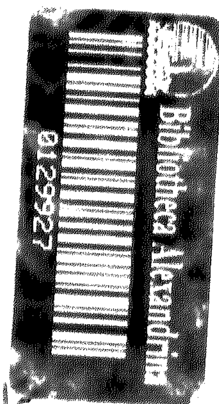
العالم العلامة محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي
المتوفى سنة ١٠٥٧هـ

الفتوحات الربانية

على الأذكار النواوية

النووي

٥-٦



دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

الفتوحات الربانية

على الأذكار النواوية



تأليف

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخادم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

بأعلى كل صفحة ما يخصها من كتاب « حلية الابرار وشعار الاخيار في تلخيص الدعوات والاذكار » للامام الرباني العارف بالله تعالى شيخ الاسلام والمسلمين وملاذ الفقهاء والمحدثين . أبي زكريا يحيى محيي الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ
تغمده الله برحمته

الجزء الخامس

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

الهيئة العامة لمكتبة الاسكندرية
رقم التصنيف 297.382
رقم التسجيل ٢١٤١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فصلٌ في الأذكارِ والدعواتِ المستحبّاتِ بعرفاتٍ ﴾ قدْ قدّمنا في أذكار العيدِ حديثَ النبيِّ ﷺ خيرُ الدُّعاءِ يومُ عرفةَ وخيرُ ماقلتُ أنا والنّبيّونَ منْ قبلي لاإلهَ إلاّ اللهُ وحدَهُ لاشريكَ لهُ لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ وهوَ على كلِّ شيْءٍ قديرٌ

﴿ فصل ﴾ (قوله بعرفات) قال السفاقسي عرفات اسم جبل وهو مؤنث وحكي سيبويه هذه عرفات مباركا فيها وهي مرادفة لعرفة وقيل انها جمع فان عنى في الاصل فصحيح وان عني مع كونها علما فليس بصحيح لان الجمعية تنافي العلمية وقال قوم عرفة اسم لليوم وعرفات اسم للبقعة والتنوين في عرفات ونحوه تنوين المقابلة وقيل تنوين صرف واعتذر عن كونه منصرفا مع التأنيث والعلمية بأن التأنيث ان كان بالتاء التي في اللفظ كطلحة فالتي في عرفات ليست للتأنيث وانما هي والالف قبلها علامة جمع المؤنث وإن كان بالتقدير كسعاد فلا يصح لان هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث تمنع من تقديرها كما لا يقدر التأنيث في بنت لان التاء التي هي بدل عن الواو لاختصاصها بالمؤنث تمنع من تقديرها وأجرى عرفات في القرآن مجرى مالم يسم به من ابقاء التنوين في الجر و يجوز حذفه حال التسمية وحكي الكوفيون والاخفش اجراء ذلك مجرى فاطمة وأنشد بيت امريء القيس

تنورتها من أذرعات وأهلها بيثرب أدنى دارها نظر عالى اه

وقد أفاد ابن مالك وغيره ان هذا البيت أنشد بالاوجه الثلاثة وقد بسطت هذا المحل في شرحي على ألغاز شيخي العلامة عبدالملك العصامي المسمى بغنية (١) المعتاز في شرح الالغاز واختلف في وجه تسميتها بذلك فقيل لتعارف آدم وحواء بها وقيل لان جبريل عرف الخليل المناسك يوم عرفة وقيل لان الناس يعترفون فيها بذنوبهم وقيل غير ذلك قال الفارسي وفي ذلك تسعة اقوال عشرة الا واحدا (قوله قدمنا في اذكار العيد الخ) وكذا تقدم الكلام على ما يتعلق بسنده ومتنه في ذلك الباب

---

(١) في نسخة (بغية) . ع

فَيُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنْ هَذَا الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَيَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ فَهَذَا الْيَوْمُ أَفْضَلُ أَيَّامِ السَّنَةِ لِلدُّعَاءِ وَهُوَ مُعْظَمُ الْحَجِّ وَمَقْصُودُهُ وَالْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَفْرِغَ الإِنْسَانُ وُسْعَهُ فِي الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَفِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنْ يَدْعُوَ بِأَنْوَاعِ الأَدْعِيَةِ وَيَأْتِيَ بِأَنْوَاعِ الأَذْكَارِ وَيَدْعُوَ وَيَذْكُرَ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَيَدْعُو مُنْفَرِدًا وَمَعَ جَمَاعَةٍ وَيَدْعُوَ لِنَفْسِهِ

والله اعلم بالصواب (قوله فيستحب الاكثار من هذا الدعاء والذكر) أى لا اله الا الله الخ لانه نص ﷺ على ان ذلك أفضل ماقاله هو والنبيون من قبله (قوله فهذا اليوم أفضل أيام السنة للدعاء الخ) وقد صح انه سيد ايام السنة وهو معظم الحج وقد ورد فيه صلوات باسانيد ضعيفة جدا او رد بعضها فى القرى وقراءة سورة معينة فروى المستغفري مرفوعا من قرأ فى يوم عرفة قل هو الله احد الف مرة اعطى ماسأل وقراءة سورة الحشر لأثر فى ذلك عن على بن ابي طالب (قوله وهو معظم الحج) أي الوقوف بعرفة معظم الحج اذ بادراكه يدرك الحج و بفواته يفوت ولذا قال ﷺ الحج عرفة قيل وهو افضل اركانه لتوقفه عليه ولما فيه من الفضل العظيم والشرف العميم (قوله فينبغي ان يستفرغ الانسان وسعه الخ) أى يكون دعاؤه جامعا بين شرف الزمان والمكان والاخوان فهم القوم الذين لا يشقى بهم جليسهم (قوله و يدعو بانواع الادعية و يأتى بانواع الاذكار)هذا تعميم بالنسبة للمأتي به وأفضله المأثور وهو كثير جدا او رد جملة كثيرة منه الشيخ جاد الله بن الشيخ عز الدين بن فهد فى مؤلفه المسمى بالقول المبرور والعمل المشكور فى فضل عرفة ودعائها المأثور (قوله و يدعو ويذكر فى كل مكان) أى فقد ورد ان الله يحب الملحين في الدعاء وسبق حديث سبق المفردون وهذا تعميم فى المكان (قوله و يدعو منفردا) أى على أى حال كان من قيام وقعود واضطجاع (ومع جماعة) وهذا تعميم فى الاحوال وقد مدح الله ذاكريه فى القيام والقعود المراد به عند جمع الذكر فى سائر الاحوال (قوله و يدعو لنفسه) أي و يبدأ بها وقد

ووَالدَيْهِ وأقارِبِهِ ومشَايخِهِ وأصحابِهِ وأصدِقائِهِ وأحبابِهِ وسَائِرِ مَنْ أحْسَنَ إليْهِ وجميعِ المُسلمينَ ، وليَحْذَرْ كلَّ الحَذَرِ مِنَ التقْصِيرِ فى ذلِكَ كلِّهِ فإنَّ هذَا اليوْمَ لا يُمكِنُ تدَارُكُهُ بخِلَافِ غيرِهِ ولا يتَكلَّفُ السَّجْعَ فى الدُّعاءِ فإنَّهُ يَشغَلُ القلبَ ويُذهِبُ الانْكِسَارَ والخُضوعَ والافْتِقَارَ والمَسْكَنةَ والذِّلَّةَ والخُشُوعَ ، ولَابَأْسَ بأَن يدْعُوَ بدَعوَاتٍ محْفُوظَةٍ معهُ لهُ أو غيْرِهِ مسْجُوعَةٍ

ورد في الحديث ابدأ بنفسك وفى صحيح مسلم فى قصة موسى مع الخضر : رحمة الله علينا وعلى موسى ، قال وكان ﷺ اذا ذكر احداً من الانبياء بدأ بنفسه رحمة الله علينا وعلى أخي فلان . قال المصنف قال العلماء فيه استحباب ابتداء الانسان بنفسه فى الدعاء وشبهه من امور الآخرة اما حظوظ الدنيا فالادب فيها الايثار وتقديم غيره على نفسه اه وقوله ويدعو لنفسه هذا تعميم للمدعو لهم وواو يدعو لام الكلمة وفى بعض الاصول كتابة الف بعدها وقد حكى ابن قتيبة فى أدب الكاتب في كتابة الالف بعد الواو التى هي لام الكلمة وحذفها وجهين نقلهما المصنف فى شرح مسلم الاول قول الكتاب المتقدمين والثانى قول بعض المتأخرين وهو الاصح (قوله وأحبائه) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة والمدأى من يحبهم ويحبونه ويجوز أن يكون بموحدتين بينهما الف جمع حبيب بمعنى محب ومحبوب من استعمال المشترك فى معنييه وهو جائز عندنا (قوله ووالديه) أى فيدعو لهما ويترحم عليهما وليمتثل فى ذلك قوله تعالى وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا وليكثر من الاستغفار لهما فان ذلك من البر المشروع في حقهما وقد روى أبو داود عن أبى اسيد قال بينا نحن عند رسول الله ﷺ اذ جاء رجل من بنى سلمة فقال يارسول الله هل بقي من بر أبوي شيء ابرهما بعد موتهما قال الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما وصلة الرحم التى لاتوصل الا بهما واكرام صديقهما وقد تقدم مايتعلق بذلك فى أواخر الجنائز (قوله وسائر – أى جميع – من أحسن اليه) فيكون أعم مما قبله أو باقي من أحسن اليه فيكون غيره وتقدم تحقيق الخلاف فى معنى سائر فى آخر الخطبة من أول هذا الكتاب (قوله ويذهب الانكسار) أي لانه ربما

إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ بِتَكَلُّفِ تَرْتِيبِهَا وَمُرَاعَاةِ إِعْرَابِهَا ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَخْفِضَ صَوْتَهُ بِالدُّعَاءِ وَيُكْثِرَ مِنَ الاسْتِغْفَارِ وَالتَّلَفُّظِ بِالتَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ الْمُخَالَفَاتِ مَعَ الاعْتِقَادِ بِالْقَلْبِ وَيُلِحَّ فِي الدُّعَاءِ وَيُكَرِّرَهُ وَلَا يَسْتَبْطِئَ الْإِجَابَةَ وَيَفْتَتِحَ دُعَاءَهُ وَيَخْتِمَهُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالصَّلَاةِ

رزق حظا من البلاغة فاذارتبه كذلك حصل له به عجب وافتخار فاستبدلهما عما يطلب من لباس المسكنة والافتقار فكان في فتحه ذلك المقال حتفه ان لم يتداركه ربه بانواع الرحمة والافضال ولهذا المعنى لم يعتن كثير من السلف مع كمال بلاغتهم بالبلاغة فى الفاظ الدعاء لان المقام للافتقار ومزيد الذلة والانكسار والله اعلم (قوله اذا لم يشتغل بتكلف ترتيبها ومراعاة اعرابها) ظاهر هذا الكلام ان تحري اعرابه مكروه كتحرى السجع وهو ظاهر إن نافى الخشوع وإلا ففيه تفصيل حاصله ان ظاهر كلام الحليمى والخطابى ان تجنب اللحن الدعاء من الشروط لكن عده غيرهما من الآداب . وجمع بحمل الاول على لحن يغير المعنى من قادر عليه والثانى على خلافه وعلى الاول يحمل حديث لا يقبل الله دعاء ملحونا و يدل له قول ابن الصلاح ان اللحن ممن لا يستطيع غيره لا يقدح فى الدعاء و يعذر فيه (قوله والسنة أن يخفض صوته فى الدعاء) أى لانه اقرب الى الاخلاص وأبعد عن اطلاع الناس نعم ان أراد التعليم جهر بقدر الحاجة و يكره الافراط برفع الصوت لحديث أبي موسى كنا مع رسول الله ﷺ وكنا اذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا فقال ﷺ اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا رواه الشيخان (قوله و يكثر من الاستغفار) أى بلسانه مع الاذعان لمضمونه بجنانه (قوله مع الاعتقاد بالقلب) قيد فيما قبله من التوبة والاستغفار جميعا (قوله و يلح فى الدعاء) لما فى الحديث ان الله يحب الملحين فى الدعاء (قوله ولا يستبطيء الاجابة) اى فقد يكون الخير فى تأخيرها وقد يكون ادخر الله تعالى ثواب تلك المسئلة عنده وفى الصحيحين يستجاب لاحدكم مالم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لى (قوله و يفتتح دعاءه بالحمد الخ) قال بعض العلماء للدعاء أركان وأجنحة وأسباب وأوقات فان

والتسليم على رسول الله ﷺ وليختمه بذلك وليحرص على أن يكون مستقبل الكعبة وعلى طهارة * وروينا في كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه قال أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك مآبي ولك رب تراثي اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر

وافق أركانه قوى وان وافق أجنحته طار في السموات وان وافق أوقاته فاز وان وافق أسبابه نجح فاركانه حضور القلب والرقة والخشوع وتعلق القلب بالله تعالى وحده وأجنحته الصدق ومواقيته الاسحار وأسبابه الحمد لله والصلاة أي والسلام على سيدنا محمد ﷺ اه وفي الحديث لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني أول كل دعاء وأوسطه وآخره وتقدم تخريجه في كتاب الصلاة على النبي ﷺ وينبغي ختمه بالتأمين (قوله وليختمه بذلك) ويأتي به في الاثناء أيضا (قوله وروينا في كتاب الترمذي الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طرق هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد تقدم في العيدين من وجه آخر عن علي فيه زيادة وهذه الطريق أي التي أخرجها في هذا الباب أخرجها الترمذي وقال غريب وليس اسناده بالقوي وأخرجه ابن خزيمة وقال خرجته وإن لم يكن ثابتا من جهة النقل لانه من الامر المباح اه (قوله كالذي تقول) بالمثناة الفوقية كذا ضبطه الشيخ عبد الوارث(٢) في شرح مناسك شيخه والذي في نسخة مصححة من الاذكار بالنون ولعله اقرب (قوله مما نقول) بالنون (قوله ونسكي) بضمتين أي عبادتي (قوله ومحياي ومماتي) أي هما طوع ارادتك وقدرتك (قوله تراثي) قال الواحدي هو المال واصله وراث فابدلت الواو المضمومة مثناة فوقية وفي الصحاح اصل التاء فيه الواو وتقول ورثت ابي وورثت الشيء من أبي أرثه بالكسر اه والمراد إرثي ومالي كله لك إذ ليس لأحد معك ملك (قوله ووسوسة الصدر) أي الوسوسة الكائنة من النفس أو من الشيطان الحاصلة في الصدر (قوله وشتات الأمر) بفتح الشين أي تفرقة الخواطر في أمر الدين بالاشتغال في أمور الدنيا فاجعله لي(٣) بتحصيل المهم

---

(١) عله (طريق) . (٢) في نسخة (عبد الرءوف) . (٣) كذا . ع

اللهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ منْ شَرِّ ما تجيءُ بهِ الرِّيحُ ، ويستحبُّ الإكْثارُ منَ التَّلْبيةِ فيما بيْنَ ذلكَ ومنَ الصلاةِ والسلامِ علَى رسُولِ اللهِ ﷺ وأنْ يُكثرَ منَ البُكاءِ معَ الذِّكْرِ والدُّعاءِ فهُنالِكَ تُسكَبُ العَبَراتُ وتُستقالُ العثَراتُ وتُرتجَى الطَّلباتُ وإنّهُ لمَوْقِفٌ عظيمٌ ومجمَعٌ جَليلٌ يجتَمعُ فيهِ خيارُ عبادِ اللهِ المخْلصينَ ، وهُوَ أعظَمُ مجامعِ الدُّنيا * ومنَ الأدْعيةِ المختارَةِ اللهُمَّ آتِنا فى

الاهم بان تجعل أكثر همي هم الدين وقد ورد من جعل الهموم هما واحدا هم آخرته كفاه الله أمر دنياه (قوله من شرما تجيء به الريح) قيل الباء للتعدية وقيل للملابسة والمستعاذ منه قيل العذاب وقيل إن ذلك كناية عن سوء القضاء والقدر (قوله وأن يكثر من البكاء) أى لما فيه من مزيد الانكسار والخضوع لعظمة الملك الجبار (قوله تسكب العبرات) أى لما فرط من الذنوب وسلف من العيوب وفات من الخيرات فى الايام الخاليات (قوله وتستقال العثرات) أى تطلب الاقالة من العثرات أى بغفرانها وقد روي مارؤي الشيطان أحقر ولا أدحر ولا أغيظ منه فى يوم عرفة لما يرى من كثرة الرحمات والعفو عن عظائم السيئات روى أنه ﷺ سأل لأمته عشية عرفة المغفرة فأجيب إلا المظالم فانه تعالي يأخذ للمظلوم من الظالم قال عليه الصلاة والسلام أى رب إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشية عرفة فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فاجيب فضحك عليه الصلاة والسلام فسأله أبو بكر وعمر فقال إن عدو الله إبليس لما استجيب لي حثى التراب على رأسه ودعا بالويل والثبور فاضحكت لما رأيت من جزعه (قوله وترتجي الطلبات) أي حصولها وقد ورد أن ابن عبد الله رأى رجلا يسأل في يوم عرفة فقال ياعاجز أفى هذا اليوم يسأل غير الله أخرجه أبو نعيم فى الحلية وفى إيضاح المناسك للمصنف أن الفضيل قال أرأيتم لو أن هؤلاء الناس يعنى أهل الموقف سألوا إنسانا دانقا كان يمنعهم منه قالوا لا قال والله للمغفرة أهون على الله من الدانق على أحدكم (قوله يجتمع فيه خيار عباد الله الخ) أى الذين يباهي بهم الله ملائكته ويشهدهم على مغفرته لهم وأي فخر يذكر فوق ذلك ولذكر الله أكبر (قوله ومن الادعية المختارة الخ) قال الحافظ هذا الذي ذكره

الدُّنْيا حسنَةً وفى الآخرَة حسَنَةً وقِنَا عَذابَ النَّارِ ، اللهُمَّ إنِّى ظَلَمْتُ نَفسي ظُلْماً كثيراً وإنَّهُ لا يغفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أنْتَ فاغْفِرْ لِي مغفِرَةً منْ عِنْدِكَ وارْحمْنى إنكَ أنْتَ الغفُورُ الرَّحيمُ اللهُمَّ اغفِرْ لِي مَغْفِرَةً تُصْلِحُ بِهَا شأْنِى فى الدَّارَيْنِ وارْحمْني رَحْمَةً أسعَدُ بِهَا فى الدَّارَيْنِ وتُبْ علَىَّ توْبَةً نَصُوحاً لا أنكُثُها أبداً وألْزِمْني سبيلَ الِاستِقامَةِ لا أزيغُ عنْهَا أبداً اللهُمَّ انقُلْنى منْ ذُلِّ المَعْصِيَةِ

مجموع من أحاديث تقدم أى الاول منها قريبا ويأتي قريبا أيضا والثاني تقدم في باب الدعاء بعد التشهد أى من حديث الصديق والثالث لم أقف عليه مسندا والرابع تقدم فى باب مايقول من غلبه الدين والخامس وقع بعضه في حديث أبى سعيد بسند ضعيف فى مسند الفردوس اه والدعاء المختار فى هذا المحل كثير وقد ذكر الزعفراني منه نحو عشرين ورقة لكن قال الاذرعى ولا أحسب له أصلا أى بمجموع ذلك والا فقد خرج الحافظ في الامالى بعض احاديث وآثارا فى ذلك والله أعلم وأورد بعضا منها جدى فى مثير شوق الأنام (قوله فاغفر لي مغفرة)أى عظيمة يتسبب عنها صلاح الدارين والشأن كما سبق الامر ، وكون الغفران سببا فى صلاح الآخرة ظاهر أما الدنيا فلانه حينئذ ينتظم فى سلك الخالص من العصيان المستدعى للحرمان كما ورد فى الحديث ان العبد ليمنع من الرزق بالمعصية يفعلها أو كما ورد (قوله وارحمنى) أى أردلى الخير فى الدارين وافعل بى ذلك (قوله توبة نصوحا) هو بفتح النون صفة التوبة وبضمها مصدر وصف به التوبة على سبيل المبالغة روى عن عمر وعبد الله انها التى لا عودة بعدها كما يعود اللبن للضرع ورفعه معاذ للنبي ﷺ فقوله (لا أنكثها أبدا) كالتفسير لها (قوله سبيل الاستقامة) أى امتثال الأوامر واجتناب النواهى وفى الرسالة القشيرية الاستقامة درجة بها كمال الأمور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيما فى حالته ضل سعيه وخاب جهده وفيها قيل إن الاستقامة لا يطيقها إلا الاكابر لانها الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدى الله تعالي على حقيقة الصدق فلذلك قال ﷺ استقيموا ولن تحصوا اه (قوله لا ازيغ) أي لا أميل (قوله من ذل المعصية الخ)قال ابن القيم فى

إلى عِزِّ الطَّاعةِ وأغْنِني بِحَلَالِكَ عن حَرَامِكَ وبِطَاعَتِكَ عن مَعْصِيَتِكَ وبِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ ونَوِّرْ قَلْبِي وقَبْرِي وأعِذْني من الشَّرِّ كُلِّهِ واجْمَعْ لِي الخَيْرَ كُلَّهُ

﴿ فَصلٌ في الأذكارِ المستحبةِ في الإفاضَةِ من عرفةَ إلى مُزدلفةَ ﴾

قد تقدَّمَ أنهُ يُستحَبُّ الإكثارُ من التلبيةِ في كُلِّ موطنٍ وهذا من آكدِها ويُكثِرُ من قراءةِ القرآنِ ومن الدُّعاءِ

كتاب الدواء والداء قرن الله تعالى ذله بعصيانه وعفوه بطرق رضوانه فالعاصي لا يخلو من ذل ابدا وان كان في أعلى درجات العز في الصورة الظاهرة وكفى من ذلة حالها انه لو حرك الهوى عليه الباب اعتراه الوجل والاضطراب (قوله ونور قلبي) أى بانوار الايمان والعرفان (قوله وقبرى) أي بالانوار التي جعلتها لعبادك الصالحين فى قبورهم (قوله وأعذنى من الشر كله الخ) تعميم بعد تخصيص لما ذكر جملا من المستعاذ منه وجملا من المطلوب عقبه بالاستعاذة من كل شر وضير وسؤال كل نفع وخير والله أعلم

﴿ فصل ﴾ (قوله في الافاضة) الافاضة فى الاصل مصدر أفاض إناءه إذا ملأه حتى أساله وسمي الدفع من عرفة إفاضة لكثرة الدافعين تشبيها بفيض الماء أشار إليه الراغب فى مفرداته (قوله إلى مزدلفة) وسميت بذلك لان الحجاج يقربون منها إلى منى من الازدلاف وهو القرب وقيل لاجتماع الناس بها والاجتماع الازدلاف وقيل لأن الناس يأتونها فى زلف من الليل اى ساعات منه وتسمى «جمعا» قيل لاجتماع الناس بها وقيل لاجتماع آدم وحواء فيها وقيل لجمع العشاءين بها (قوله قد تقدم أنه يستحب الاكثار من التلبية الخ) وسبق حديث الفضل بن العباس رضى الله عنهما فلم يزل ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة (قوله ويكثر من قراءة القرآن) أى لانه افضل الاذكار والاشتغال به افضل من الاشتغال بغيره إلا ماورد عن الشارع فيه ذكر مخصوص فالاشتغال به فيه أفضل للاتباع (قوله ومن الدعاء) قال المصنف فى إيضاح المناسك وهذه الليلة وهى ليلة العيد ليلة عظيمة جامعة لانواع من الفضل منها شرف

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَر وَيُكَرِّرَ ذَلِكَ وَيَقُولَ إِلَيْكَ اللهُمَّ أَرْغَبُ وَإِيَّاكَ أَرْجُو فَتَقَبَّلْ نُسُكِي وَوَفِّقْنِي وَارْزُقْنِي فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ أَكْثَرَ مَا أَطْلُبُ وَلَا تُخَيِّبْنِي إِنَّكَ أَنْتَ اللهُ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ، وَهَذِهِ اللَّيْلَةُ هِيَ لَيْلَةُ الْعِيدِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَذْكَارِ الْعِيدِ بَيَانُ فَضْلِ إِحْيَائِهَا بِالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ وَقَدِ انْضَمَّ إِلَى شَرَفِ اللَّيْلَةِ

الزمان والمكان فان المزدلفة من الحرم وانضم الى ذلك جلالة اهل الجمع الحاضرين بها وهم وفد الله تعالى وخير عباده ومن لا يشقى بهم جليسهم فينبغى ان يعتني الحاضرون بها باحيائها بالعبادة من الصلاة والتلاوة والذكر والدعاء والتضرع اه (قوله ويستحب ان يقول لا اله الا الله الخ) قال الحافظ اخرج ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله ﷺ وقف حتى غربت الشمس فاقبل يكبر الله ويهلله ويعظمه ويمجده حتى انتهى الى المزدلفة وتقدم في اذكار العيدين ما يتعلق بالتكبير ومنه حديث ابي هريرة زينوا الاعياد بالتكبير ومنه حديث جابر فى صفة التكبير الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله أكبر الله اكبر ولله الحمد (قوله ويقول اللهم اليك ارغب الخ) قال الحافظ وهو حسن ولم اره ماثورا (قوله اليك) أي لا الي غيرك كما يؤذن به تقديم المعمول (ارغب) أى في نيل مطلوبي لانك القادر عليه (قوله فتقبل نسكي) أى ما انا فيه من الحج او الحج والعمرة ان كان قارنا والنسك فى الاصل العبادة ثم صار في لسان اهل الشرع مخصوصا بالحج والعمرة (قوله الجواد) هو بتخفيف الواو أى كثير الجود اى العطاء وقد ورد فى حديث مرسل اعتضد بحديث مسند بل روي أحمد والترمذي وابن ماجه حديثا طويلا فيه ذلك فانى جواد ماجد وذلك دليل على جواز الاطلاق اذ لا فرق عند الورود فى الكتاب أو الخبر المقبول بين المعرف والمنكر إذ تعريف المنكر لا يغير معناه وقوله «إنك أنت الله» الخ تعليل لما تضمنه ما قبله أى تقبل نسكي فانك أنت الله الحائز لاوصاف الكمال ومنها قبول عمل العمال ووفقنى فانت جواد أى كثير الجود والعطاء فامنن على بذلك وأعطني أكثر مما أسأل فانت كريم والكريم يبدأ بالنوال قبل السؤال والله أعلم بحقيقة الحال

شَرَفُ المكانِ وكونُه في الحَرَمِ والإحرامِ وجمْعِ الحَجيجِ وعقِيبَ هذه العِبادةِ العظيمةِ وتِلكَ الدَّعواتِ الكريمةِ في ذلكَ الموْطِنِ الشَّريف

﴿ فَصلٌ في الأذكارِ المستَحبَّةِ في المُزدلِفَةِ والمَشعَرِ الحَرامِ ﴾

قالَ اللهُ تعالَى فإذا أفضْتم منْ عرفاتٍ فاذْكروا اللهَ عِندَ المَشْعَرِ الحرامِ واذْكروهُ كَما هداكُمْ وإنْ كُنتُم منْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضالِّينَ ،

(قوله شرف المكان وكونه من الحرم)ظاهره انالمكان المزدلفه شرفا من حيث ذاتها وشرفا من حيث كونها من الحرم وظاهر عبارة ايضاح المناسك أن شرف مكانه كونه من الحرم هذا إن أعيد الضمير من كونه على المضاف اليه أى المكان كما هو الظاهر أما إذا اعيد إلى الذاكر فيكون في الكلام اطناب إذ كونه بمزدلفة يغني عن قوله وكونه في الحرم (قوله وجمع الحجيج) ضبط في أصل مصحح بالنصب عطفا على محل خبر الكون (قوله وتلك الدعوات) أى وكون تلك الدعوات أى التي يطلب منه الاكثار منها بمزدلفة (في ذلك الموطن) أى مزدلفة الحائز اشرف المكان مع شرف المسكين اذ هي بجمع الحجيج مع شرف الزمان اذ هي خاتمة ليالي العشر والله تعالى أعلم والمراد بالموطن هنا المكان و وصفه بالشرف باعتبار كونه من من الحرم وكونه من محال النسك

﴿ فصل ﴾ (قوله فاذا أفضتم) أى اندفعتم يقال أفاض الاناء اذا امتلأ حتى ينصب من نواحيه قال القرطبي وقيل أفضتم أى دفعتم بكثرة فمفعوله محذوف وعلي الثاني أى أفضتم أنفسكم (قوله فاذكروا الله)أى بالدعاء والتلبية (قوله عندالمشعر) هو مأخوذ من الشعار أى العلامة لانه من معالم الحج وأصل الحرم المنع فهوممنوع أن يفعل فيه مالم يؤذن فيه وسيأتي بيان المشعر في الاصل (قوله واذكروه كماهداكم) كرر الامر تأكيدا كما تقول ارم ارم وقيل الاول أمر بالذكر عندالمشعر الحرام والثاني أمر بالذكر على حكمة(١) الاخلاص وقيل المراد بالثاني تعديد النعم وأمر بشكرها ثم ذكرهم بحال ضلالهم ليظهر قدر الانعام بقوله « وإن كنتم من قبله لمن الضالين »

---

(١) في نسخة (حكم) . ع

فَيُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ فِى المُزْدَلِفَةِ فِى لَيْلَتِهِ وَمِنَ الأَذْكَارِ وَالتَّلْبِيَةِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ فَإِنَّهَا لَيْلَةٌ عَظِيمَةٌ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِى الفَصْلِ الَّذِى قَبْلَ هَذَا * وَمِنَ الدُّعَاءِ المَذْكُورِ فِيهَا اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِى فِى هَذَا المَكَانِ جَوَامِعَ الخَيْرِ كُلِّهِ وَأَنْ تُصْلِحَ شَأْنِى كُلَّهُ وَأَنْ تَصْرِفَ عَنِّى الشَّرَّ كُلَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ غَيْرُكَ وَلَا يَجُودُ بِهِ إِلَّا أَنْتَ ، وَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ فِى هَذَا اليَوْمِ صَلَّاهَا فِى أَوَّلِ وَقْتِهَا وَبَالَغَ فِى تَبْكِيرِهَا ، ثُمَّ يَسِيرُ إِلَى المَشْعَرِ الحَرَامِ

والكاف فى كما نعت لمصدر محذوف وما مصدرية أو كافة والمعنى اذكروه ذكرا حسنا كما هدا كم هداية حسنة أو اذكروه كما علمكم كيف تذكرونه لا تعدلوا عنه وإن مخففة من الثقيلة يدل على ذلك دخول اللام فى الخبر قاله سيبويه وقال الفراء هى نافية بمعنى ما واللام فيه بمعني إلا وقيل هى بمعنى قد أى قد كنتم قبله أى قبل انزاله أى القرآن أو قبل إرساله أو قبل الهدي قال القرطبي وهذا أظهر (قوله فيستحب الاكثار من الدعاء فى المزدلفة الخ) أى لما اجتمع فيها من شرف المكان والزمان مع ما ورد فى احيائها وما ورد أنه ﷺ اضطجع ليلتئذ لا يلزم منه النوم و بفرضه فلعله كان خفيفا لبيان الجواز وقلبه ﷺ لا ينام (قوله ومن الدعاء المذكور فيها) قال الحافظ لم أره مأثورا لكن تقدم الدعاء بصلاح الشأن وورد فى الدعاء بجوامع الخير ما أسنده الحافظ من طريق الطبرانى عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ انه كان يدعو فذكر حديثا طويلا وفيه اللهم انى أسألك فواتح الخير وخواتمه وجوامعه وأوله وآخره وظاهره وباطنه والدرجات العلا من الجنة قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن غريب أخرجه الحاكم مفرقا فى موضعين وقال صحيح الاسناد وأخرج الحافظ عن ابن عباس أن النبى ﷺ سمع عائشة تدعو فقال ألا أدلك يا بنت أبى بكر على جوامع الدعاء قالت بلى قال تقولين اللهم اني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه ابن أبى عاصم في كتاب الدعاء ورجاله موثقون إلا موسى بن عبيدة فأنه ضعيف و يكتب حديثه فى فضائل الاعمال (قوله صلاها فى أول وقتها) أى من غير خلاف بين الائمة

وهو جبلٌ صغيرٌ فى آخرِ المُزْدَلِفَةِ يُسمَّى قُزَحَ بضمِّ القافِ وفَتْحِ الزَّاى فإنْ أمكَنَهُ صعودُهُ صعِدَهُ وإلاَّ وقفَ تحتَهُ مُستقْبِلَ الكَعْبَةِ

فى ذلك وبحل الخلاف فى استحباب المبادرة بالفجر فى أول وقته لحديث أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت غفران الله وبه قال الشافعى أو تأخيره الى الاسفار لحديث أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر وبه قال أبو حنيفة فى غير صبح هذا اليوم فى هذا المكان فهي فيه مستثناة من ذلك ذكره صاحب الحرز وغيره وانما طلبت المبادرة بها أول الوقت والتغليس فيها ليتسع الزمن للحاج لما عليه من الاعمال الكثيرة في ذلك اليوم (قوله وهو جبل صغير فى آخر المزدلفة) هذا هو المعتمد المعروف فى كتب الفقه وفى كثير من كتب التفسير والحديث انه جميع المزدلفة ونقل القول به عن جمع من السلف ويدل للاول ماصح عن على رضى الله عنه أنه ﷺ لما أصبح بجمع أتى قزح فوقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف يوافقه مافى حديث مسلم عن جابر فى صفة حجة الوداع أنه ﷺ لما صلى الصبح بالمزدلفة ركب ناقته القصوى حتى أتي المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعا الله وهلله وكبره ولم يزل واقفا حتي أسفر جدا وكونه ﷺ لم يخبر أن قزح هو المشعر الحرام لا يؤثر لان فعله صريح فى ذلك وإلا لم يكن لارتحاله من محله اليه فائدة ومن ثم جزم على وجابر فى حديثهما المذكورين بانه المشعر وبه يعلم ان اطلاقه فى كلام كثير علي المزدلفة مجاز أو شمول علي أن أصل سنة الوقوف عنده يحصل بالوقوف فى أي محل كان منها وقوله تعالى « واذكروا الله عند المشعر الحرام » ولم يقل فيه قرينة ظاهرة على انه بعضها لا كلها وكون عند بمعنى فى خلاف الظاهر وعبر المصنف هنا كالايضاح بقوله فى آخر المزدلفة أي فى قرب آخرها مما يلى المأزمين فلا يعارضه قول المحب الطبرى انه بوسطها علي أنه قيل ليس المراد حقيقة الوسط وقال فى الايضاح وقد استبدل الناس بالوقوف علي قزح للوقوف على بناء مستحدث فى وسط المزدلفة قال ابن حجر تبع فى هذا الرافعى وابن الصلاح واعترضه المحب الطبرى حيث قال وهو يعني المشعر باوسط المزدلفة وقد بنى عليه بناء ثم حكي كلام ابن الصلاح ثم قال ولم أره لغيره والظاهر ان الوقوف انما هو على البناء الذى هو

فيَحْمَدُ اللهَ تَعالى ويكبِّرُهُ ويهلِّلُه ويُوحِّدُهُ ويسبِّحه ويكثر من التلبيةِ والدُّعاءِ، ويُستحبُّ أنْ يقولَ اللهمَّ كما وقَفْتنا فيهِ وأريْتنا إيّاه فوفِّقْنا لذِكرِكَ كما هديْتنا واغفِرْ لنَا وارحمْنا كما وعدْتنا بقوْلِكَ وقوْلُكَ الحقُّ فإذَا أفَضْتُم منْ عرَفاتٍ فاذْكروا اللهَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرامِ واذكُروهُ كما هداكُمْ وإنْ كُنتُمْ منْ قَبْلِهِ لمنَ الضالِّينَ ثُمَّ أفيضُوا

قزح قال العز بن جماعة وماذكره هوالظاهر الذى يقتضيه نقل الخلف عن السلف اه وكذا قال الفيروزبادى فى سفر السعادة انه تل صغير فى وسط مزدلفة عليه عمارة محدثة وقول بعض مشايخ الحديث عن الفقهاء هو جبل صغير على يسار الحاج وهذا البناء المشهور ليس بالمشعر سهو منهم والصحيح أن المشعر الحرام هو البناء المعروف المعمور اه وتقدم تأويل القول بانه وسط مزدلفة (قوله فيحمد الله ويكبره الخ) أى للاتباع رواه جابر فى حديث حجة الوداع (قوله ويهلله) أى يقول لا اله الا الله (ويوحده) أى يقول لا اله إلا الله وحده لاشريك له الخ وقال الحنفى أى قال انه واحد (قوله ويستحب أن يقول اللهم الخ) قال الحافظ لم أره مأثورا وكلام الشيخ يشير الى أنه منتزع من الآية التى ذكرها وعزاه فى شرح المهذب فقال واستحب أصحابنا أن يقول الخ قلت وفى الايضاح واستحب أن يقول الخ (قوله اللهم كما وقفتنا) بتقديم القاف على الفاء أي اللهم كما منت علينا بالوقوف فى هذا المكان بمحض الاحسان (فوفقنا) دعاء من التوفيق أى فامنن علينا بالتوفيق للذكر شكرا على نعمة الهداية أو بمعنى على(١) (قوله بقولك) متعلق بقوله وعدتنا وفيه قراءة هذه الآية فى ذلك المكان قال ابن حجر الهيتمى هذا ظاهر فى ندب ما اعتيد من قراءة آية إن الصفا والمروة الى عليم على الصفا والمروة بجامع ان كلا من الآيتين مذكر بشرف المحل المتلو فيه وحاث على الاعتناء به والقيام بحقوقه فكما استحبوا هذه هنا كذلك يستحب تلك هناك لذلك أيضا اه (قوله ثم أفيضوا الخ) فلا رفث(٢) ولا فسوق ولا جدال فى الحج ثم افيضوا من حيث أفاض الناس يعنى من عرفة فاذا أفضتم من عرفات

---

(١) أى الكاف إما تشبيهية أو تعليلية . (٢) عله (أى فلا رفث) . ع

مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَيُكْثِرُ مِنْ قَوْلِهِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ

فاذكروا الله وقيل ثم بمعنى الواو أي وأفيضوا وقيل غيرذلك (قوله من حيث أفاض الناس) قال أهل التفسير كانت قريش وحلفاؤها ومن دان بدينهم وهم الحمس يقفون بالمزدلفة و يقولون نحن أهل الله وقطان حرمه فلا نخلف الحرم و يتعظمون أن يقفوا مع سائر العرب بعرفات فاذا أفاض الناس من عرفة افاض الحمس من مزدلفة فامروا بالافاضة من عرفة الى جمع مع سائر الناس واخبرهم انها سنة ابراهيم واسمعيل على نبينا وعليهما الصلاة والسلام والناس هم العرب كلهم غير الحمس وقيل أهل اليمن وربيعة وقيل ابراهيم وحده وقيل آدم وحده و يؤيده أن ابن جبير كان يقرأ « من حيث أفاض الناسِ » بكسر السين يومىء الى قوله تعالى « فنسى ولم نجد له عزما » وقيل المراد ابراهيم وآدم وغيرهما (قوله ان الله غفور) أى للمؤمنين (رحيم) بهم (قوله و يكثر من قوله ربنا آتنا الخ) قال الحافظ تقدم في باب دعاء الكرب حديث أنس قال كان أكثر دعاء يدعو به النبي ﷺ اللهم اتنا فى الدنيا الخ وأخرج الحافظ عن ابن عوف محمد بن عبدالله الثقفى قال سمعت عبدالله بن الزبير يخطب فذكر حديثا طويلا فيه وكان الناس فى الجاهلية اذا وقفوا عند المشعر الحرام دعوا فقال أحدهم اللهم ارزقنى إبلا وقال الآخر اللهم ارزقنى غنما فانزل الله تعالى فمن الناس من يقول ربنا اتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا اتنا فى الدنيا حسنة الى قوله سريع الحساب قال الحافظ هذا موقوف له حكم الرفع وفى سنده ضعف وللحديث شاهد أخرجه الطبرانى من رواية القاسم بن عثمان عن أنس ولفظه كانوا يدعون اللهم أسقنا المطر وأعطنا على عدونا الظفر ورد ناصالحين الى صالحين فنزلت ومن طريق مجاهد كانوا يقولون ربنا آتنا رزقا ونصرا ولا يسألون لآخرتهم شيئا فنزلت (قوله و يستحب ان يقول اللهم لك الحمد كله الخ) قال الحافظ لم أره مأثورا وورد بعضه غير مقيد فى حديث لابى سعيد أخرجه ابن منصور فى مسند الفردوس ولفظه أن رسول الله ﷺ قال لرجل سأله أى الدعاء خير قال قل اللهم لك الحمد كله ولك الشكر كله ولك الملك كله

لَكَ الحَمدُ كلُّهُ ولكَ الكمالُ كلهُ ولكَ الجلالُ كلُّهُ ولكَ التقديسُ كلهُ اللهمَّ اغفِرْ لي جميعَ ماأسلفتُهُ واعصِمْني فيما بقِيَ وارزُقْني عملاً صالحاً ترْضَى بهِ عَنِّي ياذَا الفضْلِ العظيمِ .

أسألك الخير كله وأعوذ بك من الشر كله وفى سنده خالد بن يزيد العمرى وهو متروك وزاد بعضهم من حديث سعد بن ابى وقاص أن رجلا قال يارسول الله علمنى دعاء ينفعني الله به فذكر الحمد والشكر و بعده واليك يرجع الامر كله وسنده ضعيف قال الحافظ وقد وجدت الحديث بتمامه بتغير يسير واطلاق المحل ثم ساق اسناده الى رجل من فدك عن حذيفة رضي الله عنه قال بينما أنا أصلى سمعت متكلما يقول اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله و بيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته وسره أهل أن تحمد أبدا إنك على كل شيء قدير اللهم اغفرلى جميع مامضي من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري وارزقنى عملا زاكيا ترضي به عني قال فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال ذاك ملك أتاك يعلمك كيف تحمد ربك قال الحافظ رجاله موثقون الا الفدكى يعني المبهم الراوى عن حذيفة فما عرفت اسمه ولا حاله فان كان سمع من حذيفة فهو من كبار التابعين وقد أخرجه عن عثمان عن همام ولم يقل في روايته من أهل فدك وقال فى روايته صالحا بدل زاكيا (١) وقد أغفل من خرج رجال المسند ذكر هذا الفدكى قال الحافظ وروينا فى فوائد أبى محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثى بسنده إلي الاصمعى قال رأيت أعرابيا بمني يقول اللهم إن ذنوبي لم تبق لى الارجاءك وأنا أرجوك لما لا أستوجبه وأسألك مالا أستحقه اه (قوله لك الحمد) أى جميع أفراده فلا فرد منه في الحقيقة لغيره تعالي وإن جرى فى الصورة كذلك ظاهرا (قوله ولك الجلال) أي العظمة المستلزمة للاتصاف بكل صفة من صفات الكمال ومنها التنزه عن كل سمة من سمات النقص فهو تنزيه الصفات (قوله ولك التقديس) أى التنزيه عما لا يليق بجلال الذات (قوله واعصمنى) أى احفظني من المخالفات (قوله وارزقني الخ) سأل أولا مايتسبب عنه بفضل الله تعالي النجاة من العذاب فهو من قبيل التخلية بالخاء المعجمة ثم سأل ثانيا مايتسبب عنه (٢) جزيل الثواب من جنة المآب ورضوان المنعم

---

(١) فى نسخة (بدل زاكيا) ع (٢) فى النسخ (عن) وهو تصحيف ع

اللهُمَّ إنِّي أستَشْفِعُ إليْكَ بخوَاصِّ عِبادِكَ وأتوسَّلُ بكَ إليْكَ أسألُكَ أنْ ترزُقَني جَوامِعَ الخيْرِ كُلِّهِ وأنْ تَمُنَّ عليَّ بمَا مننْتَ بِهِ علَى أوليَائِكَ وأنْ تُصْلِحَ حالِي في الآخرَةِ والدُّنيَا ياأرحَمَ الرَّاحِمِينَ

﴿ فَصْلٌ في الأذْكارِ المستَحبَّةِ في الدَّفعِ منَ المَشْعرِ الحرَامِ إلى مِنىً ﴾

إذَا أسفرَ الفجرُ انصرَفَ منَ المَشعرِ الحرَامِ متوَجِّهاً إلى مِنىً وشِعَارُهُ التَّلْبيَةُ والاذْكارُ والدُّعاء والإكْثارُ منْ ذلكَ كلِّهِ وليَحْرِصْ على التلْبيَةِ فهذَا آخرُ زَمَنِهَا ورُبَّمَا لايُقدَّرُ لهُ في عُمْرِهِ تلبِيَةٌ بعدَهَا .

الوهاب وذكره دون ماقبله لانه الخر قال تعالى ورضوان من الله أكبر فهو من باب التحلية بالحاء المهملة (قوله اللهم انى استشفع اليك الخ) قال الحافظ لم أره مأثورا وتقدم التوسل بالنبي ﷺ في أذكار الحاجة من حديث عثمان بن حنيف وتقدم في باب اذكار المشي إلي المسجد أسألك بحق السائلين عليك من حديث أبي سعيد وتقدم الدعاء بجوامع الكلم و يأتي الدعاء بصلاح الحال قريبا إن شاء الله تعالى اه وكأنه يشير به إلى منتزع هذه الاذكار (قوله بما مننت به على أوليائك) أى من العرفان والمحبة وغيرهما المومأ اليه بقوله تعالي فلاتعلم نفس ماأخفي لهم من قرة أعين (قوله وأن تصلح حالى فى الآخرة والدنيا) أي بصلاح الاعمال والاستقامة فى الاقوال والافعال فبذلك صلاح الآخرة وصلاح الدنيا بوجود الكفاف من الوجه الحلال والقناعة به وصون الوجه عن الغير وفى الحديث اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا وفى رواية كفافا

﴿فصل﴾ (قوله اذا أسفر الفجر انصرف من المشعر الحرام) أى إذا أسفر الفجر جدا بحيث تري الابل موضع أخفافها و يكره تأخير السير منه إلى طلوع الشمس كما فى المجموع نقلا عن الام (قوله وشعاره التلبية والاذكار) أى لما سبق من حديث الفضل بن العباس رضى الله عنهما فلم يزل ﷺ يلبي حتي رمى جمرة العقبة وهو فى الصحيحين ورويا أيضا عن ابن مسعود نحوه وسبق لذلك طرق أخرى قال الحافظ وأما الاكثار من الدعاء والذكر فمستنده الآية المتقدمة أى فاذكروا الله كذكركم آباكم

﴿ فائدة ﴾ إذا وصل وادي محسر - وهو بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المهملتين مسيل واد فاصل بين مني ومزدلفة سمي بذلك قيل لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه كذا قال المصنف فى الايضاح وجزم به المحب الطبرى وشيخه ابن خليل المكى لكن نظر فيه الفاسى بقول ابن الاثير إن الفيل لم يدخل الحرم بل وقف بالمغمس وقيل لانه يحسر سالكيه و يتعبهم وتسميه أهل مكة وادى النار قيل لان رجلا اصطاد فيه فنزلت نار فأحرقته وقيل لان بعض الانبياء رأى اثنين على فاحشة فيه فدعا عليهما فنزلت نار فاحرقتها- أسرع(١) أى حرك دابته حتي يقطع عرض الوادي وكان عمر يوضع فى وادى محسر و يقول

اليك تغدو قلقا وضينها مخالفا دين النصاري دينها

أخرجه الحافظ وقال بعد تخريجه هذا أثر غريب من هذا الوجه وأخرج ابن أبى شيبة بسند فيه انقطاع عن عمر أيضا أنه كان يقول كذلك و زاد فيه

* معترضا فى بطنها جنينها * وزاد عنه فى طريق أخري من طريق ابن عمر

* قد ذهب الشحم الذي يزينها * قال الحافظ يوضع أى يسرع و زنا ومعني وجاء بلفظ يحرك ثم أخرج الحافظ عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر كان يحرك فى وادى محسر الحديث قال الحافظ وقد عقد ابن ابي شيبة للايضاع هنا بابا ذكر فيه أحاديث مرفوعة وموقوفة و بعضها فى الصحيح ونقل عن ابن عباس و بعض أنه لا يستحب وعن ابن عباس أنه اثبته هنا وكرهه عند الافاضة من عرفة وفى المجموع نقلا عن القاضى حسين يستحب أن يقال هذا المنقول عن عمر فى المكان المذكور ونقل الرافعى وغيره أن السبب فى الاسراع هنا أن نصارى العرب من أهل نجران كانوا يقفون هنا لا فى المشعر الحرام نخولفوا ثم ذكر له مؤيداً من حديث المسور بن مخرمة ولا يظهر عنه ذلك قال الحافظ. ومما جاء من القول عند الدفع من مزدلفة ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يقول إذا هبط من محسر :

اللهم غافر الذنوب جما أى عبد لك لا ألما

قلت. وهذا الرجز أنشده الزبير بن بكار لأمية بن أبى الصلت قاله لما حضره الموت ولفظه : * إن تغفر اللهم تغفر جما * وأنشده ابن الكلبي للديان الحارثي

---

(١) هذه الجملة جواب (اذا) الواقعة فى أول الفائدة . ع

﴿ فَصْلٌ فِي الأَذْكَارِ المستحبةِ بِمِنًى يومَ النحرِ ﴾ إذا انصرفَ مِنَ المَشْعَرِ الحَرَامِ وَوَصَلَ مِنًى يُسْتَحَبُّ أَنْ يقولَ الحَمْدُ للهِ الذِي بَلَّغَنِيهَا سالماً مُعَافًى اللهمَّ هذِهِ مِنًى قَدْ أَتَيْتُهَا وأنا عَبْدُكَ وفي قَبْضَتِكَ أسألُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَوْلِيَائِكَ اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الحِرْمَانِ والمُصِيبَةِ في دِينِي يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، فإذا شَرَعَ في رمي جَمْرَةِ العَقَبَةِ قَطَعَ التلبيةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ واشتغلَ بالتكبيرِ فَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

جد بني عبد المدان رؤساء نجران ولفظه مثل أمية لكن قال :

* وكل عبد لك قد ألما * وقدوجدته مرفوعا عن ابن عباس في قوله تعالى « إلا اللمم » قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

اللهم ان تغفر تغفر جما وأي عبد لك لا ألما

قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد قلت وهو محمول على أنه ﷺ تمثل به ومن ثم تغيير وزن البيت اهـ

﴿ فصل ﴾ (قوله إذا انصرف الخ) ظرف لقوله المستحبة (قوله يستحب أن يقول الخ) قال الحافظ لم أره مأثورا (قوله سالما) أي من القواطع المانعة عن الوصول (قوله معافى) من الاسقام أو من الآثام إن كان أهل ذلك المقام (قوله اللهم انى أعوذ بك من الحرمان الخ) أخرج الحافظ عن الاصمعى قال رأيت أعرابيا بمكة يقول اللهم اليك خرجت وما عندك طلبت فلا تحرمني خير ما عندك لشر ما عندى و ان أنت لم ترحم تعبي و نصبي فلا تحرمني أجر المصاب على مصيبتي (قوله فاذا شرع في رمى الجمرة الخ) هذا إن فعل بالافضل من تقديم الرمى فان قدم غيره من أسباب التحلل قطع التلبية به كما سبق (قوله فيكبر مع كل حصاة) أي للاتباع ففي حديث مسلم عن جابر في حجة الوداع : ثم سلك ﷺ الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة و ورد أصل ذلك في الصحيحين عن ابن مسعود وعند البخاري عن ابن عمر وعند ابى داود من رواية سليمان بن عمرو بن الاحوص عن أمه وهي التي يقال لها أم جندب وقضية الاحاديث وكلامهم أنه يقتصر

وَلَا يُسَنُّ الْوُقُوفُ عِنْدَهَا لِلدُّعَاءِ وَإِذَا كَانَ مَعَهُ

على تكبيرة واحدة قاله المصنف راداً به نقل الماوردي عن الشافعي تكريره له ثنتين أو ثلاثا مع توالى كلمات بينهما كذا فى التحفة لابن حجر الهيتمى لكن فى حاشية الايضاح له أن الذى رده المصنف ماحكاه فى الايضاح عن بعض العلماء من أنه يقول الله أكبر ثلاثا وفى الثالثة كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله وحده لاشريك له مخلصين له الدين ولوكره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده لا إله إلا الله والله أكبر فقال تعقبه فى المجموع بأنه غريب وأن الذى فى كتب الفقهاء والاحاديث الصحيحة أنه يكبر مع كل حصاة ومقتضاه مطلق التكبير قال وماذكره هذا القائل طويل لايحسن التفريق به بين الحصيات ثم قال وقال الماوردى قال الشافعي يكبر مع كل حصاة فيقول الله أكبر ثلاثا الخ اه وظاهر كلام المجموع تقرير الماوردى على مانقله عن الشافعي وهو ظاهر وإن اعترضه الاذرعى بأنه لم يره فى الأم ولا البويطى والمختصر وكأن الغزي تبعه حيث قال يكبر مع كل حصاة تكبيرة واحدة قال بعض تلاميذه ولايخفى ان رد النووي له مقدم على تقريره (١) اياه اه وقول المصنف يكبر مع كل حصاة عبر به فى المجموع والروضة وأصلها والايضاح فى رمى النحر وبه عبر الشافعى صريح (٢) فى مقارنة التكبير لكل حصاة وماوقع فى الفصل الثامن من الايضاح فى رمى أيام التشريق من ان التكبير عقب كل حصاة فمحول على اختصاص التعقيب برمى التشريق والمعية برمى جمرة العقبة وبه يشعر صنيع الايضاح والمجموع حيث عبر فيهما فى رمى يوم النحر بمع وفى رمى أيام التشريق بعقب وبذلك يشعر صنيع غيرهما قيل وهو وجيه إذ هو الوارد فيهما أو ضعيف (٣) خلافا لمن قال إن ما هنا محمول على ذاك وأو رد ما هنا بتأويل بعيد لادليل عليه ثم رأيت وقوف بعض المتأخرين قال والمعروف من كلامهم المعية فى الموضعين اه (قوله ولا يسن الوقوف عندها للدعاء) علله بضيق المكان إذ ليس لجمرة العقبة سوى وجه واحد وبالوقوف عنده يشغل عن وقوف غيره فيه للرمى أما فى باقي أيام التشريق فعلله بأن التفاؤل بالقبول مع

(١) في النسخ (تقديره) وهو تصحيف (٢) عله (وهو صريح)
(٣) فى نسخة سقط (أو ضعيف). ع

هَدْيٌ فَنَحَرَهُ أوذَبَحَهُ اسْتُحِبَّ أنْ يَقولَ عِندَ الذَّبْحِ والنَّحْرِ بِاسْمِ اللهِ واللهُ أكبَرُ

الفراغ من رميها قال بعض المتأخرين والتعليل به غير بعيد غير (٢) أن التفاؤل بذلك يعارضه طلب أن يقف للشكر على قبوله اهـ ﴿ فائدة ﴾ أخرج الحافظ عن جابر رضى الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ وهو واقف على القرن يوم النحر وهو يقول ياحي ياقيوم لااله إلا أنت برحمتك أستغيث فاكفني شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين وقال حديث حسن غريب ويعقوب بن محمد الزهرى وثقوه وفيه مقال وقال أن البخاري أخرج عنه وعمارة بن صياد وثقه مالك ومحمد بن معين الغفارى شيخ يعقوب بن محمد بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة الواسطى تلميذ يعقوب من رجال الصحيح وله شاهد من حديث أنس وغيره أن النبي ﷺ علمه فاطمة بنته لكن ليس فيه التقييد بيوم النحر وتقدم فى أذكار المساء والصباح وعن أنس فى باب دعاء الكرب لكن اقتصر على صدره ومن حديث ابن مسعود نحوه ومن حديث أبي بكرة طرفه الثانى ومن حديث على وأبى هريرة مطلق قوله ياحى ياقيوم اهـ (قوله هدى) باسكان الدال ويجوز كسرها مع تشديد الياء وتخفيفها (قوله فنحره) أى ان كان من الابل (ذبحه) إن كان من البقر أوالغنم هذا هو الأفضل فيها ولو عكس لجاز (قوله أن يقول عند الذبح باسم الله) أي اذبح (والله أكبر)ودليل ذلك الاتباع عن أنس قال ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمى ويكبر زاد بعض رواته فذبحهما بيده قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه أحمد عن غندر وغيره عن شعبة عن قتادة عن أنس وهو فى الصحيحين من طرق عن شعبة ومن طرق أخري عن قتادة وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال إن رسول الله ﷺ أتي بكبشين أقرنين أملحين عظيمين موجوءين فأضجع أحدهما وقال باسم الله والله أكبر وذبحه اللهم عن محمد وآل محمد ثم اضجع الآخر فقال باسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وعن أمته من شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه الطحاوى بسند رجاله رجال الصحيح إلا

(٢) فى نسخة (على) بدل (غير) ع

عبد الله بن محمد بن عقيل فانه صدوق تكلموا فى حفظه وقد اختلفوا عليه فى سنده فقال سفيان الثورى عنه عن أبى سلمة عن أبى هريرة أو عائشة أخرجه عبد الرزاق عن الثوري وأخرجه ابن ماجه من طريقه وأخرجه أحمد عن وكيع عن الثورى وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن وكيع كلهم بالشك فى صحابيه وقال زهير بن محمد بن شريك وعبدالله وعبيد الله بن محمد الرقى ثلاثتهم عن ابن عقيل عن على بن الحسين بن على عن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ أخرجه أحمد من رواية شريك وأخرجه ايضا من رواية زهير وأخرجه الطحاوى من رواية الرقي وأطلق بعض المحدثين على هذا الحديث الاضطراب لهذا الاختلاف وفيه نظر لان الثورى أحفظهم الا إن كان الاختلاف من ابن عقيل لا عليه وللحديث طريق أخرى عن جابر ولفظه أن رسول الله ﷺ ذبح يوم العيد وقال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكي ومحياتى إلى آخر الآية لكن قال وأنا من المسلمين باسم الله والله أكبر اللهم منك واليك من محمد وأمته قال الحافظ بعد تخريجه من طريق عبد الله بن الامام أحمد مالفظه حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا أبي عن محمد بن اسحق حدثنى يزيد بن أبى حبيب (١) المصرى عن خالد بن أبي عمران عن أبي عياش (٢) عن جابر وأخرجه ابن خزيمة والحاكم وغيرهما ورجاله موثقون وقد صرح محمد بن اسحق بالتحديث فامن تدليسه وأبو عياش بمثناة من تحت مصرى معافرى ذكره ابن يونس وسمي أباه النعمان ثم أخرج الحافظ الحديث عن ابي عياش عن جابر من طريق أخرى فذكر الحديث مثله لكن قال وأنا أول المسلمين وقال فى آخره ثم سمى الله وكبره قال الحافظ بعد ذكر أنه أسقط فى هذه الطريق خالد ابن أبى عمران بين يزيد بن أبى حبيب (٣) المصرى و بين أبى عياش وهكذا أخرجه أبو داود وابن ماجه كلاهما عن محمد بن اسحق باسقاط خالد ورواية ابراهيم بن

---

(١) فى النسخ (حديد) وهو خطأ . راجع كتب الرجال والحاشية الآتية

(٢) فى النسخ (ابن عياش) وهو تصحيف وفى خلاصة التذهيب أبو عياش ابن النعمان المعافرى المصرى عن على وعنه يزيد بن أبي حبيب وغيره اه

(٣) فى النسخ (حديد) وتقدم انه خطأ . ع

اللهمّ صلِّ على محمّدٍ وعلى آلهِ وسلّمْ اللهمّ منكَ وإليكَ تقبّلْ منّي أوتقبلْ من فلانٍ إنْ كانَ يذبحُهُ عنْ غيرِهِ وإذا حلقَ رأسَهُ بعدَ الذبحِ

سعد هي المتصلة المعتمدة وهوأحفظ الجميع اه ثم التسمية حال الذبح سنة عندنا لو تركها حل أكل المذبوح سواء تركها عمداأوسهواوهي واجبة عندابي حنيفة وغيره ثم ظاهر كلامه أنه لايسن زيادة الرحمن الرحيم فى التسمية وهومامشى عليه الزركشي فى خادمه وعلله بأنه لا يناسب المقام لكن قال فى تكملته ليس المراد بتسميته خصوص هذا اللفظ بل لو قال الرحمن الرحيم كان حسنا قال الشافعي ومازاد من ذكر الله فخير والأوجه الثانى ويكره تعمد ترك التسمية قال بعض المتأخرين والصلاة ، والسنة أن يكبر قبل التسمية وبعدها وبعد الصلاة على النبي ﷺ ثلاثا ثم يقول ولله الحمد (قوله وصلى الله على محمد الخ) وفي نسخة «اللهم صل على محمد وعلى آله وسلم » قال الحافظ نص عليها الشافعي فقال والتسمية في الذبيحة بسم الله وما زاد بعد ذلك من ذكرالله فهو خير ولا أكره أن يقول فيها صلى الله على محمد بل أحب ذلك وأحب أن يكثر الصلاة عليه لان ذكر الله والصلاة على محمد ﷺ عبادة يؤجر عليها قال الحافظ وكانه أشار إلى الرد على من كره ذلك عند الذبح واستند إلى حديث منقطع السند تفرد به كذاب أورده البيهقي وقد تقلده بعض الحنابلة وخطىء وقد اسند الشافعي عن مجاهد فى قوله تعالى ورفعنالك ذكرك قال لاأذكر إلاذكرت معي قال الحافظ أثر صحيح أخرجه البيهقي وعن الحسن البصرى مثله (قوله اللهم منك واليك) قال المصنف فى شرح مسلم استحب أصحابنا معه أى مع التسمية والتكبير واللهم تقبل مني (١) قوله اللهم منك واليك تقبل مني فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة وكرهه أبوحنيفة وكره مالك اللهم منك واليك قال وهي بدعة اه وفي الحصن أن الحاكم أخرج هذا اللفظ عن ابن عباس موقوفا عليه ومنك أي وصل الينا من فضلك واحسانك وبهديك اليك (٢) رجاء امتنانك فتفضل بالقبول (قوله فتقبل مني الخ) قال الحافظ دليل الدعاء بالقبول حديث عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن ينظر فى سواد ويطأ فى

---

(١) فى نسخة حذف (واللهم تقبل مني) ولعله الصواب (٢) عله (وإليك) . ع

فقد استحب بعضُ علمائنا أنْ يُمسكَ ناصيتَهُ بيدِه حالةَ الحلْقِ ويُكبّرَ ثلاثاً ثمّ يقولَ الحمدُ للهِ على ماهَدانا الحمْدُ للهِ على ماأنعمَ بهِ علينا اللهمّ هذِهِ ناصيتِى فتقبّلْ منىّ واغفِرْ لِي ذنوبي اللهمّ اغفرْ لِي وللمُحلّقِينَ والمُقصّرينَ ياوَاسِعَ المَغفرَةِ آمينَ ، وإذَا فرَغَ منَ الحلْقِ كبّرَ وقالَ الحمْدُ للهِ الذِي قَضى عنّا نُسُكَنا اللهُمّ زِدْنا إيماناً ويقيناً وتوْفيقاً وعوْناً واغفِرْ لنَا ولآبائِنَا وأمهاتِنَا والمسلمِينَ أجمَعِينَ

سواد ويبرك فى سواد (١) فأتى به ليضحى به فقال ياعائشة هلمى المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت فأخذها فاضجعه فذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن أمة محمد فضحى به قال الحافظ هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود وابن حبان وجاء طلب القبول أيضا فى حديث على أخرجه الحافظ موقوفا عليه وفيه اللهم تقبل قال الحافظ والسياق لعبد الرزاق وأخرجه ابن أبي شيبة بتمامه واختصره الحربى اه (قوله فقد استحب بعض علمائنا أن يمسك ناصيته) أى مقدم رأسه (بيده حالة الحلق الخ) قال الحافظ لم أقف عليه مأثورا وآخره أى اغفر للمحلقين والمقصرين متفق عليه (قوله فاذا فرغ من الحلق كبر الخ) قال الحافظ لم أقف عليه أيضا وذكر الشيخ فى شرح المهذب عن الماوردى أن فى الحلق أربع سنن منها أن يكبر عند الفراغ قال الشيخ هذا غريب قال الحافظ وهذه العبارة يستعملها الشيخ فيما لايجده ثم قال وقد نقل استحباب التكبير البندنيجى والرويانى اه قلت التكبير حال الحلق وقفت عليه مأثورا أخرج ابن الجوزى فى مثير العزم الساكن عن وكيع قال قال لى أبو حنيفة أخطأت فى خمسة أبواب من المناسك فعلمنيها حجام وذلك انى حين اردت ان أحلق رأسى وقفت على حجام فقلت بكم تحلق رأسى فقال أعرابى (٢) أنت ؟ قلت نعم قال النسك لايشارط عليه اجلس فجلست منحرفا عن القبلة فقال لى

(١) اى أسود القوائم والمرابض والمحاجر (٢) فى نسخة (أعراقي) ولعله الصواب

ع٠

* (فَصْلٌ فى الأَذْكارِ المُستحبةِ يعنى فى أيامِ التشريق) * رَوَيْنا فى صحيحِ مسلمٍ عن نبيشةَ الخيرِ الهُذَلىِّ الصحابىِّ رضىَ اللهُ عنهُ قالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ أيامُ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشُربٍ وذِكرِ اللهِ تعالى

حول وجهك إلى القبلة وأردت أن أحلق رأسى من الجانب الايسر فقال لى أدر الشق الايمن من رأسك فأدرته وجعل يحلق وأنا ساكت فقال لى كبر فجعلت اكبر حتى قمت لأذهب فقال لى أين تريد فقلت رحلى فقال صل ركعتين ثم امض فقلت ماينبغى أن يكون مارأيت من عقل هذا الحجام فقلت له من أين لك ماأمرتنى به قال رأيت عطاء بن أبى رباح يفعل هذا اه

* (فصل) * (قوله فى أيام التشريق) قيل سميت بذلك لاشراق ليلها بالقمر ونهارها بالشمس وقيل لتشريق لحوم الأضاحى فيها (قوله روينا فى صحيح مسلم الخ) قال الحافظ بعد تخريجه وله طرق أخرى (قوله عن نبيشة الخير) هو بالنون فموحدة فتحتية فشين معجمة مصغر يقال فيه نبيشة الخير بن عبد الله الهذلى ويقال نبيشة بن عمرو بن عوف روى أنه دخل على النبى ﷺ وعنده أسارى فقال يارسول الله إما أن تفاديهم وإما أن تمن عليهم فقال وأمرت بخير أنت نبيشة الخير ، روى عنه مسلم هذا الحديث ولم يرو عنه البخارى شيئا وخرج عنه الاربعة وهو الراوى حديث من اكل فى قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة روى عنه أبو المليح عامر ، وقيل زيد الهذلى وأم عاصم وفى الصحابة أيضا نبيشة غير منسوب توفى فى عهد رسول الله ﷺ ولم يثبت لصحابى توفى فى عهد رسول الله ﷺ رواية عنه ﷺ كذا فى رياض العامرى (قوله الهذلى) قال القاضى عياض فى نسخة ابن ماهان يعنى من صحيح مسلم نبيشة الهذلية على التأنيث ظنه اسم امرأة وهو وهم نبيشة اسم رجل معروف فى الصحابة وهو ابن عمرو بن عوف بن سلمة الهذلى سماه ﷺ نبيشة الخير وبذلك يعرف ولا أعرف فى الصحابيات من اسمها ذلك انما فيهن نسيبة بتقديم النون على السين المهملة ومنهم من يضم النون ومنهم من يفتحها (قوله أيام التشريق) قال الأبى نقلا عن عياض هى عند الاكثر الثلاثة بعد يوم النحر وقيل هى أيام النحر وسميت لصلاة العيد فيها عند شروق الشمس أول يوم منها ، وهذا يقتضى دخول النحر فيها

فيُسْتَحبُّ الإِكْثَارُ مِنَ الأَذْكَارِ وأَفْضَلُهَا قِرَاءةُ القُرْآن ، والسنة أَنْ يَقِفَ فى أَيَّامِ الرمْى كلَّ يَوْمٍ عِنْدَ الجَمْرَةِ الأُولَى إِذَا رَماهَا ويسْتَقبل الكَعْبَةَ ويحمدَ الله تعالى ويُكبِّر ويهلِّل ويُسَبِّح ويدْعُوَ مع حضُورِ القَلْبِ وخشُوعِ الجوَارحِ

و يقتضيه أيضا قوله أيام أكل وشرب وفى رواية أخرى أيام منى وقيل سميت بذلك لتشريق لحوم الاضاحى فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس (قوله وأفضلها قراءة القرآن) نعم الاشتغال بالتكبير والاذكار الواردة عقب الصلاة عقبها أفضل من الاشتغال بالقراءة لوروده (قوله والسنة أن يقف فى أيام الرمى الخ) أخرج الحافظ عن الزهرى قال وصح أن رسول الله ﷺ كان اذا رمى الجمرة التي تلى المسجد مسجد منى رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه وكان يطيل الوقوف عندها يدعو ثم يأتى الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلى الوادى يدعو رافعا يديه ثم يأتى الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها . قال الحافظ وبالسند الى الزهرى هكذا سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يحدث عبدأ الحديث عن أبيه عن النبي ﷺ وكان ابن عمر يفعله قال الحافظ هذا حديث صحيح أخرجه النسائى وابن خزيمة وأبوعوانة والدارقطني والحاكم كلهم من رواية عثمان بن عمر عن يونس بن يزيد عن الزهري وأصل الحديث في صحيح البخاري قال قال محمد حدثنا عثمان بن عمر فذكره وأورده من طريق سليمان بن هلال عن يونس نحوه . وأخرج الحافظ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقف عند الجمرتين الاولين وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويهلله ويحمده ويدعو الله عز وجل ولا يقف عند جمرة العقبة وقال بعد تخريجه هذا موقوف صحيح ثم قال وقد ورد عن ابن عمر مرفوعا فأخرج ما رويناه عنه الآن . وأخرج الازرقى من طريق عطاء قال رأيت عمر يقف عند الجمرتين الاولين قدر ما يقرأ القارىء سورة البقرة وأخرج الازرقي عن سعيد بن جبير أنه رمى مع ابن عباس فوقف عند الجمرتين

ويمكث كذلك قدر قراءة سورة البقرة ويفعل في الجمرة الثانية وهي الوسطى كذلك ولا يقف عند الثالثة وهي جمرة العقبة

﴿ فصل ﴾ وإذا نفر من منى فقد انقضى حجه ولم يبق ذكر يتعلق بالحج لكنه مسافر فيستحب له التكبير والتهليل والتحميد والتمجيد وغير ذلك من الأذكار المستحبة للمسافرين وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى وإذا دخل مكة وأراد الاعتمار فعل في عمرته من الأذكار ما يأتي به في الحج في الأمور المشتركة بين الحج والعمرة وهي الإحرام والطواف والسعي والذبح والحلق والله أعلم

﴿ فصل فيما يقوله إذا شرب ماء زمزم ﴾ روينا عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ماء زمزم لما شرب له، وهذا مما عمل العلماء والأخيار به فشربوه لمطالب لهم جليلة فنالوها قال العلماء فيستحب لمن شربه للمغفرة أو للشفاء من مرض ونحو ذلك أن يقول عند شربه

قدر ما يقرأ سورة من السبع قال الحافظ وسنده حسن وأخرج الحافظ عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يقف عند الجمرتين الاولى والثانية ولا يقف عند الثالثة هذا حديث حسن أخرجه أبو داود وحكمة عدم الوقوف عند الثالثة التفاؤل بأنه قبل ولم يحتج لتجديد دعاء ولا غيره وواضح أن محل طلب(١) الوقوف في الجمرة حيث لم يؤذ أو يتأذ بوقوفه في ذلك المحل (قوله ويمكث قدر سورة البقرة الخ) قال في فتح الاله ويظهر أن المعتبر قدر سورة البقرة بالنسبة للوسط المعتدل ويحتمل الضبط بأخف ممكن اه

﴿ فصل فيما يقوله اذا شرب ماء زمزم ﴾ قال السخاوي في الابتهاج الانسب تقديم هذا الفصل عقب الكلام على أذكار الطواف (قوله عن جابر الخ)

---

(١) في النسخ (طلب محل) وهو من النساخ . ع

اللهمَّ إنهُ بلغَني أنْ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ ماء زمزَمَ لما شُربَ له اللهمَّ وإنِّي أشرَبُهُ لتغفرَ لي وليَفعلَ بي كذَا وكذَا فاغفِرْ لي أو افعلْ أو : اللهُمَّ إنِّي أشرَبُه مُستَشفِياً بهِ فاشفِني ونحوَ هذَا واللهُ أعلمُ

قال الحافظ هذا حديث غريب من هذا الوجه حسن لشواهده أخرجه أحمد ولفظه ماء زمزم لما شرب منه وأخرجه البيهقي والفاكهي والحكيم الترمذي وقال الشيخ المصنف في شرح المهذب إن هذا الحديث أخرجه البيهقي باسناد ضعيف وقال تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف قال الحافظ مارأيت لفظة وهو ضعيف في نسخ البيهقي وقد ضعفه الا كثر واختلف فيه قول ابن معين وقد جزم الحافظ المنذري بأنه اسناد حسن مع أنه ذكر ابن المؤمل في فصل الضعفاء في آخر كتابه فكأنه انما حسنه لشواهده كما قلته أولا . وأما قول العقيلي وابن حبان في كتابيهما في الضعفاء بأنه لايتابع عليه فمرادهما من حديث جابر وأخرجه الازرقي من طريق الواقدي ويتعجب من الشيخ في اقتصاره على تخريج البيهقي مع كونه في سنن ابن ماجه أحد الكتب الستة وأخرجه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده ومصنفه وأخرجه المستغفري في كتاب الطب كلهم عن ابن المؤمل اه وقد كثر في كلام الحفاظ الاختلاف في مرتبة هذا الحديث وقد ألفت فيه جزءاً سميته النهج الاقوم في الكلام على حديث ماء زمزم وأودعته كتاب درر القلائد فيما يتعلق بزمزم والسقاية من الفوائد ، وحاصل ما فيه تصحيح الحديث والله أعلم(١) (قوله اللهم انه بلغني الخ) هذا بناء على ما جري عليه من كون الحديث ضعيفا وعلى صحته فيقول

---

(١) في الجامع الصغير « ماء زمزم لما شرب له (ش حم ه هق) عن جابر (هب) عن ابن عمرو * ماء زمزم لما شرب له فان شربته تستشفي به شفاك الله وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله ، وإن شربته لتقطع ظمأك قطعه الله ، وإن شربته لشبعك أشبعك الله وهي هزمة جبريل وسقيا إسماعيل (قط ك) عن ابن عباس * ماء زمزم لما شرب له من شربه لمرض شفاه الله أو لجوع أشبعه الله أو لحاجة قضاها الله . المستغفري في الطب عن جابر » * ولم يرمز للحديث الاول ورمز للثاني برمز الصحة وللثالث برمز الحسن . ع

﴿ فَصْلٌ ﴾ وإذا أرادَ الخروجَ منْ مكةَ إلى وطنِهِ طافَ للوداعِ ثمَّ أتى الملتزَمَ فالتزمَهُ ثمَّ قال اللهمَّ البيتُ بيتُكَ والعبدُ عبدُكَ وابنُ عبدِكَ وابنُ أمتِكَ حملتَني على ما سخَّرتَ لي منْ خلقِكَ حتى سيَّرتَني في بلادِكَ وبلَّغتَني بنعمتِكَ حتى أعنتَني على قضاءِ مناسكِكَ فإنْ كنتَ رضيتَ عنِّي

اللهم انه قد صح عن نبيك ﷺ الخ وأهم ما يشرب له الموت على الاسلام والنظر الى وجه الله تعالى من غير سابقة عذاب وقد جاء عن عدة أنهم شربوه لمطالب فنالوها . وقد ذكرت جملة كثيرة من ذلك فى كتاب فضل زمزم فمن أراد الوقوف على ذلك فليقف عليه ثمة .

﴿ فصل ﴾ (قوله طاف للوداع) أى وجوبا سواء كان وطنه على مرحلتين من الحرم أو أقل فان لم يكن السفر الى وطنه فان كان الى مرحلتين وجب وإلا سن (قوله ثم قال اللهم البيت بيتك الخ) أخرجه البيهقي بسنده الي الشافعى وقال هذا من كلام الشافعى وهو حسن قال الحافظ وقد وجدته بمعناه من كلام بعض من روى عنه الشافعى أخرجه الطبرانى فى كتاب الدعاء عن اسحق بن ابراهيم بن عبد الرزاق قال اذا أردت أن تخرج الى أهلك من مكة أتيت البيت فطفت به سبعا ثم تصلي ركعتين ثم تأتي الملتزم فتقوم بين الحجر والباب فتقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على دابتك وسيرتني فى بلادك حتي أدخلتني حرمك وأمنك وهذا بيتك وقد رجوتك فيه رب بحسن ظني بك أن تكون قد غفرت لى فان تكن رب وقد غفرت لي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى وان كنت رب لم تغفر لى فمن الآن رب اغفرلي قبل أن ينأى عن بيتك هذا أوان انصرافى غير راغب عنك ولا عن بيتك اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالى حتى تقدمني الى أهلى فاذا أقدمتنى فلا تتخل عني واكفنى رب مؤنة أهلى ومؤنة خلقك اجمعين ... ثم تنصرف الى أهلك وأنت تأمل الوصول سالما ان شاء الله تعالى انتهى ووجدته أيضا فى بعض مشايخ شيخ(١) الشافعى منقولا عمن قبله ثم أخرج الحافظ عن سليمان بن أبي داود قال كنت عند جعفر يعني الصادق فقال له

---

(١) هو جعفر الصادق . منه

فازْدَدْ عني رِضاً وإلا فمِنَ الآنَ قبلَ أنْ تنأى عنْ بيتِكَ داري هذا أوانُ انصِرافي إنْ أذِنْتَ لي غيرَ مُسْتَبْدِلٍ بكَ ولا ببيتِكَ ولا راغِبٍ عنكَ ولا عنْ بيتِكَ اللهُمَّ فاصْحِبْني العافيةَ في بدَني والعِصْمَةَ في دِيني وأحسِنْ مُنْقَلَبي وارزُقْني طاعتَكَ ما أبقيتَني واجمَعْ لي خيرَيِ الآخرةِ والدُّنيا إنكَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ ويَفْتتِحُ هذا الدُّعاءَ ويختِمُهُ بالثَّناءِ على اللهِ سُبحانَهُ وتعالى والصلاةِ على رسولِ

رجل ما كان يدعى به عند وداع البيت ؟ فقال جعفر لا أدري فقال عبد الله يعني الرجل المذكور كان يعني أحدهم اذا ودع البيت قام بين الباب والحجر وقال اللهم أنا عبدك فذكر مثل سياق عبدالرزاق لكن قال فمن الآن فاغفر لي وقال بعد قوله انصرافي إن أذنت لي وقال ولا مستبدل بك ولا ببيتك وقال فادا أفدمتني الى أهلي وقال في آخره ومؤنة عيالي ومؤنة خلقك أجمعين فانك أولى بذلك ولم يذكر مابعده قال الحافظ وقد وردت آثار عديدة فيما يدعى به عند الملتزم ليس فيها شيء من المرفوعات ولا الموقوفات فلم أستوعبها واقتصرت على أثر واحد ثم أخرجه عن الاصمعي قال رأيت أعرابيا عند الملتزم فقال اللهم ان على حقوقا فتصدق بها على وإن على تبعات فتحمل بها عني وأنا ضيفك وقد أوجبت لكل ضيف قرى فاجعل قراى الليلة الجنة (قوله فازددعني رضا) أى إذ الكامل يقبل الكمال وفضل الله ليس له غاية يوصل إليها (قوله فمن الآن)قيل هو بضم الميم وتشديد النون دعاء من المنة أى فمن بالرضى والعفو عما قدمضى وقيل هو بكسر الميم وفتح النون خفيفة حرف جر أي والا فمن الآن يكون الرضي والعفو عما قد مضي فتبدل السيئات بالحسنات وما ذلك على الله بعزيز (قوله تنأي) هو بفتح الفوقية وسكون النون بعدها همزة مفتوحة أى تبعد (قوله أوان انصرافى) أى زمانه (قوله إن أذنت لى) أي وعلامة ذلك تيسير الاسباب ورفع الموانع (قوله غير مستبدل بك) أى بعبادتك وطاعتك غيرها (قوله والعصمة) أى الحفظ من المخالفات مع جواز الوقوع فيها (قوله واجمع لى الخ) تعميم بعد تخصيص (قوله انك على كل شيء قدير) كالتعليل لما تضمنه ما قبله (قوله و يفتتح هذا الدعاء الخ)أى وكذا يأتى في

اللهِ ﷺ كما تقدَّمَ في غيرِه منَ الدَّعواتِ وإنْ كانَتِ امرأةٌ حائِضاً استُحبَّ لها أنْ تقِفَ على بابِ المَسْجدِ وتَدْعُوَ بهذا الدُّعاءِ ثمَّ تَنصرِفَ واللهُ أعلمُ

﴿ فَصْلٌ في زيارةِ قبرِ رسُولِ اللهِ ﷺ وأذْكارِها ﴾ اعلَمْ أنَّهُ يَنْبَغي لِكُلِّ منْ حجَّ أن يتوَجَّهَ إلى زيارةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سواءٌ كانَ ذلكَ طَريقَه أوْ لم يكُنْ فإنَّ زيارتَهُ ﷺ منْ أهمِّ القُرُباتِ وأربَحِ المَساعِي.وأفضَلِ الطَّلِباتِ فإذَا توَجَّه للزيارةِ أكْثَرَ

وسطه بذلك (قوله على باب المسجد) أى خارجا عن بنائه ورحبته فان رحبته لها حكمه

﴿ فصل ﴾ (قوله ينبغي لكل من حج) أى يتأكد له ذلك وإلا فزيارته ﷺ قربة مستقلة يستوي فيها الحاج وغيره وتأكدها للحاج لقربه من محل قبره الشريف فكان فى ترك الزيارة وقد قرب من المكان نوع من الجفاء كما ورد فى الحديث من حج ولم يزر قبري فقد جفانى (قوله فان زيارته من أهم القربات وأربح المساعى) وكيف لا وقد وعد الزائر بوجوب شفاعته ﷺ وهى لاتجب الا لاهل الايمان ففى ذلك التبشير بالموت على الايمان مع ماينضم إلي ذلك من سماعه ﷺ سلام الزائرمن غير واسطة أخرج أبوالشيخ من صلى على عند قبرى سمعته ومن صلي على بعيدا أعلمته قال الحافظ وينظر فى سنده وأخرج أبو داود وغيره عن أبى هريرة عنه ﷺ أنه قال مامن أحد يسلم على إلارد الله على روحى حتى أرد عليه السلام قال الحافظ حديث حسن أخرجه أحمد والبيهقى وغيرهما وأنبئت عن الشيخ السبكي فى شفاء السقام قال اعتمد جماعة من الائمة على هذا الحديث فى استحباب زيارة قبره ﷺ وهو اعتماد صحيح لان الزائر إذا سلم عليه وقع الرد عليه من قرب وتلك فضيلة مطلوبة اه أقول ورده عليه كذلك بنفسه ولو لم يكن للزائر من القرى إلا هذا الخطاب لكان فيه الغنى كيف وفيه الشفاعة العظمى ومضاعفة الصلاة فى ذلك الحرم الاسني وقد أورد جملة من الاحاديث فى ذلك التقى السبكي فى شفاء السقام وابن حجر الهيتمى فى الدر المنظم وتلميذه الفاكهي في حسن الاستشارة في آداب(١) الزيارة (قوله وأفضل) بالجر أى ومن أنجح ومن(٢) أفضل الطلبات (قوله أكثر) أي إكثارا

---

(١) فى نسخة (ادب) (٢) فى النسخ (زمن) بدل (ومن) وهو تصحيف

مِنَ الصلاةِ عليه صلى الله عليه وسلم في طريقه فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمها وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى أن ينفعه بزيارته ﷺ وأن يسعده بها في الدارين وليقل اللهم افتح علي أبواب رحمتك وارزقني في زيارة قبر نبيك ﷺ ما رزقته أولياءك وأهل طاعتك واغفر لي وارحمني ياخير مسئول وإذا أراد دخول المسجد استحب أن يقول مايقوله عند دخول باقي المساجد وقد قدمناه في أول الكتاب فإذا صلى تحية المسجد أتى القبر

تاما منها لمناسبة الحال لذلك وهل الاشتغال بالاذكار أفضل من الاشتغال بقراءة القرآن أوهما مستويان كل محتمل وكلامهم في باب الجمعة ربما يومىء الي الاخير قال ابن حجر الهيتمي والظاهر عندي الاول لان ذلك ذكر طلب في محل مخصوص وقد قالوا القراءة أفضل من ذكر لم يخص محلا أما ماخصه فهو أفضل منها اه وما نحن فيه من الثاني فليكن أفضل منها فيه (قوله فاذا وقع بصره الخ) أى لانه قرب من الديار

وأعظم ما يكون الشوق يوما إذا دنت الخيام من الخيام

وما أحسن قول من قال

يانفس ان بعد الحبيب وداره * ونأت منازله وشط مزاره
فلك الهناء فقد ظفرت بطائل * ان لم تريه فهذه آثاره

(قوله وسأل الله أن ينفعه بها) أي بالقبول (ويسعده بها) بأن يكفيه مهمات الدنيا والآخرة بفضله (قوله فاذا صلى تحية المسجد) وأفضل اماكنها الروضة (قوله أتى القبر الكريم) أى الذى هو أفضل من جميع الارض والسماء حتى من العرش والكرسي وما أحسن قول من قال

جزم الجميع بأن خير الارض ما * قد ضم أعضاء النبي وحاها و

الـكَرِيمَ فاسْتَقْبِلْهُ واسْتَدْبِرِ القِبْلَةَ على نَحْوِ أَرْبَعِ أَذْرُعٍ مِنْ جِدَارِ القَبْرِ وسلم مُقْتَصِداً لاَ يَرْفَعُ صوتَهُ فيقولُ السـلاَمُ عليْكَ يارسولَ اللهِ السـلاَمُ عليْكَ ياخيـرَةَ اللهِ منْ خَلْقِهِ السـلاَمُ عليكَ ياحَبِيبَ اللهِ السلاَمُ عَليْكَ ياسيِّـدَ المرْسلِينَ وخاتَمَ النَّبِيينَ السلاَمُ عليْكَ وعلى آلِكَ وأصْحَابِكَ وأهْـلِ بَيْتِكَ

ونم لقد صدقوا بساكنها زكت * كالنفس حين زكت زكي مأواها

(قوله واستدبر القبلة) هذا مذهبنا ومذهب الجمهور من العلماء وقال آخرون الافضل استقبال الكعبة ونقل عن أبي حنيفة لكن نقل عنه موافقة الاول وانتصر له ابن الهمام فقال مانقل عن أبي حنيفة أنه يستقبل القبلة مردود بما رواه في مسنده عن ابن عمر أنه قال من السنة استقبال القبر المكرم وجعل الظهر للقبلة اهـ وسبقه لذلك ابن جماعة فنقل عنه الثاني ورد نقل الكرماني عنه الاول اهـ ومما يؤيد ماقاله المصنف أن النبي ﷺ حي في قبره واتفقوا على أن المدرس بالمسجد الحرام تستقبله طلبته ويستدبرون الكعبة فهو ﷺ أولى بذلك ويستحب أن يكون حال الزيارة قائما إلا أن يكون به عذر فيقعد وهل الافضل حال الزيارة وضع اليدين على الصدر كالصلاة أو ارسالها قال ابن حجر المتجه ارسالها نعم إن نظر الى المعنى الذي من أجله وضعا على الصدر في الصلاة وهو حفظ القلب عن الخواطر التي تطرقه يقوى ماقاله الكرماني من استحباب وضعهما عليه اهـ (قوله على نحو أربع أذرع) أي تأدبا معه ﷺ وهذا أقل مراتب البعد وطلب مزيد الادب في تلك الحضرة يقتضي أن الشخص كلما بعد كان أولي فعند حضرته يستلزم الادب وفي إحياء العلوم أنه يستقبل جدار القبر على نحو أربع أذرع من السارية التي عند رأس القبر في زاوية جداره ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه ويقف ناظرا إلي اسفل مايستقبله من جدار القبر غاض الطرف في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضرا في قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته اهـ (قوله لايرفع صوته) أي رفعا بليغا لان في ذلك نوعا من الاخلال بالادب ولا يسر به بحيث لايسمعه من يقرب به (قوله السلام عليك الخ) قال الحافظ

وعَلى النَّبيِّينَ وسائرِ الصَّالِحِينَ أشْهـدُ أنَّكَ بلَّغْتَ الرِّسـالةَ وأدَّيْتَ الأمانَةَ ونَصَحْتَ الأُمَّةَ فَجزاكَ اللهُ عنَّا أفْضَلَ ماجزَى رَسُولاً عَنْ أمَّتِـه

لم أجده مأثورا بهذا التمام وقد ورد عن ابن عمر بعضه أنه كان يقف على قبر رسول الله ﷺ و يقول السلام عليك يارسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك ياعمر كذا فى إيضاح المناسك.وأسنده الحافظ من طريقين بهذا اللفظ فى إحداهما و بنحوه فى الاخرى وقال فى كل منهما موقوف صحيح وعن مالك رحمه الله يقول السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته وهذا الوارد عن ابن عمر وغيره مال اليه الطبرى فقال وان قال الزائر ما تقـدم من التطويل فلا بأس إلا أن الا تباع أولى من الابتداع ولو حسن واستدل بقول الحليمى لولا قال(١) رسول الله ﷺ لا تطر ونى لوجدنا فيما نثني عليه ما تعجز الالسن عن بلوغ أدناه لكن اجتناب منهيه خصوصا بحضرته أولى فليعدل عن التوسع فى ذلك إلي الدعاء له والصلاة عليه وتعقب بأن النهي إنما هو عن إطراء مشابه لاطراء النصارى لعيسى فى(٢) دعوى الالوهية ونحوها له لا مطلق الاطراء فالاولي ماذكره المصنف ونحوه وان كان طويلا لـكن مادام القلب حاضرا والا فالاسراع أولى كما لايخفى ومن ثم كان المتأكد ألا يشتغل ثمة بما أحدث من الزينة والزخارف وقد سبق عن الاحياء التنبيه على ذلك بقوله غاض الطرف وانما قدم السلام على الصلاة هنا وفى التشهد عكس الآية لان الغرض المقصود منها التعليم والاتيان بالمأمور وذلك يبدأفيه بالاهم الاحق بالمعرفة والفعل وهو الصلاة لانها لعلو مقامها اختصت فيها بالله وملائكته ولانها تستلزم السلام بمعنى التحية والدعاء بالسلامة بخلاف السـلام فان من معانيه مالا يتأتى فى حقه تعالي وملائكته وهو الاذعان والانقياد وحينئذ هو لا يستلزم الصلاة فكان دونها فى الرتبة ومبني الصلاة ذات الاركان بل والزكاة أيضا على أن يبدأ منها بالتحية و يترقي من الادنى إلي الاعلى فى كل مقام من مقاماتها ووجهـه بالنسبة إلى الزائر أنه ستمد متوسل وكل من كان كذلك إنما يناسبه التدرج فى الاسباب الموصلة له إلي

---

(١) عله (لولا أن قال) . (٢) فى النسخ (عن) بدل (فى) وهو تصحيف . ع

وإن كَانَ قَدْ أَوْصَاهُ أَحَدٌ بالسلاَمِ على رسولِ الله ﷺ قالَ السلاَمُ عليكَ يارَسولَ اللهِ منْ فُلاَنِ بْنِ فلاَنٍ ثُمَّ يَتَأَخَّرُ قَدْرَ ذِرَاعٍ إلى جهةِ يَمِينهِ فيُسَلِّمُ على أبي بكرٍ ثُم يتأَخَّرُ ذِرَاعاً آخرَ لِلسلاَمِ علىَ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عنهما ثمَّ يَرْجعُ إلىَ مَوْقِفِهِ الأَوَّلِ قُبالةَ وجهِ رَسولِ اللهِ ﷺ فيَتوَسَّلُ بهِ في حَقِّ نَفْسِهِ ويَتَشَفَّعُ بهِ إلىَ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وتَعالىَ ويَدْعُو لِنَفْسِهِ ولوَالدَيْهِ وأَصْحابهِ وأَحْبابهِ ومَنْ أَحْسَنَ إليْهِ وسائرِ المسْلمِينَ وأَنْ يَجْتَهِدَ في إِكْثَارِ الدُّعاء ويَغْتَنِمَ هذَا المَوْقِف

ذلك بأن ينتقل من سبب أدني إلي سبب ارفع منه وهكذا حتي يصل له مطلوبه ويتم له مرغوبه أشار اليه ابن حجر الهيتمى فى الجوهر المنظم (قوله وان كان أوصاه أحد بالسلام على رسول الله ﷺ قال الخ) قال العلماء يسن له هذا المقال أو نحوه من العبارات المؤدية لهذا المعني وفارق سنية ذلك هنا وجوب التبليغ فيما لو أمر انسان انسانا أن يسلم على فلان أى ان لم يصرح بعدم القبول فيجب أن يسلم عليه منه بأن القصد من السلام ابتداء ورداً من الأحياء التواصل وعدم التقاطع الذى يغلب وقوعه بين الاحياء وحينئذ فارسال السلام للغائب القصد به مواصلته وعدم مقاطعته وإذا كان هذا هو القصد به كان تركه مع تحمله تسببا ووسيلة الى المقاطعة المحرمة أى لمن شأنه ذلك وللوسائل حكم المقاصد فاتجه تحريم ترك بلاغ السلام وأما ارسال السلام اليه ﷺ فالقصد منه الاستمداد منه وعود البركة على المسلم فتركه فيه عدم اكتساب فضيلة للغير فلم يجر لتحريمه سبب يقتضيه فاتجه أن ذلك التبليغ سنة لا واجب وتحريم تفويت الفضيلة على الغير محله اذا كانت الفضيلة حاصلة كدم الشهيد اماترك اكتساب فضيلة للغير فلا يحرم والله أعلم (قوله ثم يرجع الي موقفه الاول الخ) أنكره العز بن جماعة وقال إنه لم يرد عن الصحابة والتابعين ورد بان الدعاء هناك والتوسل به ﷺ له أصل عن السلف والذى لم ينقل انما هو الترتيب المخصوص وحكمته أن فى تأخير الدعاء والتوسل عن السلام على الشيخين تقديم ما يتعلق به ﷺ من زيارته وزيارة صاحبيه ثم الاقبال على ما يتعلق بالانسان فى كل أمر وشأن (قوله فيتوسل به ﷺ) أي لان التوسل به

الشَّرِيفَ وَيَحْمَدَ اللهَ تعالى وَيُسَبِّحَهُ وَيُكَبِّرَهُ وَيُهَلِّلَهُ وَيُصَلِّيَ على رَسُولِ الله ﷺ وَيُكْثِرَ مِنْ كلِّ ذَلِكَ ثمَّ يأْتِي الرَّوْضَةَ بَيْنَ القَبْرِ والمِنْبَرِ فيُكْثِرَ مِنَ الدُّعاءِ فيها فقَدْ رَوَيْنا في صحيحي البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ مابيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ وإذَا أرادَ الخُرُوجَ مِنَ المَدِينَةِ والسَّفَرَ اسْتُحِبَّ أَنْ يُوَدِّعَ المَسْجِدَ

سيرة السلف الصالح الانبياء والاولياء وغيرهم روى أن آدم لما اقترف الخطيئة قال يارب أسألك بحق محمد ﷺ الا ماغفرت لي فقال ياآدم كيف عرفت محمداً ﷺ ولم أخلقه قال يارب إنك لما خلقتنى بيدك ونفخت في من روحك رفعت رأسي فرأيت مكتوبا على قوائم العرش لااله الا الله محمد رسول الله فعرفت أنك لم تضف الي اسمك الاأحب الخلق اليك فقال الله تعالي صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إلى إن سألتني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد لما خلقتك وسبق في اذكار الحاجة حديث عثمان بن حنيف وذكر الطبراني أنه ﷺ ذكر فى دعائه بحق نبيك والانبياء الذين من قبلي ولافرق بين ذكر التوسل والاستعانة (١) والتشفع والتوجه به ﷺ وكذا بغيره من الانبياء وكذا الاولياء وفاقا للسبكي وان منعه ابن عبد السلام لانه ورد جواز التوسل بالاعمال مع كونها أعراضا فالذوات الفاضلة أولى وسبق توسل عمر بالعباس رضي الله عنهما في الاستسقاء ولم ينكر عليه وقد يكون معنى التوسل به ﷺ طلب الدعاء منه اذ هو حي يعلم سؤال من يسأله قال ابن حجر الهيتمى وصح فى حديث طويل أن الناس أصابهم قحط فى زمن عمر فجاء رجل الى قبر النبي ﷺ فقال يارسول الله استسق لأمتك فاتاه فى النوم وأخبره أنهم يسقون فكان كذلك (قوله فيكثر من الدعاء فيها) أى وكذا من الصلاة بل ان أمكنه ألا يجعل صلاته مدة اقامته إلا فيها فهوأولى مالم يعارض فضيلة نحوصف أول (قوله فقد روينا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ) قال الحافظ فيه شيئان الأول أنهما لم يخرجاه لا عن أبي هريرة ولا عن غيره الا بلفظ بيتى بدل قبرى

(١) كذا فى النسخ ولعله (الاستغاثة) . ع

الثاني أن هذا القدر أخرجاه من حديث عبد الله بن زيد المازنى وعندهما عن أبى هريرة مثله لكن بزيادة ومنبرى على حوضى أسنده الحافظ الى مالك عن حبيب عن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أوابى (١) سعيد الخدري فذكر مثل حديث عبد الله بن زيد المازنى وزاد بعده ومنبرى على حوضي وقال الحافظ أخرجاه فى الصحيحين فاخرجه في الاعتصام عن أبى هريرة وحده وأخرجه هو ومسلم جميعا فى أواخر الحج وأخرجه البخارى أيضا فى باب الحوض من أواخر الرقاق ينتهى سند الجميع الي حبيب شيخ مالك بسنده ومتنه لكن لم يقل أوأبى سعيد وأخرجا الحديث من حديث عبد الله بن زيد فى أواخر الحج وأخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فهذه طرق الحديث فى الصحيحين قال ابن عبد البر وغيره اتفق رواة حديث الموطأ على الشك إلا معن بن عيسى ومطرف بن عبد الله فقالا عن أبى هريرة وأبى سعيد بالواو ووافقهما روح بن عبادة خارج الموطأ وانفرد ابن مهدي عن مالك فقال عن أبى هريرة وحده قال الحافظ وهو الذى اقتصر عليه البخارى ثم أورد الحافظ للحديث طرقا كثيرة عند الطبرانى وأبي عوانة وغيرهما ثم قال فهذه الروايات متفقة على ذكر البيت ومعناه وأما بلفظ القبر فجاء بروايات أخرى منها عن العمرى (٢) أخرجه البيهقي عنه بسنده الى أبى هريرة وفى روايته قبري بدل بيتي ، وجاء عن ابن عمر قال ﷺ ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة قال الحافظ هذا حديث غريب أخرجه الدارقطنى فى أحاديث مالك التي ليست فى الموطأ وذكر له الحافظ طرقا أخرى عن العقيلي وغيره قال ووقع فى ترجمة مسعر فى الحلية حديث أم سلمة بلفظ قوائم بيتي رواتب فى الجنة ومابين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة وفى ترجمة سلمة بن وردان بن كامل بن عدى من رواية سلمة عن أنس ورفعه ما بين قبرى الخ قال الحافظ راجعت كلام الشيخ فى شرح مسلم فوجدت فيه : باب فضل ما بين قبره ﷺ ومنبره ، قوله «ما بين بيتى ومنبري» فذكر الحديث ونقل عن الطبرى قال المراد بالبيت القبر كما روى من طريق أخرى ما بين قبرى ومنبرى ، قال وقد أمليت الروايتين ونسيت من أخرجهما وقد سبق البخارى الى نحو هذه الترجمة ، فقال قبيل كتاب الجنائز : باب فضل ما بين القبر والمنبر ، ذكر فى الباب حديث ما بين بيتى ومنبرى

---

(١) فى النسخ (وأبي) بالواو والصواب أو (٢) عله (المعمرى). ع

بِرَكْعَتَيْنِ ويدْعُوَ بِمَا أَحَبَّ ثُمَّ يأْتِى القبْرَ فَيُسلِّمَ كما سلَّمَ أَوَّلاً ويُعيد الدُّعاءَ ويُودِّعَ النَّبيَّ ﷺ ويقُولَ اللّهمَّ لاتجعَلْ هـذا آخِرَ العهْدِ بِحَرَمِ رسُولِكَ ويَسِّرْ لى العَوْدَ إلى الحَرَمينِ سَبِيلاً سهلَةً بِمَنِّكَ وفَضْلِكَ وارْزُقْنِى العَفْوَ والعَافِيَةَ فى الدُّنْيا والآخِرَةِ ورُدَّنا سَالِمينَ غانِمِينَ إلى أَوْطَانِنَا آمِنِينَ

وأراد بذلك أن المترجم به داخل فى المترجم له ، وقد قيل انه وقع فى نسخة ابن عساكر قبرى بدل بيتى فلعله اغتر بالترجمة وقد وقع جمع بينهما فى بعض طرق حديث عمر وساقه وذكر من مخرجيه الدارقطني والله أعلم « ما بين قبرى ومنبرى » وسبق آنفا رواية منبرى و بيتى ورواية ما بين حجرتى و بيتي ولا اختلاف لان قبره ﷺ فى بيته والبيت هو الحجرة « روضة من رياض الجنة » قيل معناه : العمل فى ذلك المكان يوصل لذلك وفيه نظر والاولى ماقاله مالك وغيره من بقائه على ظاهره فينقل الى الجنة وليس كسائر الارض يذهب و يفنى أو هى من الجنة الآن حقيقة وان لم تمنع نحو الجوع عملا بأصل الدار الدنيوية وأنها آئلة (١) للفناء ، ومعني قوله « ومنبري على حوضى » أن ملازمة الاعمال الصالحة عنده تورد الحوض كذا قيل وأولى منه ماقيل يعيده الله على حاله فينصبه على حوضه لان الاصل إبقاء اللفظ على ظاهره الممكن (قوله بركعتين) قال فى حسن الاستشارة يقرأ فيهما بسورتى الاخلاص ويدعو من بعد تقديم الحمد لله والصلاة على رسول الله ثم يأتي القبر هذا هو المعتمد وقال الكرمانى يقدم وداعه ﷺ على توديع المسجد بركعتين قال السيد السمهودى المشهور خلاف ماقاله وعن العتبي بضم العين واسكان الفوقية بعدها موحدة قال المزالي فى مصباح الظلام فى المستغيثين بسيد الانام فى اليقظة والمنام اسمه محمد بن عبد الله وفي شفاء السقام في زيارة خير الانام للتقي السبكي العتبي محمد بن عبيد الله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن أبى سفيان صخر بن حرب كان من أفصح الناس صاحب أخبار ورواية للآداب حدث عن أبيه وسفيان

---

(١) كثير من الناس يقرأ لفظ (آئل وآئب) بالياء ويظنون أن الهمز خطأ ، والصواب أن الهمز هو الاصل كقائم ونائم . ع

ابن عيينة يكنى أبا عبدالرحمن اه وقد ذكر المزالى مثل هذه القصة عن السمعانى بسنده عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال قدم علينا أعرابى بعد مادفنا رسول الله ﷺ بثلاثة أيام فرمى بنفسه على قبر النبي ﷺ وحثا من ترابه على رأسه وقال : يارسول الله قلت فسمعنا قولك ووعيت عن الله ما وعينا عنك وكان فيما أنزل عليك ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم الآية وقد ظلمت نفسي وجئتك تستغفر لى فنودي من القبر إنه قدغفرلك وذكر المزالى فيه أيضا عن محمد بن حرب الباهلى قال دخلت المدينة فانتهيت إلى قبر رسول الله ﷺ فاذا اعرابى يوضع على بعيره فاناخه وعقله ثم دخل الى القبر فسلم سلاما حسنا ودعا دعاء جميلا ثم قال قال بأبي أنت وأمي يارسول الله إن الله خصك بوحيه وأنزل عليك كتابا وجمع لك فيه الاولين والآخرين وقال فى كتابه وقوله الحق ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم الآية وقد أتيتك مقراً بالذنوب مستعينا بك على ربك وهو ما وعد ثم التفت إلى القبر فقال ياخير من دفنت فى القاع أعظمه الخ ثم ركب راحلته فما أشك إن شاء الله تعالى إلا أنه راح بالمغفرة «قلت» وقدذكرابن صعد (١) التلمسانى هذه القصة فى مفاخر أهل الاسلام بفضل الصلاة على سيد الأنام وزاد قال راوى خبر محمد بن حرب فغلبتنى عيناى فرأيت النبي ﷺ فى نومى وهو يقول الحق الرجل فبشره أن الله قدغفرله بشفاعتى فاستيقظت فخرجت فى طلبه فلم اجده اه قال السبكي ورواها عن ابن حرب ابن عساكر فى تاريخه وابن الجوزى فى مثير العزم الساكن وهذه الزيادة عزاها المزالى الى العتبى وهو الذي ذكره المصنف وغيره وذكر قصصا أخري فى هذا المعنى فانشد يقول

ياخير من دفنت بالقاع أعظمه (٢) فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

القاع المستوي من الارض جمعه قيعان وتصغيره قويع وسبق الكلام على الاكم فى دعاء الاستسقاء وقوله فيه العفاف وما بعده (٣) أي كائن فيه ويراد منه النبي

---

(١) فى نسخة (سعد) وأخرى (معد) والصواب أن أوله صاد كما ذكرنا . (٢) فى نسخة فى القاع (٣) فى نسخة (العفاف) ونسخة (ما بعده) والصواب ماذكرناه وهو « فيه العفاف وما بعده » . ع

ﷺ وأطلق عليه ذلك على سبيل المبالغة كما يقال زيد عدل أو أن الله سبحانه جعل في تلك اليد العفاف وجعلها مظهر الجود والكرم أو (١) فيه العفاف أي ذو العفاف والجود والكرم ويجوز أن يكون العفاف لكونها معدته ﷺ والله يحل نبيه أشرف الامكنة وقد سبق أن ما ضم أعضاءه ﷺ أفضل حتى العرش والكرسى ويوجد فى بعض النسخ زيادة بعد البيتين بيت ثالث وهو كذلك فى نسخة العلوى

أنت الشفيع الذى ترجى شفاعته عند الصراط إذا مازلت القدم

وقد اعتنى الادباء بهذه الابيات كثيرا فمنهم من جعلها في ضمن نظم له ومنهم من خمسها فأخرج الضياء المقدسى فى جزئه الذي فى المصافحة بسنده إلى أبى الطيب أحمد بن عبد العزيز بن محمد المقدسى فقال سئل في تضمين هذين البيتين فاجاد فقال

أقول والدمع من عيني ينسجم * لما رأيت جدار القبر يستلم
فالناس يغشونه باك ومنقطع * من المهابة أو داع فملتزم
فما ملكت وقد ناديت من حرق * فى الصدر كادت له الاحشاء تضطرم
ياخير من دفنت بالقاع (٢) أعظمه * فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم
وفيه شمس النهى والدين قد غربت * من بعد ما أشرقت من نورها الظلم
حاشا لوجهك أن يبلى وقد هديت * فى الشرق والغرب من أنواره الامم
وأن تمسك ايدى الترب لامسة * وأنت بدر السما ذات العلا علم
لقيت ربك والاسلام صارمه * ناب وقد كان بحر الكفر يلتطم
فقمت فيه مقام المرسلين إلى * أن عز فهو على الاديان يحتكم
لئن رأيناه قبرا إن باطنه * لروضة من رياض الخلد تبتسم (٣)
طافت به من نواحيه ملائكة * تغشاه فى كل مايوم وتزدحم
لو كنت أبصرته حيا لقلت له * لاتمش الا على خدى لك القدم
هدى به الله قوما قال قائلهم * ببطن يثرب لما ضمه الرجم

(١) فى النسخ اسقاط (أو) ولابد منها (٢) فى نسخة (فى القاع)

(٣) فى نسخة (ينتسم) ولعله (تنتسم) بالمثناة الفوقية مبنيا للمجهول أى يشم نسيمها ولكنى لم أجد فى القاموس ولا محيط المحيط (انتسم) والذى فيهما (تنسم). ع

إن مات احمد فالرحمن خالقه * حي ونعبده ماأورق السلم

قال ابن صعد التلمساني فى كتابه مفاخر الاسلام فى فضل الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام وقد أجاد فى تخميس البيتين وزاد عليهما ثالثا الشيخ الصالح أبو البركات ايمن بن محمد بن محمد بن محمد السعدى من نسل السيدة حليمة السعدية ظئر النبي ﷺ وعليها (١) وأنشد بالروضة تجاه القبر الشريف المعظم على ساكنه الصلاة والسلام فقال

الشعر أشرفه قدرا واعظمه * شعر بمدح رسول الله ننظمه
والمدح أصدقه بيتا وأقومه * ياخير من دفنت بالترب أعظمه
فطاب من طيبهن القاع والاكم

ياخير من زانت الحسنى محاسنه * ومن تسامى عن الاكوان كائنه
فما الوجود كما فيه يوازنه * نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه
فيه العفاف وفيه الجود والكرم

كل الثناء على علياء منصبه * من بعض واجبه سبحان موجبه
فاعجب من القبر لامن سر معجبه * قبر أحاط بسر لا يحيط به
والملك لله لالوح ولا قلم (٢)

قلت وقد خمس هذين البيتين من غير زيادة صاحبنا ومفيدنا العالم المحقق المدقق شارح ديوان الشيخ ابن الفارض الشيخ حسن البوريني الدمشقي الشافعي رحمه الله قال

قلبي جريح ذنوب أنت مرهمه وأنت فى شدة الاوصاب ترحمه
أتاك ملتجئا حاشاك تحرمه ياخير من دفنت فى الترب اعظمه
فطاب من طيبهن القاع والاكم

قد ثار من حر وجدي اليوم كامنه والصبر طاب بريح الشوق واهنه
ياجوهرا مفردا طابت معادنه نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه
فيه العفاف وفيه الجود والكرم

وقد كنت خمستها مع البيت الثالث سابقا وأردت ان أكون بذلك فى فضل مدحه ﷺ لاحقا

---

(١) كذا (٢) لوح فاعل يحيط وفى نسخة (لااللوح والقلم) وهو تصحيف . ع

فَهَذَا آخِرُ مَاوَفَّقَنِي اللهُ بِجَمْعِهِ ٧ مِنْ أَذْكَارِ الحَجِّ وَهِيَ وَإِنْ كَانَ فِيهَا بَعْضُ الطُّولِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ فَهِيَ مُخْتَصَرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا نَحْفَظُهُ فِيهِ وَاللهَ الكَرِيمَ نَسْأَلُ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِطَاعَتِهِ وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَخَوَانِنَا فِي دَارِ كَرَامَتِهِ وَقَدْ أَوْضَحْتُ فِي كِتَابِ المَنَاسِكِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الأَذْكَارِ مِنَ التَّتِمَّاتِ وَالْفُرُوعِ الزَّائِدَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَلَهُ الحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ وَالتَّوْفِيقُ وَالعِصْمَةُ، وَعَنِ العُتْبِيِّ قَالَ كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَارَسُولَ اللهِ سَمِعْتُ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ

اسني الكلام لمن يدرى وأفخمه　　عقد بمدح رسول الله ننظمه
وأفخر المدح قولا ثم أحكمه　　ياخير من دفنت بالترب أعظمه
فطاب من طيبهن القاع والاكم
يامن علا فهو لا شيء يوازنه　　ومن تسامى عن الاكوان كائنه
ياجوهرا مفردا عزت مكامنه　　نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه
فيه العفاف وفيه الحق والكرم
ياسيد الكون من شاعت كرامته　　وخاتم الرسل من شاعت أمانته
كن الشفيع لمن زادت جنايته　　أنت الشفيع الذي ترجى شفاعته
على الصراط إذا ما زلت القدم

قال الشيخ المصنف(هذا آخر ماوفقنى الله تعالى لجمعه من أذكار الحج والعمرة وهى وان كان فيها بعض الطول بالنسبة الى هذا الكتاب) أى فان وضعه الاختصار وان خرج عن موضعه في بعض الأحوال (فهى مختصرة بالنسبة الى ما نحفظ منه والله الكريم نسأله ان يوفقنا لطاعته وان يجمع بيننا وبين أحبابنا فى دار كرامته) يعني الجنة (وقد اوضحت فى كتاب المناسك) أى المسمى بالأيضاح (ما يتعلق بهذه الأذكار من التتمات والفروع الزائدات والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب)

تَوَّاباً رَحِيماً وَقَدْ جِئْتُكَ مُسْتَغْفِراً مِنْ ذَنْبِي مُسْتَشْفِعاً بِكَ إِلَى رَبِّي ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ

يَاخَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالقَاعِ أَعْظُمُهُ * فَطَابَ مِنْ طِيبِهِنَّ القَاعُ وَالأَكَمُ

نَفْسِي الفِدَاءُ لِقَبْرٍ أَنْتَ سَاكِنُهُ * فِيهِ العَفَافُ وَفِيهِ الجُودُ وَالْكَرَمُ

قال ثُمَّ انْصَرَفَ فَحَمَلَتْنِي عَيْنَايَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ فَقَالَ لِي يَاعُتْبِيُّ الْحَقِ الأَعْرَابِيَّ فَبَشِّرْهُ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لَهُ

﴿ كِتَابُ أَذْكَارِ الجِهَادِ ﴾

أَمَّا أَذْكَارُ سَفَرِهِ وَرُجُوعِهِ فَسَيَأْتِي(١) فِي كِتَابِ أَذْكَارِ السَّفَرِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى وَأَمَّا مَايَخْتَصُّ بِهِ فَنَذْكُرُ مِنْهُ مَاحَضَرَ الآنَ مُخْتَصَراً

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ سُؤَالِ الشَّهَادَةِ ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ

﴿ كتاب أذكار الجهاد ﴾

هو مصدر جاهد جهادا ومجاهدة وجاهد فاعل من جهد إذا بالغ فى قتال عدوه وغيره ويقال جهده المرض وأجهده إذا بلغ به المشقة وجهدت الفرس واجهدته استخرجت جهده نقله أبو عثمان والجهد بالفتح المشقة وبالضم الطاقة قيل ويقال بالضم والفتح فى كل منهما ، جهادة جهد وحيث وجدت(٢) ففيها معنى المبالغة وهوفى الشرع عبارة عن قتال الكفار

﴿ باب استحباب سؤال الشهادة ﴾

(قوله روينا فى صحيحي البخارى ومسلم الخ) قال فى السلاح واخرجه الجماعة يعني

---

(١) عله (فستأتى) (٢) كذا ولعل الصواب « ومادة ج هـ د حيث وجدت » . ع

اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظ وهُوَ يَضْحَكُ فقَالَتْ وَمَا يُضْحِكُكَ يارَسُولَ اللهِ قالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِى عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ المُلوكِ فَقَالَتْ يارَسُولَ اللهِ أَدْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ فدعا لها رسُولُ اللهِ ﷺ « قُلْتُ » ثَبَجَ البَحْرِ بِفَتحِ

الستة وزاد الحافظ واخرجه احمد (قوله على ام حرام) زاد فى رواية بنت ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت وهى الغميصا بالغين المعجمة والصاد المهملة والغمص والرمص نقص يكون فى العين قال فى الصحاح الرمص بالتحريك وسخ يجمع فى الموق فان سال فهو غمص وان جمد فهو رمص اه قال فى المفهم ولعل الغمص هو الذي كان غالبا على نساء الانصار وهو الذى عني ﷺ حيث قال فان فى عيون الانصار شيأ اه وفى الحديث عند من ذكر أنه ﷺ كان يدخل عليها وينام عندها وكذا ورد عنه مع اختها فقيل ان ذلك لمحرمية من رضاع اوغيره وجرى عليه المصنف فى شرح مسلم ونقل فيه اتفاق العلماء ثم قال قال ابن عبد البر وغيره كانت إحدى خالاته ﷺ من الرضاعة وقال آخرون بل كانت خالته لابيه او لجده لان ام عبد المطلب كانت من بني النجار وقال آخرون الصواب عدم المحرمية وانما من خصائصه ﷺ جواز الخلوة بالاجنبية لثبوت عصمته وكمال أفضليته روى لام حرام عنه ﷺ سبعة احاديث اتفقا على هذا الحديث الواحد ولم يرويا عنها غيره وخرج عنها ماعدا الترمذى من اصحاب السنن الاربعة ماتت بقبرس مع زوجها عبادة بن الصامت وذلك عام سبع وعشرين فكان موتها هنالك كذلك من معجزاته ﷺ واجابة دعوته (قوله فنام) بعد ان قدمت له بعض الطعام فاكل منه ثم جلست تفلى رأسه ﷺ فنام وسكت المصنف عن ذكر ذلك لكونه خارجا عن مقصود الترجمة (قوله وهو يضحك) هذا الضحك فرح وسرور لكون امته تبقى بعده متظاهرة على الاسلام قائمة بالجهاد حتى فى البحر (قوله ملوكا على الأسرة) قيل هذه صفة لهم فى الآخرة اذا دخلوا الجنة والاصح انها صفة لهم فى الدنيا أى يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم وكثرة عددهم (قوله فدعا لها رسول الله ﷺ) وسكت

الثَّاءِ المُثَلَّثَةِ وَبَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مَفْتُوحَةٌ أيضاً ثُمَّ جِيمٌ أي ظَهْرَهُ وأُمُّ حَرَامٍ بالرَّاءِ وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ والترمذي والنسائي وابْنِ مَاجَهْ عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

المصنف عن تتمة الخبر وهي : ثم وضع رأسه ﷺ فنام فذكر مثل الاول فقالت ادع الله أن يجعلني منهم فقال أنت من الاولين فركبت البحر في زمن معاوية فلما خرجت منه فصرعت عن دابتها فهلكت . قال المصنف هذا أي قوله انت من الاولين دليل على ان رؤياه الثانية غير الاولى وانها عرض عليه فيها غير الاولى وفيه معجزات لرسول الله ﷺ منها اخباره ببقاء امته بعده وان يكون لهم شوكة وقوة وعدد وأنهم يكثرون و يركبون البحر وان أم حرام تعيش الى ذلك الزمان وانها تكون معهم وقد وجد ذلك كله بحمد الله تعالى واختلف العلماء متى جرت الغزوة التي توفيت فيها أم حرام في البحر وقد ذكر في هذه الرواية مسلم وغيره انها ركبت البحر في زمن معاوية فصرعت عن دابتها . قال القاضي قال أكثر اهل السير والاخبار إن ذلك في خلافة عثمان بن عفان وانه فيه ركبت ام حرام وزوجها الى قبرس فصرعت عن دابتها فتوفيت ودفنت هناك وعلى هذا فيكون قوله في زمن معاوية معناه في زمن غزوة البحر لا في أيام خلافته قلت ورجح هذا الحافظ في فتح الباري ايضا قال وقيل ذلك في ايام خلافته قال وهو اظهر في دلالة قوله في زمانه وفي الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء وكذا قال الجمهور وكره مالك ركوبه للنساء لانه لا يمكنهن غالبا التستر فيه ولا غض البصر عن المتصرفين فيه ولا يؤمن انكشاف عوراتهن في تصرفهن سيما فيما صغر من السفن مع ضرورتهن الى قضاء الحاجة بحضرة الرجال اه (قوله اى ظهره) وورد في رواية يركبون ظهر البحر والروايات يفسر بعضها بعضا (قوله وأم حرام بالراء المهملة) أي و بالحاء المهملة قال المصنف في مقدمة شرح مسلم ما كان على هذه الصورة في نسب الانصار فهو بفتح الراء والحاء المهملتين وما كان منه في نسب قريش فبكسر الحاء المهملة و بالزاى المعجمة كحكيم بن حزام (قوله و روينا في سنن أبي داود الخ) اوله من قاتل فواق ناقة وجبت له الجنة ومن سأل الله الشهادة صادقا من نفسه فله اجر شهيد قال

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَأَلَ اللهَ القَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقاً ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ قال التِّرْمِذِيُّ حديثٌ صَحِيحٌ ، ورَوَيْنا فى صَحِيحِ مُسْلِمٍ عن أَنَسٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قال رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صادِقاً أُعطِيَها ولَوْ لَمْ تُصِبْهُ ، ورَوَيْنا فى صَحِيحِ مُسْلِمٍ أيضاً عن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضِيَ اللهُ عنهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال

الحافظ حديث صحيح أخرجه أحمد (قوله من سأل الله تعالى القتل) فى سبيله كما جاء مقيدا بذلك فى رواية الترمذى وقوله (صادقا) أى من قلبه كما فى رواية الترمذى أيضا وجاء فى الرواية الثانية من سأل الله الشهادة الحديث ففى الحديث استحباب سؤال الشهادة واستحباب نية الخير قال ابن رسلان فى شرح سنن أبي داود من سأل الله الشهادة ومات على فراشه فله أجر شهيد بسؤاله الشهادة وان لم تحصل له وأما من قتل شهيدا فقد حصلت له الشهادة لكن يعطي أجر شهيد زيادة على من قتل شهيدا ولم يسأل الله الشهادة قبل القتل اه‍ (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) قال الحافظ ورواه أحمد وقول السلاح انفرد به مسلم يعني عن باقى الستة (قوله وروينا في صحيح مسلم أيضا) قال الحافظ وأخرجه أبو عوانة وأبو داود والنسائى وابن ماجه وفى الجامع الصغير أخرجه مسلم والاربعة (قوله عن سهل بن حنيف) هو سهل بن حنيف بن واهب الاوسي الأنصارى المدنى البدرى شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكان ممن بايع على الموت وثبت يوم أحد ولم يفر وكان حسن الخلق ناعم الجسم رُوي أنه تجرد يوما للاغتسال فقال رجل من الأنصار ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط به وصرع من حينه فحمل الى النبي ﷺ محموما فأخبر بخبره فقال ﷺ علام يقتل أحدكم أخاه؟ ما يمنع أحدكم إذا رأى من أخيه ما يعجبه من نفسه أوماله فليبرك عليه ان العين حق. ثم ان سهل بن حنيف صحب عليا واستخلفه على المدينة حين سار الي البصرة وشهد معه صفين وحديث قيامه يوم صفين ووعظه مشهور مذكور في الصحاح وولاه بلاد فارس فأخرجه اهلها فاستعمل عليهم زياد بن أبيه فصالحوه وأدوا الخراج روى لسهل عن رسول الله ﷺ فيما قيل أربعون حديثا اتفقا منها على أربعة وانفرد باثنين منها مسلم وخرج

مَنْ سأَلَ اللهَ تعالى الشَّهادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللهُ تعالى مَنازِلَ الشُّهداءِ وإنْ ماتَ عَلَى فِراشِهِ

﴿بابُ حَثِّ الإمامِ أميرَ السَّرِيَّةِ على تقوى اللهِ تعالى وتعليمِهِ إيّاهُ مايَحتاجُ إليهِ مِنْ أمرِ قِتالِ عَدُوِّهِ ومُصالحتِهِمْ وغيرِ ذلكَ﴾

رَوَيْنا في صَحيحِ مُسْلِمٍ عَنْ بُرَيْدَةَ رضيَ اللهُ عَنْهُ قال كان رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أمَّرَ أميراً على جَيْشٍ أوْ سَرِيَّةٍ أوْصاهُ

عنه الاربعة روى عنه ابن أبى ليلى وأبو وائل توفى بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه على رضى الله عنهما وكبر ستا كذا فى رياض العامري ماعدا ذكر عدة جملة احاديثه (قوله من سأل الشهادة الخ) قال المصنف فى شرح مسلم الرواية الاخرى يعنى رواية أنس مفسرة لمعنى الرواية الثانية يعنى حديث سهل ومعناها جميعا أنه اذا سأل الشهادة بصدق أعطي مثل ثواب الشهداء وان كان على فراشه ففيه استحباب طلب الشهادة واستحباب نية الخير (قوله وان مات على فراشه) قلت قد سبق فى باب استحباب سؤال الموت ببلد شريف حديث عمر وفيه أصل سؤال الشهادة والموت بالمدينة وحصول مراده والله أعلم

﴿باب حث الامام أمير السرية على تقوى الله وتعليمه إياه ما يحتاج من أمر قتال عدوه ومصالحتهم وغير ذلك﴾

الحث بفتح المهملة وتشديد المثلثة التحريض على الامر والسرية بتشديد السين المفتوحة وكسر الراء المهملتين وتشديد التحتية هى القطعة من الجيش تخرج منه وتغير وترجع اليه قال فى النهاية يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وجمعها سرايا سموا بذلك لأنهم خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السرى النفيس وقيل سموا بذلك لانهم ينفرون سرا وخفية وليس بالوجه لأن لام السر راء ولام السرية ياء اه قال البعلي فى المطلع ويحتمل أنهم سموا بذلك لانهم يسرون والله أعلم وبذلك الاحتمال صرح المصنف فى شرح مسلم وفيه ماعلمت فى القول الذى قبله إن كان بتشديد الراء والا فلا اشكال (قوله روينا فى صحيح مسلم الخ) وكذا أخرجه أبوداود والترمذى والنسائي وابن ماجه (قوله

فى خاصَّتِهِ بتقْوى اللهِ تعالى ومَنْ معَهُ (١) مِنَ المُسلمينَ خيراً ثُمَّ قال اُغزُوا بِاسْمِ اللهِ فى سَبيلِ اللهِ قاتِلوا مَنْ كفَرَ باللهِ اُغزُوا ولاتَغُلُّوا (٢) ولا تَغدِرُوا ولا تَمْثُلُوا ولا تقتُلُوا وليداً وإذا لَقِيتَ عدُوَّكَ مِنَ المُشرِكينَ فادْعُهُمْ إلى ثلاثِ خِصالٍ ،وذَكَرَ الحديثَ بطُولِهِ

﴿ بابُ بيانِ أنَّ السُّنَّةَ لِلإمامِ وأميرِ السَّريَّةِ إذا أرادَ غَزْوَةً أنْ يُوَرِّيَ بغيرِها ﴾

رَوينافى صحيحِ البخاريِّ ومُسْلِمٍ

فى خاصته) أي فى نفسه (قوله بتقوي الله) أي التحرز بطاعته من عقوبته (قوله ومن معه) أى وأوصاه فيمن معه من الجيش أن يفعل معهم خيرا (قوله اغزوا باسم الله) أى أسرعوا فى فعل الغزو مستعينين بالله مخلصين له (قوله قاتلوا من كفر بالله)هذا العموم شمل جميع أهل الكفر المحاربين وغيرهم وقد خصص من له عهد والرهبان والنسوان ومن لم يبلغ الحلم وقد قال متصلا به ولا تقتلوا وليدا وانما نهى عن قتال الرهبان والنسوان لانهم لا يكون منهم قتال غالبا وان كان منهم قتال أو تدبير أو أذي قتلوا ولان الذرارى والاولاد مال وقد نهى ﷺ عن اضاعة المال (قوله ولا تغلوا) من الغلول الأخذ من الغنيمة من غير قسمتها (قوله ولا تغدروا) بكسر الدال من الغدر وهو نقض العهد (قوله ولا تمثلوا) من التمثيل(٣) وهو التشويه بالقتيل كجدع انفه وأذنه والعبث به (قوله ولا تقتلوا وليدا) أى طفلا او عبدا على ماقاله الجوهرى اه والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب بيان ان السنة للامام وأمير السرية إذا أراد غزوة أن يوري بغيرها ﴾ قلت الحكمة في استحباب ذلك ألا تسبقه الجواسيس ونحوهم بالتحذير فيفوت المطلوب (قوله روينا فى صحيح البخاري ومسلم الخ) وأخرجه أحمد وأبو داود وهذا

---

(١) كذا فى النسخ (٢)قوله (ولا تغلوا) زدناها من صحيح مسلم وليست فى نسخ المتن وذكرها الشارح (٣) أو من المثل من باب نصر . ع

عَنْ كَعْبِ بْنِ مالكٍ رضى اللهُ عنهُ قال لمْ يكُنْ رسُولُ اللهِ ﷺ يُريدُ سَفْرَةً إلاَّ وَرَّى بغيْرِها

﴿ بابُ الدُّعاءِ لمَنْ يُقاتِلُ أوْ يعْمَلُ على ما يُعِينُ على القِتالِ فى وَجْهِهِ وذِكْرِ ما يُنَشِّطُهُمْ ويُحَرِّضُهُمْ علَى القِتالِ ﴾

قال تعالى «يا أيُّها النبيُّ حَرِّضِ المُؤْمِنينَ على القِتالِ» وقال تعالى «وحَرِّضِ المُؤْمنينَ» ورَوِينا فى صحيحَيِ البُخارى ومُسْلمٍ عنْ أنَسٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى الخَنْدَقِ

القدر طرف من الحديث الطويل فى قصة تخلف كعب (قوله عن كعب بن مالك) هو الأنصاري الخزرجى السلمى بفتح السين واللام نسبة لبنى سلمة بكسر اللام شهد العقبة والمشاهد كلها إلا بدرا وتبوك وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وجرح يوم أحد احد عشر جرحا فى سبيل الله وهو احد شعراء النبى ﷺ المجاهدين بألسنتهم وأيديهم وهم حسان وكعب بن مالك وابن رواحة وكان حسان يقع فى الانساب وابن رواحة يعيرهم بالكفر وكعب يخوفهم وقائع السيف وقال النبي صلي الله عليه وسلم لقد شكرك ربك على قولك هذا يا كعب يعنى قوله :

جاءت سخينة كي تغالب ربها ＊ فلتغلبن مغالب الغلاب

روى له عن النبي صلي الله عليه وسلم فيما قيل ثمانون حديثا اتفقا منها على ثلاثة وانفرد البخاري بواحد ومسلم بحديثين وخرج عنه الاربعة روى عنه ابناه عبد الله وعبد الرحمن مات بالمدينة سنة خمسين رضى الله عنه (قوله ورى) بتشديد الراء من التورية أى أتى بلفظ يحتمل غير المراد أيضاً والتورية أن يطلق لفظه له معنيان قريب وبعيد ويراد به الثانى وينصب ما يدل على ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ باب الدعاء لمن يقاتل أو يعمل ما يعين على القتال فى وجهه إلى آخر الترجمة ﴾ (قوله وحرض المؤمنين) قال الشوكاني أى عاتبهم على ترك القتال ورغبهم في الجهاد اه واقتصر البيضاوي وغيره على قوله رغبهم الخ (قوله وروينا فى صحيح البخاري ومسلم الخ) ورواه الترمذي والنسائي كذا فى السلاح (قوله الى الخندق) هو خندق المدينة حفره رسول الله ﷺ وأصحابه لما تحزبت عليهم الأحزاب وكانت فى سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس وكانت مدة حصارهم نحو خمسة عشر يوما ثم أرسل

فإِذا المُهاجِرُونَ والأنصارُ يَحْفِرُونَ في غَداةٍ بارِدَةٍ ، فلمّا رأى ما بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ والْجُوعِ قال اللَّهُمَّ إنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ ، فاغْفِرْ لِلْأَنصارِ والمُهاجِرَهْ .

الله على الكفار ريحا وجنوداً لم يرها المسلمون فهزمهم بها (قوله فاذا المهاجرون والأنصار يحفرون) زاد في الرواية (؟) ولم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم (قوله النصب) بفتحتين التعب وقد نصب ينصب نصباً كفرح يفرح فرحا ونصبه غيره وأنصبه لغتان (قوله إن العيش) أي المعتد به لدوامه وهنائه عيش الآخرة (قوله فاغفر للانصار) قال في السلاح وفي رواية للبخاري ومسلم فأكرم وفي احدى روايات البخاري فارحم وفي بعضها فبارك وفي بعضها فانصر اه وعلى رواية وأكرم وارحم وانصر النصف الثاني موزون (؟) ويجاب عن نطقه صلى الله عليه وسلم مع تحريم انشاء الشعر وإنشاده عليه بانه لم يقصد الوزن والمعتبر في الشعر القصد وعلى باقي الروايات فهو سجع وهو كما قال الأزهري الكلام المقفى من غير مراعاة وزن قال السيوطي مأخوذ من سجع الحمام وهو تواطؤ الفاصلتين في النثر على حرف واحد وهو معنى قولهم السجع في النثر كالقافية في الشعر ومن الناس من قبحه لحديث أسجعاً كسجع الجاهلية ورد بأنه إنما انكر سجع الجاهلية لا مطلق السجع قال ابن يعيش ويكفي في حسنه ورود القرآن به ولا يقدح في ذلك خلو بعض الآيات عنه لأن الحسن قد يقضي المقام الى أحسن منه قال الخفاجي السجع محمود لا على الدوام ولذا لم يجيء فواصل القرآن كلها عليه واختلف هل يجوز أن يقال في فواصل القرآن أسجاع أم لا ؟ الادب المنع لقوله تعالي : كتاب فصلت آياته فسماه فواصل فليس لنا أن نتجاوزه ولانه يشرف أن يشارك الكلام الحادث في اسم السجع ولان السجع في الاصل هدير الحمامة ونحوها والقرآن يشرف عن أن يستعار له لفظ في أصل الوضع لطائر ورجح القاضي أبو بكر الباقلاني في الانتصار جواز تسمية الفواصل سجعا قال العلقمي السجع ان جمع امرين كان مذموما التكلف وابطال الحق وان اقتصر على أحدهما كان اخف في الذم ويخرج من ذلك تقسيمه الى اربعة أنواع والمحمود منه ماجاء عفوا في حق ودونه ماجاء متكلفا في حق

﴿ بابُ الدُّعاءِ والتَّضرُّعِ والتَّكبيرِ عِنْدَ القِتالِ واسْتِنْجازِ اللهِ ما وَعَدَ مِنْ نَصْرِ المُؤْمِنين ﴾

قال اللهُ عزَّ وجلَّ : يأيُّها الذينَ ءامَنُوا إذا لَقِيتُمْ فِئَةً فاثْبُتُوا واذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، وأطِيعُوا اللهَ ورسُولَهُ ولا تنازَعُوا فتَفْشَلُوا وتَذْهَبَ رِيحُكُمْ

أيضا والمذموم عكسهما قال الازهري إنما كره صلى الله عليه وسلم السجع لمشاكلته كلام الكهنة اهـ ﴿ تتمة ﴾ آخر الخبر فقالوا مجيبين له

نحن الذين بايعوا محمدا * على الجهاد ما بقينا أبداً

أى فلا نضجر مما نحن فيه لأن الوفاء بالعهود لأعظم ما يرام

﴿ باب الدعاء والتضرع والتكبير عند القتال واستنجاز الله ما وعد من نصر المؤمنين ﴾

(قوله فئة) بكسر الفاء بعدها همزة قال الراغب في مفرداته الفئة الجماعة المتظاهرة التى يرجع بعضهم إلى بعض في التعاضد وحذف الوصف من الآية أى كافرة اكتفاء بقرينة الحال لأن المؤمنين ما كانوا يلقون إلا الكفار واللقاء اسم للقتال غالبا وامرهم الله تعالى بالثبات وهو مقيد بآية الضعف وفى البخارى لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية واذا لقيتموهم فاثبتوا وأمرهم الله تعالى بذكره كثيرا فى هذا الموطن العظيم من مصابرة العدو والتلاحم بالرماح والسيوف وهى حالة يقع فيها الذهول عن كل شيء فأمروا فيها بذكر الله تعالى وهو تعالى الذي يفزع اليه عند الشدائد ففيه تنبيه على أنه ينبغى للعبد ألا يشغله عن ذكر الله تعالى شيء وأنه يلتجيء اليه عند الشدائد بقبل عليه بشراشره فارغ البال واثقا بأن لطفه تعالى لا ينفك عنه في حال من الأحوال (قوله فتفشلوا) قال أبو حيان فى النهر الظاهر أنه جواب النهى فيكون منصوبا ولذلك عطف عليه وتذهب المنصوب لانه يتسبب عن التنازع الفشل وهو الحذر والجبن عن لقاء العدو ويجوز أن يكون فتفشلوا مجزوما عطفا على ولا تنازعوا وذلك على قراءة عيسى بالياء وسكون الباء (١) اهـ (قوله وتذهب ريحكم

---

(١) أى من قوله «ويذهب» . ع

واصبِرُوا إنّ اللهَ معَ الصّابِرِينَ ، ولا تكُونُوا كالذِينَ خَرجُوا مِنْ دِيارِهِمْ بَطَراً ورِئاءَ النّاسِ ويصُدّونَ عنْ سَبِيلِ اللهِ » قال بعضُ العلماءِ هذهِ الآيَةُ الكريمَةُ أجْمَعُ شَيْءٍ جاءَ في آدابِ القتالِ . وروينا في صحيحَيِ البُخارِي ومُسلمٍ عن ابْنِ عبّاسٍ . . « قال قال النبيُّ ﷺ وهُوَ في قُبّتِهِ اللّهُمّ إنّي أنْشُدُكَ عهْدَكَ ووَعْدَكَ اللّهُمّ إنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بعْدَ اليوْمِ ، فأخَذَ

أى قوتكم ونصركم يقال الريح لفلان اذا كان غالبا فى الامر قال قتادة وابن زيد لم يكن نصر قط الا بريح تهب وتضرب وجوه (١) الكفار (قوله واصبروا) أى فان الصبر محمود فى كل المواطن خصوصا مواطن الحرب كما قال تعالى فى أول الآية اذا لقيتم فئة فاثبتوا (قوله بطراً ورئاء الناس) انتصبا على المفعول من أجله وقيل بل هما على الحال اى بطرين مرائين صادين وهذه الآية ولا تكونوا الخ نزلت فى أبى جهل وأصحابه لما خرجوا لنصرة العير وكان ما كان من غزوة بدر والبطر فى اللغة التقوى بنعم الله تعالى وما أشبه ذلك من العافية على المعاصى (قوله ويصدون) أى يمنعون الناس باضلالهم (قوله قال بعض العلماء الخ) قال المصنف فى شرح مسلم قد جمع الله آداب القتال فى قوله تعالى يأيها الذين آمنوا الآية اه (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ) وأخرج النسائى والطبرانى من غير ذكر القبة (٢) فى بعض الطرق وفى بعضها فى قبة بغير ضمير وفى رواية فى قبة له ولم يذكر فيهما يوم بدر قال الحافظ وقد أشار الشيخ يعنى المصنف إلى بعض هذا الاختلاف (قوله أنشدك) هو بضم الشين المعجمة أى أسألك الوفاء بما عهدت ووعدت من الغلبة على الكفار والنصر لرسول الله ﷺ وإظهار الدين المحمدى قال تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين الآية وهذا هو العهد وقال تعالى وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم فهذا هو الوعد (قوله إن شئت لم تعبد بعد هذا (؟) اليوم) أى إن شئت لا تعبد (٣) بعد هذا اليوم أحد بأن سلطوا على

---

(١) نسخة « فى وجوه » . (٢) فى النسخ (القبة) بالفاء فالهمز فى المواضع الثلاثة فى هذه القولة وهو تصحيف . (٣) علة (أن لا تعبد) ويكون هذا تصريحا بمفعول المشيئة . ع

أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ بيدِهِ فقال حسبُكَ يارسولَ اللهِ فقدْ ألححْتَ على ربِّكَ فخرجَ وهو يقولُ سيُهزَمُ الجمْعُ ويولُّونَ الدُّبرَ بلِ السَّاعةُ موْعِدُهُمْ والساعةُ

المؤمنين قال الكرماني روى أنه ﷺ نظر إلى الكفار وهم الف وإلى أصحابه وهم ثلمائة وبضعة عشر فاستقبل القبلة وقال اللهم أنجز لي ماوعدتني اللهم إن تهلك هذه العصابة لاتعبد في الارض فمازال كذلك حتى سقط رداؤه واخذه أبو بكر رضى الله عنه وألقاه على منكبيه وقال يانبى الله كفاك مناشدة ربك فانه سينجزلك ماوعدك وهذا اللفظ الذى عبر عنه الكرمانى بقوله روى الخ هو لفظ صحيح مسلم فالتعبير بهذا اللفظ المؤذن بالتمريض فيه عبر قويم قال المصنف قال العلماء هذه المناشدة انما فعلها النبى ﷺ ليراه أصحابه بتلك الحالة فتتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه مع أن الدعاء عبادة وقد كان تعالى وعده إحدى الطائفتين إما العير وإما الجيش وكانت العير فذهبت وفاتت فكان على ثقة من حصول الاخرى ولكن سأل تعجيل ذلك وتنجزه من غير أذى يلحق المسلمين اه وقد بسط الخطابي فقال قد يشكل معنى هذا الحديث على كثير وذلك اذا رأوا نبي الله ﷺ يناشد ربه فى استنجاز الوعد وأبو بكر يستلزمه يتوهمون أن حال أبى بكر بالثقة إلي ربه والطمأنينة بوعده ارفع من حاله ﷺ وهذا لايجوز قطعا فالمعنى فى مناشدته ﷺ وإلحاحه فى الدعاء الشفقة على قلوب أصحابه وتقويتهم(١) اذ كان ذلك أول مشهد شهدوه فى لقاء العدو وكانوا فى قلة من العدد والعدد فابتهل بالدعاء وألح ليسكن ذلك ما فى نفوسهم اذ كانوا يعلمون أن وسيلته مقبولة ودعوته مستجابة فلما قال له أبو بكر مقالته كف عن الدعاء وعلم أنه قد استجيب دعاؤه بما وجدأبو بكر فى نفسه من القوة والطمأنينة حتى قال له ذلك القول ويدل عليه تمثله ﷺ بقوله تعالي سيهزم الجمع ويولون الدبر وكان ﷺ فى تلك الحالة فى مقام الخوف وهو أكمل حالات الصلاة قال القسطلاني فى المواهب اللدنية وجاز عنده ﷺ أن لا يقع النصر يومئذ لان وعده النصر لم يكن معينا لتلك الواقعة بل كان مجملا هذا هو الذي يظهر اه وأجاب السهيلي بقوله كان الصديق فى تلك الساعة فى مقام الرجاء والنبي ﷺ فى مقام الخوف لان الله يفعل مايشاء فخاف أن لا يعبد الله فى الارض فخوفه ذلك

(١) كذا ولعله (وتقويتهم) أو (ونفوسهم) : ع

أَدْهَى وأَمَرّ» وفى رِوايَةٍ كان ذلكَ يَوْمَ بَدْرٍ ، هَذا لَفْظُ رِوايَةِ البُخارِيِّ وأمّا لَفظُ مُسْلِمٍ فقال استَقْبَلَ نبيُّ اللهِ ﷺ القِبْلَةَ ثُمَّ مدَّ يَدَيْهِ فَجعَلَ يهتِفُ بِرَبِّهِ يقولُ اللهُمَّ أنجِزْ لى ما وعَدْتَنِي اللهُمَّ آتِ ما وعدْتَنى اللهم إنْ تَهلِكْ هـذِهِ العِصابَةُ مِنَ أهلِ الإسْلامِ لا تُعْبَدْ فى الأَرْضِ وما زال يَهتِفُ بربِّهِ

عبادة اه والاول أولى لانه إنما كان دعا شفقة على أصحابه قلت ثم رأيت القرطبي أشار فى المفهم اليه واقتصر عليه فلله الحمد مع ماينضم اليه من أداء حق مقام العبودية من التذلل والسؤال الذى هو وظيفة العبد وان كان المسئول معلوم الحصول وفيه تنبيه الامة على دوام الالتجاء والافتقار الى الله فى كل حال من الرخاء والشدة وقد سبق فى قوله تعالى واذكروا الله كثيرا ماله تعلق بذلك ولعل هذا من أحسن الوجوه والله أعلم (قوله وفى رواية) أى للبخارى وسبقت الاشارة إلى ذلك فى أول الكلام (قوله ببدر (؟)) قال المصنف بدر هو الموضع الذي كانت فيه الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف على نحو أربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة قال ابن قتيبة بدر بئر كانت لرجل يسمى بدرا فسميت باسمه قال أبو اليقظان كانت لرجل من غفار (قوله وأما رواية مسلم الخ) قال الحافظ ظاهر صنيعه أنه عند مسلم من مسند ابن عباس وليس كذلك إنما هو من مسند عمر من رواية ابن عباس رضى الله عنهم (قوله واستقبل (؟) القبلة) أى لما رأى كثرة عدد الكفار وقلة عدد المسلمين كما تقدمت الاشارة اليه (قوله آت ماوعدتني) كذا فى نسخة من الاذكار وفى نسخ مسلم أنجزلى ماوعدتني وكذلك شرح عليه المصنف وأورده الحافظ في املائه وهو هكذا في نسخة مصححة من الاذكار (١) أى ما وعدتني من النصر والظفر (قوله تهلك هذه العصابة) ضبط تهلك بفتح التاء وضمها فعلي الاول الافصح فى اللام الكسر وتفتح فى لغة كما فى تحفة القارى وعليهما هو برفع العصابة على أنها فاعل وعلى الثانى بنصبها على أنها مفعول والعصابة الجماعة

---

(١) فى نسخ الاذكار التى بيدنا (اللهم أنجزلى ماوعدتنى اللهم آت ماوعدتنى) ولعل هذا جمع بين النسختين . ع

مادًّا يدَيْهِ حتى سقطَ رِداؤُه » قلتُ يهتِفُ بفتحِ أوَّلِه وكسْرِ ثالثِه ، ومعناهُ يرفَعُ صوْتَهُ بالدُّعاء . ورويْنا في صحيحيْهما عنْ عبْدِ اللهِ بْنِ أبي أوْفَى رضي اللهُ عَنْهُما أنّ رسولَ اللهِ ﷺ في بَعضِ أيّامِهِ التي لقِيَ فيها العدُوَّ انتظَرَ حتى مالَتِ الشّمْسُ ثمّ قام في النّاسِ قال أيُّها الناسُ لا تَتمنَّوْا لِقاءَ العَدُوِّ وَسلُوا اللهَ العافِيَةَ

قال في المواهب وانما قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام لانه علم أنه خاتم النبيين فلو هلك ﷺ ومن معه حينئذ لايبعث أحد ممن يدعو إلي الايمان اه لكن استشكل بأنه لايلزم من هلاك من معه ببدر ألا يعبد سبحانه وتعالى لوجود جملة من المسلمين بالمدينة ومكة وغيرها من البلاد قال القرطبي واجيب باحتمال أنه قال ذلك عن وحي أوحي اليه فمن الجائز أن يكون هلاك تلك العصابة في ذلك الوقت سببا لفتنة غيرهم فلا يبقى مؤمن على الارض يعبدالله فنقطع العبادة اه أو يقال ليس المراد من العصابة الحاضرين ببدر فقط بل هم وغيرهم من أهل الايمان وسمى الجميع عصابة لقلتهم بالنسبة إلى كثرة عدوهم وكانه ﷺ لما علم أن لا نبي بعده وقدر في نفسه الهلاك عليه وعلي كل من آمن به ونظر إلى سنة الله في العبادات أن لا تتلقي الامن جهة الانبياء لزم من ذلك نفي العبادة جزما قال القرطبي وهذا أحسن الوجوه قلت والظاهر أنه مراد القسطلاني لكن في كلامه إجمال والله أعلم بحقيقة الحال (قوله يهتف بفتح أوله الخ) قال المصنف في شرح مسلم أى يصيح ويستغيث بالدعاء وفي الحديث استحباب الاستقبال في الدعاء ورفع اليدين فيه وانه لا بأس برفع الصوت في الدعاء (قوله ورويناه في صحيحيهما الخ) وكذا رواه أحمد قال(٢) الحافظ وأبوداود كما في السلاح (قوله لا تتمنوا لقاء العدو) قال الحافظ في الفتح قال ابن بطال حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول اليه الامر وهو نظير سؤال العافية من الفتن وقد قال الصديق لان أعافى واشكر احب إلى من أن ابتلى وصبر وقال غيره انما نهي عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال

---

(٢) عله (كما قال) . ع

على القوى والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو وكل ذلك مباين للاحتياط والاخذ بالحزم زاد المصنف وهو نوع بغى وقد وعد الله من بغى عليه أن ينصره اه وقيل يحتمل(١) النهى على ماوقع الشك فيه فى المصلحة اوحصول الضرر والافهو فضيلة ويؤيد الاول تعقيب النهى بقوله واسألوا الله العافية اه قال المصنف وقد كثرت الاحاديث فى الامر بسؤال العافية وهى من الالفاظ العامة المتناولة لدفع جميع الآفات فى البدن فى الباطن والظاهر فى الدنيا والآخرة اللهم انى أسألك العافية لى ولأحبابى ولجميع المسلمين وقال ابن دقيق العيد لما كان لقاء الموت من أشق الاشياء على النفس وكانت الامور الغائبة ليست كالامور المحققة لم يؤمن أن لايكون عند الوقوع كما ينبغى فكره التمنى لذلك ولما فيه إن وقع من احتمال أن يخالف الانسان ماوعد من نفسه ثم أمر بالصبر عند وقوع الحقيقة اه قال فى المفهم أو وجه النهي مايخاف من إدالة العدو على المسلمين من ظفره بهم وقد ذكر فى هذا الحديث وإنهم ينصرون كما تنصرون وقيل لما يؤدي اليه من اذهاب حياة النفوس التى يزيدبها المؤمن خيرا ويرجى للكافر فيها أن يرجع لايقال لقاء العدو وقتاله طاعة يحصل منه إما الظفر بالعدو وإما الشهادة فكيف نهى عن تمنيه وقد حض الشارع على طلب الشهادة لانا نقول لقاء العدو وان كان جهادا وطاعة ومحصلا لاحد الامرين فلم ينه عن تمنيه لاحد ذينك الامرين انما نهي عن تمنيه لأحد الأوجه السابقة ثم هو ابتلاء وامتحان لايعرف عماذا تسفر عاقبته وقد تحصل غنيمة ولا شهادة بل ضد ذلك وتحرير ذلك ان تمني لقاء العدو المنهى عنه غير تمنى الشهادة المرغب فيه لانه قد يحصل اللقاء ولا تحصل الشهادة ولا الغنيمة فانفصلا اه وأخذ منه الحسن البصرى منع طلب المبارزة وكان على رضي الله عنه يقول لاتدع الى المبارزة فان دعيت اليها فاجب تنصر لان الداعى باغ لكن قال ابن المنذر اجمع العلماء على جواز المبارزة والدعوة اليها (قوله لقيتموهم) أي العدو وهو يطلق على المفرد والجمع (فاصبروا) على قتالهم ولا تجنبوا عن حربهم فانه تعالى

(١) علة (يحمل) . ع

وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ ، وَفِي رِوَايَةٍ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ

مع الصابرين بالمعونة ففيه الحث على الصبر فى القتال وهو أحد أركانه. وقد سبقت الآية الجامعة لآدابه أول الباب (قوله واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) فى المفهم هذا من الكلام النفيس البديع الجامع لضروب البلاغة من جزالة اللفظ وعذوبة وحسن استعارته وشمول المعاني الكثيرة مع الالفاظ اليسيرة الوجيزة بحيث تعجز الفصحاء اللسن البلغاء عن ابداء مثله وأن يأتوا بنظيره وشكله فانه استفيد منه مع وجازته الحض على الجهاد والاخبار بالثواب عليه والحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاعتماد عليها واجتماع المقاتلين حين الزحف بعضهم لبعض (؟) حتى تكون سيوفهم بعضها يقع على العدو وبعضها يرتفع عليهم حتى كان السيوف أظلت الضاربين بها ويعني أن الضارب بالسيف فى سبيل الله تعالى يدخل الجنة بذلك كما جاء فى الحديث الآخر الجنة تحت أقدام الامهات أى من ابر بامه(١) وقام بحقها دخل الجنة اه (قوله منزل الكتاب) بالتخفيف ويجوز تشديده والكتاب يجوز أن يراد به القرآن ويجوز أن يراد به الجنس فيشمل سائر الكتب الالهية المنزلة الى الدنيا (قوله الاحزاب) جمع حزب وهم الجمع والقطعة من الناس وسبق فى أذكار السعي ان المراد بهم الكفار الذين تحزبوا عليه ﷺ فحفر من اجلهم الخندق ونصر عليهم بالصبا وأنزل الله جنودا لم يرها المؤمنون وكفى الله المؤمنين القتال وسيأتى له مزيد إن شاء الله تعالى فى باب تكبير المسافر اذا صعد الثنايا وتسبيحه اذا هبط الاودية (قوله اهزمهم) بكسر الزاى أى اغلبهم والضمير للاعداء الموجودين حينئذ (قوله وفى رواية) اى فى الصحيحين عن عبد الله ابن أبى اوفى المذكور فى الرواية قبله وهى كذلك عند أحمد كما قاله الحافظ (قوله سريع الحساب) قال القرطبي فى المفهم وصف بذلك لانه يعلم الاعداد المتناهية وغيرها فى آن واحد فلا يحتاج فى ذلك الى فكر ولا

---

(١) كذا وصوابه (بر أمه) باسقاط همزة أبر وباء بأمه . ع

اهزِمِ الأَحْزابَ اللهمَّ اهزِمْهم وزَلْزِلْهُمْ . ورويْنا في صحيحَيْهما عن أنسٍ
رضيَ اللهُ عنهُ قال صبّحَ النبيُّ ﷺ خيبرَ فلمّا رأوْهُ قالوا

عقد كما يفعله الحساب منا اه ونقل هذا القول تلميذه فى التفسير الكبير ثم قال قال الحسين حسابه أسرع من لمح البصر وفى الخبر أن الله تعالى يحاسب فى قدر حلب شاة وقيل المعنى لا يشغله شأن عن شأن فيحاسبهم فى حالة واحدة كما قال تعالى ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة وقيل لعلى رضي الله عنه كيف يحاسب الله الخلق يوم القيامة قال كما يرزقهم في يوم ومعنى الحساب تعريف الله عباده مقادير الجزاء على أعمالهم وتذكيرهم إياها (؟) بما قد نسوه قال تعالى أحصاه الله ونسوه اه ملخصا (قوله اللهم (؟) اهزم الاحزاب الخ) أى زلزل أقدامهم وثبت أقدامنا وقيل أزعجهم وحركهم بالشدائد وفى النهاية الزلزلة فى الاصل الحركة العظيمة والازعاج الشديد ومنه زلزلت الارض وهو كناية عن التخويف والتحذير أى اجعل أمرهم مضطربا متقلقلا غير ثابت وفى الحديث استعمال السجع فى الدعاء قال المصنف هو وغيره دليل لما قاله العلماء أن السجع المذموم فى الدعاء هو المتكلف فانه يذهب الخشوع والخضوع والاخلاص ويلهي عن الضراعة والافتقار وفراغ القلب أما ما حصل بلا كلفة ولا إعمال فكر لكمال الفصاحة ونحو ذلك أو كان محفوظا فلا بأس به بل هو حسن اه وقال الغزالى المكروه من السجع هو المتكلف لأنه لا يلائم الضراعة والذلة وإلا ففي الادعية المأثورة كلمات متوازنة لكنها غير متكلفة وكذا قال الحافظ فى الفتح فيما رواه البخارى من قول ابن عباس لعكرمة وانظر السجع من الدعاء واجتنبه فانى عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون الا ذلك قال فقوله فاجتنبه أى لا تقصد اليه ولا تشغل فكرك به لما فيه من التكلف المانع للخشوع المطلوب فى الدعاء وقال ابن التين المراد بالنهى المستكره منه وقال الداودى الاستكثار منه وقال فى قوله لا يفعلون الا ذلك أى ترك السجع وفى رواية لا يفعلون ذلك باسقاط إلا وهو واضح وكذا أخرجه البزار ولا يرد على ذلك ما وقع فى الاحاديث الصحيحة لانه كان يصدر عن غير قصد إليه ولاجل ذلك يجىء فى دعائه الانسجام اه (قوله ورويناه فى صحيحيهما الخ) وأخرجه الترمذى

مُحمدٌ والخميسُ فلجئُوا إلى الحِصْنِ فرفَعَ النَّبيُّ ﷺ يديهِ فقال اللهُ أكْبرُ خَرِبَتْ خيْبَرُ إنّا إذا نَزَلْنا بِساحَةِ قَوْمٍ فساءَ صباحُ المُنذَرينَ.

وروَيْنا بالإسْنادِ الصحيحِ في سُنَنِ أبي داودَ عنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضِيَ اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ: ثِنْتانِ لا تُرَدَّانِ - أوْ قلَّما تُرَدَّانِ - الدُّعاءُ عِنْدَ النِّداءِ وعِنْدَ البأْسِ حينَ يُلْحِمُ بَعضُهمْ بَعضاً، قلْتُ في بَعْضِ النُّسَخِ المُعتمَدَةِ يُلْحِمُ بالحاءِ وفي بعضِها بالجيمِ وكِلاهُما ظاهِرٌ.

وابن ماجه كما في الحصن ومالك وأحمد مطولا كما قاله الحافظ (قوله محمد والخميس) هو الجيش كما وقع في نسخة من الاذكار وقد فسره به في البخاري (؟) قال سمي خميسا لانه خمسة أقسام ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب قال القاضي رويناه برفع الخميس عطفا على قوله محمد وبنصبه على أنه مفعول معه اه (قوله الله أكبر) فيه استحباب التكبير عند لقاء العدو (قوله خربت خيبر) بكسر الراء جملة خبرية مبنى دعائية معنى قال القاضي تفاءل ﷺ بخرابها لما رآه في أيديهم من آلة الحرب من الفؤوس والمساحي وغيرها (١) وقيل أخذه من اسمها والاصح أنه أعلمه الله بذلك كذا قاله المصنف في شرح مسلم (قوله بساحة قوم) أي بفنائهم والعرب تكنى بذكر الساحة عن القوم (قوله فساء صباح المنذرين) أي فبئس صباح من أنذر بالعذاب فلم يؤمن ومنه اباحة القتل في الدنيا والصباح مستعار من صباح الجيش المبيت لوقت نزول العذاب ولما كثر فيهم الهجوم والغارة في الصباح سموا الغارة صباحا وان وقعت في وقت آخر قال المصنف ففيه جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الامور المحققة وقد جاء لهذا نظائر كثيرة ومنه ما جاء في فتح مكة جعل ﷺ يطعن الاصنام يقول جاء الحق وزهق الباطل وما يبدى الباطل وما يعيد قال العلماء ويكره من ذلك ما كان على ضرب الامثال في المحاورات والمزاح ولغو الحديث فيكره ذلك تعظيما للقرآن (قوله وروينا بالاسناد الصحيح في سنن أبي داود الخ) تقدم

---

(١) تفاءل بالهمز وفي النسخ بالواو وهو خطأ والخرب مصدر خرب بوزن فرح وفي بعض النسخ بالحاء المهملة وهو خطأ والمساحي جمع مسحاة وهي آلة يسحى بها الطين أي يقشر ويجرف. ع

ورَوَيْنا في سُنَنِ أبي داودَ والترمذيِّ والنَّسائِيِّ عنْ أنَسٍ رضيَ اللهُ عنْهُ قال كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا غزا قال اللهمَّ أنْتَ عَضدي ونَصيري بِكَ أحولُ وبِكَ أصولُ وبِكَ أقاتِلُ. قال الترمذيّ حديثٌ حسَنٌ. قلتُ معنى عَضدي عَوْني. قال الخطّابيُّ معنى أحولُ أحتالُ قالَ وفيهِ وجْهٌ آخَرُ وهوَ أنْ يكونَ معْناهُ المَنْعُ والدَّفْعُ مِنْ قَولِكَ حالَ بيْنَ الشَّيْئَيْنِ إذا مَنَعَ أحدَهُما مِنَ الآخَرِ

الكلام على ما يتعلق به سندا ومتنا في باب الدعاء عند الأذان (قوله ورويْنا في سنن أبي داود الخ) قال في الجامع الصغير ورواه ابن ماجه وأحمد وابن حبان والضياء كلهم عن أنس زاد الحافظ وأخرجه الطبراني في الدعاء وقال وقوله بك أحول وبك أصول لم يقع في رواية غير أبي داود ممن ذكر وقد أخرجه عنه أبو عوانة بالزيادة ووقع بمعنى هذه الزيادة في حديث صهيب عند النسائي بلفظ أحاول وأصاول وفي حديث ابن عباس بلفظها عند الطبراني وفي آخره ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ووجدت في مسند الحارث من طريق أبي مجلز عن أنس مثل هذا الحديث بدون هذه الزيادة اهـ (قوله عضدي) بفتح فضم(١) أي قوتي أو ناصري ومعيني وفي القاموس العضد بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وندس وعنق ما بين المرفق إلى الكتف والعضد الناحية(٢) والناصر والمعين وهم عضدي وأعضادي (ونصيري) أي ناصري كما في رواية فهو عطف تفسير على التفسير الثاني لعضدي. (قوله بك أحول) أي بقوتك وقدرتك أحول (قوله وأصول) من الصولة وهي السطوة ومنه الجمل الصائل (قوله معنى أحول الخ) وقيل معناه أتحرك وأتصرف وأجول بمعنى أحاول الواقع في رواية النسائي أعالج الأعداء وأدافعهم وهو المبالغة (قوله قال الترمذي حديث حسن) لفظه حديث حسن غريب وقال الحافظ بعد تخريجه انه حديث صحيح أخرجه أبو داود

---

(١) لعل الصواب (بفتح فسكون) كما يؤخذ من القاموس ومحيط المحيط (٢) زدنا هاتين الكلمتين من القاموس وكانتا ساقطتين وقوله بالفتح أي مع سكون الضاد وكذا ما بعده وقوله وندس بفتح النون وضم الدال وقوله (والعضد، وهم عضدي) كلاهما بفتح فسكون . ع

فمعناهُ لا أمنع ولا أدفع إلاّ بك . وروينا بالإسناد الصحيح في سُنن أبي داود والنسائي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم وروينا في كتاب الترمذي عن عُمارة بن زعكرة رضي الله عنه قال

والترمذي وابن حبان الخ (قوله وروينا بالاسناد الصحيح الخ) سبق الكلام على ما يتعلق به متنا واسنادا في باب ما يقول اذا خاف قوما (قوله وروينا في كتاب الترمذي الخ) قال الحافظ وأخرجه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة باسناد الترمذي (قوله عن عمارة بن زعكرة) ضبط الشيخ زعكرة قال الحافظ وهو أزدي وقيل مازني وقيل كندي ولا يعرف له الا هذا الحديث قال ابن عبد البر وعمارة يكني أبا عدي سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى ان عبدي الخ روى عنه عبد الرحمن ابن عائذ اليحصبي (قوله ان الله تعالى يقول) فيه دليل لعدم كراهة استعمال ذلك ونقل عن بعض السلف كراهة ذلك وإنما يقال قال الله ورد بقوله تعالى والله يقول الحق وهذا الحديث من الأحاديث القدسية وهي التي جاءت عن الله تعالى وهي أكثر من مائة حديث وقد جمعها بعضهم في جزء كبير والفرق بينه وبين الوحي المتلو أي القرآن أن القرآن أشرف الكلام المضاف اليه تعالى لتميزه عن غيره باعجازه من أوجه مذكورة في الشفاء وغيره وكونه معجزة باقية على ممر الدهور محفوظة من التغيير والتبديل وتحريم مسه للمحدث وتلاوته لنحو الجنب وروايته بالمعنى وتعينه في الصلاة وتسميته قرآنا وبأن كل حرف منه بعشرة ثوابا وبامتناع بيعه في رواية عن أحمد وكراهته عندنا وبتسمية الجملة منه آية وسورة وغيره من باقي الكتب المضافة اليه تعالى والأحاديث القدسية لا يثبت لها شيء من ذلك فيجوز مسه وتلاوته لمن ذكر وروايته بالمعنى ولا يجزيء في الصلاة بل يبطلها ولا يسمى قرآنا ولا يعطى قارئه بكل حرف عشرا ولا يمنع ولا يكره بيعه اتفاقا ولا يسمى بعضه آية ولا سورة أما الحديث القدسي وهو ما نقل إلينا آحادا عنه ﷺ

سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ إنَّ اللهَ تعالى يقولُ إنَّ عَبدي كُلَّ عَبْدي الذي يذْكُرُني وهُوَ مُلاَقٍ قِرْنَه يعني عِنْدَ القِتالِ قال التِرْمِذِيُّ لَيْسَ إسْنَادُهُ بالْقَوِيّ ، قلتُ زَعْكَرَةُ بفتحِ الزاىِ والكافِ وإسْكانِ العيْنِ

مع إسنادها لها (١) عن ربه من كلامه تعالى فيضاف اليه تعالى وهو الأغلب ونسبته إليه حينئذ نسبه إنشاء لأنه المتكلم به أولا وقد يضاف إلى النبي ﷺ لأنه المخبر به عن الله تعالى بخلاف القرآن فلا يضاف إلا إليه تعالى فيقال فيه قال الله تعالى ويقال فى الحديث القدسى قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه وهى عبارة السلف وهى أولي وقال تعالى فيما روى عنه نبيه ﷺ والمعنى واحد وهذا مما ينبغى أن يحفظ لنفاسته وعموم الحاجة إليه والله أعلم (قوله إن عبدى كل إن عبدى) أى الحائز من وصف العبودية الكمال فهو نظير قولهم أنت الرجل علما أى الجامع لأوصاف الكمال المتفرقة فى الرجال قال الشاعر

وليس (٢) على الله بمستنكر ❊ أن يجمع العالم بواحد

(قوله قرنه) بكسر القاف أى كفوه كما فى الصحاح وإنما كان كذلك لأن ذكره لله تعالى فى ذلك الحال لا يكون إلا عن قوة المعرفه ونفاذ البصيرة وتقدم قوله تعالى «واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون» قال قتادة افترض الله عز وجل ذكره على عباده اشغل ما يكونون عند الضراب بالسيوف وحكم هذا الذكر ان يكون خفيا لان رفع الصوت فى مواطن القتال روى (٣) مكروه إذا كان العائط (٤) واحداً أما إذا كان عن الجمع عند الحملة فحسن لانه يفت فى أعضاد العدو كذا فى تفسير القرطبي (قوله قال الترمذى ليس اسناده بالقوى) قال الحافظ فيه أنه حديث حسن غريب قال يريد بقوله ليس اسناده الخ ضعف غفير لكن وجدت له شاهدا قويا مع إرساله أخرجه البغوى

(١) لعله (مع اسناده له). (٢) كذا في النسخ ولتحذف الواو. (٣) كذا في بعض نسخ وفى بعضها (ذري) ولعل الصواب (ردىء) (٤) كذا فى النسخ وليس لها معنى يصح هنا كما يعلم من القاموس وغيره ولعل الصواب (المعيط) اسم فاعل من (عيط) بتشديد الياء أى صاح . ع

المهملة بينهما . وروينا في كتاب ابن السني عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ يوم حنين لا تتمنوا لقاء العدو فإنكم لا تدرون ما تبتلون به منهم فإذا لقيتموهم فقولوا اللهم أنت ربنا وربهم وقلوبنا وقلوبهم بيدك وإنما يغلبهم أنت . وروينا في الحديث الذي قدمناه عن كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه قال كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلقي العدو فسمعته يقول يا مالك يوم الدين

من طريق جبير بن نفير قال قال الله تعالى فذكره فلذلك قلت حسن وقوله غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه غرابته من جهة تفرد عفير بوصله وإلا فقد وجد من وجه آخر وعفير بعين مهملة ففاء فتحية فراء مصغرا واسمه عثمان بن عبيد والله أعلم (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) ولفظ الحديث عن جابر لما كان يوم خيبر بعث رسول الله ﷺ رجلا يخبره فجاء محمد بن مسلمة فقال يارسول الله مارأيت كاليوم قط قتل أخي فقال ﷺ لا تتمنوا لقاء العدو فانكم لاتدرون ماتبتلون به منهم فاذا لقيتموهم فقولوا أنت ربنا وربهم ونواصينا ونواصيهم بيدك وإنما تغلبهم أنت ثم ذكر بقية الحديث هكذا أسنده الحافظ عن الطبراني وقال أخرجه ابن السني ووقع في النسخة يوم حنين بالمهملة المضمومة والنون وهو تصحيف قديم لان أخا محمد بن مسلمة واسمه محمود إنما قتل بخيبر اتفاقا وعند أحمد والطبراني من حديث أبي هريرة لا تتمنوا لقاء العدو فانكم لاتدرون مايكون من ذلك وهذا شاهد لحديث أنس المذكور اه وسبق مايتعلق بمعنى الحديث في أول الباب (قوله وإنما تغلبهم أنت) أي ليس الغلب بالكثرة ولا بالقوة قال تعالى « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله » وقال الله تعالي « إن ينصركم الله فلا غالب لكم » وقال « وما النصر إلا من عند الله إن الله عزيز حكيم » (قوله وروينا في الحديث الذي قدمناه) أي في باب مايقول إذا نظر إلي عدوه (قوله عن أنس) سبق عن الحافظ أن فيه وهما وهو أنه من رواية أنس عن أبي طلحة عند ابن السني وكان أذكر بي طلحة سقط عند المصنف (قوله مالك يوم الدين) أي يوم القيامة

إيَّاكَ نَعْبُدُ وإيَّاكَ نَسْتَعِينُ فَلَقَدْ رأيتُ الرِّجالَ تُصْرَعُ تَضْرِبُها المَلائِكَةُ مِنْ بَيْنِ أيْدِيها ومِنْ خَلْفِها . ورَوَى الإمامُ الشافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فى الأُمِّ بإسْنادٍ مُرْسَلٍ عَنِ النبىِّ ﷺ قال اطْلُبوا اسْتِجابَةَ الدُّعاءِ عِنْدَ الْتِقاءِ الجُيُوشِ وإقامَةِ الصَّلاةِ ونُزولِ الغَيْثِ قلتُ ويُسْتَحَبُّ اسْتِحْباباً مُتأكِّداً أنْ يَقرأَ ما تَيَسَّرَ لَهُ مِنَ القرآنِ وأنْ يَقولَ دُعاءَ الكَرْبِ الذى قَدَّمْنا ذِكْرَهُ وأنَّهُ فى الصَّحيحَيْنِ لا إلهَ إلاَّ اللهُ العَظيمُ الحَليمُ لا إلهَ إلاَّ اللهُ رَبُّ العَرْشِ العظيمِ لا إلهَ إلاَّ اللهُ رَبُّ السمواتِ ورَبُّ الأَرْضِ رَبُّ العَرْشِ الكَريمِ ويقولَ ما قَدَّمْناهُ هُناكَ فى الحَديثِ الآخَرِ لا إلهَ إلاَّ اللهُ الحَليمُ الكَريمُ سُبْحانَ اللهِ رَبِّ السمواتِ السَّبْعِ ورَبِّ العَرْشِ العظيمِ لا إلهَ إلاَّ أنتَ عَزَّ جارُكَ وجَلَّ ثَناؤُكَ ويقولَ ما قَدَّمْناهُ فى

وخص بالذكر مع أنه تعالى مالك كل زمان للتنبيه على عظم ذلك اليوم لما يقع فيه (**قوله** إياك نعبد) أى لا غيرى أى أفردك بالعبادة ولا أقصد بها سواك(١) (وإياك نستعين) أى أسأل منك وحدك العون فأنت نعم المعين (**قوله** فلقد رأيت الرجال تضرب بها الملائكة الخ) سبق فى الباب السابق عن بعضهم أن الملائكة لم تقاتل معه ﷺ إلا فى بدر وحنين وباقى المغازى تشهدها ولا تقاتل فيها لكن فى صحيح مسلم عن سعد بن أبى وقاص ما يقتضي أنها قاتلت فى يوم أحد أيضا والله أعلم ثم قوله تضرب بها الملائكة يحتمل أن يكون المراد منه القتل على سبيل الاستعارة التبعية ويحتمل أن يكون المراد تثبيط العدو وإبطال شأنه كما نزل فى قوله تعالى فى وقعة الأحزاب وأنزل جنودا لم تروها وأزعجت الاحزاب ورجعوا فارين وكفى الله المؤمنين القتال والله أعلم بحقيقة الحال وقوله (تصرع) يؤيد الأول (**قوله** وروي الشافعى فى الأم الخ) تقدم ما يتعلق به سندا ومتنا فى آخر باب صلاة الاستسقاء (**قوله** ويستحب استحبابا مؤكدا الخ) أى لانه أفضل الذكر المأمور بالاكثار منه لقوله تعالى واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون (**قوله** وان يقول دعاء الكرب) تقدم

---

(١) كلام الشارح يقتضى أن أعبد واستعين بالهمزة لا بالنون وفى بعض النسخ مكتوب لفظ أعبد بالهمزة ولكن نسخ المتن التى بايدينا بالنون . ع

فى الْحَدِيثِ الآخَرِ حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَيقولُ لا حَوْلَ ولاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللهِ العزِيزِ الْحَكِيمِ ما شاءَ اللهُ لا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ اعْتَصَمْنا باللهِ اسْتَعَنَّا باللهِ تَوَكلْنا عَلى اللهِ ويقولُ حَصَّنْتُنا كُلَّنا أَجْمعينَ بَالْحَىِّ القيُّومِ الذى لاَ يَمُوتُ أَبَداً ودَفَعْتُ عنَا السوءَ بِلا حَوْلَ ولاَ قُوَّةَ إلاَّ باللهِ العَلِىِّ العظيمِ ويقولُ يا قَدِيمَ الإحْسانِ

الكلام عليه اسنادا ومتنا فى باب دعاء الكرب (قوله ويقول لا حول ولا قوة إلا بالله الخ) يعنى به ما قدمناه فى حديث سعد بن أبى وقاص السابق فى باب فصل الذكر قال جاء اعرابى إلى النبى ﷺ فقال يارسول الله علمنى كلاما أقوله قال قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما كما سبق مع ما يتعلق به فى الباب المذكور وسبق فى باب ما يقول إذا وقع فى ورطة حديث على مرفوعا إذا وقعت في ورطة فقل بسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم رواه الطبراني وابن السني بسند ضعيف (قوله ما شاء الله لا قوة الا بالله) سبق الكلام على ما يتعلق بمتنه فى باب ما يقال لدفع الآفات وعلى سنده في باب ما يقول اذا انقض الكوكب قال الحافظ فى الكلام على هذا الذكر إلي آخر ما فى الباب قلت أكثرها مقطوعة وتقدم من المرفوع أشياء فى دعاء الكرب وغيره (قوله اعتصمنا بالله) أى استمسكنا به واعتمدنا عليه (قوله توكلنا على الله) أى اكتفينا بتدبيره عن كل التدبير واعتمدنا عليه في التقدير والتطمير (قوله حصنتنا كلنا) بضم التاء من حصنت ولم يتحد الفاعل والمفعول اذا الفاعل هو المتكلم والمفعول هو وغيره فلا يقال هذا مخالف لما استقر أن من خواص افعال القلوب جواز اتحاد فاعلها ومفعولها نحو رأيتني وكلنا بالنصب تأكيد ضمير المفعول (قوله بالحى القيوم) أى القائم بأمر السموات والارض وما بينهما أى ومن كان كذلك فحصنه منيع وأمنه رفيع (قوله يا قديم الاحسان) أى لا أولية لصفاته كما لا آخر لها لان الاولية والآخرية من أوصاف الحادث وهو ما عدا الصانع وأوصافه هذا إن أريد بالاحسان إرادته وإن أريد منه الفعل أوالاثر أى المنعم به فمعنى قدمه بحيثه كذلك على الدوام فيما مضى من الليالى والايام فما من لحظة إلا وله فيها الوف من النعم وصنوف

يا مَنْ إحْسانُهُ فَوْقَ كُلِّ إحْسانٍ يا مالِكَ الدُّنْيا والآخِرَةِ يا حَيُّ يا قَيُّومُ يا ذا الجَلالِ والإكْرامِ يامَنْ لا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ ولاَ يَتَعاظَمُهُ انْصُرْنا عَلى أعْدائِنا هؤُلاَءِ وغَيْرِهِمْ وأظْهِرْنا عَلَيْهِمْ فى عافِيَةٍ وسلامَةٍ عامَّةٍ عاجِلاً فكُلُّ هـدِهِ

من الاحسان (قوله يامن إحسانه فوق كل احسان) أى لأن إحسانه تعالى لا ينقطع أبداً ولا يفني مددا(١) أو إحسانه تعالى بمحض الفضل لا لعلة والمخلوق ليس كذلك قال تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى اذاً لامسكتم خشية الانفاق وكان الانسان قتورا (قوله ياحي ياقيوم) اختار المصنف أنه اسم الله الاعظم ووافقه عليه جمع محققون وعن أنس كان ﷺ اذا كربه امر قال ياحى ياقيوم برحمتك استغيث أخرجه الترمذى وعن أنس قال كنت جالسا معه(٢) فى الحلقة ورجل قائم يصلى فلما ركع وسجد وتشهد قال اللهم انى أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت بديع السموات والارض ياذا الجلال والاكرام ياحى ياقيوم فقال للصحابة أتدرون بما دعا قالوا الله ورسوله اعلم قال والذى نفسى بيده لقد دعا الله باسمه العظيم الذى إذا دعى به أجاب واذا سئل به اعطي حديث صحيح اخرجه أحمد والبخارى فى الادب المفرد ورجاله ثقات مخرج لهم فى الصحيح (قوله ياذا الجلال والاكرام) الجلال العظمة المستلزمة للاتصاف بكل وصف من أوصاف الكمال ومنها التنزه عن كل سمة من سمات النقص والاكرام التفضل على عباده وتقدم فيه تحقيق عن ابن أبى شريف فى الفرق بين أوصاف الجلال والجمال فى أوائل الكتاب وفى باب الأسماء الحسنى وعن ربيعة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ألظوا بيا ذا الجلال والاكرام أخرجه أحمد والنسائى في الكبرى والحاكم من طريق آخر وقال فيه صحيح الاسناد وقد أورده المصنف فى باب جامع الدعوات آخر الكتاب ومعنى ألظوا لازموا وجاء عن عمر موقوفا عليه الحوا بالحاء المهملة محل الظاء قال الحافظ وهو قريب من الرواية الاولى (قوله ولا يتعاظمه) الضمير المستكن يعود الى الله تعالي والضمير البارز يعود الى شيء أي أن الله تعالى لا يتعاظم شيئاً بل الكل

---

(١) كذا فى نسخة وفى آخرى «مدادا» ومعناها غيرظاهر هنا . ع (٢) ينبغي أن يقال هنا «صلي الله عليه وسلم» . ع

المَذْكوراتِ جاءَ فيها حَثٌّ أكيدٌ وهي مُجَرَّبةٌ

﴿ بابُ النهْيِ عَنْ رَفْعِ الصوْتِ عِنْدَ القِتالِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ﴾

رَوَينا في سُنَنِ أبي داودَ عَنْ قيسِ بْنِ عُبَادٍ التّابعيِّ رَحِمَهُ اللهُ وهُوَ بِضَمِّ العَيْنِ وتَخْفيفِ الباءِ قال كانَ أصْحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَكرهونَ

في قدرته على حد سواء وقوله تعالي وهو أهون عليه المراد من أفعل فيه أصل الفعل أى هين عليه أو ذلك باعتبار محاراة المخاطبين فان العادة أن الاعادة أهون من البدء والله أعلم (قوله حث) بالحاء المهملة والمثلثة أى تحريض أكيد وسبق أن منها المرفوع والمقطوع ﴿ باب النهى عن رفع الصوت عند القتال لغير حاجة ﴾ أى لأن ذلك يذهب الهيبه و يشعر بالرعب قال الأصحاب إن صلاة الخوف لا تبطل لما(١) احتيج إليه من حركة ونحوها نعم تبطل بالصياح إذ لا حاجة للمقاتل إليه بل الساكت أهيب (قوله روينا في سنن أبى داود الخ) قال الحافظ هكذا أخرجه أبو داود ثم أردفه بحديث أبي موسى الأشعرى أن رسول الله ﷺ كان يكره رفع الصوت عند القتال وهذا حديث حسن قال و إنما لم أصححه مع أن رجاله ثقات من رجال الصحيح لعنعنة قتادة أي وهو مدلس ووجدت لحديث أبى موسي شاهداً مرفوعا أيضاً عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية و إذا لقيتموهم فاثبتوا وأكثروا ذكر الله تعالي فاذا صيحوا(٢) واجلبوا فعليكم الصمت هذا حديث حسن لشواهده أخرجه البيهقى وغيره فيتعجب من اقتصار الشيخ على الموقوف وقد وقع لنا لأثر الموقوف من وجه آخر عن هشام يعني بن عبد الله الدستوائى قال مثله لكن قال يكرهون رفع الصوت عند ثلاث عند القتال وعند الجنازة وفى الذكر وقد وجدت لهذه الزيادة شاهداً مرفوعا من حديث زيد بن أرقم أخرجه أبو يعلي والطبرانى ولفظه قال رسول الله ﷺ إن الله يحب الصمت عند ثلاث عند تلاوة القرآن وعند الزحف وعند الجنازة وفى سنده راو لم يسم وآخر مجهول اه (قوله كانوا يكرهون

(١) عله (بما). (٢) لعل صوابه (صاحوا). ع

الصوْتَ عِنْدَ ٱلقِتالِ

﴿ بابُ قَولِ الرجُلِ فى حالِ ٱلقِتالِ أنا فُلانٌ لِإرْعابِ عَدُوهِ ﴾

رَوينا فى صَحيحَي البُخَارىِّ ومسلمٍ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ يَوْمَ حُنَيْن أنا النَّبيُّ لا كَذِبْ أنا ٱبْنُ عبْدِ المُطلِبْ ورَوَيْنا فى صَحيحَيْهِمَا عنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أنَّ علياً رَضِيَ اللهُ عنْهُما لمّا بارزَ

رفع الصوت عند القتال٧) قال القرطبي محله إذا كان العائط (١) واحداً أما إذا كان من الجمع عند الحملة فحسن لأنه يفت فى أعضاد العدو اه وفيه أن حديث ابن عمر يقتضى طلب السكوت ولو من الجمع والله أعلم ويحتمل أن يكون مخصوصاً بذلك نظراً للمعنى المذكور

﴿ باب قول الرجل عند القتال أنا فلان لارعاب عدوه ﴾

أى إدخال الرعب عليه وهو الخوف فى قلبه لعظم مهابته واشتهار شجاعته (قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ) يأتى الكلام عليه فى الباب بعده إن شاء الله تعالى (قوله عن سلمة بن الأكوع) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع واسم الأكوع سنان الأسلمى كان رامياً محسناً شجاعاً سباقاً يسبق الخيل على رجليه وله فى الاسلام وقائع حسنة غزا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات وأول مشاهده الحديبية وشهد بيعة الرضوان وبايع يومئذ ثلاث مرات أول الناس وأوسطهم وآخرهم وهو ممن بايع على الموت وأسن الثمانين الذين نزل فيهم قوله تعالى وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة الآية وله الأثر الجميل فى غزوة ذى قرد وكفى مؤنة الكفار واستنقذ اللقاح منهم (٢) بعد أن استلب منهم ثيابهم وقال له ﷺ قد ملكت فأسجح وقال خير رجالتنا سلمة وكان يصفر لحيته ورأسه يروى له عن النبي ﷺ ستة وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة عشر حديثا وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بتسعة وخرج عنه الجماعة سكن سلمة المدينة فلما قتل عثمان خرج الى الربذة فسكنها وتزوج

---

(١) سبق ما فيه قريبا . ع

(٢) ستأتى هذه القصة فى صحيفة . ٧ ـ ع

مَرْحباً الخَيْبَرِىَّ قالَ علىٌّ رضِىَ اللهُ عنْهُ

* أنا الذِى سَمَّتْنِ أُمِّى حَيْدَرهْ *

وولد له أولاد بها ولم يزل بها الى قبيل موته بليال ثم رجع الى المدينة فمات بها سنة أربع وستين وهو ابن ثمانين سنة رضى الله عنه (قوله مرحباً) قال المصنف فى التهذيب مرحب اليهودى بفتح الميم والحاء قتل كافراً يوم خيبر اه وقصة مبارزته معه عن سلمة قال خرجنا إلى خيبر وكان عمى يعني عامرا يرتجز فساق القصة إلي أن قال فارسلني رسول الله ﷺ إلى على وقال لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فجئت به أقوده وهو أرمد حتي أتيت به رسول الله ﷺ فبسق في عينيه فبرأ ثم أعطاه الراية وخرج مرحب فقال :

قدعلمت خيبر أنى مرحب   شاكي السلاح بطل مجرب

إذا الحروب أقبلت تلهب

فقال على رضى الله عنه :

أنا الذى سمتن امى حيدره   كليث غابات كريه المنظره

أو فيهمو بالصاع كيل السندره

فضرب به ففلق رأس مرحب فقتله وكان الفتح قال الحافظ أخرجه مسلم وأخرجه ابن حبان وأخرج البخارى القصة الاولى إلى الخروج إلي خيبر من طريق يزيد بن أبى عبيد عن سلمة ولم يخرج قصة على ولامرحب ولا رجز على وهو المقصود هنا وقد جزم بما قبله عبدالحق فى الجمع ومثله صنيع الحميدى فى الجمع أيضاً وسببه أن قصة مرحب مع على من افراد عكرمة ابن عمار، والبخارى لايحتج به اه فأشار به إلى تحامل على الشيخ فى عزو قول على المذكور إلى الصحيحين وهو من إفراد مسلم وسيأتى له تحقيق فى باب ثناء الامام على من ظهرت منه براعة والله أعلم (قوله أنا الذى سمتن امى حيدره) حيدرة اسم للاسد (١) وكان على رضي الله عنه سمى في ابتداء ولادته حيدرة وكان

(١) فى القاموس الحادر الاسد كالحيدر والحيدرة اه

وروَيْنا فى صَحيحَيْهِمَا عنْ سَلَمةَ أيْضاً أنَّهُ قالَ فى حالِ قِتَالِهِ الذِينَ أغارُوا عَلَى اللِّقاحِ

أنا ابْنُ الأَكْوَعِ * واليَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

مرحب قد رأى في المنام أن أسداً يقتله فذكره علي بذلك ليخيفه ويضعف نفسه قالوا وكانت أم علي سمته أول ولادته باسم جده لامه أسد بن هشام بن عبدمناف وكان أبو طالب غائباً فلما قدم سماه علياً، وسمي الأسد حيدرة لغلظه والحادر الغليظ القوى ومعناه أناالأسد فى جرأته وإقدامه وقوله أو فيهمو بالصاع كيل السندره معناه أقتل الأعداء قتلا واسعاً ذريعاً والسندرة مكيال واسع وقيل هى العجلة أى أقتلهم عاجلا غير آجل وقيل مأخوذ من السندرة وهى شجرة الصنوبر يعمل منها النبل والقسي كذا فى شرح مسلم للمصنف (قوله وروينا فى صحيحيهما الخ) وأخرجه أحمد والنسائي (قوله الذين أغاروا على لقاح رسول الله ﷺ) اللقاح بكسر اللام جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهى ذات اللبن قريبة العهد بالولادة والذين أغاروا قوم من غطفان وفزارة وحاصل القصة عن سلمة قال خرجت ذاهباً نحو الغابة حتى إذا كنت بثنية الغابة لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال أخذت لقاح رسول الله ﷺ فقلت من أخذها فقال غطفان وفزارة فصرخت ثلاث صرخات ياصباحاه أسمعت مابين لابتيها ثم اندفعت حتى ألقاهم فجعلت أرميهم بنبلي وأقول : أنا ابن الأكوع * واليوم يوم الرضع، فأخذتها منهم وأقبلت أسوقها إلى رسول الله ﷺ وسألته أن يبعث معى نفراً فقال يابن الأكوع ملكت فأسجح (١) قال الحافظ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وأخرجه مسلم من طريق اخرى وساق القصة مطولة جداً ولم يخرجها البخارى من أجل عكرمة بن عمار كما قدمناه اه (قوله يوم الرضع) أى يوم هلاك اللئام وهم الرضع من قولهم لئيم راضع أي رضع اللؤم فى بطن امه وقيل لأنه يمص حلمة الناقة لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه وقيل لأنه يرضع طرف الخلال الذى يخال

(١) الاسجاح حسن العفو .ع

﴿ بابُ اسْتِحْبابِ الرَّجَزِ حالَ المبارَزَةِ ﴾

فيهِ الأَحادِيثُ المتقدِّمَةُ في البابِ الذي قَبْلَ هذا

ورَوَيْنا في صَحِيحَي البُخاريّ ومُسْلِمٍ عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قالَ لَهُ رجُلٌ أَفَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ البَراءُ لكِنْ رسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ لقَدْ رأَيْتُهُ وهُوَ

به أسنانه ويمص مايتعلق به وقيل معناه اليوم الذى يعرف من أرضع كريمة فأنجبته أو لئيمة فأهجنته وقيل معناه اليوم يعرف من أرضعتــه الحرب من صغره وتدرب بهــا و يعرف غيره والله أعلم

﴿ باب استحباب الرجز حال المبــارزة ﴾

الرجز أحد بحور الشعر على الصحيح ووزنه مستفعلن ست مرات وقال بعضهم ليس بشعر لأنه ﷺ تكلم به واجيب بأن شرط كونه شعراً القصد وهومنتف فيما جاء من كلامه ﷺ موزونا (قوله وروينا فى صحيحي البخارى ومسلم الخ) وأخرجه احمد والنسائى والترمذى فى شمائله وأبو عوانة (قوله رجل) قال ابن حجر الهيتمي فى شرح الشمائل جاء أنه من قيس لكن لا يعرف اسمــه (قوله أفررتم) أى أهربتم يقــال فرعن عدوه يفر فرارا أى هرب وقوله (عن رسول الله ﷺ) متعلق بمحذوف أى أفررتم كاشفين له (١) غير حائلين بينه و بين عدوه لوضوح أن الفرار عن العدو لا عنه ﷺ (قوله لكن رسول الله ﷺ لم يفر) سئل عن فرارهم فأجاب بقوله لــكن الخ إما لأنه يلزم من ثبوته صلي الله عليــه وسلم عدم فرار أكابر أصحابه لمثابرتهم علي بذل نفوسهم دونه وعلمهم بان الله سبحانه وتعالي عاصمه وناصره و إما لان فرارهم يوم تولى رسول الله صلي الله عليــه وسلم جريا على عادة البشر من بعد ثبات إنسان مفرد فى مقابلة جيش عظيم فأجاب عما هو مرموز فى السؤال ولذا نعت الجواب بالبلاغة والاجلال وفى رواية الترمذى فى الشمائل لا والله ماولى رسول الله ﷺ قالوا نفى التولي دون الفرار نزاهــة لذلك المقام الرفيع عن أن يستعمل فيه لفظ الفرار حتى فى النفى لأنه أفظع من لفظ التولي اذ هو يكون لتحيز

---

(١) قوله (له) الاولى (عنه) ليتبين المتعلق . ع

عَلَى بَغْلَتِهِ البَيْضَاءِ وإنَّ أبا سُفْيَانَ بْنَ الحْرِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا والنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ أنا النَّبِيُّ

أو تحرف والفرار لخوف جبن غالبا ولم ينقل عنه ﷺ أنه انهزم فى موطن قط ومن ثمة أجمعوا على أنه لا يجوز الانهزام عليه فمن زعم أنه انهزم وقصد التنقيص كفر وإن لم يقصده أدب تأديبا عظيما عند الشافعى وقتل عند مالك (قوله على بغلته البيضاء) أى التى أهداها له المقوقس واسمها دلدل وله بغلة أخرى يقال لها فضة كذا في بعض شروح الشمائل ماتت فى خلافة معاوية لكن فى شرح مسلم للمصنف لا يعرف له ﷺ سوى بغلة واحدة وهى التى يقال لها دلدل أهداها له فروة بن نفاثة كعمارة وقيل ابن نعامة بالعين في محل الفاء والميم فى محل المثلثة والصحيح المعروف الأول وفي صحيح البخارى أن الذي أهداها له ملك إيلة واسمه فيما ذكر ابن اسحق يحنة بن روزنة والله أعلم وركوبه للبغلة مع عدم صلاحها للحرب ومن ثم لم يسهم لها مع كونها إنما هى من مراكب الأمن والطمأنينة ومع أن الملائكة لم يقاتلوا ذلك اليوم الا على الخيل ومع أنه كان له ﷺ أفراس متعددة إيذان بأن سبب نصرته مدده السماوى وتأييده الربانى الخارق للعادة وأنه غير مكترث ولا ملتفت لعظم العدو وان كان كالسيل والليل فى العدد والعدد فهو غاية الثبات والشجاعة وأيضاً ليكون معتمدا يرجع اليه المسلمون وتطمئن قلوبهم به وبمكانه (قوله وان أبا سفيان بن الحارث) هو ابن عمه ﷺ الحرث بن عبد المطلب واسمه كنيته ويكنى بأبي المغيرة وهو أخو النبي ﷺ من الرضاع وأبوه أكبر ولد عبد المطلب كان أبو سفيان يألف رسول الله ﷺ قبل البعثة فلما بعث عاداه وهجاه ثم أسلم عام الفتح وحسن إسلامه وقد ذكرت جملة من مناقبه وفضائله فى بغية الشرفا فيمن حاز بشبه المصطفى ﷺ شرفا (قوله بلجامها) بكسر اللام فارسى معرب وتوافقت فيه اللغتان وجمعه لجم ككتاب وكتب ومنه قيل للخرقة تشدبها الحائض وسطها اللجام وألجمت الفرس إلجاما جعلت اللجام فى فيه وفي رواية إن العباس أخذ باللجام وأبا سفيان بالركاب وجمع بينهما بأن هذا وقع تارة وذلك وقع أخرى وفى رواية ابن جرير أن عمر كان ممسكا باللجام والعباس ممسكا بالركاب (قوله أنا النبي الخ) عرف النبي لحصر النبوة فيه (وقوله

لا كَذِبْ أنا ابنُ عَبْـدِ المُطلِبْ وفى روَايَةٍ فنَزلَ ودَعا

لا كذب) ليفيد نفي الكذب عنه لا نفي حصر الكذب فيه أى أنا النبي حقا لا أفر ولا أزول وصفة النبوة يستحيل معها الكذب فكأنه قال أنا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما أقول حتى أنهزم بل أنا متيقن أن ما وعدني الله تعالى به من النصر حق ومن الشاذ فتح باء كذب وكسر باء المطلب فرارا من كونه شعرا وقد فر قائله من إشكال هين يسير فوقع فى إشكال عسير وهو نسبة اللحن إلى أفصح العرب وذلك أنهم لا يقفون على المتحرك ولا يبتدئون بساكن والوقوف على المتحرك بحركته لحن كما حكي عليه الاجماع وهو ﷺ أفصحهم والفصيح لا يلحن بالافصح(١) وما وقع في بعض الأخبار فمن تحريف الرواة وفيه دليل على قوة شجاعته حيث فر صحبه وبقي وحده أو فى شرذمة ومع ذلك يقول هذا القول بين أعدائه (قوله أنا ابن عبد المطلب) نسب لجده دون أبيه لأن انتسابه اليه أشهر لأن أباه مات شابا فرباه عبد المطلب وكان سيد قريش ولأنه لما استفاض بينهم أنه سيكون من بني عبد المطلب من يسود ويغلب على الاعداء ورأى قوم منهم قبل ميلاده ما قد كان علما على نبوته ودليلا على ظهور معجزته وأظهر ذلك الكهنة حتى شهد به غير واحد منهم ذكرهم بأنه ابن عبد المطلب الذى ذكر فيه ما ذكر لا للمفاخرة والمباهاة كيف وقد نهى أن يفتخر الناس بآبائهم ويفتخر بمن ذكر كلا ولا للعصبية كيف وقد ذمها فى غير موضع وزعم أنه نسب لجده لأنه مقتضى الرجز فى حيز المنع إذ لا يليق بذلك الجناب الافخم أن يتعانى الرجز ويقصده وفيه دليل على جواز قول الانسان فى مواقف الحرب أنا ابن فلان ولذا ساقه المصنف فى الباب السابق ومحل النهي عنه اذا كان على وجه الاستكبار وطريق الافتخار وعلى جواز انشاء الرجز وانشاده للشعر لكنه بالنسبة إليه ﷺ محمول على أنه لم يقصد وزنه فينتفي كونه شعرا إذ يحرم عليه ﷺ إنشاء الشعر وكذا انشاده كما قاله الماوردي وبانتفاء القصد يخرج عن كونه شعرا (قوله وفى رواية فنزل) أى عن بغلته ونزوله عن بغلته إلي الارض فى ذلك الموطن دليل كمال ثباته ﷺ وفيه تنبيه على أن طريق الرفعة التواضع لله والانخفاض لعظمته وفى صحيح مسلم ومن تواضع لله رفعه الله

(١) عله (فكيف بالأفصح).ع

واسْتَنْصَر ورَوَيْنا فى صَحِيحَيْهِما عن البَرَاءِ أيضاً قال رأيتُ النَّبىَّ ﷺ يَنقل مَعَنَا التُّرَابَ يومَ الأَحزَابِ وقَدْ وارَى التّرَابُ بياضَ بطْنِه وَهُوَ يَقُولُ

وهذه الرواية رواها مسلم من طريقين كما قال الحافظ لكن فى إحداهما فنزل واستنصر فقط وقوله ودعا فى الطريق الأخرى (قوله واستنصر) أى سأل من ربه تنجيز النصر وتعجيله (قوله وروينا فى صحيحيهما الخ) وكذا رواه أحمد والنسائى (قوله بياض بطنه) (١) هذا لفظ رواية البخارى كما أشار اليه الحافظ وأورده فى السلاح عن الصحيحين والنسائى حتى وارى التراب شعر صدره وكان رجلا (٢) كثير الشعر وأورده الحافظ وعزاه لتخريج من ذكر بلفظ وقد وارى التراب بياض إبطيه وسبق أن الصحيح نبات الشعر فى ابطه ﷺ ودعوى أنه لم ينبت به شعر ممنوع (٣) نعم لم يكن فى ذلك المكان الشريف الا الريح الطيب والعرف العطر (قوله وهو يقوال) زاد فى السلاح فى رواية وهو يرتجز عبد الله (٤) وعزاه لتخريج الشيخين والنسائى قال الحافظ وقع عند بعضهم أن هذا الرجز لعبد الله بن رواحة ثم ذكر حديثه وعزاه لتخريج الشيخين وأحمد وفيه حتى وارى التراب شعر صدره وفيه إن الاعداء قد بغوا علينا ووقع عند مسلم من وجه آخر إن الملا قد أبوا بدل قوله إن الأولاء (٥) قد بغوا وفى آخر والمشركون قد بغوا علينا من جهة (٦) الوزن قال الحافظ قد وقع عند بعضهم أن هذا الرجز قد وقع لعبد الله بن رواحة رضى الله عنه وقد نسب لغيره فجاء فى رواية عن سلمة أنه حدا بهذه الابيات ونسبه لعمه عامر بن الاكوع وزاد : فاغفر فداء لك ما اقتفينا (٧). وفيه إنا اذا صيح بنا أبينا * وبالصياح عولوا علينا وفيه: ونحن عن فضلك ما استغنينا : روى مسلم عن سلمة قال لما كان يوم خيبر قاتل أخى قتالا شديدا فارتد عليه سيفه فقتله فشكوا فيه فقفل رسول الله ﷺ من خيبر فقلت يارسول الله أتأذن لى أن أرجزلك فأذن لى فقلت له :والله لولا الله ما اهتدينا . الابيات فقال لى صدقت فلما قضيت رجزى قال لى رسول الله ﷺ من قالها ؟ قلت قالها أخى فقال

(١) فى بعض نسخ الشرح (إبطيه) (٢) بكسر الجيم أى ليس شديد الجعودة ولا شديد السبوطة (٣) عله (ممنوعة) (٤) عله (قول عبدالله) (٥) كذا والصواب (الألى) (٦) عله (وهو صحيح من جهة) (٧) صوابه (ما أبقينا)أو (ما اتقينا) .ع

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا * وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا * فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا * وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا * إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا * إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ

رسول الله ﷺ يرحمه الله وأخرجه أبو داود والنسائي وفي رواية لمسلم وغيره عن سلمة كان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو و يقول: اللهم لولا أنت ما اهتدينا . فذكر نحو ما تقدم فزاد فاغفر الخ وأخرج الشيخان والنسائي عن سلمة قال: خرجنا الى خيبر فقال رجل من القوم أي عامر اسمعنا من هنياتك فقال تالله لولا الله ما اهتدينا قال يحيي فذكر شعرا لم أحفظه وقد صرح بعزو الشعر لعامر في الرواية المذكورة قبل هذين وسلمة بن الاكوع يقول تارة في عامر أخي و يقول تارة فيه عمي والجمع بينها أن سلمة بن عمرو بن الاكوع اشتهر بالنسبة لجده فعامر عمه من النسب وأما الأخوة فلعلها من الرضاعة أوشدة الصداقة مع المقاربة في السن (قوله لولا أنت ٧) قبله في رواية لهما اللهم لولا أنت قال في السلاح وفي رواية للبخاري والله لولا الله ما اهتدينا (قوله ولا تصدقنا) قال في السلاح في رواية للبخاري ولا صمنا بدل. تصدقنا (قوله سكينة) أي سكونا وثباتا وطمأنينة (قوله إن الألى) قال القرطبي كذا صحت الرواية بالقصر فيحتمل أن يراد به مؤنث الأول (١) و يكون معناه إن الجماعة السابقة بالشر بغوا علينا ويحتمل أن تكون الألى موصولة بمعنى الذين و يكون خبر إن محذوفا أي إن الذين بغوا علينا ظالمون وقيل إن هذا تصحيف من بعض الرواة و إن صوابه أولاء ممدودة التي للاشارة إلى الجماعة وهذا صحيح من جهة المعني والوزن والله أعلم (قوله أبينا) بالموحدة فالتحتية أي أبينا الفرار والامتناع وروى بالفوقية والتحتية أي أتينا للقتال ونحوه من المكاره. قاله القاضي عياض (قوله وروينا في صحيح البخاري) قال الحافظ ورواه مسلم أيضاً (قوله يحفرون الخندق) كان ذلك في العام

---

(١) على أنه مؤنث الأول تكون الهمزة متلوة بواو مد وعلى أنه اسم موصول بمعنى الذين لا تكون بعد الهمزة واو لا لفظاً ولا خطاً وأما (اولاء) اسم اشارة فبالواو بعد الهمزة خطاً لا لفظاً . ع

عَلَى مُتُونِهِمْ*أَيْ ظُهُورِهِمْ *وَيَقُولُونَ نَحْنُ الذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدا *عَلَى الإِسْلاَمِ

الرابع وقيل الخامس من الهجرة أقاموا فى حفره نحو عشرين ليلة وسببه أن نفرا من اليهود انطلقوا إلى مكة مؤلبين عليه ﷺ ومستجمعين عليه فجمعوا الجموع وحزبوا الأحزاب فاجتمعت قريش وقادتها وغطفان وقادتها وفزارة وقادتها وغيرهم من أخلاط الناس وخرجوا بحدهم وجدهم فى عشرة الآف ولما سمع النبي ﷺ بهم شاور أصحابه فأشار سلمان بالخندق فحفروا الخندق وتحصنوا به ثم إن رسول الله ﷺ خرج من المدينة بمن معه من المسلمين فى ثلاثة الآف فبرز وأقام على الخندق وجاءت الأحزاب ونزلت من الجانب الآخر لم يكن بينهم حرب الا الرمى بالنبل غير أن فوارس من قريش اقتحموا الخندق فخرج على بن أبي طالب فى فرسان من المسلمين وأخذوا عليهم الثغرة التى اقتحموها فقتل على عمرو بن عبد ودمبارزة واقتحم الآخرون بخيلهم الخندق منهزمين إلى قومهم ونقضت قريظة ماكان بينها وبين رسول الله ﷺ وعاونوا الأحزاب عليه واشتد البلاء على أصحاب رسول الله ﷺ إذ جاء عدوهم من فوقهم ومن أسفل منهم فاقام المسلمون على على تلك الحال قريبا من شهر وفى التهذيب للمصنف وكانت مدة حصارهم خمسة عشر يوما إلى أن خذل(١) الله بين قريش وقريظة على يد نعيم بن مسعود الأشجعى فاختلفوا وأرسل الله عليهم ريحا عاصفة فى ليال شديدة البرد فجعلت تقلب آنيتهم وتطفىء نيرانهم وتكفىء قدورهم حتى أشرفوا على الهلاك فارتحلوا متفرقين فى كل وجه لا يلوى أحدهم على أحد وكفى الله المؤمنين القتال ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا بحال قال القرطبي فى المفهم وغير خاف مافى الحديث من جواز التحصن(٢) والاحتراز من المكروهات والأخذ بالحزم والعمل فى العادات بمقتضاها وان ذلك كله غير قادح فى التوكل ولا ينقص منه فقد كان ﷺ على أكمل المعرفة بالله تعالى والتوكل عليه والتسليم لأمره ومع ذلك فلم يطرح الاسباب ولا مقتضى العادات اه (قوله على الاسلام) أى على الدوام عليه والقيام بتكاليفه ومنها جهاد أعداء الدين الكفار أى والوفاء بالعهود أعظم مايثابر عليه من كل وصف محمود قال القرطبى هذا تذكير منهم لأنفسهم بعهد البيعة وتجديد منهم

(١)، (٢) فى النسخ (أخذ)، (التحصين). ع

ـ وفى رِوَايةٍ على الجِهَادِ ـ ما بَقِينا أبَداً، والنَّبىُّ ﷺ يُجِيبُهُمْ: اللهُمَّ إنهُ لا خيْرَ إلاّ خيْرُ الآخِرَهْ* فبَارِكْ فى الأنْصَارِ والمُهاجِرَهْ

لها واخبار منهم له بالوفاء بمقتضاها ولما سمع منهم ذلك أجابهم ببشارة لاعيش الا عيش الآخرة أى المعدلأمثالكم. بدعاء فاغفر للأنصاروالمهاجره (قوله وفي رواية) قال الحافظ هى عند أبي ذر عن السرخسى عن الفربرى وفى رواية سائرهم على الاسلام ووقع فى رواية ثابت عن أنس عند مسلم على القتال ووقع لنا من وجه آخر عن أنس على الجهاد اه ثم فى هـذه الرواية عند من ذكر أنه ﷺ أتى بقوله اللهم انالخ جوابا لما ذكروه من القيام بأمر الجهاد الذي التزموه بالبيعة السابقة وعند أحمد من حديث أنس خرج ﷺ على أصحـابه فى غداة باردة والمهاجرون والانصار يحفرون الخندق بأيديهم فقال اللهم ان الخير خير الآخره . فاغفر للأنصار والمهاجره. فأجابوه: نحن الذين بايعوا محمدا. على الجهاد ما بقينا أبدا. أورده الحافظ في تخريجه (قوله فبارك) ووقع فى رواية فاغفر وكذا هو فى مختصر مسلم للقرطبي وفى اخرى فاصلح الانصار الخ وكذا هو عند أحمـد ومسلم وفي رواية لمسلم واحمد أيضا فأكرم فى محل قوله فاغفر أشار اليه الحافظ (قوله للأنصار ٧) قال الحافظ فى كتاب الايمان من الفتح الانصار جمع ناصر كأصحاب وصاحب أو جمع نصير كأشراف وشريف والانصار علم بالغلبة على أنصاره ﷺ وهم الاوس والخزرج وكانوا قبل ذلك يعرفون بابنى قيلة بفتح القاف واسكان التحتية وهى الام التي تجمع بين القبيلتين(١) فسماهم الله أنصارا فصار ذلك علما عليهم واطلقه رسول الله ﷺ على أولادهم وحلفائهم ومواليهم وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من سائر القبائل من ايواء رسول الله ﷺ ومن معه والقيام بأمرهم ومواساتهم بأموالهم وأنفسهم وايثارهم اياه في كثير من الامور على أنفسهم والله أعلم (قوله والمهاجره) أجراها صفة مؤنثة على موصوف محذوف فكانه قال للجماعة المهاجرة وعلى رواية أكرم مع نقل همزة الانصار للام قبلها موزون (٢) وعلى

(١) يعنى قبيلتى الأوس والخزرج (٢) فيه نظر إذ البيت موزون بدون نقل الهمزة وكذا هو موزون على رواية فأصلح، ونقل الهمزة مخل. ع

﴿ بابُ استِحْبَابِ إظْهارِ الصبرِ والقوّةِ لِمَنْ جُرِحَ واستِبْشَارِهِ بمَا حَصَلَ لهُ منَ الجُرحِ في سبيلِ اللهِ وبمَا يَصيرُ إليْهِ منَ الشّهادَةِ وإظْهارِ السُّرُورِ بذَلِكَ وأنهُ لاَضيْرَ عَلينْا في ذَلكَ بلْ هذا مَطْلوبُنا وهُوَ نِهَايةُ أمَلِنا وغَايَةُ سؤْلِنَا ﴾

قالَ اللهُ تعالىَ (ولاَ تَحْسَبَنَّ الذينَ قُتِلُوا فى سَبيل اللهِ أمْوَاتاً

باقي الروايات ليس بموزون وعلى هذا الوجه فيجاب عنه بأن شرط الشعر أن يقصد به ذلك وهو منتف هنا كما تقدمت الاشارة اليه

﴿ باب استحباب اظهار الصبر ﴾

أى حبس النفس على مالا تهواه امتثالا لما جاء عن الشارع (والقوة لمن جرح واستبشاره بما حصل له من الجرح فى سبيل الله وبما يصيراليه من الشهادة واظهار السرور لذلك وانه لاضير) اى بالضاد المعجمة والمثناة التحتية الساكنة بعدها راء والمراد لامضرة (علينا فى ذلك) فان هذه المحنة الصورية منحة حقيقية كيف وبها يتوصل الى رضا الرحمن وقوله (بل هو مطلوبنا الخ) ترق فى الفرح بما أصابهم لانه مطلوبهم ونهاية مرغوبهم لانهم باعوا أنفسهم وأموالهم من الله تعالى فخرجوا عن نفوسهم ولم يلتفتوا لانواع بوسهم قال تعالى قل هل تربصون بنا الا إحدي الحسنيين أى من قتل أعداء الدين مع السلامة ونيل الغنيمة أو الموت فى ميدان الجهاد وفى ذلك غاية المراد (قوله ولاتحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً) تحسبن بالتاء الفوقية خطاب للسامع وبالتحتية أى لايحسبن هو أى حاسب قال الزمخشرى ويجوز أن يكون الذين قتلوا فاعلا ويكون التقدير لايحسبنهم الذين قتلوا أمواتاً أي لايحسبن الذين قتلوا أنفسهم أمواتاً وحذف المفعول الأول لأنه فى الأصل مبتدا فحذفه هنا كحذفه في قوله أحياء أى هم أحياء لدلالة الكلام عليهما اه وتعقب بأن تقديره بلا يحسبنهم الذين قتلوا فيه تفسير الضمير بالفاعل وهو لايجوز ولا تقول حسبه زيد منطلقا تريد حسب زيد نفسه منطلقا (٢) وحذف المفعول

---

(٢) فى الاصول (حسبته زيداً منطلقاً تريد حسبته زيداً نفسه) وهو تصحيف . ع

الأول لحسب اجازه الفراء اختصارا وقال بعضهم لا يجوز حذفه البتة وما كان هكذا فلا ينبغي أن يحمل كلام الله عليه و يبعد ماقاله من حيث المعنى أن من كان حياً عند ربه مرزوقاً فرحاً مستبشراً لا ينهى أن يحسب نفسه ميتة فيجب أن تحمل قراءة التحتية على أن الفاعل مضمر أى حاسب لتتفق القراءتان فى كون الذين مفعولا وان اختلفتا من جهة الخطاب والغيبة كذا فى النهر بالمعنى و يجوز على قراءته بالتحتية كون الفعل مسندا الى ضمير الرسول أو من يحسب كما جوزه القاضي البيضاوى مع ما نقل عن الكشاف بما تعقبه في النهر (قوله بل أحياء) بالرفع على تقديرهم أحياء وقرئ أحياء بالنصب على تقدير بل تحسبهم وتقدم أن نحو عند ربهم العندية فيه للمكانة والتشريف والقرب المعنوي لا للمكان والقرب الحسى تعالى الله عن ذلك ففيه مضاف مقدر أى عند كرامة ربهم هذا واختلف العلماء فى هذه الآية فقيل إنها نزلت فى شهداء احد وبه قال أبو الضحي وعند أبي داود باسناد صحيح عن ابن عباس مايشهد له وهو قوله ﷺ لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله أرواحهم فى أجواف طيور خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوى الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا أنا أحياء فى الجنة نرزق لئلا يزهدوا فى الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فقال تعالي أنا ابلغهم عنكم فنزلت ولا تحسبن الخ وقيل فى شهداء بئر معونة وقيل نزلت فى شهداء بدر وكانوا أربعة عشر رجلا ثمانية من الانصار وستة من المهاجرين وقيل بل هى عامة فى جميع الشهداء وقيل إن أولياء الشهداء كانوا اذا أصابوا نعمة وسرورا حزنوا وقالوا نحن فى النعمة والسرور وآباؤنا واخواننا في القبور فأنزل الله هذه الآية تنفيسا عنهم و إخباراً عن حال قتلاهم قال القرطبي فى التفسير وبالجملة وإن كان يحتمل أن يكون النزول بسبب المجموع فقد أخبر تعالى عن الشهداء أنهم أحياء في الجنة يرزقون ولا محالة أنهم ماتوا وأن أجسادهم فى التراب وأرواحهم حية كأرواح سائر المؤمنين وفضلوا بالرزق فى الجنة من وقت القتل حتى كأن حياة الدنيا دائمة لهم وقد اختلف العلماء في هذا المعنى فالذى عليه المعظم

يُرْزَقُونَ ، فَرِحِينَ بِمَا ءاتيهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ

ماذ كرناه وأن حياة الشهداء محققة ثم منهم من يقول ترد اليهم أرواحهم في قبورهم فينعمون كما يحيا الكفار فى قبورهم فيعذبون وقال مجاهد يرزقون من ثمر الجنة أى يجدون ريحها وليسوا فيها وصار قوم الي أن هذا مجاز والمعنى أنهم فى حكم الله مستحقون للتنعم فى الجنة وهوكما يقال مات فلان وهو حى أي ذكره حى قال الشاعر

موت التقى حياة لافناء بها * قد مات قوم وهم فى الناس أحياء

فالمعني أنهم يرزقون الثناء الجميل وقال آخرون أرواحهم فى أجواف طير خضر وأنهم فى الجنة يرزقون و يأكلون و يتنعمون وهذا هو الصحيح من الأقوال لأن ماصح به النقل فهو الواقع وحديث ابن عباس نص يرفع الخلاف وكذا حديث ابن مسعود في مسلم وأما من تأول فى الشهداء أنهم أحياء بمعني أنهم سيحيون فبعيد يرده القرآن والسنة وأن قوله تعالي أحياء دليل على حياتهم وأنهم يرزقون ولا يرزق الا حى انتهي مع يسير اختصار وقد سبق لهذا المعنى بسط فى باب مايقول الرجل اذا دخل منزله (قوله يرزقون) أى من الرزق المعروف فى العادات فيرزقون من الجنة كما قيل به وعليه اقتصر البيضاوى قال وهو تأكيد لقوله احياء وقيل وحياة الذكر بعد موته قال يرزقون حسن الثناء الجميل والاول كما قال القرطبي الحقيقة وقد قيل ان الأرواح تدرك فى تلك الحال التى يسرحون فيها من روائح الجنة وطيبها ونعيمها وسرورها مايليق بالارواح مما ترزق وتنتعش به اما الذات الجسمانية فاذا أعيدت الارواح الى اشباحها استوفت من النعيم جميع ما اعد لها قال القرطبي وهذا حسن وان كان فيه نوع من المجاز فهو موافق لما اخترناه والله الموفق وجملة يرزقون فى محل الصفة لقوله احياء وقوله (فرحين) نصب على انه حال من الضمير فى قوله يرزقون وهو من الفرح بمعني السرور والقصد من هذه الآية هو النعيم وقرىء فارحين بالالف وهما لغتان كالفره والفاره قال ابن النحاس ويجوز في غير القرآن رفعه فيكون نعتا لاحياء وقوله (بما ءاتاهم الله) متعلق بفرحين ومن فضله فى محل الحال والذى اعطوه شرف الشهادة والفوز بالحياة الابدية والقرب من الله سبحانه والتمتع بنعيم الجنة إما بالارواح كما هو الراجح عند المصنف او بالا شباح

وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَنْ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ

كما قيل به (قوله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم) جعل ابن عطية استبشر بمعنى الفعل المجرد أي بشر كما يقال استمجد المرخ والعفار (١) أي مجد وقال في النهر الاحسن اذ يكون مطاوع أبشر كقولهم أكانه فاستكان ومطاوعه استفعل لا افعل لانه من حيث المطاوعة منفعل عن غيره فحصلت له البشرى بابشار الله تعالى له اه ثم الذين لم يلحقوا بهم قيل هم الشهداء الذين يلحقونهم بعد من اخوانهم الذين تركوهم مجاهدين يستشهدون فرحوا لانفسهم ولمن يلحق بهم من الشهداء ويصيرون الي ماصاروا اليه من كرامة الله تعالى كذا في تفسير البيضاوى ٧ وفي النهر قال القرطبي قال قتادة وابن جريج وغيرهم استبشارهم بان يقولوا اخواننا الذين تركناهم في الدنيا يقاتلون مع النبي ﷺ فيستشهدون فينالون من الكرامة مثل مانحن فيه فيبشرون ويفرحون لهم وظاهر عبارة النهر توهم ان هذا الظرف كقوله بما آتاهم الله من فضله متعلق بقوله فرحين وان كان المراد باللحاق فيه اللحاق في الزمان وكأن قوله ويستبشرون كالتفسير لقوله قبله فرحين ويؤيده قول القرطبي اصله من البشرة لان الانسان اذا فرح ظهر اثر السرور في وجهه وليس مرادا بل كل من الظرفين متعلق بما يليه من الفعلين والله أعلم وقيل المراد من تقدمهم من الشهداء الذين لم يلحقوا بهم في الفضل وان كان لهم فضل وقال السدي يؤتى الشهيد بكتاب فيه ذكر من يقدم عليه من اخوانه فيستبشر كما يستبشر أهل الغائب بقدومه في الدنيا وقيل المراد جميع المؤمنين وان لم يقتلوا فان الشهداء لما عاينوا ثواب الله تعالي وقع اليقين بان دين الاسلام هو الحق الذي يثيب الله عليه فهم فرحون لانفسهم بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون للمؤمنين بان لاخوف عليهم ولاهم يحزنون وقوله ان لاخوف عليهم الخ ان فيه مخففة واسمها ضمير شأن محذوف وخبرها الجملة المنفية بلا وأن وما بعدها في تأويل مصدر مجرور على أنه بدل اشتمال

(١) هذه قطعة من مثل وهو : في كل شجرة نار . واستمجد المرخ والعفار . والمرخ بفتح فسكون شجر سريع الورى والعفار بوزن سحاب شجر يتخذ منه الزناد وفي النسخ هنا تحريف صححناه والله الموفق . ع

يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وفَضْلٍ

من الذين قال البيضاوي والمعني انهم يستبشرون بما تبين لهم من أمر الآخرة وحال من تركوا خلفهم من المؤمنين وهو (١) انهم اذا ماتوا وقتلوا كانوا احياء حياة لا يكدرها خوف وقوع محذور وحزن (١) فوات محبوب قال والآية تدل على ان الانسان غير الهيكل المحسوس (١) بل هو جوهر مجرد مدرك بذاته لا يفني بخراب البدن ولا يتوقف عليه ادراكه وتألمه والتذاذه و يؤيد ذلك قوله تعالى فى آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الآية وماروي عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال ارواح الشهداء في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوى الى قناديل معلقة فى ظل العرش ومن أنكر ذلك ولم ير الروح الا ريحا وعرضا قال هم احياء يوم القيامة وانما وصفوا به فى الحال لتحققة ودنوه او احياء (١) بالذكر او بالايمان وفى الآية حث على الجهاد وترغيب فى الشهادة وبعث على ازدياد الطاعة واحماد لمن يتمنى لاخوانه مثل ما أنعم الله عليه وبشري المؤمنين بالفلاح اه (**قوله** يستبشرون بنعمة من الله الخ) قال القاضى البيضاوى كرره للتوكيد وليتعلق به (١) ماهو بيان لقوله ان لا خوف عليهم ويجوزان يكون الاول بحال اخوانهم وهذا بحال انفسهم اه وفى النهر الظاهر ان قوله يستبشرون استئناف اخبار وليس بتوكيد للاول لاختلاف متعلق الفعلين فالاول بانتفاء (١) الخوف من الذين لم يلحقوا بهم والثاني بقوله بنعمة من الله وذهب الزمخشرى وابن عطية الى انه توكيد للاول قال الزمخشري كرر يستبشرون ليعلق به (١) ماهو بيان لقوله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون من ذكر النعمة والفضل وان ذلك أجر لهم على إيمانهم يجب فى عدل الله تعالى وحكمته ان يحصل لهم ولا يضيع وهو على طريقته فى الاعتزال في ذكره وجوب الأجر وتحصيله على ايمانهم وسلك ابن عطية طريقة أهل السنة فقال أكد استبشارهم بقوله يستبشرون ثم بين بقوله وفضل أن ادخالهم الجنة الذى هو فضل منه لا بعمل احد واما النعمة فى الجنة والدرجات فقد اخبر انها على قدر الاعمال اه وعبارة ابن عطية فى السلامة عما عبر به الكشاف من وجوب الاجر هو ما عبر به البيضاوى فيما سبق عنه والنعمة قيل الجنة وقيل المغفرة والفضل قيل إنه

(١) فى الاصل فى هذه المواضع السبعة تصحيف مصحح المراجعة . ع

وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ * الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ

لزيادة البيان والفضل داخل فى النعمة وفيه دليل على اتساعها وانها ليست كنعم الدنيا وقيل جاء الفضل بعد النعمة على وجه التأكيد روي الترمذى عن المقدام ابن معد يكرب قال قال رسول الله ﷺ للشهيد عند الله ست خصال يغفر له فى اول دفعة و يري مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر و يأمن الفزع الاكبر و يوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها و يزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين و يشفع فى سبعين من أقاربه وقال حديث حسن صحيح غريب قال القرطبي وهذا تفسير للنعمة والفضل والآثار فى هذا المعنى كثيرة اه (قوله وان الله) قرىء بكسر الالف على انه استئناف معترض (١) دال على ان ذلك اجرلهم على إيمانهم مشعر بأن من لا إيمان له أعماله محبطة واجوره (١) مضيعة و يؤيد هذه القراءة قراءة ابن مسعود والله لا يضيع وقرىء بالفتح اى و يستبشرون بان الله لا يضيع أجر المؤمنين (قوله الذين استجابوا لله والرسول) قيل الموصول فى موضع رفع على الابتداء وخبره من بعدما اصابهم القرح اوخبره للذين احسنوا منهم الخ بجملته أو نصب على المدح اوخفض بدلا من المؤمنين او من الذين لم يلحقوا بهم ومن للبيان والمقصود من ذكر الوصفين (١) المدح والتعليل لا التقييد لان المستجيبين كلهم محسنون متقون واستجاب فيل بمعنى اجاب وكان ذلك اثر الانصراف من أحد لما استقر الرسول ﷺ لطلب الكفار فاستجاب له سبعون وقيل لما كان فى اليوم الثانى من احد وهو يوم الاحد نادى ﷺ فى الناس لما بلغه عزم أبى سفيان بعد وصوله الروحاء (١) على الرجوع للقتال باتباع المشركين وقال لا يخرجن معنا إلا من شهدنا بالامس وكان الناس بجراحة وقرح عظيم ولكن تجلدوا ونهض معه مائتا رجل من المؤمنين حتى بلغ حمراء الاسد وهى على ثمانية (١) أميال من المدينة وأقام بها ثلاثة أيام والقى الله الرعب فى قلوب المشركين فذهبوا فكان سبب نزول الآية (قوله القرح) قرىء بضم القاف و بفتحها وهما لغتان معناهما واحد كالجهد والجهد وقال

(١) فى الاصل فى هذه المواضع (على الابتداء معترض)، (اعماله واجوره)، (ذكر الموضعين)، (حمراء الاسد)، (وهى ثمانيه) وصحح بالمراجعة . ع

لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ ۞ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ * فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ

الفراء القرح بالفتح الجراحة وبالضم ألمها (قوله للذين احسنوا منهم) أى بطاعة رسول الله ﷺ واجابته الى الغزو (واتقوا) معصيته لهم (اجر عظيم) (قوله الذين قال لهم الناس) محل الموصول خفض أيضا مردود على الذين الاول والمراد بالناس فيه نعيم بن مسعود الاشجعى فانه اتي النبي ﷺ والصحابة فى حمراء الاسد واخبرهم بان ابا سفيان ومن معه قد جمعوا جموعهم وأجمعوا رأيهم على ان يرجعوا الي المدينة فيستأصلوا اهلها فقالوا ما أخبرالله تعالي عنهم «حسبنا الله ونعم الوكيل» وقيل اعرابى جعل له على ذلك جعل وعليهما فالناس عام اريد به خاص واطلق علي الواحد لفظ الناس لانه من جنسهم كما اشار اليه البيضاوى وقيل المراد بالناس ركب من عبد القيس قالوا كما قال أبوسفيان وقيل دخل ناس من هذيل من اهل تهامة المدينة فسألهم الصحابة عن أبي سفيان فقالوا قد جمعوا لكم جموعا كثيرة وقيل المنافقون قالوا لما تجهز النبى ﷺ للمسير الى بدر الصغرى لميعاد أبي سفيان فقالوا نحن اصحابكم الذين نهيناكم عن الخروج اليهم وعصيتمونا وقد قاتلوكم فى دياركم وظفروا فان اتيتموهم فى ديارهم لا يرجع منكم أحد فقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وعلى هذه الاقوال فالناس فاعل قال عام باق على عمومه والمراد بالناس الثانى قريش ومن معهم يومئذ من الاحابيش وقيل أبوسفيان بن حرب (قوله فاخشوهم) أى خافوهم واحذروهم اذ لا طاقة لكم بهم (قوله فزادهم ايمانا) الضمير المستكن للمقول أو لمصدر قال أو لفاعله إن أريد به نعيم وحده والبارز للمقول لهم والمعنى انهم لم يلتفتوا اليه ولم يضعفوا بل زادهم ايمانا أى تصديقاً ويقيناً وقوة وفى الآية دليل على أن الايمان يزيد وينقص (قوله حسبنا الله) أى محسبنا وكافينا (ونعم الوكيل) أى الموكول اليه الامور هو (قوله فانقلبوا) أي انصرفوا (بنعمة من الله) أى بعافية منه لم يلقوا عدواً (ولم يمسسهم سوء) أى قتال ورعب (واتبعوا رضوان الله) في طاعة الله وطاعة رسوله قيل وسبب ذلك

والله ذُو فَضْلٍ عظِيمٍ) وروَيْنا فى صحيحَيِ البُخَارىِّ ومُسْلِمٍ عنْ أنَسٍ رضىَ اللهُ عَنْهُ فى حَدِيثِ القُرَّاءِ أهْلِ بِئْرِ مَعُونَةَ الذِينَ غَدرَتِ الْكُفَّارُ بِهِمْ فَقَتَلُوهمْ «أنّ رجُلاً منَ الْكُفَّارِ طَعَنَ خالَ أنسٍ وهُوَ حَرَامُ بْنُ مِلْحانَ فأنْفَذَهُ فقال حَرامٌ اللهُ أكْبَرُ فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»

أنهم قالوا هل يكون هـذا غزواً فاعطاهم الله ثواب الغزو ورضى الله عنهم (قوله والله ذو فضل عظيم) أى على عباده المؤمنين وماذكرناه هو تفسير الجمهور للآية وشذ آخرون فقالوا إن قوله الذين قال لهم الناس الخ انما نزلت فى خروج النبي ﷺ إلي بدر الصغرى وذلك أنه خرج لميعاد أبي سفيـان فى أحـد إذ قال موعـدنا بدر في العام المقبل فقال النبي ﷺ قولوا نعم وفى رواية فقال ﷺ إن شاء الله فخرج ﷺ قبل بدر وكان بها سوق عظيم فاعطى ﷺ لأصحابه دراهم وقرب من بدر فجاءه نعيم بن مسعود الأشجعى فاخبره أن قريشاً قد اجتمعت وأقبلت لحربهم ومن انضاف اليها فأشفق المسلمون من ذلك إلا أنهم قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فصمموا حتى أتوا بدراً فلم يجدوا أحداً ووجدوا السوق فاشتروا بدراهمهم أدما وتجارة وانقلبوا ولم يلقوا كيداً وربحوا فى تجارتهم فذلك قوله بنعمة من الله وفضـل أى فى تلك التجارات قلت وعلى هـذا القول الأخـير جري البيضاوى فى التفسير (قوله وروينا فى صحيحي البخارى ومسلم عن أنس بن مالك الخ) قال الحافظ ورد فيهما مطولا ومختصراً فاخرجهما البخارى عن ثمامة بن أسد ابن مالك أنه سمع أنساً قال لمـا طعن حرام بن ملحان وكان خاله وذلك يوم بئر معونة قال بالدم هـكذا فنضحه على وجهه ورأسـه ثم قال الله أكـبر فزت ورب الـكعبة وأخرجه النسائى قال الحافظ وقرأته مطولا فساق سنده فيه إلى ثابت قال كنا عند أنس فقال ألا أحدثكم عن إخوانكم الذين كانوا سميهم القراء فذكر القصـة وفيها بعثهم رسول الله ﷺ إلي حى من بني سليم فقال لهم حرام بن ملحان إنا لسنا إياكم نريد فطعنه رجل بالرمح فانفذه فيه فلما وجد الرمح من جوفه قال الله أكبر فزت ورب الكعبة فانطووا عليهم يعنى بالقتل فما بقى منهم أحد ثم قال

وسقطَ فى رِوَايَةِ مُسْلِمٍ «اللهُ أكْبَرُ» (قُلْتُ) حَرَامٌ بِفَتْحِ الحَاءِ والرَّاءِ

أخرجه مسلم وقال أخرجه الشيخان من طريق (١) أخرى فى بعضها فأومؤوا الي رجل منهم فطعنه الحديث و ليس فى بعضها قصة حرام ولا بعضها ذكر بئر معونة وهى بفتح الميم وضم العين المهملة وسكون الواو بعدها نون مفتوحة اه والفوز النجاة كما فى النهاية وكانه لما كشف له عن على مقامه ونجاته من الشيطان ووسواسه وأوهامه قال فزت أى نجوت من سائر المتاعب مع ما حازه من أسنى المطالب التى اعدت للشهداء وأكد بلوغه المرام بما أتى به من قوله ورب الكعبة (قوله وسقط فى رواية مسلم الخ) وكذا رواها البخارى وكلاهما من حديث أنس كما فى جامع الاصول وفي نسخة من الأذكار في رواية من غير ذكر مسلم وهى أولى لايهام النسخة الاولى انفراد مسلم بترك التكبير عن البخاري والله أعلم (قوله قلت حرام بفتح الحاء وبالراء) أى المهملتين وكذا كل ما أتى على هذه الصورة فى أسماء الانصار أما في أسماء قريش فهو بكسر الحاء وبالزاى ذكره المصنف فى مقدمة شرح مسلم وملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة والنون (وقوله فانفذه هو بالفاء والذال المعجمة (٢)) أي جعل الرمح نافذاً منه وكانت وقعة بئر معونة بعد ستة وثلاثين شهراً من الهجرة وسببها أن أبا براء بن مالك المعروف بملاعب الاسنة لما قدم علي النبي ﷺ فدعاه الى الاسلام فلم يجب ولم يبعد وقال يامحمد لو بعثت رجالا من أصحابك الي أهل نجد فدعوتهم الى أمرك رجوت أن يستجيبوا لك فقال ﷺ إنى اخشى عليهم أهل نجد فقال أبو براء أنا لهم جار فابعثهم فبعث ﷺ المنذر بن عمرو ومعه جمع قيل سبعون وقيل أربعون وقيل ثلاثون وقد ورد فى رواية قتادة أنهم كانوا يحتطبون بالنهار و يصلون بالليل وفى رواية ثابت يشترون به الطعام لأهل الصفة ويتدارسون القرآن الليل فساروا حتى نزلوا بئر معونة فبعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ الى عدو الله عامر بن الطفيل العامرى ومات كافراً وهو غير أبى الطفيل عامر بن واثلة الليثى الكنانى الصحابي الجليل وهو آخر الصحابة موتاً فيما قيل وغير عامر بن الطفيل بن الحارث الأزدي

(١) عله (طرق) (٢) هذه الجملة لعلها فى نسخ المتن التى بيد الشارح أو القولة مؤخرة . ع

﴿ بابُ مايَقُولُ إِذَا ظَهَرَ المُسْلِمُونَ وغلَبُوا عَدُوَّهُمْ ﴾

يَنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ عندَ ذَلِكَ مِنْ شُكْرِ اللهِ تعالَى والثناءِ عليهِ وَالاعترافِ بِأَنَّ ذلكَ من فَضْلِهِ لابحَوْلِنَا وَقُوَّتِنَا وَأَنَّ النَّصْرَ مِنْ عندِ اللهِ

الصحابي ذكره الترمذي واستدركه ابن الدباغ على ابن عبد البر وقال ابن حجر فى شرح المشكاة الذى قاتل أصحاب بئر معونة عدو الله عامر بن الطفيل العامري وهو غير عامر بن الطفيل الأسلمي الصحابي اه ولم أر لعامر بن الطفيل الأسلمى ذكراً في أسد الغابة لابن الاثير ولا فى مختصره للذهبي ولا فى الاستيعاب لابن عبد البر والظاهر أنه من قلم الشيخ انتقل من ذكر عامر بن واثلة أبى الطفيل الي من ذكره والله اعلم فلما أتى حرام عامرا بالكتاب النبوي لم ينظر فى كتابه حتى عدا عليه فقتله ثم استصرخ عليهم بنى عامر فلم يجيبوه وقالوا لانخفر أبا براء وعقد لهم عقدا وجواراً فاستصرخ عليهم قبائل من سليم عصية ورعل فأجابوه الى ذلك ثم خرجوا حتى غشوا القوم فأحاطوا بهم في رحالهم فلما رأوهم أخذوا سيوفهم وقاتلوهم حتى قتلوا الي آخرهم الا كعب بن زيد فانهم تركوه وبه رمق فعاش حتى قتل يوم الخندق شهيدا والاعمر وبن امية الضمرى فانه لما أخبرهم انه من ضمر أخذه عامر بن الطفيل واعتقه عن رقبة يزعم أنها كانت على أمه فلما بلغ النبى ﷺ خبرهم قال هذا عمل أبى براء قد كنت لهذا كارها متخوفا فبلغ ذلك أبا براء فشق عليه ومات آسفا من صنيع عامر بن الطفيل قال أنس أنزل الله فى الذين قتلوا يوم بئر معونة قرآنا ثم نسخ بعد أى نسخت تلاوته بلغوا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه وسبق للقصة ذكر فى باب القنوت

﴿باب مايقول اذا ظهر المسلمون وغلبوا عدوهم وفى نسخة على عدوهم﴾

(قوله ينبغى أن يكثر) أى من رأي ظهور المسلمين وغلبتهم (قوله بان ذلك) أى الظهور والغلبة من فضله تعالي وبأمانته قال تعالى وما النصر الا من عند الله (قوله لا بحولنا وقوتنا) وفى نسخة (ولا بقوتنا) أى وان كانت لهم فى الظاهر كثرة عدد وعدد قال الله تعالى كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله (قوله وان النصر من عند الله) أي لا بالأخشاب ولا بكثرة الأسباب ان ينصركم الله فلا غالب لكم

وليحذروا من الاعجاب بالكثرة فانه يخاف منها التعجيز كما قال الله تعالى ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين

وان يخذلكم فمن ذا الذى ينصركم من بعده (قوله وليحذروا) أى وليخش المجاهدون (قوله من الأعجاب بالكثرة) أي وغيرها مما يقع عنده النصر بفضل الله تعالى عادة من وجود الشجعان وزيادة العدة ورفعة المكان (قوله فانه يخاف منها) أى من الكثرة (التعجيز) أي يخاف من الاعجاب بها أو من نفسها لكونها سبب التعجيز فنسب اليها ذلك (قوله ويوم حنين) أي ونصركم الله يوم حنين وحنين بضم الحاء المهملة ونونين بينهما تحتية مصغر اسم لواد بين مكة والطائف قريب من ذى المجاز قال فى النهر وصرف مذهوبا به المكان(١) ولو ذهب به مذهب البقعة لم يصرف واذ بدل من يوم واضاف الاعجاب الي جميعهم وان كان صادرا عن واحد منهم لما رأي الجمع الكثير أعجبه وقال لن نغلب اليوم من قلة وهذه الكثرة قال ابن عباس كانوا ستة عشر ألفاً والباء فى قوله بما رحبت للحال وما مصدرية أى ضاقت بكم الأرض مع كونها رحبة واسعة لشدة الحال عليهم والرحب أى بضم الراء السعة وبفتحها الواسع (قوله ثم وليتم مدبرين)أي فارين على أدباركم منهزمين تاركين رسول الله ﷺ فاسند التولى الى جميعهم وهو واقع من أكثرهم اذ قد ثبت معه ﷺ ناس من الابطال اه وانظر الى جزاء ما صدر من إعجاب ذلك الانسان بكثرة ذلك الجيش وقوله لن نغلب اليوم عن قلة لما كان فيها ظاهراً الاعتزاز بالقوة والكثرة من انهزام معظمهم الا من ثبت معه ﷺ نحو عشرة من أبطال الصحابة كالصديق وعمر والعباس وحيدرة فى آخرين قال فى شأنهم العباس رضي الله عنه وأرضاه

نصرنا رسول الله فى الحرب تسعة * وقد فر من قد فر منهم واقشعوا
وعاشرنا لاقى الحمام بنفسه * بما مسه فى الله لا يتوجع

---

(١) عله (مذهوبا به مذهب المكان) . ع

﴿ بابُ مايَقولُ إذا رَأى هَزِيمةً في المسْلِمِينَ والعِياذُ باللهِ الكريمِ ﴾

يُسْتَحَبُّ إذَا رَأى ذَلِكَ أنْ يَفْزَعَ إلى ذِكْرِ اللهِ تعالى واستغفارِهِ ودُعائِهِ واسْتِنْجَازِهِ ماوَعَدَ المؤمنِينَ

فلما حصل لهم هذا الانكسار وظهر أن الكثرة لا دخل لها فى النصرة انما النصر لله تعالى جبر الله تعالى ذلك الكسر واوصل ماأخذه ﷺ بكفه من التراب الى عين كل من اولئك الكفار الاشرار فكانوا غنيمة للمسلمين ففيه التحذير من الركون فى حال الى غيرالله تعالى والتنبيه على أن الكسر لكونه ملجئا للاضطرار الي الله تعالى سبب الجبر قال الله تعالى أم من يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء سبحانه جل وعلا

﴿ باب ما يقول اذا رأي هزيمة فى المسلمين والعياذ بالله ﴾

(قوله أن يفزع إلى ذكر الله تعالى) هو بالفاء والزاي من باب علم يعلم قال فى النهاية فزعت اليه فأفزعنى أى استغثت اليه فأغاثني اه أي يطلب منه الغوث والنصر وقال السيوطي فى قوله ﷺ فى حديث الكسوف فافزعوا إلي ذكر الله بفتح الزاى أي الجئوا اه وهذا أنسب عند(١) المقام والظاهر أن المراد الذكر القلبى أى أنه تعالى منه النصر واليه يرجع الأمر فيسلم الأمر اليه ويخرج عن حول نفسه وقوتها ففى التسليم غاية الهنا(٢)ونهاية المنى وعليه فعطف مابعده عليه من عطف المغاير ويحتمل أن يكون المراد الذكر اللسانى ويقربه عطف مابعده من الاستغفار ومابعده عليه وكأن حكمته أن الله تعالى يذكر من يذكره وينصر من ينصره وفى ذلك اهتمام بشأن الذاكرين ونصرة الذابين عن الحق والناصرين له والله أعلم (قوله واستنجاز ماوعد المؤمنين) أي سؤال إنجاز ماوعد المؤمنين من نصرهم وكون العاقبة لهم وذلك للاتباع لما فعله ﷺ ببدر فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال وهو

---

(١) عله (بهذا) (٢) الهنا بالقصر لأجل السجع وأصله الهناءة بالمد مع هاء التأنيث فحذف الهاء خطأ مشهور وحذف الهمزة مبنى عليه . ع

مِنْ نَصْرِهِمْ وَإِظْهَارِ دِينِهِ وأنْ يدْعُوَ بدعاءِ الكربِ المتقدمِ لا إلهَ إلا اللهُ العظيمُ الحليمُ لا إلهَ الا اللهُ رَبُّ العرشِ العظيمِ لا إله إلاَّ اللهُ ربُّ السمواتِ وربُّ الأَرضِ ربُّ العرشِ الكريمِ ويستحبُّ أنْ يَدْعُوَ بغيرِهِ مِنْ الدَّعَواتِ المذْكُورَةِ المتقدِّمَةِ وَالتى سَتَأْتِى فِى مَوَاطِنِ الخوْفِ والْهَلَكَةِ وَقَدْ قَدَّمْنَا فِى بَابِ الرَّجزِ الّذِى قَبْلَ هذَا أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا رَأى هَزِيمَةَ المسلِمِينَ نَزَلَ واسْتَنصرَ وَدعَا وكَانَ عَاقِبَةُ ذَلكَ النَّصْرَ وَلَقَدْ كانَ لَكُمْ فى رَسُولِ اللهِ أسوةٌ حَسَنَةٌ ، وَرَوِينَا فِى صَحيحِ البُخَارِىِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ

في قبته ببدر اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك اللهم إن شئت لن تعبد بعد اليوم فأخذ أبو بكر بيده فقال حسبك يارسول الله فقد ألححت على ربك فقام وهو يثب فى الدرع ويقول سيهزم الجمع ويولون الدبر حديث صحيح أخرجه البخارى من طرق ووافقه فى بعضها النسائى والطبرانى وفى بعضها يوم بدر من غير ذكر القبة وفى بعضها فى قبة من غير ضمير وفى بعضها فى قبة له ولم يذكر يوم بدر والحديث عند مسلم أيضا كما تقدم (قوله من نصرهم) أى بقوله ولينصرن الله من ينصره ومن ثم قال ﷺ لا إله إلا الله وحده صدق وعده الخ (قوله وإظهار دينه) إضافة الدين اليه تعالى للتشريف قال الله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئا، أى والله لا يخلف الميعاد فظهور خلاف ماذكر إنما هو لعدم ظهوره لاولئك الاقوام ولكل شيء أجل ولكل أجل كتاب (قوله الذى قبل هذا) أي ببابين وفى نسخة قبل الذي قبل هذا فباب الرجز قبل باب استحباب إظهار الصبر الخ وهو قبل باب مايقول اذا ظهر المسلمون الذى هو قبل هذا الباب ومقتضى هذا أن يقال فى الباب الذي قبل قبل هذا وأوضح منه أن يقال فيه فى الباب السابق على هذا الباب ببابين والله أعلم (قوله وروينا فى صحيح البخارى) قال الحافظ وهو عند مسلم من غير طريق البخارى عن

لَمَّا كانَ يومُ أُحُدٍ وانكَشَفَ المسلِمُونَ قالَ عَمِّي أنسُ بْنُ النَّضْرِ

أنس أيضا وحديث البخاري عن أنس بن النضر غاب عن قتال بدر فلما قدم قال غبت عن أول قتال قاتله رسول الله ﷺ المشركين لئن الله أشهدني مشهدا بعدها ليرين الله ما أصنع فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون فقال اللهم إني أبرأ اليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين وأعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني أصحابه ثم تقدم فلقيه سعد بن معاذ بأخراها فقال سعد فقلت له انا معك فلم أستطع ما صنع قال أنس فوجدنا به بضعا وسبعين ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم فكنا نقول فيه وفي أصحابه نزلت فمنهم من قضى نحبه الآية وزاد فيه في رواية السهمي فوجدناه بين القتلى قد مثلوا به فما عرفته الا أخته قال الحافظ أخرجه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي زاد في جامع الاصول من تخريج من ذكر فقال ياسعد بن معاذ الجنة ورب النضر اني أجد ريحها من دون أحد وحديث مسلم عن ثابت عن أنس بن مالك قال كان أنس بن النضر وبه سميت لم يشهد بدرا فعظم ذلك عليه فقال أول مشهد شهده رسول الله ﷺ غبت عنه فذكر الحديث بنحوه وفيه بعد قوله ليراني الله ما أصنع فهاب أن يقول غيرها وقال فيه فقاتل حتى قتل وأخرجه أيضا النسائي والترمذي اه قال المصنف في شرح مسلم كذا في النسخ ليراني الله ما صنع بالالف وهو صحيح ويكون ما أصنع بدلا من الضمير في يراني أي ليرى الله ما أصنع ووقع في رواية ليرين الله ما أصنع بنون مشددة بعد التحتية المفتوحة وهكذا وقع في البخاري وعليه ضبطوه بوجهين بفتح التحتية الاولى والراء أي يراه الله واقفا بارزا وبضم التحتية وكسر الراء معناه ليرين الله الناس ما أصنع ويبرزه الله لهم وقوله فهاب أن يقول غيرها معناه أنه اقتصر على هذه اللفظة المبهمة وهو قوله ليرين الله الخ مخافة أن يعاهد الله بغيرها فيعجز أو تضعف نيته عنه أو نحو ذلك ليكون أبرأ من الحول والقوة اه (قوله أنس بن النضر) هو بالضاد المعجمة قال الحافظ في مقدمة الفتح ما كان على هذه الصورة معرفا فبالضاد المعجمة أو منكرا فبالصاد المهملة وأنس هذا عم أنس بن مالك خادم النبي ﷺ ومن كراماته ما ورد في الصحيح عن أنس قال كسرت الربيع وهي عمة أنس بن مالك أخت أنس بن النضر ثنية جارية من الانصار فطلب القوم القصاص

اللهُمَّ إنّي أعتَذِرُ إليكَ مِمّا صَنَعَ هؤُلاءِ يَعْنِي أصْحابَهُ وأبْرَأُ إليكَ مِمّا صَنَعَ هؤُلاءِ يَعْنِي المشرِكينَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقاتَلَ حَتّى اسْتُشْهِدَ فَوَجَدْنا بِهِ بِضْعاً وثَمانِينَ ضَرْبَةً بالسَّيفِ أوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ

﴿ بابُ ثَناءِ الإمامِ عَلى مَنْ ظَهَرَتْ مِنْهُ بَراعَةٌ في القِتالِ ﴾

فأتوا النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ بالقصاص فقال أنس بن النضر لا والله لا تكسر ثنيتها يارسول الله فقال ﷺ كتاب الله القصاص فرضي القوم وقبلوا الارش فقال رسول الله ﷺ ان من عباد الله من لو أقسم على الله لابره والربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية بعدها عين مهملة كذا في أسد الغابة وسيأتي لهذا المقام زيادة تحقيق في تعيين الجاني هل هو الربيع أو أخت الربيع وهل الجناية في السن أو غيرها وهل القائل أنس أو أم الربيع في باب جواز التهليل والتسبيح عند التعجب (قوله وانكشف المسلمون) أي انهزموا وفيه حسن العبارة اذلم يصرح لفظ الانهزام على المسلمين كذا في الكرماني (قوله أبرأ اليك) أي انا برىء من الاشراك وقتال رسول رب العالمين وقتل المسلمين الذي فعله المشركون (وأعتذر) أي من انكشاف أصحابه لانه لاطاقة له على تثبيتهم وردهم الى مواطنهم التي أمروا بلزومها ففارقوها ليقضي الله امراً كان مفعولا (قوله بضعا) بكسر الباء وقد تفتح قال في النهاية ما بين الثلاث الي التسع وقيل مابين الواحد الى العشرة لانه قطعة من العدد وقال الجوهري تقول بضع سنين و بضعة عشر رجلا فاذا جاوزت لفظ العشر لا تقول بضع وعشرون وهذا يخالف ماجاء في الحديث أي كالحديث المذكور هنا عن أنس وهو من الفصحاء بضعا وثمانين وكالحديث المرفوع في البخاري لقد رأيت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها وجاء في الرواية أن الضربات المذكورة كانت في المقبل من أنس بن النضر

﴿ باب ثناء الامام على من ظهرت منه براعة في القتال ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ سَلَمَةَ بنِ الاكوعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ إِغَارَةِ الكُفَّارِ عَلَى سَرْحِ المَدِينَةِ وَأَخْذِهِمُ اللِّقَاحَ وَذَهَابِ سَلَمَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ فِي أَثَرِهِمْ فَذَكَرَ الحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خيرَ فُرْسَانِنَا اليومَ أَبُو قَتَادَةَ وخيرَ رِجالَتِنَا سَلَمَةُ

(قوله روينا فى صحيحي البخاري ومسلم الخ) قال الحافظ هذا الحديث أورده الحميدي فى الجمع بين الصحيحين فيما انفرد به مسلم وقد نبهت على ذلك فى باب قول الرجل حال القتال انا فلان، وتحقيق القول فيه أن حديث سلمة جاء عن ابنه اياس ومولاه يزيد كلاهما عنه فرواية اياس مشتملة على قصص كثيرة وهي عند مسلم ورواية يزيد أخرجها البخاري منقطعة وليس فيها قصة على مع مرحب كما تقدم في ذلك الباب وليس فيها مقصود هذا الباب أيضا قوله وهو خير فرساننا الخ اه وقد ورد قوله ﷺ خير فرساننا من طريق آخر باختصار فى الحديث فاخرجه الحافظ بسنده من طريق أبي نعيم من طريق عكرمة أيضا الراوي عن إياس قال فذكر طرفا من أوله ثم قال فقال رسول الله ﷺ خير فرساننا أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة قال الحافظ واقتصر النضر يعني الراوي عنه الحافظ في أحد طرفيه لهذا الحديث على قوله خير فرساننا أبو قتادة قال وأخرجه ابن حبان فى صحيحه بأتم من هذا قال الحافظ بعد أن أورد له طريقا أخرى وللحديث شاهد من طريق أبي قتادة أخرجه عنه الطبراني في المعجم الصغير قال يعني أبا قتادة الحارث بن ربعي الانصاري أغار المشركون على لقاح رسول الله ﷺ فركبت فادركتهم فقتلت مسعدة يعني الفزاري فقال رسول الله ﷺ حين رآني أفلح الوجه اللهم اغفر له ثلاثا وفيه عن أبي قتادة قال قال رسول الله ﷺ خير فرساننا أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة بن الاكوع قال الطبراني لم يروه عن أبي قتادة الا ولده ولا سمعناه الا من عبدة وكانت امرأة فصيحة عاقلة متدينة اه وعبدة بنت عبد الرحمن بن مصعب بن أبي قتادة الانصاري (قوله خير فرساننا الخ) فى الصحاح الراجل خلاف الفارس والجمع رجل مثل صاحب وصحب ورجالة ورجال

﴿ بابُ مايقولُهُ إذَا رَجعَ مِنَ الغزْوِ ﴾

فيهِ أحاديثُ ستأْتِي إنْ شاءَ اللهُ تعالَى فى كتَابِ أذكارِ المسافرِ وباللهِ التّوفيقُ

﴿ كتابُ أذكارِ المسافرِ ﴾

اعلَمْ أنَّ الاذكارَ التى تُسْتَحَبُّ لِلحَاضِرِ فِي الليلِ والنهارِ واختلافِ الاحوالِ وغيرِ ذَلِكَ مما تقدّمَ تُسْتَحَبُّ للمسافرِ أيضاً ويزيدُ المسافرُ بأذكارٍ فَهِيَ المقصودَةُ بِهذَا البابِ وَهِيَ كَثيرةٌ مُنْتَشِرَةٌ جِدًّا وَأنَا أخْتَصِرُ مَقاصِدَها إنْ شَاءَ اللهُ تعالَى وأُبَوِّبُ لَهَا أبواباً تنَاسِبُها مُسْتَعيناً باللهِ متوكِّلاً عليهِ

﴿ بابُ الاستخارَةِ والاستشارَةِ ﴾

اعلَمْ أنَّهُ يُسْتَحَبُّ لمنْ خطَرَ بِبَالِهِ السفرُ أنْ يُشَاوِرَ فيهِ منْ يَعْلَمُ مِنْ

اه . قال المصنف قوله خير فرساننا الخ فيه استحباب الثناء على الشجعان وسائر أهل الفضائل لا سيما عند صنيعهم الجميل لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم فى الاكثار من ذلك الجميل وهذا فى حق من يؤمن عليه الفتنة باعجاب ونحوه اه والله أعلم

﴿ كتاب اذكار المسافر ﴾

اسم فاعل من سافر والسفر قطع مسافة للوصول الى مقصد معلوم مأخوذ من السفر لأنه يسفر عن إخلاق الرجال وفى عوارف المعارف للسهروردى نفع الله به قال عمر رضي الله عنه لمن زكي عنده رجلا هل صحبته فى السفر الذى يستدل به على مكارم الاخلاق قال لا قال ماأراك عرفته اه

﴿ باب الاستخارة والاستشارة ﴾

أخرج الحافظ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ماخاب من استخار ولا ندم من استشار ولاعال من اقتصد وقال حديث غريب لم يروه عن الحسن الاعبد القدوس تفرد به ولم أره قال قال سليمان قال الحافظ وعبد القدوس بن حبيب ضعيف جداً اه (قوله يستحب لمن خطر بباله السفر أن يشاور فيه الخ)

حالِهِ النَّصِيحَةَ والشَّفَقَةَ والخُبْرَةَ ويثِقُ بدِينِهِ ومعرِفَتِهِ قالَ اللهُ تعالى وشاوِرْهُمْ فى الأَمْرِ ودلائِلُهُ كثيرةٌ وإذَا شاوَرَ وظهَرَ أنَّهُ مَصْلَحَةٌ استخارَ اللهَ سبحانَهُ وتعالى فى ذَلِكَ فَصلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ غيرِ الفَرِيضَةِ ودَعَا بدعَاءِ الاستِخَارَةِ

ظاهر كلامه بل صريحه تقديم الاستشارة قبل الاستخارة قال ابن حجر الهيتمى وليس ببعيد حتى عند التعارض لان الطمأنينة الى قول المستشار أقوى منها الي النفس لغلبة حظوظها وفساد خواطرها قيل ومن ثم لو اطمأنت نفسه وارتاضت وغلب صدق ارادتها قدم الاستخارة كما بحث وهو واضح (قوله والخبرة) هو بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة أي الاختبار (قوله وشاورهم فى الأمر) ورد أن هذه الآية خاصة بأبي بكر وعمر أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وأخرجه أحمد من حديث ابن عمر قال قال ﷺ لابى بكر وعمر لو اتفقتما على مشورة ما خالفتكما وكأن وجه هذا التشريف ما كان له عندهما من كمال الوداد والمحبة الصادقة اذ لا يستشير الانسان الا من كان معتقدا فيه المودة مع مالها من رصانة العقل والتجربة ذكر ابن عطية أن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الاحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب هذا مما لا خلاف فيه والمستشير فى الدين عالم دين وقلما يكون ذلك الا في عاقل اه (قوله ودلائله كثيرة) أى دلائل ما ذكر من المشاورة كثيرة فمنها استشارته ﷺ يوم الحديبية رواه البخارى وغيره قال الزهرى كان أبو هريرة يقول ما رأيت أحدا قط أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ أخرج هذه الزيادة ابن حبان وغيره وفى بعض طرقه عنه ما رأيت بعد رسول الله ﷺ أكثر استشارة للرجال من رسول الله ﷺ ومنها عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من أراد أمراً وشاور فيه امرأ مسلما وفقه الله لارشد أموره قال الطبرانى تفرد به عمرو بن الحصين قال الحافظ وهو ضعيف جدا وفى شيخه وشيخ شيخه والراوي عنه مقال ومنها عن ابن عمرو قال كتب الصديق الى عمرو أن رسول الله ﷺ كان يشاور فى الحرب فعليك به قال الحافظ هذا حديث غريب رواته موثقون وفى بعضهم ضعف يسير قال الشافعى بلغنا عن الحسن إن كان رسول الله ﷺ لغنيا عن المشاورة ولكن أراد أن يستن به من بعده من الحكام ذكره الشافعى

الذِي قَدَّمْنَاهُ فِي بَابِهِ . وَدَلِيلُ الاسْتِخَارَةِ الحَدِيثُ المُتَقَدِّمُ عَنْ صَحِيحِ البُخَارِيِّ وَقَدْ قَدَّمْنَا هُنَاكَ آدَابَ هَذَا الدُّعَاءِ وَصِفَةَ هَذِهِ الصَّلاةِ وَاللهُ أَعْلَمُ

معلقا ولم يصله البيهقي كعادته في معلقات الشافعي قال الحافظ وقد وجدته موصولا في تفسير ابن أبي حاتم أخرجه عن أبيه عن ابن عمر عن سفيان بن عيينة عن عبد الله ابن شبرمة عن الحسن قال قد علم الله أنه ليس به اليهم حاجة ولكن أراد أن يستن به من بعده ومنها عن علي قال صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن فاذا استشير أحدكم فليشر بما هو صانع لنفسه قال الطبراني غريب لم يروه الا عبد الرحمن يعني ابن عيينة البصري قال الحافظ لولاه لكان الحديث حسنا فان رجاله موثقون الا هو فلم أر له ذكرا الا في هذا الحديث والمستغرب منه آخره أما صدره فمشهور أخرجه الترمذي عن البخاري وقال حسن غريب وأخرجه النسائي وأخرجه غيرهما وحديثه في قصة مجيئه صلى الله عليه وسلم الي أبي الهيثم من حديث أبي هريرة وفيها فقال له صلى الله عليه وسلم هل لك خادم قال لا قال فاذا أتانا سبي فأتنا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا ليس لهما ثالث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر فقال يارسول الله اختر لي فقال أما إن المستشار مؤتمن خذ هذا الحديث وله شاهد من حديث أم سلمة عند الترمذي بعضه إن المستشار مؤتمن واقتصر عليه أيضا أبو داود وابن ماجه من حديث ابي هريرة وابن عمر قال الترمذي : وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر قال الحافظ وحديث ابن مسعود عند الخرائطي وحديث ابن عمر عند الحاكم وحديث أبي هريرة تقدم قال الحافظ في الباب أيضا عن علي وأم سلمة وفيه عن ابن عباس عند الخرائطي وعن سمرة بن جندب في الحلية وعن أبي الهيثم نفسه وعن جابر بن سمرة وعن النعمان بن بشير الثلاثة عند الطبراني وعن عبد الله بن الزبير عند البزار فزادت رواته على العشرة ومنها ما أخرجه الحافظ عن موسى بن طلحة عن أبيه رضي الله عنه موقوفا عليه لا تشاور بخيلا في صلة ولا جبانا في حرب ولا شابا في جارية قال الحافظ موقوف حسن الاسناد وقد ورد الحث على نصح (١) المستشار فعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أشار على أخيه المسلم بأمر وهو يعلم أن غيره أرشد منه فقد خانه حديث حسن أخرجه أبو داود والحاكم وقال في بعض طرقه صحيح الاسناد وعنه قال قال صلى الله عليه وسلم من قال علي مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار ومن

---

(١) في النسخ (نص) وهو تصحيف . ع

استشاره أخوه المسلم فاشار عليه بغير رشدفقد خانه ومن أفتي بفتيا من غير ثبت فانما إثمه على من أفتاه أخرجه الحافظ من طرق فى بعضها الدارمى قال واقتصر على الحديث الاخير و بعضها عن شيخه العراقي قال وهذا لفظه ورجال سنده مخرج لهم في الصحيح قال وأخرجه البخارى فى الادب المفرد وأبوداود والحاكم من طريق ابن أبى مرة عن المقري وقال صحيح على شرطهما لاأعرف له علة ورد عليه ذلك شيخنا فاصاب انتهى كلام الحافظ ثم ينبغي للمشير أن يشير عليه بما هو الاصلح له فى دينه وان أضر بدنياه فعليه أن يشير بما فيه صلاح الدين إمامع صلاح الدنيا أيضا أو صلاحه فقط و يتخلى عن الهوى و يشير بما ظهر له صلاحه فى الدين لحديث المستشار مؤتمن وأما خبر ان شاء أشار و إن شاء سكت و إن شاء فليشر بمالو نزل به فعله فينبغى حمله حتى لا ينافى مامر على ما اذا لم تترجح عنده الاشارة والا وجبت ﴿ تنبيه ﴾ قال الحافظ أفرد المصنف المشاورة بابا فى أوائل الربع الاخير وقال فيه أيضا . والاحاديث الصحيحة فى المشاورة كثيرة ثم لم يذكر منها الا حديث المستشار مؤتمن أورده من طريق واحدة مختصرا وقد خرجت طرقه بما فيها من زيادة قلت وقد لخصتها منه كما تقدم عنه آنفا ﴿ فائدة ﴾ استشار النبي صلي الله عليه وسلم الصحابة فى عدة أشياء منها فى غزوة بدر وفى غزوة أحد وفي الخندق كل ذلك فى الخروج وعدمه واستشار فى بدر أيضا فى أخذ الفداء وأشير عليه فيها باختيار المنزل واستشار فى الحديبية فى بيات أهل مكة وأشارت عليه أم سلمة فى التحلل واستشار أيضا فى قصة الافك فى شيئين الى غير ذلك واستشار أبو بكر فى قتال أهل الردة وفى جمع القرآن وفى غير ذلك وصدر ذلك من عمر حتي جعل الخلافة بعده شورى ذكره الحافظ والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام وما أحسن ماقيل

لا تسع فى أمر ولا تفعل به ... مالم يزنك لديك عقل ثانى
فالشعر معتدل بوزن عروضه ... وكذا اعتدال الشمس بالميزان

(قوله وظهر أنه مصلحة فى الدين) سواء كانت فى الدنيا أيضا أولا كما سبق قبيل التنبيه

﴿ باب أذكاره بعد استقرار عزمه على السفر ﴾

فَاذَا استقرَّ عزْمهُ عَلَى السفرِ فليجتهدْ فى تحصيلِ أمورٍ منها أنْ يُوصِيَ بما يَحتاجُ إِلَى الوصيَّةِ به وليُشْهِدْ عَلَى وصيَّتِهِ ويستحِلَّ كلَّ منْ بينَهُ وبينَهُ معاملةٌ فى شيءٍ أو مُصاحَبَةٌ ويَستَرْضِي والِدَيْهِ وشُيُوخَهُ ومَنْ يُنْدَبُ إلى بِرِّهِ واستعطافِهِ

(قوله أن يوصى بما يحتاج الي الوصية به) أي سواء كان فى حق الله تعالى ام فى حق عباده (قوله و يشهد على وصيته) أى من تثبت به وجوبا ان لم تكن ثابتة قبل والا فندبا ولا يكتفى بعلم الورثة مطلقا لان النفس تشح بالاموال اذا استولت عليها و يؤخذ من قولنا من تثبت به الاكتفاء بالشاهد الواحد فيما تثبت به مع اليمين وفى إلمم فيه من يقبل الواحد وكذا بمجرد الخط اذا كان ثم على ما بحث وهو وجيه فان لم يوجد ذلك ولا يكتفي به والله أعلم (قوله ويستحل كل من بينه و بينه معاملة الخ) أى فيما عسى أن يكون عليه مما يعلمه المطلوب منه الحل فقط لأن جهل المبرىء بالمبرأ منه لا يضر أو يقال المدار على براءة الذمة فى الآخرة وذلك مداره على الرضا وان كان المبرأ منه مجهولا أخذا من قولهم لا مطالبة فى الآخرة فى بيع المعاطاة لوجود الرضا على ما فيه والله أعلم (قوله و يسترضى والديه) أى يطلب رضاهما ثم محل جواز السفر له بغير رضاهما ان كان حج فرض أو قضاء أو نذر والعمرة كالحج أو كان سفر تجارة أو لطلب علم ولو مندوبا على تقييد يأتى فيهما و يمتنع بغير اذنهما فى حج التطوع ان كان مقصودا من حيث ذاته والا فلو قصد مع تجارة أو اجارة كالجمالين والحمالين والعكامين وزاد ربحه أو أجرته على مؤنة سفره لم يشترط اذنهما حيث كان الطريق آمنا الأمن المعهود أخذا من قوله ٧ السفر بغير إذن أبويه لتجارة أي وان لم يكن محتاجا اليها وان بعد ما لم يكن فيه ركوب بحر اي وان غلبت السلامة كما هو ظاهر اطلاقهما ٧ وبادية مخطرة ومحل المنع فى حج التطوع إن لم يكن المانع فى الركب و إلا فلا معني لمنعه اذ علته حصول بره لا خوف الطريق نعم يؤخذ من العلة أنه لو أدى احرامه إلى منع بره كتركه خدمته اللازمة له جاز منعه حينئذ وهو محتمل و يحتمل خلافه لعدم تحقق الموجب حال الاحرام و يعتبر فى الامرد الجميل أن يكون مصاحبا لمن ذكر مصاحبة ينتفى معها الريبة ولا يكفى كونه فى ركبه والفرق بين المنع فى نسك التطوع بغير الاذن منهما والجواز كذلك فى سفر نحو التجارة وطلب العلم ان النفس

وَيَتُوبُ إِلَى اللهِ وَيَسْتَغْفِرُهُ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ وَالْمُخَالَفَاتِ وَلْيَطْلُبْ مِنَ اللهِ تَعَالَى الْمَعُونَةَ عَلَى سَفَرِهِ وَلْيَجْتَهِدْ عَلَى تَعَلُّمِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي سَفَرِهِ فَإِنْ كَانَ غَازِيًا تَعَلَّمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْغَازِي مِنْ أُمُورِ الْقِتَالِ

مجبولة على حب المال والاستكثار منه فلوتوقف السفر على رضاها اشق ذلك على النفوس ولم تحتمله بخلاف العبادة المتطوع بها فان توقفها على الغير الآ كدمنها لامشقة فيه ونفع العلم متعد بخلاف النسك فسومح فيه بما لم يسامح في النسك (قوله ويتوب إلى الله تعالى) ظاهره تأخير التوبة عن استقرار العزم على السفر المترتب على الاستخارة وجرى ابن جماعة على تقديمها وأيده بأن المستخير عاصيا كعبد متماد على إباقه ويرسل إلى سيده بأن يختار له من خيار ما في خزائنه فيعد بذلك أحمق بين الحمق وهذا الذى ذكر من تقديم التوبة على الاستخارة يحمل على المعاصى السابقة على الاستخارة ويحمل ظاهر كلام المصنف على معاص طرأت بعد الاستخارة أوسهي عنها حين الاستخارة هذا باعتبار وجوب التوبة أما توقف صحة الاستخارة وافادتها على تقديم التوبة فمحل نظر قاله بعض المحققين ثم معنى كون ماذكر من التوبة وما معها مندوبا اليه لا يتوقف على وجوده حل السفر والافهي فى حدذاتها منها ماهو مفروض كالتوبة من العصيان ولو صغيرة (قوله ويستغفره من جميع الذنوب) أي يسأل منه الغفران من جميع الذنوب أي المعاصى (قوله والمخالفات) أى المكروهات وعليه فالعطف على أصله ويحتمل أن يكون المراد من المخالفات الذنوب أيضا فيكون من عطف الرديف (قوله وليطلب من الله المعونة على سفره) أي يتأكد ذلك في شأنه ليتيسر له ماأراده والامر فيه للاستحباب وان كان فى عبارته نوع ايهام لوجوب ذلك ويؤيد ذلك الايهام عطف قوله وليجتهد على تعلم مايحتاج اليه الخ اذ (١) ذلك فرض عين على من (٢) يريد مباشرته قال أصحابنا الفرض العيني من العلم علم العقائد أى معرفة مايجب ويجوز ويستحيل فى حق الله تعالى وفي حق رسله وتوابع ذلك ومعرفته أحكام الطهارة والصلاة والصوم والزكاة لمن

---

(١) ، (٢) فى النسخ (أن) ، (ما)

والدعوَاتِ وأُمُورِ الغنائِمِ وتعظِيمِ تحرِيمِ الهزِيمَةِ فى القِتالِ وغيرِ ذلِكَ وإنْ كانَ حاجًّا أوْمُعْتمِراً تعلَّمَ مَناسِكَ الحَجِّ أواستَصْحَبَ معـهُ كِتَاباً بذَلِكَ ولو تعلَّمَهاواستَصْحَبَ كِتاباً كانَ أفضلَ وكذلِكَ الغازِى وغيرُهُ يستحبُّ أنْ يستصْحِبَ كِتاباً فيهِ مايَحتاجُ إليهِ وإنْ كان تاجراً تعلَّمَ مايحتاجُ إليهِ منْ أُمورِ البيوعِ

كان ذا مال زكوى والحج المستطيع ومعرفة أحكام البيع أو النكاح لمن أراد مباشرة بيع أو نكاح اذ لايجوز للمكلف أن يباشر أمرا حتى يعرف حكم الله تعالي فيه ، ويندفع تأييد ذلك الايهام بأن ماذكر من باب دلالة الاقتران وهى ضعيفة وقدوقع قرن الواجب بماليس بواجب فى الكتاب كقوله تعالى كلوامن ثمره اذا أثمر وءاتوا حقه يوم حصاده وفى السنة كقوله ﷺ خصال الفطرة عشرة فذكر منها الختان وقص الشارب والاول واجب والثانى مندوب (قوله والدعوات) أى الى الاسلام قبل القتال وقداختلف فى أنه هل يجب تقديم الدعوة قبل القتال اولا على ثلاثة أقوال أصحها لا يجب الآن لظهور الدين وتمرد أولئـك الكفار والمعتدين (قوله وتعظيم تحريم الهزيمة فى القتال) أى اذالم يزد الـكفار على ضعف المؤمنين والا فلايجب عليه حينئذ الثبات والفرار يوم الزحف عند وجودشرطه من الكبائر قال الله تعـالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم ۚ بئس المصير (قوله أواستصحب معه كتابا بذلك) أي ليرجع اليه عند النسيان الذى هو طبع الانسان ومن أحسن ماألف فى المناسك كتاب الايضاح للمصنف وحاشيته لابن حجر ومن المناسك الجوامع المنسك الكبير للأبجى نحو أربعين كراسا فى كامل القطع جمع فيه أحكام المناسك وكثيرا من الفضائل وجملا من المآثر (قوله ولو تعلمها واستصحب كتابا كان أفضل) أى لأنه يعرف المراد بتوقيف الاستاذ كما قال من قال

اذالم يكن شيخ يريك شخوصها والا فنصف العلم عندك ضائع

ويأمن (٣) من الاشتباه والنسيان بسبب استصحابه الكتاب معه وان حصل (٤)

---

(٣)،(٤) فى النسـخ (قوله ويامن) ، (قوله وان حصل)

ومايصحُ منها وما يبطل ومايحِلُّ ويَحرُمُ ويُستَحبُّ ويكرهُ ويباحُ ومايَرْجَحُ على غيرهِ وإنْ كانَ متعبِّداً سائِحاً معتزِلاً للِناسِ تعلّم مايحتاجُ إليهِ في أُمورِ دينهِ فهٰذا أهَمُّ ماينبغي له أنْ يطلُبَهُ وإن كانَ مِمّنْ يَصيدُ تعلّمَ مايحتاجُ إليهِ أهلُ الصَّيدِ وما يَحِلُّ منَ الحيوانِ ومايَحرُمُ وما يَحِلُّ به الصّيدُ ومايحْرُمُ وما يُشتَرطُ ذَكاتُه وما يَكفي فيهِ قَتلُ الكَلْبِ أوالسَّهمِ وغيرَ ذلكَ

رفيقا عالما أى وعاملا بعلمه كان أفضل لانه يجمع الي ما ذكر معرفة مباشرة العمل بالعيان التي عرفها (٥) أولا بالتعليم والبيان وليس الخبر كالعيان قال الخطيب الشربيني فى مناسكه الكبرى وكثير من أهل الدنيا ينفقون الاموال الجزيلة فى مستلذات أنفسهم وأهوائهم(٦) وأغراضهم ويصعب عليهم اخراج الشيء اليسيرفي صحبة عالم يرشدهم الى الكمال بلسان الحال والمقال والأمر لله الكبير المتعال (قوله وما يصح منها) أى لاستجماعه شرائط صحة البيع ثم ان كان يتوصل به الى حرام خارج عن العقد كبيع الزبيب لمن يعتصر منه خمرا كان حراما مع صحته (قوله ومايبطل) أي لفقد شرط من شروط الصحة أو لاشتماله على شرط مفسد كبيعه بشرط أن لا ينتفع به المشتري أو نهى عنه الشارع لذاته كبيع الملامسة والمنابذة (قوله ومايحل) أى مما جمع الشروط وخلا عن سبب التحريم (قوله ومايحرم) أى مع الصحة كبيع العبد ممن يفجر به والنجش وتلقي الركبان (قوله ويكره) اى كالبيع ممن أكثر ماله حرام (قوله ومايرجح فعله على غيره) أى كاشتراء المصحف وكتب العلم (قوله سائحا) اسم فاعل من السياحة وهى السير فى البلدان الاعتبار بالمصنوعات كما هو شأن كثير من المتعبدين المعتبرين بالآلاء المتفكرين فى الملكوت الأعلى(قوله وان كان ممن يصيد الخ) وقد أفرد للصيد ومايتعلق به كتب فمنها كتاب الصيد والقنص للناشري ذكر فيه مايحل اصطياده من الحيوانات وشروط الصيد ومعرفة مايكفى فى

---

(٥)،(٦) فى النسخ (الذى عرفها) ، (وأهو يتهم) وكل هذا تصحيف . ع

وإنْ كانَ راعياً تعلَّمَ مايحتاجُ إليهِ مما قدَّمناهُ فى حقِّ غيرهِ ممَّنْ يعتزلُ النَّاس وتعلَّمَ ما يحتاجُ إليهِ منَ الرِّفقِ بالدَّوابِّ وطلبِ النَّصيحةِ لها ولأهلِها والاعتناءِ بحفظِها والتيقُّظِ لذلكَ واستأذَنَ أهلَها فى ذبحِ مايحتاجُ إلى ذبحِهِ فى بعضِ الأوقاتِ لعارضٍ وغيرَ ذلكَ وإنْ كانَ رسولاً مِنْ سلطانٍ إلى سلطانٍ أونحوهِ اهتَمَّ بتعلُّمِ مايحتاجُ إليهِ منْ آدابِ مخاطباتِ الكبارِ وجواباتِ مايعرِضُ فى المحاوراتِ

ذلك ومالا يكفي (قوله وان كان راعيا الخ) أي تعلم مايحتاج اليه من أمور الدين (قوله وتعلم مايحتاج اليه من الرفق بالدواب) فان الله رفيق يحب كل رفيق وذكر علماء التفسير أن النبي الذى كان فى زمن طالوت لما ذكر له من شأن داود أنه الذى يقتل جالوت وكان أبوه ايشا قد تركه يرعى فجاؤا اليه فوجدوه يحمل الشياه على كتفه شاتين شاتين ليمر بهما عن السيل لئلا يخوضاه فقالوا هوهذا اذا كانت هذه رحمته للبهائم فكيف لرعاياه من نوع الانسان فأخذوه إلى آخر القصة فى البغوى وغيره (قوله وطلب النصيحة لها) اى بان يحسن فى رعيها وإيصالها الى ماينفعها (قوله ولاهلها) أى بان يشير عليهم بما به يعود (١) عليهم نفعها من الاعتناء بشأنها ودفع مؤذيها (قوله واستأذن أهلها) عطف على قوله «تعلم مايحتاج اليه» أى استأذنهم فى ذبح مايعرض داع لذبحها كعض ذئب أونحوه مع الحياة المستقرة حيث يخشى (٢) من ترك الحيوان بحاله أن يموت فيذهب الانتفاع به وفى الاصابة للحافظ ابن حجر خرج ابن عمر فى بعض متنزهات (٣) المدينة واذا عبد أسود يرعى شياها فاتى ابن عمر بالغداء فدعا الراعى فقال انى صائم فقال ابن عمر ـ والظاهر أنه لاستفسار أمر حال الراعى والنظر الي لفظه فى جوابه ـ أفى هذا اليوم الشديد الحر يصام فقال يوم القيامة أشد حرا ثم قال ابن عمر هل لك أن تبيعنا من هذه الشياه ما تفطر منه معنا فقال إنها ليست لي فقال ابن عمر بعها وقل لسيدها أكلها الذئب فانصرف العبد وهو يقول فأين الله فلما عاد ابن عمر الى المدينة سأل عن سيد العبد فشراه وشرى الاغنام وأعتقه ووهبه الاغنام اه (قوله ومايحل له الخ) أي لانه من

---

(١)،(٢)،(٣) فى النسخ (بما يعوذ)، (المستقرة يخشي)؛ (منتزهات). ع

ومَا يحِلُّ لهُ منَ الضِّيافاتِ والهَدايا وما لاَ يحِلُّ وما يجبُ عليهِ منْ مُراعاةِ النَّصيحةِ وإظهارِ مايُبْطِنُهُ وعَدَمِ الغِشِّ والخِدَاعِ والنِّفاقِ والحذَرِ منَ التَّسَبُّبِ إلى مقدِّماتِ الغَدْرِ أو غيرهِ مِمَّا يَحْرُمُ وغيْرِ ذلِكَ وإنْ كانَ وكيلاً أوعاملا فى قِرَاضٍ أو نحوهِ تعلَّمَ مايحتَاجُ إليهِ مِمَّا يَجُوزُ انْ يَشْتَرِيَهُ ومالاَ يجوزُ وما يَجُوزُ أنْ يَبيعَ بهِ ومالاَ يَجُوزُ وما يَجُوزُ التَّصرُّفُ فيهِ ومالاَ يَجُوزُ ومايُشْتَرَطُ الاشهَادُ فيهِ وما يَجبُ ومالاَ يُشْتَرَطُ فيهِ ولاَ يَجبُ وما يجوزُ لهُ منَ الأَسفَارِ وما لاَ يجُوزُ وعلَى جَميعِ المذكورينَ أنْ يَتعلَّمَ مَنْ أرادَ منهُمْ ركوبَ البحرِ الحالَ التى يجُوزُ فيهَا ركوبُ البحْرِ

جملة العمال فلا يقبل من الهدية مايحرم عليه قبولها كأن علم أن تلك الهدية تؤديه الي الغش فيما أرسل فيه وطلب منه نحو ذلك (قوله وعدم الغش والخداع والنفاق) هذه الالفاظ الثلاثة متقاربة اي لايبدي اظهارها قصد الاصلاح مع اضماره الافساد كما يفعل البائع الغاش يظهر حسن البضاعة ويخفي رديئها والمخادع والمنافق يظهر أنه معك ومنك وهو عليك والغش عند النصح مأخوذ من الغشش المشرب الكدر كما فى النهاية ، والخداع والنفاق مصدر ان لخادع ونافق (قوله والحذر من التسبب إلى مقدمات الغدر الخ) أى فإن الشر يكون سببا لكسر صاحبه وخذلانه ، قال ﷺ احفظ الله يحفظك ، أى احفظه بالقيام عند حدوده يحفظك من سائر المحن ، وقال العارف أبومدين فى حكمه : الحق تعالى مطلع على السرائر فى كل وقت وحال فايما قلب رآه له مؤثراً حفظه من طوارق المحن ومضلات الفتن ، ومفهوم ماذكر أن تركه التقوي سبب لحلول البلوى (قوله مما يجوز أن يشتريه) أى بان يعلم بان فيه النفع حالا أومآلا فان اشترى لوكيله أو بمال القراض بغبن فاحش فالبيع غير صحيح قوله ومايجوز أن يبيع به) أى من ثمن المثل بنقد البلد الحال هذا عند الاطلاق فان قيد الموكل شيئا اتبع (قوله وما لايجوز التصرف فيه) أى من المتاع بان قصر تصرفه فيه على وجه كأن وكله فى بيعه من زيد فلا يجوز له التصرف فيه بخلافه (قوله الحال التى يجوز فيها ركوب البحر)

والحالَ التي لا يجوزُ * وهذا كلُّهُ مذكورٌ في كُتُبِ الفقهِ لا يليق بهذا الكتاب استقصاؤُه وإنما غرَضي هنا بيانُ الأذكارِ خاصةً وهذا التعلّمُ المذكورُ من جُملةِ الأذكار كما قدّمتهُ في أولِ هذا الكتابِ وأسألُ الله التوفيقَ وخاتمةَ الخيرِ لي ولأحبابي والمسلمين أجمعين

﴿ بابُ أذكاره عندَ إرادتهِ الخروجَ من بيتهِ ﴾

يُستحَبُّ له عند إرادتِه الخُروجَ أن يُصلّيَ ركعتَيْن

وهي حال غلبة السلامة (قوله والحال التي لا يجوز) وهي حال غلبة الهلاك بخصوص ذلك البحر أو بهيجان الامواج في بعض الاحوال وكذا يحرم ركوبه حال استواء السلامة والهلاك ثم في وجوبه للغزو حينئذ وجهان إن عظم الخطر فيه بحيث تندر النجاة منه حرم حتى للغزو والمراد من البحر فيما ذكر الملح وهو المراد من البحر اذا أطلق وخرج الأنهار العظيمة كجيحون وسيحون والدجلة فليس فيها هذا التفصيل لان المقام فيها لا يطول وخطرها لا يعظم وجانبها قريب يمكن الخروج اليه سريعا (قوله كما قدمته في أول هذا الكتاب) أي من قوله قال عطاء مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام كيف تبيع وكيف تشتري الخ انتهي أي ذلك من أهمها على ماتقدم

﴿ باب اذكاره عند ارادته الخروج من بيته ﴾

عبر في المناسك بقوله اذا أراد الخروج من منزله صلى الخ قال ابن حجر الهيتمي وهي تشمل كل منزل نزل فيه في سفره فيسن توديعه عند مفارقته بركعتين كما صرحوا به للحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان لا ينزل منزلا الا ودعه بركعتين ولا يعارض ذلك استدلال المصنف للمنزل الذي هو البيت بالحديث الذي ذكره لان ذلك لكونه آكد لما فيه من عود البركة عليهم وعلى محلهم اه وكأنه تبع في تصحيح الخبر المذكور الحاكم وستعلم ما فيه (قوله يستحب عند ارادة الخروج أن يصلي ركعتين) ان كان سببها ارادة الخروج فتجوز سائر الاوقات لتقدم سببها وان كان السفر فيمتنع في أوقات الكراهة ولم أر من تعرض لذلك قال ابن حجر الذي يظهر حصولها بأي صلاة كانت كركعتي الاستخارة وان كيفية نيتها ان ينوي سنة

لحديثِ المقطّمِ بن المِقْدَام الصَّحابيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال ما خلَّفَ أحدٌ عندَ أهلِهِ أفضلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يرْكَعُهُما عِنْدَهُمْ حين يريدُ سفَراً رواهُ الطبرانيُّ *

سنة الخروج من البيت للسفر اه وما ذكره فى نيتها يؤيد الاحتمال الثاني لتأخر سببها (قوله لحديث المقطم بن المقدام الصحابي الخ) قال الحافظ فى هذا الموضع عدة مؤاخذات أحدها قوله المقطم إذ هو بخطه بميم ثم قاف ثم طاء مهملة مشددة ثم ميم وهو سهو نشأ عن تصحيف إنما هو المطعم بسكون الطاء وكسر العين ، ثانيها قوله الصحابي إنما هو الصنعانى بصاد ثم نون ساكنة ثم عين مهملة وبعد الالف نون نسبة الي صنعاء دمشق وقيل بل الى صنعاء اليمن كان بها ثم تحول الي الشام وكان فى عصر صغار الصحابة ولم يثبت له سماع من صحابى بل أرسله عن بعضهم وجل روايته عن التابعين كمجاهد والحسن وقد جمع الطبرانى أحاديثه الموصولة فى ترجمته من مسند الشاميين وقال فى أكثرها المطعم بن مقدام الصنعانى كما ضبطته وسيأتى فى الباب الذى بعد هذا للمطعم بن المقدام المذكور حديث من روايته عن مجاهد ، ثالثها قوله رواه الطبرانى يتبادر منه مع قوله الصحابى ان المراد المعجم الكبير للطبرانى الذى هو مسند الصحابة وليس هذا الحديث فيه بل هو فى كتاب المناسك للطبرانى وأخرجه ابن عساكر فى ترجمة المطعم بن المقدام الصنعانى من تاريخه الكبير فذكر حاله ومشايخه والرواة عنه وتاريخ وفاته ومن وثقه وأثنى عليه واسند جملة من أحاديثه منها هذا الحديث بعينه وسنده معضل او مرسل ان ثبت له سماع من صحابى وقد نبه على ما ذكرناه من التصحيح وغيره الشيخ المحدث زين الدين القرشي الدمشقي فيما قرأته بخطه فى هامش تخريج أحاديث الاحياء لشيخنا العراقي وأقره على ذلك و بلغني عن الحافظ زين الدين ابن رجب البغدادى نزيل دمشق أنه نبه على ذلك أيضا رحمه الله تعالى اه (قوله أفضل) صفة لمصدر محذوف أي خليفة أفضل أي ما يخلف في أهله لكلاءتهم وحفظهم خليفة أفضل من الركعتين وانما كان كذلك لما فيه من تفويض الامر وتسليمه لله تعالى ورد الامر اليه (قوله رواه الطبرانى) أى فى كتاب المناسك له

كما تقدم عن الحافظ وفى بعض نسخ الايضاح تصحيح هذا الحديث كما نقله ابن حجر الهيتمى قال الحافظ وجاء عن أنس حديث يدخل فى هذا الباب هو قوله كان ﷺ اذا سافر لم يرتحل اذا نزل منزلا حتي يودع ذلك المنزل بركعتين (١) وفى رواية الدارمى كان ﷺ لا ينزل منزلا الاودعه بركعتين قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن غريب أخرجه البزار وابن خزيمة واخرجه الحاكم فى موضعين من طريق ابن خزيمة وقال فى بعضها إن عثمان بن سعد الكاتب يعنى الراوى عن أنس على شرط الصحيح قال الحافظ وغلطوه فى ذلك فان البخارى إنما أخرج لعثمان ابن غياث وهو من طبقة عثمان بن سعد ومع ذلك إنما أخرج استشهادا ووقع فى مستخرج أبى نعيم على البخارى عثمان بن سعد عن عثمان بن غياث فكان النسخة وقعت للحاكم وقد نقل الترمذى أن يحيى القطان ضعف عثمان بن سعد من قبل حفظه وقال فيه النسائي ليس بالقوي قال الحافظ ووجدت شاهداً لعثمان ابن سعد ثم أسند الى ابراهيم النخعى قال بلغنى أن النبي ﷺ كان اذا نزل منزلا لم يرتحل عنه حتى يصلي ركعتين وقال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث مرسل فى سنده مبهم وان كان المبلغ لابراهيم غير عثمان بن سعد اعتضدت به رواية عثمان قال الحافظ وقد وجدت له متا   فى غرائب شعبة ثم أسند الى شعبة عن حمزة وهو ابن عمرو العائذى أى بالهمزة فالمعجمة قال سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله ﷺ اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلى ركعتين قال الحافظ هذا صحيح السند معلول المتن أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة لكن في روايتهم الظهر بدل ركعتين فظهر من روايتهم أن فى رواية الاول أى التي أسندها الحافظ الى شعبة وهما أو سقوطا والتقدير حتي يصلى الظهر ركعتين وقد جاء صريحا كذلك من رواية ابن شهاب عن أنس وهى فى الصحيحين ولفظه كان ﷺ اذا كان على ظهر سير أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر فاذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلي الظهر ثم ركب هكذا عدها قال الحافظ ووقع لنا من وجه آخر بزيادة العصر ولفظه آخره فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ارتحل والحديث عند الشيخين لكن ليس فيه والعصر والذى زادها امام حافظ من شيوخ مسلم فصحت على شرط الصحيح

(١) فى نسخة « منزلا الاودعه بركعتين » . ع

قال بعضُ أصحابِنا يستحبُّ أن يقرأ فى الأُولىَ منهُما بعدَ الفاتحةِ قلْ يا أيُّها الكافرونَ وفى الثانيةِ قلْ هوَ اللهُ أحَدٌ وقالَ بعضُهم يقرأ فى الأُولى بعد الفاتحةِ قلْ أعوذُ بربِّ الفلَقِ وفى الثانيةِ قلْ أعوذُ بربِّ النَّاسِ فإذا سلَّمَ قرأ آيةَ الكرسىّ

وهذا أصح شيء ورد فى جمع التقديم اه ويدخل فى هذا الباب ما أسنده الحافظ الى اسمعيل بن محمد عن أنس بن مالك أن رجلا أتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنى نذرت سفرا وقد كتبت وصيتى فالى من أدفعها الي أبى أم الي أخى أم الى ابنى فقال صلى الله عليه وسلم مااستخلف عبد فى أهله من خليفة أحب الى الله تعالى من أربع ركعات يصليهن فى بيته اذا شد عليه ثياب سفره يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم يقول اللهم انى افتقرت اليك بهن فاخلفني بهن فى أهلي ومالى فهن خليفته فى أهله وماله وداره ودور حول داره حتى يرجع الى أهله هذا حديث غريب أخرجه الحاكم فى تاريخ نيسابور فى ترجمة نصر بن باب بوحدتين بينهما ألف لينة من طريقه قال حدثنا سعيد بن مرتاش عن اسمعيل بن محمد فذكره وقال فى روايته اتقرب بهن وقال فيها يقرأ فى كل واحدة قال الحافظ وسعيد هذا لم أقف على ترجمته ولست على يقين من ضبط اسم أبيه ونصر بن باب ضعفوه وقد تابعه المعافى ولا أعرف حاله وقد ذكر الغزالى هذا الحديث فى أدب السفر من الاحياء اه (قوله قال بعض أصحابنا الخ) قال الحافظ كأنه ماوقف على هذا الحديث يعني الحاكم أى وفيه أن يقرأ فى كل من الركعات بقل هو الله أحد فقاسه على ركعتى الفجر اه ثم اقتصر على هذا القول فى الايضاح قال ابن حجر فى حاشيته وحكي بعضهم أنه يقرأ فيهما المعوذتين وآخرون أنه يقرأ فيهما لئيلاف قريش والاخلاص فينبغى الجمع بين ذلك فيقرأ فى الاولي لايلاف قريش ثم الكافرون ثم قل أعوذ برب الفلق وفي الثانية قل هو الله أحد ثم قل أعوذ برب الناس وفى الحاشية أيضا بعد ايراد حديث الحاكم المذكور قريبا فيسن صلاة الاربع على الكيفية المذكورة وذكر الدعاء المذكور فيه بعدها وقال ويعلم من مجموع الحديثين أن أصل السنة يحصل بصلاة ركعتين يقرأ فيهما

فَقَدْ جاء أَنَّ مَنْ قرأ آيَةَ الكُرْسِيِّ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ لَمْ يُصِبْهُ شَيْ

ما قدمته وكالها يتقيد بصلاة الركعتين ثم الاربع كما ذكر بعد شد ثياب السفر عليه اه ، وقال شيخ الشيخ(١) أبو الحسن البكرى . الظاهر أن من اقتصر على الركعتين يقرأ فيهما بسورتى الاخلاص ، ومن صلى أربعا يقرأ فيها بما رواه الحاكم اه ، وظاهر كلام المصنف كالحديث أنه يسن فعل الركعتين في البيت وان كان بازائه مسجد وهو ظاهر ، لكن ذكر فى آخر مناسكه أنه يسن لمن قدم من سفره أن يصلى ركعتين فى المسجد ثم فى منزله ، فيحتمل أن يقال بنظير ذلك هنا ، ويحتمل الفرق بأن القصد ثم الشكر كما يرشد اليه قوله ثمة ودعا وشكر الله تعالى ، فطلب منه تكراره فى المسجد و بيته ، وهنا عود بركة الصلاة على منزله وأهله ، فطلبت منه فى بيته فقط . ومنه يؤخذ أنه لو تعددت بيوت زوجات سن له تكريرها فيهن (قوله فقد جاء من قرأ آية الكرسي الخ) قال الحافظ لم أجده بهذا اللفظ بل معناه وأتم منه ، فمن ذلك حديث أبى هريرة قال (٢) صلى الله عليه وسلم « من قرأ آية الكرسى ، وفاتحة حم المؤمن إلى اليه المصير حين يصبح لم ير شيئا يكرهه حتى يمسى ومن قرأها حين يمسي لم ير شيئا يكرهه حتى يصبح » حديث غريب ، وسنده ضعيف . أخرجه ابن السنى والبيهقى فى الشعب وأبو الشيخ فى ثواب الأعمال . وأخرج أبو منصور الديلمى فى مسنده من حديث أبى قتادة مرفوعا : من قرأ آية الكرسى عند الكرب أغاثه الله وسنده ضعيف أيضا اه ، وفى الابتهاج للسخاوي لم أقف عليه بهذا اللفظ وكذا شيخى من قبل ، ولكن قد أورد الديلمى فى الفردوس مما لم يسنده ولده عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا : من قرأ من أول البقرة أربع آيات وآية الكرسى والآيتين بعدها والثلاث من آخرها كلأه الله فى أهله وماله ودنياه وآخرته ، ثم أورد الحديثين اللذين أوردها الحافظ . قال ابن حجر الهيتمى ووجه المناسبة أنها مفتتحة بالحى القيوم الذى لا تأخذه سنة ولا نوم ، وذلك هو المتكفل بحفظ من يخلفه وعدم ضياعه ، إذ لا يستحفظ فى الحقيقة الا من

---

(١) كذا (٢) عله قال قال

يكْرَهُهُ حتى يرجعَ ويُستحَبُّ أنْ يقرأ سُورةَ لإيلافِ قرَيشٍ فقدْ قالَ الإمامُ السَّيدُ الجليلُ أبو الحسَنِ القزْوِينيُّ الفقيهُ الشافعيُّ صاحِبُ الْكرَاماتِ الظاهرَةِ والأحوَالِ الباهرَةِ والمعَارفِ المُتظَاهرةِ إنَّهُ أمانٌ منْ كلِّ سوءٍ قالَ أبُو طاهرِ ابنُ جَحشْوَيهْ أرَدْتُ سفَراً وكُنْتُ خائِفاً منـهُ فَدَخَلْتُ إلى القزْوِينيِّ أسأَلُهُ

اتصف بمـا ذكر ، وهو الله سبحانه وتعالى دون غيره اهـ (**قوله** ويستحب أن يقرأ سـورة لئيلاف قريش الخ) عبر الشيخ أبو الحسن البكرى في مختصر إيضاح المناسك بقوله ، ولا بأس أن يقرأ الخ ، وكذا قال السخاوي فى الابتهاج قال البكرى فى شرحه عبر (٣) الاصل في ذلك بقوله ويستحب ، فآثرت قولى لا بأس لأن فى ثبوت السنة بذلك نظراً ، ويتلخص من كلام النووى أن الوارثين من الأولياء اذا خصوا ذكرا بوقت أوحال كان سنة فيه ، وفى مسامحة الفقهاء بذلك نظر ، غير أن موافقة المصنف عندى أحسن ، ولم لا وهم القوم الذين ما منهم الا من أحسن ، لا سيما وللذكر من الاصول العامة مايقتضي عـدم التحجير فى ذلك عند من زكى الله أفهامه اهـ ، وقال الأشخر اليمنى فى فتاويه بعد كلام طويل قدمه فيما يتعلق بهذا المقام : فكل ذلك توشيح (١) ان زيادات العلماء أى فى القنوت ونحوه من الأذكار يكون الاتيان بها أولى ، وأنها من البـدع الداخـلة فى حيز المسنون ، وهذا هو الذى نعتمده قولا وفعلا . ثم قال بعد كلام وقول ابن الفركاح ما اعتيد من زيادة الصلاة على الآل والأزواج والأصحاب لا أصـل له يرد بأن هذا مبني على تعيين (٢) الوارد وعدم التوسع وهو خلاف الاظهر كما مر ، وفارق التشهد غـيره بأن العلماء فهموا أن المدار فيه على لفظه ، فلذا لم يزيدوا فيه ، ورأوا أن الزيادة فيه خلاف الاولي بخـلاف القنوت ، فانهم فهموا أن للدعاء أثراً عظيما فى الاستجابة فتوسعوا فى الدعاء فيه والله أعلم (**قوله** فقد قال الامام الخ) قال ابن

---

(١) كذا بالواو ولعله (يرشح) بالراء وبصيغة المضارع (٢) عله (تعين) بحذف إحدي الياءين (٣) فى النسخ (غير) وهو تصحيف . ع

الدُّعاء فقالَ لِي ٱبْتِدَاءً مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ مَنْ أرادَ سفَراً ففزِع مِنْ عَدُوٍّ أوْ وَحْشٍ فلْيقْرأ لِإيلَافِ قرَيْشٍ فإنَّهـا أمانٌ مِنْ كلِّ سُوءٍ فقرَأْتُها فلَم يعرِضْ لِي عارِضٌ حتَّى الآن ويستَحَبُّ إذَا فرَغَ مِنْ هـذِهِ القرَاءَةِ أنْ يَدْعُوَ بإِخلَاصٍ ورقَّةٍ ومِنْ أحسَنِ مايقولُ اللَّهُمَّ بكَ أستَعِينُ وعليكَ أتوكَّلُ اللَّهُمَّ ذلِّلْ لِي صعُوبَةَ أمْرِي وسَهِّلْ عليَّ مشَقَّةَ سَفَرِي وارزُقْنِي منَ الخيرِ أكثَرَ مِمَّا أطْلُبُ واصْرِفْ عنِّي كلَّ شَرٍّ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ويَسِّرْ لِي أمْرِي

حجر فى حاشية الايضاح وجه المناسبة فى هذه السورة ما فيها من نعمتي الاطعام من الجوع والأمن من الخوف المناسبين لحفظ من يخافه أى مناسبة اه . قال ابن الجزري فى الحصن وقراءة السورة المذكورة أمان من كل سوء مجرب اه قال شارحه أى لقوله تعالى « وءامنهم من خوف » ، ويؤخذ منه أنه اذا قرأ حال القحط ووقت الاضطراب للاكل تكون قراءته أمانا من الجوع أو القلق وأطعمهم من جوع اه وفى القصة كرامة ظاهرة للقزويني حيث أطلعه الله على ما فى ضمير ذلك الانسان قبل سؤاله له والله أعلم (قوله بك أستعين) أي بك لا بغيرك أسالك الاعانة ، إذ لا وصول إلى شيء بغير إعانته سبحانه ، وما أحسن قول من قال :

إذا لم يعنك الله فيما تريده * فليس لمخلوق اليه سبيل
وان هو لم يرشدك فى كل مسلك * ضللت ولو أن السماك دليل

(قوله ذلل لى صعوبة أمرى) فيه استعارة مكنية شبه السفر لعظم ما فيه بالناقة الصعبة ، فالتشبيه المضمر فى النفس استعارة مكنية ، وإثبات الصعوبة استعارة تخييلية وذكر التذليل ترشيح ، وفيه الايماء إلى حديث « اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا وأنت إذا شئت جعلت الحزن سهلا » (قوله واصرف عنى كل شر) وفى نسخة كل ذى شر أى صاحبه ، واذا صرف عنه صرف شره (قوله رب اشرح لي صدرى) أي اجعله منشرحا واسعا لقبول الايمان ، متوسعا لقبوله

اللهُمَّ إِنِّي أَسْتَحْفِظُكَ وأَسْتَوْدِعُكَ نفسي وَدِيني وأهلي وأقاربي وكلَّ ما أنعمْتَ عَلَيَّ وعليهمْ بهِ منْ آخرَةٍ ودُنْيا فاحفظْنا أجْمَعِينَ منْ كلِّ سُوءٍ يا كَرِيمُ ويَفْتَتِحُ دعاءَهُ ويَخْتِمُهُ بالتَّحْمِيدِ للهِ تعالى والصلاةِ والسلامِ على رَسُولِ اللهِ ﷺ وإذَا نَهضَ منْ جُلوسِهِ فَلْيقُلْ ما رَوَيْناهُ عَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ لمْ يُرِدْ سفَراً إلاّ قالَ حِينَ يَنْهَضُ منْ جُلوسِهِ اللهُمَّ

وتكاليفه (١) ولا تجعله ضيقا حرجا. قال تعالى « فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا» (قوله ونورقلبي)(٢) أي بنور الايمان وأنواع العرفان (قوله اللهم إني أستحفظك الخ) أى فان من حفظته واستودعته لا يضيع ، وذكر الدين اهتماما بشأنه لتساهل المسافر غالبا فيه بنحو تأخير الصلاة عن أوقاتها ، فاذا استودعه الله رجي أن يوفقه للقيام به على أتم وجه واسد حال (قوله من آخرة) أي من الأعمال الصالحة التى هي أثر التجارات الرابحة (قوله و يفتتح دعاءه الخ) أى لان ذلك سبب القبول و بلوغ المأمول كما سيأتي إن شاء الله تعالى آخر الكتاب (قوله فليقل ما رويناه عن أنس رضى الله عنه الخ) قال الحافظ بعد أن أخرجه وزاد فى أوله « اللهم بك انتشرت » و بعد قوله وما لا أهتم به قوله وما أنت أعلم به منى ، وأبدل قوله أينما توجهت بقوله حيثما الخ : هذا حديث غريب أخرجه ابن السنى وابن عدى فى ترجمة عمر ابن مساور فى الضعفاء . قال الحافظ وهو ضعيف عندهم ، وعد ابن عدى هذا الحديث من إفراده ، واختلف في اسم عمر وأبيه ، فقيل هو بفتح أوله ، وقيل فى أبيه مسافر بالفاء بدل الواو ، والمشهور أنه عمر بضم العين بن مساور بالواو ، و زاد الشيخ أبو الحسن البكرى وأخرجه أبو يعلى . وأخرجه الحافظ من طريق أخرى زاد فيها : أنت ثقتي ورجائي . وأخرج الحافظ عن عثمان بن عفان قال قال ﷺ « ما من مسلم يخرج من بيته يريد سفرا أو غيره فيقول باسم الله

---

(١) عله (لقبول تكاليفه) (٢) ليس فى نسخ المتن التى معنا . ع

إِلَيْكَ توجهتُ وبِكَ اعتصمتُ اللهمَّ اكفني ما أهمني وما لا أهتمُّ له اللهمَّ زوِّدْني التقوى واغفرْ لي ذنبي ووجِّهني للخير أينما توجهتُ

﴿ باب أذكاره إذا خرج ﴾

قد تقدم في أول الكتاب ما يقوله الخارج من بيته وهو مستحبٌّ للمسافر ويُستحبُّ له الإكثارُ منه ويُستحبُّ أنْ يودِّعَ أهلَه وأقاربَه وأصحابَه

آمنت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله إلا رزق خير ذلك المخرج وصرف عنه شره » حديث غريب رجاله موثقون إلا الراوي عن عثمان ، فمبهم لم يسم قال وأخرجه أحمد بهذا السند (قوله اليك توجهت) ينبغي أن يكون حال نطقه بذلك متوجها إلي الله تعالى بقلبه ، وإلا كان كاذبا في هذا المقام فيخشي عليه المقت . وقد ذكر العلماء ذلك في قول المصلي أول الصلاة وجهت وجهي الخ كما تقدم (قوله وبك) أى لا بغيرك (اعتصمت) أي تمسكت وامتنعت من الغير من عصم منع (قوله ما أهمني) أي من سائر أمور الدارين كما يؤذن به كلمة ، ما ، أى الذي وقع عندى الاهتمام به أى من شأن الدارين (وما لا أهتم به) أي ما لم يقع عندى اهتمام به من ذلك ، فاكفني بفضلك كل ذلك (قوله زودني التقوى) أى اجعلها زادى فان خير الزاد التقوى لأنها زاد المعاد (قوله للخير) أى الديني والدنيوى من الحج والجهاد وصلة الرحم ونحو ذلك أو يسرلي أنواع الفضل في سفرى واجعله مبلغا لي إلى مرادى والله سبحانه أعلم .

﴿ باب أذكاره إذا خرج ﴾

(قوله ويستحب له الاكثار منه) أي من الذكر المشروع للخارج من بيته لان هذا أحوج اليه لمفارقته الدار والبلد (قوله ويستحب أن يودع أهله) أى لما ورد أنه ﷺ كان إذا أراد سفرا أتى أصحابه فسلم عليهم وإذا قدم من سفر أتوا اليه فسلموا عليه ، وروي أبو يعلي والطبرانى عن أبي هريرة اذا أراد أحدكم سفرا فليسلم على إخوانه فانهم يزيدونه بدعائهم إلي دعائه خيرا ، فيسن له أن يذهب إلي من ذكره المصنف ليودعهم وليتحلل منهم ويطيب

وجيرانَهُ ويسألهمُ الدُّعاءَ لَهُ ويَدْعُوَ هُوَ لهمْ * روَينا في مُسْنَدِ الإمامِ أحمدَ ابنِ حَنْبلٍ وغيرِهِ عنِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ

قلوبهم ما أمكن ، وانما كان هو المودع لأنه المفارق والتوديع منه ، والقادم يؤتى اليه ليهنأ بالسلامة · وقال الشيخ أبو الحسن البكري بعد نقل استحباب كون المسافر يودع المقيم عن ابن خليل المكي كأنه استند إلي حديث «إذا أراد أحدكم سفراً فليسلم على إخوانه الخ» وهو ضعيف لضعف العلاء بن يحيي البلخي فى سنده والضعيف وان كان يعمل به فى فضائل الاعمال إلا أن الكلام هنا فى التخصيص والضعيف لا يعمل به إذا عارضه الصحيح ، وفي المعارضة تأمل لعدم صراحة حديث ابن عمر فى كونه (١) ﷺ كان يجيء لمن يريد سفراً فيودعه كخبر الترمذى أي الآتي عن ابن عمر كان ﷺ يودعنا الخ وغيره اه ، وسبق فى ذلك فعله ﷺ (قوله ويسألهم الدعاء) أى لحديث الطبرانى فانهم يزيدونه بدعائهم إلي دعائه خيرا (قوله روينا فى مسند الامام أحمد وغيره الخ) قال الحافظ بعد اخراج الحديث بجملته عن ابن عمر ، وهو عن المطعم بن المقدام عن مجاهد قال أتيت ابن عمر أنا ورجل معى أردنا الخروج إلي الغزو فشيعنا فلما أراد أن يفارقنا قال «انه ليس لي ما أعطيكما ، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا استودع الله شيئا حفظه ، وانى أستودع الله دينكما وأمانتكما وخواتيم أعمالكما» قال هذا حديث صحيح أخرجه النسائى وابن حبان في النوع الثانى من القسم الاول من صحيحه ، وأخرجه الامام أحمد من طريق قزعة بن يحيي عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال «إن لقمان الحكيم كان يقول إن الله إذا استودع شيئا حفظه» وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة من هذا الوجه ومن طريق أخرى فيها اختلاف فى تسمية التابعى (٢) . قال الحافظ وهذا ينبغى أن يدخل فى رواية الاكابر عن الاصاغر سواء كان نبيا أم لا اه وهذا الحديث الذى ذكره الحافظ فى الكلام على حديث ما خلف أحد الخ أنه سيأتى

(١) فى النسخ (فى الترمذي كونه) ولفظ الترمذى مخل بالعبارة (٢) فى النسخ (التابعين). ع

قالَ إنَّ اللهَ تَعالى إذا اسْتُودِعَ شَيْئاً حَفِظَهُ * ورَوَيْنا في كِتابِ ابنِ السُّنِّيِّ وغيرِهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ قالَ مَنْ أرادَ أنْ

للمطعم بن المقدام حديث يرويه عن مجاهد والله أعلم (قوله إن الله إذا استودع شيئاً حفظه) أى فانه لا يضيع ودائعه أخرج الحافظ بسنده إلي الطبراني في كتاب الدعاء بسنده الي زيد بن أسلم عن أبيه ، وهو مولى عمر . قال بينما عمر رضى الله عنه يعظ الناس إذ هو برجل معه ابنه ، فقال ما رأيت غرابا أشبه بغراب أشبه بهذا منك . قال أما والله ياأمير المؤمنين ما ولدته أمه إلا ميتة فاستوى له عمر فقال ويحك حدثني ، فقال خرجت فى غزاة وأمه حامل به . فقالت تخرج وتدعنى علىهذا الحال حامل مثقل ، فقلت أستودع الله ما فى بطنك فغبت ثم قدمت فاذا بابي مغلق فقلت فلانة ، فقالوا ماتت فذهبت الي قبرها فبكيت عنده فلما كان الليل قعدت مع بنى عمى أتحدث وليس يسترنا من البقيع شيء فارتفعت لى نار ، فقلت لبني عمى ما هذه النار فتفرقوا عني فقمت لأقربهم مني فسألته ، فقالوا هذه نار ترى كل ليلة على قبر فلانة ، فقلت إنا لله وإنا اليه راجعون أما والله ان كانت لصوامة قوامة عفيفة مسلمة انطلق بنا وأخذت الفأس ، واذا القبر مفتوح وهى جالسة وهذا يدب حولها ، فنادي مناد : أيها المستودع ربه خذ وديعتك ، أما والله لو استودعتها الله لوجدتها ، فعاد القبر كما كان . قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب موقوف رواته موثقون إلا عبيد بن إسحق يعنى العطار شيخ شيخ الطبراني في الحديث فضعفه الجمهور ومشاه أبو حاتم (قوله وروينا فى كتاب ابن السني الخ) أخرج الحافظ بسنده إلى موسى بن وردان قال أردت الخروج الى سفر ، فأتيت أبا هريرة فقلت أودعك ، فقال يا بن أخى ألا أعلمك شيئاً حفظته من رسول الله ﷺ عند الوداع . قلت بلي ، قال فأستودعك الله الذى لا تضيع ودائعه هذا لفظ إحدى رواياته ، وفى لفظ آخر عن موسي عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ودع رجلا فذكره وقال فى آخره أولا يخيب . قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه النسائي وابن السني كلاهما في اليوم والليلة ، وأخرجه أحمد وابن ماجه ولفظه نحو لفظ

يسافِرَ فليقلْ لِمَنْ يُخلِّفُ أستَودِعُكُم اللهَ الذي لاتَضيعُ ودَائِعهُ * وروينا عنْ أبي هريرةَ أيضاً عنْ رسولِ اللهِ ﷺ قال إذَا أرادَ أحدُكمْ سفَراً فليُوَدِّعْ إخوانَه

الثاني وعند الطبراني من طريق رشدين بو زن مسكين بن سعد عن الحسن بن ثوبان عن موسى عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال « من أراد أن يسافر فليقل لمن يخلفه أستودعكم الله الذى لاتضيع ودائعه » تفرد به بصيغة الأمر رشدين وفيه ضعف اه (قوله أستودعكم الله) أى ان كان المخاطبون جماعة أو كان مفرداً وأريد تعظيمه ، فان كان المخاطب واحداً ولم يرد ذلك قال أستودعك بضمير الواحد المخاطب ، وسيأتى أنه ﷺ قال مرة أستودع الله دينك بالافراد ومرة أستودع الله دينكم بالجمع ، وعلى هذه الأحوال يحمل ذلك الاختلاف (قوله الذى لا تضيع) بفتح فكسر من الضياع يقال ضاع الشيء ضيعة وضياعاً هلك وفى نسخة من الحصن بتأنيث الفعل من المجرد وبالتحتية أوله من الاضاعة وفى أخرى منه من التضييع ، وقوله ودائعه بالرفع على الفعل المجرد وبالنصب من الفعل المزيد ، وأشار فى الحرز الى أن الاختلاف فى الضبط لاختلاف الرواة فرمز في نسخة من الحصن فوق المجرد علامة ابن السني وطب فوق المزيد وعكسه في أصل الجلال فى نسخة من الحصن اه (قوله وروينا عن أبى هريرة أيضاً الخ) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه الطبراني فى الاوسط بلفظ فانهم يزيدونه بدعائهم الي دعائه خيرا بدل قوله فان الله جاعل الخ وقال ولم يروه عن سهل يعنى ابن صالح الراوي عن أبيه عن أبي هريرة إلا يحي يعنى ابن العلاء تفرد به عنه عمرو يعنى ابن الحصين . قال الحافظ وعمرو ويحي ضعيفان جداً ، وقد أخرجه ابن السني من رواية يحي باللفظ الذي ذكره المصنف . قال الحافظ وهذا الحديث فى النسخة المعتمدة غير معروف ، ووجد فى نسخة عزوه الي الترمذي وهو غلط لان الذى انفرد به وهو يحي بن العلاء لم يخرج الترمذي له ولا للراوي عنه ، قال وقد ذكرته من مسند أبي يعلى والطبرانى فى الاوسط لكن فى آخر المتن بعض مغايرة لما ذكره المصنف قلت وقد أشرت اليها . قال

فإِنَّ اللهَ تعالى جَاعِلُ فى دعائهم خيراً * والسنةُ أنْ يقولَ لهُ مَنْ يوَدِّعه مَارَوِيناهُ فى سُنَنِ أبى داوُدَ عَنْ قَزَعَةَ قالَ قال لِى ابْنُ عُمرَ رضىَ اللهُ عَنهُما تعالَ أُوَدِّعْكَ كما وَدَّعَنى رَسولُ اللهِ ﷺ أستَودِعُ اللهَ دِينَكَ وأمانتَكَ وخَواتيمَ عَمَلِكَ قال الإمامُ الخَطَّابيُّ الامانةُ هُنَا أَهْلُهُ ومَن يَخْلُفُه ومالُهُ الذى

الحافظ ، وقد جاء من حديث زيد بن أرقم رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أراد أحدكم سفراً فليودع إخوانه ، فان الله جاعل له فى دعائهم خيراً » أخرجه الحافظ من طريق الخرائطى ، ثم قال هذا حديث غريب وسنده ضعيف جداً فيه نفيع بن الحارث اي الراوى عن زيد بن أرقم ، ونفيع هو أبو داود الاعمى متروك عندهم وكذبه يحي بن معين والله أعلم (قوله فان الله جاعل فى دعائهم خيراً) اى مضموماً إلى خير دعائه لنفسه كما جاء كذلك فى بعض طرقه (قوله والسنة أن يقول له من يودعه الخ) قزعة هو ابن يحي ، والحديث كما قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه البخاري فى التاريخ عن أبي نعيم والنسائى فى اليوم والليلة وأبو داود والحاكم و بين مخرجوه بعض اختلاف فى سنده اه زاد فى الحصن فى تخرجيه وابن حبان (قوله أودعك) هو بالجزم جواب الامر (قوله استودع الله الخ) اى استحفظه يعنى اسأله حفظ دينك وأمانتك قاله ابن الجوزى(١) قال العلقمى قدم حفظ الدين على حفظ الأمانة وهى أهله ومن يخلفه منهم وماله الذى يودعه أمينه اهتماماً به ، ولان السفر موضع خوف أو خطر وقد يصاب وتحصل له مشقة وتعب لاهماله بعض الامور المتعلقة بالدين من إخراج صلاة عن وقتها ونحوه كما هو مشاهد له قال فى الحرز ولعل ذلك ـ أى قوله وأمانتك ـ اشارة الى قوله تعالي : إنا عرضنا الأمانة ، الآية (قوله وخواتيم عملك) قال ابن الجزرى جمع خاتم يريد ما يختم به عملك أي آخره اه ، وانما ذكر بعد الدين اهتماماً بشأنه ، إذ الأعمال بخواتيمها . وقال العلقمى أى عملك الصالح الذى جعلته آخر عملك فى الاقامة ، فانه يستحب

---

(١) كذا واصله (ابن الجزرى) . ع

عِندَ أمينِه قال وذَكَرَ الدِّينَ هُنا لأنَّ السفرَ مَظِنَّةُ المَشقَّةِ فرُبَّما كانَ سبباً لإهمالِ بعضِ أمورِ الدِّينِ * قلت قزَعَةُ بفتحِ القافِ وبفتحِ الزاي وإسكانِها * ورويناهُ في كِتابِ الترمذيِّ أيضاً عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ قالَ كانَ النبيُّ ﷺ إذَا وَدَّعَ رجُلاً أخذَ بيدِه فلاَ يدَعُها حتَّى يكونَ الرَّجلُ هوَ الذي يدَعُ يدَ رسولِ اللهِ ﷺ ويقولُ أستودِعُ اللهَ دِينكَ وأمانَتكَ وآخرَ عَمَلِكَ * ورويناه أيضا في كتابِ الترمذيِّ عن سالمٍ أنَّ ابنَ عُمرَ كانَ يقولُ للرجلِ إذَا أرَادَ سفراً ادْنُ مِنِّي أوَدِّعْكَ كما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُوَدِّعُنا فيقولُ أستودِعُ

ان يختم إقامته بعمل صالح كصلاة ركعتين وصدقة وصلة رحم وغيره من وصية واستبراء ذمة ونحوه اه (قوله قزعة بفتح القاف والزاي الخ) وبالعين المهملة ، وهو ابن يحيي البصري ثقة من أوساط التابعين . خرج له الستة وغيرهم كما في تقريب الحافظ (قوله ورويناه في كتاب الترمذى الخ) قال الحافظ أخرجه فى كتاب الدعوات من طريق ابراهيم بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا ودع أحداً أخذ بيده الخ ، قال المزى فى الاطراف يقال إن إبراهيم بن عبد الرحمن هو ابن يزيد بن أمية ، ويقال انه عبد الرحمن بن الحارث بن حاطب اه ، وترجم فى التهذيب للاول ، ولم يذكر الثاني فى ترجمته ثم أخرج الترمذي فى الزهد حديث ابن عمر من طريق ابراهيم ابن عبد الله بن الحارث الجمحى عن عبد الله بن دينار فلعل بعض الرواة سمى أباه عبد الرحمن وهو ابن عمه . وقد وقع فى بعض نسخ الترمذى غير منسوب وفى أكثرها كالأول وكذا هو بخط أبى الفتح الكروخى الذي ذكرت عليه رواية الترمذى من طريق المحبوبى عنه وكذلك أخرجه الحافظ قال الضياء فى المختارة ٧ وساقه من طريق الترمذي خاصة قال الحافظ ولم أجده الى الآن الا من طريقه ، ثم وجدت فى تاريخ البخاري الكبير ابراهيم بن عبد الرحمن عن نافع ويزيد ابن أمية روى عنه مسلم بن قتيبة ، فجعل يزيد ابن أمية شيخه لا جده

بخلاف رواية الترمذي وهي التي نسبه فيها الى يزيد بن أمية قال الحافظ ثم وجدته في مسند البزار من الطريق بعينها قال ثنا أبو قتيبة عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن يزيد بن أمية عن نافع فذكر الحديث بلفظه فهذا اختلاف ثالث عن ابن قتيبة (١) جعل يزيد بن أمية شيخه لا جده وكنت جوزت أنه تصحيف ابن يزيد فرواه بالعكس ٧ فوجدت البزار قال في الكلام عليه لم يرو يزيد بن أمية عن نافع الا هذا الحديث وبالجملة لم أعرف (٢) لابراهيم ولا ليزيد ان ثبت أن له رواية جرحا ولا تعديلا قال الترمذي حديث غريب وقد روى عن ابن عمر من غير وجه قال الحافظ يريد الشق الثاني في التوزيع . أما الشق الأول فوقع من وجه آخر عن ابن عمر قال كنت مع رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل يصافحه فلم ينزع يده حتى نزع الرجل يده قال الحافظ بعد تخريجه عن الطبراني في الاوسط لم يروه عن الثوري يعني سفيان الا روح يعني ابن صلاح (٣) قال الحافظ هو والراوي عنه وليث (٤) يعني ابن أبي سلم شيخ الثوري في هذا الحديث ضعفاء ووجدت له شواهد من حديث علي أخرجه الترمذي وغيره من جملة حديث طويل في شمائله ﷺ ووقع لبعضهم فيه من الزيادة وهي عند أبي خيثمة في تاريخه من الوجه (٥) أخرجه الطبراني والبزار ومن جالسه أو قاربه في حاجة صابره حتي يكون هو المنصرف ومن حديث أبي هريرة ولفظه أن رسول الله ﷺ لم يكن أحد يأخذ بيده فينزع يده من يده حتى يكون الرجل هو الذي يرسلها ولم يكن أحد يكلمه الا أقبل عليه بوجهه حتي يفرغ من كلامه قال الحافظ هذا حديث حسن غريب ومن حديث أنس أخرجه أبو داود وابن حبان قال مارأيت أحدا قط أخذ بيد النبي ﷺ فذكر مثل الذي قبله لكن قال ولا رأيت رجلا التقم أذن رسول الله ﷺ فينحى رأسه حتى ينحى الرجل رأسه حديث حسن وتساهل ابن حبان في تصحيحه لان مباركا يعني ابن فضالة كثير التدليس وقد عنعنه وله طرق أخرى عن أنس أخرجها الترمذي في كتاب الزهد وابن ماجه بنحو ماقبله

---

(١) كذا بلفظ (ابن) هنا في جميع النسخ وهو صواب لأن أبا قتيبة هو سلم بن قتيبة الشعيري الخراساني (٢) في النسخ (يعرف) (٣) في نسخة (ابن الصلاح) (٤) في النسخ (وليس) بالسين وهو تصحيف (٥) كذا . ع

اللهَ دِينَكَ وأمانتَكَ وخَواتيمَ عَمَلِكَ قال التِّرمذيُّ هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وروينافي سُنَنِ أبي دَاوُدَ وغيرِهِ بالإسنادِ الصحيحِ عنْ عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ الصَّحابيِّ رضِيَ اللهُ عنهُ قال كانَ النبيُّ ﷺ إذا أرادَ أنْ يُوَدِّعَ

وزاد في آخره ولم أره مقدما ركبتيه بين يدى جليس له والحديث كما قال الحافظ حديث غريب وله طريق أخرجها ابن سعد في الطبقات بسند فيه متروك وهذه الطرق يشد بعضها بعضا . وأما الشق الثانى الذى تضمنه حديث ابن عمر فيما يدعى به للمسافر فقد تقدم في أول الكتاب من طريق مجاهد وبعد ذلك من طريق قزعة ويأتى من طريق سالم وهو قوله ورويناه أيضا فى كتاب الترمذى الخ (قوله قال الترمذى الخ) زاد بعد قوله صحيح قوله غريب من حديث سالم قال الحافظ خالف سعيدا(١) يعنى ابن خثيم(٢) الراوى له عن حنظلة بن أبى سفيان عن سالم الوليد (٣) بن مسلم فقال حدثنا حنظلة قال سمعت القاسم بن محمد بن أبى بكر يقول كنت عند عبد الله بن عمر إذ جاءه رجل فذكر الحديث بتمامه أخرجه النسائي . وقد صرح فيه الوليد بالتحديث وسماع شيخه فأمن السند من التدليس والتسوية والوليد أثبت من سعيد (٤) ويحتمل أن يكون لحنظلة فيه شيخان وللحديث طرق أخرى عن أبي غالب وقزعة قالا شيعنا ابن عمر رضي الله عنهما فذكر مثل حديث قزعة الماضى وله طرق أخرى فى الدعاء للمحاملي من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر قال مثل حديث قزعة فهذا مراد الترمذي بقوله روي عن ابن عمر من غير وجه (قوله وروينا فى سنن أبى داود الخ) قال الحافظ وأخرجه أحمد والنسائى والحاكم عن عفان (قوله عن عبد الله بن يزيد الخطمى رضى الله عنه) هو عبد الله بن يزيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن

---

(١) فى النسخ (سعدا) (٢) بتقديم المثلثة مصغرا وفى النسخ خيثم بتقديم المثناة (٣) الوليد فاعل خالف وفى النسخ (ابن الوليد) (٤) في النسخ (اثبت ابن سعيد) ونعوذ بالله من التصحيف الذى لولا عناية الله بنا لما أمكننا تصحيحه بمراجعة كتب الرجال . والتأمل فى السياق . ع

الجيشَ قال أستودِعُ اللهَ دينَكُم وأمانتَكُم وخواتيمَ أعمالِكُم * وروينا في كتابِ الترمذيِّ عنْ أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال جاءَ رجلٌ إلىَ النبيِّ ﷺ فقالَ يارسولَ اللهِ إنِّي أُريدُ سفراً فزَوِّدْني فقالَ زوَّدَكَ اللهُ التقوىَ قالَ زِدْني قالَ

خطمة بن جشم بن مالك بن أوس الأنصارى الاوسى ثم الخطمى يكني أبا موسى وهو كوفى وله بها دار شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد ما بعدها واستعمله عبد الله بن الزبير على الكوفة وشهد مع على بن أبى طالب الجمل وصفين والنهروان روي عنه ابنه موسى وعدي بن ثابت الأنصارى وهو ابن بنته وأبو بردة بن أبى موسى والشعبي وكان الشعبي كاتبه ، وكان من أفاضل الصحابة وصحب أبوه النبي ﷺ وشهد أحداً وما بعدها وتوفى قبل فتح مكة أخرج ابن الاثير عن عبد الله بن يزيد الخطمى أنه ﷺ كان يقول فى دعائه اللهم ارزقني حبك وحب من ينفعني حبه عندك اللهم ما رزقتني مما أحب فاجعله لي قوة فيما تحب وما زويت عني مما أحب فاجعله فراغا لى فيما تحب . قال صاحب السلاح ليس لعبد الله بن يزيد عند الاربعة سوى ثلاثة أحاديث هذا أحدها (قوله الجيش) أى العسكر (قوله وروينا فى كتاب الترمذى الخ) قال الحافظ حديث حسن وجاء بأتم من هذا من وجه آخر عن أنس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يانبي الله إني أريد السفر فقال متى فقال غداً إن شاء الله تعالي فأتاه فأخذ بيده فقال له فى حفظ الله وفى كنفه زودك الله التقوي وغفر ذنبك ووجهك للخير حيثما توجهت أو أينما توجهت شك سعيد هو ابن أبى بن كعب أحد رواته أخرجه الحافظ من طريق الطبراني وقال وأخرجه الخرائطى فى مكارم الاخلاق وأخرجه المحاملي أيضا عن قتادة الرهاوى رضى الله عنه قال لما عقد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومى أخذت بيده فقال جعل الله التقوى زادك والباقي سواء لكن قال في آخره حيث تكون (قوله فزودنى فقال الخ) معنى (زودك الله التقوى) اى جعلها زادك فان خير الزاد

وغفرَ ذَنْبكَ قال زِدْنى قالَ ويَسَّرَ لك الخيرَ حيثما كُنتَ قالَ الترمذيُّ حديثٌ حَسَنٌ

﴿ باب استحبابِ طَلَبِهِ الوَصيَّةَ منْ أهلِ الخير ﴾

رَوِيْناَ فى كتابِ التِّرمذيِّ وابن ماجَهْ عَنْ أبى هُريرةَ رضىَ الله عَنْهُ أنَّ رجلاً قالَ يارسُولَ اللهِ إنِّى أُريدُ أنْ أُسافرَ فأَوْصِنى قالعليْكَ بتقْوَى اللهِ تعالى

التقوي لانها زادالمعاد (وغفرذنبك) اى الواقع فى السفرغالبا من أنواع التقصير وكذاغيره من الذنوب كما يقتضيه عموم المفرد المضاف (و يسر) اى سهل (لك الخير) الديني والدنيوى من الحج والغزو والعلم وطلب الحلال وصلة الرحم وأمثال ذلك (حيثما كنت) اى متوجهاً اليه ومشرفا عليه قال الطيبي يحتمل أن الرجل طلب الزاد المتعارف، فأجابه ﷺ بما أجاب على طريق أسلوب الحكيم إن زادك أن تتقي محارمه وتجتنب معاصيه ومن ثم لما طلب الزيادة قال وغفر ذنبك فان الزيادة من جنس المزيد عليه وربما زعم الرجل أن يتقى الله وفى الحقيقة لا يكون تقوى فرتب عليه المغفرة بقوله وغفر ذنبك اي يكون ذلك لائقاً بحيث تترتب عليه المغفرة ثم ترقي منه إلى قوله ويسر لك الخير الخ وأل فى الخير للجنس فيتناول خيري الدنيا والآخرة اه ثم قيل التزود أخذ الزاد . أما الزاد فالمدخر الزائد على ما يحتاج اليه فى الوقت قال تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى والله أعلم

﴿ باب استحباب طلب الوصية من أهل الخير ﴾

(قوله روينا فى كتاب الترمذي الخ) وكذا رواه النسائى كما فى السلاح قال الحافظ وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان وروى أحمد عن وكيع بمعناه ومدار الحديث عندهم على أسامة بن زيد الليثى وهو الذى رواه عن أبي سعيد المقبرى عن أبى هريرة وأسامة مدنى صدوق تكلموا فى حفظه قال أحمد ان تدبرته عرفت فيه النكرة وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الحاكم أخرج ما أخرج له مسلم فى الاستشهاد وهو مقرون اه ثم لفظ الحديث هذا للترمذى (قوله عليك بتقوى الله) عليك اسم فعل بمعني خذ يقال عليك زيدا وعليك به اى خذه ،

والتكبيرِ على كلِّ شَرَفٍ فلمَّا ولىّ الرجلُ قال اللهمَّ اطْوِ له البعيدَ وهوِّنْ عليهِ السفرَ قالَ الترمذيُّ حديثٌ حسَنٌ

﴿ بابُ استحْبابِ وصيةِ المُقيمِ المسافرَ بالدُّعاءِ لهُ في مواطنِ الخيْرِ ولوْ كانَ المقيمُ أفضلَ منَ المسافرِ ﴾

روينا في سُنَنِ أبي داوُدَ والترمذيِّ وغيرِهمَا عنْ عُمَرَ بنِ الخطابِ رضيَ اللهُ عنهُ قال استأذنتُ النبيَّ ﷺ في العُمْرَةِ فأَذِنَ وقالَ

فالمعنى الزمها وأدم عليها بجميع أنواعها فانها الوصيـة التي وصى الله بها عباده كما قال تعالى ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله (قوله والتكبير) اى وعليك بقول الله أكبر (فى كل شرف) بفتح الشين المعجمة والراء والفاء آخره اي مكان عال ومناسبة التكبير له ظاهرة (قوله فلما ولى الرجـل) اى أدبر (قوله اطو) بهمز وصل وكسر الواو اى قرب ووقع فى بعض روايات ازو له الارض اى قرب له البعد وسهل له السير حتى لا يطول (قوله وسهل عليه السفر) اي مشقته.

﴿ باب استحباب وصية المقيم المسافر بالدعاء له فى مواطن الخير ﴾ اى كالمساجد الثلاثة ومواقف النسك ونحو ذلك ولو كان المقيم افضل من المسافر اى وذلك لان الكامل يقبل الكمال وفيض الله ليس له نهاية بحال من الاحوال (قوله روينا فى سنن أبى داود الخ) أخرج الحافظ عن ابن عمر عن عمر أنه استأذن النبي ﷺ فى العمرة فأذن له وقال يا أخى لا تنسنا من دعائك قال عمر ما أحب ان لى بها ماطلعت عليه الشمس لقوله يا أخى وفي رواية فقال يا أخى أشركنا فى دعائك وفيها مايسرني ان لى بها الدنيا أخرجه الحافظ من طريق أخرى تنتهى إلى عاصم بن عبيد الله قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه أن عمر استأذن فذكره وقال فيه أشركنا فى دعائك أولا تنسنا من دعائك هكذا فيه على الشك وصورة سياقه أنه من مسند ابن عمر بخلاف رواية غيره فانها صريحة في أنها من مسند عمر قال الحافظ ووقع نحو هذا الاختلاف فى رواية الثوري فرواه وكيع عنه عند عاصم

لاتَنْسَنَا يا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ فقال كلمةً مايَسُرُّنى أنّ لي بها الدنيا وفى رواية قال أشْرِكْنَا يا أُخَيَّ فى دُعَائِكَ قال الترمذيُّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

﴿ باب مايقولُهُ إذَا رَكِبَ دابّتَهُ ﴾

قالَ اللهُ تعالى : وجعلَ لكُمْ منَ الفُلْكِ والأنْعامِ ماتَرْكَبُونَ * لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إذَا اسْتَوَيْتُمْ

عن سالم عن ابن عمر أن عمر استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العمرة فأذن له وقال اى أخى أشركنا فى صالح دعائك أخرجه ابن ماجه عن أبى بكر ابن أبى شيبة عن وكيع لكن قال عن ابن عمر عن عمر أنه استأذنه وقال فى شىء من دعائك زاد ولا تنسنا قال الحافظ وهكذا أخرجه الترمذى عن سفيان بن وكيع عن أبيه لكن لم يقل صالح وفى شىء وأخرجه البزار عن محمد بن المثنى عن مؤمل ابن إسمعيل عن سفيان الثورى وقال لم يقل غير مؤمل فيه عن عمر قال الحافظ رواية أبى بكر ومن وافقه واردة عليه اهـ (قوله لا تنسانا) هكذا هو فى أصل الصحيح بالالف فيحتمل أن يكون خبرا لفظاً طلباً معنى ، ويحتمل أن الالف نشأت من إشباع الفتحة (قوله ياأخي) بضم الهمزة قيل كذا ضبط في أبى داود وقيل انه بالتكبير وفيه قول الانسان وفيه قول الانسان لمن يقاربه في السن يا أخى على سبيل التلطف وتقدم استحباب ذلك في باب ما يقول إذا خرج من بيته والله سبحانه أعلم .

﴿ باب ما يقول إذا ركب دابته ﴾

(قوله قال الله تعالى وجعل لكم) أى لانتفاعكم (قوله من الفلك والأنعام ما تركبون) أى تركبونه فى البر والبحر يقال ركب الانعام وركب فى الفلك فغلب هنا المتعدى بنفسه على المتعدى بغيره لقوته قال في النهر وما موصولة ويراعى فيها اللفظ والمعنى فراعاة المعنى في قوله على ظهوره حيث جمع ومراعاة اللفظ حيث أضاف الظهور الى الضمير المفرد وكذا فيما بعد ذلك فى قوله عليه وفى الاشارة فى قوله هذا (قوله لتستووا على ظهوره) هذه حكمة الجعل وثمرته المرتبة عليه اى لتثبتوا

عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ * وروينا في كُتُبِ أبي دَاوُدَ والترمذيِّ والنَّسَائيِّ بالأسانيدِ الصحيحةِ عَنْ عَلِيِّ بن ربيعةَ قالَ

على ظهور ما تركبون من السفن والانعام (قوله عليه) اي على ما تركبون من الانعام والفلك (قوله مقرنين) اى مطيقين والقرن بفتحتين الحبل الذى يقرن به (١) وقيل ضابطين من أقرن الرجل(٢) أطاقه وأقرنه أيضا ضبطه قال الابى وقيل مما يلين (٣) اه قال ابن عطاء خاطب العوام بأن يذكروا النعم فى وقت دون وقت ولا يعرفون(٤) نعم الله عليهم فى كل نفس وطرفة عين وحركة وسكون . وقال سهل خص الانبياء و بعض الصديقين بمعرفة نعم الله عليهم قبل زوالها وحلم الله تعالى عنهم (قوله وإنا إلى ربنا لمنقلبون) اي راجعون اليه فى المعاد ويجوز أن يقال لما كان ركوب السفينة والدابة قد يفضى الى الموت فى بعض الاحوال تذكروا معادهم بسببه ذكره الكواشى فى تفسيره الكبير وقال ابن حجر الهيثمى ناسب ذكره لان الدابة سبب من أسباب التلف إذ كثيراً ما يسقط عنها راكبها فيندق عنقه وكان شهود الراكب للموت وقد اتصل به سبب من أسبابه حاملا له على تقوى الله فى ركوبه ومسيره (قوله وروينا فى كتب أبى داود والترمذى الخ) قال في السلاح اللفظ لابى داود ورواه الترمذى والنسائى والحاكم وابن حبان فى صحيحيهما وقال الترمذى حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم اه (قوله بالاسانيد الصحيحة عن على بن ربيعة الخ) قال الحافظ حقه أن يقول

---

(١) اى يجمع به بين بعيرين مثلا (٢) عله أقرن الرحل بالحاء المهملة و بفتح اللام ، فى المصباح أقرنت الشيء اقرانا أطقته وقويت عليه وفى القاموس اقرن للأمر أطاقه وقوي عليه ومثل هذا فى النهاية لابن الاثير والدر للسيوطى فلينظر هل ما فى المصباح صحيح أو لفظ الشيء أصله للشيء وصحف من النساخ . ع (٣) فى القاموس مايلنا فما يلناه أغار علينا فأغرنا عليه فليحرر (٤) عله (اذ لا يعرفون) . ع

عن أبي إسحق السبيعى عن على بن ربيعة لان مداره عندهم على أبى إسحق عن على بن ربيعة وان كان غيرهم أخرجه عن أبى (٢) إسحق ثم أخرجه الحافظ من طرق عديدة قال فى آخرها قالوا وهم ستة عن أبى إسحق هو السبيعى عن على ابن ربيعة قال شهدت عليا رضى الله عنه الخ لكن زاد الثورى فى أوله كنت ردف على رضي الله عنه وكذلك كنت ردفا للنبى ﷺ ولا إله إلا أنت بعد قوله سبحانك فى الموضعين وفى آخر رواية منصور علم عبدى أن له ربا يغفر الذنوب قال الحافظ أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى كلهم ينتهون الي أبى الاحوص أحدالستة الراوين عن أبى اسحق وأخرجه أحمد وأخرجه ابن حبان والحاكم من طريق جرير يعني ابن عبد الحميد الراوى عن منصور بن المعتمر أحد الستة السابقة وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وقال الترمذى حديث حسن صحيح وقال البزار هذا أحسن اسناد يروى لهذا الحديث قال الحافظ وقفت له على علة خفية ذكرها الحاكم فى تاريخ نيسابور وذهل عنها في المستدرك هى ما أسنده الى عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال ذكر عبد الرحمن بن مهدى وأنا أسمع الحديث الذي حدثناه يحيي بن سعيدالقطان عن شعبة عن أبى اسحق عن على بن ربيعة قال كنت ردف على رضى الله عنه حين يركب فقال سبحان الذى سخر لنا هذا قال شعبة قلت لابي اسحق ممن سمعته قال من يونس بن حبان فلقيت يونس فقلت ممن سمعته فقال من رجل سمعه من على بن ربيعة فدلت هذه القصة على أن أبا اسحق دلس بحذفه رجلين أو أكثر والرجل الذى ما سماه أحد أربعة وصلت الينا رواياتهم له عن على بن ربيعة شقيق الازدى والحكم بن قتيبة واسمعيل بن عبد الملك بن الصغير والمنهال بن عمرو ورواياتهم فى كتاب الدعاء للطبرانى وأحسنها سياقا رواية المنهال فساقها الحافظ وقال رجاله كلهم موثقون من رجال الصحيح الا ميسرة وهو ثقة وأخرجه الحاكم من وجه آخر وقال صحيح الاسناد ورواية الحكم أخرجها المحاملى ، وقد وضح لي أن الذى لم يسم منهم هو شقيق الازدى فقد أخرج الدارقطنى فى الافراد من طريق عبد ربه بن سعيد الانصارى عن يونس بن خباب عن شقيق الازدى عن على بن ربيعة قال أردفني على فساق الحديث

---

(٢) علة (عن غير أبى) . ع

شَهِدْتُ عَلِيَّ بنَ أَبي طالبٍ رضى اللهُ عَنْهُ أُتِيَ بِدَابَّتِهِ لِيَرْكَبَهَا فلمَّا وضَعَ رِجْلَهُ فى الرِكابِ قال بِاسْمِ اللهِ فلمَّا استوَى على ظَهْرِهَا قال الحمدُ للهِ الذي سخَّرَ لنا هٰذا وما كُنَّا لهُ مُقْرِنينَ وإنَّا إلى ربِّنا لمُنْقَلِبُونَ ثم قالَ

ثم قال غريب من حديث عبد ربه بن سعيد عن يونس تفرد به ابن لهيعة عنه وكذا ذكر المزى فى الاطراف أن شعيب بن صفوان رواه عن يونس بن خباب عن شقيق الازدي عن على بن ربيعة ورواه الطبرانى فى الدعاء من طريق ابن لهيعة لكن سقط من السند شقيق الازدى قال الحافظ وشقيق هذا ماعرفت اسم أبيه ولا حاله هو والعلم عند الله تعالى اه . ثم على بن ربيعة من كبار أوساط التابعين خرج له الستة (قوله شهدت) اى حضرت (قوله بدابة) أصلها مايدب على وجه الارض ثم خصصها العرف العام بذوات الاربع ثم خصصها العرف الخاص بالفرس والبغل والحمار (قوله الركاب) بكسر الراء (قوله بسم الله) اى أركب قال العصام فى شرح الشمائل كانه مأخوذ من قول نوح لما ركب السفينة بسم الله لان المركب بالبر كالسفينة بالبحر وتعقبه ابن حجر الهيثمى بأن ذلك نقل عن النبي ﷺ وبين بأنه تأسى به فى ذلك فكيف مع ذلك يقال كأنه مأخوذ الخ ، وفيه أنه فهم أن المحقق العصام أراد أن عليا هو الآخذ وليس كما ظن بل معني كلامه أن النبي ﷺ أخذ ذلك من قول الله حكاية عن نوح ولابدع لقوله تعالى أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده كما أن بقية الاذكار الآتية مأخوذة من قوله تعالى والذى جعل لكم من الفلك والانعام الخ وأيضا فاذا قال الانسان ذلك تذكر عنده عقوق قوم نوح على الله الموجب لغرقهم ، فكان فى ذكره حمل للرجوع الى الله تعالي المتكفل بالخلاص من الشدائد قال المناوى واعترضه هلهل (قوله استوى) اى استقر (قوله سخر) اى ذلل (قوله وما كنا له) اى لتسخيره ، وكأن وجه مناسبة الاتيان بهذا الذكر وافتتاحه بسبحان الموضوعة للتنزيه ان تسخير الدواب لنا نعمة عظيمة لا يقدر عليها غيره فناسب شهود تنزيهه عن شريك حينئذ وقيل انه تنزيه عن الاستواء الحقيقي على العرش المذكر به الاستواء على الدابة قيل ويرده ذكر الذي سخر لنا الخ تنبيها على سر قوله ذلك هنا المتأيد به ما أشرنا اليه أولا

الحمدُ للهِ ثلاثَ مراتٍ ثم قالَ اللهُ أكبرُ ثلاثَ مراتٍ ثم قال سبحانَكَ إنِّي ظلمْتُ نَفْسي فاغفِرْ لي إنهُ لاَ يَغفِرُ الذنوبَ إلا أنت ثم ضَحِكَ فقيلَ يا أميرَ المؤمنينَ مِنْ أيِّ شيءٍ ضَحِكْتَ قالَ رأيتُ النبيَّ ﷺ فعلَ مِثْلَ ما فعلْتُ (١) ثم ضَحِكَ فقلْتُ يارسولَ اللهِ مِنْ أيِّ شيءٍ ضَحِكْتَ قالَ إنَّ ربَّكَ سبحانَهُ يَعْجَبُ من عبدِهِ إذَا قالَ اغفِرْ لي ذُنُوبي

من قولنا وكأن وجه الخ اه وسكت المناوي في شرح الشمائل على الوجه الثاني ولم يتعقبه بشيء (قوله الحمد لله) اي على هذه النعمة العظيمة اى تذليل هذا الوحش النافر واطاعته لنا على ركوبه محفوظين عن شره (قوله ثم قال) اى شكرا لنعمة التسخير، فلذا كرر ذلك تعظيما لتلك النعمة إذ لا يقدر عليها غيره وقيل الحمد الاول لحصول النعمة والثاني لدفع النقمة والثالث لعموم المنحة (قوله ثم قال الله أكبر) اى لما أدى مقام شكر النعمة بالحمد أتى بما فيه الثناء عليه تعالي بالجلال وكرره لمزيد الاجلال، وقيل أتى به تعجبا للتسخير أو دفعاً لنخوة النفس من استيلائها على المركب والتكرار قيل تعظيما للتسخير وقيل الاول إيماء الى الكبرياء والعظمة فى ذاته والثانى للتكبر والتعظيم في صفاته والثالث للاشعار بأنه منزه عن الاستواء المكانى (قوله سبحانك) اي تنزهت عن الحاجة اى مايحتاجه عبادك وكرره توطئة لقوله إني ظلمت نفسي ليكون مع اعترافه بالظلم أنجح لاجابة سؤاله وتحقيق آماله وقيل سبب ذكر قوله ظلمت نفسى كونه فى قضاء حاجة نفسه لا فى الجهاد فى سبيله اه ورد بأنه غفل عن أنه يسن ذلك حتى للمجاهد وكل من ركب لعبادة ولو واجبة، فالوجه أن سببه أن تذكر النعمة يحمل على شهود التقصير فى شكرها وأن العبد ظلم نفسه بعدم القيام به فناسب ذكر هذا هنا (قوله فقيل) جاء فى رواية أخري عند الترمذى أن على بن ربيعة هو السائل لعلى رضى الله عنه (قوله ياأمير المؤمنين) هذا يدل على أن القضية فى أيام خلافته (قوله فقيل(٢)) جاء فى رواية الترمذى أيضا أن السائل له ﷺ هو على بن أبى طالب رضى الله عنه (قوله يعجب من عبده) المراد من العجب فى حقه تعالي

---

(١) فى بعض النسخ (فعل كما فعلت) (٢) نسخ المتن (فقلت). ع

يَعْلَمُ أنَّه لايغفِرُ الذنوبَ غَيرى . هٰذَا لفظُ روايةِ أبِ داودَ قالَ الترمذىُّ حديثٌ حسَنٌ وفى بعضِ النسخِ حسَنٌ صحيحٌ * وروينَا فى صحيحِ مُسْلمٍ فى كتابِ المَناسِكِ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضىَ اللهُ عنهُما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذَا استوَى على بعيرِهِ خارجاً إلى سفرٍ كبَّرَ ثَلاثاً ثم قال سُبحانَ

لاستحالة حقيقة العجب منه غايته وهى استعظام الشىء والرضا به المستلزم لجزيل الثواب له ولهذا الرضا المقتضى فرحه ﷺ ومزيد النعمة عليه ضحك ﷺ ولما تذكر على كرم الله وجهه ذلك اقتضي مزيد فرحه و بشره فضحك أيضاً (قوله يعلم) هو حال من فاعل «قال رب اغفرلى» أى قال ذلك غير غافل ولاجاهل بل عالما الخ وأغرب ميرك في قوله بتقدير قد لان الجملة الحالية اذا كانت فعلية مضارعية مثبتة تكتفى بالضمير وحده لمشابهته لفظا ومعنى لاسم الفاعل المستغني عن الواو نحو جاء زيد يسرع قيل وقد سمع بالواو نعم لابد فى الماضى من قد ظاهرة أو مقدرة بل تقدير قد هنا مضر ﴿ فائدة ﴾ قال ابن حجر الهيتمى ينبغى إذا فاته ذكر الركوب فى أوله أن يأتى به فى أثنائه نظير البسملة في الوضوء وغيره اه (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) قال فى السلاح ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وفي رواية لمسلم أيضاً وكآبة المنظر وسوء المنظر اه وأشار الحافظ الي أن فى رواية الترمذى اختصاراً ، وقال فيه واطو لنا بعد الارض وفيه واذا رجع قال آئبون وعند الدارمى أن رسول الله ﷺ كان إذا رجع من سفره قال آئبون إن شاء الله تائبون (قوله إذا استوى على بعيره الخ) قال الابى ينبغى تكرير هذا الذكر و إشاعته وكذا يقوله من ركب السفينة بل هو أحرى وكذا يقوله الراجل الا أنه لا يقول ما يختص بالراكب كقوله سبحان الذى سخر لنا هذا اه وتردد ابن حجر الهيتمى فى إلحاق راكب الآدمى براكب الدابة في استحباب هذا الذكر قال والالحاق غير بعيد لان من شأن الآدمى الأباء عن كونه مركوبا فكان فى تسخيره نعمة اى نعمة واستوجه أيضا ندب ماذكر عند ركوب نحو الدابة المغصوبة لان الحمد على التسخير وهو قدر مشترك فيما له وفيما غصبه وان حرم الانتفاع بالاخير (قوله كبر) اى قال الله أكبر وتقدمت حكمته وحكمة

الذي سَخَّرَ لنا هٰذا وما كُنَّا له مُقْرِنِينَ وإنَّا إلى ربِّنا لَمُنْقَلِبُونَ اللهُمَّ إنا نسألُكَ في سَفَرِنَا هٰذَا البِرَّ والتقْوَى ومِنَ العمَلِ ما تَرضَى اللهُمَّ هَوِّنْ علينا سفرَنا هٰذَا واطْوِ عَنَّا بُعْدَه اللهُم أنتَ الصَّاحِبُ في السفَرِ والخَليفَةُ في الأَهْلِ اللهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ مِنْ وَعْثاءِ السفَرِ وكآبةِ المَنْظَرِ وسُوءِ المنقلَبِ في المالِ والأَهلِ

تكراره (قوله البر) اى العمل الصالح والخلق الحسن (قوله والتقوى) قال الأبي اى الخوف الحامل على التحرز من المكروه (قوله ومن العمل) بيان لما والمراد وما ترضاه من العمل وهو العمل الصالح ، وكرر ما يدل على طلب ذلك لاقتضاء مقام السؤال الاطناب (قوله اللهم أنت الصاحب في السفر الخ) فينبغى ندب ذلك بسبابته اليمنى ليلحظ بها مارفعت له في تشهد الصلاة من الاشارة الى التوحيد بالقلب واللسان والاركان ويظهر أنه لو لم يتيسر له باليمنى أشار باليسرى ويفرق بينه وبين نظيره في التشهد بأن الاشارة باليسرى ثم تبطل سنة وضعها على الركبة ولا كذلك هنا اه والصاحب الذى يصحبك بحفظه ، والخليفة الذى يخلفك في أهلك بصلاح أحوالهم بعد انقطاع نظرك عنهم قال الابي ولا يسمى الله بالصاحب ولا بالخليفة لعدم الاذن وعدم تكرر ذلك في الشريعة اه وقال ابن حجر الهيتمى المراد من الصحبة هنا غايتها من اللطف وأس الانعام والافضال ويستفاد من الحديث أن الصاحب في السفر من أسماء الله تعالى لكن هل هو بقيد في السفر اتباعا للفظ الحديث ولم يرد الا مقيداً أو لا يتقيد بذلك محل نظر والاقرب الاول وكذ يقال بنظيره في قوله والخلفة في المال والاهل اه (قوله أعوذ بك من وعثاء السفر) الوعثاء بفتح الواو واسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالمد هى المشقة والشدة (قوله وكآبة المنظر) بفتح أوله وثالثه اى حزن المرء وما يسوءه قاله الابي وسيأتى له مزيد (قوله وسوء المنقلب) مصدر ميمى اي سوء الانقلاب والرجوع من الخير الى ضده وفى مفتاح الحصن اى سوء الانقلاب من السفر والعود إلى وطنه يعني أن يعود فيرى ما يسوءه في الاهل والمال اى أهل بيته وزوجه وخدمه وحشمه اه وقال ميرك معناه أن ينقلب إلى وطنه

وإذَا رَجَعَ قالَهُنَّ وزادَ فِيهِن آيِبُونَ(١) تائِبُونَ عابِدُونَ لِرَبِّنا حامِدُونَ هٰذَا

فيلقي ما يكتئب منه من إصابته فى سفره أو مايقدم عليه مثل أن يرجع غير مقضى الحاجة أو أصاب ماله آفة أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى أو يفقد بعضهم اه قال فى الحرز أو يرى بعضهم على المعصية اه (قوله وإذا رجع) اي من سفره وأشرف على بلده ، ففي الصحيحين عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ لما أشرف على المدينة قال آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة (قوله آئبون) بهمزة ممدودة فهمزة مكسورة فموحدة واحده آئب وهو الراجع قال فى مفتاح الحصن آئبون بكسر الهمزة بعد الالف وكثير من الناس يلفظ بياء بعد الالف وهو لحن ومعناه راجعون اه وقوله بعد الالف اى الممدودة فانه اسم فاعل قال فى الحرز وكون الياء لحنا إنما هو في الوصل أما فى الوقف عليه فهو صحيح بلا خلاف كما هو مقتضى قاعدة الامام حمزة من قراء السبعة حيث جوز فى مثله التسهيل والابدال والتقدير نحن(٢) الرفقاء آئبون اه ثم هو خبر مبتدا محذوف أى نحن راجعون وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع فى حالة مخصوصة وهى تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة أشار اليه العلقمى وفى الحرز الاولى أن يفسر آئبون براجعون عن الغفلة فان الاواب وصف الانبياء ومنه قوله تعالى « إنه أواب » ونعت الاولياء ومنه « إنه كان للاوابين غفوراً » ويقال للصلاة بين العشاءين صلاة الاوابين (قوله تائبون) قال الغزالى فى المنهاج نقلا عن شيخه التوبة ترك اختيار ذنب سبق عنك مثله تعظيما لله تعالى قال الابى وأصلها الرجوع عما هو مذموم إلي محمود وقوله تائبون فيه اشارة الى التقصير فى العبادة وقاله ﷺ تواضعاً أو تعليما لامته أو المراد أمته وقد تستعمل التوبة لارادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد أن لا يقع منهم ذنب (قوله لربنا) متعلق بقوله عابدون وقيل انه تنازع فيه هو وقوله حامدون ويرد بأن شرط التنازع

(١) فى النسخ (آيبون) بالياء بدون همز فى كل المواضع ولكن الهمز هو الصواب مثل قائمون. (٢) فى نسخة (نحو) بدل نحن . ع

لفظُ روايةِ مُسلمٍ زادَ أبُوداودَ في روايتِهِ وكانَ النبيُّ ﷺ وجيوشُهُ إذَا عَلَوُا الثَّنَايا كَبَّرُوا وإذا هَبَطُوا سَبَّحوا وروينا معناه مِنْ روايةِ جماعةٍ من الصّحابةِ أيضامرفوعاً * وروينا في صحيحِ مُسْلمٍ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ سرجِسٍ رضي الله عنه قالَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذَا سافرَ يتعوَّذُ مِنْ وَعْثاءِ السَّفَرِ وكآبةِ المنقلَبِ

تقدم العامل وقال الكرماني قوله لربنا يحتمل تعلقه بحامدون أو بساجدون (١) أو بهما أو بالصفات الاربع المتقدمة أو بالخمس على سبيل التنازع اه وحامدون أي مثنون عليه بصفات الكمال وشاكرون عوارف الافضال (قوله وزاد أبوداود الخ) قال الحافظ هو حديث آخر يأتي بيانه قريبا في باب تكبير المسافر وما يأتي في الباب المذكور من معناه عن جماعة من الصحابة مرفوعا (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) قال الحافظ أورده من طريق يحيي بن يحيي وزهير بن حرب عن أبي معاوية ومن طريق حامد بن عمر عن عبد الواحد بن زياد كلاهما عن عاصم وساقهما مساقا واحداً ولم يذكر فاذا رجع الخ ثم قال بعد أن فرغ غير أن في حديث عبد الواحد في المال والاهل وفي رواية ابن خازم يعني أبا معاوية وأبوه خازم بمعجمتين قال واذا رجع بدأ بالاهل قال الحافظ وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية وعبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن عاصم وقال في آخره زاد أبو معاوية فاذا رجع قال مثلها ولم يذكر ما بعدها قلت وأكثر من روى هذا الحديث قدم الاهل على المال ولم يذكروا الرجوع ولا ما فيه ثم خرجه الحافظ كذلك وقال أخرجه مسلم والنسائي وأخرجه أحمد عن يزيد بن هارون قال أخبرنا عاصم بالكوفة فلم أكتبه ثم سمعت شعبة يحدث به فعرفته اه كلام الحافظ (قوله عن عبد الله بن سرجس) قال الحافظ هو بسينين مهملتين الاولى مفتوحة بعدها راء ساكنة ثم جيم مكسورة اه قال العامري وهو منصرف لانه عربي رباعي ليس فيه اجتماع علتين وذكر القارىء في شرح الشمائل أنه روي غير منصرف أيضا وهو مزني نسبا مخزومي حلفا بصري داراً قال البخاري له صحبة وهو من صغار الصحابة أخرج عنه مسلم حديثين وأخرج

---

(١) كلام الكرماني يناسب الرواية الآتية في صفحة ١٤٢ . ع

والحَوْرِ بعد الكَوْنِ ودَعوةِ المظْلومِ وسُوءِ المنظَرِ في الأهلِ والمالِ ورَوينا في كتابِ الترمذيِّ وكتابِ النسائيِّ وكتابِ ابنِ ماجَه بالأسانيدِ الصحيحةِ عنْ عبدِ اللهِ بن سَرْجَسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال كانَ النبيُّ ﷺ إذا سافرَ يقولُ اللهُمَّ أنتَ الصاحبُ في السفرِ والخليفةُ في الأهلِ اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ منْ وَعثاءِ السَّفرِ وكآبةِ المنقلَبِ ومنَ الحَوْرِ بعدَ الكَوْنِ ومنْ دَعْوَةِ المَظْلومِ

عند الاربعة روى عنه بنوه مطرف ويزيد وهانيء لا يعرف تاريخ موته وفي المستخرج المليح لابن الجوزى أن عدة أحاديثه عن رسول الله ﷺ سبعة عشر حديثاً وفي السلاح انفرد باخراج حديثه مسلم فروى له ثلاثة أحاديث هذ أحدها اه وهو مخالف لما في رياض العامرى في عدة ما أخرجه عنه مسلم (قوله وروينا في كتاب الترمذى الخ) قال الحافظ أسانيدهم الصحيحة وغيرهم ٧ تنتهي الى عاصم يعني ابن الاحول عن ابن سرجس وهو الحديث الذي قبله زاد فيه بعض الرواة عن عاصم كما تقدم لابى معاوية وزاد بعضهم في أوله اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة في الاهل اللهم اصحبنا فى سفرنا واخلفنا في أهلنا اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر الخ رواه كذلك الترمذى وللنسائي وابن خزيمة قال الحافظ ولم يذكر ابن ماجه الزيادة فى أوله وأورد له الحافظ طرقاً أربعة ثلاثة منها على شرط الصحيح وفي بعض طرقه احفظنا بدل اصحبنا وفى بعضها إنا نعوذ بك بصيغة الجمع قال وجاء عن أبى هريرة نحو هذا الحديث بزيادته أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى عنه رضى الله عنه قال كان ﷺ اذا سافر قال اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر فذكر الحديث بدون اصحبنا واخلفنا والحور والكون ودعوة المظلوم أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي . وعن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ اذا سافر فركب راحلته قال بأصبعه ومد أصبعه اللهم أنت الصاحب فى السفر الحديث كالذى عند الترمذى والنسائي وزاد اللهم اصحبنا بنصح واقلبنا بذمة (١) وليس عنده وسوء المنظر الخ أخرجه الترمذى والنسائى جميعا وقال الترمذى حسن غريب اه (قوله ومن الحور) هو بفتح الحاء المهملة وسكون الواو والراء آخره (قوله ودعوة المظلوم) اى أعوذ بك من الظلم فانه يترتب

(١) كذا . ع

ومِنْ سُوءِ المنظَرِ فى الأهـلِ والمالِ قال الترمذِيُّ حـديثٌ حسَنٌ صحيحٌ قالَ ويُروَى الحَوْرِ بعدَ الـكَوْرِ أيضاً يعنى يُرْوَى الـكَوْنِ بالنونِ والكَورِ بالرّاءِقال الترمذِيُّ وكِلاَهُما لهُ وجْهٌ قال يُقالُ هُوَ الرُّجُوعُ مِنَ الإيمَانِ إلى الكُفْرِ أومِنَ الطَّاعةِ إلى المَعصيةِ إنَّما يَعنى الرُّجُوعَ مِنْ شىءٍ إلى شَىءٍ مِنَ الشرِّ هـٰذا كلاَمُ

عليه دعاء المظلوم ودعوته ليس بينها و بين الله حجاب قال الابى فالمصـدر على هذا مضاف للفاعل وقد يصح أن يكون مضافا للمفعول كما قال فى حديثه أعوذ بك أن أظلم أو أظلم اه لا يقال الظلم ودعوة المظلوم يحترز عنها فى الحضر والسفر لانا نقول الحور بعد الكور وما بعده كذلك لكن مظنة البلايا والمصائب والمشقة فيـه أكثر فخصت به أو لأن دعوة المظـلوم المسافر الذى لا يلقى الاعانة ولا الاغاثة أقرب إلى الاجابة وفى الحديث التحذير عن الظلم وعن التعرض لأسبابه (قوله قال) يعنى الترمذى بعـد أن رواه بالنون ما لفظه (ويروى) اي الحديث (الـكور) أى بالراء أيضا (قوله يروي الـكون بالنون) وهو مأخوذ من مصدر كان يكون كونا إذا وجد واسـتقر وقال المازرى قال أبو عبيـد سأل عاصم عن معناه قال ألم تسمع قولهم حار بعـد ما كان أى انه كان على حال جميلة فرجع عنها أشار اليه المصنف فى شرح مسلم ، وفى الفائق الحور اى الرجوع بعـد الكون بالنون اى الحصول على حال حميدة استعاذ من التراجع بعـد الاقبال اه (قوله والـكور بالراء) قال فى الحرز الكور معناه الزيادة ومنه كور العمامة وقوله تعالى يكور الليـل على النهار الآية قال المازري على رواية الراء معناه أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا في الـكور اى الجماعة يقال كار عمامته اذا لفها وحارها اذا نقضها وقيل نعوذ بك أن تفسد أمورنا بعد إصلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس اه ونظر فيه التور بشتي بأن استعمال الـكور خاص بجماعة الابل وربما استعمل فى جماعة البقر وأجاب عنه فى الحرز بأن باب الاستعارة

الترمذيُّ وكذَا قالَ غيرُهُ منَ العُلَمَاءِ معنَاهُ بالراءِ والنونِ جميعاً الرُّجوعُ منَ الاستِقَامَةِ أوِ الزِّيادَةِ إلى النَّقْصِ قالُوا وروايَةُ الرَّاءِ مأْخوذَةٌ منْ تَكوِيرِ العِمَامَةِ وهُوَ لفُّها وجَمْعُها وروايَةُ النُّونِ مأْخُوذَةٌ منَ الكَونِ مصدَرِ كانَ يكُونُ كَوناً إذَا وُجِدَ واستقَرَّ قلتُ وروايَةُ النونِ أكثرُ وهِيَ التِي فِي أكثَرِ أُصُولِ صحيحِ مُسلمٍ بلْ هيَ المشهُورَةُ فيهَا، والوَعْثَاء بفتْحِ الواوِ وإسكانِ العينِ وبالثاءِ المثلَّثةِ وبالمدِّ هيَ الشِّدَّةُ،

غير مسدود كالعطن مخصوص بالابل ويكنى به عن ضيق الخلق (١) وفى الفائق وروى بعد الكور بالراء أيضا فقيل معناه النقصان بعد الزيادة وقيل من الشذوذ بعد الجماعة وقيل من الفساد بعد الصلاح أو من القلة بعد الكثرة أو من الايمان إلى الكفر أو من الطاعة الي المعصية أو من الحضور الى الغفلة وكأنه من كار عمامته إذا لفها على رأسه فاجتمعت واذا نقضها فانفرقت وأما بالنون فقال أبو عبيدة من قولهم حار بعد ما كان اى انه كان على حال جميلة فرجع عنها ووهم بعضهم رواية النون والله أعلم اه كلام الفائق وظاهره أن الحور اذا كان مع الكون بالنون يفسر بالرجوع واذا كان مع الكور بالراء يفسر بأحد ما سبق فيه والذى جري عليه المصنف هنا أن معناه الرجوع فى كلامه مع كل منهما (**قوله** معناه) أى الحور (**قوله** بالراء والنون) أى حال كونه مصاحبا للكون بالراء والنون (**قوله** ورواية النون أكثر) قال المصنف فى شرح مسلم هكذا هو فى معظم النسخ من صحيح مسلم بعد الكون بالنون بل لا يكاد يوجد فى نسخ بلادنا إلا بالنون وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون فى صحيح مسلم قال القاضي وكذا رواه الفارسى وغيره من رواة مسلم قال ورواه العذري بعد الكور بالراء قال والمعروف من رواية عاصم الذى روي عنه مسلم بالنون قال القاضى يقال ان عاصما وهم فيه وأن صوابه الكور بالراء * قلت وليس كما قال قال الحربى بل كلاهما روايتان وممن ذكر الروايتين جميعا الترمذى فى جامعه وخلائق من المحدثين وذكرهما أبو عبيدة وخلائق من أهل اللغة

---

(١) الظاهر ان يكني به عن الخلق نفسه يقال هو ضيق العطن اى ضيق الخلق . ع

والكآبةُ بفتحِ الكافِ وبالمدِّ هُوَ تغيُّرُ النفْسِ منْ حُزْنٍ ونحوِهِ ، والمنقلَبُ المَرْجِعُ

﴿ بابُ مايقولُ إذا ركِبَ سَفِينَةً ﴾

قال اللهُ تعالىَ وقالَ آركَبُوا فيها بِسْمِ اللهِ مجْرَيهَا ومُرْسَاهَا ، وقالَ اللهُ تعالىَ وَجعَلَ لكُمْ منَ الفُلْكِ والأَنعامِ ماتَرْكَبُونَ الآيتَيْنِ * ورَوَيْنافى كتابِ ابنِ السُّنىِّ عنِ الحُسَيْنِ بنِ عليٍّ رضى الله عنهما قالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ أمانٌ

وغريب الحديث اه كلام شرح مسلم (قوله والكآبة الخ) كآبة المنظر اى قبحه قيل المراد به الاستعاذة من كل منظر يعقب النظر اليه الكآبة فهو من قبيل إضافة المسبب وقال ابن الجوزى الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن (قوله من حزن) بضم المهملة واسكان الزاي و بفتحهما معاً

﴿ باب ما يقول إذا ركب سفينة ﴾

(قوله وقال اركبوا فيها) اى وقال نوح حين أمر بالحمل فى السفينة لمن آمن به ومن أمر بحمله اركبوا فيها اي فى السفينة ، والظاهر أنه خطاب لمن يعقل لانه لا يليق لمن لا يعقل وعدي اركبوا بفي لتضمنه معنى صيروا وادخلوا أو التقدير اركبوا الماء فيها والباء فى (بسم الله) فى موضع الحال اى متبركين باسمه تعالي (قوله مجريها ومرسيها) بفتح الميمين وضمهما مع الامالة وعدمها مصدران اى جريها و رسيها اى منتهى سيرها وهما منصوبان على الظرفية الزمانية على جهة الحذف اي كما حذف من جئتك مقدم الحاج اى وقت قدومه قال أبوحيان ويجوز أن يكونا مرفوعين على الابتداء و بسم الله الخبر قال فى الحرز فيكون إخبارا عن سفينة نوح بأن اجراءها وارساءها باسم الله وقد نقل أنه كان إذا أراد جريها قال بسم الله فجرت واذا أراد إرساءها اي اثباتها قال بسم الله فرست وقيل التقدير اركبوا قائلين بسم الله الخ أو مسمين الله تعالى وقت إجرائها و إرسائها اه والآية الثانية سبق الكلام عليها فى الباب قبله (قوله وروينا فى كتاب ابن السني) زاد في الحصن ورواه الطبرانى وأبو يعلى أيضا قال الحافظ وأخرجه ابن عدى فى الكامل بسند

لِأُمَّتِي مِنَ الغَرَقِ إِذَا رَكِبُوا أَنْ يَقُولُوا بِسْمِ اللهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ الآيَةَ ،

فيه ضعفاء ومجهول والطبرانى من تلك الطريق ومن طريق أخري (قوله من الغرق) هو بفتح الغين المعجمة والراء مصدر على ما فى النهاية (قوله إن ربى لغفور رحيم) اي حيث لم يهلك الجميع بما وقع فيهم من المخالفات ، وقد ورد : أنهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا عم الخبث فعدم تعميم الغرق المؤمنين من رحمته ومزيد منته (قوله وما قدروا الله حق قدره) قال ابن عباس معناه ما عظموا الله حق عظمته قال سهل التستري وما عرفوه حق معرفته قال أبو حيان فى النهر وأصل القدر معرفة الكمية يقال قدر الشيء اذا حزره وسبره وانتصب حق قدره على المصدر وهو في الاصل وصف اى قدره الحق ووصف المصدر اذا أضيف اليه انتصب نصب المصدر اه (قوله الآية) بالرفع اى المطلوب في القراءة الآية جميعها لا ما ذكر منها فقط وبالنصب اى اقرأ الآية وبالجر اى الى آخر الآية وتعقب الأخير بأن فيه حذف الجار وإبقاء عمله وليس هذا من مواضعه ثم المراد من تمام الآية قوله تعالي والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون يحتمل أن يكون قوله الآية صدر منه صلى الله عليه وسلم اكتفاء بعلم المخاطب بتتمتها ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قرأها الى آخرها وتصرف بذلك الراوى من صحابى وغيره وقيد ابن الجزرى فى الحصن الآية بقوله فى الزمر أى فى سورته قال فى الحرز احترز عن الآية التى فى الأنعام وما قدروا الله حق قدره إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء ثم قوله تعالى (والارض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه) تنبيه على كمال عظمته وعظيم قدرته ودلالة على حقارة الافعال العظام التى تتحير فيها الأوهام بالاضافة الي قدرته وايماء الى أن تخريب العالم أهون شيء عليه على طريق التمثيل والتخييل من غير اعتبار القبضة واليمين حقيقة ولامجازاً والقبضة المرة من القبض وأطلقت بمعني القبضة وهى المقدار المقبوض بالكف تسمية بالمصدر أو بتقدير ذات قبضة وتأكيد الارض بالجميع لان المراد بها الأرضون السبع أو جميع أجزائها البادية والعامرة

هكذا هوَ فى النُّسَخِ إذَا رَكِبُوا، لمْ يقلِ السَّفينَة

﴿ باب استحبابِ الدعاءِ فى السَّفَر ﴾

روينَا فى كُتبِ أبي داودَ والترمذيِّ وابنِ ماجَهْ عَنْ أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال قالَ رسولُ اللهِ ﷺ ثلاثُ دعَواتٍ مُستجاباتٌ لاشَكَّ فيهِنّ

وقريء مطويات بالنصب على أنها حال والسموات معطوفة على الارض منظومة فى حكمها وقوله « سبحانه وتعالى عما يشركون » أى ما أبعد من هذه قدرته وعظمته من إشراكهم أو ما يضاف اليه من الشركاء كذا حققه البيضاوى (قوله هكذا هو فى النسخ الخ) مراد الشيخ فى نسخ كتاب ابن السني والا فقد أخرجه ابن مردويه فى التفسير المسند وقال فيه إذا ركبوا سفينة وعند الطبرانى فى إحدى الروايتين إذا ركبوا السفينة وفى الاخرى اذا ركبوا الفلك وله من حديث ابن عباس اذا ركبوا السفن أو البحر وفى سنده ضعف وانقطاع كذا بينه الحافظ

﴿ باب استحباب الدعاء فى السفر ﴾

(قوله روينا فى كتب أبي داود الخ) سبق تخريج الحديث وذكر معناه فى باب الاذكار المستحبة فى الصوم ونزيدهنا أن البخاري أخرج الحديث فى كتاب الادب المفرد ذكره السيوطي فى سهام الاصابة ٭ ويتحصل من كلامه فيه أن الذين يستجاب دعاؤهم اخذا من الاحاديث النبوية هم المظلوم أى وان كان فاجراً أوكافراً كما جاء كذلك عند أحمد وغيره والمسافر اى إن لم يكن عاصياً بالسفر كما هو ظاهر والوالد على ولده اى ان كان الولد ظالماً لابيه عاقا له بان فعل معه مايتأذي منه تأذياً ليس بالهين فهو داخل فى المظلوم وأفرد اهتماما به واعتناء بشأنه والوالد لولده والصائم حين الافطار والامام العادل والرجل لاخيه بظهر الغيب والولد لوالديه والذاكر الله كثيراً والحاج وكذا المعتمر كما فى رواية الحاج والمعتمر وفد الله إن دعوه أجابهم الحديث والغازي والمريض والمحرم والمبتلي وكثير الدعاء فى الرخاء والمعسرة والمفرج عنه والشيخ المسلم المسدد اللزوم للسنة والمحسن اليه للمحسن وحامل القرآن والثابت

دَعْوَةُ المظلومِ ودعوةُ المسافرِ ودعوةُ الوالدِ على وَلَدِهِ قال الترمذيّ حديثٌ حسَنٌ وليس في روايةِ أبي داودَ عَلَى وَلَدِهِ

﴿ بابُ تكبيرِ المسافرِ إذَا صَعِدَ الثَّنَايا وشِبْهَهَا وتسبيحِهِ إذَا هَبَطَ الأَوْدِيَةَ ونَحوَهَا ﴾

عند الهزيمة والداعى فى ملأ يؤمن عليه باقيهم وقد أورد الحافظ السيوطي فى سهام الاصابة مسنداً ذلك من الاخبار المرفوعة (قوله دعوة المظلوم) أى بالنوع الذى ظلم به فقط إذ لايجوز الدعاء على ظالمه بغير ذلك واستشكل بما فى مسلم عن سعيد بن زيدان أن امرأة خاصمته فقال اللهم إن كانت كاذبة فاعم بصرها واقتلها فى أرضها فكان كذلك وسيأتى الحديث فى أواخر الكتاب وأجيب بأنه مذهب صحابى والاستجابة كرامة له لاعتقاده جوازه وبحث الزركشى جواز الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة والفتنة في الدين كقول موسى عليه السلام «فلا يؤمنوا حتي يروا العذاب الاليم» وكقول سعد فى الدعاء على من ظلمه «وعرضه للفتن» فاستجيب له وورد أنه ﷺ دعا على عتبة بن أبى وقاص يوم أحد لما كسرت رباعيته وشج وجهه بقوله اللهم . ل عليه الحول حتي يموت كافراً سنده صحيح لكنه مرسل وورد نظير ذلك عن الصحابة وأعلام الامة سلفاً وخلفاً وقيل يمتنع وحمل الدعاء بذلك على المتمرد لعموم ظلمه أو كثرته أو تكرره أو فحشه او إماتته لحق أو سنة اوأعانته على باطل أو ظلم أو بدعة والمنع علي من يظلم أو ظلم فى عمره مرة وورد فى الحديث أن الدعاء على الظالم يذهب أجر المظلوم وأخرج الترمذى وغيره من دعا على ظالمه فقد انتصر قال بعضهم والدعاء على من ظلم المسلمين لايذهب أجر الداعى لانه لم يدع لحظ نفسه (قوله وليس فى رواية أبى داود على ولده) قال الحافظ وقع فى رواية ابن ماجه والطبرانى دعاء الوالد لولده وعليه وعلي هذا يحمل اطلاق أبى داود والله أعلم قلت وعليه يحمل أيضاً ماعند ابن ماجه أيضاً عن أم حكيم قالت قال رسول الله ﷺ دعاء الوالد يفض(١) الى الحجاب والله أعلم

﴿ باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا وشبهها وتسبيحه إذا هبط الاودية ﴾

---

(١) كذا . ع

رويناَ في صحيح البخَاري عن جابرٍ رضي اللهُ عَنْـهُ قالَ كُنّا إذَا

الثنايا جمع ثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية فهاء وهي الطريق الضيقة في الجبل وفي النهاية الثنية في الجبل كالعقبة فيه وقيل هو الطريق العالي فيه وقيل أعلي المسيل اه وشبه الثنية كل مرتفع يصعد عليه من أكمة ونحوها فيكبر إذا صعد الي ذلك والاودية جمع واحده واد وفي التوشيح للسيوطي لا يعرف جمع فاعل على أفعلة الا في واد وأودية ومناسبة التكبير للصعود والتسبيح للهبوط ظاهرة إذ في الاول يذكر كبرياء الله تعالى بالحال المرتفعة وفي الثاني تنزيهه عن كل نقص كانخفاض مرتبته تعالى الله عن ذلك علواً كبيرا قال ابن جمان في شرح العمدة تكبيره صلى الله عليه وسلم عند إشرافه على الجبال استشعار لكبرياء الله سبحانه عند ماتقع عليه العين من عظيم خلقه لان الكبرياء لله تعالى والكبر هو العلو وليس للعبد منه شيء فاذا علا على مكان شابه حالة الكبير فامر بالتكبير لله سبحانه وأما تسبيحه في الاودية فمستنبط من قصة يونس وتسبيحه في بطن الحوت فنجاه الله بذلك التسبيح من الظلمات وقيل إن تسبيح يونس كان صلاة قبل أن يلتقمه الحوت فروعي فيه فضلها والاول أولى بدليل التسبيح من الشارع ﷺ في بطون الاودية وفي كل منخفض وقيل معنى تسبيحه هنا أنه لما كان التكبير لله عند رؤية عظيم مخلوقاته وجب أن يكون فيما انخفض من الارض بتسبيح الله تعالى لان التسبيح في اللغة تنزيه الله تعالي من النقائص كالولد والشريك فسبحان الله براءته سبحانه من ذلك قال القونوي ومعنى التسبيح عند الهبوط أنه سبحانه قال وهو معكم أينما كنتم وكما هو فوق الفوق فهو فوق التحت ولا يوصف بالتحت وعلمه محيط بالفوق والتحت فاذا هبط في مكان نزه الباريء عنه بقوله سبحان الله أي عما لا يوصف به من التحت وهو سبحانه معه باحاطته به وبجميع الموجودات اه (قوله روينا في صحيح البخاري الخ) قال الحافظ كذا أورده البخاري من طريقين عن جابر ولم يصرح فيه بالرفع وأخرجه كذلك النسائي ووقع عند النسائي في الكبرى التصريح برفعه ولفظ روايته عن جابر كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فاذا صعدنا كبرنا واذا هبطنا

صَعِدنا كبَّرْنا وإذَا نَزَلْنا سَبَّحنَا * وروينَا في سُنن أبي داودَ في الحَديثِ الصحيحِ الذِي قدَّمنَاهُ في بابِ مايقولُ إذَا ركبَ دابَّتهُ عن ابن عُمَرَ رَضيَ اللهُ عنهُما قالَ كانَ النبيُّ ﷺ وجيوشُهُ إذَا عَلَوُا الثَّنايا كَبَّرُوا وإذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا

سبحنا وفي بعض طرق البخارى واذا هوينا بدل هبطنا وهي بمعناها وأخرجه النسائي كذلك أيضاً (قوله صعدنا) بكسر العين مضارعه يصعد بفتحها (قوله كبرنا) أي قلنا الله أكبر إظهاراً لكبريائه تعالي وعلو مكانته وارتفاع شأنه (قوله هبطنا ٧) بفتح الموحدة أى نزلنا من العلو الى السفل (قوله سبحنا) أى قلنا سبحان الله تنزيهاً له عن الزوال والنزول وحديث ينزل ربنا معناه ينزل أمره أو حكمه أو ملائكته أو النزول محمول على التجلي مطلقاً بناء على طريق الخلف من من تأويل الاحاديث المتشابهة (قوله وروينا في سنن ابي داود الخ) قال الحافظ وقع في هذا الحديث خلل من بعض رواته وبيان ذلك أن مسلماً وأبا داود وغيرهما أخرجوا هذا الحديث من رواية ابن جريج عن أبى الزبير عن علي الازدى عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ اذا استوى على بعيره خارجاً الى سفر كبر ثلاثاً الحديث الى قوله لربنا حامدون فاتفق من أخرجه على سياقه الى هنا ووقع عند ابى داود بعد حامدون وكان النبي ﷺ وجيوشه الخ وظاهره أن هذه الزيادة بسند التى قبلها فاعتمد الشيخ علي ذلك وصرح بانها عن ابن عمر وفيه نظر فان أبا داود أخرج الحديث عن الحسن بن على عن عبد الرزاق عن ابن جريج بالسند المذكور الي ابن عمر فوجدنا الحديث في مصنف عبد الرزاق قال فيه باب القول في السفر أخبرنا ابن جريج فذكر الحديث الي قوله لربنا حامدون ثم أورد ثلاثة عشر حديثا بين مرفوع وموقوف ثم قال بعدها أخبرنا ابن جريج قال كان النبي ﷺ وجيوشه إذا صعدوا الثنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلاة علي ذلك هكذا أخرجه معضلا ولم يذكر فيه لابن جريج سندا فظهر أن من عطفه على الاول أو مزجه أدرجه وهذا من أدق ماوجد في المدرج وحذف الشيخ الزيادة الاخيرة وهي عند أبى داود وكان المراد أن ابتداء أركان الصلاة شرع فيه التكبير

ورويناَ في صحيحي البُخاري ومُسلمٍ عنِ ابْن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهمَا قالَ كانَ النبيُّ ﷺ إذَا قفَلَ منَ الحَجِّ أوالْعُمْرَةِ، قال الرَّاوِي ولاَ أعلمُه الاَّ قالَ الغَزْوَ،

والانخفاض شرع فيه التسبيح اه والله أعلم (قوله ورويناَ في صحيحي البخاري ومسلم الخ)قال في السلاح ورواه أصحاب السنن الاربعة ماعدا ابن ماجه وعند الترمذي سائحون بدل ساجدون (قوله إذا قفل) هو بقاف ثم فاءأي رجع وزنا ومعنى (قوله من حج أو عمرة ٧) وكذا الغزو كما سيأتي قال الحافظ في الفتح ظاهره اختصاص الذكر الآتي بهذه الامور الثلاثة وليس الحكم كذلك عند الجمهور بل يشرع قول ذلك في كل سفر اذا كان سفر طاعة كصلة رحم وطلب علم لما يشمل الجميع من اسم الطاعة وقيل يتعدى أيضا الى السفر المباح وان كان المسافر فيه لاثواب له فلا يمتنع عليه فعل مايحصل له الثواب من غيره وهذا التعليل متعقب لان الذي يخصه بسفر الطاعة لايمنع من سافر في مباح أو معصية من الاكثار من ذكر الله تعالى انما النزاع في خصوص استحباب هذا الذكر بسفر الطاعة فذهب قوم الى الاختصاص لكونه عبادة مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فيختص به كالذكر المأثور عقب الأذان والصلاة وانما اقتصر الصحابي على الثلاث لانحصار سفره صلي الله عليه وسلم فيها اه (قوله قال الراوي الخ) قال الحافظ بين الشيخ أن اللفظ المذكور للبخاري لكن ليس في البخاري قال الراوي بل هي من كلام الشيخ فاحتمل أن يراد بالراوي التابعي فمن دونه ولفظ البخاري في معظم الروايات حدثنا عبد الله قال حدثني عبد العزيز بن أبي سلمة عن صالح بن كيسان عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر فذكره لم ينسب شيخه فذكر أبو مسعود في الاطراف أنه عبد الله بن صالح كاتب الليث وجوز أنه عبد الله بن رجاء واقتصر المزي على حكاية ذلك عنه وقد رد أبو علي الجياني عن ابي مسعود لما وقع في رواية أبي علي بن السكن عن الفربري عن البخاري قال حدثنا عبدالله ابن يوسف قال الحافظ ويؤيده أن الطبراني أخرج في الكبير رواية عبدالله بن صالح ليس فيها هذه الزيادة بل اقتصر على الحج والعمرة وكذا أخرجه الاسماعيلي في المستخرج من ثلاثة طرق في بعضها عن سالم عن أبيه وفيها بعد قوله وله الملك يحيي

كلَّمَا أَوفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثلاثاً ثم قالَ لاإله إلا اللهُ وحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ لهُ الملكُ ولهُ الحَمدُ وهُوَ عَلَى كلِّ شيْءٍ قديرٌ آئِبُونَ تائبونَ عابِدُونَ ساجِدُون لربِّنا حامِدُونَ صدَقَ اللهُ وعدَهُ ونصرَ عبدَهُ وهزَمَ الأَحزابَ وحدَهُ هذَا لفْظُ

ويميت وأخرج الجوزقى فى المتفق وقال فى روايته إذا قفل من الحج أوالعمرة أو الغزو وجزم بالثلاثة اهـ (قوله أوفى) أي أشرف واطلع كما فى النهاية (قوله على ثنية) سبق ضبطها ومعناها أول الباب (قوله ثم قال لاإله إلا الله الخ) قال العلقمى يحتمل أنه كان يأتى بهذا الذكر عقب التكبير و يأتى بالتسبيح عند الهبوط قال القرطبي وفى تعقيب التكبير بالتهليل اشارة إلى أنه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود فى جميع الأماكن وتقدم الكلام على قوله آئبون إلى قوله حامدون فى باب مايقوله إذا ركب دابته (قوله صدق الله وعده) أى فيما وعد به فى نحو قوله تعالي وعدالله الذين ءامنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم قال العلقمى وهذا فى سفر الغزو ومناسبته لسفر الحج والعمرة قوله تعالي لتدخلن المسجد الحرام إن شاءالله ءامنين (قوله ونصر عبده) يعنى به نفسه ﷺ إذ المطلق ينصرف للفرد الكامل (قوله وهزم الاحزاب وحده) أى من غير فعل أحد من الآدميين واختلف فى المراد بالاحزاب هنا فقيل هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا أي تجمعوا فى غزوة الخندق ونزل فى شأنهم آيات من سورة الاحزاب وقيل المراد أعم من ذلك قال المصنف المشهور الاول ونظر فيه بأنه يتوقف على أن هذا الذكر انما شرع بعد الخندق واجيب بأن غزواته ﷺ التي خرج فيها بنفسه محصورة والمطابق منها لذلك غزوة الخندق بظاهر قوله تعالى فى سورة الاحزاب ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال وفيها قبل ذلك إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها الآية وأما التنظير بتوقف كون هذا الذكر انما شرع بعد الاحزاب ففى مقام المنع والاصل فى الاحزاب أنه جمع حزب وهو القطعة المجتمعة من الناس فأل فيها إما جنسية أى كل من تحزب من الكفار أوعهدية والمراد

روايةِ البخاريّ وروايةُ مُسلمٍ مثلَه إلا أنَّه ليسَ فيهَا ولاأعلمُه إلاّ قالَ الغزوَ وفيها إذا قَفَـلَ منَ الجُيُوشِ أوالسَّرَايا أوالحَجِّ أوالعُمْرَةِ ، قلتُ قولهُ أوْفَى أي ارْتَفعَ وقولهُ فَدْفَـدٍ هُوَ بفَتْحِ الفَاءَيْنِ بينهُما دالٌ مهملةٌ ساكِنةٌ وآخرُه دالٌ

من تقدم وهو الاقرب قال القرطبي ويحتمل أن يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء أى اللهم اهزم الاحزاب والاول أظهر كذا يؤخذ من الفتح للحافظ (قوله وروابة مسلم مثله الخ) قال الحافظ هذا يوهم أنهما أخرجاه من طريق واحدة عن ابن عمر وليس كذلك بل أخرجه البخارى من طريق سالم عن أبيه وأخرجه مسلم من طريق نافع عن مولاه وقد اتفقا عليه من رواية مالك عن نافع ولم يختلف على مالك فى لفظه فكأن ذكره عنه أولى قلت وقد ذكره فى السلاح عنه وكانه لما ذكره الحافظ والله أعلم فأما رواية مسلم فأسندها الحافظ الي عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش أوالسرايا أوالحج أو العمرة اذا اذا أوفى على نشز وفدفد كبر ثلاثاً فذكر مثله لكن زاد بعد عابدون ساجدون ولم يذكر يحيي ويميت ثم قال الحافظ أخرجه مسلم والنسائي فى الكبرى جميعاً عن عبيدالله بالتصغير ابن سعيد السرخسى عن يحيي بن سعيد القطان عن عبيدالله بن عمر الخ ثم ساقه من طريق اعلى مما قبلها وذلك من طريق الطبراني فى الدعاء وطريق أخرى ينتهيان الى عبيدالله بن عمر أنه كان يحدث فذكر الحديث نحوه لكن قال فيه من سفر أخرجه أبوعوانة في صحيحه أما حديث مالك فرواه عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان اذا قفل من غزو أو حج أوعمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات و يقول لااله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده أخرجه البخارى ومسلم وقد وافق مالكا على زيادة ساجدون موسى بن عقبة رويناه من طريقه فى الدعاء للمحاملي وقوله آئبون الخ أخرجه مسلم من حديث البراء بن عازب وهو فى الصحيحين من رواية يحيي بن اسحق عن أنس فى أثناء قصة طويلة وأخرجه البخارى خارج الصحيح من حديث جابر قال سمعت رسول الله ﷺ وقد راح قافلا الى المدينة وهو يقول

أُخرَى وهو الغَليظُ المرتَفِعُ منَ الأَرْضِ وقيلَ الفلاةُ الَّتى لاشىءَ فيهَا وقيلَ غَليظُ الأَرضِ ذاتِ الحَصَى وقيلَ الجَلَدُ منَ الأَرْضِ فى ارتفاعٍ * ورَوينَا فى صَحيحَيْهِمَا عن أبي موسَى الاشعَرى رَضِىَ اللهُ عَنهُ قال كُنا معَ النَّبىِّ ﷺ فكُنَّا إذا أشرَفنا على وادٍ هلَّلنا وكَبَّرْنَا ارتَفعَتْ أصواتُنا فقالَ النَّبيُّ ﷺ يأَيُّها النَّاسُ ارْبَعُوا على أنفُسِكُم فإنَّكُم لاتدعُونَ أصَمَّ ولاغائباً إنه معَكُمْ إنه سميعٌ قريبٌ قلتُ ارْبَعُوا بفتحِ البَاءِ الموحَّدَةِ معناهُ ارْفقُوا بأنفُسِكُمْ وروينافى كتابِ الترمذىِّ الحديثَ المتقدمَ فى بابِ استحبابِ طلبِهِ الوصيةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال عليكَ بتقوَى اللهِ تعالىَ والتكبيرِ على كلِّ

آئبون تائبون إن شاء الله عابدون لربنا حامدون اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر الحديث وأخرجه عن البخاري المحاملى فى كتاب الدعاء وابن أبى عاصم فى كتاب الدعاء أيضا وفى الباب عن ابن عباس أخرجه أحمد بسند قوي اه (**قوله** وهو الغليظ المرتفع من الارض الخ) هذا مافي النهاية واقتصر عليه وقال العلقمى نقلا عن الفتح للحافظ الاشهر تفسيره بالمكان المرتفع وقيل هو الارض المستوية (**قوله** لاشىء فيها) أي من شجر وغيره (**قوله** وقيل الجلد من الارض فى ارتفاع) وزاد المصنف فى شرح مسلم حكاية قول آخر بأنه الجلد من الارض من غير اعتبار ارتفاع قال وجمع فدفد فدافد اه (**قوله** ورويناه فى صحيحيهما) قال فى السلاح رواه الجماعة أى الستة وفي رواية للبخاري أيضاً قال أخذ النبي ﷺ فى عقبة أو قال في ثنية قال فلما علا عليها نادى رجل فرفع صوته لاإله الا الله والله أكبر وذكر الحديث زاد الحافظ أخرج الحديث ابن خزيمة وأخرجه الحافظ أيضاً من طريق عبد الله بن الامام أحمد بن حنبل بنحوه وزاد بعد ولا غائبا ندعوه سميعاً قريباً (**قوله** اربعوا) هو بهمزة وصل وفتح موحدة معناه ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم فان رفع الصوت انما يحتاج اليه الانسان لبعد من يخاطبه ليسمعه وأنتم تدعون الله وليس هو بأصم ولاغائب بل هو سميع قريب وهو معكم أينما كنتم بالعلم

شَرَفٍ ورويناَ فى كتابِ ابنِ السنيِّ عن أنسٍ رضى الله عنه قال كانَ النبيُّ ﷺ إذا علاَ شَرَفاً منَ الأَرْضِ قالَ اللهُمَّ لكَ الشَّرَفُ على كلِّ شَرَفٍ ولكَ الحَمْدُ عَلى كلِّ حالٍ

﴿ بابُ النهى عَنِ المبالغَةِ فى رَفْعِ الصوتِ بالتكبير ونحوهِ ﴾

فيهِ حديثُ أبى موسَى فى البابِ المتقدمِ

والاحاطة ففيه الندب الى خفض الصوت بالذكر إذا لم تدع حاجة إلي رفعه فاذا خفضه كان أبلغ فى توقيره وتعظيمه فان دعت الحاجة الى الرفع رفع كما جاءت به الاحاديث ذكره المصنف فى شرح مسلم (قوله شرف) هو بفتح الشين المعجمة والراء بعدها فاء هو المكان العالى (قوله ورويناً فى كتاب ابن السنى الخ) أسنده الحافظ وأخرجه عن أنس بلفظ كان النبى ﷺ اذا سافر فصعد أكمة قال اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال ثم أسنده الى المحاملي وفى بعض طرقه اذا صعد نشزا من الارض أو أكمة قال الحافظ حديث غريب أخرجه أحمد عن عمارة بن زاذان وأخرجه ابن السنى من وجه آخر عن عمارة وهو ضعيف وفى نسخة وفى زياد (١) النميرى الراوي عن أنس ضعف لكن قال أبو احمد فى الكامل اذا روي عن ثقة لا بأس به (قوله اذا علا) هو فعل ماض مضارعه يعلو (قوله نشزا) بفتح النون والشين المعجمة وبالزاي وقد تسكن الشين قال فى النهاية هى الرابية (قوله لك الشرف) أى لك العظمة والعلو (على كل شرف) أى ذى شرف اذ كل شرف فى العباد انما هو من عطاء الكريم الجواد من محض الفيض والامداد ومن

---

(١) في النسخ (وهو زياد) وهذا تصحيف، واعلم أن عمارة بن زاذان روي عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه ثقة وقال الاثرم عنه يروى مناكير وقال الدارقطنى ضعيف ، واعلم أن زياد بن عبد الله النميرى ضعفه ابن معين فى موضع وقال فى موضع آخر ليس به بأس وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وذكره ابن حبان فى الثقات وذكره فى الضعفاء أيضا فقال لا يجوز الاحتجاج به ، قال ابن الملقن فهذا تناقض . ع

﴿ باب استحباب الحُدَاءِ للسُّرعةِ في السيرِ وتنشيطِ النفوسِ وترويحِها وتسهيلِ السيرِ عليها ﴾

هنا كان الحمد مختصاً بالله تعالى إذ من حمد زيدا على أوصافه الجميلة كاحسانه عاد حمده للبارى إذ هو الذي منحه تلك الافعال وأهله لذلك المنال .

﴿ باب استحباب الحداء للسرعة في السير وتنشيط النفوس وترويحها وتسهيل السير عليها ﴾

قال الاذفوى فى الامتاع في أحكام السماع الحداء بضم الحاء المهملة وكسرها لغتان مشهورتان ـ قلت الضم فى الصحاح والمحكم ـ ويقال له الحدو ـ قلت قال الفيومى فى المصباح المنير حدوت بالابل أحدو حدواً حثثتها على السير بالحداء مثل غراب اه وهذا يبين أنه ممدود مع ضم العين قال الماوردى فى كتابه الحاوى الحداء تحسين الرجز المباح بالصوت الشجى لتخفيف كلال السفر وجذب نشاط النفس وغير الماوردي لم يقصره على الرجز قلت قال الحافظ لكنه الأكثر ولا أعلم خلافا فى جواز الحداء وقد صرح بنفى الخلاف جماعة منهم الحافظ ابن عبدالبر وأبو العباس القرطبي وغيرهما وفى كلام نجم الدين بن حمد ان الحنبلى في الرعاية الكبرى ما يقتضى خلافا فيه فانه بعد أن ساق الخلاف فى الغناء واباحته وكراهته وتحريمه قال وقيل الحداء نشد الاعراب كالغناء فى ذلك كله وقيل يباح سماعهما ولم أره لغيره فان ذهب أحد الي التحريم فيقطع بعدم الاعتداد به فقد ثبت سماع النبي ﷺ الحداء وكان له حداة وحديث الحبشة ثابت فى الصحيحين ولو قيل باستحبابه لكان أقرب فان فيه تخفيف كلال السفر ونشاط النفس وتقطع الابل المفاوز وتحمل الاثقال به وقد أشار القرطبي الى ذلك فقال ربما يندب اليه. وأول من اتخذ الحداء قريش قاله أبو هلال العسكري في كتابه المسمى تأويل الاعمال ومقدمات الاسماء والافعال وساق سنده أن رسول الله ﷺ بينا هو سائر الى تبوك سمع حداء فأسرع فقال ممن أنتم فقالوا من مضر قال وأنا من مضر فاحدوا قالوا إنا أول من حدا لهنا جبار وهنا يسير قال لبعض أصحابه ألا تنزل فتسوق قال نحن على ظهورها وما ندرى ما نقول فكيف اذا قلنا عند أستاهها فضربه بعصا فصاح

يايدى يايدى فسارت الابل فضحك رسول الله ﷺ وساق قريبا من ذلك ابن سعد فى كتاب الطبقات من حديث طاوس والشافعى فى الام والله أعلم اه قال الحافظ وذكر أبو هلال فى الأوائل أن أول من حدا مضر بن نزار وذكر لذلك قصة منقطعة السند وقد وقعت لنا من طريق موصولة وساقها الى ابن عباس ، وفيها أنه قال أنا أول من حدا قال وكيف ذلك فذكروا قصة الذى ضرب بذراعيه لما تفرقت الابل فتبعها وهو يقول وا يداه وايداه فصارت الابل تجتمع له الحديث قال الحافظ وذكر أبو شجاع الديلمى فى كتاب الفردوس عن على رفعه ان أول من تغنى وزمر وحدا إبليس قال الحافظ ولم أقف له على أصل ولا ذكر له ولده أبو منصور فى مسنده سندا وأخرج البزار حديث ابن عباس وقال فى روايته كان لنا غلام ومعه إبل فنام فتفرقت الحديث قال البزار تفرد به زمعة وفيه ضعف وكذا فى شيخه وقد رواه عمرو بن دينار أحد الأثبات عن عكرمة فأرسله ولم يذكر ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير الى الشام فسمع حاديا فقال أسرعوا بنا الى هذا الحادى فأدركوه وذكر الحديث وفيه أنا أول من حدا الابل فى الجاهلية أغار رجل على إبل فاستاقها وقال لغلامه اجمعها فتفرقت منه فذكره وفي آخره فضحك صلى الله عليه وسلم قال الحافظ تبين من هنا أن قول العسكرى أنا أول من حدا مضر أراد به القبيلة ويجمع بينه وبين نقل الديلمي ان ثبت بأن هذه أولية لانس اه وفى أوائل السيوطى إن أول من حدا غلام من مضر ثم أورد حديث البزار عن ابن عباس وحديث ابن أبى شيبة عن مجاهد مرسلا (قوله فيه أحاديث كثيرة مشهورة) اي فمن أحاديثه حديث أنس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فى عمرة القضية وعبد الله بن رواحة يمشى بين يديه يقول :

خلوا بني الكفار عن سبيله * نحن ضربنا كم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله * ويذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر يابن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حرم الله

تقول الشعر ، فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم خل عنه يا عمر فلهي أسرع فيهم من نضح النبل قال الحافظ حديث صحيح أخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة والبزار وأبو يعلى كلهم من طريق عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس ووقع في رواية البزار بدل قوله نحن ضربنا كم الخ :

قد أنزل الرحمن في تنزيله * بأن خير القتل في سبيله

وهذا الحديث قدمنا ذكره وذكر طرقه فى باب استحباب الرجز فى الحرب إلا أنا هنا نذكر فائدة نفيسة ذكرها الحافظ فقال قال الترمذى بعد تخريجه حديث حسن غريب وقد روى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة فى عمرة القضاء وكعب بن مالك بين يديه فذكر الحديث قال وهذا أصح عند بعض أهل الحديث لان عبد الله بن رواحة قتل بمؤتة وانما كانت عمرة القضاء بعد ذلك قال الحافظ كذا قال وليس بجيد لان عمرة القضاء كانت في ذى القعدة سنة سبع بلا خلاف وعبدالله بن رواحة كان ثالث الأمراء فى غزوة مؤتة فاستشهد فيها ، وكان ذلك فى جمادى سنة ثمان وسبب الوهم أنه وقع فى بعض الطرق غزوة الفتح بدل القضاء وهذا هو الذى يصح فيه ذكر كعب بن مالك لا ابن رواحة لان الفتح كان فى رمضان منها وقد وصل طريق عبد الرزاق عن معمر البزار والدارقطنى فى الافراد والطبراني والبيهقي وغيرهم فمنهم من ذكر كعب بن مالك ومنهم من ذكر ابن رواحة كرواية عبدالرزاق عن جعفر ﴿ فائدة ﴾ عبد الله بن رواحة أحد شعرائه صلى الله عليه وسلم ، وهم حسان بن ثابت وكعب بن مالك وابن رواحة ، ولما نزل قوله تعالي « والشعراء يتبعهم الغاوون » جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله نزلت هذه الآية فأنزل الله « الا الذين آمنوا » الآية فقال صلى الله عليه وسلم أنتم هم قال ابن عبد البر فيه دليل على أن الشعر لا يضر المؤمنين كذا في الامتاع * ومنها حديث عمر قال قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن رواحة لو حركت بنا الركاب فقال لو نزلت تولى (١) فقال له عمر اسمع وأطع فقال عبدالله بن رواحة اللهم لو لا أنت ما اهتدينا ، ولا تصدقنا ولا صلينا ، فأنزلن سكينة علينا ، وثبت

---

(١) فى نسخة : لو تركت قولى . ع

الأقدام ان لا قينا ، فقال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحمه فقال عمر وجبت قال الحافظ حديث صحيح أخرجه النسائي من طريقين كلاهما عن قيس بن أبي حازم لكن في احداهما عن عمر الخ وفي الاخرى عن قيس عن ابن رواحة قال المزي في الاطراف الاول أشبه قال الحافظ يعني لان قيسا سمع من عمر ولم يلق ابن رواحة فانه استشهد في حياة رسول الله صلي الله عليه وسلم وقيس لم يهاجر إلا بعد النبي صلى الله عليه وسلم والجمع بين انكار عمر وأمره حمل الانكار على أنه سابق فلما بين له النبي ﷺ الحكم أمر به لاحقا وكان ذلك بعد رجوعهم وقد تقدم هذا الرجز من قول عامر بن الأكوع بزيادة فيه في حديث سلمة بن الأكوع وفيه كان عمي رجلا شاعراً فنزل يحدو الحديث وتقدمت طرقه في باب قول الرجل حال القتال أنا فلان * ومنها حديث أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً بعد المغرب ومعه أصحابه رضى الله عنهم إذ مرت به رفقة يسيرون وسائقهم يقرأ وقائدهم يحدو فقام صلى الله عليه وسلم مسرعا حتي أدركهم فقال أين تريدون قالوا نريد اليمن قال فما يسيركم هذه الساعة فذكر الحديث في كراهة السير فيها وذكر وصايا المسافر إلى أن قال وأما أنت يا سائق القوم فعليك ببعض كلام العرب من رجزها فاذا كنت راكبا فاقرأ قال الحافظ بعد أن أخرجه من طريق الطبراني في الأوسط قال الطبراني تفرد به سليم قلت وهو مولى الشعبي وقد ضعفوه لكن قال ابن عدي لم أر له حديثا منكرا لكنه لا يتقن الاسناد قال الحافظ وقد خولف في شيخ الشعبي في بعض هذا الحديث ومخالفه ضعيف أيضا ومنها عن أنس كان البراء بن مالك يعني أخاه رضى الله عنه يحدو بالرجال وكان أنجشة يحدو بالنساء وكان حسن الصوت وكان إذا حدا أعنقت الابل فقال صلي الله عليه وسلم « رويدك يا أنجشة سوقك بالقوارير » قال الحافظ حديث صحيح أخرجه أحمد وأخرجه الشيخان وسياقهما أتم لكن لم يدرك البراء ٧ وفيهما من طريق قتادة عن أنس كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد يقال له أنجشة وفيه قال قتادة القوارير ضعفة النساء وأخرجه الحافظ عن أنس كان يسوق بأمهات المؤمنين رجل يقال له أنجشة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم رويدك ارفق بالقوارير قال الحافظ أخرجه أحمد اه ملخصاً

﴿ بابُ مايقولُ إذَا انفلَتَتْ دابّتهُ ﴾

رَوينا فى كتابِ ابنِ السنيّ عنْ عبد اللهِ بنِ مَسعودٍ رضى الله عنه عن رَسولِ اللهِ ﷺ قالَ إذَا انْفلَتَتْ دَابّةُ أحَدِكُمْ بأرْض فلاةٍ فَلْيُنادِ ياعِبادَ اللهِ احْبسُوا ياعِبادَ اللهِ احبسُوا فإنّ للهِ عزَّ وجَلَّ فى الأرضِ حاضِراً سَيحْبسهُ *

﴿ باب ما يقول إذا انفلتت دابته ﴾

يقال أفلت الشيء وانفلت وتفلت بمعنى فر ، وفى النهاية الانفلات (١) التخلص من الشيء فجأة من غير مكث ، والدابة في الاصل اسم لما يدب على الارض ثم خص بها العرف ذوات الاربع من الخيل والبغال والحمير (قوله روينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ بعد أن أخرجه من حديث ابن مسعود أيضا الا أنه قال بدل فان لله في الارض حاضراً حابسا سيحبسه حديث غريب أخرجه ابن السنى وأخرجه الطبرانى وفى السند انقطاع بين ابن بريدة وابن مسعود وقد جاء بمعناه حديث آخر أخرجه الطبرانى بسند منقطع عن عتبة بن غزوان عن النبى ﷺ « قال إذا ضل أحدكم أو أراد عونا وهو بأرض ليس بها إنس فليقل يا عباد الله أعينونى ثلاثا فان لله عباداً لا يراهم » وقد جرب ذلك كذا فى الاصل اي الاصل المنقول منه هذا الحديث من كتاب الطبرانى ولم أعرف تعيين قائله ولعله مصنف المعجم والله أعلم اه وفى الحصن على قوله وقد جرب(٢) ذلك رمز الطبرانى قال شارحه في الحرز اى رواه الطبرانى من حديث عتبة بن غزوان أيضا قال ميرك قال بعض العلماء الثقات حديث حسن يحتاج اليه المسافر وروي عن بعض المشايخ أنه مجرب فقرن به النجح اه ولعله أراد أنه حسن باعتبار اعتضاده بتعدد طرقه والا فقد صرح الحافظ بأن فى حديث عتبة عند الطبرانى انقطاعا ويحتاج جزم الشارح بكون الطبراني روي قوله وقد جرب الخ من حديث عتبة الي مستند خصوصا مع قول الحافظ ولم أعرف تعيين قائله وقال ابن حجر

---

(١) عبارة النهاية « التفلت والافلات والانفلات الخ » . (٢) فى النسخ (ذكر) بدل (جرب) وهو تصحيف . ع

قلتُ حَكَى لِي بعْضُ شُيُوخِنَا الكِبَارِ فى العِلْمِ أنهُ انفلَتتْ لهُ دابةٌ أظنُّها بغلةٌ وكانَ يعْرِفُ هذا الحَدِيثَ فقالَهُ فحبسَها اللهُ عليْهِمْ فى الحَالِ وكنتُ أنَا مرةً معَ جماعَةٍ فانفلَتتْ مِنَّا بهيمةٌ وعَجَزُوا عنهَا فقلْتُهُ فوقفتْ فى الحالِ بغير سَبَبٍ سِوَى هذَا الكَلَامِ

فى حاشية الايضاح وهو مجرب كما قاله الراوى وهو ظاهر فيما فى الحرز وان كان محتملا لغيره والله أعلم قال الحافظ ولحديث عتبة شاهد من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال « ان لله تعالى ملائكة فى الارض سوي الحفظة يكتبون ما يسقط من ورق الشجر فاذا أصابت أحدكم عرجة بأرض فلاة فليناد يا عباد الله أعينونى » هذا حديث حسن الاسناد غريب جداً أخرجه البزار وقال لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ الامن هذا الوجه بهذا الاسناد اه وقوله عرجة اى أصابه فى رجله شيء قال فى الصحاح عرج بفتح الراء إذا أصابه شيء فى رجله فخمع ومشى هيئة العرجان وليس بخلقة فاذا كان خلقة قلت عرج بكسر الراء فهو أعرج اه ، قوله أعينونا ٧ قال الحطاب المالكي فى حاشيته على منسك الشيخ خليل رأيته في النسخة التى نقلت منها بالغين المعجمة والثاء المثلثة ورأيته فى الحصن والعدة بالمهملة والنون وكرر ذلك اللفظ ثلاثا اه (قوله حكي لي بعض شيوخنا الكبار) قال الحطاب المالكي اقتصر النووى فى إيضاحه على قوله وان انفلتت دابته نادى ياعباد الله احبسوا فوقفت بمجرد ذلك . وحكي لى شيخنا محمد بن أبي اليسر أنه جربه فى بغلة فوقفت اه وظاهر كلامه أنه قال ذلك مرة واحدة ولا شك أن همزة احبسوا همزة وصل اه قلت وقوله حكي لى شيخنا الخ لم أجده فى نسخي من الايضاح والله أعلم (٧ قوله يا عباد الله) قال فى الحرز المراد بهم الملائكة أو المسلمون من الجن أو رجال الغيب المسمون بالابدال ﴿ فائدة ﴾ قال بعض الصوفية اذا ضاع منك شيء فقل ياجامع الناس ليوم لاريب فيه ان الله لا يخلف الميعاد قال المصنف وقد جربته فوجدته نافعا سببا لوجود الضالة عن قرب ونقل عن بعض مشايخه مثل ذلك وفى باب اثبات الكرامات للاولياء من الرسالة القشيرية كان لجعفر الخلدى فص فوقع يوما فى

﴿ بابُ مايقولهُ عَلى الدّابَّةِ الصَّعْبَةِ ﴾

روينَا فى كِتابِ ابنِ السُّنيِّ عنِ السيِّدِ الجَليلِ المُجْمَعِ عَلى جَلاَلَتِه وحِفظِه ودِيانتِه ووَرَعِه ونزَاهتِه وبَرَاعتَهُ أبى عبدِ اللهِ يونُسَ بنِ عُبيْدِ بنِ دِينارٍ

الدجلة وكان عنده دعاء مجرب للضالة ترد فدعا به فوجد الفص فى وسط أوراق كان يتصفحها وعن أبى نصر السراج أن ذلك الدعاء ياجامع الناس ليوم لا ريب فيه اجمع على ضالتي قال أبو نصر أراني أبو الطيب العتكي جزءا فيه من ذكر هذا الدعاء على ضالة وجدها فكان الجزء أوراقا كثيرة اه وذكر السخاوى في الابتهاج حديث ابن عمر الآتى والحكاية المذكورة عن جعفر الخلدي الا أنه قال عن الكبير الصوفى السخاوى وكذا ذكر النووى فى بستان العارفين أنه جربه نافعا سببا لوجود الضالة عن قرب وكذا عن شيخه أبي البقاء النابلسى كذلك اه وأخرجه الحافظ فى باب مايقوله اذا رأى قرية يريد دخولها عن ابن عمر عن النبي ﷺ فى الضالة قال يقول اللهم رادّ الضالة وهادى الضالة أنت تهدى من الضلالة اردد على ضالتي بقدرتك وسلطانك فانها من فضلك وعطائك قال الطبراني بعد أن أخرجه لا يروى عن ابن عمر الا بهذا الاسناد قال الحافظ وقد أورده الحافظ ضياء الدين فى الاحاديث المختارة اه

﴿ باب مايقوله على الدابة الصعبة ﴾

بفتح الصاد وإسكان العين المهملتين خلاف الذلول (قوله روينا فى كتاب ابن السنى الخ) قال الحافظ هو خبر مقطوع وراويه عنه المنهال يعنى ابن عيسى ٧ قال أبو حاتم مجهول وقد وجدته عن أعلي من يونس أخرجه الثعلبي فى التفسير بسنده من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اذا استصعبت دابة أحدكم أو كانت شموصا فليقرأ في أذنها أفغير دين الله يبغون الي ترجعون وذكره القرطبي عن ابن عباس فى التفسير بغير سند ولا عزو لمخرج وهو مما يعاب به اه (قوله الجليل) أى لما أفيض عليه من أوصاف الجلال وحفظه قال فى الكاشف انه من العلماء العاملين الاثبات خرج عنه الستة (قوله ونزاهته) أى من دنس المخالفات قدر الطاقة (قوله وبراعته) بفتح الباء الموحدة بعدها راء ثم عين مهملة

البَصْرِىٌّ التابعىٌّ المشهورِ رحمه اللهُ قال ليسَ رجلٌ يكونُ على دابَّةٍ صَعْبَةٍ فيقولُ فى أُذُنِها أفغيرَ دينِ اللهِ يبغُونَ ولهُ أسلَمَ مَنْ فى السَّمٰواتِ والأَرضِ طوعاً وكَرْهاً

أى كما له فى العلوم من برع فى الشيء اذا تقدم فيه على الغير وفى الصحاح برع الرجل وبرع أيضا بالضم براعة أي فاق أصحابه فى العلم وغيره فهو بارع اه (قوله التابعى) هو من اجتمع بالصحابي واختلف هل تعتبر المدة فى حصول ذلك ويفرق بين اعتبارها هنا وعدم اعتبارها فى الصحبة بان أنوار النبوة يحصل بها من التأثيرات المعنوية والفيوض الالهية مالا يحصل من الاجتماع بالصحابي فى مدة أولا يعتبر ذلك قياسا على الاكتفاء باصل الاجتماع فى الصحبة وعلى الاول فقيل لابد من شهر وقيل أربعة أشهر وقيل سنة وقيل غير ذلك ودلائل ذلك فى كتب أصول الفقه (قوله مامن رجل وفى نسخة ليس من رجل ٧) أى ومثله المرأة وذكر لانه الاشرف أو لانه الاغلب فى معناه مثل ذلك والله أعلم (قوله أفغير دين الله) الهمزة للاستفهام والمراد منه الانكار والتوبيخ أى فبعد وضوح الدلائل أن دين ابراهيم هو دين الاسلام (تبغون) قرىء بالفوقية أى تطلبون يامعشر اليهود والنصارى وقرىء بالتحتية رداعلى قوله تعالى فمن تولى بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون (قوله وله أسلم) أى خضع وانقاد (قوله طوعا) أى انقيادا واتباعا بسهولة (قوله وكرها) هو ما كان لمشقة وإباء من النفس واختلف في معنى قوله تعالى طوعا وكرها فقيل اسلم اهل السموات وبعض أهل الارض طوعا وأسلم بعض أهل الارض كرها من خوف القتل والسبي وقيل أسلم المؤمن طوعا وانقاد الكافر قهرا وقيل هذا فى يوم أخذ الميثاق قال ألست بربكم قالوا بلى فمن سبقت له السعادة قال ذلك طوعا ومن سبقت له الشقاوة قال ذلك كرها وقيل أسلم المؤمن طوعا فنفعه اسلامه يوم القيامة والكافر أسلم كرها عند الموت فى وقت اليأس فلم ينفعه ذلك فى يوم القيامة وقيل إنه لاسبيل لاحد من الخلق الى الامتناع على الله فى مراده أما المسلم فينقاد لله فيما أمره به أو نهاه عنه طوعا وأما الكافر فينقاد لله كرها فى جميع مايقضي عليه . ولايمكنه دفع قضائه

وَإِلَيهِ تُرْجَعُونَ إلا وقفتْ باذنِ اللهِ تعَالى

﴿ بابُ مايقولهُ إذا رأى قرْيَةً يريدُ دُخولها أوْ لاَ يُرِيدُهُ ﴾

رَوِينَا فى سُنَنِ النسائى وكتابِ ابنِ السنىِّ عنْ صُهيْبٍ رضى اللهُ عنهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمْ يَرَ قَرَيَةً يريدُ دُخولَها إلاَّ قال حِينَ يرَاهَا اللهُمَّ رَبَّ السَّمٰواتِ السَّبْعِ وما

وقدره عنه وقوله (واليه ترجعون) قرىء بالتحتية والفوقية والمعنى ان مرجع الخلق كلهم الى الله تعالى يوم القيامة ففيه وعيد عظيم لمن خالفه فى الدنيا كذا فى تفسير الخازن الصوفى

﴿ باب مايقول اذا رأى قرية يريد دخولها أولا يريده ﴾

قال البيضاوى القرية مشتقة من القرء وهو الجمع وقال الراغب فى مفرداته القرية اسم للموضع الذى يجتمع فيه الناس ويطلق على أهلها ومنه واسئل القرية قال كثير من المفسرين معناه أهل القرية وقال بعضهم بل القرية هاهنا القوم أنفسهم ثم ذكر بعد ذلك آيات أخر من ذلك ثم قال وحكي أن بعض القضاة دخل على على ابن الحسين فقال خبرنى عن قول الله تعالى « وجعلنا بينهم وبين القري التى باركنا فيها قرى ظاهرة» فقال مايقول فيه علماؤك فقلت يقولون إنها مكة فقال وهل رأيت فقلت وما هى فقال انما عنى الرجال قال فقلت وأين ذلك في كتاب الله تعالى فقال ألم تسمع قوله تعالى وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله الآية اه ثم إن أحاديث الباب الاذكار فيها مقيدة بالتى يريد دخولها ولعل وجه مافى الترجمة القياس علي مافي أحاديث الباب فان المقتضى للاستعاذة المذكورة دفع شر ساكن الديار وذلك متوقع سواء أراد الدخول أم لا فيكون حينئذ من قاعدة أن يؤخذ من النص معنى يعود عليه بالتعميم ويكون ذلك التقييد والدخول لانه آكد لأن الذكر مقصور عليه والله أعلم (قوله روينا فى سنن النسائى الخ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه النسائى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من رواية عبد الله بن وهب عن حفص بن ميسرة وأخرجه ابن السنى من

طريق محمد بن أبي السرى عن حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن كعباً حلف بالله الذى فلق البحر لموسى عليه السلام أن صهيباً حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير قرية يريد دخولها الا قال الخ ورواه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة فزاد فى السند رجلا قبل كعب قال عن موسى عن عطاء عن أبيه أن عبد الرحمن بن مغيث الاسلمى حدث قال قال كعب فذكر الحديث بطوله أخرجه النسائى وأشار الى ضعف زيادة عبد الرحمن فى هذا السند وكلام ابن حبان يقتضى أن الزيادة فى الصفة فانه قال في الطبقة الثالثة من الثقات أبو مروان والد عطاء اسمه عبد الرحمن بن مغيث روى عن كعب وروى عنه ابنه عطاء فعلى هذا كان فى الاصل عطاء بن أبى مروان عن أبيه عبد الرحمن بن مغيث وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن عطاء بن أبى مروان عن أبيه عن أبي مغيث أن رسول الله ﷺ أشرف على خيبر فقال لاصحابه قفوا ثم قال اللهم رب السموات السبع وما أظللن فذكر الحديث قال الحافظ بعد أن خرجه أخرجه النسائى وأخرجه الطبرانى ووقع فى روايته وقال لاصحابه قفوا وأنا فيهم وهذا يدل على صحبة أبي مغيث فكان الحديث عند أبى مروان بسندين هذا والماضى وهو كعب عن صهيب وجاء الحديث من وجه آخر عن أبى مروان قال فيه عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ الى خيبر حتى اذا كنا قريباً وأشرفنا عليها فقال للناس قفوا فوقفوا فقال اللهم رب السموات السبع وما أظللن فذكر الحديث مثل اللفظ الاول الا الرياح وزاد فى آخره اقدموا بسم الله قال الحافظ بعد أن أخرجه كذلك من طريقين هكذا أبو مروان عبد الرحمن بن مغيث عن أبيه مغيث عن جده غير مسمى وكانه المذكور قبل وهو أبو مغيث بن عمرو وفيصير هكذا أبو مروان عبد الرحمن بن مغيث عن أبيه مغيث عن جده أبى مغيث وعلى ماهنا يكون سقط قوله عن أبيه من الرواية التي قبل هذه الرواية ومدار هذا الحديث على أبى مروان المذكور وقد اختلف فيه وفيه اختلاف متباين وذكره الطبرى فى الصحابة وذكر أخباراً مرفوعة وموقوفة تدل على ذلك منها قوله كنت عند النبي ﷺ فجاء ماعز بن مالك الحديث لكنها كلها من رواية الواقدى وذكره الاكثر في التابعين وعلى رواية النسائى

لا يعرف وذكره ابن حبان فى أتباع التابعين وعلى القول الاول فيكون روايته عن كعب الاحبار من رواية الصحابى عن التابعين وهى قليلة واختلف فى ضبط أبى مغيث بن عمر و (١) فقيل بفتح المهملة وبعدها فوقية مشددة (٢) بعدها موحدة وقيل بكسر المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة وهذا أرجح والله أعلم اه (قوله عن صهيب) بضم المهملة وفتح الهاء وسكون التحتية بعدها موحدة صريح كلام الحافظ المذكور آنفاً أنه تابعي وظاهر صنيع المصنف وصاحب السلاح أنه صحابي ثم رأيت فى الحرز أنه صهيب بن سنان الرومى وصهيب بن سنان هو نمري رومى المنشا أمه مازنية قال الذهبى فى الكاشف بدرى من السابقين روى عنه بنوه حمزة وزياد وصيفى وسعد وسعيد بن المسيب مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين ورمزنا له (٣) خرج عنه أصحاب الستة لكن قال العامرى فى الرياض انفرد به مسلم عن البخارى وروى عنه فى صحيحه ثلاثة أحاديث وفى الرياض النمرى نسبة الى النمر بن قاسط نخذ من ربيعة بن نزار وكان والد صهيب وعمه عاملين لكسرى وكان منازلهم على دجلة عند الموصل وقيل كانوا بناحية الجزيرة فأغارت عليهم الروم فأخذوا صهيباً وهو صغير فنشأ فيهم ونسب اليهم فابتاعه منهم قوم من كلب فباعوه بمكة من عبد الله بن جدعان فأعتقه وولد صهيب يزعمون أنه لما كبر فى الروم وعقل عقله هرب منهم ثم قدم مكة وحالف ابن جدعان وكان صهيب من السابقين الأولين المستضعفين بمكة المعذبين فى الله عز وجل ولما خرج مهاجراً تبعه نفر من قريش فنثل (٤) كنانته وقال لهم تعلمون يامعشر قريش أني من ارماكم والله لا تصلون الي حتى أرميكم بكل سهم فى كنانتى ثم أضربكم بسيفي ما بقى بيدى منه شيء فان كنتم تريدون مالى دللتكم عليه قالوا فدلنا عليه ونخلي عنك فتعاهدوا على ذلك فدلهم عليه وخلوا سبيله فلما لحق برسول الله ﷺ قال له ربح البيع أبا يحي ونزل فى ذلك قوله تعالى ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله

---

(١) فى النسخ عمر بدون واو (٢) أى مع الكسر فهو معتب بوزن

(٣) كذا ولعله (ورمزنا له بحرف «ع» أى الخ) لحرف ع فى كتب الرجال هو رمز الستة (٤) فى النسخ (فقفل). ع

أظللنَ والأرضينَ السبعِ وما أقللنَ وربِ الشياطينِ وما

وشهد بدراً والمشاهد كلها وكان أحد السباق الأربعة وأحد النفر الذين عاتب الله فيهم نبيه ﷺ وكان فيه دعابة قال جئت النبي ﷺ وهو نازل بقباء و بين يديه رطب وتمر وأنا أرمد فقال النبي ﷺ تأكل التمر وأنت أرمد فقلت أنا آكل اشق عيني الصحيحة فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه وقال له عمر بن الخطاب أي رجل أنت لولا خصال ثلاث فيك قال وماهن قال اكتنيت وليس لك كنية ابن(١) وانتميت الى العرب وأنت من الروم تكلم بلسانهم وفيك سرف فى الطعام فقال أما الكنية فان رسول الله ﷺ كناني أبا يحيي وأما النسب فاني من النمر بن قاسط سبتني الروم من الموصل بعد إذ أنا غلام وقد عرفت نفسي وأما سرف الطعام فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول خياركم من أطعم الطعام وكان عمر حسن الظن فيه حتى لما طعن أوصي أن يصلى عليه وصلي بالناس أيام الشورى وكان أخوه من المهاجرين سعد بن أبى وقاص ومن الانصار الحارث بن الصمة وكان أحمر شديد الحمرة معتدل القامة روى له عن رسول الله ﷺ فيما قيل (٢) انفرد مسلم عن البخاري بالتخريج عنه كما تقدم مات بالمدينة فى شوال سنة ثمان أو تسع وثلاثين عن ثلاث وسبعين سنة اهـ (قوله أظللن) بالظاء المشالة أى من ساكنى الارض وفى رواية الطبرانى وما أظلت بصيغة الواحد بقصد الجماعة (قوله والارضين) بفتح الراء وتسكن وتقديم السموات على الارضين يحتمل أن يكون لفضلها كما عليه الجمهور من أئمتنا وعللوه بانه لم يعص الله عليها أصلا وامتناع ابليس من امتثال أمر الله له بالسجود لآدم كان وهو خارج عنها ويحتمل أن يكون من باب الترقي إلى الارضين لكونها أفضل على قول جمع من المتاخرين وعللوه بانها اختيرت لأخذ ذرات الانبياء ومدفنهم وذلك آية الفضل وما أحسن قول من قال

زعم الجميع بان خير الارض ما ... قد ضم أعضاء النبي وحواها

---

(١) لعل الصواب كما يؤخذ من الاصابة «اكتنيت وليس لك كنية باسم نبي» يعني انه كنى أبا يحيي ويحيي اسم نبي (٢) هاهنا بياض بالاصل، وفى خلاصة التذهيب له أحاديث انفرد له البخاري بحديث ومسلم بثلاثة اهـ. ع

أضلَلْنَ وربَّ الرِّياحِ وماذَرَيْنَ أسأَلُكَ خيرَ هَذِهِ القَرْيةِ وخيرَ أهلِهَا وخيرَ مافيها ونعوذُ بِكَ من شرِّها وشرِّ أهلِها وشرِّ مافيهَا * وروينَا في كتابِ ابنِ السُّنى عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا أشْرَفَ على أرْضٍ يريدُ دخُولهَا قال اللهُمَّ إنِّي أسأَلُكَ

ونعم لقد صدقوا بساكنها زكت كالنفس حين زكت زكى مأواها

(قوله أضلان) بالضاد المعجمة ولعل وجه التانيث اعتبار نفوسهم أو تغليب إناثهم مع رعاية المشاكلة ونسبة الاضلال إليهم مجازية لكونها سببية بواسطة الوسوسة وفى رواية الطبراني وما أضلت (قوله وماذرين) عند الطبرانى فى رواية وما أذرت وفى رواية أخرى له وما ذرت وقال فى النهاية يقال ذرته الريح وأذرته تذروه وتذريه إذا أطارته اه ومن الاول قوله تعالى فأصبح هشيما تذروه الرياح (قوله خير هذه القرية) أى نفسها بأن تجعلها مباركة علينا نقوم فيها بالطاعة والعبادة ونسكن فيها بالسلامة والعافية (قوله وخير ما جمعت فيها) أي من أرزاق الحلال (قوله وخير أهلها) أى من العلماء والصالحين (قوله من شرها الخ) أى من جميع المؤذيات ثم يحتمل أن يكون الجمع بين الاستعاذة من شرها وشر مافيها للتأكيد والاعتناء بتكرار الاستعاذة منها لعظم ضررها ويحتمل أن يكون لتغايرها أو منها نفسها أي من شر ماخلق فيها سواء خلق منها كشجرة أو لم يخلق منها أى لم يغلب عليه عنصرها كالجن بان لايقع فى وهدة أو يتعثر بشيء مرتفع فيها (قوله وروينا فى كتاب ابن السنى الخ) قال الحافظ فى سنده ضعف لكنه يعتضد بحديث ابن عمر فساق سنده اليه قال عن النبي ﷺ قال اذا خرجتم من بلدكم الى بلد تريدونها فقولوا اللهم رب السموات السبع وما أظلت فذكر مثل هذا الحديث الماضى أولا لكن بالافراد فيها وزاد ورب الجبال أسالك خير هذا المنزل وخير مافيه وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر ما فيه اللهم ارزقنا جناه واصرف عناوباه وأعطنا رضاه وحببنا الى أهله وحبب أهله الينا وفى سنده

مِنْ خَيْرِ هٰذِهِ وَخَيْرِ مَا جَمَعْتَ فِيهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَمَعْتَ فِيهَا اللّٰهُمَّ ارْزُقْنَا حَيَاهَا وَأَعِذْنَا مِنْ وَبَاهَا

من ضعف لكن توبع فرواه مبارك بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فاذا رأى قرية يريد دخولها قال اللهم بارك لنا فيها ثلاث مرات اللهم ارزقنا جناها وجنبنا وباها وذكر بقية الحديث مثل حديث عائشة وفى مبارك أيضاً مقال لكن يعضد بعض هذه الطرق بعضاً وعند الطبراني فى الاوسط عن عائشة كان ﷺ إذا أشرف على أرض يريد دخولها قال اللهم بارك لنا فيها ثلاث مرات اللهم ارزقنا جناها وجنبنا وباها وحببنا الي أهلها وحبب صالحي اهلها الينا وعزا بعض المحققين للطبراني فى الاوسط عن عائشة مثل اللفظ الذي أورده المصنف هنا عنها من رواية ابن السنى قال فى الحرز ولعل الطبرانى له روايتان (قوله من خيرها) أى نفسها بأن تستعملنا فيها لطاعتك (قوله وما جمعت فيها) أى من الموجودات والارزاق الطيبات وفيه تغليب من لا يعقل لكثرته على العاقل وان كان أشرف (قوله جناها) قال ابن الجزرى بفتح الجيم مايجتني من الثمرة اه قال فى النهاية وجمعه أجن مثل عصا وأعص وكذا هو فى نسخة مصححة من كتاب ابن السنى والذي وقع فيما وقفت عليه من نسخ الاذكار بفتح الحاء المهملة وبالتحتية وفى القاموس الحيا الخصب ويمد اه قال في الحرز الظاهر أن هذا يعنى الحاء المهملة تصحيف ويرد بأن المحقق الشيخ أبا الحسن البكرى ضبطه فى شرح مختصر الايضاح كذلك واقتصر عليه ويبعد احتمال التصحيف فضلا عن الاقتصار عليه فى حق مثله والظاهر أنه جاء بالوجهين وينبغى جريا على ماتقدم عن المصنف أن لفظ الذكر إذا وقع شك فى بعض ألفاظه يأتى(١) الذاكر بالفاظه كلها ان يقول (٢) هنا اللهم ارزقنا جناها وحياها والله أعلم ورأيته فى أصل مصحح مقروء على الحافظ التقى بن فهد جباها بالجيم والباء وفى النهاية انه كذلك بكسر الجيم الماء(٣) المجموع (قوله واعذنا) أى أجرنا (من وباها) فى النهاية

---

(١) ، (٢) ، (٣) فى النسخ (ان ياتي) ، (كلها فيقول) ، (المال) وكله تصحيف . ع

وحَبِّبْنا إلى أهْلِهَا وحَبِّبْ صالِحِي أهْلِهَا إلَيْنا

﴿ بابُ مايَدْعُو بهِ إذا خافَ ناساً أوغَيْرَهُمْ ﴾

روَيْنا فى سُنَنِ أبى داودَ والنَّسائىِّ بالاسنادِ الصحيحِ ماقدَّمْنَاهُ من حَدِيثِ أبى موسَى الأشعرىِّ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا خافَ قَوْماً قالَ اللهُمَّ إنا نَجْعلُكَ فى نُحُورِهِمْ ونعوذُ بكَ منْ شُرُورِهِمْ ويُستحبُّ أنْ يَدْعُوَ مَعَهُ بدُعاءِ الكَرْبِ وغَيرِهِ مِمَّا ذَكَرْناهُ مَعَهُ

﴿ بابُ مايقولُ المسافِرُ إذَا تَغوَّلَتِ الغِيلاَنُ ﴾

الوبا بالقصر والمد والهمز الطاعون والمرض العام وقد أوبأت الارض فهى موبئة اه (قوله وحببنا الخ) سؤال من التحبيب اى اجعلنا محبوبين الى اهلها (قوله وحبب صالحى اهلها الينا) أى اجعل صالحى أهلها محبوبين الينا ولايخفى النكتة اللطيفة فى تعميم أهلها فى الجملة الاولى وتخصيصهم فى الثانية

﴿ باب مايدعو به إذاخاف ناساً أوغيرهم ﴾

أى من سبع أونحوه وفى مفردات الراغب الناس قيل أصله اناس فحذف فاؤه لما أدخل عليه أل وقيل قلب من نسى وأصله انسيان على وزن إفعلان وقيل بل هو من ناس ينوس إذا اضطرب ونست الابل سقتها وتصغيره على هذا نويس والناس قد يذكر ويراد به الفضلاء دون من يتناوله اسم الناس تجوزاً وذلك اذا اعتبر معنى الانسانية وهو وجود العقل والذكر وسائر القوى المختصة به فان كل شىء عدم فعله المختص لايكاد يستحق اسمه كاليد فانها اذا عدمت فعلها الخاص بها فاطلاق اليد عليها كاطلاقه على يد السرير ورجله اه (قوله مما قدمناه) أى فى كتاب الاذكار والدعوات فى الامور العارضات فى باب ما يقول اذا خاف قوماً وقدمت هناك تخريجه والكلام على مايتعلق بمعناه

﴿ باب مايقول المسافر إذا تغولت الغيلان ﴾

روينا فى كتاب ابن السنى عن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال إذا تغولت لكم الغيلان فنادوا بالأذان قلت الغيلان جنس من الجن والشياطين وهم سحرتهم ومعنى تغولت تلونت فى صور والمراد ادفعوا شرها بالأذان فإن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر وقد قدمنا ما يشبه هذا فى باب ما يقول إذا عرض له شيطان فى أول كتاب الأذكار والدعوات للأمور العارضات وذكرنا أنه ينبغى أن يشتغل بقراءة القرآن للآيات المذكورة فى ذلك

(قوله روينا فى كتاب ابن السنى الخ) أخرج الحافظ بسنده عن جابر قال قال رسول الله ﷺ عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل وقال اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان الحديث قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه النسائى ورجاله ثقات الا أن الحسن الراوي عن جابر من طريقه لم يسمع منه عند الاكثر وقد أخرجه البزار من طريق يونس بن عبيد عن الحسن لكن قال عن سعد بن أبى وقاص ولفظه أمرنا رسول الله ﷺ إذا تغولت الغول أن ننادى بالاذان وقال لا نعلمه يروى عن سعد إلا بهذا الاسناد ولا نعلم الحسن سمع من سعد وجاء من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا تغولت لكم الغول فنادوا بالاذان فان الشيطان إذا سمع الاذان أدبر وله حصاص قال الطبرانى فى الاوسط بعد تخريجه لم يروه عن سهل يعنى ابن أبى صالح الراوى له عن عبدالله عن أبى هريرة إلا عدي يعني ابن الفضل قال الحافظ كأنه أراد أول الحديث فى الغيلان والا فباقيه أخرجه مسلم وغيره من غير وجه عن سهل وقد تقدم فى الباب الذي أشار اليه المصنف هنا بيان ذلك ولسهل فيه قصة (فائدة) ذكر الدميرى فى حياة الحيوان أن النووى ذكر حديث أبى هريرة هذا فى الأذكار وقال انه حديث صحيح قال الحافظ ولم أره فى الأذكار الا تخريجا وأنى له الصحة وعدى الذى انفرد به متفق على ضعفه اه (قوله الغيلان) اي بكسر الغين المعجمة ولذلك قلبت الواو الساكنة ياء إذ أصله غولان (قوله فان الشيطان إذا سمع الأذان أدبر) تقدم حكمة ذلك فى باب الأذان (قوله الآيات المذكورة في ذلك) وهو بجر الآيات بدل من قوله القرآن

﴿ بابُ ما يقولُ إذا نَزَلَ منزِلاً ﴾

روينا في صحيحِ مسلمٍ وموطَّإِ مالكٍ وكتابِ الترمذيِّ وغيرِهما عنْ خَوْلَةَ بنتِ حكيمٍ رَضيَ اللهُ عَنها قالتْ سمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ مَن نزلَ منزِلاً ثم قالَ أعوذُ

أي يشتغل بقراءة الآيات المذكورة في ذلك كآية الكرسى ونحوها (قوله وقد ذكرت كلام العلماء الخ(١)) قال المصنف في التهذيب قال الامام أبو السعادات ابن الاثير فى النهاية فى حديث لا غول ولا صفر الغول أحد الغيلان ، وهى جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول فى الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولا أى تتلون تلونا فى صور شتى وتغولهم اى تضلهم عن الطريق وتهلكهم فنفاه النبي صلى الله عليه وسلم وأبطله وقيل ليس معنى لا غول نفيا لوجود الغول بل هو إبطال زعم العرب فى تلونه بالصور المختلفة واغتياله ، فقوله لا غول أى لا تستطيع أن تضل أحدا ويشهد له الحديث الآخر ولا غول ولكن السعالي ، والسعالي سحرة الجن أي ولكن فى الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل ومنه الحديث الآخر إذا تغولت الغيلان فنادوا (٢) بالأذان أى ادفعوا شرها بذكر الله تعالي وهذا يدل على أنه لم يرد بنفيها عدمها ومنه حديث أبى أيوب كان لي تمر فى سهوة فكانت الغول تجيء فتأخذ . هذا آخر كلام ابن الاثير اه ما فى التهذيب

﴿ باب ما يقول إذا نزل منزلا ﴾

المنزل اسم مكان النزول وهو المراد هنا ويكون مصدرا ميمياً لأنزل ومنه قوله تعالي « رب أنزلنى منزلا مباركا وأنت خير المنزلين » (قوله روينا فى صحيح مسلم الخ) قال الحافظ أخرجه مالك بلاغا عن يعقوب الاشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن أبى وقاص عن خولة بنت حكيم وأخرجه أحمد ومسلم والترمذى

---

(١) ليس فى نسخ المتن التي معنا ولعل هذه الجملة موضوعة مكان الجملة التى فى المتن فى الصفحة السابقة وهى « وقد قدمنا الخ » (٢) فى نسخة النهاية (فبادروا) وماهنا أصح ، وقبل هذا اللفظ وبعده أغلاط أصلحت بمراجعة النهاية . ع

بكلماتِ اللهِ التّامّاتِ من شرِّ ما خَلَقَ

والنسائي ، قلت وزاد فى السلاح وابن ماجه قال وفيه وليس لخولة في الصحيحين سوى هذا الحديث وسبق عن المرقاة ليس لها فى الستة سوى هذا الحديث وتقدمت ترجمتها والكلام على ما يتعلق بمعني الحديث فى أذكار المساء والصباح وأخرجه الحافظ من طريق المحاملي والطبراني في كتاب الدعاء ومن طريق أخرى من حديث خولة بنت حكيم السلمية أيضا قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا نزل أحدكم منزلا فليقل فذكره وفيه فانه لا يضره شيء حتي يرتحل منه وقال الحافظ بعد تخريجه أخرجه مسلم وأخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة وأشار الحافظ أنه عند مالك والليث وتابعهما ابن لهيعة عن شيوخهم عن يعقوب عن بسر وخالفهم محمد بن عجلان فقال عن يعقوب عن سعيد بن المسيب عن سعد ابن مالك عن خولة فذكره أخرجه هكذا أحمد وابن ماجه فان كان ابن عجلان حفظه حمل على أن ليعقوب فيه شيخين ثم رواية سعد فيه عن خولة من رواية الاقران ويدخل فى رواية الفاضل عن المفضول وخرجه الحافظ من حديثها بعلو وزاد فيه بعض رواته امرأة عثمان بن مظعون ولفظه من نزل منزلا فقال أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق زاد يزيد اي أحد رواته ثلاثا إلا وقي شر منزله حتى يظعن منه قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه العقيلي فى الضعفاء وكذا ذكره ابن حبان فى الضعفاء كلاهما في ترجمة الربيع بن مالك الراوى له عن خولة بنت حكيم يعني فى هذه الطريق وقال ابن حبان لا أدرى جاء الضعف منه أومن حجاج يعني ابن أرطاة وقال العقيلي جاء هذا الحديث عن خولة باسناد أجود من هذا يعني الذى تقدم عن سعد عنها قال وهذا الاسناد أعلى من ذلك بثلاث درجات أو أربع اه (قوله بكلماتِ الله) اي بالقرآن ، ومعني تمامها أن لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل كلام الناس وقيل نفعها وشفاؤها من كل ما يتعوذ منه اي بشرط قابلية المحل وصحة النية وحسن الاعتقاد ، وقال البيهقي سماها تامة لانه لا يجوز أن يكون فى كلامه عيب أو نقص كما يكون فى كلام الآدميين قال و بلغني ان أحمد كان يستدل به على أن القرآن ليس بمخلوق (قوله

لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ * وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكِ اللهُ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكِ

لم يضره شيء) عمومه يتناول النفس والهوى وقد تقدم نقل ذلك عن بعض المحققين ﴿ فائدة ﴾ نقل القرطبي فى تفسيره فى سورة والصافات في قوله تعالى « سلام على نوح فى العالمين » قال سعيد بن المسيب بلغنى أنه من قال حين يمسى سلام على نوح فى العالمين لم تلدغه عقرب ذكره أبو عمر بن عبد البر فى التمهيد اه (قوله وروينا فى سنن أبى داود الخ) قال الحافظ بعد تخريجه حسن أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وأخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد اه قال فى السلاح وفى لفظ النسائي وأعوذ بالله من أسد (قوله وأقبل الليل) اى بأن غربت الشمس وظاهر الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يأتى بالذكر إذا كان مسافرا عند إقبال الليل سواء كان سائرا أم ماكثا (قوله يا أرض ربى وربك الله) الخطاب فيه للأرض . قال فى الحرز وفيه إشعار بأن للأرض شعورا بكلام الداعى وقال غيره خاطب الارض اتساعا ورده ابن حجر فى شرح المشكاة بأن ذلك بالنسبة لغيره صلى الله عليه وسلم ، أما هو فقد كلمه وخاطبه الجماد فهي صالحة لخطابه حقيقة بخلاف غيره ، ثم إذا ذاق العبد مشرب قوله ربي وربك الله كان سببا لانتفاء خشيته منها أو مما اشتملت عليه إذ الامور كلها مربوبة لله تعالى تحت إرادته قيل وحكمة ذكره قبل الاستعاذة من شرها كونه كالوسيلة فى حفظه من ذلك ، ويحتمل أن يكون فى الافتتاح بذلك الاشارة الي أن الاتيان بالاستعاذة إنما هو امتثالا للشارع مع اعتقاد أزلا أثر لغيره سبحانه وأن ربه ورب الارض وما فيها ومن فيها هو الاله المنفرد بالايجاد سبحانه وتعالي والله أعلم (قوله أعوذ بالله من شرك) اى من شر ذاتك اى بأن لا أتعثر بك من وهدة أو ربوة فيك أنا ولا دابتى قيل ومنه الخسف والتحير فى الفيافي والمهامه والاضلال عن الطريق وقيل شرها أن يخذل فيها بالوقوع بالعصيان أو يقع فى

وشرُّ ما فيكِ وشرُّ ما خُلِقَ فيكِ وشرِّ ما يَدِب عليك أعوذ بكَ من أسَدٍ وأسْوَدَ ومن الحيَّةِ والعقربِ

شيء من البلايا والمتاعب والافكار(١) والمصائب (قوله وشر ما فيك) اى شر ما اندرج فيك من الاوصاف الخاصة بطباعك كالبرودة واليبوسة وضديهما وقيل المراد من شر ما خلق فيها من عنصرها من شجر أو نحوه فاستعاذ من أن يتعثر بذلك والثانى أقرب (قوله وشر ما خلق فيك) اي خلق واستقر فيها سواء غلب عليه عنصرها كالحشرات والبهائم أو لم يغلب عليه عنصرها كالجن . قال الشيخ محمد الحطاب المالكي في حاشية منسك خليل يصح أن يقرأ خلق بالبناء للفاعل ورايته مضبوطا فى بعض نسخ الايضاح وابن جماعة بالبناء للمفعول اه (قوله وشر ما يدب) بكسر الدال وتشديد الموحدة اى يتحرك (عليك) وفى ديوان الأدب للفارابى فيما جاء على فعل بفتح العين يفعل بكسرها دب الشيخ يدب دبيباً اى مشى رويداً اه فالمعني على هذا ما يمشى عليك من المؤذيات كحشرات ونحوها وبه يعلم أن هذا القسم بعض مما قبله ، وصرح به ثانيا اعتبارا بالاستعاذة منه لعظم شره وقال ابن الجزرى يدب بكسر الدال يمشي إذ كل ما يمشى على الارض دابة ودبيب(قوله أعوذ بالله من أسد وأسود ٧) وهو بهذا اللفظ عند النسائي كما نقله فى السلاح ، أما لفظ أبى داود فهو أعوذ بك من أسد الخ كما فى السلاح أيضا وشرح المصابيح لابن الجزرى زاد فى الحرز ووقع كذلك فى نسخة من الاذكار اه ولم ينبه الحافظ على هذا الاختلاف وهو من وظيفته وخص الاسد بالإستعاذة منه لفرط قوته وفصاحته وشدة الخوف منه وهذا حكمة ذكره أسود أيضا إذ هو الحية العظيمة التى فيها سواد وهى أخبث الحيات . قيل ومن شأنها أنها تعارض الركب وتتبع الصوت الى أن تظفر بصاحبه ، فعلم ان أسود اسم جنس لا صفة ولذا يجمع على أساود وحينئذ هو منصرف وقيل انه غير منصرف نظراً إلي أن وصفيته أصلية وان غلب عليه الاسم قال بعضهم انه كذلك مسموع من أفواه المشايخ ومضبوط فى أكثر النسخ من الحصن بمنع الصرف وقال ابن حجر

(١) فى النسخ (والاوكار) او (والاذكار) . ع

ومنْ ساكِنِ البَلَدِ ومنْ والدٍ وماولَدَ * قال الخطّابي قوله

في شرح المشكاة القياس جواز كل منهما نظير ما قالوه في الرحمن لتعارض الاصل وهو الصرف والغالب وهو عدمه وقال ابن الاعرابي الإسود الجماعات جمع سواد ثم أسودة ثم أساود ، وقيل المراد بالاسود اللص لانهم يقولون له أسود لملابسته الليل أو لملابسته السواد من اللباس قال في الحرز أو لان أكثرهم السودان على ما في مكة المشرفة * قلت وفي هذا الحديث التحذير من الاسود وأنه إذا جاع سرق واذ شبع بطر والله أعلم ، قال وعلى تفسير الاول أي تفسير الاسود بالحية الخ نخصت لعظم خبثها ومزيد ضررها بالذكر وصارت كالجنس المستقل بالنسبة لما قبلها فعطفت عليه ولما بعدها فعطف عليها في قوله ومن الحية والعقرب أي من هذين الخبيثين الفظيعين في الايذاء والاهلاك الافظع (قوله ومن ساكن البلد) وقع في المشكاة والحصن من شر ساكن البلد وسقط لفظ شر من الأذكار والسلاح وليس هو عند أبي داود ووقع في بعض أصول الحصن ساكني البلد بالجمع المضاف وغنى عنه الاول بالعموم المستفاد من المفرد المضاف وقد صرح في الكشاف بأن عموم المفرد المضاف أشمل من عموم الجمع المضاف قال في قوله تعالي وكتبه ورسله قرأ ابن عباس وكتابه يريد القرآن أو الجنس وعنه الكتاب أكثر من الكتب فان قلت كيف يكون الواحد أكثر من الجمع قلت لانه اريد بالواحد الجنس والجنسية قائمة في وحداني الجنس كلها لم يخرج منه شيء وأما الجمع فلا يدخل تحته إلا ما فيه الجنسية من المجموع وتبعه عليه القاضي البيضاوي وتعقبه في النهر بأن الجمع إذا اضيف أو دخلته أل الجنسية صار عاماً ودلالة الجمع أظهر في العموم من الواحد سواء كانت فيه أل أم الاضافة بل لا يذهب الي العموم في الواجد الا بقرينة لفظية كأن إستثنى منه أو وصف (١) بالجمع أو معنوية نحو نية المؤمن أبلغ من عمله واقصي حاله أن يكون مثل الجمع العام اذا اريد به العموم اهـ والظاهر أن الخلاف مبنى على أن الجمع العام هل افراده جموع أو آحاد فعلي الاول فالمفرد أعم وهو الذى في الكشاف وعلى الثاني يساويه وهو ما في النهر والله أعلم

(١) في النسخ (يوصف) . ع

ساكِنِ البَلَدِ هُمُ الجِنُّ الذين هُم سُكّانُ الأَرْضِ والبَلَدُ مِنَ الأَرْضِ ما كانَ مأْوَى الحيَوانِ وإنْ لمْ يكنْ فيهِ بناء ومَنازِلُ قالَ ويُحتملَ أن يكُونَ المرادُ بالوالدِ إبليسَ وما ولَدَ الشياطِينَ هـٰذا كلامُ الخطّابيّ والأَسْوَدُ الشّخْصُ فكُلُّ شخصٍ يسمّى أسْوَدَ

(قوله ساكن البلد الجن) أى بناء على أن المراد بالبلد الارض ومنه قوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه وهو الظاهر لأن النبي ﷺ انما قاله فى البرارى لا فى الابنية أما اذا اريد بالبلد ماهو المتبادر منه من الابنية فسر البلد بمأوى الحيوان من الارض الشامل للابنية وغيرها وفسر الساكن بالجن ومثل كلام الخطابى فى النهاية والله أعلم وفى الحرز قال القاضى قيل هم الانس والجن لانهم يسكنون البلد غالبا أو لانهم بنوا البلد واستوطنوه والمراد بالبلد الارض اه (قوله قال ويحتمل الخ) وعليه ففيه التصريح بأن ابليس ليس من الملائكة لاستحالة الولادة عليهم لا يقال بخروجه عنهم فى هذا الوصف لانه يستحيل(٢) من الملائكة البتة لانهم لا يوصفون بذكورة ولا انوثة ويؤيد ذلك التصريح بخروج هاروت وماروت عنهم من وصف العصمة دون استحالة وصف الولادة ومما يصرح بأنه ليس من الملائكة قوله تعالى إلا ابليس كان من الجن وادعاء أن قوماً من الملائكة يقال لهم الجن وأنه كان منهم يحتاج لسند صحيح اذ لا يعلم هذا إلا من المعصوم واستثناؤه من الملائكة يحتمل انقطاعه وان كان الاصل فى الاستثناء الاتصال وقال غير الخطابى المراد من الوالد وما ولد آدم وذريته ويحتمل كما قال بعض شراح المشكاة وهو أمثله حمل الوالد والولد على العموم فيشمل اصناف ماولد وولد فلجأ بمن لم يلد ولم يولد وله الخلق والامر في النجاة من شر ما يلد ويولد اذ لا يقدر على ذلك غيره سبحانه وتعالى (قوله والاسود الشخص) قال أهل اللغة كل شخص يقال له أسود قال الشيخ محمد الحطاب المالكي كذا قال وقال ابن جماعة قيل الاسود العظيم من الحيات وفيه سواد ويكون أخبثها اه وفى الصحاح الاسود العظيم من الحيات وفيه سواد ولم

(٢) فى النسخ (الوصف يستحيل). ع

﴿ بابُ مايقولُ إذَا رجعَ منْ سَفَرِهِ ﴾

السنّةُ أنْ يقولَ ماقدَّمناهُ فى حديثِ ابنِ عُمَرَ المذكورِ قريباً فى بابِ تكبيرِ المسافرِ إذا صَعِدَ الثَّنايا وروينَا فى صَحيحِ مُسْلمٍ عنْ أنسٍ رضىَ اللهُ عنهُ قالَ أقبَلْنا مَع النبيِّ ﷺ أنَا وأبُوطَلْحَةَ وصفِيَّةُ رَدِيفتُهُ على ناقتِهِ حتّى إذَا كُنَّا

....

يذكر غير ذلك الا أنه قال قبل الاسودان الماء والتمر ثم قال والسواد الشخص وفى النهاية الاسود أخبث الحيات وأعظمها وهو من الصفات الغالبة حتي استعمل استعال الاسماء ومنه حديث أمر بقتل الاسودين أي الحية والعقرب وقال قبله كل شخص من نسان أومتاع أوغيره سواد اه وقدذكر صاحب السلاح القولين فقال قيل هو الشخص وقيل العظيم من الحيات و يكون تخصيصها بالذكر لخبثها اه

﴿ باب مايقول إذا رجع من سفره ﴾

(قوله السنة أن يقول ماقدمناه الخ) أى من قوله آئبون الخ (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) قال الحافظ بعد تخريجه الحديث من طريق مدارها على يحي بن أبى اسحق عن أنس رضى الله عنه وقال فلم يزل يقولها الخ قال الحافظ أخرجه مسلم واخرجه البخارى مطولا من طريق بشر بن المفضل واخرجه البخارى ايضا ومسلم من طريق عبد الوارث واخرجه البخاري ايضا من طريق شعبة ثلاثتهم عن يحي بن ابى اسحق وتقدم هذا الذكر بأتم من هذا وله شواهد يأتى بعضها اه (قوله اقبلنامع النبي ﷺ) اى من خيبر (قوله اناوابو طلحة) هوزوج امه رضي الله عنهم وكان انس رديفا له كما جاء فى مسلم وغيره التصريح به فى سياق قصة خيبر ففيه جواز الارداف اذا أطاقته الدابة وقد كثرت الاحاديث الصحيحة بمثله كذا قاله المصنف وكأن الصارف لحمل ماصح من فعله ﷺ فى ذلك على الاستحباب طلب تخفيف الاثقال عن الرحال نعم ان كان الرديف(١)عاجزاً او نحوه فينبغى الاستحباب بل يجب اذا تعين طريقا فى انقاذه من الهلاك وقد صرح

---

(١) نسخة (المرادف) . ع

بِظَهْرِ المدينةِ قالَ آئبُونَ تائبون عابدُونَ لِرَبنَا حامِدُونَ فَلَمْ يَزَلْ يقولُ ذَلِكَ حتىَّ قَدِمْنا المدينَةَ

﴿ بابُ مايقولهُ المسافِرُ بعدَ صلاَةِ الصُّبْحِ ﴾

اعلم أن المسافرَ يُسْتَحَبُّ له أن يقولَ مايقولُهُ غيرُه بعدَ الصُّبْحِ وقَدْ تقدَّمَ بيانُه ويُستَحَبُّ لهُ معه مارَوينَاهُ في كتابِ ابْنِ السنيِّ عن أبي بَرْزَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إذَا صلىَّ الصُّبحَ ـ قال الراوى لاأعلمُ إلاقالَ في سفرٍ ـ رَفَعَ صوْتَه حتىَّ يُسْمِعَ أصحابَهُ اللهم أصْلِحْ لِي دِيني الذي جعلْتَهُ

في الحديث المشهور في الصحيح ان من الصدقة ان ترفع العاجز فتحمله على دابتك والله اعلم (قوله بظهر المدينة) اي بمحل تظهر فيه هي اوآثارها وكان اذا وصل الى ذلك المكان أسرع وأوضع راحلته محبة لما أمر بالهجرة اليها ﷺ وفي صحيح البخارى عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدران المدينة أوضع راحلته وإن كان على دابة حركها من حبها وأخرجه الحافظ من طريق المحاملي عن أنس قال ماد خل ﷺ فرأى جدران المدينة فان كان على دابة حركها أو على بعير أوضعه تباشرا بالمدينة قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه أحمد والبخارى والترمذي والنسائي وعند بعضهم من حبها ولم يذكره بعضهم اهـ

﴿ باب مايقوله المسافر بعد صلاة الصبح ﴾

(قوله وقد تقدم بيانه) أي في اذكار المساء والصباح (قوله ويستحب له معه ماروينا ه في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ أخرجه من طريق سعيد بن سليمان عن اسحق بن يحيي بن أبي طلحة واسحق متفق على ضعفه من قبل حفظه وقد أخرجه مسلم اول هذا الحديث عن ابى هريرة وأورده الشيخ المصنف في جامع الدعوات أواخر الكتاب قلت وزاد مسلم في آخره واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر . قال الحافظ ووقع لي بوجه قوى من حديث صهيب فأخرجه عنه من طريق الطبراني في كتاب من اسمه

عِصْمَةَ أَمْرِى اللهُمَّ أَصْلِحْ لى دُنْيايَ التى جَعَلْتَ فيها مَعاشِى ثلاثَ مراتٍ اللهمَّ أَصْلِحْ لى آخرتِى التى جَعَلْتَ إليهَا مَرْجِعِى ثلاثَ مراتٍ اللهُمَّ أعوذُ برِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ اللهُمَّ أعوذُ بِكَ ثلاثَ مرَّاتٍ لا مانِعَ لِمَا أعْطَيْتَ ولا مُعْطِىَ لِمَا مَنَعْتَ ولا يَنْفَعُ ذَا الجدِّ منْكَ الجدُّ

....

عطاء عن كعب الاحبار قال انا نجد فى التوراة أن داود كان إذا انصرف من صلاته قال اللهم أصلح لى ديني الذي جعلته عصمة أمرى واصلح لي دنياى التى جعلت فيها معاشى واصلح لى آخرتي التي اليها معادى اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من نقمتك وأعوذ بك منك لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال وبالاسناد إلي كعب قال كعب وأخبرنى صهيب أن رسول الله ﷺ كان ينصرف بهذا الدعاء من صلاته قال الحافظ واخرجه النسائى وابن خزيمة والله اعلم اه (قوله عصمة امرى) اى رابطته وعماده والامر بمعنى الشأن ومعنى هذا ان الدين إن فسد لم يصلح الانسان دنيا ولا آخرة قال الامام القرطبي فى المفهم فيما رواه مسلم من حديث ابي هريرة وهذا دعاء عظيم جمع خيرى الدارين الدنيا والدين فحق على كل سامع له ان يحفظه ويدعو به آناء الليل وأطراف النهار ولعل الانسان يوافق ساعة إجابة يحصل على خيري الدارين اه وما احسنه وتقديم الدين فى الذكر اهتماماً بشأنه إذ بقوامه خير الدارين وتقديم المعاش على المعاد بحسب الترتيب الوجودى على ان حسن المعاد انما ينشأ عما يقدمه العبد فى هذه الدار من صالح الاعمال والطاعات وذلك يكون من احسن المعاش اى كونه ميسراً بلا كد من جهة طيبة خالية عن الحرام فبذلك يحصل المرام (قوله مرجعى) مصدر ميمى اى رجوعى (قوله اعوذ برضاك من سخطك) اى اعوذ من انتقامك ومظهر عدلك برضاك وفيه الايماء إلى ان من حصل له رضا مولاه كان حرزاً له من الانتقام والله اعلم وهذا الذكر تقدم الكلام عليه فى اذكار السجود وقوله لا مانع لما اعطيت الخ تقدم فى اذكار الاعتدال من الركوع .

﴿ باب مايقولُ إذا رأى بَلْدَتَه ﴾

المستَحَبُّ أنْ يقولَ ماقَدَّمْناهُ فى حديثِ أنسٍ فى البابِ الذى قَبْلَ هذا، وأنْ يقولَ ماقَدَّمْناه فى بابِ مايقولُ إذَا رأى قريَةً ، وأنْ يقولَ اللّهم اجعلْ لنَا بهَا قَرَاراً ورِزْقاً حَسَناً

﴿ بابُ مايقولُ إذا قَدِمَ منْ سَفَرِهِ فدَخَلَ بيتَهُ ﴾

روينَا فى كتابِ ابنِ السنىِّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهُما قال كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا رَجَعَ منْ سَفَرِهِ فَدَخَلَ عَلَى أهْلِهِ قال تَوْباً تَوْباً لِرَبِّنَا

﴿ باب مايقول إذا راى بلداً ــ وفى نسخة بلدته ﴾

قال الراغب فى مفرداته البلد هو المكان المختص المحدود المتأثر باجتماع نظامه ٧ واقامتهم فيه وجمعه بلاد و بلدان وتسمى المفازة بلداً لكونها موطن الوحشيات والمقبرة بلداً لكونها موطن الاموات اه (قوله السنة ان يقول الخ) قال الحافظ ولم يذكر من خرجه ثم خرجه الحافظ من طريق الطبرانى فى كتاب الدعاء عن ابي هريرة قال قلنا يارسول الله ماذا اراد القوم إذا اشرفوا على المدينة يقولون اللهم اجعل لنا بها رزقاً وقراراً قال كانوا يتخوفون من جور الولاة وقحوط المطر هذا حديث حسن ذكره البخارى فى التاريخ واخرجه النسائى فى الكبري والحديث تفرد به سعيد بن عفير وهو بمهملة وفاء مصغراً وهو من كبار الحفاظ من اهل مصر قال ابو سعيد بن يونس فى تاريخه لا يوجد إلا عنده قال الحافظ وله شاهد من حديث انس قال كان ﷺ إذا قدم من اسفاره فأشرف على المدينة اسرع فى السير وقال اللهم اجعل لنا بها قراراً و رزقا حسناً حديث غريب فى سنده ضعف اه (قوله قراراً) اي مستقراً (قوله ورزقاً حسناً) اى طيباً حلالا

﴿ باب مايقول إذا قدم من سفره ودخل بيته ﴾

اى ان كان البيت له خاصابه فان كان فى نحو رباط اتى بالذكر عند دخول منزله من الرباط نظير ماقالوه فى الاحرام من باب بيته (قوله روينا فى كتاب ابن السنى الخ) هو بعض حديث خرجه الحافظ من طرق بعضها عن الطبرانى و بعضها

أَوْباً لاَ يُغَادِرُ حَوْباً قلتُ تَوْباً تَوْباً سُؤالٌ للتوبَةِ وهُوَ منصوبٌ إمّا عَلَى تقدِيرِ تُبْ علَيْنا تَوْباً وإمَّا عَلَى تقديرِ نسأَلُكَ تَوْباً ، وَأَوْباً بمعنَاهُ منْ آبَ إِذَا رجَعَ ،

عن المحاملي وعن غيرها ولفظه عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج في سفر قال اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل فذكر الحديث الى أن قال واذا أراد أن يرجع قال آئبون تائبون لر بنا حامدون فاذا دخل على أهله قال توبا توبا لر بنا أو با لا يغادر حو با قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه أحمد وابن السني قلت فى الحصن وأخرجه البزار وأبو يعلى الموصلى أو با لايغادر حو با اه (قوله وهو منصوب) إما على تقدير تب علينا أي فيكون مفعولا مطلقا واما على تقدير نسألك أى فيكون مفعولا ثانيا وعلى الاول فهو من المصادر التى يعمل فيها الفعل مضمراً والتوب بفتح التاء المثناة الفوقية وسكون الواو قال الراغب ترك الذنب على أجمل الوجوه وهو أبلغ ضروب الاعتذار وهو على ثلاثة أضرب اما أن يقول المعتذر لم أفعل أو يقول فعلت كذا لاجل كذا وفعلت وأسأت وقد أقلعت لا رابع لذلك وهذا الاخير هو التوبة وهى ترك اختيار ذنب سبق عنك مثله إجلالا لله تعالى قال ابن الجزري والتوب التوبة وقال الاخفش هو جمع توبة كعومة وعوم وهو الرجوع عن الذنب والمراد هنا الرجوع من السفر ثانياً وكذا قوله أو باى راجعا من سفرى وهو صفة مصدر محذوف أى أتوب توبا وأءوب أو باوهو بمعني الدعاء وكأنه يقول اللهم اتوب آئبا اه وهو منه غريب مع جلالته فى العلوم النقلية فقد غفل فى هذا المقام عن قواعد العربية حتى تعقبه الحنفى بقوله فيه بحث لان كلا من توبا وأو بامفعول مطلق بفعل محذوف لاصفة مصدر محذوف كما يدل عليه قوله أى أتوب توباوأءوب أو با فالحق أن يقول وهو مفعول مطلق لفعل محذوف وأيضا قوله كأنه يقول أتوب آئبا ليس على ما ينبغي والاولى أن يقال اللهم تب علينا توبا اه وفى الحرز يمكن أن يقال مراده أن التقدير أرجع رجوعا مقروناً بالتوبة كما يدل عليه قوله والمراد هنا الرجوع من السفر تائباً ثم الظاهر أن مراده بكونه من الدعاء أن المخاطب به ربه لا أهله ولذلك قال اللهم اءوب أو با والله أعلم (قوله وأو با) أي بفتح الهمزة

ومعنى لا يُغَادِرُ لا يَتْرُكُ ،وحَوْباً معناه إثماً وهو بفَتْحِ الحَاءِ وضَمِّها لُغَتَانِ

﴿ بابُ مايقالُ لِمَنْ يَقْدَمُ منْ سَفَرٍ ﴾

يُستَحَبُّ أنْ يقالَ الحمدُ للهِ الذي سَلَّمَكَ أوالحمدُ للهِ الذي جَمَعَ الشملَ بكَ

وسكون الواو و بعدها موحدة أي أرجع الى ساحة فيضك من سائر المخالفات رجوعاً ففيه الايماء الى العزم على عدم العود الى المخالفة الذى هو احد اركان التوبة اذ هى ندم على مافعل واقلاع منه حالا وعزم على أن لا يعود اليه وقال المصنف إنه بمعنى توبا وعليه فالتكرار لان المقام للاطناب (قوله وهو بفتح الحاء) أى المهملة (وضمها لغتان) قال ابن حجر الهيتمى الاحسن هنا الفتح لمناسبة قوله أوبا ومثله فى الحرز وقال إن الفتح فى أكثر نسخ الحصن قال الشيخ ابو حيان فى النهر الحوب الاثم يقال منه حاب يحوب حوبا وحوبا وحاباوحؤوبا وحيابة اه (١) وفى مفردات الراغب سمى الاثم حوبا لكونه مزجورا عنه وقولهم ألحق الله به الحوبة اى المسكنة والحاجة وحقيقتها الحاجة التى تحمل صاحبها على ارتكاب الاثم والحوباء قيل هي النفس المرتكبة (٢) للحوب وهى الموصوفة بقوله ان النفس لامارة بالسوء اه مع اختصار وقال ابن الجزرى فى مفتاح الحصن بفتح الحاء وضمها وقيل الفتح لغة الحجاز والضم لغة تميم اه

﴿ باب مايقال لمن يقدم من سفر ﴾

قال العلماء يسن لنحو أهل القادم أن يصنع له ماتيسر من طعام ويسن له نفسه اطعام الطعام عند قدومه للاتباع فيهما وكلاهما كما يفيده كلام الفراء وابن سيده يسمى نقيعة بفتح النون وكسر القاف و بعد التحتية عين مهملة مفتوحة وتسن معانقة القادم أى غير الامرد ومصافحته خلافا لمن كره المعانقة كمالك ومن ثم حجه ابن عيينة بانه ﷺ عانق جعفراً وقبله حين قدم من الحبشة ورد قوله إن ذلك خاص بجعفر فسكت قال القاضي عياض وسكوته دليل على ظهور قول سفيان وتصويبه

---

(١) ذكر في القاموس أربع مصادر بوزن : ثوب ونور وتوبة وقيامة . (٢) فى نسخة (المزينة) . ع

أو نحو ذلك قال الله تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم وفيه أيضاً حديث عائشة رضى الله عنها المذكور في الباب بعده

﴿ باب مايقال لمن يقدم من غزو ﴾

رَوينا في كتاب ابن السني عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ

وهو الحق اه ويؤيده ماصح انه ﷺ قبل زيد بن حارثة واعتنقه لما قدم المدينة قال ابن جماعة وهذا التقبيل محمول عند اهله على ما بين العينين وكذا تقبيله ﷺ عثمان بن مظعون بعد موته ونص جماعة من الشافعية على كراهة تقبيل الوجه ومعانقة غير نحو القادم والطفل لما صح من نهيه ﷺ عن ذلك امامعانقة الامرد الجميل او مصافحته من غير حائل فحرام وتكره مصافحة ذى العاهة كذا في حاشية الايضاح لابن حجر الهيتمى (قوله اونحو ذلك) اى من الالفاظ الدالة على استبشار أهل القادم بقدومه

﴿ باب مايقال لمن يقدم من غزو ﴾

قال الراغب في مفرداته الغزو الخروج الى محاربة العدو وقد غزا يغزو غزوا فهو غاز وجمعه غزاة وغزى اه (قوله روينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ هو طرف من حديث طويل أخرج بسنده عن زيد بن خالد الجهنى عن أبي طلحة فذكر قصة فقال أبو طلحة لزيد رضي الله عنهما اذهب بنا الى عائشة نسألها فقالت كان رسول الله ﷺ في غزوة فتجسست قفوله فلما دخل استقبلته على الباب فقلت السلام عليك يارسول الله ورحمة الله الحمدلله الذى أعزك ونصرك وأكرمك الحديث وفي سند الحافظ رواية زيد بن خالد وهى من رواية الاقران وهو عند ابن السني عن سعيد بن يسار عن أبى طلحة من غير ذكر زيد قبل أبي طلحة والقصة واحدة ولعل سعيداً سمعه من زيد بن خالد عن ابى طلحة وسمعه من ابى طلحة نفسه فكان يحدث تارة هكذا وتارة هكذا والله أعلم ثم خرجه من طريق أخري سقط عنسد بعض رواته قوله وأكرمك قال الحافظ أخرجه

فى غَزْوٍ فلمَّا دَخَلَ استقبلتُهُ فأخذتُ بيدِهِ فقلتُ الحمدُ للهِ الذى نَصَرَكَ وأعزَّكَ وأكْرَمَكَ

﴿ بابُ مايقالُ لِمَنْ يَقْدَمُ منْ حَجٍّ وما يقولُه ﴾

رَوَيْنا فى كِتابِ ابنِ السنىِّ عنِ ابنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عنهُما قال

ابن السنى وأخرجه مسلم والنسائى وأبو داود قال الحافظ ووقع لنا من وجه آخر بزيادة فى الذكر المذكور فساق سنده فيه الى زيد بن خالد الجهني فذكره وفيه فلما دخل على تلقيته في الحجرة فقلت السلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذى أعز نصرك وأقر عينك وأكرمك قالت فلم يكلمني وذكر بقية الحديث قال الحافظ وعجبت للشيخ فى اقتصاره على ابن السني دون أبي داود أما مسلم فلم يقع المقصود من هذا الحديث بالترجمة فى روايته والله أعلم (قوله فى غزو) كذا فيما وقفت عليه من الاصول المصححة من نسخ الاذكار ورأيت فى ابن السنى فى أصل مصحح مغزى وهما مصدران لغزا ولم أقف على تعيين هذه الغزوة التى قفل ﷺ منها فقالت عائشة ماذكر (قوله استقبلته) فيه استقبال المسافر عند قدومه فيخرج للقائه الرجال الي ظاهر البلد كما ورد من فعل الصحابة ذلك في أحاديث الصحيح وغيره

﴿ باب مايقال لمن يقدم من حج وما يقوله ﴾

ومثل الحاج المعتمر كما هو ظاهر، ثم الذى في الترجمة مايقال للقادم من الحج ومايقوله، والاحاديث التى أوردها انما هى فى مضمون الاول لا في الثانى ثم رأيت فى أصل مصحح أن الثانى ملحق فيحتمل أن لا يكون ذلك من المصنف فيكون مافى الباب مطابقاً للترجمة ويحتمل أن يكون منه واكتفى عنه بما أورده فى باب استحباب الدعاء فى السفر من حديث ابن عمر كان ﷺ اذا قفل من الحج والعمرة الخ والله أعلم (قوله روينا فى كتاب ابن السني الخ) خرج الحافظ من طريق الطبرانى عن عبد الله بن عمر قال جاء غلام الى النبي ﷺ فقال انى أريد هذه الناحية الحج قال فمشي معه ﷺ فقال، زودك الله التقوى ووجهك للخير

جاءَ غلامٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ إنِّي أُريدُ الحَجَّ فمَشَى مَعَهُ رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ ياغلامُ زَوَّدَكَ اللهُ التقْوَى ووَجَّهكَ في الخَيرِ وكَفَاكَ الهَمَّ فلمَّا رَجَعَ الغلامُ سَلَّمَ عَلَى النبيِّ ﷺ فقال ياغلامُ قَبِلَ اللهُ حَجَّكَ وغفرَ ذَنْبَكَ وأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ * وروينا في سُنَنِ البيهقيِّ عَنْ أبي هُريرةَ رضي اللهُ عنهُ قالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ

وكفاك الهم فلما رجع سلم على النبي ﷺ فرفع رأسه فقال ياغلام قبل الله حجك وكفر ذنبك وأخلف نفقتك هذا حديث غريب أخرجه ابن السني قال الحافظ قال الطبراني في الاوسط لم يروه عن عبيد الله بن عمر يعني الراوي عن نافع عن سالم عن أبيه ابن عمر الا مسلمة بن سالم الجهني ضعفه أبو داود اه (قوله جاء غلام) لم أقف على تعيين اسمه (قوله فمشى معه رسول الله ﷺ) اى مودعا له فيؤخذ منه انه يسن تشييع المسافر بالسير معه الى ظاهر البلد (قوله ياغلام) بضم الميم إذ هو معرفة بالقصد (قوله زودك الله التقوى) اى جعلها زادك الباطن الى ان تندرج بها في سلك المتقين وعباد الله الصالحين ثم التقوي ثلاثة اقسام ادنى بان يتقي الشرك وأوسط بان يمتثل الاوامر ويترك النواهي وأعلى بان يبرأ الى الله تعالى مما سواه (٧ قوله وغفر ذنبك) اى الظاهر والباطن مما فيه إثم إن اريد بالتقوي ادناها إذ هي حينئذ تصدق بوجود الذنب معها فدعا له بمغفرته زيادة عليها او مما لا اثم فيه وإنما فيه تقصير يقتضي النقص والعيب لانها بالمعنيين الاخيرين تقتضي الحفظ من الذنب الذي فيه اثم لان الاولياء محفوظون منه وهم المتقون بهذين المعنيين كما افاده قوله تعالى ألا إن اولياء الله لاخوف عليهم ولاهم يحزنون الذين ءامنوا وكانوا يتقون (قوله وكفاك الهم) كذا في نسخ الاذكار وفي عمل اليوم والليلة لابن السني وتخريج الحافظ بزيادة ميم اوله اى المهم اى كفاك ماهم من امر الدارين ثم رايت في نسخة من الاذكار كذلك بزيادة الميم اوله (قوله قبل الله حجك) أى جعله مقبولا ومن علامة القبول ان يرجع بعد الحج خيراً مما كان عليه قبله ولايعاود العصيان (قوله وغفر ذنبك) اى ستره بأن لايعاتب ولايعاقب عليه ووقع عند الحافظ وكفر من التكفير (قوله وأخلف نفقتك) اي عوضك بدلها وجعله خلفا منها (قوله وروينا في سنن البيهقي

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلحَاجِّ وَلِمَن اسْتَغْفَرَ له الحَاجُّ ، قالَ الحاكِمُ هُوَ

الخ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن اخرجه البزار وابن خزيمة والحاكم من طريق شريك عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة وقال صحيح على شرط مسلم قال الحافظ انما أخرج مسلم لشريك فى المتابعات وقد قيل انه شذ بذلك والمحفوظ عن منصور بهذا السند حديث « من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » وهو فى الصحيح قال الحافظ وقد وجدت لحديث شريك هذا شاهدا من حديث جابر عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وقال هذا حديث مرسل وجابر هو الجعفى لكن يكتب حديثه فى المتابعات اه (قوله اللهم اغفر للحاج الخ) قضية الاطلاق أن استغفار الحاج يمتد دائما طلبه وتأثيره بعد فراغه منه لكن قال مسدد فى مسنده ثنا حماد بن زيد عن ليث بن سليم عن المهاجر قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذى الحجة ومحرم (١) وصفر وعشراً من ربيع الاول ، قال الحافظ السيوطى هذا موقوف له حكم الرفع لان مثله لا يقال من قبل الرأى . فان قلت روى أحمد أن النبي ﷺ قال « إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته فانه مغفور له » وهو يقتضي أن ما ذكره مغيا برجوعه إلى بلده ودخوله بيته فينافى حديث عمر ، قلت قال ابن حجر فى شرح المشكاة ان الظاهر أن التقييد به إنما هو لزيادة الأفضلية لان دخول البيت مظنة للاشتغال والخروج من كمالات الحاج التى كان عليها قبل ، وأيضا ما دام لم يدخله هو من وفد الله تعالي القادمين إلي أهليهم فاكرامه مستحب اه وقيل فى الجمع بينهما بأن مدة سفر الحاج لا تزيد غالبا على ما ذكر فى حديث عمر اى فلا يكون للقيد مفهوم والله أعلم ، ويمكن أن يقال بل الاولى الاخذ بحديث حتي يدخل بيته لشموله لمن كان سيره بقدر ما جاء عن عمر ولمن زاد عنه كالبلدان الشاسعة كالغرب وأقصى الشرق وغير ذلك ولمن كان دون ذلك ولعل عمر اقتصر على تلك المدة لان البلد التى فتحت فى عصره لا تزيد

---

(١) كذا ولعله (المحرم) بأل . ع

صَحيحٌ على شَرْطِ مُسْلِمٍ

﴿ كِتابُ أَذكارِ الآكِلِ والشارِبِ ﴾

﴿ بابُ مايَقولُ إذَا قُرِّبَ اليهِ طَعامُهُ ﴾

روينا فى كتابِ ابنِ السنيِّ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهما عَنِ النبيِّ ﷺ أنّه كانَ يقولُ فى الطَّعامِ إذَا قُرِّبَ اليْهِ اللهُمّ بارِكْ لنَا فِيما رزَقْتنَا

مسافة الوصول اليها غالبا على ذلك وكلامه صلى الله عليه وسلم شامل له ولجميع ما فتح بعد طالت المسافة اليه أو قصرت (قوله صحيح على شرط مسلم) اغتر به ابن حجر الهيتمى فتابعه على ذلك فقال فى مختصر الايضاح وصح عن رسول الله صلي الله عليه وسلم الخ وقد علمت من كلام الحافظ مافيه والله أعلم

﴿ كتاب اذكار الأكل والشرب ﴾

كذا فى نسخة الأكل والشرب بلفظ المصدر والشرب إدخال المائع إلى الجوف والأكل إدخال الجامد إلي الجوف، وفى نسخة الآكل والشارب بوزن اسم الفاعل ومثله فى تخريج الحافظ وهو الانسب بقوله قبله اذكار المسافر والله أعلم

﴿ باب ما يقول إذا قرب اليه طعامه ﴾

(قوله روينا فى كتاب ابن السنى الخ) قال الحافظ بعد تخريجه وزاد فاذافرغ قال الحمد لله الذى من علينا فهدانا والحمدلله الذى أطعمنا(١) وسقانا وروانا وكل الاحسان أملانا قال عمرو بن شعيب فكتبه لنا جدي فكنا نتعلمه كما نتعلم السورة من القرآن وقال هذا حديث غريب أخرجه ابن السني، وفى سنده ابن أبي الرعيرعة براء مضمومة وعين مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فراء فعين مهملة قال البخارى منكر الحديث جداً، وقد ذكر ابن عدى هذا الحديث فيما أنكر عليه وقال لا يتابع على أحاديثه وذكره ابن حبان فى الضعفاء ووهاه ثم ذكر بعده سواء محمد بن الرعيرعة عن ابى المليح ونسبه إلى وضع الحديث فكأنه عنده اثنان ولم أر ذلك لغيره والعلم عند الله اه (قوله وبارك لنا فيما رزقتنا)

---

(١) نسخة (اطعمنا الاحسان). ع

وقِنَا عذَابَ النَّارِ باسْمِ اللهِ

﴿ بابُ استحْبابِ قولِ صاحبِ الطَّعَامِ لِضيفَانهِ عِنْد تقْدِيمِ الطَّعَامِ كُلُوا أوْمَا في معْنَاهُ ﴾

اعلَمْ أنَّهُ يُستَحَبُّ لصاحبِ الطعامِ أنْ يقولَ لضَيفِهِ عِندَ تقديمِ الطعامِ باسمِ اللهِ أو كُلوا أوِ الصَّلاةَ أوْ نَحْوَ ذَلِكَ منَ العباراتِ المصرّحَةِ بالإِذنِ في الشُّرُوعِ في الأكْلِ ولايَجِبُ هذَا القولُ بلْ يَكْفِي تقديمُ الطعامِ اليهِمْ ولَهُمُ

يحتمل أن تكون البركة بالتكثير الحسى كما وقع له صلى الله عليه وسلم كثير من ذلك كما فى قصة شاة جابر وأقراص أبي طلحة وغير دلك ، ويحتمل أن يكون بالتكثير المعنوى فيجري الطعام مجري غيره أخذاً مما قالوه فى دعائه صلى الله عليه وسلم لمكيال المدينة بالبركة (قوله وقنا عذاب النار) فيه طلب مايتعلق بالآخرة وانه ينبغى للانسان ان لايغفل عن طلب ذلك فعليه المدار وتقديم مايتعلق بهذه الدار من البركة فى الرزق لانه يوصل مع التوفيق إلى مصالح تلك الدار فان نفسه التي هى مطيته فى هذا السفر إنما قوامها ودوام نفعها بهذا المعاش والرزق فسأل البركة فيه ليكون معينا له على الخير مانعا له من المخالفات والصر ، هذا ومن لطيف الاقتباس تضمين البدر الدماميني هذه الجملة مع التورية فى قوله وقد أحسن :

يارب إنا قد أتينا نشتكي * مابالصعيد بنا من الاضرار
فارحم وادركنا فقوص(١) حرها * يحكي لظي وقنا عذاب النار

﴿ باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفانه عند تقديم الطعام كلوا أوما فى معناه ﴾

(قوله باسم الله) اي كلوا متبركين باسم الله لما تقدم من حديث الباب قبله (قوله أوالصلاة) لعل وجه جعله من ألفاظ الاذن في التناول (٢) (قوله بل يكفى تقديم الطعام اليهم) فلهم الاكل بذلك من غير افتقار إلى إذن لفظا اكتفاء بالقرينة

---

(١) هى بلدة بصعيد مصر (٢) كذا . وهنا سقط . ع

الاكلُ بمجرَّدِ ذٰلِكَ منْ غيرِ اشتراطِ لفظٍ وقالَ بعضُ أصحابنَا لا بُدَّ منْ لَفْظٍ والصوابُ الأوَّلُ وما وَرَدَ فى الأحاديثِ الصحيحةِ منْ لفظِ الإذنِ فى ذَلِكَ محمولٌ عَلى الاستحبابِ

﴿ بابُ التَّسميةِ عندَ الأكلِ والشربِ ﴾

روينَا فى صحيحَي البخاريّ ومُسْلمٍ

كما فى الشرب بالسقايات فى الطرق والخبر إذا دعى أحدكم فجاء مع الرسول فذلك إذن له رواه أبو داود وقد تقتضى القرينة عدم الاكل كأن انتظر المالك آخر فلا يأكل حتى يحضر ذلك الغائب أو يأذن له المالك لفظا . قال جمع يحرم على الضيف أن يأكل فوق الشبع وعلله ابن عبدالسلام بانتفاء الاذن اللفظى والعرفى وفى الامداد يظهر ضبط الشبع بأن يصير بحيث لا يشتهى ذلك المأكول والكلام فيمن لم يعلم رضا المالك بأكله فوق شبعه و إلا كان كالاكل من ماله والزيادة فيه على الشبع لا تحرم إلا ان علم أو ظن أنها تضره

﴿ باب التسمية عند الاكل والشرب ﴾

قال ابن حجر فى شرح العباب فى باب أركان الصلاة التسمية قول بسم الله والبسملة قول بسم الله الرحمن الرحيم اه والظاهر أن المراد من التسمية هنا ذكر اسم الله تعالي الذى أقله بسم الله وأكمله (٢) بسم الله الرحمن الرحيم كما سيأتى فى كلامه بما فيه (قوله روينا في صحيحى البخاري ومسلم الخ) قال فى السلاح ورواه الترمذى والنسائى وآخر الحديث عندهم وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي ، قال فى السلاح طعمتى بكسر الطاء وقال بعض شراح الشمائل ان الحديث اتفقت الستة على إخراجه ، وقال الحافظ بعد تخريجه المرفوع منه حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه وخرجه الحافظ من طريق الدارمى وقال أخبرنا خالد بن مخلد عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبى سلمة فذكره مختصراً هكذا رواه خالد

---

(٢) فى النسخ (والجملة) ع

عنْ عُمَرَ بنِ أبِى سَلَمةَ رضىَ اللهُ عنهُما قالَ قالَ لِى رسولُ اللهِ ﷺ سَمِّ اللهَ وكلْ بيمينِكَ *

قال ابن عبد البر انفرد خالد بوصله عن مالك وهو فى الموطأ مرسل قال فيه مالك عن وهب بن كيسان قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بطعام فذكره مرسلا ، واتفق على ذلك جميع رواة الموطأ اه وافق خالدا على وصله أبو عوانة فى مستخرجه أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك وقال تفرد بوصله خالد ويحي قال الحافظ هو من شيوخ البخارى لكنه أخرجه عن عبد الله بن يوسف وهو من رواة الموطأ مرسلا فكأنه رمز الي أن رواة من وصله صحيحة ثم أخرجه الحافظ من حديث عمر بن أبى سلمة من طرق أخري وقال فى بعضها أخرجه أبوداود وابن حبان والله أعلم (قوله عن عمر بن أبى سلمة) أبو سلمة كنية أبيه المسمى عبد الله رضي الله عنهما ابن عبد الأسد القرشى المخزومى وأمه أم سلمة زوج النبي ﷺ أم المؤمنين ، ولذا قال عمر كنت في حجر النبي صلي الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش فى الصحفة ، فقال يا غلام سم الله الخ رواه مسلم ﴿ ولد عمر رضى الله عنه ﴾ بأرض الحبشة ، وكان أبوه قد هاجر اليها فى السنة الثالثة من هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتزوج صلى الله عليه وسلم أمه بعد موت أبيه عنها كما تقدم فنشأ فى حجره كان يوم الخندق هو وابن الزبير فى اطم حسان بن ثابت ، وكان عمره يوم قبض النبي صلي الله عليه وسلم تسع سنين شهد وقعة الجمل مع على رضي الله عنه واستعمله على البحرين روى له فيما قيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثاً . قال المصنف فى التهذيب روى له البخاري منها حديثين قال فى الرياض المستطابة انهما اتفقا منها على اثنين وخرج عنه الأربعة ، وروى عنه عطاء وثابت مات سنة ثلاث وثلاثين فى خلافة عبد الملك (قوله سم الله) الأمر فيه للندب وهى سنة كفاية كما سيأتى ، ولا خلاف في أن التسمية فى بدء كل أمر محبوب سنة مؤكدة وفي الحديث حصول السنة بلفظ بسم الله لكن الاكمل إكمالها كما سيأتى بما فيه (قوله وكل بيمينك) هذا مزيد على ما قصد في الترجمة ذكر استطرادا وهذا الامر على سبيل قيد الندب المؤكد ،

ورويناَ في سُننِ أبي داوُدَ والترمذيّ عنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عَنها قالتْ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ إذا أكلَ أحدُكُمْ فليذْكُرِ اسمَ اللهِ تعالى في أوّلِهِ

وقيل وجوبا لما في غيره من الشره ولحوق الضرر بالغير وانتصر له السبكي وعليه نص الشافعي فى الرسالة ومواضع من الأم قال الحافظ ويدل على الوجوب ورود الوعيد فى الاكل بالشمال فى صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأي رجلا يأكل بشماله ، فقال كل بيمينك ، فقال لاأستطيع فقال لااستطعت ؛ فما رفعها إلي فيه بعد لما لم يكن فى ترك الاكل باليمين عذر بل قصد المخالفة دعا عليه فشلت يده والاكل باليمين لأنها أقوى غالبا وأسبق للأعمال وأمكن فى فى الاشتغال ثم هى مشتقة من اليمن وهو البركة وقد شرف الله تعالي أهل الجنة بنسبتهم اليها كما ذم أهل النار بنسبتهم الى الشمال فاليمين وما نسب اليها وما اشتق منها محمود ممدوح لسانا وشرعا ودنيا وآخرة والشمال على النقيض حتى قال

أبنلي ، في يمني يديك جعلتني ... فأفرح أم صيرتني فى شمالكا

واذا كان كذلك فمن الآداب المناسبة بمكارم الاخلاق والسيرة المرضية عند الفضلاء اختصاص اليمين بالاعمال الشريفة والاحوال النظيفة وان احتيج فى شيء منها الى الاستعانة بالشمال تكون بحكم التبعية واما إزالة الاقذار ومباشرة الامور الخسيسة فبالشمال وسبق لهذا المقام بسط فى باب كيفية لباس الثوب والنعل وخلعهما أوائل الكتاب والله أعلم بالصواب (قوله وروينا فى سنن أبي داود والترمذى الخ) هو من جملة حديث خرجه الحافظ من طريق الدارمى ولفظه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل طعاما فى ستة نفر من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين فقال النبي صلي الله عليه وسلم أما إنه لو ذكرالله لكفاكم فاذا أكل أحدكم فليذكراسم الله تعالى فان نسى أن يذكر اسم الله تعالى فليقل باسم الله أوله وآخره حديث حسن أخرجه أحمد وابن ماجه ورجاله ثقات لكن عبد الله بن عبيد أي الراوى عن عائشة لم يسمع منها كما بينه فى تذهيب التهذيب ، قال وقد جاء من طريق آخر بزيادة راو بينهما فأسنده الى عبد الله قال عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة رضى الله عنها فذكر

فإنْ نَسِيَ أنْ يذْكُرَ اسمَ اللهِ تعالى في أوله

الحديث بتمامه أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى والحاكم قال الترمذى حديث حسن صحيح وأم كلثوم هي بنت محمد بن أبى بكر الصديق ، قال الحافظ وهذا يخالف قول عبد الله بن عبيد الله عن امرأة منهم اذ هو ليثى مكي بخلاف أم كلثوم بنت محمد فانها تيمية مدنية ولذا قال المزى أم كلثوم الليثية المكية فاعتمد على قول الراوى عنها والعلم عند الله تعالى اه وقد أورد الحديث فى السلاح فى مكانين فى الاول منهما الى قوله لكفاكم وقد رواه الترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه قال الترمذى واللفظ له حديث حسن صحيح ولم يذكر ابن ماجه فيمن خرجه ولعل مراد الحافظ أن أصل الحديث عنده وان لم يكن بهذه الزيادات المعقود لها الترجمة والله أعلم وفى الثانى باللفظ الذى أورده المصنف هنا الخ وقال رواه أبو داود واللفظ له والترمذى والنسائى والحاكم وابن حبان فى صحيحيهما وقال الحاكم صحيح الاسناد اه واقتصر فى الحصن على اللفظ المرفوع الذى أورده المصنف وعزاه لمن عزاه له فى السلاح والله أعلم * قال الحافظ لحديث عائشة شاهد من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليقل حين يذكر باسم الله اوله وآخره فانه يستقبل طعاماً جديداً ويمنع من كان يصيب منه اخرجه الحافظ من طريق الطبراني فى الاوسط قال وأخرجه ابن حبان قال الحافظ ورجاله ثقات إلا انه اختلف فى سماع عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود من ابيه ولولا ذلك لكان على شرط الصحيح اه **(قوله فان نسي أن يذكر اسم الله تعالى فى أوله)** أى أول الاكل المدلول عليه بقوله أكل وألحق أصحابنا الشافعية بالنسيان ما إذا تعمد أو جهل وليس للخصم أن يقول الناسى معذور فليمكن من التدارك بخلاف المتعمد لان القصد من التدارك اضرار الشيطان بمنعه من طعامنا ولو نظر للعذر لمنع الشيطان عن مؤاكلة الناس ولم يحتج الى أن يجعل له طريقاً فالملحظ ليس العذر فحسب ومثل الاكل فيما ذكر في ندب الذكر المذكور كل مايشتمل على أفعال متعددة من نحو اكتحال وتأليف

فليقلْ باسْمِ اللهِ أولَهُ وآخِرَه ، قال الترمذيُّ حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ *

وشرب مالم يكره الكلام أثناءه كجماع (قوله فليقل) أى عند الذكر والامر للندب المؤكد وهل يأتى بالذكر الآتى بعد انقضاء الاكل أولا ؟ بالاول قال بعض الشافعية وعللوه بان التسمية انما شرعت لدفع الشيطان من توصله الى الطعام وقد فات ، وبالثانى قال آخرون وقالوا إنها وإن شرعت لدفع الشيطان وقد فات فقد شرعت أيضاً ليقيء ما أكله ، وفصل آخرون بين ما إذا تذكر حال الاشتغال بمصالح الطعام ولو بعد الاكل والعهد قريب وبين ما اذا بعد وانقطعت النسبة والاوجه من هذه الاوجه أوسطها كما تقدم نقله بتعليله وبيان دليله بما فيه من اعتراض ورد فى باب مايقول على وضوئه والله أعلم (قوله باسم الله أوله وآخره) الباء في باسم الله للاستعانة أو المصاحبة ويقدر المتعلق آكل والجار والمجرور فى محل الحال من فاعل الفعل المقدر وأوله وآخره منصوبان على الظرفية أى فى أوله وآخره هذا هو الجيد فيهما كما قاله البكرى ويجوز تقدير لفظ فى على حذف الجار وابقاء عمله والمراد منهما جميع أجزائه كما يشهد له المعني الذي قصدت التسمية له فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط ، وأورد أنه كيف تصدق الاستعانة باسم الله فى الاول وقد خلا الاول عنها ، ودفع بان الشرع جعله انشاء استعانة باسم الله فى أوله وليس هذا إخباراً حتى يكذب وبهذا يصير المتكلم مستعيناً فى أوله ويترتب على مارتب على الاستعانة فى أوله وهذا أوضح مما فى الحرز من قوله انه مستعين به فى أوله حكما لان حال المؤمن وشأنه هو الاستعانة به سبحانه فى جميع أحواله وان لم يجر اسم الله تعالى على لسانه لنسيانه اذ هو معفو عنه والله أعلم اه وسبق فى باب مايقول على الوضوء الفرق بين التدارك بعد انقضاء الاكل وعدمه وبعد انقضاء الوضوء وعند الحنفية اذا ترك التسمية أول الوضوء لايتداركها فى أثنائه كما فى الحرز قال والفرق بين الوضوء والطعام أن الوضوء فعل واحد غسل جميع أعضائه بخلاف الطعام فان أكل كل لقمة فعل على حدة ولذا كان العلماء يسمون فى كل لقمة ولعل الشارع اكتفى باوله دفعاً للحرج عن أكله ومع هذا ففضلاء الصوفية يسمون أيضاً فى كل عضو من أعضاء الوضوء اه وما ذكره من أن الوضوء فعل واحد لايخفى

وَرَوِينَا فِى صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ لَامَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ * وَرَوِينَا فِى صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضاً فِى حَدِيثِ أَنَسٍ الْمُشْتَمِلِ عَلَى مُعْجِزَةٍ ظَاهِرَةٍ مِنْ مُعْجِزَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمَّا دَعَاهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأُمُّ سُلَيْمٍ لِلطَّعَامِ قَالَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

مافيه فتأمل (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) تقدم تخريجه والكلام على مايتعلق بمعناه فى باب مايقول إذا دخل بيته فى أوائل الكتاب (قوله وروينا في صحيح مسلم أيضاً الخ) لفظ الحديث عن أنس قال أمر أبو طلحة أم سليم أن تجعل للنبي ﷺ طعاما يأكل منه ثم بعثني أبو طلحة الي رسول الله ﷺ فاتيته فقلت بعثني اليك أبو طلحة فقال للقوم قوموا فقاموا فانطلق وانطلقوا معه فلقينا أبو طلحة فى الطريق فقال يانبي الله انما صنعت لك طعاما لنفسك خاصة فقال لاعليك انطلق فانطلقوا وجيء بالطعام فوضع رسول الله ﷺ يده فى الطعام وسمى عليه ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فقال لهم كلوا باسم الله فأكلوا حتي شبعوا ثم قال ائذن لعشرة فعل ذلك بثمانين رجلا ثم أكل رسول الله ﷺ وأكل أهل البيت وتركوا سورا ، قال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ أخرجه مسلم أى أخرج هذا المعني لا بخصوص هذا المبنى قال المصنف فى شرح مسلم أخرجه مسلم عن أنس حديثين الاول من طريق والثانى من طرق وهما قضيتان جرت فيهما المعجزتان أى تكثير الطعام القليل وعلمه ﷺ بكفايته لهم وغيرهما من المعجزات ففى الحديث أن أبا طلحة وأم سليم أرسلا أنسا الى النبي ﷺ بأقراص شعير قال أنس فوجدت النبي

أَئْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لهم فدَخَلُوا فقَالَ النَّبيُّ ﷺ كُلُوا وسَمّوا اللهَ تعالَى فأَكَلُوا حتّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمانِينَ رجلاً *

ﷺ جالسا فى المسجدومعه الناس فقبلت (١) عليهم فقال أرسلك أبو طلحة فقلت نعم فقال الطعام فقلت نعم فقال ﷺ لمن معه قوموا فانطلق فانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة ياأم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا مانطعمهم قالت الله ورسوله أعلم فانطلق أبو طلحة حتي أتي النبي ﷺ فاقبل ﷺ معه حتى دخلا فقال ﷺ هلمى ماعندك ياأم سليم فأتت بذلك الخبز فامر به ﷺ ففت وعصرت عليه عكة لها فآدمته ثم قال فيه رسول الله ﷺ ماشاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتي شبعوا ثم خرجوا حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون أو ثمانون رجلا ، والحديث الآخر فيه أن أنسا قال بعثني أبو طلحة الي رسول الله ﷺ لادعوه وقدجعل طعاما فاقبلت ورسول الله ﷺ مع الناس فنظر الي فاستحييت فقلت أجب أبا طلحة فقال للناس قوموا وذكر الحديث وأخرج لهم شيئا من أصابعه وهذا الحديث قصة أخري بلاشك وفيها مافى الحديث الاول وزيادة علم من أعلام النبوة وهو إخراج ذلك الشيء من بين أصابعه الكريمة ﷺ اه (قوله ائذن لعشرة الخ) إنما لم ياذن لهم دفعة واحدة لئلا يقع نظرهم على الطعام فيتقالوه فتذهب منه البركة أو لأن الاناء لم يسع استدارة أكثر من عشرة ثمة أو لان المكان لا يتسع لأكثر من ذلك العدد (قوله وسموا الله) أى اذكروا اسم الله تعالى على الطعام ولا تكفي تسمية الاولين وقولهم ان التسمية من واحد تكفي عن الباقى محمول على جماعة يعدهم العرف مجتمعين وما هنا ليس كذلك لانقطاع تسمية الاولين بقيامهم والله أعلم ، قال المصنف فى الحديث تكثير الطعام وعلمه ﷺ بان هذا القليل يكفى الكثير اه ثم اختلف العلماء فى أن تكثير الطعام القليل الذى هو من معجزاته ﷺ هل هو بايجاد معدوم أو بايقاع البركة فى الموجود والاجزاء به مع قلته

---

(١) بفتح الباء ، وفى نسخة (فاقبلت) . ع

ورَوِينَا في صحيحِ مُسلِمٍ أيضاً عَنْ حُذَيْفَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ كُنَّا إذا حَضَرْنا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ طعاماً لمْ نَضَعْ أيدِيَنا حتى يبْدَأَ رسُولُ اللهِ ﷺ فيضعَ يدَهُ وإنَّا حَضَرْنا معَهُ مرَّةً طعاماً فجاءَتْ جارِيَةٌ كأنَّها تُدْفَعُ فذَهَبَتْ لتضَعَ يدَهَا في الطَّعامِ فأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بيَدِهَا ثم جاءَ أعرَابِيٌّ كأَنَّما يُدْفَعُ فأَخذَ بيدِهِ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ إنَّ الشَّيطَانَ يستحِلُّ الطعامَ أنْ لا يُذكَرَ اسمُ اللهِ عليهِ وإنَّهُ جاءَ بهذِهِ الجَارِيَةِ ليَستَحِلَّ بها

معجزة؟الاول عليه الاكثر والله أعلم (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) قال في السلاح ورواه أبو داود والنسائي ولفظ أبي داود وان يده لفي يدي مع أيديهما اهـ وذكر الحافظ مثله ولم ينبه على ماأشار اليه في السلاح وخرجه الحافظ عن حذيفة من وجه آخر وقال زاد في أوله فكف ﷺ يده وفي آخره وإنه لما رآنا كففنا أيدينا جاء بهذين يستحل بهما قال وفي السند شذوذ (قوله كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ) قال المصنف فيه بيان هذا الأدب وهو أنه يبدأ الكبير الفاضل في غسل اليد للطعام وفي الأكل (قوله كأنها تدفع) وفي رواية لمسلم كأنها تطرد وفي نسخة من السلاح كأنما تدفع بالميم تحل هاء الضمير قال المصنف يعني لشدة سرعتها (قوله ثم جاء أعرابي الخ) كذا عند مسلم في رواية له ووقع له في رواية أخرى قوله (١) قدم مجيء الاعرابي قبل مجيء الجارية أي عكس ما في الروايتين المذكورتين قال المصنف وجه الجمع بينهما أن المراد بقوله في الثانية قدم مجيء الاعرابي الخ انه قدمه في اللفظ بغير حرف ترتيب فذكره بالواو فقال جاء أعرابي وجاءت جارية والواو لاتقتضي الترتيب وأما الرواية الاولى فهي صريحة في الترتيب فتعين حمل رواية الواو على رواية ثم ويبعد حمله على واقعتين اهـ (قوله إن الشيطان يستحل الطعام أن لايذكر اسم الله عليه) قال

---

(١) الضمير في (قوله) يعود على مسلم والضمير في (قدم) يعود على الراوي وهو عيسى بن يونس وجملة قدم الخ من كلام مسلم: ع .

فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا فَجَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ

المصنف معنى يستحل يتمكن من أكله ومعناه أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى واما إذا لم يشرع فيه أحد او شرع بعضهم دون بعض لم يتمكن منه(١) ثم الصواب الذى عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان هذا الحديث وشبهه من الاحاديث الواردة فى أكل الشيطان محمولة على ظواهرها وأن الشيطان يأكل حقيقة إذ العقل لا يحيله والشرع لا ينكره فوجب قبوله واعتقاده اه كذا فى النسخة المنقول منها. الظاهر ان فى النسخة سقطا(٢) إذ قوله آخراً اوشرع بعضهم دون بعض يقتضى ان الشيطان لا يتمكن منه حينئذ حتى يشرع الباقون و يترك الكل التسمية وقوله اولا لأن الشيطان يتمكن منه إذا شرع فيه انسان بغير ذكر الله ينافيه إلا ان يقال ينزل كلامه على حالين ما إذا كان الاكل واحداً فشرع فيه بغير ذكر فيتمكن منه الشيطان حينئذ وما إذا كانوا جماعة فلا يتمكن إلا بفعل الكل مع ترك الذكر وفيه مافيه والله أعلم وعلى هذين الحالين ينزل كلامه فى الموضعين قال البيضاوي كأن ترك التسمية إذن من الله تعالى للشيطان فى التناول كما أن التسمية منع له عنه نقله الطيبي وقيل معنى يستحله يصرف قوته فيما لا يرضاه الله تعالى أى لا يكون ممنوعاً من التصرف فيه إلا بذكر اسم الله عليه قال المصنف فى شرح مسلم و ينبغي أن يسمى كل واحد من الآكلين فان سمى واحد منهم حصل أصل السنة نص عليه الشافعى و يستدل له بأن النبى ﷺ أخبر بأن الشيطان انما يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه وهذا قد ذكر اسم الله عليه ولأن المقصود يحصل بواحد ثم أيده أيضاً بحديث الذكر عند دخول المنزل وقد سبق فى باب ما يقول إذا دخل منزله أوائل الكتاب وذكره المصنف هنا أيضاً ووجه التأييد انما يظهر ان كان

(١) عبارة شرح مسلم فى النسخة التى بيدنا : واما إذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن وان كان جماعة فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه اه (٢) بل فيها سقط وتصحيف يعلم مما ذكرناه وعلى ما ذكرناه لا اشكال أصلا . ع

والذِي نَفْسي بِيَدِهِ إنَّ يَدَهُ فى يَدِي مَعَ يَدِهِما ثم ذَكَرَ اسْمَ اللهِ تعالى وأَكلَ * ورَوَيْنا فى سُنَنِ أبى داوُدَ والنَّسائيِّ عَنْ أُمَيَّةَ بنِ مَخْشِيٍّ الصحابيِّ رضِيَ اللهُ عنهُ قالَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ جالِساً ورَجُلٌ يأكلُ فَلَمْ يُسَمِّ حتّى لمْ يَبْقَ منْ طعَامِهِ إلا لُقْمَةٌ فلمّا رفَعَها إلى فيهِ قالَ باسمِ اللهِ أولَهُ وآخِرَهُ فَضحِكَ النبيُّ ﷺ

يذكر فيه مبنياً للمفعول أما إذا كان مبنياً للفاعل ومرجع الفاعل فيه الرجل فلا يظهر التأييد المذكور والله أعلم (قوله والذي نفسي بيده) فيه الحلف بلا استحلاف وهو جائز بل مندوب لتأكيد الامر الذى يعتنى بتأكيده وتقويته وقوله نفسى بسكون الفاء أى روحى وقوله بيده أى بقدرته (قوله إن يده) أى الشيطان (قوله مع يدها) قال المصنف في شرح مسلم هكذا هو في معظم الاصول يدها وفى بعضها يدهما وهذا ظاهر والتثنية تعود إلي الجارية والاعرابى ومعناه أن يدالشيطان فى يده ﷺ مع يدالجارية والاعرابى وأما على رواية يدها بالافراد فيعود الضمير على الجارية وقد حكي القاضى عياض ان الوجه التثنية والظاهر ان رواية الافراد مستقيمة فان اثبات يدها لا تنفي يد الاعرابى بل هى ساكتة عنها فان صحت الرواية بالافراد وجب قبولها وتأويلها على ما ذكرناه والله أعلم اه (قوله ثم ذكر) أي النبى ﷺ (اسم الله تعالي) على الطعام (وأكل) (قوله وروينا فى سنن أبى داود الخ) قال فى السلاح واللفظ لأبي داود وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال الدار قطنى لم يسند أمية عن النبي ﷺ غير هذا الحديث اه وقال الحافظ بعد تخريج الحديث هذا حديث غريب أخرجه أبو داود وأخرج الحاكم بسنده إلى الطبرانى عن جابر بن صبيح حدثنى المثني وصحبته الي واسط فكان إذا أكل سمي فاذا صار إلي آخر لقمة قال بسم الله أوله وآخره فقلت له فى ذلك فقال حدثنى ابن أمية فذكر الحديث بنحوه ثم قال الحافظ أخرجه أحمد والنسائي (قوله عن أمية بن مخشى الصحابى رضى الله عنه) بصرى يكنى أبا عبد الله قاله أبو نعيم وأبو عمر وقال ابن منده الخزاعى وهو من الازد ولا يعرف له غير هذا الحديث كذا فى اسد الغابة وفى شرح المصابيح للعاقولي قال ابن أبى حاتم فى كتاب

ثم قال مَازالَ الشيطانُ يأكلُ معَهُ فلمّا ذكرَ اسمَ اللهِ استقاءَ ما في بطنِه * قُلْتُ مَخْشِي بفتحِ الميمِ وإسكانِ الخاءِ وكسرِ الشّينِ المعجمتينِ وتشديدِ الياءِ وهذا الحَدِيثُ محمولٌ على أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يَعلمْ تَرْكَهُ التسميةَ إلّا في آخرِ أمرِهِ إذْ لوْ عَلِمَ ذلكَ لم يَسكُتْ عنْ أمرِهِ بالتسميةِ * وروينا في كتابِ الترمذيِّ عنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنْها قالتْ كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يأكلُ طعاماً في ستّةٍ مِنْ أصحابِهِ فجاءَ أعرابيٌّ فأكلَهُ بلقمتَيْنِ فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أما إنَّهُ

الجرح والتعديل أمية بن مخشى له صحبة روى عنه المثنى بن عبد الرحمن بن مخشى سمعت أبى يقول ذلك وقال ابن عبد البر في استيعابه روى عنه المثنى بن عبد الله بن مخشى وهو ابن أخيه له حديث واحد عند الأكل يعنى هذا الحديث (قوله استقاء الشيطان ٧) أى ما فى بطنه ولا يلزم منه غسل الاناء وان حملناه على الحقيقة كما هو الأرجح فى مثله لما تقدم عن شرح مسلم للمصنف لانه ليس فيه ان الاستقاءة فى نفس الاناء إذ يحتمله ويحتمل أن يكون خارجه وطهارة الاصل لكونها الاصل المحقق لا ترفع بذلك والله أعلم (قوله مخشى بفتح الميم واسكان الخاء وكسر الشين المعجمتين) هذا هو الصواب ويوجد فى بعض النسخ المعجمة فيوهم أن الخاء مهملة وهو من تحريف الكتاب والله أعلم (قوله وروينا فى كتاب الترمذى الخ) هو طرف من حديث طويل تقدم تخريجه في أول هذا الباب (قوله طعاماً) تنوينه للتنكير لا للتكثير إذ يأباه أكله فى لقمتين وقيل انه للتكثير ويدل عليه قوله فى ستة من أصحابه ويجاب بأن كفايتهم بذلك الطعام مع قلته من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم ومن التواضع قعوده مع أصحابه وأكله معهم بحيث يقدم الغريب فيأكل معه (قوله فجاء أعرابى) تقدم الكلام في معنى الاعرابي فى باب تنزيه المسجد عن الاقذار واخبار عائشة عما ذكر فى الخبر إما عن رؤيتها وذلك قبل الحجاب أو بعده واقتصرت على رؤية الاناء ولا يلزم منه رؤية الاعرابى أو عن اخباره صلى الله عليه وسلم أو من غيره وعلى الاخير فالحديث مرسل صحابي وهو حجة خلافاً للاسفرايني (قوله بلقمتين) الباء فيه بمعنى فى ووقع فى بعض النسخ فى الشمائل فى لقمتين (قوله

لوْ سَمَّى لكفا كمْ قال الترْمذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ

لوسمى) وفى لفظ أما إنه لو سمى وفى لفظ لوسمى الله تعالى أى لوقال الاعرابى باسم الله لـكفنا كم أي وإياى وفى نسخة من الشمائل لـكفانا وفى نسخة لـكفاهم ويدخل فيه الاعرابى أيضا وذلك لان الشيطان ينتهز الفرصة وقت الغفلة عن ذكر الله وهذا تصريح بعظم بركة التسمية وفائدتها والمعني أن هذا الطعام القليل كان الله يبارك فيه معجزة لي وكان بذلك يكفينا لـكن لما ترك التسمية انتفت تلك البركة وفيه كمال المبالغـة فى زجر تارك التسمية على الطعام لان تركها يمحق الطعام كـذا فى بعض شروح الشمائل ثم هذا الحديث بظاهره يشكل على ماتقدم عن الشافعى مما سيأتى فى الـكتاب ان تسمية واحد من الحاضرين تكفي فى دفع الشيطان عن الطعام وسبق دليله فى كلام المصنف فى شرح مسلم واجيب بان شيطان الرجل جاء معه فلم تكن التسمية السابقة على مجيئه مؤثرة فيه ولا هو سمى فتكون تسميته مانعـة من أكل شيطانه معه أشار اليه الطيبي واستحسنه ميرك ثم قال لـكن ليس صريحاً فى دفع التناقض بين الحديث و بين ماقاله الشافعى قال فالاولى أن يقال كلام الشافعى محمول على انه مخصوص بما إذا اشتغل جماعة بالاكل معاً وسمي واحد منهم فحينئذ تسمية هذا الواحد تجزىء عن الباقين من الحاضرين لا عن شخص لم يكن حاضراً معهم وقت التسمية إذ المقصود من التسمية عدم تمكن الشيطان من اكل الطعام مع الانسان فاذا لم يحضر انسان وقت التسمية عند الجماعة لم تؤثر تلك التسمية فى عدم تمكن شيطان ذلك الانسان من الاكل معه فتامل اه وأجاب ابن حجر الهيتمى فى شرح الشمائل عن مثل حديث (١) الباب بان الواقعة واقعة حال محتملة لان يكون قعوده بعد انصرافهم بدليل «ثم» ـ أي فى ذلك الحديث والفاء فى حديث الباب ـــ قال وهذا الجواب متعين وهو وان كان بعيداً من سياق حـديث الباب إلا أن الجمع بين الاحاديث يحتمل فيه نحو ذلك لمـا فيه من اعمال كل وعلى هذا فيكون قوله اما انه لو سمي صدر منه صلى الله عليه وسلم بعد قيامه وقيام من معه ومعنى لـكفاكم اى لو احتجتم اليه ثانياً وكان ذلك الجاءى سمى عند جلوسه وحده

(١) فى النسخ (مثل هذا حديث) . ع

وروينا عنْ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنه عنِ النبيِّ ﷺ قال

عليه لـكفاكم عن الاحتياج اليه والله اعلم قال ابن حجر واما الجواب بان لهذا الجاءى شـيطانا جاء معه فلم تؤثر فيه تسميتهم ولا هو سمي. فغـير صحيح لان التسمية اول الطعام متكفلة بمنع الشيطان منه إلى فراغ اولئك الآكلين فان قلت، قضية الحديث اي حديث إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وطعامه الخ فانه يصرح بانه انما يتمكن منه إذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه فقضيته انه إذا سمى الله تعالى عليه امتنع الشيطان منه وان فرغ الأولون منه ثم قعد غيرهم ولم يسم ، قلت لو سلم ان ذلك قضيته لكان القاعدة أن يستنبط من النص معنى يخصصه(١) وهو هنا أن المجتمعين ومن لحقهم قبل فراغهم منسوبون للمبسمل تابعون له فسرت اليهم بركة التسمية ، فشملت من معه وشملت من لحقهم بركتها تبعاً ومن لحقهم أيضاً وهكذا ، أما من جاء بعد فراغ الجميع فقد انقطعت نسبته عنهم وعد الطعام بالنسبة اليه بمنزلة الطعام الجديد ولو أخذنا بعموم ذلك الحديث واطلاقه لاقتضى أن الطعام إذا كثر وتناوله واحد أو جماعة أياما متعددة كفت تسمية واحد من الأولين عن جميع تلك المرات وان تباعد ما بينها ، وكلام أئمتنا كالصريح في خلاف ذلك اﻫ (قوله وروينا عن جابر) كذا في الاصل غير مبين من خرجه(٢) وهو فى كتاب ابن السنى كما قال الحافظ ووقع لنا في غيره بأتم سياقا منه نخرجه عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نسى أن يذكر الله في أول طعامه فليذكر اسم الله فى آخره وليقرأ قل هو الله أحد » قال أبو القاسم اللخمى تفرد به حمزة النصيبى اى فى كلا الطريقين(٣) ، قال الحافظ وهو وضاع عند أهل العلم بالرجال . قال البخاري فى الضعفاء حمزة منكر الحديث وأخرجه ابن حبان فى كتاب الضعفاء قال كان حمزة يروى الموضوعات عن الثقات، كأنه المتعمد لها لاتحل الرواية عنه اﻫ ، وقد اشتد انكار الامام البيهقى على الشيخ أبى محمد الجوينى ادخاله هذا الحديث وغيره من الموضوعات كحديث الشمس في كتابه المحيط ، وقال ان إمامنا الشافعى كان شديد الحرص على تجنب مثل هذا ،

---

(١)،(٢)،(٣) في النسخ (تخصيصه)(ممن خرجه)،(كلام الطريقين). ع

مَنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَى طَعَامِهِ فَلْيَقْرَأْ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ إِذَا فَرَغَ * قُلْتُ أَجْمَعَ العلماء عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطعامِ فِي أَوَّلِهِ فَإِنْ تَرَكَ فِي أَوَّلِهِ عامِداً أَوْ ناسِياً أَوْ مُكْرَهاً أَوْ عاجِزاً لِعارِضٍ آخَرَ ثُمَّ تَمَكَّنَ فِي أَثْناءِ أَكْلِهِ اسْتُحِبَّ أَنْ يُسَمِّيَ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ ويقولَ

والانكار على من يتعمده ، في كلام كثير فيجزء مشهور يسمى رسالة البيهقي الى الجويني والله أعلم اه ثم مدار الحديث عند الجميع على حمزة وقد علمت حاله وهو يرويه عن أبي الزبير عن جابر (قوله من نسى أن يسمى الله الخ) قال ابن حجر الهيتمى فى الامداد وفى حديث عن أبي يعلي الموصلي وغيره مرفوعا من قرأ لأ يلاف قريش أمن من كل خوف وهو يؤيد ما قيل انها أمان من التخمة فينبغي قراءتها أيضاً بعد الأكل ، وحكمة قراءتها تنزيه الباريء سبحانه عن أن يطعم أو يشرب لان الصمد هو الذى لا جوف له والتذكير بنعمة الاطعام من الجوع مع التبرك بها لدفع ما يخاف من غوائل الطعام (قوله أجمع العلماء على استحباب التسمية الخ) اى وان كان الآكل جنبا (١) أو نحوه لكن لا يقصد بها القرآن (قوله فان تركه فى أوله عامداً الخ) ألحق أصحابنا هذه الاحوال بالحال المنصوص عليها فى الخبر وهو حال النسيان بجامع الترك فى كل ، وأيضا فالمراد من الاتيان بها للناس إيذاء الشيطان ليتقيأ ما أكله وهذا القدر يطلب من الجميع وليس الملحظ كونه معذورا فى الترك إذ لو لحظ ذلك لمنع الشيطان من مؤاكلته ولم يحتج الى أن يجعل للناسى طريق فى ذلك كذا قيل ولا يخفى مافيه ، والمراد الاكراه على ترك التلفظ بهذا الذى هو مدار الاعتبار فى الاذكار اللفظية وبه يندفع مافى شرح الشمائل للقاريء من قوله الاكراه أشد عذرا من الجهل والنسيان مع أنه لا يتصور منعه عن البسملة الا جهرا أو لسانا (٢) فحينئذ يكتفى بالذكر قلبا وان ظاهره أن الذكر القلبي المأتي به حال الاكراه مغن فى دفع الشيطان عن الاطعام بعد زوال الاكراه ولا يحتاج فى دفعه الى قوله باسم الله أوله وآخره ولا يخفى بعده

(١ ، ٢) هذا الصواب وفى النسخ تصحيف . ع

بِاسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ كما جاءَ فى الْحَدِيثِ ، والتَّسْمِيَةُ فى شُرْبِ الماءِ واللبنِ والعَسلِ والمرَقِ وسائرِ المَشروباتِ كالتَّسْمِيَةِ فى الطَّعامِ فى جَمِيعِ ما ذكرْناهُ ، قال العلَماءُ مِنْ أَصْحابِنا وغيرِهِمْ ويُستحَبُّ أَنْ يَجهَرَ بالتَّسْمِيَةِ ليكونَ فيه تَنْبيهٌ لِغيْرِهِ عَلى التسميَةِ وليُقتَدَى بِهِ فى ذَلِكَ واللهُ أَعلمُ

﴿فصلٌ﴾ مِنْ أَهَمِّ مايَنْبغِي أَنْ يُعْرَفَ صِفَةُ التَسْمِيَةِ وقَدرُ المُجزِىءِ مِنها فاعلَمْ أَنَّ الأَفْضلَ أن يقولَ بِاسمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَحِيمِ فإِنْ قال بِاسْمِ اللهِ كَفاهُ وحَصلَت السُنَّةُ وسَواءٌ فى ذلِكَ الْجُنُبُ والحائِضُ وغيرُهما ويَنْبَغِى أَنْ يُسَمِّىَ كُلُّ واحِدٍ مِنَ الآكِلِينَ

اما أولا فالظاهر ان الشيطان لا يندفع عن الطعام بالذكر القلبي ولو مع العـذر كما سبق الايماء اليه و بفرضه فالظاهر أنه عند زوال العذر يأتى بما ذكرو الله أعلم (قوله بسم الله أوله وآخره) ظاهر الحديث أنه يقتصر على ذلك اذا أتى بها فى الاثناء ولا يطلب منه ان يزيد الرحمن الرحيم وهو محتمل ويحتمل ان هـذا أقل ذلك وان زاد ذلك كان حسنا والاول أقرب الى عباراتهم (قوله ليكون فيه تنبيه رفيقهالخ) اى وليشرد (٣) الشيطان كما فى شرح الشمائل للهروي القارىء .

﴿ فصل ... واعلم أنالافضل الخ ﴾ قال الحافظ ولم أر لما ادعاه من الافضلية دليلا قال وما فى الاحياء أنه لو قال فى كل لقمة بسم الله كان حسنا وأنه يستحب أن يقول فى الاولى بسم الله ، ومع الثانية بسم الله الرحمن ، ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم فلم أر لاستحباب ذلك دليلا أما التكرار فقد بين وجهه بقوله حتى لايشغله الاكل عن ذكر الله اه وعبارة شرح مسلم للمصنف فيها اجمال واحتمال وهى «وتحصل التسمية بقول بسم الله فان قال بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا» فان الحسن يستعمل فى المباح ، ومنه قول الشافعى : وأي أجزاء البيت قبل فحسن ،

---

(٣) فى نسخة (ويسوء) . ع

فَلَوْ سَمَّى واحِدٌ مِنْهُمْ أجزَأَ عَنِ الباقِينَ نَصَّ عَلَيْهِ الشافعىُّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ وقدْ ذَكَرْتُهُ عَنْ جَماعَةٍ فى كِتابِ الطَّبَقاتِ فى تَرْجَمَةِ الشافِعىِّ وهُوَ شَبِيهٌ بِرَدِّ السلامِ وتَشْمِيتِ العاطِسِ فإِنَّهُ يُجْزِئُ فيهِ قَولُ أحَدِ الجَماعَةِ

﴿ بابُ لا يَعِيبُ الطعامَ والشرابَ ﴾

وتستعمل بمعنى السنة ، وعند المالكية التسمية على الطعام والشراب واجبة وجوب السنن لا أنه يأثم بتركه . قال الشيخ يوسف بن عمر الفاسى فى شرح الرسالة ، قال أبو عمر بن عبد البر الاجماع فى التسمية عند الأكل والشرب انها غير واجبة ، فاذا ثبت أن التسمية غير واجبة حمل قوله فواجب عليك أن تقول اذا أكلت أو شربت بسم الله على وجوب السنن(١) اه وهى بسم الله . قال الفاكهانى قال بعض شارحى الرسالة ليس له أن يقول الرحمن الرحيم فان فعل فلا شيء عليه اه (قوله ولو سمى واحد منهم أجزأ عن الباقين) وكذا يجزئ عمن لحقهم أو لحق من لحقهم تبعا لها كما علم من كلام شرح الشمائل السابق فان جاء واحد أوجمع بعد فراغ الجميع فلا تكفي التسمية السابقة بالنسبة اليه أواليهم قال ووقع التردد فيما لو كثر الآكلون كثرة مفرطة واتسع خطتهم بحيث لا ينسب عرفا أولهم لآخرهم وسمى واحد حال اجتماع الجمع هل يكفي عنهم حينئذ والذى يتجه أنه لا يكفى لان انتفاء النسبة العرفية يقتضى انتفاءها حقيقة والمدار هنا ليس الا عليها اه وفارق كون التسمية فى الطهارة من نحو الوضوء والغسل سنة عين ما هنا بأن الطهارة عمل ينفرد به الانسان فكانت التسمية مطلوبة من كل عامل بانفراده أما نحو الاكل ففعل يقع من جماعة في آن واحد فكفت تسمية البعض منهم والله أعلم

﴿ باب لا يعيب الطعام والشراب ﴾

اى إن اعابتهما ترجع الي اعابة فعل الله سبحانه ان لم يكن للانسان دخل فيه كالثمار ونحوها أو يترتب عليه كسر خاطر الصانع ان كان للانسان فيه كسب من نحو المطبوخ والله أعلم ، وأيضا فان عيب الطعام من شأن المترفين المتكلفين وهو

---

(١) فى النسخ اسقاط « على » . ع

رُوِّينا فى صَحيحَى الْبُخارىِّ ومُسلِمْ عَنْ أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ
قال ما عابَ رسولُ اللهِ ﷺ طعاماً قَطُّ إنِ اشْتَهاهُ أَكَلَهُ وإنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ
وفى روايَةٍ لِمُسْلِمٍ وإنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ * ورُوِّينا فى سُنَنِ أَبِي داوُدَ
والترْمِذِيِّ وابْنِ ماجَهْ

خلاف شعار الصالحين (قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ) وأخرجه أبو داود وفى رواية لجرير أحد رواته عن الأعمش عن أبى حازم عن أبي هريرة شيئاً بدل طعاما وفيها وان كرهه تركه قال المصنف فى شرح مسلم بعد كلام نقله عن الدارقطنى فى بعض طرق مسلم فى الحديث: وعلى كل حال فالمتن صحيح لا مطعن فيه بوجه اه وعند الترمذى في شمائل من حديث هند بن أبي هالة لم يكن اى النبي صلى الله عليه وسلم يذم ذواقا ولا يمدحه، قال شارحها أما نفي الذم فلكونه نعمة وذم النعمة كفران وشعار المتكبرة والمتجبرة. وأما نفي مدحه فلكون المدح يشعر بالحرص والشره (قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما الخ) قال المصنف فى شرح مسلم هذا من آداب الطعام كقوله: مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج أو نحو ذلك. وأما حديث ترك أكل الضب فليس هو من عيب الطعام انما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا أشتهيه اه (قوله وفى رواية لمسلم) هكذا فى نسخ من الأذكار قال الحافظ وفي الاصل وفى رواية مسلم بحذف اللام وما فى النسخ أولى لان ما فى الاصل يوهم الاقتصار وليس كذلك بل اقتصر عليه باللفظ الاول كما علم مما تقدم وانفرد مسلم بالثانى والاختلاف فى هذه اللفظة من الاعمش عن شيخه يعنى بهما أبا حازم سلمان الاشجعى وأبا يحيى مولى جعدة والرواية التى انفرد بها مسلم عن الاعمش من طريق الاعمش عن ابى يحيى، والاولى التى اتفقا عليها من طريقه عن أبى حازم والله أعلم (قوله وروينا فى سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه الخ) خرجه الحافظ من طريق عبد الله ابن أحمد بن حنبل ومن طريق وكيع وغيره تنتهي تلك الطرق الى سفيان الثوري وخرجها عن عبد الله بن أحمد أيضا من طريق شريك القاضى كلاهما عن سماك بن حرب

عَنْ هُلْبٍ الصَّحابيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ وسأله رجلٌ إنّ مِنَ الطعامِ طعاماً أتحَرَّجُ مِنْهُ فقالَ لا يَتَحَلَّجَنَّ فى صَدْرِكَ شَيْءٌ ضارَعْتَ بِهِ النصْرانيَّةَ قلتُ هُلْبٌ بضمِّ الهاءِ وإسكانِ اللامِ وبالباءِ المُوَحَّدَةِ ، وقوْلُهُ يَتَحَلَّجَنَّ هُوَ بالحاءِ المُهْمَلَةِ قبلَ اللامِ والجيم بعْدَها هٰكذا ضَبَطَهُ الهرَوِيُّ والخطابيُّ والجماهيرُ مِنَ الأئمةِ وكذا ضَبطْناهُ فى أصولِ سَماعِنا سُنَنَ أبى داودَ وغيْرَهُ بالحاءِ المهمَلَةِ وذكَرَهُ أبو السَّعاداتِ بْنُ الاثيرِ بالمهمَلَةِ أيضاً ثُمَّ قالَ ويُرْوى بالخاءِ المعْجَمَةِ وهُما بِمَعنًى واحِدٍ قالَ الخطابيُّ معناهُ

عن قبيصة بن هلب الطائي عن أبيه رضى الله عنه قال جاء رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت طعاماً لا أتركه الا تحرجا ، فقال لايختلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية . وفى رواية وكيع سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصاري هذا حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأفاد رواية وكيع أن المبهم فى رواية غيره هو الراوى أبهم نفسه اه وسبق في باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع أسباب اخفاء الراوى اسمه (**قوله** عن هلب الصحابى رضى الله عنه) ضبطه المصنف كما سيأتى وغيره بضم الهاء وسكون اللام وبالباء الموحدة ، وهو هلب الطائى والد قبيصة مختلف فى اسمه ، فقيل زيد بن قيافة قاله البخارى ، وقيل زيد بن عدى بن قيافة بن عدى بن عبد شمس بن عدى بن أحزم يجتمع هو وعدى بن أحزم الطائي فى عدى ابن أحزم ، وانما قيل له الهلب لأنه كان أقرع فمسح النبي صلي الله عليه وسلم رأسه فنبت شعره وهو كوفى روى عنه ابنه قبيصة أحاديث . منها حديث الباب ، ومنها قال كان رسول الله ﷺ يتوضأ فيأخذ شماله بيمينه أخرجه ابن عبد البر وابن منده وغيره والله أعلم (**قوله** وذكر أبو السعادات ابن الاثير الخ) عبارته هو بالحاء المهملة ثم الجيم أي لايدخل قلبك شيء منه فانه نظيف فلا ترتابن فيه (**قوله** وهما بمعنى واحد) أى الحلج بالحاء المهملة أو المعجمة ثم اللام بمعنى واحد

لا يَقَعُ فى ريبَةٍ مِنهُ قال و أصلُهُ مِنَ الخلْج وهْو الحَرَكةُ والاضطِرابُ ومِنهُ خَلج القُطْنِ قال ومعنى ضارَعْتَ النَّصْرانيَّةَ أى قارَبْتَها فى الشَّبَهِ فالمضارَعَةُ المقارَبَةُ فى الشبَهِ

﴿ باب جَوازِ قَوْلِهِ لا أشتهى هٰذا الطعامَ أوْ ما أعتَدْتَ أكْلَهُ ونَحْوَ ذٰلِكَ إذا دَعَتْ إلَيْهِ حاجَةٌ ﴾

أى لايتحرك فى قلبك شيء من الريبة والشك وأصل الحلج بالمهملة والاختلاج بالمعجمة الحركة والاضطراب وقال فى النهاية فى حديث عدى قال لايختلجن فى صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية ، المضارعة المشابهة والمقاربة وذلك أنه سأله عن طعام النصارى فكأنه أرادلا يتحركن فى قلبك شك أن ما شابهت فيه النصارى حرام أو خبيث أو مكروه وذكره الهروى فى باب الحاء المهملة مع اللام ثم قال يعنى أنه نظيف فلا ترتابن فيه وسياق الحديث لايناسب هذا التفسير اه (١) وفى الحديث الاشارة الي أن مايقع في الخاطر من التردد فى حل شيء من غير مستند شرعى لايعول عليه ولا يلتفت اليه وفيه جوازتناول طعام أهل الكتاب وماينقل من أنهم يضعون فى نحو الجبن لبن الخنزير لايحرم تناول جبنهم حتي يتحقق أن مايريد أكله مماوضع فيه ذلك فان ذلك وان كان هوالغالب من فعلهم لكن عارضه أصل الطهارة فقدم الاصلي لاصالته و بقى على الجواز والله أعلم

﴿باب جواز قوله لا اشتهى هذا الطعام أوما اعتدت أكله أو نحو ذلك إذا دعت اليه الحاجة ﴾

الضمير فى قوله قوله يعود الى الانسان المدعو الى الطعام المدلول عليه بسياق الكلام وقوله أونحو ذلك أي ماذكر مما يدل على عدم اشتهائه أو اعتياده أكله

---

(١) هذا كلام صاحب النهاية في باب الضاد وقد ذكر الحديث فى باب الحاء والخاء وفيه « طعام » بدل « شيء » وفسره هناك بالنظافة فكيف يعترض هنا على الهروى فى ذلك . ع

رُوِيْنا في صَحيحي البخاريّ ومُسلمٍ عنْ خالدِ بْنِ الوليدِ رضيَ اللهُ عنْهُ في حَديثِ الضّبِّ لمّا قدّموهُ مشْويًّا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأهْوى رسولُ اللهِ ﷺ بيَدِهِ إليهِ فقالوا هوَ الضّبُّ يا رسولَ اللهِ فرَفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ

من غير أن يكون فيه ذم للطعام وقوله إذا دعت الحاجة بان خشي على خاطر نحو مضيفه من عدم أكله من ذلك الطعام فيقول حينئذ ذلك لجبر خاطره (قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) هو من حديث ابن عباس عن خالد أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة بنت الحارث فأتي بضب محنوذ فأهوى رسول الله ﷺ اليه بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد يأكل منه فقالوا هو ضب فرفع ﷺ يده فقلت أحرام هو يارسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني أعافه فاجتررته فأكلته والنبي ﷺ ينظر أخرجه البخاري ومسلم، قال الحافظ للحديث طرق كثيرة في الكتب الستة وغيرها عن الزهري والله أعلم قال المصنف في شرح مسلم أجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ماحكي عن أبي حنيفة من كراهته والاماحكاه القاضي عياض عن قوم قالوا حرام وما أظنه يصح عن أحد فان صح عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله قلت قال الدميري في حياة الحيوان وما روى عن عبد الرحمن ابن حسنة قال نزلنا أرضاً كثيرة الضباب فاصابتنا مجاعة فطبخنا منها أي من الضباب وإن القدور لتغلي إذ جاءنا رسول الله ﷺ فقال ماهذا فقلنا ضباب أصبناها فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت دواباً في الارض وإني أخشى أن يكون هذا منها فلم آكلها ولم أنه عنها فيحتمل أن ذلك قبل أن يعلم ان الممسوخ لا يعقب اه قال العراقي في شرح التقريب بعد نقل قول المصنف السابق في كراهته وأظنه لم يصح الخ الكراهة قول الحنفية بلاشك كما هو في كتبهم واختلفوا في المكروه والمروي عن محمد بن الحسن أن كل مكروه حرام إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن أبي حنيفة وأبي يوسف الى الحرام أقرب فظهر بذلك وجود الخلاف في تحريمه أيضاً عند أبي حنيفة ولذا نقل العمراني عن الحنفية تحريمه وهو ظاهر

فقال خالدٌ أحَرامٌ الضَّبُّ يا رسولَ اللهِ قال لا ولٰكنَّهُ لمْ يكنْ بأر
قوْمي فأَجدُني أعافُه

قول ابن حزم ولم ير أبو حنيفة أكله والخلاف عند المالكية أيضا فحكي
شاس وابن الحاجب فيه وفى كل ماقيل إنه ممسوخ ثلاثة أوجه التحريم والكر
والاباحة اه وقوله محنوذ بالمهملة والنون وبعد الواو معجمة أى مشوى و
مشوي على الرضف وأكل خالد الضب قال القرطبي وقد جاء في غير كتاب مس
غير استئذان من باب الادلال والاكل من بيت القريب والصديق الذى لا يكره
وخالد أكل منه فى بيت ميمونة خالته وبنت صديقه رسول الله ﷺ فلا
الى استئذان سيما والمهدية خالته أم حفيد ولعله أراد بأكله جبر خاطرها والله أ
ثم ورد من طريق سفيان بن عيينة وسياتى ذكرها في باب مايقول إذا فرغ
الطعام أن التى أهدت الضباب أم غفيق بالغين المعجمة والفاء التحتية والقاف قال الح
وأصل الحديث فى الصحيح بلفظ أم حفيد أوله حاء مهملة وآخره دال وهو المش
وسميت فى رواية أخرى في الصحيح هزيلة بزاى منقوطة ولام مصغر وهى أ
ميمونة وأخت لبابة الكبرى أم ابن عباس وأخت لبابة الصغرى أم خالد الا
بنات الحارث وكانت أم حفيد تزوجت فى الاعراب فسكنت البادية وكانت تز
اختها بالمدينة وذكر ابن سعد أنها أسلمت وبايعت وكلهن معدودات فى الصح
رضي الله عنهن اه ذكره الحافظ فى باب مايقوله إذا فرغ من الطعام (
ولكنه لم يكن بأرض قومى) استشكل هذا بعضهم بأن الضب موجود بأر
مكة وقد أنكر ذلك ابن العربى وقال إن فيه تكذيب الخبر وأن الناقل لوجو
بمكة كاذب أو سميت له بغير اسمها أو حدثت بعد ذلك هذا كلامه قال العراقي
شرح التقريب والحق أن قوله لم يكن بأرض قومى لم يرد به الحيوان إنما أرا
أكله أي لم يشع أكله بأرض قومى ، وفي معجم الطبرانى الكبير من حديث ميم
مرفوعاً إنا أهل تهامة نعافها قال القرطبي وقد جاء فى غير كتاب مسلم أنه ﷺ
كره ريحه ولا بعد في تعليله كراهية الضب بمجموع ماذكر اه ثم الضب دو
معروفة والانثى ضبة وفى المحكم هو شبه الورل وفى المفهم هو جرذون ك
يكون فى الصحراء (قوله أعافه) أى أكرهه تقذراً

﴿ بابُ مَدحِ الآكِلِ الطعامَ الذي يأكُلُ منهُ ﴾

روينا في صحيحِ مُسلِمٍ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنّ النبيّ ﷺ سألَ أهلَهُ الأُدْمَ فقالوا ما عِندَنا إلاّ خَلٌّ فدعا بهِ فَجعلَ يأكُلُ منهُ ويقولُ

﴿ باب مدح الآكل الطعام الذى يأكل منه ﴾

اعلم أنه لا منافاة بين قضية الترجمة وما سبق من حديث ابن أبي هالة من قوله وكان يعنى النبي ﷺ لايذم ذواقا ولا يمدحه فان المراد لا يمدحه بحسب طبعه وميله اليه وهواه لان ذلك شأن أرباب العنية بالطعام والشره فيه فاذا وقع المدح منه فيكون لباعث شرعى من جبر خاطر كما فى حديث الباب أو إعلام بفضيلة تخص الطعام كما ورد منه فى اللبن ونحو ذلك (قوله روينا في صحيح مسلم الخ) هذا بعض من حديث جابر وهو ماورد عنه قال كنت جالساً فى دارى فمر بى النبي صلى الله عليه وسلم فأشار الى فقمت اليه فاخذ بيدى فانطلقنا حتي أتى بعض حجر نسائه فدخل ثم اذن لي فدخلت والحجاب عليها فقال هل من غداء قالوا نعم فأتى بثلاثة أقراص فوضع رسول الله صلي الله عليه وسلم بين يديه قرصاً ووضع بين يدى قرصاً وأخذ الثالث فكسره باثنين فوضع نصفه بين يديه ونصفه بين يدى وفى رواية فاتي بفلق من خبز ثم قال هل أدم ، وفى رواية أما من أدم فقالوا لا إلا شيء من خل فقال هاتوا فنعم الادم الخل وفى رواية قال جابر فما زلت أحب الخل منذ سمعت رسول الله ﷺ قال الحافظ أخرجه مسلم والنسائي وأبوداود وأبو عوانة اه وفى الجامع الصغير من تخريج أحمد ومسلم والسنن الاربعة من حديث جابر قال الحافظ وقع في رواية أحمد من طريق يزيد بن هارون عن جابر بلفظ كنت فى ظل دارى فلما رأيته وثبت اليه فجعلت أمشي وراءه قال ادن فدنوت منه والباقى نحوه وورد من حديث عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ياعائشة هل عندك من أدم قالت خل قال نعم الأدم الخل أخرجه مسلم والترمذى ويستأنس به فى تسمية المبهم ويؤيده ماأخرجه أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة هشام الدستوائى عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ ياعائشة هل عندك من أدم قالت نعم خل، قال نعم

نِعْمَ الأُدْمُ الخلُّ نِعْمَ الأُدْمُ الخلُّ

الأدم الخل قال الحافظ ثم رأيت فى رواية أحمد عن يزيد بن هارون المشار اليه قريبا حتى أتي بعض حجر نسائه أم سلمة أو زينب بنت جحش فلعل القصة تعددت اه قال العلقمى فى شرح الجامع الصغير وقد ورد حديث نعم الأدم الخل من رواية جمع من الصحابة أفردوا بجزء (قوله نعم الأدم الخل) قال الدميرى قال أهل اللغة الادام بكسر الهمزة مايؤتدم به يقال أدم الخبز فادمه بكسر الدال وجمعه الادام أدم ككتاب وكتب والادم باسكان الدال مفرد أي كالادام أى ذلك بحسب الاصل فلاينافى جواز تخفيف المضموم بالاسكان المطرد فيه قلت وقال فى المصباح المنير أدمت الخبز من باب ضرب وآدمته بالمد باللغتين إذا أصلحت اساغته بالادام والادام مايؤتدم به مائعا كان أو جامداً وجمعه أدم مثل كتاب وكتب ويسكن للتخفيف فيعامل معاملة المفرد فيجمع على آدام مثل قفل وأقفال اه ولا يخفى مااختلف كلامهما فى الادم باسكان الدال فتامله وقال القرطبى الادام مايؤتدم به أى يؤكل به الخبز مما يطيبه سواء كان مما يصطبغ به كالامراق والمائعات أوكالجامدات من اللحم والجبن والبيض هذا معنى الادام عند الجمهور من الفقهاء والعلماء سلفاً وخلفاً وقال أبو حنيفة وأبو يوسف فى البيض واللحم المشوى مما يصطبغ به ليس شىء من ذلك بأدام ويبنى على ذلك من حلف لايأكل إداما فهل يحنث بأكل ذلك أم لا فيحنث عند الجمهور ولا يحنث عندهما ، والصحيح ماصار اليه الجمهور بدليل قوله ﷺ وقد وضع تمرة على كسرة هذه إدام هذه ولما سئل عن أدم أهل الجنة أول مايدخلونها فقال زيادة كبد الحوت ولقوله ﷺ سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم اه وأما معني الحديث فقال المصنف فى شرح مسلم نقلا عن الخطابى والقاضى عياض فهو مدح للاقتصار فى المأكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمه تقديره ائتدموا بالخل وما فى معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولاتتأنقوا فى الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابى ومن تابعه ، والصواب الذى ينبغى أن يجزم به أنه مدح الخل نفسه وأما الاقتصار فى المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخر وقول جابر مازلت أحب الخل الخ كقول أنس مازلت أحب الدباء من حينئذ

أى من حين تتبعه لها من القصعة وهذا يؤيد ماقلناه فى معنى الحديث من أنه مدح للخل نفسه وذكرنا أن تاويل الراوى إذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير اليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والاصوليين وهذا كذلك بل تاويل الراوى هنا هو ظاهر اللفظ فتعين المصير اليه اه كلام المصنف وناقش فيه بعضهم بان ماقال انه الصواب غير ظاهر إذ ثبت أنه ﷺ لم يكن يمدح طعاماً ولا يذمه أى لأن فى الاول شائبة الشهوة وفى الثاني احتقار النعمة ولك دفعه بما أشرنا اليه أن مدحه الطعام هنا جبر خاطر من جاءبه وتقلله وكونه لا يمدح الطعام المراد أنه لا يفعل ذلك بحسب داعية الطبع بل يفعل لداعية من دواعي الشرع والله سبحانه وتعالى أعلم ، وقول ابن حجر الهيتمى فانه قامع للصفراء نافع للبدن لا يصلح أن يكون تعليلا لمدحه ﷺ إياه تفضيلا فانه من الحكميات وخواص طبيات ولا يناسب حمل كلامه ﷺ على ذلك ثم ورد فى رواية عن جابر فجعل ﷺ يأكل ويقول نعم الادم الخل اللهم بارك فى الخل وفى رواية فانه كان إدام الأنبياء من قبلي وفى حديث لم يقفر بيت فيه خل رواها ابن ماجه وبالرواية الثانية يندفع قول ابن القيم ومن تبعه هذا ثناء عليه بحسب الوقت لا لفضله على غيره لان سببه أن أهله قدموا له خبزاً فقال أما من إدام قالوا ماعندنا إلا خل فقال ذلك جبرا لقلب من قدمه وتطييباً لنفسه لا تفضيلا له على غيره إذ لو حضر نحو لحم أو عسل أو لبن كان أحق بالمدح اه ولا يخفى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع أن الحديث ليس فيه إلا مدحه لانه أفضل من سائر الادم ، هذا وفى طلبه ﷺ الادام اشارة الى أن أكل الخبز بالادم من أسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على احدهما قال ابن القيم الخل مركب من الحرارة والبرودة والرطوبة وهى أغلب عليه وهو يابس فى الثالثة قوى التجفيف يمنع من انصباب المواد ويلطف وينفع (١) المعدة الملتهبة ويقمع الصفراء ويحلل اللبن والدم إذا جمد فى الجوف ويدفع ضرر الادوية القتالة وينفع الطحال ويدبغ المعدة ويعقل البطن ويقطع العطش ويمنع الورم حيث يريد أن يحدث ويعين على الهضم ويضاد البلغم ويلطف الادوية الغليظة ويرق (٢)

---

(١) فى نسخة زاد المعاد « ويلطف الطبيعة وخل الخمر ينفع الخ . » (٢) فى نسخة زاد المعاد « الاغذيه الغليظة ويرق) الخ . ع

﴿ بابُ ما يقولهُ مَن حضرَ الطعامَ وهوَ صائمٌ إذا لمْ يُفطِرْ ﴾

روينا في صحيحِ مُسْلِمٍ عَن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال قال رسـ
اللهِ ﷺ إذا دُعِيَ أحدُكُمْ فليُجِبْ فإنْ كانَ صائماً

الدم واذا حسى قلع العلق المتعلق باصل الحنك واذا تمضمض به سخنا نفع من و
الاسنان وقوي اللثة وهو مشه للاكل مطيب للمعدة صالح للشباب وفى الصـ
ولسكان البلاد الحارة (٣) قال الحكيم الترمذى فى النوادر فى الخل منافع للدنيا و
انه بارد يقطع حرارة الشهوة أو يطفئها ثم أخرجه من طريق ابن اسحق عن
الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت كان عامة ادام ازواج النبى ﷺ
الخل ليقطع عنهن ذكر الرجال اه والله سبحانه وتعالى اعلم .

﴿ باب مايقول من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر ﴾

الطعام بالنصب فى اصل مصحح وهو لكونه الحقيقة الاصل والافيجوز الرفع
جعله فاعلا بحضر والعائد محذوف وحكم الفطر إذا كان الصائم ضيفاً او مـ
إن كان فى صوم فرض حرم عليه قطعه اتسع زمانه ام ضاق وان كان نفلا فان
على ضيفه او مضيفه صومه أفطر ندباً والا فالاصل استمراره على صومه (
روينا فى صحيح مسلم الخ) ورواه النسائى ووقع فى رواية فليجب الى الدعوة
الجامع الصغير رواه احمد ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه كلهم عن
هريرة ورواه الطبرانى عن ابن مسعود بنحوه ولفظه فان لم يكن صائما (٤) فليأ
وان كان صائما فليدع بالبركة (قوله إذا دعى أحدكم فليجب) نقل القاضى عيا
الاتفاق على وجوب الاجابة فى وليمة العرس أي ان لم يكن عذر مسقط للاجابة ـ
المصنف والاجابة لوليمة العرس فرض عين في مذهبنا عند انتفاء عذر من أعـ

(٣) الى هنا انتهى كلام ابن القيم بتصرف يسير وقد أصلحنا ما نري أنه خـ
(٤) عبارة نسخة الجامع الصغير التي بيدنا « فان كان مفطرا » . ع

فلْيُصَلِّ وإنْ كان مفطِراً فلْيَطْعَمْ قال العلماء معنى فلْيُصلِّ أيْ فلْيَدْعُ *

اسقاطها ـ قال(١) واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور لا تجب الاجابه اليها وقال أهل الظاهر تجب الاجابة الي كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف ، قال المصنف ومن اعذار اسقاط وجوب الدعوة كون الطعام فيه شبهة أو يخص به الاغنياء أو ثمة من يتأذى بحضوره معه أو لا يليق به مجالسته أو ثمة منكر لا يقدر على إزالته أو كون الدعوة لخوف شره أو الطمع فى جاهه أو لاعانة فى باطل وكل من هذه الاعذار مسقط لوجوب الاجابة ومن الاعذار اعتذار المدعو للداعى وقبوله لعذره ولو دعاه ذمى لم تجب اجابته على الاصح أو دعاه في ثلاثة أيام لم تجب فى غير الاول وتسن فى الثانى وتكره فى الثالث والله أعلم (قوله فليصل) قال الجمهور أى يدع لاهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك وأصل الصلاة فى اللغة الدعاء ويؤيده التصريح به فى رواية البيهقي فليدع بالبركة وقيل المراد الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود أى يشتغل بها ليحصل له فضلها ويتبرك أهل المكان والحاضرون (قوله وان كان مفطراً فليطعم) بفتح العين أى ليأكل وفى رواية أخري لمسلم إذا دعى أحدكم الي الطعام فان شاء طعم وان شاء ترك قال المصنف الرواية الاولي فيها أمره بالاكل وفي الثانية تخييره فى ذلك واختلف العلماء في ذلك والاصح فى مذهبنا أنه لا يجب الاكل فى وليمة العرس ولا غيرها فمن أوجبه اعتمد على رواية فليطعم وتأول رواية التخيير على من كان صائما ومن لم يوجبه اعتمد التخيير في تلك الرواية وحمل الامر فى قوله فليطعم على الندب ، واذا قيل بوجوب الاكل فأقله لقمة ولا تلزم الزيادة لانه يسمى أكلا ولذا لو حلف لا يأكل حنث بلقمة ولأنه قد يتخيل صاحب الطعام ان امتناعه لشبهة يعتقدها فى الطعام فاذا أكل منه لقمة زال ذلك التخيل هكذا صرح باللقمة جماعة من أصحابنا ، أما الصائم فلا خلاف أنه لا يجب عليه الاكل ثم ان كان صومه فرضاً لم يجز له الاكل إذ لا يجوز الخروج من

(١) أى القاضى عياض فيما نقله عنه النووي كما يعلم بالمراجعة . ع

ورويِّنا في كتابِ ابْنِ السُّنِّيِّ وغيْرِهِ قال فيهِ فإنْ كان مُفْطِراً فلْيأْكلْ وإنْ كان صائماً دعالهُ بالبَرَكَةِ

﴿ بابُ ما يقولُهُ مَنْ دُعِيَ لطعامٍ إذا تَبِعَهُ غيْرُه ﴾

الفروض وان كان نفلا جاز الفطر وتركه (١) فان شق على صاحب الطعام الصوم فالفطر أفضل والا فالا تمام ، وفى الحديث وجوب الاجابة على الصائم ويحصل مقصود الوجوب بحضوره وان لم يأكل فقد يتبرك به أهل الطعام والحاضرون وقد يتجملون به وقد ينتفعون باشارته (٢) و ينصانون بحضوره عما لا ينصانون عنه فى غيبته والله أعلم (قوله وروينا فى كتاب ابن السنى وغيره الخ) قال الحافظ هذا يوهم أن اختلاف هذا اللفظ فى حديث أبى هريرة وليس كذلك انما أخرجه ابن السنى وغيره بهذا اللفظ من حديث ابن مسعود وهو عند النسائى فى اليوم والليلة من السنن من حديث ابن مسعود باللفظ المذكور ، وأخرجه ابن أبى عاصم في كتاب الاطعمة والطبرانى عن شيخ النسائي فيه وكان عزوه إلى النسائي أولى وقد وقع عند الترمذى حديث أخرجه من طريق أيوب عن ابن مسعود قال بعد قوله فليصل يعنى الدعاء وهذا أحد الاحاديث التي لم يجمع مسلم طرقها والا فقد وقع التصريح بالدعاء فى بعض طرق الحديث ثم أخرجه الحافظ من طريق الامام أحمد قال ثنا عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال فيه فان كان صائما فليصل وليدع لهم فجمع بين اللفظين والله أعلم .

﴿ باب مايقوله من دعى إلى طعام اذا تبعه غيره ﴾

وقع فى بعض الاحاديث أنه ﷺ استتبع معه غيره الى دار المضيف ولم يستأذن فيهم صاحب المنزل كقصة ابى طلحة السابقة وقصة استتباعه أبا بكر وعمر رضى الله عنهما إلى دار أبى الهيثم وهما عند مسلم وغيره وقصة ذهاب أنس معه صلى الله عليه وسلم في قصة الخياط له صلى الله عليه وسلم رواه البخارى وغيره

---

(١) فى النسخ (وتركه أولي) وحذفناها لانها ساقطة من نسخة شرح مسلم التى بيدنا ويلزم من وجودها التناقض أو التكرار . (٢) نسخة شرح مسلم (بدعائه أو اشارته) . ع

رويناً فى صَحيحَيِ البخاريِّ ومسلمٍ عنْ أبى مَسعودٍ الأنصاريِّ قال دعا رجلٌ النبيَّ ﷺ لِطعامٍ صنعهُ لهُ خامِسَ خمسةٍ فتبعهُمْ رجلٌ فلمَّا بلغَ البابَ

ووقع في بعضها أنه لما وصل إلى باب الدار قال لصاحبها هذا اتبعنا الخ ووجه الجمع اختلاف أحوال المضيفين ، فمنهم من كان صلى الله عليه وسلم يثق برضاه ويتحققه تحققا تاما فى استتباعه معه غيره ، ومنهم من لم يكن بهذه الحالة وعلى هذين ينزل الاستئذان وعدمه والله أعلم (قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ) أخرجه الشيخان من طرق وأخرجه أبو عوانة والترمذى والنسائى وهو عند الجميع من طرق عن الاعمش عن أبى وائل عن أبي مسعود وخالفهم عبدالله ابن نمير فجعله من مسند أبي شعيب فقال ثنا الاعمش عن أبي وائل عن أبى مسعود عن رجل من الانصار يقال له أبو شعيب رضى الله عنه قال أتيت رسول الله ﷺ فعرفت فى وجهه الجوع ، فقلت لغلام لى خادم اصنع لى طعاماً أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة فذكر الحديث أخرجه أحمد عن عبد الله بن نمير كذا ذكره الحافظ (قوله عن أبى مسعود الانصارى) هو أبو مسعود البدرى السابق ترجمته فى باب أذكار النوم (قوله دعا رجل) هو أبوشعيب الانصارى كما تقدم وجاء كذلك عند مسلم فى الصحيح واقتصر ابن الاثير فى ترجمته على رواية هذا الحديث عنه من طريق مسلم رواه شعبة وأبو معاوية وابن نمير كلهم عن الاعمش اه قلت رواه من طريق شعبة مسلم والنسائى ورواه من طريق أبي معاوية مسلم والترمذى ورواه من طريق زهير بن معاوية وجرير مسلم ورواه البخارى من طريق أبى أسامة ورواه البخارى أيضاً من طريق حفص بن غياث ومن طريق الوضاح أبي عوانة(١) كل هؤلاء عن الاعمش وعندهم أنه من مسند أبى مسعود وخالفه ابن نمير فجعله من مسند أبي شعيب كما تقدم والله أعلم (قوله خامس خمسة) قال الداودى : يقال خامس خمسة وخامس أربعة اه وعلى الاول فمعناه واحد من خمسة وعلى الثانى مدخل الاربعة فى العدد الذى فوقه أى الخمسة (قوله فتبعهم رجل الخ) قال المصنف فى شرح مسلم فى الحديث أنه

(١) هو الوضاح ابن عبدالله اليشكرى الواسطي روى عنه الجماعة . ع

قال النبيُّ ﷺ إنَّ هذا اتَّبعنا فإنْ شئتَ أنْ تأذَنَ له وإنْ شئتَ رجعَ قال بلْ آذَنُ له يا رسولَ اللهِ

﴿ بابُ وعظِهِ وتأديبِهِ مَنْ يُسيء في أكْلِهِ ﴾

روينا في صحيحي البخاريِّ ومُسلِمٍ عنْ عُمرَ بْنِ أبي سَلَمَةَ رضِيَ اللهُ عنهما قال كنْتُ غُلاماً في حِجْرِ رسولِ اللهِ ﷺ فكانَتْ يدي تَطيشُ في الصَّحفَةِ فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ يا غُلامُ

ينبغي للمدعو اذا تبعه رجل بغير استدعائه أن لا يأذن له ولا ينهاه وفيه أنه اذا بلغ باب صاحب الدار أعلمه به ليأذن له أو ليمنعه وفيه أن صاحب الطعام يستحب له أن يأذن له ان لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤذى الحاضرين أو يشيع عنهم ما يكرهونه أو يكون جلوسه معهم مزر يابهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك فان خشي من حضوره شيء من هذا لم يأذن له ، وينبغي له أن يتلطف في رده ولو أعطاه شيئاً من الطعام ليكون رداً جميلا كان حسناً .

﴿ باب وعظه وتأديبه من يسيء في أكله ﴾

أي وعظ الآكل من يسيء في أكله أي لأخلاله بأدب من آداب الأكل (قوله في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء المهملة وقد تكسر أي في حضانته وتحت نظره الشريف ومنه قوله تعالى ـ وربائبكم اللاتي في حجوركم ـ لانه كان ربيباً للنبي ﷺ (قوله في الصحفة) هي دون القصعة إذ هي ما تشبع خمسة والقصعة ما تشبع عشرة كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره عنه، وقيل الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف. قال الجوهري قال الكسائي أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المئكلة تشبع والثلاثة ثم الصحيفة (١) تشبع الرجل حكاه عنه المصنف وأغرب ابن حجر في شرح الشمائل حيث قال الصحفة تشبع ضعفي ما تشبع القصعة وقيل

---

(١) (قوله تشبع الخمسة ـ الى قوله ـ الصحيفة) زدنا هذه الكلمات من مختار الصحاح وليست موجودة في النسخ . ع

سَمِّ اللهَ تعالى وكُلْ بِيَمِينِكَ وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ ،

هما سواء (قوله سم الله) الامر فيه للاستحباب اتفاقاً وتقدم الكلام على ما يتعلق بمعنى هذه وبقوله (وكل بيمينك) وعلى من خرج ذلك فى باب التسمية عند الاكل والشرب (قوله وكل مما يليك) الامر فيه للندب لان أكله مما يلى غيره سوء عشرة وترك مروءة وقد يتقذر صاحبه لا سيما في الامراق وشبهها ، وقيل للوجوب لما فيه من إلحاق الضرر بالغير ومزيد الشره وانتصر له السبكي ونص عليه الشافعى فى الرسالة وفى مواضع من الام ، وفى مختصر البويطي يحرم الاكل من رأس الثريد والقران فى التمر والاصح أنهما مكروهان ومحل ذلك ان لم يعلم رضا صاحبه والا فلا حرمة ولا كراهة . فقد ورد أنه صلي الله عليه وسلم كان يتتبع الدباء من حوالى القصعة والجواب بأنه أكل وحده مردود بأن أنساً كان يأكل معه على انه لو سلم لايجدى لان الاكل مما يلى الآكل سنة وإن كان وحده كما اقتضاه اطلاق الشافعية وقيل الاولى حمل التتبع المذكور على أنه من يمينه وشماله بعد فراغ ما بين يديه ولم يكن أحد فى جانبيه صلي الله عليه وسلم والاول أولى والله أعلم على أن محل النهى حيث كان الطعام نوعا واحداً والا كالثريد والدباء واللحم فيتعدى الاكل الي غير ما يليه ومحله أيضا فى غير نحو الفاكهة أما هى فله أن يجيل يده فيها كما في الاحياء ويشهد له ماجاء عند(٢) ابن ماجه عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا أتى بطعام أكل مما يليه واذا أتى بالتمر جالت يده فيه . وأورد فى الاحياء أنه صلى الله عليه وسلم قال كل مما يليك وكان يدور على الفاكهة فقيل له فى ذلك فقال ليس هو نوعا واحداً اه وتوقف فيه المصنف لكن خبر ابن ماجه يشهد له وقضية ما رواه الغزالى أن محل الاجالة اذا كانت الفاكهة الحاضرة ذات أنواع فان كانت نوعا واحدا فهى كغيرها فى ندب الأكل مما يلي الآكل وكراهته مما يلى غيره وليس كذلك بل كل ما يختلف افراده فلا بأس بالاجالة فيه نوعا كان أو أنواعا وان كان الاولى عدم الاجالة حينئذ لما فيه مع وجود ذلك من الشره والتطلع الى ما عند غيره وترك

---

(٢) فى النسخ (عن) . ع

وفى روايةٍ فى الصحيحِ قال أكلتُ يوماً معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلّمَ فجعلتُ آكلُ مِنْ نواحي الصّحْفَةِ فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ كلْ مِمّا يليكَ * قلتُ قولهُ تَطيشُ بِكَسْرِ الطاءِ وبعدَها ياءٌ مثنّاةٌ مِنْ تحتُ ساكِنةٌ ومعناهُ تتحرّكُ وتمتدُّ إلى نواحي الصّحْفَةِ ولا تقتصِرُ على موْضِعٍ واحِدٍ * ورويْنا فى صحيحي البخاريّ ومُسْلِمٍ

الايثار الذى هو من شأن الاخيار (قوله وفى روايه فى الصحيح) قال الحافظ بعد تخريجه بها خرجه مسلم ثم خرجه الحافظ أيضا من طريق البخارى (قوله وروينا فى صحيحي البخارى ومسلم الخ) أخرجه الشيخان والنسائى وأبو عوانة وابن حبان ثم هذا اللفظ الذى فى الاصل من فصل الاذن عن الخبر المرفوع بقوله ثم يقول يعنى ابن عمر إلا أن يستأذن أخاه من فعل آدم أحد الرواة له عن شعبة عن جبلة قال الحافظ وقريب منه رواية أحمد عن محمد بن جعفر فقال بعد القران ثم يقول الا الخ ، وفى شرح الجامع الصغير للعلقمى نقلا عن البخارى قال شعبة الاذن من قول ابن عمر ورواية الاكثر عن شعبة أورده مدرجا وكذا رواه أبو اسحاق الشيباني ومسعر وسفيان الثورى ثم خرج الحافظ حديث قال ناجية سمعت ابن عمر يقول نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه وقال أخرجه مسلم من طريق ابن مهدى أيضا والترمذى من طريق أبى أحمد الزبيرى عن عبيد الله بن موسى ورواه النسائى من رواية عيسى بن يونس أربعتهم عن سفيان الثورى ورواية مسعر عند النسائى ورواية الشيبانى عند(١) أبي داود وللحديث شاهد عند البزار والحاكم من حديث أبي هريرة قال وضع النبى صلى الله عليه وسلم بين أصحابه تمرا فكان بعضهم يقرن فنهى النبى صلى الله عليه وسلم أن نقرن الا باذن وفى رواية الحاكم وكنا نقرن من الجوع وروى الطبراني من حديث بريدة رضى الله عنه مرفوعا كنت نهيتكم

---

(١) في النسخ (عن) . ع

عنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قال أصابنا عامُ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبيْرِ فرزقنا تمْراً فكانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما يَمُرُّ بنا ونَحْنُ نأكلُ ويقولُ لاتقارِنوا فإنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الإقْرانِ ثُمَّ يقولُ : إلاَّ أنْ يَستأذِنَ الرَّجُلُ أخاهُ ، قلتُ قولُهُ لا تُقارِنوا أىْ لا يأكُلِ الرَّجُلُ تَمْرتيْنِ فى لُقْمَةٍ واحِدَةٍ *

عن القران فى التمر وإن الله قد وسع عليكم فأقرنوا وسنده ضعيف لكن يؤيده الاجماع العملى كوضع المائدة بين الضيفان والله أعلم اه (قوله عن جبلة بن سحيم) جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام مخففا وسحيم اسم والده بمهملتين مصغرا تابعى ثقة. توفى سنة مائة وخمسة وعشرين وجبلة ليس له فى البخاري عن غير ابن عمر شىء ذكره الحافظ فى الفتح (قوله عام سنة) بالاضافة اي عام قحط ووقع فى رواية أبى داود فى مسنده فأصابتنا مخمصة مع ابن الزبير يعنى عبد الله لما كان خليفة وروى من وجه آخر عن خليفة لفظ كتب بالمدينة فى بعض أهل العراق فرزقنا تمرا فى أرزاقنا وهو القدر الذى يصرف لهم فى كل سنة من مال الخراج وغيره فأعطاه بدل النقد تمرا لقلة النقد إذ ذاك بسبب المجاعة التى حصلت (قوله لا تقارنوا) فى رواية البخارى في الشركة فيقول لا تقرنوا . وقد فسر المصنف قوله لا تقارنوا بقوله أى لا يأكل الرجل تمرتين فى لقمة وبمعناه تقرنوا (قوله عن الاقران) كذا لاكثر الرواة واللفظة المصحي بغير ألف وأخرجه أبو داود الطيالسى بلفظ القران وأخرجه أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة وقال عن محمد بن جعفر عن شعبة الاقران والقران بكسر القاف وتخفيف الراء ضم تمرة الى أخري وهو أفصح من الاقران ، والنهى سببه ما كانوا فيه من ضيق العيش ثم نسخ لما حصلت التوسعة روى البزار من حديث بريدة كنت نهيتكم عن القران فى التمر الى آخر الحديث السابق قريبا . قال المصنف واختلف فى هذا النهى هل هو على التحريم أو الكراهة والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل بتصريحهم او ما يقوم مقامه من قرينة حال أو دلالة بحيث يغلب على الظن ذلك ومتي شك في رضاهم فهو حرام وان كان

ورويناَ في صحيحِ مُسلمٍ عنْ سَلَمَةَ بنِ الاكْوَعِ رضيَ اللهُ عنهُ أنّ رجُلاً أكَلَ عِندَ النبيِّ ﷺ بشمالِهِ فقال

لأحدهم أو غيرهم وأذن لهم فى الاكل اشترط رضاه ويحرم لغيره ويجوز له هو الا أنه يستحب له استئذان الآكلين معه ويحسن للضيف ألا يقرن وأن يتأدب بآداب الاكل مطلقا إلا أن يكون مستعجلا و يؤيد الاسراع لشغل آخر وقال الخطابي انما كان هذا فى زمنهم حين كان الطعام مضيقا ، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن . قال المصنف وليس كما قال والصواب ما ذكرناه من التفصيل فان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت اه وقال فى النهاية انما نهى عن القران لان فيه شرها وذلك يزرى بفاعله أو لان فيه غبنا لرفيقه ، وقيل انما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الطعام ، وكانوا مع هذا يواسون من القليل ، فاذا اجتمعوا على الأكل آثر بعضهم بعضاً على نفسه ، وربما كان فى القوم من قد اشتد جوعه فربما قرن بين التمرتين أو عظم اللقمة فارشدهم الى الاذن فيه ليطب به أنفس الباقين اه قال شيخ الاسلام زكريا والنهي عنه للتنزيه إلا أن يكون شركة بينهم وأما خبر الطبراني كنت نهيتكم عن الاقران فى التمر فاقرنوا الخ ففي سنده اضطراب فان صح فمحمول على بيان الجواز وهو لاينافى كراهة التنزيه وقيل إنه ناسخ لما ثم قال والنهى عن ذلك نهى تنزيه فهو جائز وان كره لان ذلك انما وضع بين أيدي الناس للاكل فسبيله سبيل المكارمة لاسبيل التشاح لاختلاف الناس فى الاكل اه (قوله ورويناً فى صحيح مسلم الخ) أخرجه مسلم من طريق ابن الحباب عن سلمة بن الاكوع واقتصر على تلك الطريق وجاء من طريق إياس بن سلمة ابن الاكوع عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لرجل يقال له بسر بن راعى العير من أشجع وهو يأكل بشماله فذكر الحديث أخرجه أحمد وابن حبان وأخرجه الحافظ من طريق الدارمى وغيره عن اياس وقال فى رواية الدارمى إن رسول الله ﷺ أبصر رجلا وفى آخره فما وصلت يمينه الي فيه بعد وقد أعاد المصنف هذا الحديث في باب الدعاء على من ظلم ويأتي فيه من بحث هنالك ان

كُلْ بِيَمِينِكَ قال لاأَسْتَطِيعُ قال لا اسْتَطَعْتَ ما مَنَعَهُ إلاَّ الكِبْرُ فما رفعها إلى فيهِ * قلْتُ هذا الرَّجُلُ هوَ بُسْرٌ بضَمِّ المُوَحَّدَةِ وبالسينِ المُهملَةِ ابْنُ راعي العَيْرِ بالمُثَنَّاةِ وفتحِ العيْنِ وهُو صَحابيٌّ ، وقدْ أوْضَحْتُ حالَهُ وشَرْحَ هذا الحديثِ في شَرْحِ صحيحِ مُسلمٍ واللهُ أعلمُ

﴿ بابُ اسْتِحْبابِ الكَلامِ على الطعامِ ﴾

شاء الله ، وقد حالت المنية للحافظ رحمه الله عن تمام هذه الامنية فتوفى قبل وصوله لذلك المحل من الكتاب ولكل قدر أجل ولكل أجل كتاب والى الله المرجع والمآب (قوله كل بيمينك) فيه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر حتى فى الاكل وسبق الخلاف فى أن الامر هنا للايجاب أوالاستحباب وعلى كونه للاستحباب فالدعاء عليه لكونه قصد مخالفة المرام النبوى (قوله لااستطعت) فيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعى بلا إذن(قوله مامنعه الاالكبر)قال القاضى عياض يدل هذا على أنه كان منافقاً وتعقبه المصنف بأن مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضى النفاق والكفر لكنه معصية ان كان الامر أمر ايجاب ومحل النهى عن الاكل بالشمال حيث لا عذرفان كان عذر يمنع عن الاكل باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة فى الاكل بالشمال (قوله قلت هذا الرجل هو بسر الخ)جاء مبهماً في الطريق التى اقتصر عليها مسلم مصرحاً به فى غيرها مما قدمناه كما قال المصنف (قوله وقد أوضحت حاله فى شرح مسلم) قال في شرح مسلم هذا الرجل المبهم هو بسر بالموحدة و إسكان المهملة ابن راعى العير بفتح العين و بالمثناه التحتية أى و بالراء الاشجعى كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الاصبهانى وابن ماكولا وآخرون وهو صحابى مشهور عده هؤلاء وغيرهم فى الصحابة ثم نقل عن القاضى عياض أنه أخذ من الحديث مايدل على نفاقه كما تقدم نقله برده

﴿ باب استحباب الكلام (المباح) على الطعام ﴾

وحكمة استحبابه مافيه من جبر خاطر الحاضرين ومؤانستهم وأيضاً في تركه

فيه حَديثُ جابِرٍ الذى قَدَّمْناه فى بابِ مَدْحِ الطعامِ، قال الإمامُ أبو حامِدٍ الغَزَالىُّ فى الإحْياء: مِنْ آدابِ الطّعامِ أنْ يَتَحدَّثوا فى حالِ أكْلِه بالمَعروفِ ويَتَحَدَّثوا بحِكاياتِ الصالحينَ فى الأَطْعِمَةِ وغيْرِها

﴿ باب ما يقوله ويَفعلُه مَنْ يأكلُ ولا يَشْبَعُ ﴾

روينا فى سنَنِ أبى داودَ وابْنِ ماجَهْ

مع الاقبال على الطعام شره ونهمة ينبغى التنزه عنهما (قوله فيه حديث جابر) يعنى السابق فى مدح الطعام الذى يأكل منه قال المصنف فى شرح مسلم فيه استحباب الحديث على الاكل تأنيساً للآكلين (قوله من آداب الطعام أن يتحدثوا فى حال أكله بالمعروف) عبر ابن الحاجب فى الافراد بقوله والحديث ٧ ويسن الحديث غير المحرم على الطعام اهـ وظاهر أن المعروف منه أولى وقال أيضاً لا يتكلم بالمستقذرات حال الاكل اهـ

﴿ باب مايقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع ﴾

(قوله روينا فى سنن أبى داود وابن ماجه الخ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم وفى صحته نظر فانه من رواية وحشي بن حرب بن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده ووحشى الاعلى هو قاتل حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه وقد ثبت أنه لما أسلم قال له النبي ﷺ غيب وجهك عنى فيبعد سماعه منه بعد ذلك إلا أن يكون أرسله وأما وحشي بن حرب الثقفى فروى عنه جماعة وأبوه لم يرو عنه الا ابنه وحكي ابن عساكر عن بعضهم أن صحابي هذا الحديث غير قاتل حمزة لكن فى النسخة المروية عن الوليد بن مسلم يعنى الراوى له عن وحشى بهذا السند التصريح بأنه قاتل حمزة وهى عدة أحاديث أخرجها الطبراني وغيره وفى بعضها ماينكر وإنما قلت إنه حسن لان له شاهداً من حديث ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة مع الجماعة وفى سنده من اتفقوا على ضعفه

عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَصْحابَ رسولِ اللهِ ﷺ قالوا يارسولَ اللهِ إِنَّا نأْكلُ ولا نَشْبَعُ قال فلعلَّكمْ تفترقونَ قالوا نَعَمْ قال فاجْتَمِعوا على طَعامِكمْ واذْكروا اسْمَ اللهِ يبارِكْ لكمْ فيهِ

﴿ باب ما يقول إذا أكلَ معَ صاحِبِ عاهةٍ ﴾

روينا في سنَنِ أبي داودَ والترمذيِّ وابْنِ ماجهْ عَنْ جابِرٍ رضيَ الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عَليْهِ وَسلَّمَ

ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عمر لم ويذكر عمر ولم يذكر قوله فان البركة الخ ومما يدخل فى هذا المعنى المعقود له الباب حديث جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الايدى حديث حسن رواه الطبرانى فى الاوسط و بعض رواته وان كان فيه مقال إلا أن الحديث يتقوى بشواهده اه (قوله عن وحشي بن حرب) هو الحبشى كما جاء كذلك فى النسخة المروية عن الوليد بن هشام ووحشى هو أبودسمة وهو من سودان مكة مولى لطعيمة بن عدى وقيل مولى جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشى النوفلى ويجمع بينهما بانه كان لطعيمة أولا ثم لما قتل ببدر صار لجبير والله أعلم ، قاتل حمزة رضى الله عنه يوم أحد وشارك فى قتل مسيلمة الكذاب يوم اليمامة وكان يقول قتلت خير الناس فى الجاهلية وشر الناس فى الاسلام وذكر فى أسد الغابة عنه خبراً طويلا فى قتله لسيدنا حمزة رضى الله عنه ولمسيلمة (قوله اجتمعوا على طعامكم) أى فبالاجتماع تنزل البركات فى الاوقات (واذكروا اسم الله) أي فبذكر اسم الله يمتنع الشيطان عن الوصول الى الطعام وتدوم بركته لهم ولمن جاء قبل انصرافهم كلهم عنه كما تقدم

﴿ باب مايقوله اذا أكل مع صاحب عاهة ﴾

العاهة الآفة من جرب أو غيره (قوله روينا فى سنن أبى داود الخ) قال فى السلاح هذا لفظ الترمذى ورواه ابن حبان فى صحيحه وزاد فى الحصن ورواه

ابن السني وقال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن وصححه ابن خزيمة والحاكم وفى ذلك نظر فقد قال الترمذى غريب لا نعرفه الا من حديث مفضل أى ابن فضالة الراوى عن حبيب بن المسيد عن ابن المنكدر عن جابر وقد رواه شعبة عن حبيب فقال عن بريدة عن عمر من فعله وقوله قال الترمذى وحديث شعبة أصح وقال الترمذى أيضاً المفضل بن فضالة بصرى يعنى بالموحدة والمفضل بن فضالة آخر مصرى يعنى بالميم وهو أوثق من هذا وأشهر قال الحافظ قلت وأكثر حديثا وشيوخاً ، وقد توبع المفضل عن ابن المنكدر أخرج ابن عدى فى ترجمة اسماعيل ابن مسلم المكي من روايته عن ابن المنكدر عن جابر نحو هذا الحديث ولفظه إن النبي ﷺ أتى بطعام ومجذوم قاعد فى ناحية البيت فدعاه فأقعده إلى جانبه فقال كل ، الحديث لكن إسماعيل هذا والراوي عنه ضعيفان اه (قوله أخذ بيد مجذوم) أى به داء الجذام أعاذنا الله منه داء يحمر منه الجلد ثم يسود ثم يتقطع ويتساقط منه الشعر والفعل جذم من باب ضرب قال فى المصباح ومنه يقال جذم الانسان بالبناء للمفعول إذا أصابه الجذام لانه يقطع اللحم ويسقطه وهو مجذوم قالوا ولا يقال من هذا المعني أجذم وزان أحمر اه وهذا المجذوم قال فى السلاح اسمه معيقيب بن أبى فاطمة السدوسي كذا فى أسد الغابة السدوسي ورأيته منقولا كذلك عن السلاح وهو مولي سعيد بن العاص قال أبو على بن السكن ولم يكن في الصحابة مجذوم غيره وكان عمر رضى الله عنه يؤاكله اه ولعل ابن السكن أراد من الصحابة ممن كان فى صحبته وملازمته سيد الانام عليه الصلاة والسلام لا مطلق من اتصف بوصف الصحبة وإلا لورد عليه حديث مسلم كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل اليه ﷺ إنا قد بايعناك فارجع اذ من المعلوم أنه لم يصل الى المدينة فى جملة الوفد الا وقد تشرف بالاجتماع والايمان به ﷺ غاية ما فاته ملامسة يده ليده ﷺ التي تشرف بها غيره من الوفد ، وعجيب من الامام صاحب السلاح حيث لم ينبه على ذلك فافاد فى أسد الغابة أن ولاء معيقيب لأبى سعيد انما هو بطريق الحلف قال فيه أسلم قديماً بمكة وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية ثم الى

فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ فقالَ كُلْ بِاسْمِ اللهِ ثِقَةً بِاللهِ وتَوَكُّلاً عَلَيْهِ

المدينة وله عقب قيل قدم المدينة فى السفينتين والنبي ﷺ بخيبر وقيل قدمها قبل ذلك وقال ابن منده إنه شهد بدراً وكان على خاتم النبي ﷺ استعمله عمر خازناً على بيت المال واصابه الجذام وأحضر له عمر رضي الله عنه الاطباء فعالجوه فوقف المرض وهو الذي سقط من يده خاتم النبي ﷺ فى بئر أريس فلم يوجد ومذ سقط اختلفت الكلمة وكان من أمر عثمان ماهو مذكور فى التواريخ ثم الاختلاف الى الآن والناس يعجبون من خاتم سليمان وكانت المعجزة به فى الشام حسب وهذا الخاتم مذ عدم اختلفت الكلمة وزال الاتفاق في جميع بلاد الاسلام من أقصى خراسان الى آخر بلاد المغرب روى معيقيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أحاديث اتفقا على حديث واحد ولمسلم حديث آخر وتوفى آخر خلافة عثمان وقيل توفى سنة أربعين فى خلافة على رضى الله عنه اهـ (قوله فوضعها معه فى القصعة الخ) قال المصنف فى شرح مسلم قال القاضي قد اختلفت الآثار عن النبي ﷺ فى قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران يعني حديث مسلم فى مجذوم وفد ثقيف وحديث البخاري فر من المجذوم فرارك من الاسد وعن جابر أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم وقال له كل ثقة بالله وتوكلا عليه وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان لنا مولى مجذوم وكان يأكل فى صحافى ويشرب فى أقداحى وينام على فراشى قال وقد ذهب عمر وغيره من السلف إلي الاكل معه وان الامر باجتنابه منسوخ والصحيح الذى قاله الاكثر ويتعين المصير اليه أنه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الامر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب وأما الاكل معه ففعل لبيان الجواز والله أعلم (قوله ثقة بالله) منصوب على أنه حال أي كل متبركا باسم الله واثقا بالله متوكلا على الله أى معتمداً عليه ﴿ فائدة ﴾ عبارة الحصن فى هذا المقام وان أكل مع مجذوم أوذى عاهة قال بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه قال فى الحرز قال بعضهم هو منصوب على الحال وصاحبها محذوف أى كل معي واثقاً بالله ويحتمل أن يكون من كلام الراوي حال من فاعل قال وان يكون مفعولا أي كل ثم استأنف فقال ثقة أى ثق ثقة بالله ذكره الطيبي وقال ميرك

﴿ بابُ استِحبابِ قولِ صاحبِ الطعامِ لِضَيْفِهِ و مَنْ فى مَعناهُ إذا رفع يَدَهُ مِنَ الطعامِ كلْ و تكريرِهِ ذلكَ عليهِ مالمْ يَتَحقَّقْ أنهُ اكْتَفَى منهُ و كذلكَ يفعلُ فى الشرابِ والطِّيبِ ونحوِ ذلكَ ﴾

الاحتمال الاول ضعيف جـداً وأقول بل الاحتمال الاول هو الظاهر المتبادر من قوة الكلام أى أن ثقة من كلام المصطفى ﷺ وانه حال من فاعل أكل مضارعا مقدراً يعني آكل معك حال كوني واثقاً بالله وجعله حالا من فاعل كل بعيد وأبعد منه جعل هذه الجملة مدرجة من كلام الراوى لبيان كمال وثوق المصطفى بالله فاكل مع ذلك المجذوم لا أنه تلفظ بذلك لانه خلاف ماتعطيه قوة الكلام * والحاصل أن الاكل مع المجـذوم يحتاج الى حال الاعـتماد والتوكل على الله دون المجـذوم على مايتوهم من التقدير الاول ثم هذا التقدير أى كل معى إنمـا يحتاج اليه فى عبارة الحصن فانه قال وان أكل مع مجذوم أو ذي عاهـة قال بسم الله ثقة بالله الخ أما عبارة الاذكار فغير محتاجة الي ذلك لان لفظ «كل» موجود فيها إلا أن يقال «معى» مقدر وأما الاحتمال الثانى فبعيد جداً لانه يلزم منه أن لا يكون قوله ثقة بالله الخ من كلامه صلي الله عليه وسـلم وليس كذلك مع أنه احتمال متكلف مستغنى عنه بمـا ذكرناه سابقا وقال ميرك بل الظاهر أنه حال أى آكل بسم الله حال كوني واثقا بالله ومتوكلا عليه على أن كلا من المصدرين بمعنى اسم الفاعل كما قيل في قوله تعالى ويدعوننا رغباً ورهباً أى راغبين وراهبين اه والله أعلم

﴿ باب استحباب قول صاحب الطعام لضـيفه ومن فى معناه ﴾

أى الضيف من أهله وعياله (إذا رفع يده من الطعام) لنحو حياء (كل) أو نحوها من العبارات المؤذنة بطلب نحو الاكل من نحو بسم الله او استعمل (وتكرير ذلك مالم يتحقق أنه قد اكتفى منه) قضيته انه لاحد لتكرار ذلك وان مدار ترك التكرار على تحقق اكتفاء الآكل معه لـكن قالوا لا يزيد ندبا فى ذلك على ثلاث مرات وعلله فى الاحيـاء بانه ﷺ كان اذا تكلم تكلم ثلاثا وأنه لا يراجع فى الشيء فوق

اعلمْ أنَّ هٰـذا مُستَحَبٌّ حتى يُستَحبُّ ذلكَ لِلرجلِ مَعَ زوجتِهِ وغيرِهِا الّذينَ يَتَوَهَّمُ منهمْ أنهمْ رفَعوا أيْدِيَهُمْ ولَهُمْ حاجَةٌ إلى الطعامِ وإنْ قلَّتْ، ومِمّا يُستَدَلُّ بِهِ في ذلكَ ما رويناهُ في صحيحِ البخاري عن أبي هريرةَ رضي اللهُ

ثلاث قال فى الاحياء ولا ينبغي أن يقسم عليه بالله ليأكل اه وسيأتى فيه كلام فى آخر الباب (قوله وممـا يستدل به لذلك مار وينياه في صحيح البخارى الخ) عن مجاهد قال سمعت أبا هريرة يقول والله الذى لا إله غيره ان كنت لأعتمد على كبدى فى الارض من الجوع وان كنت لاشد بحجر علي بطني من الجوع ولقد قعدت يوما علي طريقهم الذى يمرون به فمر بى أبو بكر رضي الله عنه فسالته عن آية من كتاب الله ماسالت عنها إلا ليستتبعنى فمر ولم يفعل ثم مر بي عمر رضى الله عنه فسألته عن آية من كتاب الله ماسالته عنها الا ليستتبعنى فمر ولم يفعل ثم مر بي أبو القاسم ﷺ فعرف مافى نفسى وما فى وجهى فتبسم فقال أبا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله فقال الحق ثم مضي وتبعته فدخل بيته فاستاذنت فاذن لى فوجد لبنا فى قدح فقال من أين هذا اللبن قالوا أهداه لك فلان أو فلانة قال أبا هر قلت لبيك يارسول الله قال انطلق الى أهل الصفة فادعهم قال وأهل الصفة أضياف الاسـلام لا يلوون على أهل ولا مال اذا أتته صدقة بعث بها اليهم ولم يتناول منها شيئا واذا أتته هدية أصاب منها وأرسل اليهم وأشركهم فيها فساء ني ذلك وقلت فى نفسى ماهذا اللبن فى أهل الصفة كنت أود لوشربت منه شربة أتقوى بها أنا ورسول الله ﷺ فاذا جاءوا أمرنى فكنت أنا الذى أعطيهم فما عسى أن يبلغنى من هذا اللبن ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بد فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم فاخذوا مجالسهم فالتفت فقال أبا هريرة فقلت لبيك يارسول الله قال فاعطهم فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى، حتى انتهيت الي رسول الله ﷺ وقد روي القوم كلهم فاخذ القدح فوضعه على يده ونظر الى فتبسم وقال أبا هر بقيت أنا وأنت قلت صدقت يارسول الله قال فاقعد فاشرب فقعدت فشربت ثم قال اشرب فمازال يقول اشرب حتى قلت والذى بعثك بالحق ماأجـد له مساغا فأعطيته القـدح فحمد الله وسمي وشرب الفضلة ﷺ، قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه أحمد عن روح بن

عَنْـهُ فى حَدِيثِهِ الطويلِ المُشْتَمِلِ على معجزاتٍ ظاهِرَةٍ لِرسولِ اللهِ ﷺ لمـّا اشْتَدَّ جوعُ أبى هريرةَ وقَعَدَ على الطريقِ يَسْتَقْرِئُ مَنْ مرَّ بهِ القرآنَ مُعَرِّضاً بأَنْ يُضَيِّفَهُ ، ثُمَّ بعثَهُ رسولُ اللهِ ﷺ إلى أهلِ الصُّفَّةِ فجاءَ بِهِمْ فأَرْوَاهُمْ

عبادة عن عمر بن ذر وأخرجه البخارى فى كتاب الرقائق عن أبي نعيم وأخرجه النسائي عن أحمد بن يحيي الكوفى عن أبى نعيم أى وأبو نعيم يرويه عن عمر بن ذر عن مجاهد وساق الحديث بتمامه والبخاري لما أخرج الحديث قال أخبرنا أبو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث ولم يذكر من حدثه بالنصف الآخر مع ابهامه لكنه أخرج فى الاستئذان عن أبى نعيم قطعة من آخر هذا الحديث فأشعر أن النصف الذى أشار اليه بالتحديث هو النصف اه وهذا الذي قاله الحافظ من قوله فاشرب الخ نقله الكرمانى عن مغلطاى ثم تعقبه بأن ماذكره ثم ليس نصفه ولا ثلثه ولا ربعه وقال وفيما فعله البخارى محذور وهو أن نصف الحديث يبقى بغير اسناد ثم أجاب بأنه اعتمد على ماذكره فى كتاب الاطعمة من طريق يوسف بن عيسي المروزى وهو قريب من نصف الحديث فلعل البخارى أراد بالنصف الذى لأبى نعيم مالم يذكره ثمة فيصير الكل مسنداً بعضه بطريق يوسف و بعضه الآخر بطريق أبى نعيم وقال صاحب التاريخ وهو مغلطاي ذكر المصنف الحديث فى الاستئذان مختصرا وكأنه هو النصف المشار اليه هنا وأقول ليس ماذكره هنا نصفه ولا ثلثه الخ ثم ان المحذور وهو خلو البعض من الاسناد لازم كما كان وان أفاد تكريره أن بعضه متكرر الاسناد ولا كلام فيه والله أعلم اه قال الحافظ وقد استدرك الحاكم الحديث من وجه آخر من طريق يونس بن بكير عن عمر بن ذر اه (قوله المشتمل على معجزات ظاهرة) قلت منها اطلاعه ﷺ على ما أضمر أبو هريرة من التطلع الى من يذهب ليطعمه ومنها دعوته إلى طعام و وجوده له من غير استعداد ومنها تكثير ذلك اللبن القليل الذى رأى ابو هريرة أنه يكفيه ويكفى النبي ﷺ وكفى أهل الصفة المدعوين عن آخرهم (**قوله** يستقرىء من مر به القرآن) أي يسأله ظاهرا عن آية ليقرئه اياها وهو يعرض

أجمعينَ مِنْ قدحِ لَبَنٍ ، وذكَرَ الحديثَ إلى أنْ قال: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ بَقِيتُ أنا وأنتَ قلتُ صدقْتَ يا رسولَ اللهِ ، قال اقْعُدْ فاشْرَبْ فقَعَدْتُ فشرِبْتُ فقال اشْرَبْ فشرِبْتُ ، فمازال يقولُ اشْرَبْ حتى قلتُ لا والذي بَعثَكَ بالحقِّ لا أجِدُ لهُ مَسْلَكاً قال فأَرِنِي فأَعْطَيْتُهُ القَدَحَ فَحَمِدَ اللهَ تعالى وسَمَّى وشرِبَ الفَضْلَةَ

﴿ بابُ ما يقولُ إذا فرَغَ مِنَ الطعامِ ﴾

روينا في صحيحِ البخاريِّ عن أبي أمامةَ رضي اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رفعَ مائِدَتَهُ

بذلك السؤال للضيافة ففيه أن كتمان الحاجة أولى من اظهارها وان جاز له الاخبار بباطن أمره لمن يرجومنه كشف مابه (قوله فحمد الله) أي على البركة وظهور المعجزة (وسمى) أي سمى الله تعالى وفي الحديث استحباب الاستئذان والسؤال عن الوارد الي البيت من أين هو وتشريك الفقراء فيه وشرب الساقي وصاحب الشراب آخراً والحمد لله على الخير والتسمية على الشرب وفيه امتناعه ﷺ من الصدقة وأكله من الهدية ثم قضيه قوله فمازال يقول اشرب الخ انه غير مقصور على الثلاث وصرح أصحابنا بان نحو المضيف لا يزيد في قوله لنحو ضيفه كل على ثلاث مرات ويحتمل تنزيل الخبر عليه بانه ﷺ لما كرر ذلك ثلاثا قال أبو هريرة لا والذي بعثك بالحق الخ والله أعلم

﴿ باب مايقول إذا فرغ من الطعام ﴾

(قوله روينا في صحيح البخاري الخ) وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان (قوله رفع مائدته) أي رفعها من بين يدي الحاضرين معه وفيه تولي خدمة نحو الضيف وان ذلك من الكمال وعند الترمذي اذا رفعت مائدته باسناد الفعل المبني للمجهول للمائدة مع

قال الحمدُ للهِ

تأنيثه ويحتمل أن يكون الفعل فى رواية البخارى للمجهول أيضاً وحذف علامة التانيث لكون تانيث الفاعل مجازيا قال الحافظ وفى رواية اذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته ومثله ماجاء فى رواية عن أبى أمامة علمني النبي ﷺ أن أقول عند فراغي من الطعام ورفع المائدة فذكره اه والمائدة خوان عليه طعام والا فهو خوان لا مائدة كذا فى الصحاح وفى فتح البارى قد تطلق المائدة ويراد بها ما عليه الطعام وان لم يكن خوان وقد تطلق على الطعام نفسه ، ونقل عن البخاري أنه قال اذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت مائدته . قيل وما ذكره من اطلاقها على ما عليه الطعام وان لم يكن خوانا ذكره متقدمون منهم الحكيم الترمذي . وأما قوله وقد يطلق على الطعام نفسه فتبع فيه صاحب المحكم وقد رده الحافظ الزين العراقى بأن حديث سلمان يرد تفسير المائدة بالطعام اه ولك أن تقول لا رد فان ما في المحكم ليس مراده ان ذلك الاطلاق ملازم للفظ المائدة انما أراد أنها اسم للخوان عليه الطعام وقد تطلق على الطعام نفسه أي على سبيل القلة كما يؤذن به كلمة قد ثم يحتمل انه حقيقة كما هو المتبادر من لفظ يطلق ويحتمل أنه مجاز مرسل من اطلاق اسم المحل على الحال . واختلف فى تسمية الخوان عليه الطعام بالمائدة فقيل لانها تميد بمن عليها أي تتحرك من قوله تعالى « وجعل فى الارض رواسى أن تميد بهم » وقيل من ماد أعطى فكأنها تميد أى تعطي من حواليها مما أحضر عليها وأجاز بعضهم أن يقال فيه ميدة كقول الراجز :

وميدة كثيرة الألوان * تصنع للجيران والاخوان

ثم استشكل قوله اذا رفعت مائدته مع تفسيرها بأنها الخوان اذا كان عليه الطعام بما جاء عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على خوان قط . وأجيب بأن أنسا لم ير ذلك ورآه غيره والمثبت مقدم على النافى أو المراد على بالخوان صفة مخصوصة والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام ولا يختص ذلك بصفة مخصوصة (**قوله قال الحمد لله**) يحتمل أن يكون قال ذلك جهرا وهو

كثيراً طَيِّباً مُبارَكاً فيهِ غيرَ مَكفِيٍّ ولاموِدع ولا مُستَغنًى عنه رَبَّنا ،

ظاهر سياق أبي أمامة ويحتمل أنه أسر به ولما رآه أبو أمامة يحرك شفتيه سأله فعلمه ثم السنة للآكل ألا يجهر بالحمد اذا فرغ من الطعام قبل جلسائه كي لا يكون منعا لهم وقوله الحمد لله أي لذاته وصفاته وأفعاله التي من جملتها الانعام بالاطعام وقوله حمدا الواقع عند الترمذي وغيره مفعول مطلق للحمد إما باعتبار ذاته أو باعتبار تضمنه معنى الفعل أو للفعل (قوله كثيرا) صفة مفعول مطلق والكثرة المراد منها عدم النهاية إذ لا نهاية لحمده تعالى كما لا نهاية لنعمه (قوله طيبا) أي خالصا عن الرياء والسمعة والاوصاف التي لا تليق بجنابه تقدس لانه طيب لا يقبل الا طيبا ، أوخالصا عن أن يرى الحامد أنه قضى حق نعمته (قوله مباركا فيه) أي فى الحمد وهو مفعول أقيم مقام فاعل مبارك أي ما وقع فيه البركة واليمن والزيادة والثبات والمعنى حمدا ذا بركة دائما لا ينقطع لان نعمه تعالى لا تنقطع فينبغي أن يكون حمدنا غير منقطع أيضا ولونية وقصدا (قوله غير مودع) بتشديد الدال المهملة مع فتحها أي غير متروك الطلب منه وعلى هذا اقتصر الشيخ كما سيأتي ثم حكي عنه صاحب النهاية أنه قال غير مودع أى غير متروك الطاعة . وقيل هو من الوداع واليه يرجع والله أعلم ، ومع كسرها أى حال كوني غير تارك لها ومعرض عنها لكن تعقب بأنه لا يلائم قوله قبله غير مكفى وقوله بعده ولا مستغنى إذ الرواية فيهما ليست الا على صيغة اسم المفعول وعلى كل فمؤدى الروايتين واحد هو دوام الحمد واستمراره وغير بالنصب على أنه حال من الاسم الكريم قيل أو من الحمد وقال فى الحرز انه الاقرب أى حال كون الحمد لك غير متروك بل مستمر لاستمرار النعم التى هو عليها هذا على روايته اسم مفعول وعلى أنه اسم فاعل فهو حال حذف عاملها وصاحبها أي أقول ذلك حال كوني غير تارك حمدك وما ذكر من النصب هو ما فى الاصول المعتمدة من الحصن ووقع فى نسخة بالرفع على أنه خبر لمبتدا محذوف أى هو (قوله ولا مستغنى) هو بضم الميم وفتح النون أي لا يستغنى عنه أحد بل يعاد اليه كرة بعد كرة ويحتاج اليه كل متكلم لبقاء نعمته تعالي واستمرارها ولم يصب من جعله عطف تفسير

وفى روايةٍ كان إذا فرغَ من طعامِهِ ، وقال مرّةً إذا رفعَ مائدتَهُ قال الحمدُ للهِ الذى كفانا وأرْوانا غيرَ مكفيٍّ ولا مَكْفور * قلتُ مَكْفِيٌّ بفتحِ الميمِ وتشديدِ الياءِ ، هذهِ الروايةُ الصحيحةُ الفصيحةُ ، ورواهُ أكثرُ الرُّواةِ بالهمْزِ وهُوَ فاسِدٌ مِنْ حَيْثُ العربيةُ سواءٌ كانَ مِنَ الكِفايَةِ أو مِن كَفَأْتُ الإناءَ كما لايقالُ فى مَقروءٍ مِنَ القراءةِ مقْرِىٌّ ولافى مَرْمِىٍّ مرمِىٌّ بالهمزِ ، قال صاحِبُ مَطالِعِ الأنوارِ فى تفسيرِ هذا الحديثِ

محتجا بأن المتروك هو المستغنى عنه لظهور أن فيه فائدة لم يفدها ما قبلها وهى أنه لامستغني لأحد عن الحمد كما تقرر لظهور أنه لا فيض الا منه تقدس فيجب على كل مكلف اذ لا يخلو أحد عن نعمة بل نعمه جمة لا تحصى وهو فى مقابلة النعمة واجب بمعني أن الآتى به فى مقابلتها يثاب عليه ثواب الواجب . أما شكر المنعم بمعنى امتثال أمره واجتناب نهيه فواجب شرعا على كل مكلف يأثم بتركه اجماعا (قوله وفى رواية) هى للبخارى أيضا زاد فى السلاح عن البخارى وقال مرة لك الحمد ربنا غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه وفى رواية للترمذي وابن ماجه واحدى روايات النسائى اللهم لك الحمد حمدا (قوله قلت مكفى الخ) قال الحافظ هكذا ثبت هذا اللفظ في حديث أبى أمامة بالياء وعلى هذا الضبط فقال ابن بطال يحتمل أن يكون من كفأت الاناء فالمعني غير مردود عليه إنعامه أو من الكفاية أي انه تعالى غير مكفى رزق عباده أي غير محتاج الى أحد فى كفايتهم إذ لا يكفيهم أحد غيره سبحانه وتعالي فالضمير لله تعالي وهذا ما حكاه المصنف عن الخطابى وقال الحربى الضمير للطعام ومكفى بمعنى مقلوب من الاكفاء وهو القلب أى غير أنه لا يكفئ الاناء للاستغناء عنه (قوله ورواه أكثر الرواة بالهمز وهو فاسد من حيث العربية) فساده باعتبار ماذكره من كونه من كفأت الاناء أو من الكفاية أما انه مأخوذ من المكافأة فلا فساد . وقال الجواليقى الصواب غير مكافأ بالهمز أى أن نعمه تعالي لا تكافى قال الحافظ ثبت هذا اللفظ هكذا فى حديث أبى أمامة بالياء ولكل معنى والله أعلم

المُرادُ بهذا المذكورِ كُلِّه الطعامُ وإليه يعودُ الضميرُ، قال الحربي فالمكفيُّ الإناءُ المقلوبُ للاستغناءِ عنهُ كما قال غيرَ مستغنًى عنه أو لِعَدَمِه، وقولُهُ غيرَ مكفورٍ أي غيرَ مجحودٍ نِعَمُ اللهِ سبحانَهُ وتعالى فيه بل مشكورةً غيرَ مستورِ الاعترافُ بها والحمدُ عليها، وذهب الخطَّابيُّ إلى أنَّ المرادَ بهذا الدُّعاءِ كلِّه البارِي سبحانهُ وتعالى وأنَّ الضميرَ يعودُ إليه

(قوله المراد بهذا المذكور كله) أي الذى ذكر بعود الضمائر اليه من قوله مكفى وما بعده للطعام المدلول عليه بقرينة المقام أي غير مقلوب ولا مكفى أى غير متروك للاغتناء عنه أو لعدمه بل لا تزال حاجة العباد الي نعم الله مستمرة ومنها الطعام وهو مجريها عليهم بمنه على الدوام وذكر غير مكفور على هذا لعوده الى الطعام وان كان من جملة النعم الجسام والكفر فيه بالمعني المقابل للشكر اى ان هذا الطعام لم يكفر بجحده وستره وترك الشكر عليه بل لا يزال مشكورا والاعتراف بأنه من النعم مذكورا والله أعلم (قوله وذهب الخطابي الخ) أى ان الضمائر من مستغني عنه وما بعده ترجع الى البارى المذكور قال الحافظ ماذكر المصنف عن الخطابى من أن الضمير فى قوله مستغنى عنه لله يدل له ماجاء فى بعض طرق حديث أبى أمامة عنه أنه قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أقول عند فراغ الطعام «قال قل اللهم أطعمت فأشبعت وسقيت فأرويت فلك الحمد غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنك» قال الحافظ حديث حسن وفى بعض رواته مقال بسبب اختلاطه لكن له شاهد يشده وهو ما جاء عن رجل من بنى سليم كانت له صحبة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه قال «اللهم لك الحمد أطعمت فأشبعت وسقيت فأرويت غير مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنك» وفي واحد من رواته ضعف من قبل حفظه وباقي رجال الاسنادين ثقات، وماذكره عن الخطابى من أن معني غير مكفى الخ دليله حديث أبى هريرة قال دعا رجل من الانصار من أهل قباء رسول الله ﷺ فانطلقنا معه فلما طعم النبى صلى الله عليه وسلم وغسل يده قال الحمد لله الذى يطعم

وأنّ معنى قوله غيرَمكفِيٍّ أنهُ يُطْعِمُ ولا يُطعم كأنهُ على هـذا مِن الكِفايَةِ وإلى هذا ذَهَبَ غيرُهُ في تفسيرِ هذا الحديثِ أي إنّ اللهَ تعالى مُستغنٍ عنْ معُينٍ وظَهيرٍ ، قال وقولُهُ لامُوَدَّعٍ أيْ غيرَ متروكِ الطلَبُ منهُ والرّغبةُ إليهِ وهو بِمعنى المستغْني عنه ويَنتَصِبُ رُبنّا على هـذا بالاختِصاصِ والمَدْحِ أو بالنِّداءِ كأنه قال يا ربّنا آسمعْ حَمْدَنا ودُعاءَنا ،

ولا يطعم من علينا فهدانا وكل بلاء حسن أبلانا الحمد لله غير مكفور ولا مودع ولا مكافا ولا مستغني عنه الحمـد لله الذى أطعم من الطعام وسـقى من الشراب وكسى من العرى وهدى من الضلالة و بصر من العماية وفضل على كثير ممن خلقه تفضيلا الحمد لله رب العالمين أخرجه الحافظ من طريق الطبرانى فى الدعاء (قوله وأن معني قوله غير مكفي الخ) أي انه تعالى هو المطعم الكافي وهو غـير مطعم ولا مكفى (قوله ولا مودع اى غير متروك الطلب الخ) هذا على كونه مشدد الدال مفتوحها وسبقت فيه على هذا الوجه معان أخر وأنه يجوز كسر الدال على ما فيه ومآل الكسر والفتح الى معني واحد هو دوام الطاعة والطلب والافتقار الى الكريم سبحانه (قوله وهو بمعنى المستغنى عنه) اى فذكره بعده بمنزلة التأكيد والاهتمام بالمهام وليس قوله ولا مستغنى عنه بعده من عطف التفسير لان فى ذكره فائدة لم تستفد من قوله غير مودع نصا هى أنه لا استغناء لأحـد من العباد عن الباري اذ أصـل الوجود ودوامه انمـا هو من إمداده ولو انقطع المدد ساعة لفني العالم عن آخره والله أعلم (قوله على هذا) أى كون الضمير من مكفى وما بعده يعود الى الله تعالي ، والذى يخص هذا الوجه هو النصب على الاختصاص أما على النداء بحذف أداته أو على اضمار نحو أعني على أنه صـفة مقطوعة عن الاسم الكريم فجـار على هـذا الوجه وعلى كون الضمير يعود للطعام والله أعلم (قوله على الاختصاص الخ) وكذا يجوز كونه منصوبا بتقدير نحو أعني ممـا لا يدل على مدح وغـيره ممـا ذكر (قوله اسمع حمدنا ودعاءنا) أى المذكور على الاول بالتصريح وعلى الثانى بالاشارة كما تقدم نظيره من كلام سفيان فى حديث أفضل

ومَنْ رفَعه قطَعه وجعلَه خبراً وكذا قيَّده الأصيلي كأنه قال ذلك ربُّنا أوأنتَ ربُّنا ، ويَصِحُّ فيهِ الكَسرُ على البَدَلِ مِنَ الإسْمِ فى قولِ الحمْدُ لِلّهِ ، وذكَرَ أبو السَّعاداتِ ابنُ الأثيرِ فى نِهايةِ الغَريبِ نحوَ هذا الخلافِ مختَصراً ، وقالومَنْ رفعَ ربُّنا فعلى الابتِداءِ المُؤخَّرِ أى ربُّنا غيرُ مكفِيٍّ ولا مودَّعٍ وعلى هذا يُرفَعُ غيرُ قال ويَجوزُأنْ يكونَ الكلامُ راجِعاً إلى الحمْدِ كأنَّه قال حَمْداً كثيراً غيرَ مكفِيٍّ ولا مودَّعٍ ولا مستَغنىً عن هذا الحمْدِ وقال فى قولِهِ ولا مُوَدَّعٍ أىْ غيرَ متروكِ الطاعَةِ وقيلَ هومِنَ الوَداعِ وإليْهِ يرجِعُ واللهُ أعْلَمُ *

الدعاء لا إله إلا الله الخ بأن فيه التعرض للسؤال وسؤال النوال كما قال من قال :

اذا أثني عليك المرء يوماً * كفاه من تعرضه الثناء

(قوله ومن رفعه قطعه) أى فيكون التقدير هو أى المثنى عليه بهذه الاوصاف ربنا أو أنت ربنا وأغرب الحنفى فى شرح الحصن وأعرب ربنا مبتدا خبره محذوف أى ربنا ذلك ، ونقل المصنف للرفع وجها آخر عن صاحب النهاية حاصله أن ربنا مبتدأ مؤخر وأن قوله غير مكفى الخ بالرفع خبر عنه مقدم (قوله ويصح فيه الكسر) أى الجر لكنه تسامح فى التعبير فعبر عن لقب أحد أنواع الاعراب بلقب أحد أنواع البناء (قوله على البدل من الاسم الخ) وأجاز ابن التين كما نقله العلقمى كونه بدلا من الضمير في قوله مستغنى عنه أي بناء على كونه يعود للبارىء كما نقله المصنف عن الخطابي وبه يندفع اعتراض ابن حجر هذا الوجه ورده بانه واضح الفساد فان الضمير يعود الى الحمد كما لايخفي على من له ذوق اه (قوله ويجوز أن يكون الكلام راجعاً الى الحمد) وعليه فيتعين فى رواية الجر فى لفظ ربنا أن يكون بدلا من الاسم الكريم عن الضمير المجرور بعن ، هذا مايتعلق بما ذكره المصنف ولميرك فى هذا المقام كلام نفيس فيه تفصيل للمقام واجمال مع ايضاح فى المقال وعبارته: اعلم أن ضمير اسم المفعول فى الجمل

ورويِنَا في صحيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ إنَّ اللهَ تعالى لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ يأكُلُ الأَكْلَةَ فيَحْمَدُهُ عليها ويَشْرَبُ الشَّرْبَةَ فيَحْمَدُهُ عليها *

الثلاث لايخلو إما أن يكون راجعا الى الله تعالي أوالى الحمد أو الى الطعام الذى يدل عليه السياق فعلى الاول يجوز حينئذ أن يقرأ غير منصوبا بإضمار أعني أو على أنه حال أي الله سبحانه غير مكفي رزق عباده لانه لا يكفيه أحد غيره وغير أى غير محتاج الى أحد لكنه هو الذى يطعم عباده ويكفيهم ولا مودع أى غير متروك الطلب منه والرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه لانه في جميع الامور هو المرجع والمستعان والمدعو ، ويجوز أن يقرأ مرفوعا أى هو غير مكفي الخ وعلى الثاني معناه أن هذا الحمد غير مأتى به كما هو حقه لقصور القدرة ومع هذا فغير مودع أى غير متروك بل الاشتغال به دائم من غير انقطاع كما أن نعمه سبحانه لا تنقطع عنا طرفة عين ولا مستغني عنه لان الاتيان به ضروري دائما ورفع غير ونصبه بحالهما وعلى الثالث معناه أنه غير مكفى من عندنا بل هو الكافى والرزاق أو غير مردود اليه لان الاحتياج اليه قد بلغ الغاية ولا مودع أي متروك لان الحاجة به دائمة ولا مستغني عنه جملة مؤكدة للجملة السابقة والرفع والنصب في غير بحالهما أيضا (قوله وروينا فى صحيح مسلم عن أنس الخ) قال في السلاح ورواه مسلم والترمذى والنسائى اه وأخرجه الحافظ من حديث أنس أيضا مرفوعا بلفظ إن الله ليدخل العبد الجنة بالاكلة أو الشربة يحمده عليها (قوله ليرضى عن العبد) أى يرحمه ويثيبه كما جاء فى الرواية الأخرى يدخله الجنة (قوله يأكل الاكلة) في محل الحال أى حال أكله وحمده ربه تعالى والاكلة بفتح الهمزة اسم للمرة ويرجح الاول قوله ويشرب الشربة إذ هو بالفتح لا غير وأشار في السلاح الى احتمال الوجهين هنا وأن بعضهم رجحه ولعل هذا وجهه وكل من الاكلة والشربة مفعول مطلق (قوله فيحمده) أى أنه يرضى أكله المتعقب بالحمد مع أن نفعه لنفسه فكيف بالحمد على مالا نفع له فيه وفيه أن أصل سنة الحمد بعد كل من الطعام والشراب يحصل باى لفظ اشتق من مادة حمد بل بما يدل على الثناء على الله تعالي

ورويناَ في سُنَن أبِي داودَ وكِتابَيِ الجامِعِ والشَّمائِلِ للترمذيِّ عنْ أبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا فَرَغَ مِن طَعامِهِ قال الحمْدُ لِلّهِ الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مُسلمينَ * ورَوينَا في سُنَنِ أبي داودَ والنَّسائِيِّ بالإسْنادِ الصحيحِ عَنْ أبي أيُّوبَ خالِدِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصارِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ قال كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أكلَ أوْ شَرِبَ قال الحمْدُ لِلّهِ الذي أطْعَمَ وسَقَى وسَوَّغَهُ

وما سبق من حمده ﷺ المشتمل على تلك الصفات البليغة البديعة إنما هو بيان للاكمل (قوله وروينا في سنن أبى داود الخ) وكذا رواه النسائي وابن ماجه كما فى السلاح ولفظ الكتاب لأبي داود ولفظ الترمذى كان ﷺ إذا أكل أو شرب قال فذكره وزاد فى الحصن وابن السني قال الحافظ بعد تخريجه للحديث من طريق الأمام أحمد هذا حديث حسن وأخرجه أيضا من طريق الطبراني عن أبى سعيد بلفظ كان ﷺ إذا أكل طعاما قال الحمد لله الخ مثله سواء وأفاد الحافظ أن النسائى أخرجه فى اليوم والليلة (قوله إذا فرغ من طعامه) أى من أكله (قوله الحمد لله الخ) لما كان الحمد على النعم يرتبط به العبد ويستجلب به المزيد أتى به ﷺ تحريضا على التأسي به ولما كان الباعث على الحمد هو الطعام ذكره أولا لزيادة الاهتمام وكان السقي من تتمته اذ لا يخلو الطعام عن الشراب فى أثنائه غالبا ثنى به وختم الذكر بقوله وجعلنا مسلمين للجمع بين الحمد على النعم الدنيوية والاخروية واشارة الى أن الاولى بالحامد أن لا يحرر (١) حمده على دقائق النعم بل النظر الى جلائلها أحق ولان الاتيان بحمده من نتائج الاسلام وهذا أنفس من قول بعضهم لما أراد ذكر كثير من النعم ذكر أشرفها وهو الاسلام والا فلا وجه لذكره في هذا المقام اه (قوله وروينا فى سنن أبى داود والنسائى الخ) وكذا أخرجه أبو يعلى وأخرجه ابن حبان من طريق أبى يعلى كذا قال الحافظ وقال الحديث صحيح وأشار الى أن الطبرانى أخرجه فى كتاب الدعاء (قوله وسوغه) هو بتشديد الواو سهل كلا من دخول اللقمة ونزول الشربة فى الحلق فالافراد

---

(١) لعله (ألا يقصر) . ع

وجعل لَهُ مَخْرَجاً * ورَوينَا في سُنَنِ أبي داودَ والتِّرْمذِيِّ وابْنِ ماجَهْ عن مُعاذِ ابْنِ أَنَسٍ رضيَ اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ أكلَ طَعاماً فقال الحمْدُ لِلّهِ الذي أطعَمَني هذا ورزَقَنيهِ مِنْ غيْرِ حَوْلٍ مِنِّي ولا قُوَّةٍ غُفِرَ له ماتَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قال التِّرْمذِيُّ حديثٌ حَسَنٌ ، قال التِّرْمذِيُّ وفي البابِ يعني بابَ الحمْدِ على الطعامِ إذا فَرَغَ مِنهُ عن عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ وأبي سعيدٍ وعائِشَةَ وأبي أيُّوبَ وأبي هريرةَ

باعتبار ماذكر (قوله وجعل له) أي لما ذكر (مخرجا) أي خروجا أو مكان خروج أو زمانه (قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذي) قال في الحصن وأخرجه الحاكم وابن السني كلهم من حديث أبي داود قال الحافظ والحديث حسن (قوله غفر له ماتقدم من ذنبه) وجد في سنن أبي داود زيادة وما تأخر وعليها علامة الصيمري (١) أحد رواة السنن وتقدم مافي ذلك في باب مايقول إذا لبس ثوبه أوائل الكتاب (قوله قال الترمذي وفي الباب الخ) قال الحافظ تقدم حديث أبي سعيد وحديث أبي أيوب وسيأتي حديث عائشة في آخر كتاب أذكار الطعام ولأنس حديث آخر يأتي في أثناء هذا الباب وبيض شيخنا لحديث عقبة بن عامر وأما حديث أبي هريرة فاخرجه الطبراني في كتاب الدعاء عن أبي هريرة قال دعا رجل من الأنصار من أهل قباء رسول الله ﷺ فانطلقنا معه الحديث السابق في الكلام على قول الخطابي أن معني قوله غير مكفي أنه يطعم ولا يطعم وخرجه الحافظ ابن حجر من طريق الطبراني المذكورة ومن طريق أخرى ثم خرجه من طريق ثالث وقال بعد تخريجه هذا حديث حسن من هذا الوجه أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم ثم خرجه من طريق أبي نعيم وقال في حفظ الثلاثة أي الذين أسند عنهم أبو نعيم هذا الحديث مقال وهم من أهل الصدق ثم قال وللحديث شواهد سابقة ولاحقة منها عن أبي هريرة حديث آخر * ثم قال قال شيخنا يعني الحافظ زين الدين العراقي وفي الباب ممن لم يذكره الترمذي عن أبي امامة ومعاذ ابن أنس وعبد الرحمن بن عوف وأبي موسى الأشعري والحارث بن الحارث الازدي

---

(١) نسخة (البصري) . ع

وعبدالله بن عمرو وابن عباس و رجل من سليم ورَجل خدم النبي ﷺ قال الحافظ وفيه ممن لم يذكراه عن على بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسعود ومن مرسل سعيد بن جبير ومن مرسل عمرو بن مرة ومن مرسل من حديث سعيد بن أبي هلال وقد تقدمت أحاديث أبي أمامة ومعاذ بن أنس ورجل من بنى سليم و يأتي حديث عبد الله بن عمرو وحديث الرجل الذى خدم وحديث ابن مسعود ، وأما حديث عبدالرحمن بن عوف فاخرجه البزار بسند لين ولفظه كان ﷺ يقول إذا فرغ من طعامه الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا الحمد لله الذى أشبعنا و روانا (١) الحمد الذي أنعم علينا فأفضل اللهم إنا نسالك برحمتك أن تجيرنا من النار، وأما حديث أبي موسي فاخرجه أبو يعلي بسند ضعيف ولفظه قال رسول الله ﷺ من أكل فشبع وشرب فروى ثم قال الحمد لله الذي أطعمني وسقاني فاشبعني و رواني خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، وأما حديث الحارث بن الحارث الازدى فاخرجه الطبراني فى الكبير بسند دواه ولفظه سمعت رسول الله ﷺ يقول بعد فراغه من طعامه اللهم لك الحمد أطعمت وسقيت فاشبعت وروبت فلك الحمد غير مكفور ولا مستغني عنك ربنا ، وأما حديث ابن عباس فخرجه الحافظ بسنده عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج أبو بكر رضى الله عنه بالهاجرة فسمع بذلك عمر فخرج فقال ماأخرجك ياأبا بكر هذه الساعة فقال والله ماأخرجنى إلا ما أجد من حاق (٢) الجوع فقال والله ماأخرجني غيره فبينما هما كذلك إذ خرج رسول الله ﷺ فقال ماأخرجكما قالا مانجد من حاق الجوع قال وأنا والذى نفسى بيده ماأخرجني غيره فقوموا وانطلقوا الى بيت أبى أيوب الأنصارى قال وكان أبو أيوب يدخر لرسول الله ﷺ طعاما أو لبنا فأبطأ رسول الله ﷺ يومئذ عن إتيانه فى حينه فأطعمه أهله وانطلق الى نخله يعمل فيه فلما أتوا بابه خرجت امرأته فقالت مرحبا فقال لها وأين أبو أيوب قالت يأتيك الساعة فرجع فبصر به أبو أيوب فجاء يشتد عدواً فقال مرحبا برسول الله ﷺ و بمن معه فرده وجاء الي عذق فقطعه فقال ما أردت إلي هذا قال تأكل من

---

(١) بتشديد الواو لان روى بكسر الواو وفاعله الشارب و يتعدى بالهمزة والتضعيف يقال رواه الله وأرواه (٢) كذا (بتشديد القاف اي صادقه) ع ٠

بسره ورطبه وتمره ولأذبحن لك مع ذلك فقال لاتذبح ذات در فأخذ عناقا فذبحه وقال لامرأته اختبزي وأطبخ أنا فلما أنضج وضعه بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذرسول الله ﷺ منه شيئا فوضعه على رغيف وقال ياأبا أيوب ابلغ بهذافاطمة فانها لم تصب مثل هذا منذ أيام فلما أكلوا وشبعوا قال النبي ﷺ خبز ولحم وبسر ورطب وتمر ودمعت عيناه هذا هو النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة فكبر ذلك على أصحابه فقال إذا أصبتم مثل هذا فضربتم بايديكم فقولوا باسم الله وبيركة الله فاذا شبعتم فقولوا الحمد لله الذي أشبعنا وأروانا وأنعم علينا فأفضل فان هذا كفاف هذا وذكر بقية الحديث، قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن فيه غرابة من وجهين أحدهما ذكر أبى أيوب والثانى مافى آخره من التسمية والحمد وقصة فاطمة والمشهور فى هذا قصة أبى الهيثم بن التيهان وقد أخرج الحاكم هذا الحديث من طريق الفضل بن موسى قال أخبرنا عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس وليست فيها هذه الزيادة ثم خرجه الحافظ بسند له عن يونس عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله ﷺ عند الظهيرة فوجد أبا بكر الصديق جالسا فى المسجد فقال ما أخرجك هذه الساعة ياأبا بكر فقال أخرجنى الذي أخرجك يارسول الله فجاء عمر فقال ما أخرجك ياعمر فقال أخرجنى الذى أخرجكما قال فقعد يحدثنا ثم قال هل بكما قوة فننطلق الي هذا النخل وأومأ بيده الى دور الانصار فنصيب طعاما وشرابا وظلا فقلنا نعم فانطلق رسول الله ﷺ وانطلقنا معه إلى منزل أبى الهيثم بن التيهان فسلم رسول الله ﷺ ثلاثاً وأم الهيثم خلف الباب كل ذلك تسمع الكلام فلما أراد رسول الله ﷺ الانصراف خرجت أم الهيثم تسعى فقالت يارسول الله قد سمعت سلامك ولكن أردت أن نزداد من سلامك فقال لها خيراً ودعا لها بخير ثم قال أين أبو الهيثم قالت هو قريب يأتى الساعة ذهب يستعذب لنا من الماء فلم نلبث أن جاء أبو الهيثم ومعه حمار عليه قربتان من ماء فوضع عن حماره وبسط لنا بساطا تحت شجرة ثم صعد إلي نخلة فصرم اعذاقا فقال له رسول الله ﷺ ماهذا ياأبا الهيثم قال أردت أن تأكلوا من بسره ورطبه وتذنبوا به ثم ذهب ليذبح فقال له رسول الله ﷺ إياك واللبون اذبح لنا عناقا فأمر امرأته فعجنت عجينا وقطع أبو الهيثم

اللحم فشوى وطبخ ووضعنا رءوسنا فانتبهنا وقد أدرك الطعام فأكلنا وشربنا وحمدنا الله تعالى فقال ﷺ هذا من النعيم الذى تسألون عنه ثم ذكر بقية الحديث ، قال الحافظ أخرجه ابن أبي عاصم فى كتاب الاطعمة عن هلال بن بشر ثنا أبو خلف عبد الله بن عيسى عن يونس بن عبيد الخ وأخرجه أبو يعلى عن زكريا بن يحيي الخراز عن أبى خلف قال ابن صاعد فى هذا الحديث عن عمر يعنى أن ابن عباس لم يحضر القصة قال الحافظ وهو كذلك فقد وقع فى رواية زكريا المذكورة بالسند المذكور عن ابن عباس أنه سمع عمر يقول وساق الحديث بتمامه ، وهكذا أخرجه ابن أبى حاتم فى التفسير عن أبى زرعة الرازي عن زكريا، قال الحافظ وقصة أبى الهيثم هذه فقد جاءت من رواية أخرى أطول من هذا من حديث أبى هريرة أخرجها الترمذى من طريق أبى سلمة عنه وليس فيه الحمد وقد أخرج الحاكم فيه من طريق أبى سلمة وزاد فيه كالذى هنا فى حديث ابن عباس وزاد فيه عن ابن عمر نحوه وسيأتى قريبا فى باب الترحيب بالضيف من طريق الاشجعى عن أبى هريرة شبيه بأصل القصة باختصار لكن قال رجل من الانصار لم يقل أبو الهيثم ولا أبو أيوب ، وأما حديث على رضى الله عنه فاخرجه الحافظ بسنده الى ابن أعبد قال قال لي على أتدرى ما حق الطعام قلت وما حق الطعام قال تقول باسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا قال وتدرى ما شكر الطعام قلت وما شكر الطعام قال تقول إذا فرغت الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا قال الحافظ وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف وابن أعبد لا يعرف اسمه وسماه بعضهم عليا ولا يصح ، وأما حديث ابن عمر فقد ذكر مع حديث ابن عباس وأما حديث ابن مسعود وما بعده فسيأتى فى آخر الباب ، ثم قال آخر الباب أما حديث عمرو بن مرة فقد ذكرته في حديث عبد الله ابن عمرو أي الآتى من حديث ابن السنى كان ﷺ إذا فرغ من الطعام يقول الحمد لله الذى من علينا الخ وحديث عمرو بن مرة شاهد كما سياتى ، وأما حديث سعيد بن جبير فاخرجه ابن أبى شيبة مقطوعا ولفظه كان إذا فرغ من طعامه قال اللهم أشبعت وأرويت ورزقت فأكثرت فزدنا وأما حديث سعيد بن أبى هلال فاخرجه ابن السني من طريق الليث عن سعيد عمن حدثه أن رسول الله ﷺ قال من قال اذا فرغ من طعامه الحمد لله الذي أطعمني فأشبعني وسقاني فأرواني

بلا حول مني ولاقوة فقد أدى شكر ذلك الطعام ورجاله ثقات الا أنه مرسل فيه مبهم أو معضل لأن سعيدا لم يسمع من صحابي وكان كثير الارسال ، قال ثم وقفت بعد ذلك على ماجاء عن نوفل بن معاوية وسيأتى فى شواهد حديث ابن السني عن ابن مسعود آخر الباب وعن سلمان الفارسى أخرجه الطبرانى فى الكبير ولفظه كان إذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذى كفانا المؤنة ووسع علينا من الرزق وله شاهد موقوف عن الحسن البصرى وغيره ، وجاء فى الباب عن سعد بن مسعود الثقفي قال كان نوح اذا لبس ثوباً أو أكل طعاما قال الحمد لله فسمى عبداً شكوراً قال الحافظ بعد تخريجه من طريق أبي نعيم موقوف حكمه الرفع وسنده قوى وله شاهد من حديث محمد بن كعب القرظى قال كان نوح اذا أكل قال الحمد لله واذا شرب قال الحمد لله واذا ركب قال الحمد لله فسماه الله عبداً شكورا أخرجه الحافظ من طريق ابن المبارك، وله شاهد أيضاً عن مجاهد فى قوله تعالي إنه كان عبداً شكورا قال لم يأكل شيأ قط إلا حمدالله ولا شرب شيأ قط إلا حمد الله ولم يمس مساء قط الا حمد الله فأثني الله عليه إنه كان عبداً شكورا قال الحافظ بعد ايرادهما وتخريجهما هذان موقوفان على هذين التابعيين وسند كل منهما قوى وقد جاء موقوفا عن سلمان أخرجه ابن أبى حاتم فى التفسير وكذا ابن مردويه والحاكم فى المستدرك كلهم من طريق سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن سلمان ولفظه كلفظ سعد يعنى ابن مسعود قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قال الحافظ هو على قاعدته أن تفسير الصحابى له حكم المرفوع اذا كانت لامجال للاجتهاد فيها لكن لها شرط آخر وهو أن لا يكون الصحابى أخذ عن أحد من أهل الكتاب وسلمان كان ممن أخذ لكن سعد لم ينقل عنه ذلك وأخرج ابن أبى حاتم من طريق حكيم بن عمير أحد التابعين من أهل الشام قال كان نوح اذا أكل قال الحمد لله الذى أطعمنى وقال في الشرب والقيام كذلك وفى آخره ولا يصنع شيئا الا قال الحمدلله وقد جاء نحو ذلك مرفوعا صريحا أخرجه ابن مردويه من حديث أبى فاطمة الازدى وهو صحابى معروف بكنيته لا يعرف اسمه قال قال رسول الله ﷺ كان نوح عليه السلام لا يحمل شيئا صغيرا أو كبيرا الا قال بسم الله والحمد لله فسماه الله عبداً شكورا وهو حديث غريب جداً وسنده ضعيف، قال الحافظ

وجاء من طريق النضر بن شفي بمعجمة وفاء مصغر عن عمران بن سليم قال كان نوح عليه السلام اذا أكل الطعام قال الحمدلله الذى أطعمني ولوشاء أجاعنى وان شرب قال الحمد لله الذي سقانى ولو شاء أظمأنى واذا لبس ثوباً قال الحمدلله الذي كسانى ولو شاء أعرانى واذا انتعل نعلاقال الحمدلله الذي حذانى ولو شاء أحفانى واذا قضي حاجة قال الحمد لله الذي أخرج عنى أذاه ولو شاء لحبسه أخرجه ابن جرير في التفسير وأخرجه سعيد بن منصور وفى سنده ضعف، قال الحافظ وجاء فى الباب عن أبى جعفر الباقر قال كان رسول الله ﷺ إذا شرب الماء قال الحمدُ لله الذى سقانا عذبا فراتا ولم يجعله ملحا أجاجا حديث مرسل فجابر الجعفى الراوى عنه ضعيف والباقر يروي عن جابر فيؤخذ من هذا نوع لطيف من علوم الحديث الباقر عن جابر وعنه جابر الأدني الجعفى والاعلى الصحابى وليس هذا فى كتاب ابن الصلاح ، وخرجه الحافظ عن باقر من طريق اخرى ولفظه الحمد لله الذي سقانا عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا أجاجا بذنوبنا فافادت هذه الطريق زيادة ماذكر فى طرفي المتن وأخرج الحافظ مثل هذا اللفظ عن الحسن البصرى موقوفا عليه بسند حسن قال وهو يقوى الذى قبله ، وجاء فى الباب عن شهر بن حوشب أخرجه الحافظ بسنده الى اسمعيل بن عياش قال كان ابن أبى حسين المكي يقدمني فقال له أصحاب الحديث انك تؤثر هذا الغلام الشامى وتقدمه علينا فقال إنى اؤمل فيه وكان قد حدثهم عن شهر بن حوشب بحديث إذا جمع الطعام أربعة فقد كمل فسألوه أن يحدثهم به فحدثهم ونسي الرابعة فقال لى كيف كنت حدثتكم فقلت حدثتنا عن شهر بن حوشب قال إذا جمع الطعام أربعة فقد كمل يكون أصله حلالا ويسمى الله فى أوله ويحمده فى آخره وتكثر عليه الأيدى فالتفت الى أصحابه فقال كيف رأيتم وأخرجه الحافظ من طريق أخرى بدون القصة ثم قال هذا موقوف حسن ان كان الذى نقله عنه شهر بن حوشب صحابيا ثم يحتمل أن يكون مرفوعا والا فهو مقطوع وقد تقدم خير الطعام ما كثرت عليه الأيدى وهذا شاهد له ، وجاء فى الباب عن معاوية بن قرة أخرجه ابن أبي الدنيا من طريقه ولفظه من أكل طعاما أوشرب شرابا أولبس لباسا وقال بسم الله والحمدلله غفر له ومعاوية هذا من ثقات التابعين وأبوه صحابى وابنه إياس بن معاوية القاضى المشهور بالذكاء

وروينا في سنَنِ النَّسائيِّ وكِتابِ ابْنِ السُّنِّيِّ بإسْنادٍ حَسَنٍ عن عبدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جبيرٍ التَّابعيِّ أنَّهُ حدَّثَهُ رجلٌ خَدَمَ النبيَّ ﷺ ثمانِيَ سنينَ أنَّهُ كان يسمَعُ النبيَّ ﷺ إذا قُرِّبَ إليه طعاماً يقولُ باسمِ اللهِ فإذا فَرَغَ مِنْ طعامِهِ قال اللَّهمَّ أطْعَمْتَ وسَقَيْتَ وأغْنَيْتَ وأقْنَيْتَ وهَدَيْتَ وأحييْتَ فلكَ الحمْدُ على ما أعْطَيْتَ

قال الحافظ وأوسعت القول فى هذا الباب أى مايقال بعدالطعام لقول الشيخ عن الترمذى وفى الباب عن فلان وسمى ستة وزاد شيخنا عليه فى شرحه تسعة وزدت نظير ذلك أو أكثر لما فيها من الموقوف اه كلامه ملخصا ، ولعظم فائدة هذا المقام نقلنا ما أشار اليه الحافظ وان طال به الكلام والله أعلم (قوله وروينا فى سنن النسائى وكتاب ابن السني) قال الحافظ بعد تخريج الحديث هذا حديث صحيح أخرجه النسائي فى الكبرى من طريق يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن سعيد بن أبى أيوب عن بكر بن عمرو عن أبى هبيرة يعني عبد الله عن عبد الرحمن ابن جبير عن رجل خدم النبي ﷺ وابن السنى من طريق عبد الله بن زيد المقرىٔ عن سعيد وساقه الشيخ على لفظه (قوله باسناد حسن) قال الحافظ في اقتصاره على حسن نظر فان رجال سنده من يونس الى الصحابي أخرج لهم مسلم وقد صرح التابعى بأن الصحابى حدثه في رواية المقرىٔ فلعله خفى عليه حال ابن هبيرة (قوله التابعى) قال الحافظ احترز بذلك عن آخر شارك المذكور فى اسمه واسم أبيه لكنه دونه فى الطبقة وهو عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمى الحمصى وراوى هذا الحديث لم يسم جده وهو مصري قديم ذكر ابن يونس أنه حضر فتح مصر والحمصى جل روايته عن التابعين وقد روى أيضا عن أنس فهو تابعى صغير (قوله وأغنيت وأقنيت) الاول من الغنى أي أغنيت من شئت بالكفاية فى الأموال والثانى بالعفاف اى أعطيت المال المتخذ قنية وفى هذا الذكر اقتباس من قوله تعالى : وأنه هو أغنى وأقنى . (قوله وهديت) أى أوصلت من شئت من العباد الى طرق الرشاد (قوله فلك الحمد على ما أعطيت) أى جميع الذي أعطيته أو على جميع عطائك مما ذكر ومما لم

وروينا في كِتابِ ابْنِ السُّنِّيِّ عنْ عبدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه كانَ يقولُ في الطعامِ إذا فَرَغَ الحمدُ للهِ الذي مَنَّ عَلينا وهَدانا والذي أشْبَعَنا وأرْوانا وكلَّ الإحسانِ آتانا * وروينا في سُنَنِ أبي داودَ والترمذيِّ وكِتابِ ابْنِ السُّنِّيِّ عنِ ابْنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قال قال

يذكر فما موصولة أو مصدرية (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) هو طرف من حديث فرقه ابن السني وجمعه ابن عدي وسبق ذكره في أول كتاب آداب الطعام والشراب والكلام على حال الحديث قال الحافظ ووجدت له شاهدا فأخرج بسنده عن عمرو بن مرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه قال الحمدلله الذي من علينا فهدانا والحمد لله الذي أشبعنا وأروانا وكل بلاء صالح أبلانا قال الحافظ بعد تخريجه هذا سند صحيح لكنه مرسل فان عمرو بن مرة تابعي كوفي من الثقات المخرج لهم في الصحاح لكنه يقوي به حديث عبد الله بن عمرو المذكور قبل ، قال ووجدت له شاهدا أيضا من حديث أنس أخرجه المعمري في اليوم والليلة من طريق اسحق بن أسيد بمهملة بوزن عظيم عن رجل عن أنس رفعه أنه كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي من علينا فهدانا فذكر مثل هذا المرسل سواء وزاد الحمد لله الذي كفانا المؤنة وأوسع علينا من الرزق وسنده ضعيف من أجل الرجل الذي لم يسم وفي اسحاق لين قال الحافظ ووجدت لهذه الزيادة الاخيرة شاهدا من حديث سلمان الفارسي خرجه الطبراني ولفظه كان اذا فرغ من الطعام يقول الحمد لله الذي كفانا المؤنة وأوسع علينا الرزق وفي سنده يزيد بن عطاء وفيه ضعف وقد خرجه الطبراني أيضا وابن أبي شيبة يزيد (١) وسنده صحيح لكنه موقوف على سلمان واسلمان حديث آخر يأتي مع سعد بن مسعود (قوله من علينا وهدانا) عطف الهداية على المنة من عطف الخاص على العام اهتماما بشأنها وقوله هدانا اي الى أمور الدارين (٢) (قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذي الخ) أخرج الحافظ بسنده

---

(١) نسخة (بزائد) فليحرر (٢) نسخة (الدين). ع

من طريق ابن عيينة عن زيد بن على بن جدعان عن عمر بن أبى حرملة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال دخلت مع رسول الله ﷺ على خالتى ميمونة رضى الله عنها ومعنا خالد بن الوليد رضي الله عنه ، فقالت له ميمونة يا رسول الله ألا نقدم لك شيئا أهدته لنا أم عفيف ؟ قال بلى فأتته بضباب مشوية ، فلما رآها تفل ثلاث مرات ، فقال له خالد لعلك تقذره ، قال نعم ، ثم أتى باناء فيه لبن فشرب وأنا عن يمينه وخالد عن يساره ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الشربة لك وان شئت آثرت بها خالدا ، فقلت لا أوثر بسؤرك أحدا فناولنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطعمه الله طعاما فليقل : اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ، ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه : فانى لا أعلم شيئا يجزى عن الطعام والشراب الا اللبن . قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي والنسائى فى الكبري وابن السنى واقتصر النسائى وابن السنى منه على الدعاء الأخير ولم يذكر أبو داود قصة الايثار فى الشرب ولا الترمذى قصة الضباب وأخرجه النسائى أيضا من طريق شعبة عن على بن زيد مختصرا قال ووقع لنا من طريقه بتمامه فأخرجه عن ابن عباس شعبة بهذا السند عن ابن عباس قال أهدت خالتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا وأضبا ولبنا فذكر الحديث ، وفيه فقال له خالد كأنك قذرته قال أجل وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اللبن وفيه ما كنت لأوثر بسؤرك خالدا وفيه من أكل طعاما يعنى الضب قال الحافظ أخرجه النسائى عن بندار عن غندر عن شعبة عن على بن زيد يعنى ابن جدعان وعليه مدار الحديث عند جميع من ذكر وهو يرويه عن عمرو عن ابن عباس والله أعلم ﴿تنبيه﴾ قال الحافظ ووقع فى رواية ابن عيينة فى هذه الطريق أم عفيق بالعين المهملة والفاء ثم القاف مصغرا وأصل الحديث فى الصحيح بلفظ أم حفيد أوله حاء مهملة وآخره دال وهو المشهور ، وسميت في رواية أخري فى الصحيح هزيلة بالزاى واللام مصغرا وهي أخت ميمونة وأخت لبابة الكبرى أم ابن عباس ولبابة الصغرى أم خالد الأربع بنات الحارث وكانت أم حفيد تزوجت فى الاعراب فسكنت البادية ، وكانت تزور

رسولُ اللهِ ﷺ إذا أكَلَ أحَدُكم طعاماً وفى روايةِ ابْنِ السُّنّى مَنْ أطْعَمَهُ اللهُ طَعاماً فليقلِ اللّهُمَّ بارِكْ لنا فيهِ وأطْعِمنا خيْراً منه ومَنْ سقاهُ اللهُ تعالى لَبناً فليقلِ اللهمَّ بارِكْ لنا فيه وزِدْنا منه فانهُ ليسَ شيْءٌ يُجزِئُ مِنَ الطَّعامِ والشَّرابِ غيْرَ اللبَنِ قال الترمذىُّ حديثٌ حَسَنٌ *

أختها بالمدينة . وذكر ابن سعد أنها أسلمت وبايعت وكلهن معدودات فى الصحابة ﴿ تنبيه آخر ﴾ وقع فى رواية الترمذى عمر بن أبى حرملة كما فى روايتنا الاولى وقال بعده رواه بعضهم عمرو بن أبى حرملة وقال بعضهم عمرو بن حرملة يعني بفتح العين بدون لفظ أبى وهى روايتنا الثانية من طريق شعبة اه كلام الحافظ (قوله وفى رواية ابن السنى من أطعمه الله طعاما) قلت هو بهذا اللفظ عند الترمذى وغيره (قوله فليقل) ظاهر الحديث أنه يأتى بالذكر عقب الشروع فى الأكل لكن قضية صنيع المصنف أنه يقول عقب الفراغ أى والاولى أن يكون بعد الحمد وتعقب الاول بأن حال الاكل لا يقال فيه أطعمنا خيرا منه ولا زدنا منه كما هو ظاهر أى فالمراد أنه يقول بعد الفراغ كما أفادته الترجمة (قوله بارك لنا فيه) البركة زيادة الخير ودوامه على صاحبه وهمزة أطعمنا للقطع من أطعم (قوله خيرا منه) يحتمل أن يريد طعام الجنة ويحتمل أن يريد العموم فيشمل خيرى الدارين . قال العلقمى والظاهر أن النكرة اذا كانت فى معرض الزيادة تكون للعموم وان كانت للاثبات فى معرض الامتنان ٧ (قوله ومن سقاه الله لبنا) بجميع أنواعه من إبل أو بقر أو غنم حليب وغيره خالص وممزوج بماء أو غيره وعبر بالشرب لانه الغالب على استعماله (قوله وزدنا منه) دل على أنه لا خير من اللبن وأنه خير من العسل الذى هو شفاء للناس قال ابن رسلان لكن قد يقال ان اللبن باعتبار التغذى والري خير من العسل ومرجح عليه والعسل باعتبار التداوى من كل داء وباعتبار الحلاوة يرجح على اللبن ففى كل منهما خصوصية يترجح بها ، ويحتمل أن المراد وزدنا لبنا من جنسه وهو لبن الجنة كما فى قوله تعالى : إن هذا لرزقنا ماله من نفاد ، أى من جنسه وشبهه

وروينافي كتابِ ابْنِ السنيِّ بإسنادٍ ضعيفٍ عنْ عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه قال كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا شَربَ في الإناءِ

وللامام السبكي الكبير مؤلف في المسئلة حاصله ترجيح اللبن على العسل قلت وهو الذي اختاره الجمهور قال الجلال السيوطي في «تعريف الفئة بأجوبة الأسئلة المائة» مقتضى الدلالة تفضيل اللبن على العسل لأمور منها أنه يربى به الطفل ولا يقوم العسل ولا غيره مقامه في ذلك ، ومنها أنه يجزىء عن الطعام والشراب أي كما في حديث الباب وليس العسل ولاغيره بهذه المثابة ، ومنها أنه لايشرق به أحد وليس العسل ولا غيره كذلك رواه ابن مردويه في تفسيره عن أبي لبيبة أن رسول الله ﷺ قال « ما شرب أحد لبناً فشرق ، ان الله تعالى يقول : لبناً خالصاً سائغاً للشاربين » ومنها أنه ﷺ ليلة الاسراء أتى باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل فاختاره فقيل له هذه الفطرة أنت عليها وأمتك رواه الشيخان وغيرهما فاختياره اللبن على العسل ظاهر في تفضيله عليه ومن الصريح في ذلك مارواه ابن أبي عاصم عن ابن عباس من أطعمه الله طعاماً فليقل إلخ وأصله في السنن الاربعة فقوله في الاول وأطعمنا خيراً منه وفي اللبن وزدنا منه يعطي أنه لاشيء خير من اللبن اه (قوله وروينا في كتاب ابن السني إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه عن ابن مسعود بلفظ كان ﷺ إذا شرب في الاناء تنفس ثلاثة أنفاس يحمد الله في كل نفس ويشكره في آخرهن هذا حديث غريب أخرجه ابن السني والدار قطني في الافراد عن البغوي يعني عبد الله بن محمد قال البغوي والدار قطني لم يروه عن شقيق يعني ابن سلمة الراوي للحديث عن ابن مسعود إلا المعلي يعني ابن عرفان أي بضم المهملة وسكون الراء بعدها فاء(١) تفرد به عيسى بن يونس عنه وكذاقال الطبراني في الاوسط أخرجه من طريق المعافي بن سليمان والعقيلي لما أخرجه من طريق مصعب بن سعيد كلاهما عن عيسى بن يونس ورجاله رجال الصحيح إلا المعلي فاتفقوا على ضعفه وقال البخاري وغيره منكر الحديث وقال النسائي وغيره

---

(١) أي وبعد الفاء ألف فنون ، في القاموس « المعلي ابن عرفان بالضم من اتباع التابعين » اه وفي النسخ عرفات بالتاء وهو خطأ . ع

متروك قال الحافظ والمستغرب من هذا الحديث تكرار الحمد، وقد أخرج ابن السني بعده شاهدا من حديث نوفل بن معاوية ولفظه كان ﷺ يسمى الله أول كل نفس إذا شرب و يحمده في آخره لكن سنده أضعف من الذى قبله وأصل تثليث النفس فى الشرب أخرجه مسلم من حديث أنس دون التسمية والتحميد ، ثم أخرج الحافظ الحديث عن نوفل بن معاوية من طريق الطبرانى من طريق رجالها غير رجال الاول ولفظه قال رأيت رسول الله ﷺ يشرب بثلاثة أنفاس يسمى الله فى أولهن و يحمده فى آخرهن قال الطبرانى لا يروى عن نوفل بن معاوية إلا بهذا الاسناد تفرد به يعنى الحسن بن داود المنكدرى وتعقبه الحافظ بأن ابن السني أخرجه من طريق النضر بن سلمة عن ابن أبى فديك بسنده الذي رواه ابن المنكدرى (١) فهو وارد على حصر الطبراني لكن النضر كذبوه وقالوا كان يسرق الحديث فلعله سرقه من المنكدرى قال الحافظ والمتن شاهد عن أبى هريرة يفسر الكيفية المذكورة هنا وهو مطابق لحديث ابن مسعود ولفظ حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كان يشرب فى ثلاثة أنفاس إذا أدلى الاناء إلى فيه سمى الله واذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاث مرات قال الحافظ بعد اخراجه من طريق الطبرانى أيضاً هذا حديث حسن خرجه الخرائطى فى فضيلة الشكر قال الحافظ وبالسند إلي الطبراني قال الطبرانى لم يروه عن أبى عجلان إلا الدراوردى تفرد به عتيق بن يعقوب الزبيرى قال الحافظ وهو مدنى صدوق من أصحاب مالك قال أبو زرعة بلغني أنه حفظ الموطأ فى حياة مالك اه و وثقه الطبرانى وله غرائب هذا منها اه وأخرج الحافظ عن تميم بن سلمة قال حدثت ان الرجل إذا سمي الله تعالي على طعامه وحمد الله في آخره لم يسأل عن شكر ذلك الطعام قال الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف صحيح الاسناد وتميم بن سلمة ثقة كوفى من كبار التابعين فكأن الذى حدثه بعض من لقيه من الصحابة فلا يضر ابهامه وكأنه أخذه من قوله ﷺ هذا كفاف هذا كما تقدم من حديث ابن عباس فى قصة أبى أيوب حيث أرشدهم ﷺ إلي الحمد لما شق عليهم قوله هذا من النعيم الذى تسألون عنه وقد تقدم فى حديث على فى شكر الطعام شيء من هذا اه كلام الحافظ ، وأورد ابن

(١) هو الحسن بن داود بن محمد بن المنكدر المنكدري السابق ذكره . ع

تَنَفَّسَ ثلاثَةَ أنفاسٍ

القيم فى الهدى النبوي من حديث الترمذى فى جامعه عنه ﷺ لا تشربوا نفسا واحداً كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم فرغتم اه وهو مؤيد مقو لحديث الباب (**قوله** تنفس ثلاثة أنفاس) أى خارج الاناء بأن يفصل فمه عنه فيتنفس و يحمد الله ثم يسمى و يعود إلى الاناء وهكذا ثانياً وثالثاً كما جاء مصرحا به فى حديث اذا شرب احدكم فلا يتنفس فى القدح لكن ليبن الاناء عن فيه ، والتنفس المنهى عنه للشارب هو ما كان فى نفس الاناء وعلى هذين يحمل ما جاء فى التنفس من فعله ﷺ ونهيه عنه قال ابن القيم فى الهدى وفى هذا الشرب والتنفس حكم جمة وفوائد مهمة وقد نبه ﷺ على مجامعها بقوله أى عند مسلم فى صحيحه وغيره انه أروى وأمرأ وابرأ فاروي أشد ريا وأبلغه وأنفعه وأبرأ أفعل من البرء وهو الشفاء اى يبريء من شدة العطش ودائه لتردده على المعدة الملتهبة دفعات فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الاولى عن تسكينه والثالثة ما عجزت الثانية عنه وايضا فانه اسلم لحرارة المعدة وابقى عليها من ان يهجم عليها البارد وهلة واحدة ونهلة واحدة وايضا فانه لا يروى لمصادفته لحرارة العطش لحظة ثم يقلع عنها ولما يكسر سورتها وحدتها وان انكسرت لم تبطل بالكلية بخلاف كسرها على التمهيل والتدريج وايضا فانه اسلم عاقبة (١) وآمن غائلة من تناول جميع ما يروى دفعة واحدة فانه يخاف منه ان يطفئ الحرارة الغريزية بشدة برده وكثرة كميته أو يضعفها فيؤدي ذلك الى فساد مزاج المعدة والكبد والى امراض رديئة خصوصا فى سكان البلاد الحارة كالحجاز واليمن ونحوهما اوفى الازمنة الحارة كشدة الصيف فان الشرب دفعة واحدة مخوف عليهم جداً فان الحار الغريزى ضعيف فى بواطن اهلها وفى تلك الازمنة الحارة ومن آفات الشرب نهلة واحدة انه يخاف منه الشرق بأن ينسد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه فيغص به فاذا تنفس رويداً (٢) ثم شرب أمن ذلك وقوله أمرأ من مرئ الطعام والشراب فى بدنه دخله وخالطه بسهولة ولذة ونفع ومنه فكلوه هنيئا مريئا هنيئاً فى عاقبته مريئاً فى مذاقه ، ثم من فوائد التنفس في الشرب ان الشارب إذا شرب

يَحْمَدُ اللهَ تعالى فى كلّ نفَسٍ ويَشكرُه فى آخرِه

﴿ بابُ دُعاءِ المَدْعوِّ والضَّيفِ لأهلِ الطعامِ إذا فرَغَ منْ أكلِه ﴾

روينا فى صحيحِ مسلمٍ عن عبدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ - بضمِّ الباءِ وإسكانِ السينِ المهملَةِ - الصحابيِّ قال نَزَلَ رسولُ اللهِ ﷺ على أبي فقرّبْنا إليهِ

أول مرة تصاعد البخار الدخانى الحار الذى كان على القلب والكبد لورود الماء البارد عليه فأخرجته (٣) الطبيعة عنها فاذا شرب مرة واحدة اتفق نزول الماء البارد وصعود البخار فيتدافعان و يتعالجان فمن ذلك يحدث الشرق والغصة ولا يتهنا الشارب بالماء ولا يمرئه ولا يتم ريه وقد علم بالتجربة ان ورود الماء جملة واحدة على الكبد يؤلمها و يضعف حرارتها وسبب ذلك المضادة التي بين حرارتها و بين ماورد عليها من كيفية المبرود وكميته ولو ورد بالتدريج شيئاً فشيئاً لم يضاد (٤) حرارتها ولم يضعفها وهذا مثاله صب الماء البارد على القدر وهى تفور لا يضرها صبه قليلا قليلا (قوله يحمد الله فى كل نفس الخ) قال ابن القيم للتسمية فى أول الطعام والشراب والحمد فى آخره تأثير عجيب فى نفعه واستمرائه ودفع مضرته قال الامام أحمد إذا جمع الطعام أربعا فقد كمل إذا ذكر اسم الله فى أوله وحمد الله فى آخره وكثرت عليه الايدى وكان من حل اه وسبق تخريج هذا الاثر عن شهر بن حوشب فى أثناء كلام الحافظ في هذا الباب والله أعلم

﴿ باب دعاء المدعو والضيف لأهل الطعام إذا فرغ من أكله ﴾

قال الراغب فى مفرداته الضيف من مال اليك نازلا بك وصارت الضيافة متعارفة في القرى وأصل الضيف مصدر ولذا استوى فيه الواحد والجمع فى عامة كلامهم ويجمع فيقال أضياف وضيوف وضيفان قال تعالى هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين اه (قوله روينا فى صحيح مسلم) قال في السلاح ورواه الترمذى والنسائي وليس لعبدالله بن بسر فى صحيح مسلم غير هذا الحديث ولا

---

(١) - (٢) - (٣) - (٤) كان في هذه المواضع تصحيف صحح بالمراجعة . ع

طَعاماً وَوَطْبَةً فأَكل منها ثُمَّ أُتِيَ بتَمْرٍ فكانَ يأْكلُهُ

في صحيح البخاري سوى حديث رأيت النبي ﷺ وكان في عنفقته شعرات بيض اه وقال الحافظ بعد تخريج الحديث من طريق أبي داود الطيالسي ومن طريق أخرى من طريق أبي الوليد الطيالسي كلاهما عن شعبة عن يزيد بن خمير أوله معجمة مصغر عن عبد الله بن بسر قال وفي رواية أبي داود بهذا السند سمعت عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال نزل النبي صلى الله عليه وسلم على أبي — زاد أبو داود فألقت اليه أمي قطيفة فجلس عليها — فأتى بطعام حيسة وسويق فأكل ثم أتى بتمر فجعل يأكل ويضع النوى بين أصبعيه السبابة والوسطى فيرمي به ثم أتي بشراب فشرب ثم ناوله الذي عن يمينه فقال له أبي وأخذ بلجام دابته ادع لنا يارسول الله قال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم قال الحافظ أخرجه مسلم وابن حبان، قال الحافظ ووقع لنا عن شعبة من طريق أخرى بزيادة في أوله ثم أخرجه فقال عن عبد الله بن بسر رضى الله عنهما يحدث أن رسول الله ﷺ مر بأبيه وهو على بغلة بيضاء فأتاه فقال له يارسول الله انزل على فنزل فأتاه بتمر وسويق فذكر الحديث نحو ماتقدم وفي آخره فلما أراد أن يرحل قال له أبي ادع لنا فذكره أخرجه أبو عوانة في صحيحه قال الحافظ بعد أن أخرجه من طريق الأمام أحمد بن حنبل عن صفوان بن عمرو قال حدثني عبد الله بن بسر المازني رضى الله عنهما قال بعثني أبي الي رسول الله ﷺ أدعوه إلى طعام فلما دنوت من أبي أسرعت فاعلمت أبوي فخرجا فتلقياه ورحبا ووضعا له قطيفة كانت عندنا زنبرية فقعد عليها ثم قال أبي لامي هيئي طعامك فجاءت بقصعة فيها دقيق عصدته فقال كلوا باسم الله من جوانبها وذروا ذروتها فان البركة تنزل فيها قال فاكلنا وفضلت فضلة فقال له أبي ادع لنا فقال اللهم اغفر لهم وارحمهم وبارك لهم ووسع عليهم في أرزاقهم أخرجه النسائي (قوله طعاما) سبق عن النسائي وغيره أن ذلك الطعام كان عصيدة (قوله ووطبة) قال المصنف في شرح مسلم الوطبة بالواو أي المفتوحة وإسكان الطاء المهملة وبعدها باء موحدة وهكذا

رواه النضر بن شميل راوي هـذا الحديث عن شعبة والنضر إمام من أئمـة اللغة وفسره النضر فقال الوطبة الحيس يجمع التمر البرني والاقط المدقوق والسمن وكذا ضبطه أبو مسعود الدمشقي وأبو بكر البرقاني وآخرون وهكذا هو عندنا في معظم النسخ وفي بعضها رطبـة براء مضمومـة وفتح الطاء المهملة وكذا ذكره الحميدي وقال هكذا جاء فيما رأيناه من نسخ مسلم رطبة بالراء وهو تصحيف من الراوي وإنما هو بالواو وهذا الذي ادعاه على نسخ مسلم هو فيما رآه هو وإلا فأكثرها بالواو وكذا نقله أبو مسعود والبرقاني والاكثرون عن نسخ مسلم ونقل القاضي عياض عن رواية بعضهم في مسلم وطئة بفتح الواو وكسر الطاء المهملة وبعدها همزة (١) وادعى أنه الصواب وهـكذا ادعاه آخرون والوطئة بالهمز عند أهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحيس هذا ماذكروه ولا منافاة بين هذا كله فيقبل ما صحت به الروايات وهو صحيح في اللغة والله أعلم اهـ كلام شرح مسلم وفي السلاح الوطيئة بالهمز على وزن سفينة قال ابن دريد الوطيئة على وزن سفينة التمر يستخرج نواه ويعجن باللبن ومثله في المحـكم وزاد والوطئة الاقط بالسكر وفي بعض نسخ مسلم وطبـة بالموحدة وفي بعضها رطبة بالراء وكلاهما تصحيف والصواب الاول وقد صرح القاضي عياض بانه الصواب قال ويعضد ذلك ماقاله من رواه فجاءوا بحيس فأكل ثم جاءوه بتمر الحديث فقال حيساً مكان وطيئة فدل أنهما بمعنى وكـذا قيده شيخنا الدمياطي في نسخته لـكتاب مسلم التي بخطه ورجح النووي رحمه الله وطبة بالموحدة وعزا ذلك الى النضر وأبي مسعود الدمشقي وأبي بكر البرقاني والحميدي وحكي عن النضر تفسير الوطبة بالحيس وتبع في ذلك كلام ابن الاثير فانه ذكر هذه اللفظة في النهاية في مادة وطب وحكي وطبة عن الذين حكاها عنهم النووي وليس في كلام الحميـدي ولا أبي مسعود مايدل على أنها بالموحدة وأما النضر فانه روى هذا الحديث عن شعبة ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده وليس فيه ضبط البتة وإنما فيه قال النضر الوطبة هو الحيس يجمع بين التمر البرني الجيد والاقط المـدقوق والسمن الجيد والموجود في كتب اللغـة الامهات مفسراً بنحو تفسير

(١) ظاهره أن الهمزة عقب الطاء والذي في القاموس أن الوطيئة بوزن سفينة وسيأتي مثله في الشرح . ع

ويُلقِي النَّوَى بيْنَ إصْبَعَيْهِ ويَجْمعُ السَّبَّابَةَ والوُسطَى - قال شُعبَةُ هو ظَنِّي وهو فيهِ إنْ شاءَ اللهُ إلقاءُ النَّوَى بيْنَ الإصْبَعيْنِ - ثمَّ أُتِيَ بِشَرابٍ فَشَرِبَهُ ثمَّ ناوَلَهُ الذى عنْ يَمينِهِ فقال أبِي ادْعُ اللهَ لَنا فقال اللهُمَّ بارِكْ لَهمْ فيما رَزَقْتَهمْ واغْفِرْ لهُمْ وارْحَمْهُمْ(١) * قلتُ الوَطْبَةُ بفَتْحِ الواوِ وإسكانِ الطاءِ المُهْمَلةِ بعْدَها

النضر إنما هو الوطيئة بالهمز ، وليس وطبة بالموحدة وهاء التانيث موجودة في الامهات إنما هي وطب بغيرهاء ومعناه سقاء اللبن خاصة اهـ وبه يعلم مافى ضبط المصنف له هنا بالموحدة وتفسيره له كذلك بالحيس وأنما ذكره فى الاذكار من قوله الآتى قربة لطيفة يكون فيها اللبن أقرب الي ماذكره أهل اللغة فى معني الوطبة وان كان بعيداً عما جاء في لفظ آخر بلفظ حيساً فى محله والله أعلم (قوله ويلقى النوى بين أصبعيه) أى يجعله بينهما لقلته ولم يلقه فى إناء التمر لئلا يختلط بالتمر فيقذره وجاء كما تقدم فى رواية كان يجمعه على ظهر الاصبعين ثم يرمى به والظاهر أنه يلحق بجم سائر الثمار من النبق ونحوه بنوى التمر فيما ذكر والله أعلم (قوله قال شعبة هو ظني الخ) معنى هذا الكلام أن شعبة قال الذى أظنه أن القاء النوي مذكور فى الحديث وأشار الي تردد فيه وشك فى هذه الطريق لكن جاء فى طريق اخرى عنه عند مسلم أيضاً الجزم بذلك من غير شك فيه فهو ثابت بتلك الطريق ولا تضر رواية الشك سواء تقدمت على الرواية الاخري او تاخرت لانه تيقن فى وقت وشك فى وقت والمتن ثابت ولا يمنعه النسيان في وقت آخر (قوله ثم ناوله الذى عن يمينه) فيه ان الشراب ونحوه يدار علي اليمين وقد جاء ذلك فى أحاديث كثيرة منها حديث ابن عباس فى قصة الضب لما جاء الشراب وكان عن يمينه ﷺ وكان خالد على اليسار منه وقد سبق فى باب قول لا اشتهي هذا الطعام ونحوه (قوله فقال ابي الخ) جاء فى رواية مسلم واختصره المصنف انه قال ذلك حال لزوم لجام دابة رسول الله ﷺ ففيه إكرام الوافدين وخدمة الصالحين وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل وفيه دعاء

(١) فى النسخ (فاغفرلهم فارحمهم) والتصحيح من نسخة صحيح مسلم . ع

بابه موحَّدةٌ وهىَ قِربةٌ لطيفةٌ يكونُ فيها اللّبنُ * وروَيْنا فى سننِ أبى داودَ وغيرِهِ بالإسنادِ الصحيحِ عنْ أنسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النبىَّ ﷺ جاءَ إلى سعدِ بنِ عُبادةَ رضىَ اللهُ عنهُ فجاءَ بخُبزٍ وزَيْتٍ فأَكلَ ثم قال النبىُّ ﷺ أفطرَ عندكمُ الصائمُونَ وأكلَ طعامَكمُ الأبرارُ وصلَّتْ عليكمُ الملائكةُ * وروينا فى سُنَنِ ابنِ ماجَهْ عنْ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما قالَ أفطرَ رسولُ اللهِ ﷺ عندَ سعدِ بنِ مُعاذٍ فقالَ أفطرَ عندكُمُ الصائمُونَ ـ الحديثَ * قلتَ فهما قَضيَّتانِ جرَتا لسعدِ بنِ عُبادةَ وسَعْدِ بنِ مُعاذٍ *

المدعو أى الضيف بالتوسعة فى الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع ﷺ فى هذا اللفظ خيرى الدارين (قوله وروينا فى سنن ابى داود) تقدم تخريجه وما فى قول الشيخ رحمه الله بالاسناد الصحيح فى كتاب الصيام في باب مايقول اذا افطر عند قوم واورده الحافظ ثم من طريق بعضها فيه سعد بن عبادة و بعضها سعد لم ينسب و بعضها لم يسم وذكرنا بعضها فيما تقدم من الباب المذكور وذكرنا فيه مايتعلق بالحديث من المعنى وتحرير المبنى والله أعلم (قوله وروينا فى سنن ابن ماجه الخ) خرجه الحافظ فى باب مايقول إذا أفطر عند قوم من طريق الطبراني ثم قال وسياق ابن ماجه أتم وقد أورده ابن حبان فى صحيحه من طريق هشام بن عمار شيخ ابن ماجه وفى صحته نظر لان فى رواية مصعب بن ثابت مقالا اه (قوله قلت فهما قضيتان الخ) قال الحافظ يريد الشيخ بهذا الجمع بين الروايتين ففى رواية أنس سعد بن عبادة وفى رواية ابن الزبير سعد بن معاذ وهو متجه لاختلاف المخرجين وقد تكاثرت الاحاديث بدعائه صلى الله عليه وسلم بذلك في عدة مواضع : فمنها ابن عباس فى قصة أبى الهيثم بطولها وقد سبق حديثها فى باب ما يقول إذا بلغ من الطعام وفي آخر القصة أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بعضادتى الباب وقال أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وذكركم الله فيمن عنده قال الحافظ بعد تخريج ذلك وسبق بيان من خرج قصة حديث أبى الهيثم فى الباب المذكور اه وأتى الحافظ بقوله منها لتقدم بعضها فى حديثى ابن عبادة وابن

ورويناَفى سُنَنِ أبى داوُدَ عنْ رجُلٍ عنْ جابِرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ صنعَ أبو الهيثَمِ بْنُ التيهاَنِ للنبيُّ ﷺ طعاماً فدَعا النَّبيّ ﷺ وأصحابَهُ فلمَّا فرَغوا قالَ أثِيبوا أخاكُمْ قالوا يا رَسُولَ اللهِ وما إثابَتُهُ قالَ إنَّ الرجلَ إذا

معاذ (قوله وروينا فى سنن أبى داودالخ) قال الحافظ أخرجه أبو داود من طريق أبى خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن رجل غير مسمى وسكت عليه وهو سند ضعيف لان فى أبي خالد مقالا مع الجهل بحال شيخه وقد ذكر ابن عدى فى ترجمة أبى خالد هذا حديثا غير هذا الحديث من رواية أبى خالد عن أبى سفيان عن جابر، فيحتمل أن يفسر الذى لم يسم بأبى سفيان وهو من رجال الصحيح، ويحتمل أن يفسرَ بشرحبيل بن سعد فقد أخرج ابن حبان فى صحيحه من طريق زيد بن أبى أنيسة عن شرحبيل بن سعد يعنى الانصارى عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «من أعطى عطاء فليجز به ومن لم يجد فليثن فإن من ذكره فقد شكره ومن كتمه فقد كفره» وهذا الحديث قال الحافظ بعد أن أخرجه من طريق شرحبيل ومن طريق أخري عن رجل مبهم كلاهما عن جابر هذا حديث حسن أخرجه البخارى فى الأدب المفرد وأبو داود، ثم قال الحافظ وشرحبيل فيه ضعف لكن يتقوى بشواهده ثم أخرج الحافظ من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «من أولي منكم معروفا فليكاف به فان لم يستطع فليذكره فان من ذكره فقد شكره» ثم أخرج الحافظ من طريق أخري قال هى أعلى من التى قبلها ثم قال أخرجه أحمد عن السكن بن نافع عن صالح بن أبى الاخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة قال الطبرانى فى الاوسط لم يروه عن الزهرى الا صالح قال الحافظ وهو صدوق لكنهم ضعفوه لكثرة خطئه وخبره منطبق على ما عرف به مسلم الخبر المنكر وأخرج الحافظ حديث طلحة بن عبيد الله قال: قال ﷺ «من أولي معروفا فلم يجد الا الثناء فأثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره» قال الحافظ بعد تخريجه من طرق هذا حديث حسن أخرجه يعقوب بن أبى شيبة فى مسنده الكبير وأخرج الحافظ

من حديث أنس، قال ان المهاجرين قالوا للنبي ﷺ ذهبت الا نصار بالاجر قال لا ما دعوتم لهم وأثنيتم عليهم قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود والنسائي وجاء عن أنس من طريق حميد بأتم من هذا السياق ثم أخرجه الحافظ من طريق الخرائطي وغيره عن حميد الطويل عن أنس قال : قال المهاجرون للنبي ﷺ ما رأينا قوما مثل قوم قدمنا عليهم أحسن مواساة في قليل ولا أحسن بذلا في كثير كفونا المهم وأشركونا في المؤنة حتى خشينا أن قد ذهبوا بالاجر كله قال لا ما أثنيتم عليهم ودعوتم لهم قال الحافظ وأخرجه أحمد ابن منيع في مسنده عن عباد بن العوام عن حميد وأخرج الحافظ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من قال لأخيه جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء » قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه عبد الرزاق في المصنف وفي سنده موسي بن عبيدة ضعفوه قال وجاء بمعني حديث أبي هريرة عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « من اصطنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ » قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه الترمذي والنسائي في اليوم والليلة وقال الترمذي حديث صحيح غريب لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما الا من هذا الوجه وقال الدارقطني في الافراد ولم يروه عن سليمان يعني التيمي إلا سعير بالاهمال مصغرا وهو ابن الخمس بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة تفرد به أبو الجواب بفتح الجيم وتشديد الواو بعدها ألف موحدة وهو أبو الاحوص ابن جواب وأخرجه ابن حبان ؛ وأخرج الحافظ من طريق الطبراني في الصغير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ كثيرا ما يقول لي مافعلت أبياتك وأقول أي أبيات فانها كثيرة قال في الشكر قلت نعم فذكر الثلاثة الأبيات يعني

ارفع ضعيفك لايحر بك ضعفه يوما فتدركه العواقب قد نما
يجزيك أو يثني عليك وإن من أثنى عليك بما صنعت كمن جزى
ان الكريم اذا أردت نواله لم يكف حبل واهن رث القوى

فقال نعم يا عائشة اذا حشر الله الخلائق يوم القيامة قال لعبد من عبيده

اصطنع فلان عبد من عبادي عندك معروفا فهل شكرته فيقول علمت يارب أن ذلك منك فشكرتك فيقول لم تشكرني اذا لم تشكر من أجريت ذلك على يديه قال الحافظ بعد تخريجه هذا اسناد ضعيف قال الطبراني لا يروى عن مكحول الامن هذا الوجه تفرد به رواد قال الحافظ هو بفتح الراء وتشديد الواو ضعفوه وفي الراوي عنه ضعف لكن جاء معناه في حديث مشهور « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » وله طرق كثيرة أخرجها الدمياطي في جزء قال الحافظ وأصح طرق هذا الحديث ماأخرجه أبو داود وابن حبان وصححه من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة وأخرجه أحمد من حديث الاشعث بن قيس والنعمان بن بشير وأبي سعيد وقد أخرج الترمذي حديث أبي سعيد وحسنه اه وجاء في معنى خبر الباب عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من آتي اليكم معروفا فكافئوه فان لم تقدروا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه » خرجه الحافظ من طرق عن ابن عمر ، وفي بعضها قال : قال رسول الله ﷺ « من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن آتى اليكم معروفا فذكر مثل ما تقدم سواء الا أنه قال فان لم تجدوا » قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان و بين رواته بعض اختلاف فرواه معظمهم عن جرير عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر ووقع عند أبي عبيدة بن معن عن مجاهد عن ابن عمر أخرجه عنه ابن حبان وقال قصر فيه جرير يشير الى أن رواية ابن منده بزيادة التيمي عن الاعمش عن ابراهيم التيمي أرجح وهو خلاف ما جزم به الدارقطني ان رواية أبي عوانة ومن وافقه عن الاعمش عن مجاهد أصح وقد أخرجه أحمد من رواية ليث بن أبي سليم عن مجاهد وجاء عن ابن عمر من طريق عرفطة بضم العين و بالفاء بينهما راء ساكنة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « من اصطنع اليكم معروفا فجازوه فان لم تقدروا على مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أن قد شكرتم فان الله شاكر يحب الشاكرين » أخرجه الحافظ من طريق الطبراني وقال قال الطبراني في الاوسط لم يروه عن نافع الا عرفطة تفرد به اسماعيل يعني ابن عياش عن الوليد يعني ابن عباد عن عرفطة قال الحافظ قال أبو حاتم الرازي عرفطة بن أبي

دُخِلَ بيتُه فأَكلَ طعامهُ وشرِبَ شرابهُ فدَعَوْا له فذلكَ إثابتُهُ

﴿ بابُ دعاءِ الانسانِ لِمَنْ سقاهُ ماءً أو لَبناً ونحوَهُمَا ﴾

روينا في صحيحِ مُسْلِمٍ

الحسن مجهول وقال ابن عدى الوليد بن عباد ليس بمستقيم وهو وشيخه غير معروفين وقد ذكرهما ابن حبان فى الثقات قال الحافظ قلت والراوي عن اسمعيل يعني به أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة شديد الضعف ، وجاء فى معنى حديث الباب عن جابر حديث يستفاد منه صفة الدعاء وهو ما رواه جابر بن عبد الله قال أمر أبى بخزيرة فصنعت ثم أمرنى فأتيت بها رسول الله ﷺ فقال ما هذا يا جابر ألحم هذا وفى رواية اللحم هذا ؟ قلت لا ولكن أمرنى بخزيرة فصنعت وأمرنى فأتيتك بها فأخذها ثم أتيت أبى فقال هل قال لك رسول الله ﷺ شيئا فأخبرته فقال أبي عسي أن يكون رسول الله ﷺ اشتهى اللحم فقام الى داجن له فأمر بها فذبحت ثم أمر بها فشويت له ثم أمرنى فأتيته بها وهو فى مجلسه وفى رواية فى منزله فقال ماهذا فذكرت له القصة فقال جزاكم الله يا معشر الانصار خيرا ولاسيما عبدالله ابن عمرو بن حرام وسعد بن عبادة وفى رواية لاسيما آل عمرو الخ قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه النسائى وابن حبان قال وجاء الحديث بدون القصة من وجه آخر عن جابر وفيه الثناء بدل الدعاء (قوله دخل) بالبناء للمفعول وكذا أكل وشرب (قوله فدعوا له) الضمير عائد على الآكلين المفهوم من السياق وتقدم أن من قال جزاك الله خيراً فقد أبلغ والله أعلم .

﴿ باب دعاء الانسان لمن سقاه ماء أو لبناً أو نحوهما ﴾

اى من نبيذ وسويق شيب بماء وغير ذلك (قوله روينا فى صحيح مسلم الخ) قال الحافظ بعد تخريجه للحديث باللفظ الآتى بيانه عند قول المصنف فى حديثه الطويل هذا حديث صحيح أخرجه مسلم بطوله لكن اختصره الشيخ واختصرت منه مالا يخل بالمعنى ثم خرجه الحافظ من طريق أخرى عن المقداد ابن عمرو قال قدمت أنا وصاحبان لى فعرضنا أنفسنا فلم نجد أحدا يضيفنا فقلنا يارسول الله أصابنا جوع وجهد فلم يضيفنا أحد فدفع الينا أربعة أعنز فقال

خذها يامقداد فاحلبها وجزئها أربعة أجزاء جزءلك وجزءلى فذكرنحو مافى حديث مسلم وقال فيه فلما كان ذات ليلة شربت جزئي وشرب صاحباي جزأيهما وبقى جزء النبي ﷺ فى القعب وقال فيه فقالت لى نفسى ـ الى أن قال ـ فلم تزل بى حتى شربته وقال فيه يجيء وبه جوع وظمأ فلم يجد شيئا فيدعو عليك فتهلك وقال فى آخره ما هذه إلا بركة وكان ينبغى أن تعلمني حتى نوقظ صاحبينا فنسقيهما من هذه البركة الحديث قال الحافظ أخرجه الامام احمد قال الحافظ وروينا من وجه آخر لكنه مرسل عن مجاهد ، قال لم يبق أحد من المهاجرين مقدمهم المدينة الا حصل له صهر أوسبب ينزل عليه الا المقداد وسعد بن مالك وآخر فنزلوا منزلا واحدا وكانت لهم ثلاثة أعنز لكل واحد منهم عنز فذكر الحديث نحو ما تقدم وفيه فألقى الشفرة وأخذ القدح فحلب فيه حتى فاض من جوانبه الخ أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة فى المصنف ويحي بن سعيد الأموي فى المغازى كلاهما من طريق عمر بن ذر عن مجاهد وكلاهمامن رجال الصحيح وقد أخرج الائمة الخمسة من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن كعب بن عجرة حديث الفدية فلعل مجاهدا حمل حديث المقداد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن المقداد فتتحد الروايات ولا تنافى بين قوله ثلاثة أعنز وأربعة لانه محمول على إضافة شاة النبي ﷺ وفى الاخرى لم يذكرها لاختصاصه بها واشتراك الثلاثة فى الثلاثة وقد وقع فى إحدى طرقه فوقعت يده على شاة النبي صلي الله عليه وسلم واستفدنا من هذه الرواية تسمية أحد صاحبي المقداد وهو سعد بن مالك ولم نقف على تسمية الآخر وسعد بن مالك هو ابن أبى وقاص أحد العشرة رضى الله تعالى عنهم اه كلام الحافظ (قوله عن المقداد رضى الله عنه) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندى يكنى أبا الاسود وقيل أبا معبد وقيل اباالیسر وليس الاسود الذى اشتهر بالنسبة اليه أباه وإنما حالف الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن هريرة الزهرى وكان الاسود قد تبناه فقيل له المقداد بن الاسود الزهرى وقيل غير ذلك وقال ابن حبان كان أبو المقداد حالف

فى حديثهِ الطويلِ المشهورِ قالَ : فرفعَ النبيُّ ﷺ رأسَهُ إلى السماءِ فقالَ اللَّهمَّ

كندة فقيل له كندى وقال ابن عبد البر الصحيح أنه بهرانى بوحدة مفتوحة وهاء ساكنة ثم راء مفتوحة فنون قبل ياء النسب نسبة الى بهران بن عمرو بن لحاف ابن قضاعة ولا خلاف بينه و بين ماقبله لانه من قضاعة نسباً ومن بهران حلفاً أشار اليه المصنف فى شرح مسلم و يقال له الزهرى لان الاسود بن عبد يغوث الذى حالفه هو زهرى * اسلم المقداد قديماً وشهد بدراً ولم يثبت أنه شهدها فارس غيره وقيل كان الزبير فيها فارساً أيضاً وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد وهاجر الهجرتين وكان من أجلاء الصحابة وفضلائهم وخيارهم وهو أحد الستة الذين أظهروا إسلامهم وأحد الاربعة عشر النجباء الوزراء الذين أعطاهم النبى ﷺ كالانبياء قبله وعن بريدة مرفوعاً إن الله أمرنى بحب أربعة وأخبرنى أنه يحبهم على وأبو ذر وسلمان والمقداد أخرجه أحمد والترمذى وقال المقداد للنبى ﷺ يوماً وهو يدعو على المشركين لانقول لك كما قال قوم موسى اذهب أنت وربك فقاتلا ولكن نقاتل عن يمينك وعن شمالك و بين يديك ومن خلفك فأشرق وجه النبى ﷺ لذلك وسر وقال ابن مسعود شهدت المقداد مشهداً لأن أكون صاحبه أحب الى مما طلعت عليه الشمس فذكره وهو معدود فى أهل الحجاز روي عنه جماعة من الصحابة روي له عن النبي ﷺ فيما قيل اثنان وأربعون حديثاً اتفقا منها على واحد وانفرد مسلم بثلاثة أحاديث منها ومات رضي الله عنه بالجرف بضم الجيم والراء على ثلاثة أميال من المدينة وقيل عشرة أميال وحمل على أعناق الرجال إلى المدينة ودفن بالبقيع سنة ثلاث وثلاثين عن نحو من سبعين سنة وصلى عليه عثمان وأوصى الزبير بن العوام أن يعطي الحسن والحسين ستة وثلاثين ألفاً وكل واحدة من أمهات المؤمنين سبعة آلاف ذكره القلقشندى فى شرح العمدة (قوله فى حديثه الطويل) ولفظه كما أخرجه الحافظ من طرق كما تقدم عن المقداد قال أقبلت أنا وصاحبان لى فذهبت أسماعنا وأبصارنا من الجوع فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله ﷺ ليس أحد يقبلنا فانطلقنا الى النبي ﷺ فانطلق بنا الى منزله فاذا ثلاثة أعنز فقال احتلبوا هذا بيننا فكنا نحلب و يشرب كل منا

أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِى وَأَسْقِ مَنْ سَقَانِى * وروينا فى كتاب ابن السنى

نصيبه ونرفع لرسول الله ﷺ نصيبه فيجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان ثم يأتى المسجد فيصلى ثم يأتى شرابه فيشربه فأتانى الشيطان ذات ليلة فقال لي محمد يأتى الانصار فيتحفونه مابه حاجة الى هذه الجرعة فاشربها فما زال يزين لى حتى شربتها فلما وغلت فى بطني قال (١) لي ويحك ماصنعت يجيء محمد فلا يصيب شرابه فيدعو عليك فتذهب دنياك وآخرتك فجعلت لا يجيئني النوم وأما صاحباى فناما فجاء رسول الله ﷺ فصنع كما يصنع ثم أتى شرابه فكشف عنه فلم يجد شيئاً فرفع يديه الى السماء فقلت الساعة يدعو على فأهلك فقال اللهم أطعم من أطعمنى واسق من سقانى فشددت على شملة وأخذت شفرة وجعلت أحبس الاعنز أيتهن أسمن لاذبحها فاذاهن (٢) حفل فأخذت إناء ما كانوا يطمعون (٣) أن يحتلبوا فيه فاحتلبت فيه حتى علته الرغوة ثم جئت به الى رسول الله ﷺ فقال أماشربتم شرابكم الليلة قلنا يارسول الله اشرب فشرب ثم ناولنى فقلت يارسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فشربت ما بقي فلما علمت أن الدعوة أصابتني ضحكت حتي ألقيت الى الارض فقال إحدى سوءاتك يامقداد (٤) فذكرت له فقال ألا أيقظت صاحبيك فقلت والله يارسول الله ما أبالي إذا أصبتها وأصبتها معك من أصابها من الناس قال الحافظ أخرجه مسلم فى صحيحه بطوله واختصرنا منه مالا يخل بالمعني والله أعلم (٥) (قوله أطعم) هو بهمزة قطع أى ارزق (من أطعمنى) أى تسبب لاطعامى (واسق) بهمزة وصل ويجوز قطعها لكن الأول أنسب بقوله (من سقانى) وفيه الدعاء لمن صنع معروفاً مع الانسان وسبق فى الباب قبله (قوله وروينا فى كتاب ابن السني) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة والحسن بن سفيان فى مسنده

(١)، (٢)، (٣) - فى النسخ (فقال)، (هو)، (يعظمون).

(٤) في شرح مسلم للمصنف «احدى سوءاتك يامقداد أي انك فعلت سوءة من الفعلات ماهى؟ فأخبره خبره فقال النبي ﷺ ماهذه الا رحمة من الله تعالى أى إحداث اللبن فى غير وقته وخلاف عادته وان كان الجميع من فضل الله تعالي». (٥) وفى العبارة تغييرات أيضا زيادة على الاختصار. ع

عنْ عمرِو بنِ الحَمِقِ رضيَ اللهُ عنهُ أنهُ سقى رَسولَ اللهِ ﷺ لبناً فقالَ اللهُمَّ أمْتِعْهُ بشَبابِهِ فمَرَّتْ عليهِ ثمانونَ سنةً لمْ يرَ شعْرةً بيضاءَ، قلتُ الحَمِقُ بفتحِ الحَاءِ المهملةِ وكَسرِ الميمِ * ورَوَينا فيهِ عنْ عمْرِو بنِ أخْطَبَ بالخَاءِ المعجمَةِ

وابن السنى واسحق بن عبد الله بن أبى فروة المذكور فى سنده عندهم جميعاً ضعيف من جهة سوء حفظه ويوسف يعنى ابن سليمان شيخه ذكره البخارى فى التاريخ بما فى هذا السند أي عن جدته ميمونة عن عمرو بن الحمق قال الحافظ ولم يذكر فيه قوة ولا ضعفاً وللحديث شاهد عن عمرو بن ثعلبة الجهنى عند الطبرانى وآخر عند ابن السني عن أنس من وجهين والله أعلم اه (قوله عن عمرو بن الحمق) الحمق كما قال المصنف بفتح الحاء المهملة وكسر الميم آخره قاف قال ابن عبد البر فى الاستيعاب عمرو بن الحمق بن كاهت بن حبيب الخزاعى من خزاعة عند أكثرهم ومنهم من ينسبه فيقول هو عمرو بن الحمق والحمق هو سعيد بن كعب هاجر الى النبي ﷺ بعد الحديبية وقيل بل أسلم عام حجة الوداع والاول أصح صحب النبي ﷺ وحفظ عنه أحاديث وسكن الشام ثم انتقل الى الكوفة فسكنها توفى سنة خمسين ولوفاته قصة ذكرها فى الاستيعاب حاصلها أنه دخل غاراً فنهشته حية فقتلته قال فى الاستيعاب وأول رأس حمل فى الاسلام من بلد الي بلد رأسه قال فى أسد الغابة وقبره مشهور بظاهر الموصل يزار وعليه مشهد ابتدأ بعمارته أبو عبد الله بن سعيد بن حمدان وهو ابن عم سيف الدولة وناصر الدولة ابنى حمدان فى شعبان من سنة ست وثلاثين وثلثمائة وجري بين أهل السنة والشيعة فتنة بسبب عمارته اه (قوله أمتعه بشبابه) أى اجعله ممتعاً بذلك دوام حياته والظاهر أن المدعو به بقاء لون الشباب ودوام قواه والله أعلم (قوله وروينا فيه) أى فى كتاب ابن السنى قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه أحمد وأخرجه ابن حبان والحاكم ورجاله رجال الصحيح إلا أبانهيك بنون وكاف وزن عظيم واسمه عثمان بن نهيك بصرى صدوق قال الحافظ وجاء من وجه آخر بلفظ آخر عن أبى زيد بن أخطب الأنصارى قال مسح رسول الله ﷺ يده على وجهى ودعا لى بالجمال أخرجه الترمذى وأخرجه أحمد وقال فى روايته اللهم جمله وأدم جماله (قوله عن عمرو بن أخطب) هو بالخاء المعجمة الساكنة وفتح الطاء

وفتح الطّاء رضى اللهُ عنهُ قال : استَسقَى رسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم فأَتيتُه بماءٍ فى جُمْجُمةٍ وفيها شَعرةٌ فأَخرَجتُها فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسَلم اللهُمَّ جَمِّلْهُ قالَ الراوى فرَأيتُه ابنَ ثلاثٍ وتسعِينَ أسوَدَ الرَّأسِ واللِّحيةِ * قلتُ الجُمْجُمةُ بجيمَيْنِ مَضمُومَتيْنِ بينَهُمَا ميمٌ ساكِنَةٌ وهى قَدَحٌ منْ خشَبٍ وجَمْعها جَماجِمُ وبهِ سُمِّىَ دَيرُ الجَماجِمِ وهوَ الذى كانَتْ بهِ وَقْعةُ ابنِ الأَشعثِ معَ الحَجَّاجِ بالعِراقِ لأَنهُ كانَ يُعْمَلُ فيهِ أقداحٌ منْ خشَبٍ ، وقيلَ سُمِّىَ بهِ لأنهُ بُنِىَ منْ جَماجِمِ القَتلَى لِكَثرةِ منْ قُتِلَ

أى المهملة كنيته أبو زيد وهو الانصارى مشهور بكنيته يقال إنه من بني الحارث بن الخزرج غزا مع رسول الله ﷺ غزوات ومسح رسول الله ﷺ على رأسه ودعا له بالجمال فيقال إنه بلغ مائة عام ونيفاً وما فى رأسه ولحيته إلا نبذ من شعر أبيض وهو جد عزرة بفتح المهملة وسكون الزاى بعده راء ابن ثابت روي عنه أنس بن سيرين وأبو الخليل وعلياء بن أحمر وأبو نهيك كذا في الاستيعاب وقد ذكرت بعض أحواله فى كتاب اتحاف الافاضل برجال الشمائل (قوله استسقى رسول الله ﷺ) أى طلب السقيا وحذف المفعول لعدم تعلق القصد بمعين منه واستسقي تارة يجيء معدى الي المطلوب منه كقوله تعالي إذ استسقاه قومه وتارة الى المطلوب كقول الشاعر وأبيض يستسقى الغمام بوجهه . أشار اليه أبو حيان فى النهر (قوله جمله) بتشديد الميم أى أدم عليه الجمال الذى به من الشباب (قوله قال الراوى) هو نهيك الراوى عن أبي زيد عمرو بن أخطب وسبق بيان حاله (قوله ابن ثلاث وتسعين) أى بتقديم الفوقية على السين المهملة ولا مخالفة بينه و بين ماسبق عن الاستيعاب لامكان حمل ما فى الاستيعاب على التقريب وما في خبر الراوى على التحديد والله أعلم (قوله أسود الرأس واللحية) يحتمل أن يكون ذلك له مع دوام قوى الشباب وهو الظاهر ويحتمل خلافه (قوله وهى قدح من خشب الخ) ذكره صاحب النهاية كذلك

﴿ بابُ دعاءِ الإنسانِ وتحريضهِ لمَنْ يُضيِّفُ ضيفاً ﴾

روَينَا في صحيحَي البُخاريِّ ومسلمٍ عنْ أبي هريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ليُضيِّفَهُ فلمْ يكنْ عِندَهُ مايُضيِّفُهُ فقالَ ألاَ رجلَ يُضيِّفُ هذا رَحِمَهُ اللهُ فقامَ رجلٌ منَ الأنصارِ فانطلقَ بهِ ، وذكرَ الحديثَ

﴿ بابُ الثناءِ على منْ أكرمَ ضيفَهُ ﴾

روينَا في صحيحَي البُخاريِّ ومُسلمٍ عنْ أبي هريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ :

﴿ باب دعاء الانسان وتحريضه لمن يضيف ضيفاً ﴾

(قوله روينا في صحيحى البخارى ومسلم) أخرجه أبوعوانة بنحوه كما أشار اليه الحافظ (قوله جاء رجل إلي رسول الله ﷺ ليضيفه) فيه استجاب إنزال الحاجة عند حلولها بكرام القوم وخيارهم (قوله فلم يكن عنده مايضيفه) أى لخلو بيوت امهات المؤمنين عما يكون به الضيافة كماسيأتى فى الحديث فى الباب بعده (قوله ألا رجل) هذا عرض على الحاضرين وهو طلب برفق ولين أن يفعلوا ما يحصل به مراد هذا المسكين (قوله فقام رجل من الانصار) جاء فى بعض طرق الحديث فقام رجل من الأنصار يقال له أبو طلحة الخ وأشار الحافظ إلي انه كذلك عند مسلم وفى المبهمات أنه أبوطلحة زيدبن سهل وقيل ثابت بن قيس وقيل عبد الله بن رواحة وقيل ليس بأبى طلحة المسمى بزيد بن سهل بل أبو طلحة رجل آخر اه (قوله وذكر الحديث) أى الآتى فى الباب بعده وفى هذا المقال الايماء إلى التحريض على الضيافة المذكور فى الترجمة فان ذلك مستفاد من قوله فى الحديث قد عجب الله من صنيعكما لضيفكما الليلة الخ

﴿ باب الثناء على من أكرم ضيفه ﴾

أى وكان الثناء عليه ومدحه به لايخشي عليه منه العجب ونحوه والافيترك دفعاً للمفسدة المقدم دفعها على جلب المصلحة وسيأتى من المصنف مثل ذلك فى باب مدح الانسان فى وجهه بجميل فعله (قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم)

جاءَ رجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ إنِّي مَجهودٌ فأرسَلَ إلى بَعضِ نِسائِهِ فقالَتْ والذي بعَثَكَ بالحقِّ ما عِندي إلاَّ ماءٌ ثم أرسلَ إلى أُخرى فقالتْ مِثلَ ذلِكَ حَتى قُلْنَ كلُّهنَّ مِثلَ ذلكَ فقالَ مَنْ يُضَيِّفُ هذا الليْلَةَ رحِمَهُ اللهُ فقامَ رجلٌ مِنَ الأنصارِ فقال أنا يا رسولَ اللهِ فانطلَقَ بِهِ إلى رَحْلِه فقالَ لِامْرأتِهِ هلْ عِندَكِ شيءٌ قالتْ لا إلاَّ قوتُ صِبيانِي قال فَعَلِّليهِمْ بِشيءٍ فإذا دخلَ ضَيْفُنا فأطفِئي السِّراجَ وأريهِ أنَّا نأكلُ فإذا أهوَى ليأكلَ فقومي إلى السِّراجِ حتى تُطفِئيهِ فقعَدُوا وأكَلَ الضَّيْفُ فلمَّا أصبحَ غدَا على رسولِ اللهِ ﷺ فقال قد

قال الحافظ وجاء بنحوه عند أبي عوانة (قوله إني مجهود) أي أصابني الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العطش والجوع (قوله فأرسل إلى بعض نسائه الخ) فيه ما كان عليه النبي ﷺ وأهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع وضيق الحال ولا يشكل على هذا ما ورد أنه ﷺ كان يدخر قوت عام لأهله وعياله لانه كان يدخره ثم ينفقه قبل تمام العام في سبيل الله واذا قصده المحتاجون ونحوهم فيأتي أثناء العام وليس عنده ولا عند أهله شيء وفيه أنه ينبغي لكبير القوم أن يبدأ في مواساة الضيف ومن يطرقهم بنفسه فيواسيه من ماله أولا بما تيسر إن أمكنه والا فيطلب من أصحابه على سبيل التعاون على البر والتقوى (قوله فقال من يضيف الخ) فيه المواساة في حال الشدائد (قوله فقام رجل الخ) فيه المواساة وفيه اكرام الضيف وايثاره وفيه المنقبة لهذا الانصاري وامرأته وفيه الاحتيال في اكرام الضيف إذا كان يمتنع منه رفقاً باهل المنزل لقوله أطفئي السراج وأريه أنا نأكل إذ لو رأى قلة الطعام وأنهما لا يأكلان معه امتنع من الاكل (قوله الي رحله) أي منزله ورحل الانسان منزله من حجر أومدر أوشعر أو وبر (قوله قالت لا إلا قوت صبياني) هو بكسر الصاد المهملة جمع والصبوة والصبية جمع صبي قال في النهاية الصبوة بالواو

عَجِبَ اللهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى هذهِ الآيَةَ

وهو الأصل وان كان في الاستعمال الأشهر بالياء وسيأتي ما يتعلق بهذا المقام (قوله عجب الله من صنيعكما بضيفكما) قال القاضي عياض المراد بالعجب من الله تعالى رضاه ذلك الشيء وقيل مجازاته عليه بالثواب وقيل تعظيمه وقد يكون المراد عجبت ملائكة الله وأضافه اليه تعالى تشريفا وعند البخاري ضحك الله أو عجب من فعالكما بفتح الفاء وسيأتي بيانه في باب المدح (قوله فأنزل الله تعالى هذا الآية الخ) في أسباب النزول للسيوطي بعد ذكر حديث الباب مالفظه وأخرج مسدد في مسنده وابن المنذر عن أبي المتوكل الناجي أن رجلا من المسلمين قال يارسول الله أصابني الجهد فذكر نحو ما في حديث الصحيحين وفيه أن الرجل الذي أضافه ثابت بن قيس بن شماس فنزلت ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة الآية وأخرج الواحدي من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال أهدي لرجل من أصحاب النبي ﷺ رأس شاة فقال ان أخي وعياله أحوج الي هذا منا فبعث به اليه فلم يزل يبعث به واحد الي آخر حتى تداولها سبعة أبيات حتى رجعت إلى اولهم (١) فنزلت ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة الآية اه وعزا في التوشيح تخريج هذا الحديث الي ابن مردويه في تفسيره وذكر صاحب عوارف المعارف ان ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم النضير للانصار إن شئتم قسمتم للمهاجرين دياركم وأموالكم ولم يقسم لكم شيء من الغنيمة في غزوة بني النضير قالت الانصار بل نقسم لهم من أموالنا وديارنا ونؤثرهم بالغنيمة ولا نشاركهم فيها فأنزل الله تعالي ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة اه وذكر مثله في الكشاف لكن لم يعزه الى ابن عباس ولا غيره قال الحافظ في تخريج أحاديثه هكذا ذكره الثعلبي بغير سند وروى الواقدي عن عمر عن الزهري عن خارجة بن زيد عن ام العلى قالت لما غنم النبي ﷺ بني النضير فساق الحديث نحوه قال الحافظ وعند أبي داود من رواية عبد الرزاق عن معمر طرق منه ولا مانع من تعدد سبب النزول وان يكون نزلت عند فعل الجميع اه ثم رأيت السيوطي في التوشيح جمع بذلك والله اعلم

(١) في نا السخ (أوليك). ع

(وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) * قلتُ وهذا محمولٌ على أنّ الصِّبْيانَ لمْ يكونوا مُحْتاجينَ إلى الطّعامِ حاجةً ضروريّةً لأنّ العادةَ أنّ الصبيّ وإنْ كان شَبْعاناً يطلبُ الطعامَ إذا رأى مَن يأكلُهُ ويُحمَلُ فعلُ الرجلِ والمرأةِ على أنّهما آثَرَا بنصيبِهِما ضيفَهما والله أعلمُ

﴿ بابُ استحبابِ ترحيبِ الإنسانِ بضيفِهِ وحَمْدِهِ اللهَ تعالى على حُصولِهِ ضيفًا عِندَهُ وسُرورِهِ بذلِكَ وثَنائِهِ عليهِ لكَوْنِهِ جَعَلَهُ أهلاً لذلكَ ﴾

(قوله ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) أى خلة وحاجة وأصلها خصاص البيت وهى فروجه والجملة فى موضع الحال أى مفروضة خصاصة أى ذلك (١) لا يمنعهم من الايثار فيكون ذلك أعظم فى الاجر والله أعلم (قوله قلت وهذا محمول الخ) قال المصنف فى شرح مسلم هذا محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الأكل وانما تطلبه أنفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضر فانهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الاكل لكان اطعامهم واجبا ويجب تقديمه على الضيافة وقد أثنى الله ورسوله على هذا الرجل وامرأته فدل على انهما لم يتركا واجباً بل احسنا وأجملا رضى الله عنهما واما هو وامرأته فقد آثرا على انفسهما برضاهما مع حاجتهما وخصاصتهما فمدحهما الله تعالي وانزل فيهما ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ففيه فضيلة الأيثار والحث عليه وقد أجمع العلماء على فضيلة الايثار بالطعام ونحوه من حظوظ النفوس اما القربات فالا فضل ألا يؤثر فيها لأن الحق فيها لله تعالى والله أعلم .

﴿ باب استحباب ترحيب الانسان بضيفه وحمد الله تعالى على حصوله عنده وسروره بذلك وثنائه عليه ﴾

---

(١) في النسخ (ومع) بدل (أي) والصواب ما ذكرنا . ع

رُوِينَا في صحيحَي البخاريِّ ومُسلِمٍ مِنْ طُرُقٍ كثيرةٍ عن أبي هريرةَ وعن أبي شُرَيْحٍ الْخُزاعيِّ رضِيَ اللهُ عنهما أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال

أي على الله سبحانه لكونه جعله أهلا لذلك (قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) أما حديث أبي هريرة فخرجه الحافظ عنه من طريق قال قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت ثم قال خرجه مسلم ثم أخرجه الحافظ من طريق آخر الي أبي هريرة فذكر مثله وخرجه البخاري الا مايتعلق بالجار وقال في آخره ليصمت ثم قال أخرجه البخاري ومسلم ثم أخرج الحافظ من طريق آخر عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن قرى ضيفه قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم، وأما حديث أبي شريح الخزاعي فأخرجه الحافظ عنه قال قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ثم قال أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وجاء عن أبي شريح رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه احمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي اه وفي الامالي الحلبيات للحافظ بعد تخريج حديث أبي هريرة هذا حديث صحيح أخرجه احمد وأبو داود واتفق على اخراجه الشيخان في صحيحيهما واتفق الائمة الستة على تخريجه من حديث أبي شريح الخزاعي ثم أخرجه الحافظ من حديث أبي شريح فذكر مثل حديث أبي هريرة سواء لكنه قال فليحسن الى جاره وقال في آخره فليسكت ثم ذكر طريق كل من الستة فيه (قوله وأبي شريح الخزاعي) هو الخزاعي الكعبي ويقال فيه العدوي وليس هو من بني عدي لا عدي قريش ولا عدي مضر فلعله كان حليفاً لبني عدي بن كعب بن قريش واختلف في اسمه فقيل خويلد بن عمرو

مَن كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليومِ الآخِرِ فليُكرِمْ ضَيفَهُ * ورَوينا في صحيحِ مُسلِمٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنـهُ قال خرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ أو لَيلَةٍ فإذا هُوَ بأَبي بَكرٍ وعُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما قال ما أخرَجَكما مِن بُيوتِكما هـذهِ الساعةَ

وهو المشهور وقيل عكسه وقيل خويلد بن صخر وقيل صخر جده ابن عبد العزى ابن معاوية بن المحترش بن عمرو بن زمان بن عدي بن عمرو بن ربيعة وقيل اسمه هانئ بن عمرو وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل كعب وقيل مطر الصحابي الجليل أسلم قبل فتح مكة وقيل يوم الفتح وجرى عليه المزى في الاطراف وكان يوم فتح مكة حاملا أحد ألوية بنى كعب روى له عن النبي ﷺ فيما قيل عشرون حديثاً اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بحديث سكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين وقيل سنة ثمان وخمسين كذا في شرح العمدة للقلقشندي (قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) أي من كان يؤمن إيماناً كاملا ينجيه من العذاب ويلجئه الى الثواب فالمتوقف على ما ذكر كمال الايمان لا حقيقته أو هو محمول على المبالغة في الاستجلاب الي هذه الافعال كما يقول القائل لست ابني ان لم تطعني أي من كان من أهل الايمان فليكرم ضيفه أي سواء كان غنيا أو فقيرا بالبشر في وجهه وطيب الحديث معه والمبادرة الى إحضار ما تيسر عنـده من الطعام من من غير كلفة ولا إضرار بأهله إلا اذا رضوا وهم بالغون عاقلون أخذا مما سبق في الباب قبل هذا والضيف لغة يشمل الواحـد والجمع من أضفته وضيفته اذا أنزلته بك ضيفا وضفته إذا نزلت عليه ضيفا (قوله وروينا في صحيح مسـلم) سبق ما يتعلق بسند هذا الحديث في باب ما يقول بعـد الطعام (قوله ذات يوم) أتى بها لئلا يتوهم أن المراد باليوم مطلق الزمان الشامل لليل والنهار إذ قد يطلق كل من اليوم والليلة على ذلك ويطلق اليوم على المدة ، وحقيقة اليوم شرعا من طلوع الفجر الصادق الي غروب الشمس كما تقدم في باب فضل الذكر جمعه أيام وأصله أيوام فأعل كاعلال سيد ، والليل من غروب الشمس الى طلوع الفجر الصادق

قالا الجوعُ يا رسولَ اللهِ قالَ وأنا والذى نفسي بيدِهِ لَأَخرَجَنِي الذى أخرجكُما قوموا فقاموا مَعَهُ فأَتَى رجلاً مِنَ الأَنصارِ فإذا ليْسَ هُوَ فى بيتِهِ فلَما رأتْهُ المَرْأَةُ قالتْ مرحبًا وأهْلاً فقال لها رسُولُ اللهِ ﷺ أينَ فلانٌ قالتْ ذَهَبَ يَستَعذِبُ لنا مِنَ الماءِ إذْ جاءَ الأَنصارِيُّ فنظَرَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وصاحِبيْهِ

وأو فيه للشك من الراوى (قوله قالا الجوع) أي الذى أخرجنا الجوع أو أخرجنا الجوع لجملة الجواب اسمية أو فعلية وفيه أن التماس الرزق وتعاطى الأسباب غير قادح فى التوكل فانهما من رءوس المتوكلين فالتوكل بالقلب وتعاطى الأسباب امتثالا للأمر بالقالب (قوله قال وأنا والذى نفسى بيده لأخرجني الذى أخرجكما) قال الفاسي في تاريخه العقد الثمين نقلا عن خط جده محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الفاسي قوله الذى أخرجكما الذي لفظ مبهم ظاهره الجوع والمراد والله أعلم الله سبحانه إذ هو أخرجه حقيقة فعبر بلفظ الذى الصادق على السبب والمسبب فشاركهم فى ظاهر الحال دفعا للوحشة الواقعة في ذكر الجوع، قال الفاسى وهذا من معالى الأخلاق وكريم الشيم وهو فى معني قوله تعالى « واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين » (قوله فأتوا رجلا من الانصار) تقدم أنه جاء في حديث الترمذى وغيره مجيئه ﷺ ومن معه إلي حائط أبى الهيثم بن التيهان، وجاء في الطبراني أنه ذهب بمن معه إلى حائط أبى أيوب الأنصارى فرجل فى هذا الحديث محتمل لهما قلت ولغيرهما، وفيما ذكر منقبة عظيمة لكل من أمله ﷺ لذلك، وفيه أنه لا بأس بالادلال على الصاحب الموثوق به والمعلوم منه الرضا والفرح بذلك (قوله فلما رأته المرأة قالت مرحبا وأهلا) أى صادفت رحبا أى مكانا واسعا فأنزل وأهلا فأنس بالنزول فيهم، وفى الحديث جواز سماع كلام الاجنبية مع أمن الفتنة وان وقعت فيه مراجعة (قوله يستعذب لنا من الماء) أى يستقى لنا ماء عذبا من بئر يقال استعذب الماء استقى عذبا كذا فى الصحاح، وبه يعلم الفرق بين استعذب لنا الماء واستعذبه من غير لنا وفيه جواز استعذاب الماء وتطييبه وأن ذلك لا ينافى الزهد ومن ثم نقل عن

ثُمَّ قال الحمدُ للهِ ما أحدٌ اليَوْمَ أكْرَمَ أضيافاً مِنِّي ، وذكرَ تمامَ الحديثِ

﴿ بابُ ما يقولُهُ بَعدَ انْصِرافِهِ عنِ الطعامِ ﴾

روينا في كِتابِ ابْنِ السُّنِّيِّ عَنْ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ قال رسُولُ اللهِ ﷺ

الشافعي رضي الله عنه أنه قال شرب الماء البارد يخلص الحمد لله وفيه أن خدمة الرجل الغني أهل بيته وتوليه حوائجهم بنفسه تواضعا لا ينافي المروءة بل هو من كمال الخلق وحسن التواضع (قوله ثم قال الحمد لله) أي على تأهيلي لاضافة من رأيت ففيه حمد الله تعالى على التأهيل والتوفيق لاى طاعة كانت (قوله ما أحد اليوم أكرم أضيافا مني) فيه إكرام الضيف واظهار السرور والبشر والفرح بقدومه في وجهه وحمد الله تعالى وهو يسمع على حصول هذه النعمة والثناء على ضيفه ان لم يخف عليه فتنة فان خاف لم يثن عليه في وجهه وفيه دليل على كمال فضيلة هذا الانصاري وبلاغته وعظم معرفته لانه أتى بكلام مختصر بديع في هذا الموطن رضي الله عنه (قوله وذكر تمام الحديث) هو قوله فانطلق فقطع لهم عذقا فيه بسر وتمر فوضعه بين أيديهم فقال له النبي ﷺ لواجتنيت فقال له الانصاري تخيروا على أعينكم وأخذ المدية فقال له النبي ﷺ إياك والحلوب فذبح لهم فأكلوا من العذق ومن الشاة وشربوا من الماء فقال لهم رسول الله ﷺ هذا من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة . قال المصنف نقلا عن القاضي عياض المراد السؤال عن القيام بحق شكره ثم قال المصنف والذي نعتقده أن السؤال هنا هو سؤال تعداد النعم وإعلام بالامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة والله أعلم اه

﴿ باب ما يقول بعد انصرافه عن الطعام ﴾

(قوله روينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ هذا حديث لا يثبت وان كان معناه قويا أخرجه ابن السني عن أبي خليفة وأخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء في ترجمة بزيع بموحدة فزاي فتحتية آخره عين مهملة بوزن عظيم مشهور باسمه واسم أبيه حسان وهو بصري ويقال له الحقاق قال ابن حبان يأتي عن

أذيبوا طَعامَكُمْ بِذِكرِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ والصلاةِ ولا تناموا عَلَيْهِ فتَقْسُوَ لَهُ قلوبُكُمْ

﴿ كِتابُ السَّلامِ والاسْتِئْذانِ وتَشْميتِ العاطِسِ وما يَتَعلَّقُ بها ﴾

الثقات بالموضوعات كأنه المتعمد لها ولذا نسبه الي الوضع أبو أحمد بن عدى والحاكم والعقيلي وزاد أنه أحد من وضع حديث أبي بن كعب الطويل فى فضائل السور وقد ذكر البيهقي أن الحديث من أفراد بزيع اه كلام الحافظ . وفى اللآلئ الموضوعة للحافظ السيوطى أن الحديث جاء من طريق بزيع أبى الخليل قال .. ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره وجاء من طريق أصرم ابن حوشب قال ثنا عبد الله بن ابراهيم الشيبانى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكر الحديث ثم قال السيوطي الحديث موضوع ، بزيع متروك . وأصرم كذاب ، قال ابن عدى هو لبزيع فلعل أصرم سرقه منه قال السيوطي قلت أخرجه من الطريق الاولى الطبرانى فى الاوسط وابن السنى في عمل اليوم والليلة وأبو نعيم فى الطب والبيهقي فى الشعب وقال تفرد به بزيع وكان ضعيفا وأخرجه من طريق الثانى ابن السنى فى الطب واقتصر العراقي فى تخريج الاحياء على تضعيفه وقال الديلمي أنا (١) محمد بن الحسين اذنا أنا أبى ثنا الديباج بن عثمان ثنا أحمد بن عقدة ثنا ابن الاشعث ثنا أصرم ثنا عبدالله بن ابراهيم عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أكل العشاء والنوم عليه قسوة فى القلب » اه (قوله أذيبوا طعامكم) أمر من الاذابة أى صيروا ذوبانه ووصوله الى أجزاء البدن وانتفاعها به ناشئا ومتسببا عن ذكر الله تعالى . قال الصديق الاهدل قال فى الاحياء أقل ذلك أن يصلى أربع ركعات و يسبح مائة تسبيحة و يقرأ جزءا من القرآن عقب كل أكلة اه

كتاب السلام والاستئذان وتشميت العاطس وما يتعلق بها

قال فى السلاح السلام بمعني السلامة فاذا سلم المسلم على المسلم عليه فكأنه يعلمه

(١) (أنا) يقرأ : أخبرنا . و (ثنا) يقرأ : حدثنا . ع

قال اللهُ سبحانَهُ وتعالى : فإذا دخلتُمْ بُيوتاً فسلِّموا على أنفسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِندِ اللهِ مُبارَكَةً طَيِّبَةً . وقال عزَّ وجلَّ : وإذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها . وقال تعالى :

بالسلامة من ناحيته ويؤمنه من شره وغائلته كأنه يقول له أنا سلم لك غير حرب وولى غير عدو وقيل انما هو اسم من أسماء الله تعالى فاذا قال المسلم لاخيه سلام عليكم فانما يعوذه بالله ويبرك عليه باسمه قاله الخطابى اه وسيأتى له تتمة وقال ابن القيم فى بدائع الفوائد السلام بمعني التحية مصدر سلم ومصدره الجارى عليه تسليم كعلم تعليما والسلام من سلم كالكلام من كلم اه ثم عقبه بما يفيد أن مراده أنه اسم مصدر لان المصدر هو الجاري على فعله وهذا ليس كذلك ثم قال فان قيل ما الحكمة فى مجيئه اسم مصدر ولم يجيء على اسم المصدر (١) قيل هذا سر بديع وهو أن المقصود مسمى السلامة للمسلم عليه على الاطلاق من غير تقييد بفاعل أى وذلك مدلول اسم المصدر بخلاف المصدر فانه يدل على الحدث ومن ثم قام به ، فلما كان المراد مطلق السلام من غير تعرض لفاعل أتوا بالمصدر الدال على مجرد الفاعل ولم يأتوا بالمصدر الدال على الفعل والفاعل معا . أما السلام بمعني السلامة فمصدر كالجلال والجلالة فاذا حذفت التاء كان المراد نفس المصدر فاذا أتى بها كان فيه إيذان بالتحديد بالمرة من المصدر اه والاستئذان بسكون الهمزة وتبدل ياء طلب الاذن فى الدخول وتشميت العاطس أى قول رحمك الله وهو بالشين المعجمة وبالمهملة وما يتعلق بها أي بهذه الثلاثة من الاحكام والفضائل (قوله قال الله سبحانه وتعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم) سبق الكلام على شيء مما يتعلق بها فى باب مايقول اذا دخل بيته فى أوائل الكتاب (قوله وقال عز وجل) أي عز شأنه وجل قدره عن أن يضاف اليه مالا يليق به وفى التعبير به بعد التعبير بقوله أولا سبحانه وتعالى تفنن (قوله وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها) قال البيضاوى الجمهور على أنه فى السلام ويدل على وجوب الجواب إما

---

(١) اى لم يجيء على لفظ المصدر . ع

لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا . وقال تعالى :

بأحسن منه وهو أن يزيد عليه ورحمة الله فان قاله له المسلم زاد وبركاته وهى النهاية وإما برد مثله لما روى أن رجلا قال لرسول الله ﷺ السلام عليك فقال وعليك السلام ورحمة الله وقال آخر السلام عليك ورحمة الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وقال آخر السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال وعليك فقال نقصتنى وأين ما قال الله وتلا الآية قال انك لم تترك لي فضلا فرددت عليه مثله وذلك لاستجماعه أقسام المطالب السلامة عن المضار وحصول المنافع وثباتها ومنه قيل أو للترديد بين أن يحي المسلم ببعض التحية وبين أن يحي بتمامها ، وهذا الوجوب على الكفاية وحيث السلام مشروع فلا يرد في الخطبة وقراءة القرآن وفى الحمام وعند قضاء الحاجة ونحوها ، والتحية فى الاصل مصدر حياك الله على الاخبار من الحياة أي فوزنه تفعلة نقلت حركة الياء الاولى الى الحاء ثم أدغمت فى الياء الثانية واصله الاخبار من الحياة ثم استعمل للحكم والدعاء بذلك ثم قيل لكل دعاء فغلب فى السلام وقيل المراد بالتحية العطية وأوجب الله تعالي الثواب أو الرد على المتهب وهو قول قديم (١) اه وعلى هذا الوجه فليس ثمة مضاف فى التقدير أما على كون المراد بالتحية السلام ففي النهر أن قوله أوردوها على حذف مضاف أى ردوا مثلها اه وهذه الآية وما قبلها فيما يتعلق بالسلام (قوله لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا) قال جماعة المفسرين حتي تستأذنوا قال ابن عباس أخطأ الكاتب حتى تستأنسوا إنما هى حتي تستأذنوا وقال أهل المعانى الاستئناس الاستعلام يقال آنست منه كذا أى علمت والمعنى حتى تستعلموا وتنظروا وتتعرفوا (وتسلموا على أهلها) هو أن يقول السلام عليكم أدخل ؟ ولا يجوز دخول بيت الغير إلا بعد الاستئذان لهذه الآية كذا فى الوسيط للامام الواحدى ، وفى النهر لابى حيان الظاهر أنه يجوز للانسان أن يدخل بيت

---

(١) أى للشافعي كما فى البيضاوى . ع

وإذا بَلَغَ الأَطْفالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِم . وقال تعالى : وهَلْ أتاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إبْراهِيمَ المُكْرَمِينَ إذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فقالوا سَلاماً قالَ سَلامٌ * واعلمْ أنّ

نفسه بغير استئذان ولا سلام لقوله غير بيوتكم ويروي أن رجلا قال للنبي ﷺ أستأذن على أمي ؟ قال نعم ، قال فانه ليس لها خادم غيرى أستأذن عليها كلما دخلت قال تحب أن تراها عريانة قال الرجل لا قال فاستأذن اه والآية فيها مايتعلق بالاستئذان والسلام (قوله وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا) يعني إذا بلغ الاطفال منكم أى من الاحرار الحلم فليستأذنوا أي في جميع الاوقات فى الدخول عليكم فالبالغ يستأذن فى كل الاوقات والمملوك والطفل يستأذنان فى الثلاث العورات : قبل صلاة الفجر لان الانسان ربما يبيت عرياناً أو على حال لا يحب أن يرى عليها وحين المقيل ومن بعد صلاة العشاء حين يأوى الرجل الى أهله ويخلو بها ففى هذه الاوقات الثلاث التى يتخلى الناس فيها ويتكشفون أمر العبيد وغير البالغ من الاحرار بالاستئذان فيها والحر البالغ يستأذن في الدخول سائر الاوقات وقوله تعالى كما استأذن الذين من قبلهم أى الاحرار الكبار الذين أمروا بالاستئذان على كل حال وهذه الآية متعلقة بالاستئذان وفيه بدء السلام كما يأتى فى صفة الاستئذان وكذا مابعدها فيه مايتعلق بالسلام (قوله وهل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين) أي الملائكة الذين ارسلوا اليه بالبشائر الثلاث بالخلة والولد وبأنجاء لوط ومن آمن معه قيل كانوا اثنى عشر ملكا قاله ابن عباس ووصفهم بالمكرمين لكرامتهم عند رب العالمين وقوله تعالي إذ معمول لقوله حديث والضيف يقع علي الواحد والجمع بلفظ واحد أي هل تقرر عندك حديث ضيف ابراهيم المكرمين وقت دخولهم عليه من غير استئذان منهم له ، وقوله (فقالوا سلاماً) هو بالنصب على اضمار فعل أى سلمت سلاماً وفيه دليل على أن الوارد على قوم هو الذى يبدؤهم بالسلام وفى قوله (قال سلام) دليل على أنهم يردون عليه وسلام بالرفع مبتدأ خبره محذوف أى عليكم قال ابن القيم فى كتاب بدائع الفوائد قيل السر فى نصب سلام ضيف ابراهيم ورفع سلامه أن النصب لكونه متضمناً

أَصلَ السلامِ ثابتٌ بِالْكِتابِ والسنةِ والإِجْماعِ وأمَّا أفرادُ مسائِلِهِ وفُروعِهِ فأَكثَرُ مِنْ أنْ تُحْصَرَ وأناأختصِرُ مقاصِدَهُ في أبوابٍ يسيرةٍ إنْ شاءَ اللهُ تعالى وبِهِ التوفيقُ والهِدايةُ والإِصابةُ والرِّعايةُ

جملة فعلية إذ التقدير سلمت سلاماً يدل على الحدوث والتجدد، والرفع لكونه متضمنا جملة اسمية اذ التقدير سلام عليكم يدل على الثبوت والتقرر فكان سلامه عليهم أكمل من سلامهم عليه وكان له من مقام الرد ما يتعلق بمنصبه وهو مقام الفضل إذ حياهم بأحسن من تحيتهم، قال وعندي جواب هو أحسن من هذا هو أنه لم يقصد حكاية لفظ سلام الملائكة فقوله سلاما منصوب علي أنه صفة قولا والتقدير قالوا قولا سلاما كما يقال قالوا سداداً وصواباً ونظيره قوله تعالى وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ليس المراد منه قالوا هذا اللفظ المفرد بل المراد قالوا قولا سلاما وسمي القول سلاما لانه يؤدي معنى السلام ويتضمنه من دفع لوحشة وحصول الاستئناس وقصد حكاية لفظ سلام ابراهيم فأتي به علي لفظه مرفوعاً بالابتداء محكياً بالقول. وفي حكاية قول ابراهيم ورفعه وترك ذلك في جانب ضيفه إشارة الي معنى لطيف جداً هو أن قول سلام عليكم من دين الاسلام المتلقي عن أبي الانبياء وإمام الحنفاء وأنه من ملة ابراهيم التي أمرنا باتباعها فحكي لنا قوله ليحصل لنا الاقتداء والاتباع به ولم يحك قول ضيفه إنما أخبر به علي سبيل الجملة دون التفصيل والكيفية والله أعلم اهـ وقد أشار في النهر الى هذا الوجه أعني كون سلاماً نعتا لمصدر محذوف (قوله أصل السلام الخ) أى دليل السلام بدءاً وردا (ثابت بالكتاب) أى كما ذكر من الآي (والسنة) أي كالاحاديث الآتية (والاجماع) أى إجماع الامة (قوله أفراد مسائله وفروعه) هو بفتح الهمزة واحده فرد أى مفردات مسائله والمراد أن ماذكره من الكتاب والسنة في أصل مشروعية السلام وأما ما فيه من الفروع والمسائل فكثيرة جداً (قوله مقاصده) أي مايقصد من تلك المسائل والفروع بعموم الحاجة اليه (قوله أبواب يسيرة) الاتيان بالوصف لتأكيد مبالغة القلة المفهومة من صيغة أبواب إذ هو من جموع القلة وذلك سبعة أبواب

﴿ بابُ فَضْلِ السلامِ والأَمْرِ بإفشائِهِ ﴾

روينا في صحيحي البخارِي ومُسلمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِي رضيَ اللهُ عنهُما أنّ رجُلاً سأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ أيُّ الإسلامِ خيرٌ قال تَطْعِمُ الطعامَ وتَقْرَأُ السلامَ على مَنْ عَرَفْتَ ومَنْ لمْ تَعْرِفْ *

﴿ باب فضل السلام والامر بأفشائه ﴾

أى إظهاره ونشره من فشا الخبر ظهر (قوله روينا فى صحيحي البخاري ومسلم) قال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ إلا أنه قال وعلى من لم تعرف بزيادة لفظ على: وعند بعضهم ــ أى بعض من خرجه الحافظ عنه ــ بحذف على الاخيرة قال وعند بعضهم أن رجلا قال يارسول الله والباقي سواء ثم قال الحافظ أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه اه وروي ابن ماجه عن عمر مرفوعاً أفشوا السلام واطعموا الطعام وكونوا اخواناً كما أمركم الله وعند الطبراني في مكارم الاخلاق عن أبي هريرة مرفوعا أفضل الاعمال بعد الايمان التودد الى الناس كذا فى المرقاة للقارىء (قوله إن رجلا) قال الجلال البلقيني فى الالمام بما فى البخارى من الابهام قيل هو أبو ذر وفى صحيح ابن حبان أنه هانىء بن مرشد اه (قوله أى الاسلام خير) أى أى خصال الاسلام أو أهل الاسلام أو آدابهم خير أي أفضل ثواباً وأكثر نفعاً قال الطيبي السؤال وقع عما يتعلق بحقوق الآدميين من الخصال دون غيرها بدليل أنه صلى الله عليه وسلم أجاب عنها دون غيرها من الخصال فى قوله (تطعم الطعام) أى للاقارب والأباعد لاسيما المحتاجون لوجه الله تعالى لا لأرادة جزاء وشكور وانما كان هذا من خير خصال الاسلام لما فيه من السماحة بالدنيا والايثار بها وذلك من مكارم الاخلاق وتطعم فى تقدير المصدر نحو تسمع بالمعيدى خير من أن تراه قال فى المرقاة ويمكن أن يكون خبراً معناه الامر اه (قوله وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) تقرأ بفتح التاء بلفظ مضارع القراءة قال أبو حاتم السجستاني يقال اقرأ عليه السلام ولا يقال أقرئه بالسلام فان كان مكتوباً قلت أقرئه

ورويْنا في صحيحَيْهما عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال خلقَ اللهُ عزَّ وجلَّ آدمَ على صورتهِ طولُهُ ستُّونَ ذِراعاً فلما خَلَقَهُ قال اذْهَبْ فسلِّمْ على أولئِكَ

السلام أي اجعله يقرأه كذا في حاشية السيوطي على البخاري وسنن النسائي وفي القاموس قرأ عليه السلام أبلغه كأقرأه أولا يقال اقرأه الا إذا كان السلام مكتوباً والمراد من الحديث أن تسلم على كل من لقيته عرفته أم لم تعرفه ولا تخص به من تعرفه كما يفعله كثير من الناس وفي بذل السلام لمن عرفت ولمن لم تعرف إخلاص العمل لله وترك المصانعة والتملق وفيه مع ذلك استعمال خلق التواضع و إفشاء شعار هذه الامة ثم هذا العموم مخصوص بالمسلمين ولا يسلم ابتداء علي كافر،وفي الحديث الحث علي إطعام الطعام والجود والاعتناء بنفع المسلمين والحث على تألفهم ثم جاء في هذا الحديث أن خير خصاله ماذكر من إطعام الطعام و إفشاء السلام وفي حديث آخر خير المسلمين من سلم المسلمون من لسانه و يده قال المصنف واختلف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائل والحاضرين فكان في أحد الموضعين الحاجة إلى إفشاء السلام واطعام الطعام أكثر وأهم لما حصل من اهمالهما والتساهل في أمرهما ونحو ذلك وفي الموضع الآخر الكف عن إيذاء المسلمين اهـ ويؤيد ماأشار اليه الشيخ من اختلاف السائلين أن المجاب بما في هذا الحديث هو أبو ذر أو هانيء على ماتقدم والمجاب بقوله المسلم من سلم المسلمون الخ هو أبو موسى الأشعري كما ذكر ذلك الحافظ الولي العراقي في مبهماته وسيأتي في كتاب حفظ اللسان وقال التوربشتي لعل تخصيص هذين علم النبي ﷺ بمناسبتهما لحال السائل ولذا أسندهما اليه فقال تطعم الطعام الخ أو علمه ﷺ أنه يسأل عما يعامل به المسلم في إسلامه فأخبره بذلك ثم رأى أن يجيب عن سؤاله بأضافة الفعل اليه ليكون أدعى الي العمل والخبر قد يقع موقع الامر اهـ (قوله وروينا في صحيحيهما) قال في السلاح وأخرجه النسائي وقال الحافظ أخرجه أحمد والشيخان وسكت عن ذكر النسائي (قوله خلق الله آدم علي صورته) قال المصنف هذا من أحاديث الصفات وفيه للعلماء طريقان فالاول يمسك عن

تأويلها ويقال نؤمن بها حقا وأن ظاهرها غير مراد ولها معنى يليق بها وهذا مذهب جمهور السلف وهو أحوط وأسلم والثانى أن يؤول على حسب مايليق بتنزيه الله تعالى وأنه ليس كمثله شيء ، قلت وقد سبق في باب مايقول إذا قام من الليل بسط لهذا المعنى في حديث ينزل ربنا الي سماء الدنيا ، واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فقالت طائفة الضمير يعود على آدم ، قال المصنف وهذه الرواية ظاهرة فى ذلك والمعني أنه تعالى خلق آدم فى أول نشأته علي صورته التي كان عليها في الجنة وهى صورته فى الأرض لم يتغير أى لم يتطور من النطفة إلى العلقة الخ بل أوجده هكذا ابتداء ولم يتغير عن صورته حال نزوله الى الارض بل استمر على صورته التى كان عليها فى الجنة وهو فى الارض قال التوربشتي هذا كلام صحيح فى موضعه فاما فى تأويل هذا الحديث فانه غير سديد لما فى حديث آخر خلق آدم على صورة الرحمن ولما فى غير هذه الرواية أن النبي ﷺ رأى رجلا يضرب وجه غلام فقام فقال لا تضرب الوجه فان الله خلق آدم على صورته فالمعنى الذى ذهب اليه هذا المؤول لا يلائم هذا القول وأهل الحق في ذلك على طبقتين احداهما المنزهون عن التأويل مع نفى التشبيه الخ والطبقة الاخرى يرون الاضافة فيها إضافة تكريم وتشريف أى كقوله تعالى ناقة الله وكما يقال الكعبة بيت الله وذلك أن الله تعالي خلق آدم أبا البشر على صورة لم يشا كلها شيء من الصور فى الجمال والكمال وكثرة مااحتوت عليه من الفوائد الجليلة فاستحقت الصورة البشرية أن تكرم ولا تهان اتباعاً لسنة الله تعالى فيها وتكريما لما كرمه اه وقال القرطبي لو سلمنا أن الضمير عائد على الله تعالى فالتأويل فيه وجه صحيح هو أن الصورة قد تطلق بمعني الصفة ومنه صورة المسئلة أي صفتها فيكون معنى الخبر ان الله خلق آدم على صورته أى خلقه موصوفاً بالعلم الذى فصل به بينه وبين جميع الحيوانات وخصه منه بما لم يخص به أحداً من ملائكة الارضين والسموات اه وفى التوشيح بناء على كون الضمير لله المراد بالصورة الصفة من الحياة والعلم والسمع والبصر وان كانت صفاته تعالي لا يشبهها شيء اه وقيل المراد منه الكناية عن صورة الكمال كما أشار اليه العاقولى وقيل الضمير للعبد المحذوف من السياق لما تقدم فى سبب الحديث من أن رجلا ضرب وجه غلام الخ قال ابن جماعة ومن قال بأن الله تعالي

نَفَرٍ مِنَ الملائِكَةِ جلوسٍ فاْستَمِعْ ما يُحَيُّونَكَ فإنَّها تَحِيتُكَ وتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ فقال السَّلامُ عليكُمْ فقالوا السلامُ عليكَ ورحمةُ اللهِ فزادوهُ ورحمةُ اللهِ *

صورة خلق آدم عليها فمردود عليه لما فيه من التجسيم وكذا من قال صورة لا كالصور أي كابن قتيبة وقد رد عليه ذلك المصنف نقلا عن المازرى والله أعلم (قوله نفر من الملائكة) النفر بفتح الفاء وسكونها عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة وهو بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أى هم نفر أو بالجر بدل من اسم الاشارة ، وجلوس إما وصف له أو خبر بعد خبر وأفرد لانه مصدر أو مراعاة للفظ نفر أو تقديره ذوو جلوس أو من قبيل رجل عدل مبالغة أو هو جمع جالس وفى النسخة التى شرح عليها المصنف من مسلم اذهب فسلم على اولئك النفر وهم نفر من الملائكة الخ وهو يؤيد الوجه الاول أى الرفع وقال الحافظ فى الفتح هو بالجر في الرواية ويجوز الرفع والنصب أى صناعة قال المصنف فى الحديث أن الوارد على جلوس يسلم عليهم وان الافضل أن يقول السلام عليكم بالالف واللام ولو قال سلام عليكم كفاه وأن رد السلام يستحب أن يكون بزيادة على الابتداء وانه يجوز فى الرد السلام عليكم أى بقصد الرد ولا يشترط أن يقول وعليكم السلام اه والله أعلم (قوله يحيونك) بالحاء المهملة من التحية كما هو الانسب لقوله فانها تحيتك وتحية ذريتك وفى نسخة يجيبونك بالجيم فالتحتية فالموحدة من الاجابة وهى رواية أبى ذر في البخارى كما فى التوشيح للسيوطى وبه يرد قول صاحب المرقاة ما وقع فى بعض نسخ المصابيح بالجيم والتحتية والموحدة تصحيف وتحريف اه والذرية بتشديد الياء قال القاضى البيضاوى الولد يقع على الواحد والجمع فعلية من الذر أو فعولة من الذرء ابدلت همزتها ياء ثم قلبت الواو ياء وادغمت وقال البغوي تطلق الذرية على الابناء لانه ذرأهم وعلى الآباء لانه ذرأ الابناء منهم اه والمراد من الذرية فى الحديث بنوه الشامل لهذه الامة كما ستأتي الاشارة اليه فى كلام الشيخ فى باب كيفية السلام قال العاقولي وفى الخبر دليل على فضيلة آدم حيث تولى الله تعالى تأديبه وعلى أن السلام أدب قديم مشروع منذ خلق آدم والسنة أن يسلم القادم على أهل المجلس لان آدم كان القادم عليهم وفيه دليل على استحباب السعى لطلب العلم وآدم أول من سعى لطلب العلم

وروينا فى صحيحَيهما عن البرَاءِ بْنِ عازبٍ رضى اللهُ عنهُما قال أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بسبعٍ بعيادةِ المريضِ واتّباعِ الجنائزِ وتَشميتِ العاطسِ

بمقتضى هذا الحديث فليحمد الله طلبة العلم حيث تحققت فيهم وراثة أبيهم آدم عليه السلام (قوله وروينا فى صحيحيها) قال الحافظ بعد تخريجه من طرق قال فى بعضها واتباع الجنائز وفى بضعها وشهود الجنائز مالفظه: أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأبو عوانة فى صحيحه وسيأتى مافيه من اختلاف الرواة قال الحافظ وجاء حديث البراء من وجه آخر مختصراً قال قال رسول الله ﷺ أفشوا السلام تسلموا قال الحافظ بعدتخريجه حديث صحيح أخرجه البخارى في الادب المفرد وابن حبان فى صحيحه والضياء فى المختارة (قوله أمرنا بسبع) جاء بعده فى الحديث ونهانا عن سبع وحذفه الشيخ لعدم تعلق غرض الترجمة به وذكر جميع السبع المأمور بها استطرادا وتتميما للفائدة والا فغرض الترجمة انما هو افشاء السلام (قوله بعيادة المريض) هو وما بعده بدل من سبع باعادة الجار وهو بدل مفصل من مجمل وأتي به كذلك ليكون أوقع فى النفس وأقر فيها، وعيادة أصلها عوادة فقلبت الواو ياء لانكسار ماقبلها كما فى صيام وقيام وعيادة المريض سنة بالاجماع سواء فيه من تعرفه وغيره والقريب والاجنبي، وما ورد عند مسلم بلفظ يجب للمسلم على المسلم سبع وذكر منها العيادة وغيرها مما ظاهره الوجوب محمول على الندب المتأكد كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم وأجراه بعضهم على ظاهره وترجم البخاري فى كتاب المرضى من صحيح البخارى باب وجوب عيادة المريض واستدل بقوله ﷺ أطعموا الجائع وعودوا المريض قال ابن المنير فى شرح البخارى لاخفاء في وجوب عيادة المريض إذا أدى تركها الى القطيعة والمؤاخذه والحقد والماعدة فان لم يتوقع ذلك فهي سنة اه وتقدم آداب العيادة فى باب أذكار المريض (قوله واتباع الجنائز) وهو سنة مندوبة بالاجماع أيضا متأكدة سواء فيه القريب والبعيد وغيرهما (قوله وتشميت العاطس) أى قول يرحمك الله وهو بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان يأتى بيان مأخذهما في محله ان شاء الله تعالى فتسميته سنة كفاية عندنا عند سماع قول العاطس الحمدلله (قوله

ونصرِ الضعيفِ وعَوْنِ المَظلومِ وإفشاءِ السلامِ وإبرارِ القسَمِ ، هذا لفظُ إحدَى رواياتِ البخاريِّ *

ونصر الضعيف) أى نصر المظلوم كما أشار اليه الحافظ فيما يأتى ونصره فرض كفاية من جملة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن انما يتوجه الامر به على من قدر عليه ولم يخف ضررا (قوله وعون المظلوم) هو بمعني ماقبله كما علم مما تقدم عن الحافظ (قوله وافشاء السلام) أي اشاعته واكثاره وهو أن يبذل لكل مسلم وسبق قوله ﷺ وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف (قوله وابرار القسم) هو سنة أيضا مستحبة متأكدة لكن يندب إذا لم تكن فيه مفسدة أو خوف ضرر أو نحو ذلك فان كان شيء من ذلك لم يبر قسمه كما ثبت أن أبابكر رضى الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرة النبي ﷺ فقال له ﷺ أصبت بعضاً وأخطأت بعضا فقال أقسمت عليك يارسول الله لتخبرني فقال لاتقسم ولم يخبره (قوله هذا لفظ احدى روايات البخارى) قال الحافظ بعد أن أخرجه بلفظ أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وافشاء السلام ونصر المظلوم واجابة الداعى وابرار القسم أخرجه الشيخان والترمذى قال وقول الشيخ هذا بلفظ احدى روايات البخارى الي آخر ما تقدم عنه رواية قتيبة أخرجها عنه فى كتاب الاستئذان وهى مخالفة لرواية جميع من أخرج هذا الحديث ممن اطلعنا عليه فقد أخرجه البخارى فى عشرة مواضع من صحيحه وأزيد باللفظ الذى سقته إلا رواية قتيبة فانه أبدل فيها اجابة الداعى بقوله وعون المظلوم وعبر عن نصر المظلوم بنصر الضعيف وقد أخرجه مسلم من طريق شيخ قتيبة وهو جرير وضم روايته الى رواية غيره وكذا صنع أبو نعيم فى المستخرج فى رواية اسحق بن راهويه عن جرير أيضا وأفصح بذلك أبو عوانة فساق رواية جرير بلفظ وافق رواية الجماعة أخرجها عن يوسف القاضي عن على يعني بذلك المدينى عن جرير فاحتمل أن يكون جرير أو من دونه لما حدث به أورده من حفظه فوقع التغيير وقد أبعد من أول الداعي بالضعيف فانه أخص منه وكذا الاجابة بالنصر أو العون وأبعد منه من قال هى خصلة زائدة ومفهوم العدد ليس بحجة قال وقد أوضحت ذلك في فتح

وروينا في صحيحِ مسلمٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ لا تدخلوا الجنةَ حتى تؤْمِنوا ولا تؤْمِنوا حتى تحابُّوا أَوَلاَ أَدُلُّكمْ على شيءٍ إذا فعلتُموهُ تحابَبْتُمْ

الباري اه وأشار بما ذكر من الجوابين الى الكرمانى فانه أجاب بهما فى شرحه كما في فتح الباري (قوله وروينا فى صحيح مسلم) قال الحافظ من طريق الامام أحمد وأبى نعيم أخرجه مسلم وابن ماجه وقال صاحب المرقاة وكذا رواه أبو داود والترمذى اه وقال الحافظ بعد ذكر الحديث من طريق آخر عن أبى هريرة فذكره بمثله أخرجه البخارى فى الادب المفرد بنحوه (قوله لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا) أى لان الله حرم الجنة على الكفار فلا يدخل الجنة إلا من مات مؤمناً سواء كمل الايمان بفعل خصال كماله أولا وقال الشيخ ابن الصلاح معنى الحديث لا يكمل ايمانكم الا بالتحاب ولا تدخلوا الجنة عند دخول أهلها إذا لم تكونوا كذلك قال المصنف والذى قاله أبو عمرو محتمل والله أعلم وقال العاقولى وكأن معنى قوله لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا أى يؤمن كل منكم أخاه بوائقه كما جاء فى الحديث الآخر ولا يأمن أحدكم بوائق صاحبه الا اذا حصلت المحبة بينكم لان المحب يأمن محبوبه ولا شك أن السلام يزيل الاحن من الصدور و يترقي حتى تحصل المحبة اه (قوله ولا تؤمنوا حتى تحابوا)قال المصنف هكذا هو فى جميع الاصول والروايات ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره وهى لغة معروفة صحيحة اه وقال بعضهم حسن ذلك هنا لمشاكلة الفعل المنصوب قبله أى حتى تحابوا لكن قال الطيبي ونحن استقرأنا نسخ مسلم والحميدى وجامع الاصول و بعض نسخ المصابيح فوجدناها مثبتة بالنون على الظاهر ونازعه فى المرقاة فى ذلك بأن نسخ المصابيح المقروءة علي المشايخ الكبار كابن الجزرى والسيد أصيل الدين وجمال الدين المحدث وغيرها من النسخ الحاضرة كلها بحذف النون وكذا متن مسلم المصحح المقروء على جملة مشايخ منهم السيد نور الدين الايجى قدس سره نعم فى الحاشية نسخة بثبات النون وهو فى تيسير الوصول الي جامع الاصول بحذف النون بل قوله لا تدخلوا محذوف النون أيضا ولعل الوجه أن النهى قد يراد به النفى كعكسه المشهور عند أهل العلم اه والمراد من هذه الجملة

أفشوا السلامَ بينكُمْ * وروينا فى مُسْنَدِ الدَّارِمِىِّ وكتابَي الترمذىِّ وابْنِ ماجَهْ وغيرِها بالأسانيدِ الجيِّدَةِ عن عبد اللهِ بْنِ سَلامٍ رضىَ

لا يكمل إيمان أحدكم ولا يصلح حاله الا بالتحاب (قوله أفشوا السلام بينكم)هو بقطع همزة أفشوا وأصله أفشيوا فنقلت حركة الياء الى الشين بعد سلبها حركتها ثم حذفت الياء أى اظهروه ففيه الحض العظيم على افشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف كما تقدم فى الحديث السابق والسلام أول أسباب التآلف ومفتاح استجلاب المودة وفى إفشائه تمكين ألفة المسلمين بعضهم لبعض وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع و إعظام حرمات المسلمين وفيه أنه يتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التي هى الحالقة وأن يكون سلامه لله تعالى لايتبع فيه هواه ويخص به من يعرفه أشار اليه المصنف فى شرح مسلم (قوله وروينا في مسند الدارمى الخ) قال الحافظ هذا حديث حسن أخرجه أحمد والطبرانى والحاكم كل هؤلاء تنتهى أسانيدهم الى عوف بن أبى جميلة الاعرابى الراوى له عن زرارة بن أوفى عن عبد الله بن سلام رضى الله عنه فمدار الحديث على عوف فقول الشيخ بالأسانيد الجيدة يوهم أن للحديث طرقا الى الصحابي وليس كذلك قلت ويمكن على بعد أن مراده تعداد الأسانيد المنتهية الى عوف وهى كذلك وقد أجاب الحافظ بمثل ذلك عن المصنف فيما تقدم من نظير مانحن فيه مما تعدد فيه الطريق الى الراوي الذى هو مدار الحديث مع اتحاد صحابى الحديث ثم ان الترمذى صحح هذا الحديث، قال الحافظ وفى تصحيحه له نظر فان زرارة وان كان ثقة لا يعرف له سماع من عبد الله بن سلام رضى الله عنه ثم قال فلعله أطلق الصحة لما للمتن من الشواهد يعني فيكون حسنا لذاته صحيحا لغيره وأما تصحيح الحاكم فلعله تبع الترمذى ومن شواهد المتن ما أخرجه البخارى فى الادب المفرد من حديث عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما مرفوعا اعبدوا الرحمن وأفشوا السلام وأطعموا الطعام تدخلوا الجنان وسنده جيد اه (قوله عن عبد الله بن سلام رضي

الله عنه قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول يا أيُّها النَّاسُ أفشوا السلامَ وأطعِموا الطعامَ

الله عنه) سلام بتخفيف اللام واسم والدسلام الحارث الاسرائيلى ثم الانصاري هو من ولد يعقوب وكان اسمه فى الجاهلية الحصين فسماه رسول الله ﷺ عبدالله توفى بالمدينة فى خلافة معاوية سنة ثلاث وأربعين ودفن بها وأسلم آن قدم النبي ﷺ المدينة وأول هذا الحديث عن عبد الله بن سلام قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة احتفل الناس لرؤيته فقالوا قدم رسول الله ﷺ فخرجت فيمن خرج أنظر فلما رأيته عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب فأول شيء سمعته يقول يا أيها الناس أفشوا السلام الخ أخرجه كذلك من ذكرناه من أحمد والدارمى وغيرهما ممن ذكر المصنف بعضه والحافظ الباقي ونزل فيه قوله تعالى « قل كفى بالله شهيدا بينى وبينكم ومن عنده علم الكتاب »(١) كذا ورد واستشكل بأن ابن سلام أسلم بالمدينة والأحقاف مكية وأجيب بانها مكية الا هذه الآية وقال سعد بن أبى وقاص ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لرجل يمشى على وجه الارض إنه من أهل الجنة الا لعبد الله بن سلام ، قال الكرمانى ان قلت المبشرون بالجنة عشرة فما وجهه قلت لفظ ما سمعت لم ينف أصل الاخبار بالجنة لغيره والتخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزائد أو المراد بالعشرة الذين جاء فيهم لفظ البشارة أو المبشرون فى مجلس واحد أو لم يقل لأحد غيره حال مشيه على الارض ولا بد عن هذا التأويل كيف والحسنان وأزواج الرسول بل أهل بدر ونحوهم من أهل الجنة اه وكان ابن سلام من سادات اليهود معظما فى الجاهلية والاسلام وشهد فتح بيت المقدس والجابية روى له عن رسول الله ﷺ فيما قيل خمسة وعشرون حديثا اتفقا منها على اثنين كذا قال القرطبي وقال فى الرياض اتفقا على حديث

---

(١) لا بد أن يكون قد سقط بعد هذه الآية آية أخرى وهى قوله تعالى « قل أرأيتم ان كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بنى إسراءيل على مثله فآمن واستكبرتم » والآية الاولى من سورة الرعد وهى مكية وقيل مدنية والآية الثانية من سورة الاحقاف وهى مكية . ع

وصِلُوا الأَرحامَ وَصلُّوا والناسُ نِيامٌ تدخلوا الجنةَ بِسلامٍ»

واحد وانفرد البخاري بالثاني (قوله وصلوا الأرحام) الأمر فيه محمول على الوجوب قال القرطبي والرحم عبارة عن قرابات الانسان من جهة طرفيه آبائه وان علوا وأبنائه وان نزلوا وما يتصل بالطرفين من الأعمام والعمات والأخوال والخالات والاخوة والأخوات وما يتصل بهم من أولادهم برحم جامعة وقطع للرحم كبيرة من غير خلاف والصلة درجات بعضها أرفع من بعض فأدناها ترك المهاجرة وأدنى صلتها بالسلام قال ﷺ «بلوا(١)أرحامكم ولو بالسلام» وهذا بحسب القدرة عليها والحاجة اليها فمنها ما يتعين ويلزم ومنها ما يستحب ويرغب فيه وليس من لم يبلغ أقصى الصلات يسمى قاطعا ولا من قصر عما ينبغى له ويقدر عليه يسمى واصلا، قال القاضى عياض واختلفوا فى الرحم التي تجب صلتها فقيل كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرمت منا كحتهما فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام وأولاد الأخوال وقيل هو عام فى كل رحم من ذوى الأرحام فى الميراث يستوى فيه المحرم وغيره ويدل له قوله ﷺ «أدناك ثم أدناك» اهـ قال المصنف وهذا القول الثاني هو الصواب ومما يدل عليه الحديث فى أهل مصر فان لهم ذمة ورحما وحديث ان أبرالبر أن يصل الرجل أهل ودأبيه مع أنه لا محرمية ثم والله أعلم وتعقب القرطبي القول الثانى بأنه يلزم عليه أن الرحم التى لا يتوارث بها لا تجب صلتهم ولا يحرم قطعهم وهذا ليس بصحيح والصواب ما ذكرناه قبل هذا من التعميم والتقسيم اهـ وما أشار اليه من التعميم سبق نقله عنه أول الكلام فى هذ المقام والله أعلم (قوله وصلوا بالليل والناس نيام) فيه طلب قيام الليل واحيائه بالصلاة وقد ورد فيه من الاحاديث النبوية من فعله وقوله ﷺ مايهيج الموفق ويبعثه على تحصيل ذلك ولا يخفى ما بين قوله وصلوا الارحام وقوله وصلوا من الجناس المحرف (قوله تدخلوا الجنة بسلام) أى سالمين أو مسلما عليكم من ربكم أو من الملائكة أو من بعضكم

(١) بالباء الموحدة المضمومة فى أوله وبعدها لام مشددة مضمومة أى ندوها بصلتها وهم يطلقون النداوة على الصلة كما يطلقون اليبس على القطيعة . راجع النهاية والدر ع

قال الترمذيُّ حديثٌ صحيحٌ * وروينا فى كتابَي ابْنِ ماجه وابْنِ السنيِّ عن أبي أُمامةَ رضيَ اللهُ عنه قال أمرَنا نبيُّنا ﷺ أنْ نُفشيَ السلامَ * وروينا فى موطَّإ الإمام مالكٍ رضيَ اللهُ عنه عنْ إسْحٰقَ بْنِ عبدِ اللهِ بْنِ أبي طلْحةَ أنَّ الطُّفيلَ بْنَ أُبيِّ بْنِ كعْبٍ أخبرهُ أنهُ كان يأتي عبْدَ اللهِ بْنَ عُمرَ فيغدو معهُ الى

علي بعض وأولها أشرفها (قوله قال الترمذى حديث صحيح) تقدم ما في تصحيحه فى كلام الحافظ. (قوله وروينا فى كتابى ابن ماجه وابن السنى الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبرانى هذا حديث حسن أخرجه ابن ماجه ورجاله رجال الصحيح الا اسماعيل بن عياش ففيه ضعف لكن روايته عن الشاميين جيدة وهذا منها وقد تابعه بقية بن الوليد ثم أخرجه الحافظ عنه من طريق الطبرانى أيضا وقال بعد تخريجه وأخرجه ابن السنى من طريق كثير بن عبيد عن بقية وزاد فيه لابي أمامة قال الحافظ فى الطريق التي أوردبها حديث بقية وهذه طريق جيدة بتصريح بقية بالتحديث فيها فأمن تدليسه وهو أشد ما عيب به اه (قوله أمرنا نبينا ﷺ) هذا مرفوع اتفاقا للنص فيه على اطلاعه ﷺ ومحل الخلاف ما لم ينص فيه على اطلاعه ﷺ وقيل بجريان الخلاف فيه أيضاً وسبق تحقيق ذلك فى أوائل الكتاب (قوله أن نفشي) بضم النون أى نظهر ونشهر (السلام) بأدائه على من لقينا عرفنا أو لم نعرف (قوله وروينا فى موطأ الامام مالك) قال الحافظ هذا موقوف صحيح ثم خرجه الحافظ عن مالك وقال أخرجه البخارى فى الادب المفرد هكذا (قوله عن إسحق بن عبدالله ابن أبى طلحة) هو تابعى أخذ عن عمه أخى أبيه لأمه أنس بن مالك وأبوه عبد الله صحابي حنكه رسول الله ﷺ وجده أبو طلحة صحابي جليل أنصارى عظيم (قوله ان الطفيل) هو بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية تابعى أخذ عن عمر وعن أبيه وأبوه أبى بضم الهمزة وفتح الموحدة ابن كعب الصحابى الجليل الانصارى وقوله (أخبره) خبر أن والضمير المستتر المرفوع يعود الى الطفيل والضمير البارز المنصوب يعود لاسحق والمعنى أخبر الطفيل إسحق ب(أنه لما كان يأتي عبد الله الخ) فحذف الباء الموحدة وحذف الجار مع أن وأن قياس مطرد عند

السُّوقِ قال فإذا غَدَوْنا الى السوقِ لم يَمُرَّ عبدُاللهِ على سَقَّاطٍ ولاصاحبِ بَيْعَةٍ ولا مِسكينٍ ولا أحدٍ إلاَّ سلَّمَ عليهِ ، قال الطُّفَيْلُ فجئْتُ عبدَ اللهِ بْنَ عُمرَ يوماً فاستَتْبَعَني إلى السوقِ ، فقلتُ له ماتصنعُ بالسوقِ وأنت لا تَقِفُ على البيْعِ ولا تسأَلُ عنِ السِّلَعِ ولا تَسومُ بِها ولا تَجلِسُ في مَجالِسِ السوقِ ، قال وأقولُ اجلِسْ بِنا هٰهُنا نَتَحدَّثُ ، فقال لي ابْنُ عُمرَ

أمن اللبس (قوله سقاط) بتشديد القاف وبالطاء المهملة آخره قال في النهاية هو الذي يبيع سقط المتاع وهو رديئه وحقيره (قوله ولا صاحب بيعة) أي نفيسة لقرينة مقابلته بالسقاط قال الطيبي وهو بفتح الموحدة الصفقة وبكسرها الحالة كالركبة والقعدة وقوله (إلاسلم عليه) الظاهر أن المسلم هو ابن عمر ويحتمل العكس كما في المرقاة (قوله فاستتبعني إلى السوق) أي طلبني أتبعه للسوق وطلب ابن عمر ذلك من ابن الطفيل ليرى إفشاءه للسلام على الخاص والعام فيقتدي به في هذا المقام فيحصل له ثواب الفعل ولابن عمر ثواب الدلالة والله أعلم والسوق مؤنثة وقيل يجوز تذكيرها وسميت بذلك لسوق البضائع اليها وقيل لأن الناس يقفون فيها على ساق وقيل لان الناس يضرب ساق بعضهم فيها ساق بعض من الازدحام وتعقب الأخيران باختلاف المادة فمادة السوق من ذوات الواو والساق من ذوات الهمز قيل فالاول من الثلاثة المتعين (قوله ماتصنع بالسوق الخ) ما فيه استفهامية وجملة (وأنت لا تقف الخ) في محل الحال وكذا مابعدها والسلع بكسر ففتح جمع سلعة والمذكور غالب مايقصد من الاسواق وقد ظن الطفيل أن السوق مقصود للمطالب الدنيوية من البيع والسوم والتفرج على مايحدث فيه وكل ذلك ليس مراداً لعبد الله بن عمر فلا فائدة في ذهابه للسوق فأرشده عبد الله رضي الله عنه إلي أنه أيضا يكون سوقا لمتجر الآخرة وذلك بأن يفشي فيه السلام على الخاص والعام المأمور بافشائه في حديث سيد الأنام ﷺ وذلك يتيسر فيه لكثرة الناس فيه والله أعلم ، ثم لا منافاة بين قضية حديث ابن عمر وما سيأتي آخر الباب وهو ما في الروضة وغيرها من أن من كان بشارع أو سوق يطرق كثيراً أو نحوه مما يكثر فيه المتلاقون

يأَبا بَطْنٍ ـ وكان الُطفيْلُ ذا بطنٍ ـ إنَّما نَغدُو مِنْ أجْلِ السلامِ نُسلِّمُ على مَن لَقِيناه * ورَوينا في صحيحِ البخاريِّ عنه

انمـا يسلم على بعض الناس دون بعض لانه لو سلم على الجميع تعطل عن كل مهم وخرج به عن العرف اه لان حديث ابن عمر يمكن حمله على ذلك بأن يراد ولا أحد أى مما لا يؤدى السـلام عليه إلى فوات ماهو أهم منه و إلا فيعدل إلى ذلك كأمر بمعروف ونهى عن منكر أو يقال في الجمع إن مراد الفقهاء سقوط الطلب عن المـكلف حينئذ فاذا أتى به الانسان فلا منع منه لمافيه من الحرص على الخير وعليه يحمل ماجاء عن الصحابى والله أعلم (قوله ياأبا بطن) فيه أن ذكر بعض خلقة الانسان إذا لم يتأذ بذكره ولم يقصد به الاهانة وادخال العيب لا يكون محرما منهياً عنه وقوله (وكان الطفيل) في المشكاة قال وكان الطفيل بزيادة قال وهو محتمل أن يكون صدر هذا القول من الراوى عنه أو من الطفيل نفسه وقوله (ذا بطن) أى كبير لا أنه صاحب أكل كثير كما قد يتوهم (قوله من أجل السلام) أى لنؤديه ونفشيه على من لقيناه (قوله لقيناه) هو بكسر القاف وسكون التحتية وباثبات الضمير في نسخة وفي نسخة لقينا بفتح الياء واللقاء يحصل من الجانبين والظاهر أن المراد بالسلام أعم من ابتدائه وجوابه ففي كل منهما فضيلة كاملة ﴿ فائدة ﴾ قال في المرقاة هذا الحـديث يناسب مااختاره السادة النقشبندية من حصول الخـلوة في الاسواق و بين الجمـاعة ، قلت قيل للخواجة بهاء الدين نقشبندى قدس سره كيف يعقل هذا فتلا قوله تعالى رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله اه ثم قال في المرقاة ولعـل وجهه من قوله ﷺ ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين رواه البزار والطبراني في الاوسط كلاهما من حديث ابن مسعود والحديث الآتى فيما يقول إذا دخل السوق من رواية أبى داود والترمذي والحاكم من حديث عمر مرفوعاً من دخل السوق فقال لا إله إلا الله الخ ولعل وجه الحكمة في ذلك أن الله ينظر الى عباده نظر رحمة وعناية في كل آن فكل من غفل فاته وكل من شهد وحضر أدركه بل وأخذ من نصيب غيره ولعل هذا هو الباعث على الترغيب على الجمعة والجماعة ومجالس الذكر فانه بمنزلة المائدة الجامعة لانواع المشتهيات فكل من يكون

قال : وقال عَمَّارٌ رضيَ اللهُ عنهُ « ثلاثٌ مَن جَمَعهُنَّ فقد جَمعَ الايْمانَ : الإنصافُ مِنْ نفسِكَ وبَذْلُ السلامِ

حاضراً مشتاقاً يأخذ منها حظه ونصيبه والغائب أو الحاضر الغافل أو المريض المعدوم الاشتهاء يقعد محروما اه (قوله قال قال عمار رضي الله عنه) فاعل قال الاول الامام البخارى وعمار هو ابن ياسر العنسى بالعين المهملة المفتوحة والنون الساكنة والسين المهملة ثم المذحجي القحطانى نسبا المخزومى حلفا وولاء المكي ثم المدنى ثم الشامى ثم الدمشقى أحد السابقين الاولين المعذبين فى الله أشد العذاب وكذا عذب أبوه وامه سمية ومر بهم النبي ﷺ وهم يعذبون فقال صبراً آل ياسر فان موعدكم الجنة وكانت سمية أمه أول شهيدة فى الاسلام، شهد عمار جميع المشاهد مع رسول الله ﷺ وكان مخصوصا منه بالبشارة والترحيب والبشاشة والتطييب وأخبر أنه أحد الاربعة الذين تشتاق اليهم الجنة وقال له مرحباً بالطيب المطيب وأخبر أنه ماخير بين أمرين الااختار أيسرهما وقال عمار جلدة مابين عينى وأنفى وقال اهتدوا بهدى عمار وقال من عادى عماراً عاداه الله ومن أبغض عماراً أبغضه الله وآخي ﷺ بينه وبين سعد بن أبى وقاص ولما أخبر ﷺ أنه أكره على الكفر فكفر قال كلا والله ان عماراً ملئ ايمانا من قرنه الى مشاشه ونزل فيه قوله تعالى إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان، ولاه عمر على الكوفة وكتب اليهم إنه من النجباء الرفقاء فاعرفوا له قدره ، روي له رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ اثنان وستون حديثاً اتفقا منها على واحد وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم بواحد وأخرج عنه أصحاب السنن وغيرهم قتل رضى الله عنه بصفين سنة سبع وثلاثين عن ثلاث وخمسين سنة قال قبل أن يقتل ائتونى بشربة لبن فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول آخر شربة تشربها شربة لبن كذا نقل من الرياض للعامري باختصار (قوله ثلاث من جمعهن) قال الحافظ فى فتح البارى أي ثلاث خصال وثلاث مبتدا والجملة خبر وجاز الابتداء بالنكرة لان التنوين عوض عن المضاف اليه أى المقدر بخصال ويحتمل فى اعرابه غير ذلك ولعل مما يحتمله أن يكون ثلاث وصفا للمبتدا أى خصال ثلاث أو يكون ثلاث موصوفا بمحذوف أي ثلاث من الخصال من جمعهن الخ (فقد جمع الايمان) فى الفتح لفظ شعبة من كن فيه استكمل الايمان قال وهو بالمعنى

لِلْعالَمِ والإنفاقُ من الإقتارِ * وروينا هذا في غيرِ البخاري مرفوعاً إلى رسولِ اللهِ ﷺ * قلتُ قد جُمِعَ في هذهِ الكلماتِ الثلاثِ خيراتُ الآخرةِ والدُّنيا: فإنَّ الإنصافَ يقتضي أنْ يؤدِّيَ إلى اللهِ تعالى جميعَ حقوقِهِ وما أمرَهُ بِهِ ويجتنِبَ جميعَ ما نهاهُ عنه وأنْ يؤدِّيَ إلى النَّاسِ حقوقَهُمْ ولا يطلُبَ ما ليسَ له وأنْ

وهكذا روينا في جامع معمر عن أبي اسحق وكذا حدث به عبد الرزاق في مصنفه عن معمر (قوله للعالم) بفتح اللام المراد به هنا جميع الناس قال ابن العز الحجازي فهو عام اريد به خاص (قوله من الاقتار) أي القلة (قوله وروينا هذا) الحديث الموقوف على عمار (في غير البخاري مرفوعاً) قال الحافظ في الفتح حدثه به عبد الرزاق عن معمر موقوفا على عمار وحدث به بأخرة فرفعه إلى النبي ﷺ كذا أخرجه البزار في مسنده وابن أبي حاتم في العلل كلاهما عن الحسن ابن عبد الله الكوفي وكذا رواه البغوي في شرح السنة من طريق محمد بن كعب الواسطي وكذا أخرجه ابن الاعرابي في معجمه عن محمد بن الصباغ الصغاني ثلاثتهم عن عبد الرزاق مرفوعا واستغربه البزار وقال أبو زرعة هو خطأ قلت وهو معلوم من حيث صناعة الاسناد لأن عبد الرزاق تغير بأخرة وسماع هؤلاء حال تغيره الا أن مثله لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع وقد رويناه موقوفا من وجه آخر عن عمار أخرجه الطبراني في الكبير وفي اسناده ضعف وله شواهد أخر بينتها في تعليق التعليق اه قال الحافظ في التخريج له وقد ذكرت في تعليق التعليق أن بعضهم رواه عن عبد الرزاق متابعاً للحسن يعني ابن عبدالله امام مسجد العوام بواسط الراوي للحديث عن عبد الرزاق مرفوعا ولا يثبت أيضا ورويته من وجه آخر في الحلية لأبي نعيم من طريق أبي أمامة الباهلي عن عمار مرفوعاً وسنده ضعيف اه (قوله قلت الخ) نقل الحافظ نحو هذا الكلام عن الشيخ أبي الزناد بن السراج وغيره قال الحافظ بعد نقله وهذا التقدير يقوي أيضاً أن يكون الحديث مرفوعا لأنه يشبه أن يكون من كلام من أوتي جوامع الكلم والله أعلم (قوله فان الانصاف الخ) قال الحافظ نقلا عمن ذكر وهذا مجمع أركان الايمان

يُنصِفَ أيضاً نفسَهُ فَلاَ يوقِعُها في قَبيحٍ أصلاً، وأمّا بَذلُ السلامِ لِلْعالَمِ فَمعناهُ لِجَميعِ النّاسِ فيتَضَمّنُ ألّا يتكبّرَ على أحدٍ وألاّ يكونَ بينَه وبينَ أحدٍ جَفاءٌ يَمْتَنِعُ مِن السلامِ عليهِ بسببِهِ، وأمّا الإنفاقُ مِن الإقْتارِ فيَقتَضِي كمالَ الوُثوقِ باللهِ تعالى والتوكّلِ عليهِ والشفقةِ على المسلِمينَ إلى غيرِ ذلكَ نسألُ اللهَ الكريمَ التوفيقَ لِجَميعِهِ

﴿ بابُ كيفيّةِ السلامِ ﴾

اعلَمْ أنّ الأفضلَ أنْ يقولَ المُسَلِّمُ السلامُ عليكمْ ورحمةُ اللهِ

(قوله وأما بذل السلام الخ) أى مع ما ينضم إلى ذلك من التآلف والتحاب فهو متضمن لمكارم الاخلاق من التواضع وعدم الاحتقار والتآلف والتحاب (قوله وأما الانفاق) أى الشامل للواجب من نفقة الزوجة والمملوك والأصل والفرع بشرطه والمندوب من اقراء الضيف والمواساة والايثار مع الصبر عند الفاقة والاضطرار (فذلك مع الافتقار يقتضى كمال الوثوق بالله تعالي الخ) أى ويقتضى كمال الكرم قال الشاعر.

ليس العطاء من الفضول سماحة * حتى تجود وما لديك قليل

﴿ باب كيفية السلام ﴾

(قوله الافضل أن يقول المسلم الخ) أى يقول المبتدىء بالسلام (السلام عليكم الخ) بتعريف السلام كما هو الافضل وزيادة ورحمة الله وبركاته كما هو الاكمل قال ابن القيم فى بدائع الفوائد والحكمة فى اقتران الرحمة والبركة بالسلام هو ان الانسان لا سبيل له الى الانتفاع بالحياة إلا بسلامته من الشر ومن كل ما يضاد حياته وعيشه وبحصول الخير له وبدوامه فبهذه الثلاث يكمل انتفاعه بالحياة فشرعت التحية متضمنة لذلك فقوله السلام عليكم يتضمن السلامة من الشر ورحمة الله تتضمن حصول الخير وبركاته تتضمن دوام ذلك وثباته إذ البركة كثرة الخير واستمراره. ولما كانت هذه الثلاثة مطلوبة لكل أحد وهي تتضمن لكل مطالبه وكل المطالب دونها وسائل لها وأسباب لتحصيلها جاء لفظ التحية دالا عليها بالمطابقة تارة

وبركاتُهُ فيأتي بضميرِ الجمعِ و إنْ كان المُسَلَّمُ عليهِ واحِداً

وهو كمالها وبالتضمن أخرى إذا ذكر السلام والرحمة فانهما يتضمنان البركة وباللزوم أخرى اذا اقتصر على السلام وحده فانه يستلزم حصول الخير وثباته إذ لو عدم لم تحصل السلامة المطلقة فهي مستلزمة لحصول الرحمة ، وبه يعلم فضل هذه التحية على سائر تحيات الامم ولذا اختارها الله تعالي لعباده المؤمنين وجعلها تحيتهم بينهم فى الدنيا وفى دار السلام وبه يعرف وجه كمال ذلك بذكر البركات إذ قد استوعبت هذه الالفاظ الثلاثة جميع المطالب من دفع الشر وحصول الخير وثباته وكثرته ودوامه فلامعني للزيادة عليها،ولذا جاء في الاثر المعروف انتهاء السلام الى وبركاته قال والحكمة فى إضافة الرحمة والبركة دون السلام ان السلام لما كان من أسمائه تعالى ـ أى على أحد ماقيل كما تقدم ـ استغني بذكره مطلقاً عن الاضافة ولو لم يضافا لم يعلم رحمة من ولا بركة من تطلب إذ لو قيل ورحمة وبركة لم يكن في اللفظ إشعار بالراحم المبارك المطلوب ذلك منه وأيضا فالسلام من مجرد السلامة المبعدة عن الشر وأما الرحمة والبركة فتحصيل الخير وإدامته وتثبيته وهذا أكمل فانه المقصود لذاته والاول وسيلة له فاضيف اليه تعالي أكمل المعنيين وأتمهما لفظاً وأطلق الآخر وأفرد السلام لكونه مصدراً محضاً فهو شىء واحد فلا معني لجمعه أو لكونه من أسمائه تعالى فيستحيل جمعه أيضاً وأفردت الرحمة أيضا لكونها مصدراً بمعنى التعطف والحنان ولا يجمع أيضاوالتاء فيها ليست للتحديد كتاء ضربة بل هى فيها كتاء خلة ومحبة وإفراده ليشعر بالمسمى مطلقا من غير تحديد وجمعه يشعر بالتحديد والتقييد بعدد فالافراد هنا أكثر وأكمل معنى من الجمع وهذا بديع جداً أن يكون مدلول المفرد أكثر من مدلول الجمع ولذا كان قوله تعالي فلله الحجة البالغة أبلغ وأتم من أن يقال الحجج البوالغ وجمعت البركة لان لفظ الجمع أولى بها على الدوام(١) شيئاً فشيئاً ولفظ الجمع أولى لدلالته على المعنى المقصود بها ولذا جاءت كذلك فى القرآن وفى التشهد اه بتلخيص والله أعلم (قوله فيأتي بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً) وإتيانه بضمير الجمع حينئذ بقصد الملائكة الذين معه ولو أفرد

(١) علة (إذ المقصود نزولها على الدوام الخ) . ع

ويقولَ المُجيبُ وعليكمُ السلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ويأتيَ بواوِ العطفِ فى قولِهِ وعليكمُ، وممَّنْ نصَّ على أنَّ الأفضلَ فى المُبتَدِيءِ أنْ يقولَ السلامُ عليكمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ الإمامُ أقضَى القُضاةِ أبو الحَسَنِ الماوَرديُّ فى كتابِهِ الحاوِى فى كتابِ السِّيَرِ والإمامُ أبوسَعدٍ المتولىُّ مِنْ أصحابِنا فى كتابِ صلاةِ الجُمُعَةِ وغيرِهِما

جاز كما يأتى أما الافراد للجماعة فلا يكفى إذا أرادهم به (قوله وأن يقول المجيب وعليكم السلام الخ) أي بالواو أوله وميم الجمع آخره وان كان المخاطب واحداً على على وزان ما سبق فى الابتداء وزيادة ورحمة الله وبركاته آخره (قوله ويأتى بواو العطف فى قوله وعليكم) أي استحبابا والا فلو تركها وقال عليكم السلام كفي وكان خلاف الافضل وقدم المبتدأ فى جانب المسلم وعكس فى جانب الراد للفرق بين الرد والابتداء وخص المبتدىء بتقديم السلام لانه هو المقصود فخصوا الراد بتقديم الخبر ولان سلام الراد يجري مجري الجواب ولذا اكتفى فيه بالكلمة المفردة الدالة على أختها فلو قال وعليك لكان متضمناً للرد ولذا اكتفى به بعض أصحابنا كما حكاه عنه الشيخ فيما يأتى، وإنما أعيد لفظ المسلم بعينه تحقيقاً للماثلة ودفعاً لتوهم المسلم عدم رد تحيته عليه لاحتمال أن يرد عليه شيء آخر والحاصل أن الجواب يكفى فيه قوله وعليك وإنما كمل قطعا للتوهم وتكميلا للعدل وأيضا فان المسلم لما تضمن سلامه الدعاء للمسلم عليه بوقوع السلامة وحلولها عليه وكان الرد من الراد متضمناً لطلب أن يحل عليه من ذلك مثل ماطلبه له كما إذا قال غفر الله لك فانك تقول ولك فغفر ويكون هذا أحسن من قولك وغفر لك ومثله نظائره لان تجريد القصد الي مشاركة المدعو به للداعي في ذلك الدعاء مثل دعائه وكأنه قال ولك أيضاً أى أنت مشارك لى فى ذلك مماثل لاأنفرد به عنك ولا أختص به دونك ولا ريب أن هذا المعني يستدعى تقديم المشارك المساوي كذا لخص من كتاب بدائع الفوائد لابن القيم (قوله الامام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردى) قال بعض المحققين يقع للمصنف مثل هذه العبارة كثيراً فى الروضة وغيرها وهى مشكلة فانه صرح فى المجموع بأنه يحرم التسمية بشاهانشاه ومعناه ملك الاملاك

و بملك الملوك قال الاذرعي وذكر بعضهم وأظنه القاضي أبا الطيب أن في معنى ذلك أو قال يقرب من ذلك قاضي القضاة وأفظع منه حاكم الحكام اه وظاهره حرمة هذين قياسا على ماقبلهما وعليه فاقضى القضاة أولي من قاضي القضاة لكن الاجماع الفعلي سيما من مثل المصنف يدل على الجواز إلا أن يجاب بأن ذلك لادليل فيه ألا ترى إلي إجماعهم على النطق بأبي القاسم حتى من مثل المصنف المرجح لحرمة التكني به مطلقا وكان عذرهم الاشتهار بهذه التكنية أو نحوه والمحرم انما هو وضعها ابتداء لا النطق بها بعد ذلك للاشتهار بها كما مر وبه يعتذر عن نطق المصنف هنا بما ذكر وعلي القول بالجواز فقد يفرق بأن في ملك الأملاك من ظهور الشمول لله تعالى ماليس في قاضي القضاة، وحاكم الحكام يتردد النظر فيه ولحوقه بملك الملوك أظهر قال ثم رأيت مايصرح بجوازها وذلك لان أقضى القضاة أول من لقب به الماوردي فاعترض عليه بعض أهل عصره بأن هذه اللفظة تشبه أحكم الحاكمين فيدخل فيه الباري سبحانه وتعالى وكذا قاضي القضاة لانه سبحانه وتعالى وصف نفسه بالقضاء في غير آية نحو يقضي الحق وفي دعائه ﷺ يا قاضي الامور ويدخل فيه أيضا كل قاض تقدم من الانبياء وغيرهم فلم يلتفت الماوردي الى هذا الانكار بل استمر على التلقيب به وأجاب هو والمحققون من علماء عصره بأن مثل هذا اللفظ اذا اطلق انما ينصرف عرفا الي أهل عالمه وزمانه فقط واستدل ابن المنير المالكي لجوازه بما فيه نظر وهو أنه ﷺ أطلق على علي أقضى القضاة في قوله أقضاكم علي وأما قاضي القضاة فأول من لقب به أبو يوسف صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهما وكانت الأئمة متوفرين في عصره ولم ينكر أحدمنهم ذلك وانما توقف فيه بعض المتأخرين بما ذكر، والحاصل أن العرف خصص هذين باطلاقهما علي أعدل القضاة وأعلمهم بالنسبة لاهل زمنه في بلده أو إقليمه وقد أنكروا على من أراد التلقيب بشاهان شاه وأفتي الماوردي بتحريمه لصحة الحديث بالمنع منه وكان من أكبر أصدقاء الملك فشكره الملك على ذلك وقال له أنا أعلم لو حابيت أحداً في الحق لحابيتني وعارضه الحساد بأنه تلقب بأقضى القضاة وهو نظير مامنع منه فلم يلتفت الي معارضتهم اه وسيأتي في كتاب الاسماء عن شيخ الاسلام زكريا في شرح البخاري في الكلام على قوله ﷺ شاهان شاه جواز أقضى القضاة(قوله

ودليلهُ ما رويناه فى مُسنَدِ الدَّارِميِّ وسُنَنِ أبى دَاودَ والترمذىِّ عن عِمْرانَ بْنِ الْحُصيْنِ رضيَ اللهُ عنهُما قال جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال السلامُ عليكمْ فردَّ عليهِ ثم جلسَ فقال النبيُّ ﷺ عَشْرٌ ثم جاءَ آخرُ فقال السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ فردَّ عليه فجَلَسَ فقال عِشرونَ ثم جاءَ آخرُ فقال السلامُ عليكمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه فرَدَّ عليهِ فجلَسَ فقال ثلاثونَ ،

ودليله ما رويناه فى مسندالدارمى الخ) قال الحافظ بعدتخريجه هذا حديث حسن غريب أخرجه أحمد متصلا مرفوعا مرة وأخرجه أيضا عن هوذة بن خليفة عن عوف الاعرابى عن أبي رجاء وهو العطاردي فلم يذكر عمران بن الحصين، قال وهكذا رواه غير هوذة عن عوف مرسلا قال الحافظ والذي وصله عن عوف وهو جعفر ابن سليمان مرفوعا من رجال مسلم وفيه ضعف يسير قال الحافظ أخرجه النسائي قال الحافظ ووجدت للحديث شاهداً جيداً من حديث أبى هريرة قال إن رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى مجلس فقال السلام عليكم فقال عشر حسنات قال ثم مر رجل آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فقال عشرون حسنة قال ثم مر رجل آخر فقال السلام عليكم ورحمة وبركاته فقال ثلاثون حسنة هكذا بلغني عن عبد العزيز بن عبد الله بن جعفر بن أبي كثير عن يعقوب ابن زيد التيمى عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ورواته من شرط الصحيح إلا يعقوب بن زيد التيمى وهو صدوق وقال أخرج النسائى في الكبرى من طريق ابراهيم بن طهمان عن يعقوب بن زيد حديثا آخر فى السلام بسند حديث أبى هريرة هذا وذكر في سنده اختلافا على سعيد المقبرى اه (قوله السلام عليكم) ضمير الجمع يحتمل أن يكون تعظيما له ﷺ وأن يكون له ولمن كان معه من أصحابه قال في المرقاة ومع وجود هذا الاحتمال لا يصلح للاستدلال بأن يقال الافضل أن يؤتى بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً (قوله فرد عليه) أى بمثله أو بأحسن منه (فقال عشر الخ) أى له أو المكتوب أو كتب أو حصل له عشر حسنات واقتصر العاقولى على إعرابه فاعلا فقال أى

حصل له عشر حسنات قال فذهب إلى أن كل واحدة من قوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حسنة مستقلة فاذا أتى الراد بواحدة منها حصل له عشر حسنات وإن قالها كلها حصل له ثلاثون حسنة وعلى هذا فالافضل أن يؤتى في السلام والرد بأفضله فيقول وعليكم السلام ورحمة وبركاته فيأتي بواو العطف في قوله وعليكم اه (قوله قال الترمذي حديث حسن) زاد في السنن غريب من هذا الوجه من حديث عمران بن حصين وكذا قال الحافظ حديث حسن غريب قال الحافظ بعد تخريج حديث عمران المذكور وقال الترمذي في الباب عن علي وسهل بن حنيف وأبي سعيد قال الحافظ وفيه أيضاً عن أبي هريرة ومالك ابن التيهان وابن عمر ومعاذ بن أنس وهو الجهني وغيرهم وعنى بقوله وغيرهم ابن عباس وسلمان الفارسي وعائشة قال فحديث علي أخرجه البزار وفي سنده مختار ابن نافع وقد ضعفوه ولفظه دخلت المسجد فقلت السلام عليكم فقال وعليكم السلام عشر لي وعشر لك الحديث وحديث سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ من قال السلام عليكم كتبت له عشر حسنات ومن قال السلام عليكم ورحمة الله كتبت له عشرون حسنة ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتبت له ثلاثون حسنة قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب وسندة منكر والمعروف رواية محمد بن جعفر بن أبي كثير عن يعقوب بن زيد كما تقدم قريبا من حديث أبي هريرة ومحمد بن جعفر من رجال الصحيحين بخلاف موسى بن عبيدة فانه متفق على ضعفه من قبل حفظه مع صلاحه وصدقه ، قلت موسى المذكور هو الراوي للحديث عنه عن سهل ، قال وقد رواه يعني موسى بسند آخر فأخرج حديث سهل أبو يعلي في مسنده الكبير عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه الطبراني من رواية أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن أبي أسامة وأخرجه الطبراني أيضاً من رواية الحسن بن علي الحلواني عن أبي أسامة عن موسى عن أيوب بن خالد عن مالك بن التيهان رضى الله عنه أنه جاء الي رسول الله ﷺ فقال السلام عليكم فذكر نحو حديث أبي هريرة وهذا يمكن أن يفسر به من لم يسم في حديث

وفي روايةٍ لأبي داودَ منْ روايةِ مُعاذِ بْنِ أَنَسٍ رضيَ اللهُ عنه زيادَةً على هذا قال: ثم أتَى آخَرُ فقال السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ ومغفرتُه فقال أربعونَ وقال هكذا تكونُ الفضائِلُ *

أبي هريرة ، وحديث معاذ بن أنس الجهني هو ما أشار اليه الشيخ بقوله وفي رواية لأبي داود الخ وسيأتي بيان حال سنده وفيه ومغفرته زيادة على غيره من الاحاديث وكذا في حديث أنس الآتي عند ابن السني وحديث ابن عمر أخرجه الطبراني في الاوسط عنه عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال السلام عليكم فقال عشر الحديث ورجاله رجال الصحيح الا أبا هرون العبدي فقد ضعفوه وقد رواه مرة أخرى فقال عن أبي سعيد بدل ابن عمر وهي الجادة انتهي كلام الحافظ بتلخيص ، وحديث عائشة سيأتي في الكلام على حديث أنس عند ابن السني في هذا الباب وحديث سلمان أخرجه أحمد في الزهد ولم يخرجه في المسند لضعف هشام بن لاحق عنده وقد وثقه غيره وهو عن سلمان قال جاء رجل إلي رسول الله ﷺ فقال السلام عليك يا رسول الله فقال السلام عليك ورحمة الله ثم جاء آخر فقال السلام عليك ورحمة الله فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم جاء آخر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال وعليك فقال يارسول الله حييت هذين بأفضل مما حييتني به فقال انك لن تدع شيئا فرددنا عليك مثلها وشاهد هذا الحديث حديث ابن عباس قال جاء ثلاثة نفر الي رسول الله ﷺ فقال أحدهم سلام عليكم فرد عليه ﷺ عليكم ورحمة الله فجاء الثاني فقال سلام عليكم ورحمة الله فرد عليه ﷺ فقال سلام عليكم ورحمته وبركاته فجاء الثالث فقال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال ﷺ وعليك ، وأبو الفتى الثالث جالس مع النبي ﷺ فقال يارسول الله زدت فلانا وفلانا ولم ترد ابني شيئا فقال ما وجدنا له مزيدا فرددنا عليه كما قال . قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني لا يروى عن ابن عباس الا بهذا الاسناد اه (قوله وفي رواية لابي داود من رواية معاذ بن أنس الجهني) قلت لفظ حديثه كحديث عمران بن حصين كما في السلاح وقد أخرج الحافظ حديث معاذ وساق لفظه وهو أن رجلا

ورَوَيْنا في كتابِ ابْنِ السنيِّ بإسنادٍ ضعيفٍ عن أنسٍ رضي اللهُ عنه قال كان رجلٌ يَمُرُّ بالنبيِّ ﷺ يرعى دَوابَّ أصحابِهِ فيقولُ السلامُ عليكَ يارسولَ اللهِ فيقولُ له النبيُّ ﷺ وعليكَ السلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ومغفرتُهُ ورِضوانُه فقيلَ يارسولَ اللهِ تُسلِّمُ على هذا سلاماً ما تُسَلِّمُهُ على أحَدٍ مِن أصحابِكَ قال وما يَمْنَعُنِي مِن ذلكَ

أتى الى مجلس فيه رسول الله ﷺ فقال السلام عليكم فرد عليه وقال عشر حسنات ثم جاء رجل آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فردعليه وقال عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمةالله وبركاته فقال ثلاثون حسنة وجاء آخر فقال ومغفرته فقالأربعون حسنة ثم قال هكذا تكونالفضائل قال الحافظ بعد تخريجه هذاحديث غريب أخرجه أبوداود ولم يسق من لفظه الاماذكره الشيخ بل أحال به على لفظ حديث عمران اه وكأن هذا الخبر لضعفه لم يقل الاصحاب بقضيته من زيادة ومغفرته في أكمل السلام بل جعلوا أكمله السلامعليكم ورحمة الله وبركاته وحكمة الاقتصار على وبركاته تقدمت في كلام ابن القيم وسيأتى مزيد في هذا المقام ان شاء الله تعالى (قوله وروينا في كتاب ابن السني باسناد ضعيف) قال الحافظ أخرجه ابن السنى من رواية بقية بن الوليد عن يوسف ابن أبي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عنأنس ، وابنأبي كثير وشيخه نسبكل منهما الىأنه كانيضع الحديث وبقية وان كانعيبعليه التدليس وصرح بالتحديث فيهذا السند فانه كان يغلب عليه كثرة الرواية عنالضعفاء والمجهولين ، وقد ورد ما يعارض هذا وهوحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال ياعائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام فقلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته فذهبت تزيد فقال لها ﷺ الى هنا انتهى السلام يعنى وتلا ورحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت قال الحافظ هذا حديث حسن غريب جدا قد أخرج لرواته في الصحيح الا أن ابن المسيب لم يسمع منعائشة وسيأتى حديثها بدونهذهالزيادة في باب حكم السلام وجاء عن ابن عباس موقوفا عليه أخرجه البيهقي في الشعب

وهو يَنصَرِفُ بأَجْرِ بِضْعَةَ عَشَرَ رجلاً ، قال أصحابُنا فإنْ قال المُبتَدِى السلامُ عليكم حَصلَ السلامُ وإنْ قال السلامُ عليكَ أوْسلامٌ عليكَ حصلَ

من طريق محمد بن عمرو بن عطاء قال بينما أنا جالس عند ابن عباس إذ جاء سائل فقال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه ومضى فى هذا فقال ابن عباس ما هذا السلام وغضب غضباً شديداً فقال له ابنه ان هذا من السؤال فقال ابن عباس ان الله عز وجل جعل للسلام حداً ثم قرأ : رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ، قال الحافظ وسنده الى ابن عباس صحيح وله طريق أخرى صحيحة عن ابن عباس أخرجها ابن وهب فى جامعه عن ابن جريج عن عطاء ابن أبى رباح أنه سلم على ابن عباس فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته قال ابن عباس من هذا قال فقلت أنا عطاء فقال انتهى السلام الي وبركاته وتلا الآية وأخرج ابن وهب أيضا بسند صحيح عن ابن عمر أن رجلا سلم عليه فزاد ومغفرته فانتهره ابن عمر وقال حسبك الى وبركاته ، وجاءت مراسيل بمعني ذلك فمنها عن عمرو بن الوليد أحد الثقات التابعين من أهل مصر ومنها عن الحسن البصرى كلاهما نحو حديث ابن عمر ومنها عن مسلم بن أبى مريم وهو أحد ثقات التابعين كحديث عمران وزاد فى آخره فقال رجل ألا أقوم يارسول الله ثم أعود فيكثر لى الاجر فقال بلى فقام فجال شيئا ثم أقبل فقال سلام عليكم فرد عليه النبي ﷺ وقال ماأسرع ما نسي صاحبكم وسنده صحيح (قوله وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلا) أى عدد أصحابه الذين يقوم بخدمتهم فيعينهم على القيام بالطاعة ففيه فضل الاعانة بالخدمة وفى الحديث المشهور فى السفر الذى كان فيه بعض الصحابة صياما وبعضهم مفطرا فخدم المفطرون ونام الصائمون فقال ﷺ ذهب اليوم المفطرون بالأجر (قوله وان قال المبتدىء السلام عليكم حصل السلام) أى بأفضل صيغه من حيث التعريف والاتيان بميم الجمع وان فوت كماله من زيادة ورحمة الله وبركاته (قوله السلام عليك) أى بحذف ميم الجمع (أو سلام عليك) أى بحذف أل من سلام وميم الجمع من عليكم (كفى) لكن محله ان كان المسلم عليه واحدا والا فلا يكفى كما تقدمت الاشارة اليه

أيضاً * وأما الجوابُ فأقلُّه وعليكَ السلامُ أو وعليكمُ السلامُ فإنْ حذفَ الواوَ فقال عليكمُ السلامُ أجزأهُ ذلكَ وكان جواباً . هذا هوَ المذهبُ الصحيحُ المشهورُ الذى نصَّ عليهِ إمامُنا الشافعيُّ رحمَهُ اللهُ في الأمِّ وقاله جُمهورُ أصحابِنا وجزمَ أبو سعدٍ المتولىُّ مِنْ أصحابِنا في كتابِهِ التتمَّةِ بأنهُ لا يجزئُه ولا يكونُ جواباً ، وهذا ضعيفٌ أوْ غلطٌ وهوَ مخالفٌ الكتابِ والسنةِ ونصِّ إمامِنا الشافعيِّ ، أمَّا الكتابُ فقال اللهُ تعالى : قالوا سلاماً قالَ سلامٌ . وهذا وإنْ كان شرعاً لِمَنْ قبلَنا فقدْ جاءَ شرعُنا بتقريرِهِ وهو حديثُ أبي هريرةَ الذى قدَّمناهُ في جوابِ الملائكةِ آدمَ ﷺ فإنَّ النبيَّ ﷺ أخبرَنا أنَّ اللهَ تعالى قال : هيَ تحيتُكَ وتحيةُ ذُرِّيتِكَ وهذهِ الأمَّةُ داخلةٌ في ذُرِّيتِهِ واللهُ أعلمُ . واتَّفقَ أصحابُنا على أنَّهُ لو قال في الجوابِ عليكُمْ لمْ يكنْ جواباً ، فلو قال وعليكمْ بالواوِ فهلْ يكونُ جواباً ؟ فيهِ وجهانِ لأصحابِنا ، ولوْ قال المبتدئُ سلامٌ عليكمْ أو قال السلامُ عليكُمْ فللمجيبِ أنْ يقولَ في الصورتينِ سلامٌ عليكمْ ولهُ أنْ يقولَ السلامُ عليكمْ * قال اللهُ تعالى قالوا سلاماً قالَ سلامٌ ، قال الإمامُ أبو الحسنِ الواحديُّ مِنْ أصحابِنا

(قوله واتفق أصحابنا أنه لو قال عليكم لم يكن جوابا) قال ابن المزجد في التجريد ظاهر الآية والحديث أنه يكفي في السلام ورده أن يقول سلام ويكون الخبر محذوفا تقديره سلام عليكم كذا في الجواهر والمعروف أنه لا يكفي جوابا ان لم يزد الواو وكذا ان زادها فقال وعليكم في الأصح عند الامام وعلله كما في الروضة بأنه ليس فيه تعرض للسلام قال في الروضة ومنهم من جعله جوابا للعطف وقياسه أنه لا يتأدى به السنة فيما سبق من سلامه ، ثم قول المصنف (وأما الجواب فأقله السلام عليك الخ) ظاهره الاكتفاء بما ذكر وإن أتى المسلم بلفظ الرحمة والبركة وظاهر كلام

أَنْتَ فِى تَعْرِيفِ السَّلامِ وتَنكيرِهِ بالخِيارِ ، قُلتُ ولٰكِنِ الأَلِفُ واللامُ أَوْلىٰ

الرويانى أنه يجب رد مثل الابتداء مطلقاً نقله فى التجريد (قوله انت فى تعريف السلام وتنكيره بالخيار) أى سواء فى ذلك الابتداء والجواب وفى التجريد للمزجد يجوز للمجيب أن ينكر السلام فيقول عليكم أو عليك سلام سواء عرف المبتدىء سلامه أم لا والاولي التعريف فيهما وإذا نكر فلا فرق بينهما بين أن ينونا أولا اه (قوله لكن الالف واللام أفضل) قال العاقولى الفرق بين المنكر والمعرف أن المعرف لابد له من معهود خارجى أو ذهنى فان ذهبت الي الاول كان المراد بالسلام السلام الذى سلمه آدم عليه السلام على الملائكة وان ذهبت الي الثانى كان المراد جنس السلام الذى يعرفه كل أحد من المسلمين أنه ماهو فيكون تعريضا بأن ضده لغيرهم من الكفار الأشرار اه وفى بدائع الفوائد لابن القيم بعد ذكر فوائد التعريف بأل : قول الراد وعليك السلام بالتعريف متضمن للدلالة على أن مقصوده من الرد مثل ما ابتدأ به وهو بعينه فكانه قال ذلك السلام الذى طلبته لي مردود عليك وواقع عليك وهذا المعنى لا يحصل بالمنكر لان المعرف وإن تعدد ذكره واتحد لفظه فهو شيء واحد بخلاف المنكر ومن هنا يتبين معني حديث لن يغلب عسر يسرين وفى تعريف السلام فى الرد فائدة ثانية هى أن مقام الرد ثلاثة مقام فضل ومقام عدل ومقام ظلم فالفضل أن يرد عليه أحسن من تحيته والعدل أن يرد عليه نظيرها والظلم أن يبخسه حقه وينقصه منها فاختير للراد أجمل اللفظين وهو المعرف بالاداة التى تكون للاستغراق والعموم كثيراً ليتمكن من الاتيان بمقام الفضل وفائدة ثالثة هى أنه هو المناسب فى حق الراد تقديم المسلم عليه على السلام فلو نكره وقال عليك سلام لصار بمنزلة قولك عليك دين وفى الدار رجل فخرج مخرج الخبر المحض واذا صار خبراً بطل معنى التحية لان معناها الدعاء والطلب فليس بمسلم من قال عليك سلام إنما المسلم من قال سلام عليك فعرف سلام الراد باللام إشعاراً بالدعاء للمخاطب وأنه راد عليه التحية طالب له السلامة من اسم السلام اه وكلامه فى حكمة التعريف فى الرد وكلام العاقولى فى حكمة التعريف مطلقا وقول ابن القيم ليس بمسلم من قال عليك سلام محله عندنا مالم يقصد به الرد والا كفى

﴿ فصلٌ ﴾ روينا فى صحيح البخارىّ عن أَنَس رضى اللهُ عنهُ عن النبىِّ ﷺ أنهُ كان إذا تكلمَ بكلمةٍ أعادها ثلاثاً حتى تُفهَمَ عنهُ وإذا أتى على قوم فسلَّمَ عليهم سلَّمَ عليهم ثلاثاً ، قلتُ وهذا الحديثُ محمولٌ على ما إذا كان الجمعُ كثيرا وسيأتى بيانُ هذهِ المسألةِ وكلامُ الماوَرْدِىِّ صاحبِ الحاوى فيها إنْ شاءَ اللهُ تعالى

ذلك لما ذكر من التخيير بين تعريف السلام وتنكيره رداً وجواباً والله أعلم

﴿ فصل ﴾ (قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ ٧) وكذا أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن المثنى يعني عن ثمامة عن أنس وأخرجه الترمذى أيضاً من رواية مسلم بن قتيبة عن عبد الله بن المثنى مقتصراً على القضية الاولى وزاد ليعقل عنه وكذا أخرجه الحاكم من طريق محمد بن عبد الله بن المثني الانصارى عن أبيه قاله الحافظ (قوله إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً) المراد بالكلمة هنا مايشمل الجملة والجمل ممالا يتبين لفظه أو معناه الا بأعادته فكان يعيدها لذلك أو إن ذلك محمول على ماإذا عرض للسامعين ما خلط عليهم فيعيده لهم ليفهموه أو على ماإذا كثروا ولم يستيقن سماع جميعهم فيعيده ليسمع الكل وقد علل الاعادة فى حديث البخارى في كتاب العلم بقوله ليفهم عنه أو قال ليفهم مبنياً للمعروف ، ونحوه ماعلله فى الترمذي بقوله ليعقل عنه أى فعل ذلك لكمال شفقته على أمته ورحمته لهم فيعيد لهم حتى يعقلوا مراده قال الشيخ زكريا فى تحفة القارى و «أعاد» مضمن معنى «قال» أى أعادها قائلا ثلاثاً إذ لو بقى على معناه لزم قول تلك الكلمة أربع مرات فان الاعادة ثلاثاً انما تتحقق به اذ المرة الاولى لااعادة فيها وفيه دليل على أنه يندب للمعلم أن يعيد مايحتاج الى الاعادة كي يفهم عنه قال القارىء فى شرح الشمائل وفى الاقتصار علي الثلاث اشعار بان مراتب الفهم كذلك أعلى وأدني وأوسط وأن من لم يفهم فى الثلاث لا يفهم ولو زيد عليه مرات اه (قوله واذا أتى على قوم فسلم عليهم الخ) قال ابن رزين فى جمعه المعني فى تكرير السلام المبالغة فى تأكيد الدعاء للمؤمنين لانه كان بهم

﴿ فصلٌ ﴾ وأقلُّ السلامِ الَّذِي يصيرُ به مُسَلِّماً مُؤَدِّياً سُنَّةَ السَّلَامِ أنْ يَرْفَعَ صوتَهُ بحيْثُ يُسْمِعُ الْمُسلَّمَ عَلَيْهِ فإنْ لَمْ يُسْمِعْهُ لم يكُنْ آتياً بالسَّلامِ فَلَا يَجِبُ الردُّ عَلَيهِ وَأَقلُّ مايسقُطُ بِهِ فَرْضُ رَدِّ السلامِ أنْ يرفَعَ صوتَهُ بحيْثُ يَسْمَعُهُ الْمسلِّمُ فإنْ لَمْ يَسْمَعْهُ لَمْ يَسقُطْ عَنْهُ فَرْضُ الرد ذَكَرَهَا الْمتوَلِّي وغيرُه * قلتُ الْمُستَحَبُّ أنْ يرْفَعَ صَوتَهُ رفْعاً يسْمَعُهُ بِهِ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ أوْ عَلَيهِمْ سَمَاعاً مُحَقَّقاً ،

كما وصفه الله تعالى رءوفا رحيما اه وقضيته طلب تكرار السلام كذلك وان علم المسلم عليهم بالمرة الاولى وهو خلاف المنقول فالاولى ماحمله عليه الشيخ المصنف من أن ذلك اذا كثر المسلم عليهم ولم يعمهم بالمرة والمرتين فيأتى بالثالثة للتعميم والظاهر أن الجمع اذا لم يعمهم الثلاث يزاد عليها بمقدار التعميم والله أعلم قال فى كتاب العلم من التوشيح قال الاسماعيلى يشبه أن يكون ذلك اذا سلم للاستئذان علي مارواه أبو موسى وغيره وأماسلام المرورفالمعروف فيه عدم التكرار اه ومحل كون المعروف فيه عدم التكرار اذا عم سلامه الجميع أو أراد علي من بلغه منهم فقط والا فيكرر حتى يعمهم والله أعلم

﴿ فصل ﴾ (قوله بحيث يسمعه المسلم) أى المبتدىء بالسلام قال ابن حجر فى التحفة لا بدمن رفع الصوت بالسلام في البدء والجواب حتى يحصل السماع بالفعل ولو فى ثقيل السمع لجميع الكلمتين أى قوله السلام عليكم ابتداء وعكسه جوابا نعم إن مر عليه سريعا بحيث لم يبلغه صوته فالذى يظهر أنه يلزمه الرفع وسعه دون العدو خلفه وفارق اعتبار جميع الصيغة ابتداء ورداً هناعدم اعتبارذلك فى إجابة المؤذن حيث أجيب عند سماع البعض بأن القصد الاذعان لما سمع والاجابة له وذلك يحصل بالبعض والقصد هنا التحية والائتناس وذلك لايحصل إلا بسماع جميع الصيغة والله أعلم اه بالمعنى (قوله فان لم يسمعه لم يسقط عنه) الضمير المستتر فى يسمعه عائد على المسلم والضمير فى عنه عائد الى المجيب (قوله والمستحب أن يرفع صوته) أى يستحب للمسلم أصل الرفع ليسمعه المسلم عليهم ولو بعضهم فيحصل أصل السنة وتستحب الزيادة على ذلك بابتداء اداء السلام ، وان كثروا

وإذا تشكك في أنه يسمعهم زاد في رفعه واحتاط واستظهر أما إذا سلم على أيقاظ عندهم نيام فالسنة أن يخفض صوته بحيث يحصل سماع الأيقاظ ولا يستيقظ النيام * روينا في صحيح مسلم في حديث المقداد رضي الله عنه الطويل قال كنا نرفع للنبي ﷺ نصيبه من اللبن فيجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان وجعل لا يجيئني النوم وأما صاحباي فناما فجاء النبي ﷺ فسلم كما كان يسلم ، والله أعلم

كرر السلام حتي يعمهم به كما سبق في الحديث أما الرفع في الجواب بحيث يسمعه المسلم أي المبتدىء بالسلام المجاب ولو واحداً من الجماعة المبتدئين فيجب و يستحب أن يزيد في الرفع على القدر الواجب من سماع من ذكر الى مايعمهم أجمعين بسماع الصوت و يتحقق به أنه أسمعهم لذلك أي إن لم يكن رفعه كذلك خارماً لمروءته بأن كثر الجمع وكان رفعه الصوت بقدر مايسمعهم أجمعين لا يليق بأمثاله فيكرر الرد حتى يستوعبهم نظير ماسبق في الحديث في الفصل قبله والله أعلم (قوله وإذا تشكك في أنه يسمعهم الخ) إن شك في أصل سماع المسلم ولو واحدا وجب الرفع ليتيقن ذلك و إن شك فيما فوق ذلك استحب الرفع للتعميم (قوله و روينا في صحيح مسلم الخ) سبق تخريج الحديث وشيء مما يتعلق به في باب دعاء الانسان لمن سقاه لبناً أو ماء أو غيرهما من كتاب أذكار الطعام (قوله وجعل لا يجيئني النوم) أي لشربه مايخص النبي ﷺ من اللبن فخشي أن يكون ذلك مثيراً للغضب يترتب عليه عطب وهو ﷺ الرءوف الرحيم عليه الصلاة والسلام لما لم يجد مايعد له من اللبن على عادته أتي بالدعاء المسطور في الباب السابق المذكور ليكون له الفضل بالحال والمقال وأتي بهذه الجملة توطئة لقوله (فسلم كما كان يسلم) أي فسمعت سلامه لكوني مستيقظاً مترقبا أثر فعلي ولم يسمعه صاحباي لكونهما نائمين ونومهما لخلو البال منهما على ذلك الحال، والله أعلم

﴿ فصلٌ ﴾ قالَ الامامُ أبو مُحَمَّدٍ القاضي حُسَيْنٌ والإمَامُ أبُو الحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أصْحَابِنَا : وَيُشْتَرَطُ أنْ يكونَ الجوابُ عَلَى الفَوْرِ فإنْ أخَّرَهُ ثم رَدَّ لَمْ يُعَدَّ جوَابًا وكانَ آثِمًا بِتَرْكِ الرَّدِّ

﴿ بابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهَةِ الإشَارَةِ بالسَّلَامِ باليدِ ونَحْوِهَا بِلاَ لَفْظٍ ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جدِّهِ

﴿ فصل ﴾ (قوله و يشترط أن يكون الجواب على الفور) أي فيشترط اتصال الجواب بالابتداء كاتصال الايجاب بالقبول فى العقود وإلالزم ترك وجوب الرد كما فى شرح الروض (قوله فان أخره) أى بما يعد فاصلا بين الايجاب والقبول (قوله وكان آثما) أى ولا يمكن تداركه لانتفاء الجواب عن المأتى به بعد وجود الفاصل المذكور فلا قضاء خلافا لما يوهمه كلام الروياني وسيأتي أنه ينبغي للمسلم إذا لم يرد عليه أن يقول أبرأتك من حقي وسيأتى أنه يسقط بهذا التحليل حق الآدمى أما حق الله فلا يسقط بذلك كما فى التحفة وغيرها

﴿ باب ماجاء في كراهة الاشارة بالسلام باليد ونحوها بلا لفظ ﴾

الكراهة مصدر وهو في بعض النسخ كراهية بزيادة ياء خفيفه بين الهاء ين وهى مصدر كطواعية وعلانية ونحو اليد الاشارة بالرأس أو بشىء فى اليد من منديل ونحوه والكلام حيث لاعذر أما إذا كان فى الصلاة وسلم عليه فيرد بالاشارة للعذر قال الحافظ وقد ورد ذلك فى أحاديث جيدة اه فان سلم من غير خطاب كقوله عليه السلام لم تبطل لانه دعاء لغائب والا فتبطل وكذا لا تكره الاشارة به إلى من كان بعيداً بحيث لا يسمع السلام فيجوز السلام عليه إشارة و يتلفظ به معها كما فى الفتح (قوله روينا فى كتاب الترمذي) قال الحافظ أخرجه من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب الخ ولذا ضعف الشيخ اسناده و يقال انه لم يسمعه من عمرو وقال الترمذى و روى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه وليس ضعفه لكونه ترجمة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما حمله عليه صاحب المرقاة ثم تعقب الحكم بالضعف بناء على أنه مبنى على ذلك بقوله والمعتمد أن ذلك السند حسن لاسيما وقد أسنده

عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغيْرِنَا لاَ تَشَبَّهُوا باليَهودِ وَلاَ بِالنصارَى فَانَّ تَسليمَ اليهودِ الاشَارَةُ بالاصابِعِ وتسليمَ النصارَى الاشَارَةُ بالكفِّ ، قالَ التِّرمذِيُّ إسنَادُهُ ضَعيفٌ * قُلْتُ

السيوطى فى الجامع الى ابن عمرو فارتفع النزاع وزال الاشكال اه بل ضعفه لكونه من رواية ابن لهيعة ومجيئه من غير طريقه سيأتي مافى سنده قال الحافظ وقد وقع لنا من غير طريق ابن لهيعة ثم أخرجه من طريق الطبرانى عن ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه رفعه قال ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود بالاصابع وتسليم النصارى بالاكف قال الحافظ بعد تخريجه وفى هذا السند من لا يعرف حاله وأخرج البيهقى فى الشعب نحو هذا من حديث جابر بسند واه ولفظه فان تسليم اليهود والنصاري بالكفوف والحواجب قال الحافظ وقد وقع لنا نحوه في اليوم والليلة للنسائى و وقع لنا بعضه بسند رجاله ثقات ثم أخرجه عن جابر قال قال رسول الله ﷺ تسليم الرجل بأصبع واحدة يشير بها فعل اليهود قال الحافظ بعد تخريجه لولا عنعنة ثور بن يزيد وشيخه يعنى أبا الزبير الراوى عن جابر لكان من شرط الصحيح وقد أخرج النسائي بعضه من طريق أخرى عن ثور قال حدث أبو الزبير فأشعر أنه لم يسمعه منه (قوله ليس منا) أى ليس من أهل هدينا وطريقنا (قوله لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى) وأصل تشبهوا تتشبهوا بتاءين فحذفت احداها دفعاً للثقل وزيدت لا لتأكيد النفي والمعني لا تتشبهوا بهم فى جميع أفعالهم خصوصا فى هاتين الخصلتين المذكورتين فى الخبر ولعلهم كانوا يكتفون بالاشارتين عن السلام من غير نطق بلفظ السلام الذي هو سنة آدم وذريته من الأنبياء والاولياء وكأنه ﷺ كوشف أن بعض أمته يفعلون ذلك وهذا الخبر وأمثاله ناسخ لما جاء أنه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يوح اليه فيه شيء ثم نسخ ذلك ونهى عن التشبه بهم وأمر بمخالفتهم وقد جمع الحافظ السيوطي فى التوشيح المسائل التى كان ﷺ يوافق أهل الكتاب فيها ثم تركها فقال : ﴿ فائدة ﴾ الامور التى وافق ﷺ فيها أهل الكتاب ثم خالفهم

وأمَّا الحَدِيثُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فى كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ رسولَ اللهَ ﷺ مَرَّ فى المَسْجِدِ يوماً

السدل ثم الفرق وترك صبغ الشعر ثم فعله وصوم عاشوراء ثم مخالفتهم بيوم قبله أو بعده واستقبال بيت المقدس ثم الكعبة وترك مخالطة الحائض ثم المخالطة بكل شيء إلا الجماع وصوم عيد الجمعة ثم النهى عنه والقيام للجنازة ثم تركه وقد نظم ذلك بسؤالى له صاحبنا الشيخ الامام محمد بن نور الدين الرشيدى الشافعى فقال

سبع بها وافق الهادى بخير هدى ... أهل الكتاب و بعد الوحى خالفهم
السدل فالفرق ترك الصبغ ثم به ... أتى وفى صوم عاشوراء وافقهم
فرداً فخالفهم في صومه معه ... ما قبله أو يليه والوفاق لهم
فى قبلة القدس منسوخ وآيته ... فول وجهك منها الغيظ داخلهم
وتركه حائضاً بدءاً فخالطها ... بكل شيء وحاشا ماالازار يلم
وصوم عيد لاسبوع وعقبه ... بالنهى عنه قيام للجنازة ثم
من بعد خالفهم بالترك فاتبعن ... بهديه تلق ماترجوه بل و يعم

(قوله وأما الحديث الذى رويناه فى كتاب الترمذي) قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه الترمذى من طريق عبد الحميد أى ابن بهرام عن شهر بن حوشب قال سمعت أسماء بنت يزيد بن السكن ثم ساق الحديث وقال الترمذى حسن وقد قال أحمد لا بأس برواية عبد الحميد عن شهر بن حوشب (قوله عن أسماء بنت يزيد) قال الحافظ فى تخريجه أسماء بنت يزيد بن السكن فزاد ابن السكن وليس هو عند الترمذي قال ابن الأثير فى أسد الغابة هى ابنة عمة معاذ بن جبل قتلت يوم اليرموك تسعة من الروم بعمود فسطاطها روى عنها شهر بن حوشب ومجاهد واسحق ابن راشد ومحمود بن عمرو وغيرهم ثم أخرج من طريق شهر بن حوشب عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتقتلوا أولادكم سراً فان

وَعُصْبَةٌ مِنَ النساءِ قعودٌ فَأَشارَ(١) بيدِهِ بالتَّسليمِ ، قالَ التِّرمِذِيُّ حديثٌ حسنٌ ، فهذَا محمولٌ على أنهُ ﷺ جمعَ بينَ اللَّفْظِ والاشارَةِ . يَدُلُّ على هذَا أنَّ أبا دَاوُدَ رَوَى هذَا الحديثَ وقالَ في روايتهِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا

الفيل يدرك الفارس فيدعثره (٢) ومن طريق محمود بن عمرو عنها قالت قال رسول الله ﷺ من بني لله مسجداً بنى الله له بيتاً فى الجنة أخرجه ابن منده وأبونعيم ثم حكي خلافا فى أن أسماء هذه هل هى أسماء بنت يزيد الانصارية الاشهلية أو غيرها فحكي أن ابن عبدالبر جعلها هى وأما أبونعيم وابن منده فترجما لكل منهما ترجمة والله أعلم (قوله وعصبة) هو بضم العين وسكون الصاد المهملتين كعصابة الجماعة من الناس من العشرة إلى الاربعين ولا واحد لها من لفظها كذا يؤخذ من النهاية (قوله فألوي بيده) أي أشار بيده بالسلام قال الترمذى أشار عبد الحميد بيده الى كيفية إلوائه ﷺ بيده بالسلام (قوله يدل على هذا) أى أنه محمول على الجمع بين الاشارة والسلام باللسان (ان أباداود روى هذا الحديث) أى حديث أسماء (وقال فى روايته) أى التي أخرجها عن أبي بكر بن أبى شيبة عن سفيان بن عيينة عن ابن أبى حسين سمعه عن شهر بن حوشب عن أسماء قالت مر علينا رسول الله ﷺ فى نسوة فسلم أى فى محل قوله فى رواية الترمذى فألوى بيده الخ ورواه كذلك ابن ماجه والدارمى كما فى المشكاة ، والحديثان مقبولان أى فيحمل أنه وقع الجمع بين السلام باللسان والاشارة باليد وانه جاء فى كل من الطريقين التعرض لأحد الامرين وترك الآخر اما نسياناً أو لنحوه قال فى المرقاة وعلى تقدير عدم تلفظه ﷺ بالسلام لاعذور فيه لانه ماشرع السلام على من مر عليه من جماعة النسوان

---

(١) فى رياض الصالحين (فألوى) وهو يوافق نسخة الشرح . ع

(٢) معني الحديث لاتتسببوا فى قتل أولادكم من غير أن تشعروا أنكم قتلتموهم وذلك بأن يجامع الرجل امرأته وهى مرضعه فتحبل فيفسد لبنها فيفسد مزاج الرضيع وترتخي قواه فيبقى أثر ذلك ماثلا فيه حتي يبلغ مبلغ الرجال فيضعف عن منازلة قرنه فى الحرب ، فالغيل بالفتح لبن المرضعة التي جومعت والدعثرة الصرع والهلاك . ع

﴿ بابُ حكمِ السَّلَامِ ﴾

اعلَمْ أنَّ ابتِدَاء السَّلَامِ سنةٌ مستحبَةٌ ليسَ بواجبٍ ، وهو سنةٌ على الكِفَايَةِ ، فانْ كانَ المسلِّمُ جماعةً كفى عَنهُمْ تسليمُ واحدٍ منهمْ ، ولو سلَّمُوا كلُّهُمْ كانَ أفضلَ ، قال الامامُ القاضِي حسينٌ من أئمةِ أصحابِنَا فى كتابِ السِّيَرِ مِنْ تَعْليقِهِ :لَيْسَ لنا سُنةٌ على الكفايَةِ إلا هَذَا * قلتُ وهَذَا الذى قالهُ القاضِى من الحصْرِ ينكرُ عليهِ فإنَّ أصحابَنَا رحمهُمُ اللهُ قالُوا تشميتُ العاطِسِ سُنَّةٌ عَلَى الكِفَايَةِ كمَا سيأْتِي بَيَانُهُ قريباً إن شَاءَ اللهُ تعالى ، وقالَ جماعةٌ مِنْ أصحابِنَا بلْ كلُّهُمُ الأُضحيَةُ سُنَّةٌ عَلَى الكِفَايَةِ فى حقِّ كلِّ أهلِ بيتٍ

وان ماجاء من سلامه عليهن المصرح به فى الخبر الآخر فهو من خصوصياته عليه الصلاة والسلام فله أن يسلم وألا يسلم وأن يشير وألا يشير على أنه قد يراد بالاشارة مجرد التواضع من غير قصد السلام وقد يحمل على أنه لبيان الجواز بالنسبة الى النساء وان نهى التشبيه محمول على الكراهة لا على التحريم اه وحكم السلام على النساء عندنا سيأتى فما ذكره من ذلك الاحتمال مبني على مذهبه والله أعلم أو على ما إذا تيقن الافتتان ﴿ باب حكم السلام ﴾

(قوله اعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة) الاتيان بقوله مستحبة بعد قوله سنة يحتمل أن يكون إشارة لتأكده ويحتمل أن يكون لدفع توهم وجوبه والاول أولى ليكون قوله (ليس بواجب) مذكوراً فى محله على سبيل التأسيس والثاني أنسب بظاهر العبارة قال الاصحاب أما كونه سنة فلقوله تعالي فاذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم أي ليسلم بعضكم على بعض وقوله لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها أى وصرف عن الوجوب لما قام عندهم فيه وللامر بافشائه فى الصحيحين كما تقدم بعضه وأما كون البدء سنة كفاية من الجماعة فلما سيأتى من خبر أبي داود وغيره (قوله فان أصحابنا قالوا الخ) وكذا الأذان والاقامة والتسمية عند الاكل وفعل ما يسن فعله بالميت فهذه كلها سنة كفاية عندنا

فإذا ضحى واحدٌ منهم حصل الشعار والسنة لجميعهم، وأما ردُّ السلام فإن كان المسلَّمُ عليه واحداً تعيَّن عليه الردُّ وإن كانوا جماعة كان ردُّ السلام فرضَ كفاية عليهم فإن ردَّ واحدٌ منهم سقط الحرج عن الباقين وإن تركوه كلهم أثموا كلهم وإن ردّوا كلهم فهو النهاية في الكمال والفضيلة كذا قاله أصحابنا وهو ظاهرٌ حسنٌ * واتفق أصحابنا على أنه لو ردّ غيرهم لم يسقط عنهم الردُّ بل يجب عليهم أن يردّوا فإن اقتصروا على ردّ ذلك الأجنبي أثموا

(قوله حصل الشعار والسنة) أي أصلها أما الافضل فالافراد كما قال الشيخ والسنة لجميعهم أي فعلها لكل واحد واحد (قوله فان كان المسلم عليه واحدا وجب الرد) المسلم هنا بصيغة اسم المفعول ولا فرق في وجوب الرد بين كون المسلم بصيغة الفاعل مكلفا أو صبيا ويشترط كما سبق رفع الصوت به واتصال الجواب بابتداء السلام كاتصال الايجاب بالقبول واذا ترك الرد عصى ، قال في التجريد يستحب لمن لم يرد عليه أن يبرىء المسلم عليه من الجواب فيقول أبرأته من حقي في رد السلام أو جعلته في حل منه فانه يسقط به حقه والأحسن أن يقول له إن أمكن : رد السلام فانه واجب عليك اه (قوله فان كانوا جماعة كان رد السلام فرض كفاية عليهم) أما كونه فرضا فلقوله تعالى و إذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها وأما كونه كفاية فلما يأتي ومحل ذلك إذا سن السلام وإن كرهت صيغة نحو عليكم السلام فاذا لم يسن كما في بعض المواضع الآتية لم يجب الرد إلا فيما استثني قال الحليمي وإنما كان الرد فرضا والابتداء سنة لان أصل السلام أمان ودعاء بالسلامة وكل اثنين أحدهما آمن من الآخر يجب أن يكون الآخر آمنا منه فلا يجوز لأحد إذا سلم عليه غيره أن يسكت لئلا يخافه وعلى كونه فرض كفاية فاذا رد الجميع ولو مرتبا أثيبوا عليه ثواب الفرض كالمصلين على الجنازة لأن الساقط بسلام البعض الحرج والاثم (قوله وإن رده واحد منهم الخ) قال ابن المزجد في التجريد لو رد من لم يسمع

* رَوِينا فى سُنَنِ أبى داودَ عن عَلِيٍّ رضىَ اللهُ عَنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال

السلام من الجماعة المسلم عليهم فالمشهور انه لا يكفى اه ومحل إجزاء سلام الواحد عن الباقين مالم يكن مقصود المسلم واحدا منهم لنحو رياسته وإلا فلا يجزي سلام غيره على أحد احتمالين أبداهما الاسنوى فى التمهيد (قوله روينا فى سنن أبى داود) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن رجاله رجال الصحيح إلا سعيد بن خالد الخزاعى ففى حفظه مقال وقد تفرد به لكن له شاهد وقد أعله ابن عبد البر بالانقطاع فقال عبد الله يعني ابن الفضل شيخ الخزاعى لم يسمع من عبيد الله يعنى ابن أبى رافع الراوى عن على بينهما الاعرج قال الحافظ أدخله أحمد بن منصور بينهما فى روايته عن الجدى يعنى عبد الملك بن ابراهيم الراوى عن الخزاعى لكن تردد فقال عن الاعرج إن شاء الله وثبت فى حديث الافتتاح عند مسلم عن عبد الله ابن الفضل عن الاعرج عن عبيد الله عن على ، وأما الشاهد فخرجه الحافظ بسنده الي عبد الله بن حسن بن حسن بن على عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال قيل يارسول الله القوم يأتون الدار فيستأذن واحد منهم أيجزىء عنهم جميعا قال نعم قيل فيأذن واحد منهم أيجزيء قال نعم قيل فالقوم يمرون فيسلم واحد منهم أيجزيء عنهم قال نعم قيل فيرد رجل من القوم أيجزىء عن الجميع قال نعم قال الحافظ اسناده يصلح للاعتبار اه وفى المشكاة عزو تخريج الحديث عن على رضى الله عنه مرفوعا الى البيهقى في شعب الايمان ثم قال ورواه أبو داود أى موقوفا وقال رفعه الحسن بن على وهو شيخ أبى داود وقال الطيبي أشار المؤلف يعني صاحب المشكاة الى أن اسناد هذا الحديث قد روى موقوفا ورفعه الحسن بن على شيخ أبى داود قال أبو داود وثنا الحسن بن على ثنا عبد الملك بن ابراهيم ثنا سعيد بن خالد ثنى عبد الله بن الفضل ثنا عبد الله ابن أبى رافع عن على رضى الله عنه رفعه الحسن بن على قال يجزيء عن الجماعة الخ قال فى المرقاة الظاهر أن مراد أبى داود أن شيخه الحسن رفعه من طريق آخر وإلا فالسند المذكور ظاهره الوقف مع احتمال أن يكون قوله ورفعه جملة حالية مبينة للاسناد السابق كما يقال مثلا روي عن على مرفوعا ولعل وجه الابهام عدم التذكر لكيفية الرفع هل هو بعبارة السماع أو بلفظ القول أو بعزو أو نحو ذلك

يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ وَيُجْزِئُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ * وروينا فى المُوَطَّإِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ إِذَا سَلَّمَ واحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ قُلْتُ هَذَا مُرْسَلٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ

و بتسليم أن الحديث روي موقوفا ومرفوعا فلا شك أنه يصير مرفوعا لان زيادة الثقة مقبولة على أن مثل هذا الموقوف فى حكم المرفوع ، قال الطيبي و يوافقه مافى المصابيح عن علي رضى الله عنه رفعه قال فى المرقاة و يحتمل أنه أشار به الى سند البيهقى فانه مرفوع بلا خلاف اه (قوله يجزيء عن الجماعة الخ) أى يكفى عنهم سلام أحدهم أى واحد منهم وسبق تحقيق الكلام فى جزى وأجزأ فى كتاب فضل الذكر أول الكتاب بما حاصله أنه بفتح حرف المضارعة من غير همز آخره و بضم حرف المضارعه مع همز آخره وأنه بالفتح من جزى يجزي بمعنى كفى و بالضم من الاجزاء أى الاعتداد به فى الاسقاط والله أعلم (قوله و يكفى عن الجلوس) أي ذوى الجلوس أو الجالسين والمراد المسلم عليهم بأي صفة كانوا رد أحدهم ولو رد الجميع كان أفضل كما تقدم وفيه أن السنة أن يسلم المار على الجالس والله أعلم (قوله وروينا فى الموطأ) قال الحافظ هو شاهد أيضاً لاصل المسئلة مع اختصاره وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف عن معمر عن زيد بن أسلم أتم منه ولفظه اذا مر القوم فسلم واحد منهم أجزأ عنهم واذا رد أحدهم كفي عنهم وأخرجه ابن عبد البر من طريق ابن جريج عن زيد بن أسلم كذلك ولم يذكر من وصله قال الحافظ وقد ظفرت به فى الحلية من رواية عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أورده فى ترجمة يوسف بن اسباط اه ولفظ الحديث إذا مر القوم على المجلس فسلم منهم رجل أجزأ ذلك عنهم واذا رد من أهل المجلس رجل أجزأ ذلك عنهم (قوله إذا سلم واحد من القوم أجزأ) ذلك (عنهم) أى سواء كان ذلك ابتداء أو جواباً فسقط الاستحباب بالاول والوجوب بالثانى عن الباقين وقال ابن عبد البر فى التمهيد قال الطحاوى عن أبى يوسف انه كان ينكر الحديث الذى روى عن النبي ﷺ إذا رد السلام بعض القوم أجزأ عنهم وقال

لا يجزىء إلا أن يردوا جميعاً قال أبو جعفر ولا نعلم فى هذا الباب شيئاً روى عن النبي ﷺ الا حديث مالك عن زيد بن أسلم وشيء يروى فيه عن النضر مولى عمر بن عبيد الله عن رسول الله ﷺ وكلاهما لا يحتج به وانما فيه اذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم وانما هو ابتداء السلام وابتداء السلام خلاف رد السلام لان السلام من المبتدىء تطوع ورده فريضة وليس هو من فروض الكفاية اذ لو كان مع القوم نصرانى فرد دون احد من المسلمين لم يسقط ذلك عنهم فرض السلام فدل على أن فرض السلام من الفروض المتعينة التي تلزم كل انسان بنفسه ، ونازعه ابن عبد البر بأن قوله إن حديث زيد في الابتداء غير مسلم له ماادعاه وظاهر الحديث يدل على خلاف ماتأول فيه وذلك قوله أجزأ عنهم لانه لايقال أجزأ عنهم الا فيما قد وجب عليهم والابتداء بالسلام ليس بواجب عند الجميع ولكنه سنة والرد واجب عند الجميع فاستبان بقوله أجزأ عنهم أنه أراد بالحديث الرد الواجب فبطل قول الطحاوى أى من تعينه وصح قول فقهاء الحجاز أى أنه فرض كفاية وبأن قوله لايروى فى هذا الباب الا حديث زيد الخ ليس كما قال عندنا ورويناه بأسناد متصل الظاهر من حديث على رضى الله عنه معنى ماذهب اليه مالك والشافعى ومن قال بقولهم ففيه بيان موضع الخلاف حيث قال ويجزىء عن القعود (١) أن يرد أحدهم وقطع التنازع أن سوى بين الابتداء والرد وجعل ذلك على الكفاية والحديث حسن لامعارض له وقد روى ابن جريج هذا الخبر عن زيد بن أسلم بهذا المعنى مكشوفا فقال قال رسول الله ﷺ إذا مر القوم علي المجلس فسلم رجل منهم أجزأ ذلك عنهم واذا رد من أهل المجلس رجل أجزأ ذلك عنهم قال أبو عمر روى فى هذا الباب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ولا يصح بهذا المعنى فيه شيء غير ماذكرناه اه وقوله الاجزاء يختص بالواجب أى عند جمع منهم الطحاوى فالخبر حينئذ صريح فى المدعى من أن ذلك السقوط فى الرد الواجب والله أعلم

---

(١) نسخه (عن القوم) . ع

﴿ فَصْلٌ ﴾ قال الإمامُ أبو سَعْدٍ المتوَلِّي وغَيْرُهُ إذا نادَى إنْسانٌ إنْساناً مِنْ خَلْفِ سِتْرٍ أَوْ حائِطٍ فقالَ السَّلامُ عَلَيْكَ يا فُلانُ أَوْ كَتَبَ كِتاباً فيهِ السَّلامُ عَلَيْكَ يا فُلانُ أو السَّلامُ على فُلانٍ أو أَرْسَلَ رسولاً وقال سَلِّمْ على فُلانٍ فَبَلَغَهُ الكِتابُ أوِ الرَّسُولُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ السَّلامَ ، وكَذا ذَكَرَ الواحِدِيُّ وغيرُهُ أيضاً أنَّهُ يَجِبُ على المَكْتوبِ إلَيْهِ رَدُّ السَّلامِ إذا بَلَغَهُ السَّلامُ * ورَوِينا في صحيحَيِ البُخارِي ومُسْلِمٍ عَنْ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها قالَتْ قال لِي رسولُ اللهِ ﷺ ياعائِشَةُ (١) هٰذا جبْرِيلُ

﴿ فصل ﴾ (قوله وجب عليه أن يرد عليه السلام) أي وجب على من ابتدىء بالسلام أو بالكتابة أو بالارسال الرد ويجب على الرسول تبليغ السلام لمن أرسل به اليه وأداؤه ، قيل ومحله إن قبل تحمله فان ردذلك فلا وكذا إن سكت أخذاً من قولهم لا ينسب للساكت قول ويحتمل التفصيل بين أن تظهر منه قرينة تدل على الرضا فيجب أو عدمه فلا ، قال بعضهم يجب على الموصى به تبليغه ومحله ان قبل الوصية بلفظ يدل على التحمل لتعليلهم بأنه أمانة اذ تكليفه الوجوب بمجرد الوصية بعيد واذا قلنا بالوجوب فالظاهر أنه لا يلزمه قصده بل إذا اجتمع به وذكر بلغه اه قال ابن حجر في التحفة وفيما ذكره آخراً نظر بل الذى يتجه أنه يلزمه قصده حيث لا مشقة شديدة عرفا عليه لان أداء الأمانة ماأمكن واجب ولا ينافى ماتقرر من أن الواجب فى الوديعة التخلية لا الرد لان ذلك محله فيما علم به المالك وإلا وجب اعلامه بقصده لمحله أو إرسال خبرها له مع ثقة فكذا هنا اه بمعناه ثم يستحب للمرسل اليه بالسلام أن يسلم أيضاً على المبلغ كما سيأتى فى الفصل بعده ويبدأ به لان الخطاب معه فيقول عليك وعليه السلام وقوله عليك ليس فاصلا أجنبياً بين البدء والرد فلا ينافى ماتقرر أن اتصال الجواب بالابتداء كاتصال الجواب بالقبول (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم عن عائشة الخ) فى السلاح أخرجه الجماعة وقال الحافظ فيه كلام سيأتى آخراً (قوله ياعائشة) هكذا رواه

(١) فى نسخ المتن اسقاط لفظ (ياعائشة) . ع

يَقْرَأُ عليكِ السلامَ قالَتْ قلْتُ وعَلَيْهِ السَّلَامُ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ ،

البخاري في مواضع من صحيحه ورواه غيره ممن ذكر ورواه في باب من دعا صاحبه فنقص منه حرفاً من طريق شعيب عن الزهري بلفظ ياعويش هذا جبريل يقرئك السلام قالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته وسيأتي ذكر من خرجه كذلك زيادة علي ذلك في باب ترخيم الاسم، وهذا الاختلاف في ندائه ﷺ تارة باسمها وتارة بتصغيره محمول إما على تعدد القصة وأنه تكرر من جبريل عليه السلام على عائشة تشريفها وأبلغها ﷺ كذلك فمرة قال لها ﷺ ياعائشة ومرة قال لها ياعويش وعلى كون القصة متحدة لم تتعدد فلعله ﷺ خاطبها أولا فكان لها شغل مانع من كمال توجهها لما يلقيه اليها فأعلن الخطاب ثانياً فمرة باسمها الاصلي ومرة بتصغيره فنقل كل من الطريقين أحد النداءين وسكت عن الآخر نسيانا أو لامر اقتضاه والله أعلم، وهذا الاحتمال الاخير يمكن جريانه في قول خديجة لورقة يا بن عم كما عند البخاري ومسلم وفي رواية يا عم كما عند مسلم في رواية أخرى أي انها خاطبته بأحدهما فلم تر منه التوجه لما تلقيه اليه فأعادت نداءها له بأحد اللفظين المذكورين ليتوجه لخطابها ويسمع ماتلقيه اليه فروى كل من الراو بين أحد اللفظين ولعل هذا أحسن مما قال الحافظ ابن حجر وتبعه عليه غيره أن الصواب ما عند البخاري من قولها يابن عم وأن قولها عند مسلم يا عم أي في أحدى روايتيه وهم، لانه وان صح أنها قالته توقيرا لكن القصة لم تتعدد ومخرجها متحد فلا يحمل على أنها قالته مرتين فتعين الحمل على الحقيقة اه وعلى ما ذكرت لا منافاة بين اتحاد القضية والاتيان بكل من اللفظين إذ لعلها نادته مرتين ليتوجه اليها أتم التوجه تارة بما هو الحقيقة من قولها يابن عم وتارة بما فيه التعظيم من قولها ياعم والله أعلم (قوله يقرأ عليك السلام) أي من تلقائه وقبله ، قال القرطبي في المفهم يقال أقرأته السلام هو ويقرئك السلام رباعيا بضم حرف المضارعة منه فاذا قلت يقرأ عليك السلام كان مفتوح حرف المضارعة لانه ثلاثي ، وهذه فضيلة عظيمة لعائشة غير أن ماورد من تسليم الله عز وجل على خديجة أعلى وأغلى لان ذلك سلام من الله وهذا سلام من الملك ، وقال المصنف في شرح مسلم : في الحديث فضيلة ظاهرة لعائشة

هَـكَذا وقَعَ فى بَعضِ رواياتِ الصَّحيحيْنِ وبرَكاتُهُ ولمْ يقَعْ فى بَعْضِها وزيادَةُ الثِّقةِ مَقْبولَةٌ ووَقَعَ في كِتابِ التِّرْمِذِيِّ وبرَكاتُهُ وقال حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ ،

وفيه استحباب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه وفيه بعث الأجنبي السلام الى الأجنبية الصالحة اذا لم يخف ترتب مفسدة وأن الذي يبلغه السلام يرد عليه قال أصحابنا وهذا الرد واجب على الفور وكذا لو بلغه سلام فى ورقة من غائب وجب عليه أن يرد السلام باللفظ على الفور اذا قرأه وفيه أنه يستحب فى الرد أن يقول وعليك أو وعليكم السلام بالواو فلو قال عليك السلام أجزأ على الصحيح وكان تاركا للأفضل وقال بعض أصحابنا لا يجزئه اه (**قوله هكذا وقع في بعض روايات الصحيحين الخ**) قال الحافظ بعد أن خرج الحديث من طريق يزيد بن هارون ومن طريق يحي بن زكريا بن أبي زائدة قال أخبرني أبى عن الشعبي ثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها ان جبريل يقرأ عليك السلام قلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته هذا لفظ يحي ولم يقل يزيد فى روايته وبركاته وأخرجه الشيخان من طرق عن زكريا ليس فيها لفظ وبركاته ، وأما قول الشيخ ووقع فى بعض رواية الصحيحين الخ فمدار الحديث فيها علي الشعبي وقد ذكرت ما فيها وعلي الزهري وقد اتفقا عليه من طريق شعيب بن أبي حمزة وأخرجه البخارى من طريق معمرمن طريق يونس بن يزيد وعلقه من طريق النعمان بن راشد كلهم عن الزهرى ولم يقع وبركاته الا عند البخارى فى رواية يونس وفى رواية النعمان وسأذكر إيضاح ذلك ورواية الشعبي التيذكرتها أخرجها أحمد ومسلم وأبوداود وابن ماجه اه (**قوله وزيادة الثقة مقبولة**) أي مطلقا على الصحيح (**قوله ووقع فى كتاب الترمذى**) قال الحافظ هو كما قال يعني المصنف لكن وقع عند الترمذى أيضا بدونها فانه أخرج الحديث فىالاستئذان من طريق فضيل وفى المناقب من رواية ابن المبارك كلاهما عن زكريا عن الشعبي وفيهما وبركاته وأخرجه فى الاستئذان أيضا من طريق معمر عن الزهرى بدونها وجل من رواه عن زكريا لميذكرها ثم أخرج الحافظ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرْسِلَ بِالسَّلامِ إِلَى مَنْ غَابَ عَنْهُ

من طريق البخارى عن أبى نعيم ثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول ثنى أبو سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها هذا جبريل فذكر الحديث وليس فيه وبركاته قال الحافظ أخرجه أحمد عن أبي نعيم وأخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه عن أبى نعيم وأخرج الحافظ بسنده من طريق البخارى أيضا ثنا أبو اليمان ثنا شعيب عن الزهرى ثنا أبو سلمة أن عائشة قالت فذكر مثله وقال الحافظ أخرجه أحمد عن أبى اليمان ومسلم عن الدارمى عن أبى اليمان والنسائى عن عمرو بن منصور عن أبى اليمان وأخرج الحافظ بسنده من طريق البخارى أيضا ثنا ابن مقاتل وابن محمد قال أنا عبد الله هو ابن المبارك عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة فذكره وقال الحافظ أخرجه الترمذي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وأخرجه النسائى فى الكبرى عن محمد بن حاتم عن حبان بن موسى عن ابن المبارك قال البخاري بعد رواية معمر تابعه شعيب وقال يونس والنعمان عن الزهرى وبركاته ثم قال الحافظ وقد ذكرنا رواية شعيب وأما رواية يونس فوصلها البخارى فى المناقب من طريق الليث وأحمد من طريق ابن المبارك كلاهما عنه .وفيه عندهما وبركاته ثم أخرج الحافظ بسنده الى النعمان بن راشد عن الزهرى عن أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام قلت عليه السلام ورحمة الله وبركاته قال الحافظ وقد وقعت زيادة وبركاته من طريق معمر أيضا أخرجها البخارى فى بدء الخلق من رواية هشام بن يوسف عن معمر وكذا هو فى رواية سويد بن نصر عن ابن المبارك عند الترمذي والله أعلم اه كلام الحافظ ، قلت ووقعت زيادة وبركاته عند البخارى من طريق شعيب عن الزهرى أخرجه فى باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا كما تقدم ذكره لكن صريح كلام الحافظ أنها ليست فى طريق شعيب ولعل فى النسخ اختلافا والله أعلم بحقيقة الحال (قوله ويستحب أن يرسل السلام الخ) اي كما يسن الاتيان به فى الخطاب يسن إرساله للغائب وكذا يسن فى صدر الكتاب ويجب على المرسل معه السلام تبليغه كما تقدم لانه أمانة ويجب أداء الامانة

﴿ فَصْلٌ ﴾ إذا بَعَثَ إنْسانٌ مَعَ إنْسانٍ سَلاماً فقالَ الرَّسولُ فُلانٌ يُسَلِّمُ عَلَيكَ فَقَدْ قَدَّمْنا أنَّهُ يَجِبُ عليهِ أنْ يَرُدَّ عَلَى الفَوْرِ ويُسْتَحَبُّ أنْ يَرُدَّ عَلَى المُبلِّغِ أيْضاً فيَقولَ وعَلَيكَ وعَلَيْهِ السَّلامُ * رويْنا في سُنَنِ أبي داودَ عنْ غالِبٍ القَطَّانِ عنْ رَجُلٍ قالَ حَدَّثَني أبي عنْ جَدِّي قالَ بَعَثَني أبي إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ ائْتِهِ فأَقْرِئْهُ السَّلامَ فأَتَيْتُهُ فقلتُ إنَّ أبي يُقْرِئُكَ السَّلامَ فقالَ عليكَ السَّلامُ وعلى أبيكَ السَّلامُ . قلتُ وهذا وإنْ كانَ روايةً عنْ مَجْهولٍ فقَدْ قَدَّمْنا أنَّ أحاديثَ الفَضائِلِ يُتَسامَحُ فيها عِنْدَ أهلِ العِلْمِ كُلِّهِمْ

﴿ فصل ﴾ (قوله ويستحب أن يرد على المبلغ) أى جزاء لحمل السلام اليه والرد على المبلغ ليس أجنبيا كما تقدم (قوله فيقول عليك وعليه السلام) بدأ بالمبلغ مع أن السلام عليه مندوب وعلى المرسل واجب لانه المخاطب ، وحسن أدب الخطاب يقتضي تقديم المخاطب على الغائب قال تعالى وبركات عليك وعلى أمم ممن معك (قوله وروينا فى سنن أبى داود الخ) قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه النسائى فى الكبرى عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة قال سمعت غالبا القطان يحدث عن رجل من بني نمير عن أبيه عن جده أنه أتي النبي ﷺ فقال له إن أبى يقرأ عليك السلام فقال له عليك وعلى أبيك السلام قال الحافظ أخرجه أبو داود عن أبي بكر بن أبي شيبة عن اسمعيل بن علية عن غالب القطان قال كنا على باب الحسن يعنى البصرى فأتى رجل فذكره ولم يقل من بنى نمير ، وقال الترمذى بعد ذكر حديث عائشة فى الاستئذان : وفى الباب عن رجل من بنى نمير عن أبيه عن جده فأشار الى هذا الحديث وأخرج الحافظ من طريق أبى نعيم فى الحلية عن رجل من بنى تميم الخ فذكره قال الحافظ هكذا وقع فى هذه الرواية من بني تميم والماضى فى الرواية الماضية من بنى نمير أصوب والله أعلم (قوله وهذا وان كان رواية عن مجهول) قال الحافظ فيه تجوز عن الاصطلاح لان من

﴿ فَصْلٌ ﴾ قال المتولِّي إذا سَلَّمَ عَلَى أَصَمَّ لا يَسْمَعُ فينبغي أنْ يَتَلَفَّظَ بِلَفْظِ السَّلامِ لِقُدْرَتِهِ عليهِ ويُشيرَ باليَدِ حتى يَحْصُلَ الإفهامُ ويَسْتَحِقَّ الجَوابَ فلَوْ لم يَجْمَعْ بَيْنَهُما لا يَسْتَحِقُّ الجَوابَ ، قال وكَذا لَوْ سَلَّمَ عليهِ أَصَمُّ وأرادَ الرَّدَّ فيَتَلَفَّظُ باللِّسانِ ويُشيرُ بالجَوابِ لِيَحْصُلَ بِهِ الإفْهامُ ويَسْقُطَ عنْهُ فَرْضُ الجَوابِ ، قال ولَوْ سَلَّمَ على أخْرَسَ فأشارَ الأخْرَسُ باليَدِ سَقَطَ عنْهُ الفَرْضُ لأنَّ إشارَتَهُ قائِمَةٌ مَقامَ العِبارَةِ وكَذا لَوْ سَلَّمَ عليهِ أخْرَسُ بالإشارَةِ يَسْتَحِقُّ الجَوابَ لِما ذَكَرْنا

﴿ فَصْلٌ ﴾ قال المتولِّي لَوْ سَلَّمَ عَلَى صَبِيٍّ لا يَجِبُ عليهِ الجَوابُ لأنَّ الصَّبِيَّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الفَرْضِ، وهذا الذي قالَهُ صَحيحٌ لكِنِ الأَدَبُ والمُسْتَحَبُّ له الجَوابُ ، قال القاضي حُسَيْنٌ وصاحِبُهُ المتولِّي ولَوْ سَلَّمَ الصَّبِيُّ

لم يسم يقال له مبهم والمجهول اذا أطلق يراد به من سمى ولم يرو عنه الا واحد وقال أيضا لمن روى عنه أكثر من واحد مجهول الحال وقد يقال مجهول والمراد به حاله والله أعلم

﴿ فصل ﴾ (قوله فينبغي الخ) اى على سبيل الاستحباب فى الابتداء (قوله حتى يحصل الافهام الخ) حتى فيه تعليلية ويصح أن تكون غائية (قوله وكذا لو سلم عليه أصم الخ) اى يجمع بين التلفظ والاشارة وجوبا ليحصل الافهام وقضية التعليل أنه اذا فهم ذلك بقرينة الحال والنظر الى فمه لم تجب الاشارة وهو ما بحثه الأذرعى (قوله لان اشارته قائمة مقام العبارة) اى إلا فى بطلان الصلاة فتبطل بالنطق بحرفين ولا تبطل بالاشارة من الأخرس الي ذلك وكذا ليست اشارته مثل العبارة فيما لو حلف لا يكلم زيدا فخرس وأشار اليه

﴿ فصل ﴾ (قوله لكن الأدب والمستحب الخ) قال فى الروضة الأدب والسنة يشتركان فى الطلب ويفترقان فى أن طلب الأدب دون السنة وسيأتى فى

عَلَى بالِغٍ فَهَلْ يَجِبُ على البالِغِ الردُّ؟ فيهِ وَجْهانِ يَنْبنيانِ على صِحّةِ إسلامِهِ، إنْ قلنا يَصِحُّ إسْلامُهُ كان سلامُهُ كسلامِ البالِغِ فيَجِبُ جوابُهُ وإنْ قلْنا لا يصِحُّ إسْلامُهُ لَمْ يَجِبْ رَدُّ السَّلامِ لٰكِنْ يُسْتَحَبُّ. قلْتُ الصَّحيحُ مِنَ الوَجْهيْنِ وُجوبُ رَدِّ السَّلامِ لِقَوْلِهِ تعالى: وإذا حييتم بِتَحيّةٍ فحَيُّوا بأحْسَنَ مِنْها أوْ رُدُّوها * وأمّا قوْلُهُما إنّهُ مَبْنِيٌّ على إسْلامِهِ فقال الشّاشِيُّ

آخر كتاب السلام الذى نحن فيه في الاصل الاشارة الى ذلك (قوله فيه وجهان مبنيان على صحة إسلامه عندنا) قضية هذا البناء أن يكون الراجح عدم وجوب الرد عليه لان الاصح عدم صحة إسلامه وسيأتى بيان وجهه أواخر هذا الفصل وما نقل من إسلام صبيان وقبوله ﷺ لذلك كان أول الاسلام ثم نسخ قاله البيهقى (قوله قلت الصحيح من الوجهين وجوب الرد الخ) قال فى المهمات ماذكره المتولى من البناء قد خالفه فيه الشاشي وأوجب الرد وقال ان البناء فاسد وصحح النووى فى كتبه مقالته اه (قوله وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) أى سواء حياكم صبي أو بالغ بل استدل الجمهور بها (١) على وجوب الرد على المسلم وان كان كافراً لكن يختلف فى صيغة الرد أخرج ابن أبي حاتم وابن أبى الدنيا فى كتاب الصمت عن ابن عباس قال من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه وان كان مجوسيا لأن الله تعالى قال فحيوا بأحسن منها أو ردوها وأخرج ابن أبى حاتم عن قتادة قال فحيوا بأحسن منها للمسلمين أو ردوها على أهل الكتاب ويوافقه حديث إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم وقدمنا فى كلام ابن القيم ان وعليكم يحصل به الجواب وانما زيد المسلم المسلم لفظ السلام ليذهب عنه الوهم وأبقى الكافر على ذلك لما يأتى فيه، واستدل بعموم الآية من أوجب الرد على المصلى لفظاً أو إشارة أو فى نفسه مذاهب والقول بأن الآية فى تشميت العاطس كما حكي عن مالك ضعيف ترده

---

(١) فى النسخ إسقاط (بها). ع

هٰذا بناءٌ فاسدٌ ، وهُوَ كَما قال واللهُ أعْلَمُ * ولَوْ سَلَّمَ بالِغٌ على جَماعةٍ فيهِمْ صبِيٌّ فرَدَّ الصبِيُّ ولَمْ يَرُدَّ مِنْهم غيْرُهُ فَهلْ يَسقُطُ عنهُمْ ؟ فيهِ وجْهانِ، أصَحُّهُما وبهِ قال القاضِي حُسيْنٌ وصاحِبُهُ المتولِّي لا يَسْقُطُ لِأَنهُ لَيسَ أهْلاً لِلْفَرْضِ والرَّدُّ فَرْضٌ فلَمْ يَسقُطْ بهِ كَما لا يَسْقُطُ بِهِ الْفَرْضُ في الصَّلاةِ عَلى الجَنازَةِ ، والثَّاني وهُوَ قَوْلُ أبِي بَكْرٍ الشَّاشِيِّ صاحِبِ المُسْتَظْهِرِيِّ مِنْ أصْحابِنا أنهُ يَسْقُطُ كَما يَصِحُّ أذَانُهُ لِلرِّجالِ ويَسْقُطُ عنهُمْ طَلَبُ الْأَذانِ ، قلْتُ وأمَّا الصَّلاةُ عَلَى الجَنازَةِ فَقَدِ اخْتلَفَ أصْحابُنا في سُقوطِ فَرْضِها بِصَلاةِ الصَّبِيِّ عَلى وَجْهيْنِ مَشْهورَيْنِ ، الصَّحيحُ مِنهُما عِنْدَ الأصْحابِ أنهُ يَسْقُطُ ونَصَّ عليْهِ

ألفاظ الآية أشار الى ذلك السيوطي في كتاب الاكليل (قوله ولوسلم بالغ على جماعة فيهم صبي الخ) وجه القول الأصح أن القصد من مشروعية السلام الاعلام بأن كلا سالم من الآخر وامان الصبي لا يصح بخلاف صلاته والمقصود بصلاة الجنازة طلب الرحمة والاستغفار للميت والصبي من أهل ذلك فسقط فرض صلاة الجنازة لكونه أهلا للمقصود بها دون فرض السلام ولا بعد في سقوط الفرض بصلاته وإن كان نفلا كما لو صلى فرض الوقت ثم بلغ فيه وفارق الاعتداد بسلام الصبي عدم الاعتداد باسلامه لخطر الاسلام ولأن النطق به يستلزم الاخبار عن التصديق القلبي الذى هو الاصل والصبي لا يقبل اخباره والغرض هنا التحية والامان وهو حاصل بلفظه وقول القاضى حسين وكما لا يسقط به الفرض فى الجنازة هذا رأي لبعض أصحابنا و بنى عليه القاضى عدم سقوط فرض الرد برده والمعتمد فى الجنازة السقوط بصلاته كما نبه عليه الشيخ هنا آخراً بخلاف السلام فلا يسقط الفرض عن البالغين برده والفرق ماذكرنا ، وفي شرح الروض لوسلم على جماعة فيهم امرأة فردت هل يكفى قال الزركشي ينبغي بناؤه على أنه هل يشرع لها الابتداء بالسلام فحيث شرع لها كفى جوابها وإلا فلا ومثلها الخنثى فيما يظهر اه (قوله الصحيح منهما الخ) قصد الشيخ به الاستدراك على ماقد يتوهم من نقله لكلام القاضى من

الشَّافِعِيُّ واللهُ أَعْلَمُ

﴿فصلٌ﴾ إذا سلَّمَ عليْهِ إنْسَانٌ ثُمَّ لَقِيَهُ عَلى قُرْبٍ يسنُّ لَهُ أنْ يُسَلِّمَ عليْهِ ثانياً وثالثاً وأكثَرَ ، اتَّفَقَ عليهِ أصحابُنا ويَدُلُّ عليْهِ ما رَوَيْناهُ فى صَحيحَيِ الْبُخارِيِّ ومُسْلِمٍ

عدم سقوط فرض صلاة الجنازة بصلاته والله أعلم

﴿فصل﴾ (قوله ثم لقيه) خرج به ما إذا لم يحدث تلاق بأن دخل فسلم وجلس ثم أراد أن يسلم على صاحبه الذى سلم عليه أولا ثانياً فلا يستحب كما صرح به الروياني (قوله ويدل عليه ما رويناه فى صحيحى البخارى ومسلم) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الامام احمد وغيره بمثل ما أورده المصنف ثم قال أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن خزيمة ووقع عند رواته اختلاف فى سعيد بن أبي سعيد المقبرى فقال يحيي القطان فيه عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة وهى الطريق التى أخرج الحافظ بها الحديث وقال الحافظ بعد تخريجها أخرجه احمد والشيخان ومن ذكر معهم ثم قال وقال النسائى خولف فيه يحيي قال ابن خزيمة لم يقل فيه عن أبيه أحد عن يحيي وكذا قال البزار ، قال الحافظ وقد صحح الشيخان الطريقين فأخرجاه من رواية عبد الله بن نمير ومن رواية أبي أسامة وأخرجه أبو داود من رواية أبي ضمرة ثلاثتهم عن عبد الله بن عمر العمرى عن سعيد ليس فيه عن أبيه وأخرجاه من طريق يحيي القطان فأخرجه البخارى عن مسدد وأخرجه مسلم والترمذي والنسائى عن يحيي بن المثنى كلاهما عن يحيي القطان وقال عن أبيه وكأن سعيداً سمعه من أبيه عن أبى هريرة ثم سمعه عن أبي هريرة أوسمعه من أبى هريرة وثبته فيه أبوه وإلى ذلك أشار الدار قطني وقد جاءت القصة من حديث رفاعة بن رافع الانصاري قال كان النبي ﷺ فى المسجد ونحن حوله فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ وعلى القوم فقال له النبي ﷺ وعليك ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما صلي فلما قضى صلاته جاء فسلم فذكر مثله قال فلا أدرى فعل ذلك مرتين أو ثلاثا الحديث قال الحافظ أخرجه أبو داود وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم ثم أخرجه الحاكم من طريق أخرى عن

عنْ أَبِى هُرَيرَةَ رَضِىَ اللهُ عنهُ فى حَدِيثِ المُسِيءِ صَلَاتَهُ أنهُ جاءَ فصَلَّى ثُمَّ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فرَدَّ عليهِ السَّلامَ وقالَ ارْجعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فصَلَّى ثُمَّ جاءَ فسلَّمَ على النبيِّ ﷺ حَتَّى فَعَلَ ذلكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ *

رفاعة بن رافع قال بينما النبي ﷺ جالس فى المسجد إذ دخل رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ فذكر الحديث بنحوه وقال الحافظ بعد تخريجه أخرجه الترمذى والنسائي قال الحافظ وللحديثين طرق فيها ألفاظ زائدة قد استوعبتها فى فتح البارى وفيها أن اسم الرجل المذكور خلاد والله أعلم (قوله في حديث المسيء صلاته) هو خلاد بن رفاعة بن رافع الزرقي الانصاري (قوله فسلم عليه الخ) قال الزركشى فى أحكام المساجد هذه مسئلة حسنة هى ان الداخل المسجد لو رأي فيه جماعة فالظاهر من حديث رفاعة أن يشرع فى التحية قبل السلام عليهم وذلك أن النبي ﷺ أنكر عليه صلاته ولم ينكر عليه تأخير سلامه إلى بعد الصلاة اه بالمعنى (قوله فصلى) أى الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود (قوله فرد عليه السلام) أى رد النبي ﷺ السلام عليه (قوله فانك لم تصل) فيه ان من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصلياً شرعا (قوله فرجع فصلي ثم جاء فسلم) فيه استحباب السلام عند اللقاء و وجوب رده وأنه يستحب تكراره إذا تكرر اللقاء وان قرب والظاهر أنه حصل بينهما حائل أو ما يعد به مفارقا لمجلسه ﷺ و إلا فلم يكن لاعادة السلام مقتض والله أعلم وأخرج ابن عبد البر فى التمهيد عن أسامة بن زيد عن نافع قال: كنت أساير رجلا من فقهاء الشام يقال له عبيد الله بن زكريا، فحبستني دابتي تبول ثم أدركته ولم اسلم فقال الا تسلم، فقلت أنا كنت (١) معك آنفاً، قال وإن، لقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتسايرون فيفرق بينهم الشجر فاذا التقوا سلم بعضهم على بعض (قوله حتي فعل ذلك ثلاث مرات) قال الكرمانى ان قيل كيف تركه ﷺ مراراً يصلى صلاة فاسدة فالجواب أنه لم يأذن له فى صلاة فاسدة ولا علم من حاله أنه يأتى بها فى المرة

---

(١) فى نسخة (إنما كنت) . ع

ورويْنا في سُنَنِ أبي داودَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال إذا لَقِيَ أحَدُكُمْ أخاهُ فَلْيُسَلِّمْ عليهِ فإنْ حالَتْ بَيْنَهُما شَجَرَةٌ أوْ جِدارٌ أوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فلْيُسَلِّمْ عليهِ * ورويْنا في كِتابِ ابْنِ السُّنِّيِّ عنْ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قال كانَ أصْحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَتَماشَوْنَ فإذا اسْتَقْبَلَتْهُمْ شجرةٌ أو أكمةٌ فتفَرَّقوا يَميناً وشِمالاً ثُمَّ الْتَقَوْا مِنْ ورائِها سَلَّمَ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ

الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل أن يأتي بها صحيحة وانما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ في تعريفه لصفة الصلاة المجزئة قال التوربشتي فان قيل لم سكت عن تعليمه أولا قلنا ان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت ﷺ عن تعليمه زجراً له وتأديباً وارشاداً إلى استكشاف مااستبهم عليه فلما طلب كشف الحال أرشده اليه اهـ (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طرق عن معاوية بن صالح منها عنه عن أبي مريم عن أبي هريرة ومنها عنه عن عبد الوهاب بن بخت بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مثناة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة وقال بعد تخريجه هذا حديث صحيح غريب من رواية عبد الوهاب عن أبي الزناد وأخرجه البخاري في الأدب المفرد عن عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن أبي مريم عن أبي هريرة وأخرجه أبو داود من طريق عبدالله بن وهب عن معاوية بن صالح (قوله فان حالت بينهما شجرة الخ) قيد في المرقاة الحجر بكونه كبيراً أي ليحصل به الحيلولة وقال الطيبي في الحديث الحث على افشاء السلام وانما يكرر عند كل تغير حال ولكل جاء وغاد اهـ وقضية الحديث أن مادام لم يحل بينهما حائل وكان بمرأى من صاحبه وان بعد ألا يندب السلام عند تقاربهما وتلاقيهما ويحتمل تقييده بما لم يعده العرف مفارقة والا فيندب عند تقاربهما وتلاقيهما والله أعلم (قوله وروينا في كتاب ابن السني) قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه ابن السني من طريق حماد عن ثابت وحميد عن أنس قال وقد وقع لنا من وجه آخر

﴿ فصلٌ ﴾ إذا تَلاقَى رَجُلانِ فسَلَّمَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما على صاحِبِهِ دَفْعَةً واحِدَةً أَوْ أَحَدُهُما بَعْدَ الآخَرِ فقال القاضِي حُسَيْنٌ وصاحِبُهُ أبو سَعْدٍ المتولِّي يَصِيرُ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما مُبْتَدِئاً بالسَّلامِ فيَجِبُ على كُلِّ واحِدٍ مِنهُما أَنْ يَرُدَّ على صاحِبِهِ ، وقال الشَّاشِي هٰذا فيهِ نَظَرٌ فإنَّ هٰذا اللَّفْظَ يَصْلُحُ لِلْجَوابِ فإذا كانَ أَحَدُهُما بَعْدَ الآخَرِ كانَ جَواباً وإِنْ كانَا دَفْعَةً لَمْ يَكُنْ جَواباً ، وهٰذا الَّذِي قالَهُ الشَّاشِيُّ هُوَ الصَّوابُ

عن أنس التصريح فيه بالرفع ثم أخرجه ولفظه عن أنس قال كنا إذا كنا مع النبي ﷺ ففرقت بيننا شجرة فاذا التقينا يسلم بعضنا على بعض قال وله شاهد عن ابن عمر جاء بصيغة الامر ثم أخرجه عنه من طريق يحي بن عقبة بن أبي العيزار عن محمد بن سوقة قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا لقي أحدكم أخاه فى النهار مراراً فليسلم عليه قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه أبو سعيد بن يونس فى ترجمة ابراهيم يعنى ابن الجراح من تاريخ مصر من طريق أحمد بن عبد المؤمن بهذا السند وذكر فيه قصة لعقبة بن أبى العيزار والد يحي مع محمد بن سوقة فى ذلك ويحي بن عقبة ضعفوه اه

﴿ فصل ﴾ (قوله فقال القاضى حسين وصاحبه أبو سعد المتولى) كذا قال هنا وفى الروضة قاله المتولي وقاله أيضا شيخه القاضى حسين ولا منافاة بين الأمرين فكأنه كان صاحب القاضى حسين في الاخذ عن بعض الشيوخ وتلميذا له ومثل هذا كثير معروف والله أعلم (قوله فان كان أحدهما بعد الآخر كان جوابا) قال فى شرح الروض نعم ان قصد به الابتداء صرفه عن الجواب قاله الزركشي ونقله ابن حجر فى الامداد عن غيره أيضا قلت وقضيته أنه يكون جوابا فى صورتى قصد الرد وانتفاء القصد ومع كونه يحصل به الجواب فالاولى أن يجيب بغير سلامه (قوله وهذا الذى قاله الشاشى هو الصواب) فى الروضة هذا كلام الشاشى وتفصيله حسن ينبغي أن يجزم به اه ويوجد فى بعض نسخ

﴿ فَصْلٌ ﴾ إذا لَقِيَ إنْسانٌ إنْساناً فقال المُبْتَدِئُ وعليكُمُ السَّلامُ قال المتولي لا يَكونُ ذلِكَ سَلاماً فَلا يَسْتَحِقُّ جَواباً لِأَنَّ هٰذِهِ الصِّيغَةَ لا تَصْلُحُ لِلاِبْتِداءِ، قلْتُ أمّا إذا قال عليكَ أوْ عليكُمُ السَّلامُ بِغَيْرِ واوٍ فقطَعَ الإمامُ أبو الحَسَنِ الواحِدِيُّ بأنهُ سَلامٌ يَتَحَتَّمُ على المُخاطَبِ بهِ الجَوابُ وإنْ كانَ قدْ قلَبَ اللَّفْظَ المُعْتادَ وهٰذا الّذي قالَهُ الواحِدِيُّ هُوَ الظّاهِرُ، وقدْ جَزَمَ أيْضاً إمامُ الحَرَمَيْنِ بهِ فيَجِبُ فيهِ الجَوابُ لِأَنَّهُ يُسَمّى سلاماً ويُحْتَمَلُ أنْ يُقالَ في كَوْنِهِ سَلاماً وَجْهانِ كالوَجْهَيْنِ لِأَصْحابِنا فيما إذا قال في تَحَلُّلِهِ مِنَ الصَّلاةِ

الاذكار قلت ينبغى أن يكون جوابا فى الحالين أى فى حالتي الترتيب والمعية ولا يجب على أحدهما الرد بعد ذلك اه وفيه مخالفة لقوله هنا أن التفصيل هو الصواب، ولقوله فى الروضة أنه الذى ينبغى أن يجزم به والله أعلم فالظاهر أنه مما ألحق بالكتاب إذ لو كان منه لنقله عنه المتأخرون من الأصحاب والله أعلم بالصواب وفى المرقاة فى حديث الصحيحين فى قصة آدم عليه السلام السابقة فى باب فضل السلام في قوله فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك : هذا يدل على جواز تقديم السلام فى الجواب بل على ندبه لان المقام مقام التعليم، لكن الجمهور على أن الجواب بقوله وعليكم السلام أفضل ولعل الملائكة أرادوا إنشاء السلام على آدم كما يقع كثيرا فيما بين الناس و يشترط فى صحة الجواب أن يقع بعد السلام لا أن يقعا معا كما يدل عليه فاء التعقيب وهذه مسألة يغفل عنها أكثر الناس فلو تلاقى رجلان وسلم كل منهما علي صاحبه دفعة واحدة يجب على كل الجواب اه

﴿ فصل ﴾ (قوله قلت أما اذا قال عليك السلام أو عليكم السلام الخ) أما فيه بفتح الهمزة وتشديد الميم وهى كما قال الدماميني حرف فيه معنى الشرط صرح به جماعة من النحويين لا حرف شرط اه وهى هنا مجردة عن التفصيل كما نص عليه ابن هشام فى المغنى فى أما زيد فمنطلق والله أعلم وقوله عليك أي اذا كان المسلم عليه واحدا أو عليكم اذا كان كذلك وأتى بالأفضل أو قصده هو ومن معه من الملائكة أو كان جمعا والله أعلم (قوله لانه يسمى سلاما) ولذا أجزأ فى التحلل

عليكمُ السلامُ هلْ يَحْصُلُ بهِ التَّحَلُّلُ أمْ لا ؟ الأَصَحُّ أنَّهُ يَحْصُلُ، ويُحْتَمَلُ أنْ يُقالَ إنَّ هٰذا لا يَسْتَحِقُّ فيهِ جَواباً بِكُلِّ حالٍ لِما رويْناه فى سُنَنِ أبي داودَ والترْمذيِّ وغيْرِهِما بالأَسانيدِ الصَّحيحَةِ عنْ أبي جُرَيٍّ الْهُجَيْمِيِّ الصَّحابيِّ رضِيَ اللهُ عنْهُ واسْمُهُ جابِرُ بْنُ سُلَيْمٍ وقيلَ سُلَيْمُ بْنُ جابِرٍ قال أتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلْتُ عليكَ السَّلامُ يا رسولَ اللهِ قال لا تَقُلْ

من الصلاة على الاصح وفارق عدم اجزاء أكبر الله فى التحريم بأنه لا يسمى تكبيرا قال الحافظ في الفتح هكذا جعل النووي الخلاف فىاسقاط الواو واثباتها والمتبادر أن الخلاف فى تقدم عليكم على السلام كما يشير اليه كلام الواحدى اه (قوله ويحتمل أن يقال هذا لا يستحق فيه جوابا الخ) ويكون مدركه ما قاله المتولي من أن هذه الصيغة لا تصلح للابتداء على ما فيه وكان وجه الاستدلال بالخبر أنه سكت فيه عن جوابه منه ﷺ وذلك ظاهر فى عدم وقوعه فدل على عدم وجوبه على المبتدى بهذا اللفظ (قوله لما روينا في سنن أبىداود والترمذى وغيرهما بالأسانيد الصحيحة) قال الحافظ فىفتح الباري فىأول كتاب الاستئذان قول النووي بالأسانيد الصحيحة الخ يوهم أن له طرقا الىالصحابي المذكور وليس كذلك فانه لم يروه عن النبي ﷺ غير أبى جرى ومع ذلك فمداره عند جميع من أخرجه على أبى تميمة الهجيمى رواية عن أبى جرى وقد أخرجه أيضا أحمد والنسائي وصححه الحاكم اه (قوله عن أبى جرى) بضم الجيم وفتح الراء المهملة الهجيمى بضم الهاء وفتح الجيم الاصبهاني قال فى لب اللباب نسبة الى بنى هجيم بطن من تميم نزلوا بمحلة من البصرة فنسب لذلك جماعة منهم الى المكان ومنهم الي القبيلة وقال ابن الأثير منسوب الي الهجيم بن عمرو بن تميم وأبو جري عداده فى أهل البصرة ثم الحديث عند أبى داود والنسائى عن أبى جري الهجيمى وعند الترمذى عن جابر بن سليم رضى الله عنه كما فى السلاح (قوله واسمه جابر بن سليم) قال البخاري انه الصحيح وكذا رجحه ابن عبدالبر أيضا كذا فىالسلاح وخرجه الحافظ بسنده عن أبي تميمة الهجيمى عن جابر عن رجل من قومه وهو

عليكَ السَّلامُ فإنَّ عليكَ السَّلامُ تحيّةُ الموتى ، قال الترمذيُّ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ ،

أبو جري رضى الله عنه قال لقيت رسول الله ﷺ فى بعض سكك المدينة وعليه ثوب قطرى وهو بكسر القاف وسكون الطاء المهملة فقلت عليك السلام يا رسول الله فقال عليك السلام تحية الموتي قل السلام عليكم قالها مرتين أو ثلاثا قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه النسائي وأخرجه الحافظ أيضا بسنده عن أبي غفار عن أبى كريمة عن أبى جري قال قلت يارسول الله عليك السلام ، قال لاتقل عليك السلام (١) تحية الموتي قلت أنت رسول الله قال أنا رسول الله الذي اذا أصابك ضر فدعوته كشف عنك واذا أصابتك سيئة دعوته فأسهل لك فقلت اعهد الى عهدا قال لا تسبن أحدا ولا تحقرن من المعروف شيئا وأن تكلم أخاك وأنت منبسط اليه وإياك و إسبال الازار فان إسباله (٢) من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة ارفع إزارك الى نصف الساق فان أبيت فالي الكعبين وان امرؤ شاتمك بما يعلم منك فلا تشتمه بما تعلم منه فان وبال ذلك عليه قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى كلهم مدارهم فيه على أبى غفار ، ثم منهم من طوله ومنهم من اقتصر على بعضه ومنهم من سمى أبا جري جابر بن سليم ومنهم من سماه سليم بن جابر وهو فى رواية عند الطبرانى فى حرف السين من معجمه وأخرجه الترمذى والنسائي أيضا من طريق عن خالد الحذاء عن أبى تميمة عن رجل من قومه (٣) ولم يسمه انتهى ملخصا (**قوله** فان عليك السلام تحية الموتى) قال ابن القيم فى كتابه بدائع الفوائد (٤) هذا إخبار منه ﷺ عن الواقع المعتاد الذى جرى عليه ألسنة الشعراء والناس فانهم كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء كما قال قائلهم

عليك سلام الله قيس بن عاصم * ورحمته ما شاء أن يترحما

(١) عله (عليك السلام فأن عليك السلام) (٢) نسخة (فان اسبال الأزار) .
(٣) نسخة (من تحومة) . (٤) فى مواضع كثيرة يكتب هذا الكتاب بلفظ (بديع الفوائد) . ع

وهذا أكثر فى اشعارهم من أن يذكر والاخبار عن الواقع لا يدل على الجواز فضلا عن كونه سنة كما توهمه بعضهم حتى رد هذا الحديث بقوله صح أنه ﷺ قال فى تحية الموتي السلام عليكم دار قوم مؤمنين وفيه تقديم السلام وهذا أصح فوجب المصير اليه وقال آخرون بالفرق بين سلام الحي فيقدم لفظ السلام فيه وسلام الميت فيقدم الجار والمجرور فيه وهؤلاء كلهم انما أتوا عن عدم فهم مقصود الحديث إذ قوله عليك السلام تحية الموتي ليس تشريعا واخبارا عن أمر شرعى بل إخبار عن الواقع المعتاد كما سبق ومثله لا يدل على جواز فضلا عن استحباب بل نهيه ﷺ بقوله لا تقل مع إخباره بوقوعه يدل على عدم مشروعيته وأن السنة تقديم لفظ السلام على الظرف بعده مطلقا فيقال فى الحي والميت السلام عليكم، وكأن الذى تخيله القوم من الفرق بين الحى والميت أن الحى لما كان يتوقع منه الجواب وأن يقول عليكم السلام قدم السلام المدعو به على المدعو له توقعا لقوله وعليك السلام ولما لم يتوقع ذلك من الميت قدم المدعو له على الدعاء ، وهذا الفرق لو صح يقتضى التسوية بين الحى والميت فى هذا المعني فقد ثبت عنه ﷺ كما قال ابن عبد البر أنه قال ما من رجل يمر بقبر أخيه كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتي يرد عليه ، وهنا نكتة لطيفة بديعة ينبغى التيقظ لها هى أن السلام شرع علي الأحياء والأموات بتقديم اسمه علي المسلم عليهم لانه بدعاء بخير والأحسن تقديم المدعو به اذا كان خيرا كقوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وتأخيره اذا كان شرا كقوله تعالى لابليس وإن عليك لعنتي ، وسر ذلك والله أعلم ان الخير لما كان محبوبا قدم مايدل عليه لكونه تشتهيه النفوس ويلتذ به السمع فينده(١) السمع ذكر الاسم المحبوب فتشرف النفس لمن هو وعلى من يحل فيأتى باسمه فيقول عليك أولك فيحصل له من السرور والفرح ما يبعث على التحاب والتراحم الذي هو مقصود السلام وقدم المدعو عليه فى الشر للايذان بتخصيصه بذلك فكأنه قيل لك وحدك ذلك الشر لاشريك لك فيه غيرك والدعاء بالخير يطلب عمومه وكلما عم الداعى كان أفضل وذكر ابن تيمية حديثا مرفوعا عن على أن النبي ﷺ مر به وهو يدعو فقال ياعلى عم فضل العموم على

(١) كذا فى النسخ ولعله (فينبه) ومعنى ينده فى اللغة يسوق الابل مجتمعة . ع

قلْتُ ويُحْتَمَلُ أنْ يَكونَ هٰذا ٱلْحَديثُ ورَدَ فى بَيانِ ٱلْأَحْسَنِ وٱلْأَكْمَلِ ولا يَكونَ المُرادُ أنَّ هٰذا لَيْسَ بِسَلامٍ واللهُ أَعْلَمُ . وقدْ قال ٱلإِمامُ أبو حامِدٍ ٱلْغَزاليُّ فى ٱلْإِحْياءِ يُكْرَهُ أنْ يقولَ ٱبْتِداءً عَلَيْكُمُ السَّلامُ لِهٰذا ٱلْحَديثِ وٱلْمُخْتارُ أنَّهُ يُكْرَهُ ٱلابْتِداءُ بِهٰذِهِ الصِّيغَةِ فإِنِ ٱبْتَدَأَ وَجَبَ ٱلْجَوابُ لِأَنَّهُ سلامٌ

﴿ فصلٌ ﴾ السُّنَّةُ أنّ المُسَلِّمَ يَبْدَأُ بالسَّلامِ قَبْلَ كُلِّ كَلامٍ والأَحاديثُ الصَّحيحَةُ وعَمَلُ سَلَفِ الأُمَّةِ وخَلَفِها علىٰ وَفْقِ ذلِكَ مَشْهورَةٌ فَهٰذا هُوَ المُعْتَمَدُ فى دَليلِ ٱلْفَصْلِ ،

الخصوص كفضل السماء على الارض اه ملخصا وقيل المراد بأن (١) عليك السلام تحية الموتى أنها تحية موتى القلوب فلا تفعلوها (قوله ويحتمل أن يكون هذا الحديث ورد فى بيان الاحسن) أى من قول السلام عليكم (ولا يكون المراد أن هذا) أى عليكم السلام (ليس بسلام) أي بل هو سلام وان كانت صيغته خلاف الافضل بل هى مكروهة كما قال الغزالى وكراهته من حيث الصيغة لا من حيث ذاته وما كان كذلك يجب الرد فيه كما سبق وبما ذكر يجاب عن قول الشيخ الاذرعى لك أن تقول اذا كره الابتداء بذلك فينبغى ألا يستحق المسلم جوابا لاسيما اذا كان عالما بالنهى عن ذلك أى لان عدم استحقاق الجواب إنما هو عند كون المسلم عليه يكره أداء السلام عليه لمعنى فيه كما سيأتي ذكر بعضه أما اذا كان يطلب لكن أتى المسلم بصيغة مكروهة فهو مستحق للرد والله أعلم

﴿فصل﴾ (قوله السنة أن يبدأ بالسلام الخ) فلو أتى به بعد تكلم لم يعتد به نعم يحتمل فيمن (٢) تكلم سهواً أو جهلا وعذر به أنه لا يفوت الابتداء به و يترتب على فوات الابتداء بالكلام وعدمه وجوب الرد عليه وعدمه (قوله والاحاديث الصحيحة وعمل سلف الامة وخلفها على وفق ذلك مشهورة) قال الحافظ الاحاديث

---

(١) ، (٢) فى النسخ (فان) . (فى) . ع

وأمّا الحديثُ الذي رويْناهُ في كِتابِ الترمذيِّ عنْ جابرٍ رضيَ اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ السَّلامُ قبْلَ الكَلامِ فهُوَ حَديثٌ ضَعيفٌ قال الترمذيُّ هذا حَديثٌ مُنْكَرٌ ﴿ فَصْلٌ ﴾ الابْتِداءُ بالسَّلامِ أفْضَلُ

الصحيحة ليس فيها شيء صريح في ذلك انما هي وقائع أحوال وسيأتي منها قريبا حديث أسامة بن زيد وحديث أم هانيء وفي صحيح مسلم حديث أبي ذر في قصة إسلامه (قوله وأما الحديث الذي رويناه في كتاب الترمذي الخ) قال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ وزاد آخره وقال لا تدعوا أحدا الي الطعام حتي يسلم هذا الحديث غريب وسنده ضعيف كما قال الشيخ وقد نقل الترمذي تضعيفه أيضاً عن البخاري قال في المشكاة رواه الترمذي وقال هذا حديث منكر وقال التوربشتي لان مداره على عيينة بن عبد الرحمن وهو ضعيف جداً ثم إنه يرويه عنه محمد بن زادان وهو منكر الحديث اه قال الحافظ وقد وجدت له شاهداً بسند جيد من حديث ابن عمر ثم أخرجه عنه قال قال رسول الله ﷺ من بدأكم بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه ابن السني ورجاله من أهل الصدق ولكن بقية بن الوليد أحد رواته مدلس وقد عنعنه وقد تابعه حفص بن عمر الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية بعدها لام في شيخه عبد العزيز يعني ابن أبي رواد وحفص تركوه ومنهم من كذبه(١) أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد العزيز وعبد العزيز ضعفه بعضهم بسبب الارجاء ولا يقدح فيه عند الجمهور اه (قوله السلام قبل الكلام) أي لانه تحية يبدأ به فيفوت بالافتتاح بالكلام كتحية المسجد فانها قبل الجلوس وتفوت به وقد روي القضاعي عن أنس مرفوعا السلام تحية ملتنا وأمان لذمتنا

﴿ فصل ﴾ (قوله الابتداء بالسلام أفضل) أى لما ذكره الشيخ ولحديث السلام اسم من أسمائه تعالى وضعه الله في الارض فأفشوه بينكم فان الرجل المسلم إذا مر بقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيره إياهم

---

(١) في النسخ (كذلك به). ع

لِقَوْلِهِ ﷺ فى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وخَيْرُهُمَا الَّذِى يَبْدَأُ بِالسَّلامِ فَيَنْبَغِى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَلَاقِيَيْنِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى أَنْ يَبْتَدِئَ بِالسَّلامِ *

السلام فان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وأطيب قال فى المرقاة رواه البزار والبيهقي عن ابن مسعود اه وفي الباب أحاديث ذكر الشيخ بعضها وهذا مستثني من قولهم الفرض أفضل من النفل وقد جمع الحافظ السيوطى صورا من ذلك فى قوله

الفرض أفضل من تطوع نافل حتى ولو قد جاء منه بأكثر
الا التطهر قبل وقت وابتدا ء بالسلام كذاك إبرا معسر

وقد نظمت ذلك وزدت عليه مسألة رابعة فى بيتين هما

الفرض أفضل من نفل وان كثرا فيما عدا أربعاً خذها حكت دررا
بدء السلام أذان مع طهارتنا قبيل وقت وابراء لمن عسرا

وقد نظم هذه الصورة كذلك بعضهم وزاد تعليل الافضلية فى كل منها فقال

أربعة مسنونة اذ تفعل أفضل من فعل لفرض يكمل
أول تلك البدء بالسلام أفضل من رد له تمام
والثان فالاذان للمقامة أفضل من تأدية الامامة
والثالث الابراء للمكاتب أفضل من إيتائه (١) للواجب
والرابع الابراء مما أعسره أفضل من انظاره للميسره
كذا رأيت عنهمو منقولا من غير أن يوجهوا التفضيلا
أن الذى يبدأ بالتحية للاختصاص بمزيد رحمة
على الذى اجابه خمسمائه تسع وتسعون له مهيأه
وللذى أجاب فرداً واحده لقب لأخبار بذاك وارده
وكون من أذن ذا تأمين ومن يؤم خص بالتضمين
والسر فى ثالثه وآخره براءة الذمة دنيا واخره
وانما يظهر فضل مافضل بكثرة الأجر سوي أصل حصل

(قوله لقوله ﷺ فى الحديث الصحيح) أى حديث أبى أيوب رضي الله

(١) فى النسخ (إتيانه) والصواب ماذكرنا . ع

ورويْنا في سُنَنِ أبي داودَ بإسْنادٍ جَيِّدٍ عنْ أبي أُمامَةَ رضيَ اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ إنَّ أوْلَى النَّاسِ باللهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بالسَّلامِ . وفي رِوايَةِ الترمذيِّ عنْ أبي أُمامَةَ قيلَ يا رسولَ اللهِ الرجُلانِ يلْتَقِيانِ أيُّهُما يَبْدَأُ بالسَّلامِ قال أوْلاهُما باللهِ تعالى قال الترمذيُّ حديثٌ حَسَنٌ

﴿ بابُ الأَحْوالِ التي يُسْتَحَبُّ فيها السَّلامُ والتي يُكْرَهُ فيها والتي يُباحُ ﴾

عنه قال قال ﷺ لايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام اخرجه الشيخان والترمذى وانما كان خير المتقاطعين من بدأ بالسلام لما فيه من قطع القطيعة واماتة حظ النفس وغرضها والاقبال على جبر الخاطر وازالة الشحناء من البين والله أعلم (قوله وروينا فى سنن أبي داود) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن وأخرجه أحمد من وجه ضعيف عن أبي امامة بلفظ من بدأ بالسلام فهو أولى بالله ورسوله (قوله ان أولى الناس) أى أقربهم من رحمته وقال الطيبى أي أقرب الناس من المتلاقيين الى رحمة الله تعالى من بدأ بالسلام، في الكشاف فى قوله تعالي ان أولي الناس بابرهيم أى أخصهم به وأقربهم منه اه (قوله من بدأهم بالسلام) أى لما فيه من التوادد والتحابب المطلوب من أهل الايمان وفى شرح السنة للبغوى عن عمر بن الخطاب قال مما يصفى لك ود أخيك ثلاث أن تبدأه بالسلام إذا لقيته وأن تدعوه بأحب أسمائه اليه وأن توسع له فى المجلس مع مافيه من التواضع وإماتة النظر الى النفس وإماتة حظها من العلو خصوصا عند بذل السلام لمن لا يعرفه الا نسان ولا يرجو منه شيئا والله أعلم (قوله قال الترمذى حديث حسن) قال الحافظ أخرجه الترمذى من طريق سليم بن عامر عن أبي امامة هكذا وفى سنده يزيد بن سنان وهو ضعيف وقد أخرجه أحمد من وجه آخر ضعيف أيضا عن أبي امامة وسبق لفظه اه

﴿ باب الأحوال التى يستحب فيها السلام والتي يكره فيها والتى يباح ﴾

اَعْلَمْ أنَا مَأمُورُونَ بِإِفْشاء السَّلامِ كَما قَدَّمْناهُ لٰكِنَّهُ يَتَاكَّدُ فى بَعْضِ الأَحْوالِ ويَخِفُّ فى بَعْضِها ويُنْهى عنْهُ فى بَعْضِها فأَمَّا أحْوالُ تَأكُّدِهِ وآستِحْبابِهِ فلاتَنْحَصِرُ فإنَّها آلأَصْلُ فَلا نَتكَلَّفُ التَعرُّضَ لِأفْرادِها وآعلَمْ أنهُ يَدْخُلُ فى ذلِكَ السَّلامُ عَلى الأَحْياءِ والمَوْتى ، وقَدْ قَدَّمْنا فى كِتابِ أذكارِ الْجنائِزِ كَيْفِيَّةَ السّلامِ عَلى المَوْتى ، وأمّا الْأَحْوالُ التِي يُكْرَهُ فيها أوْ يَخِفُّ أوْ يُباحُ فَهِيَ مُسْتَثْناةٌ مِنْ ذلِكَ فَيُحْتاجُ إلى بَيانِها فَمِنْ ذلِكَ إذا كانَ الْمُسَلَّمُ عليْهِ مُشْتغِلاً بالْبَوْلِ أوآلْجِماعِ (١) أوْ نَحْوِهِما فَيكْرَهُ أنْ يُسَلِّمَ عليْهِ ولَوْ سَلَّمَ لا يَسْتَحِقُّ جوَاباً ومِنْ ذلِكَ مَنْ كانَ نائِماً أوْ ناعِساً ومِنْ

(قوله فاما أحوال تأكده واستحبابه) أي استحبابه المؤكد بدليل قوله فيما يأتى أما الأحوال التى يكره فيها أو يخف يعني استحبابه الخ (قوله وقد قدمنا فى الجنائز كيفية السلام على الموتى) أى بأن يقول السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين أو يقول السلام على أهل الديار(٢) من المؤمنين (قوله أو يخف) أى أصل الاستحباب فيكون سنة ملحقة بالآداب (قوله إذا كان المسلم عليه مشتغلا بالبول أو الجماع أو نحوهما فيكره أن يسلم عليه) بالبناء المفعول وعليه نائب الفاعل هذا هو الاحسن ، وكره ذلك للنهى عنه كما سبق فى باب كراهة الذكر على قضاء الحاجة من أن مكالمته بعيدة من الادب والمروءة فلا يلائم ذلك ايجاب الرد وقد تقدم نظم العارف ابن رسلان للمواضع التى يكره فيها ابتداء السلام فى باب النهي عن السلام على قاضى الحاجة فى أوائل الكتاب (قوله ولو سلم) هو بالبناء للفاعل وفاعله المستتر يعود الى المسلم المفهوم من قوله لم يسلم عليه أى لو سلم المسلم علي المشغول بقضاء الحاجة (لم يستحق جوابا) لتقصيره بمكالمة من مكالمته بعيدة عن الادب والمروءة ومكارم الاخلاق والفتوة (قوله ومن ذلك من كان نائما أو ناعسا) أي من الحال المذكور الذى يكره فيه السلام على من قام به من كان نائما أو ناعسا قال فى شرح الروض الضابط كما قاله الامام أن

---

(١) في النسخ (بالبول والجماع) . (٢) نسخة (الدار) . ع

ذَلِكَ مَنْ كانَ مُصَلِّيـاً أَوْ مُؤَذِّناً فى حالِ أذانِهِ أَوْ إقامَتِهِ الصَّلاةَ أَوْ كانَ فى حَمَّامٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الأُمورِ الَّتى لا يُؤَثِّرُ السَّـلامُ عليْهِ فيها ومِنْ ذَلِكَ إذا كانَ يأكُلُ واللُّقْمَةُ فى فَمِهِ فإنْ سَلَّمَ عليْهِ فى هَذِهِ الأَحْوالِ لَمْ يَسْتَحِقَّ جَوابًا أمَّا إذا كانَ على الأَكْلِ ولَيْسَتِ اللُّقْمَةُ فى فَمِـهِ فَلا بَأْسَ بالسَّلامِ ويَجِبُ الجْوابُ ، وكَذلِكَ فى حال المُبايَعَة وسائِرِ المُعامَلاتِ يُسلِّمُ ويَجِبُ الجَوابُ ، وأمَّا السَّلامُ فى حالِ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ فقال أصْحابُنا

يكون الشخص بحالة لا يليق بالمروءة القرب منه فيهـا فيدخل فيها النائم والخطيب والمصلي وغيرهم (قوله أو مؤذنا فى حال أذانه) أى فلا يجيب وفارق القراءة بأنه يخل بشعاره بخلافها ولا يسن فى أثنائه وفارق التلبية بأنه فيها يؤدى الى لبس فيخل بالاعلام المقصود من الأذان بخلاف التلبية نعم يسن له أن يجيب بعد تمام الأذان والاقامة (قوله أو كان فى حمام) علل الكراهة باشتغاله بالاغتسال أو بأنه مأوى الشياطين وقضية الأول ندبه على غير المشتغل بشيء وقضية الثانى عدم ندبه على من فيه ولو بمسلخه ويوجه الاول بأن كونه مأوي الشياطين لا يقتضي كراهة الرد عليه ألا ترى أن السوق محلهم أيضا ويسن السلام علي من فيه ؛ ويؤيد ذلك ما فى الفتح للحافظ : قال ابن دقيق العيد واحتج من منع السلام على من فى الحمام بأنه بيت الشيطان وليس موضع التحية لاشتغال من فيه بالتنظيف قال وليس هذا المعني بالقوى فى الكراهة بل يدل على عدم الاستحباب اه (قوله ومن ذلك إذا كان يأكل الخ) الشرب كالاكل كما فى التعليقة وفى الروضة للمصنف قال القاضى أبو محمد والمتولى لا يسلم على مشتغل بالأكل ورأى الامام حمل ذلك على ما إذا كانت اللقمة فى فيه وكان يمضى زمان فى المضغ والابتلاع ويعسر الجواب فى الحال أما إذا سلم بعد الابتلاع وقبل وضع لقمة أخري فلا يتوجه المنع (قوله وأما السلام فى حال خطبة الجمعة الخ) المعتمد أنه يجب الرد وان كان السلام مكروها كما فى المجموع وغيره وفارق عدم وجوبه على قاضي الحاجة كما تقدم بأن مكالمته لا تليق بالمروءة بخلافه هنا فانه ليس كذلك ومن ثم

يُكْرَهُ الابْتِداءُ بِهِ لأَنهم مأْمورونَ بالإنْصاتِ لِلْخُطْبَةِ ، فإنْ خالَفَ وسَلَّمَ فَهَلْ يُرَدُّ عليْهِ ؟ فِيهِ خِلافٌ لِأَصْحابِنا ، مِنْهُمْ مَنْ قال لا يُرَدُّ عليْهِ لِتَقْصِيرِهِ ومِنهم مَنْ قال إنْ قُلْنا إنَّ الإنْصاتَ واجِبٌ لا يُرَدُّ عليْهِ وإنْ قُلْنا إنَّ الإِنْصاتَ سُنَّةٌ رَدَّ عليْهِ واحِدٌ مِن الحاضِرينَ ولا يَرُدُّ عليْهِ أَكْثَرُ مِنْ واحِدٍ على كُلِّ وَجْهٍ ، وأمّا السَّلامُ على المُشْتَغِلِ بِقِراءةِ القُرْآنِ فقال الإمامُ أبو الحَسَنِ الواحِديُّ الأَوْلى تَرْكُ السَّلامِ عليْهِ لاشْتِغالِهِ بالتِّلاوةِ فإنْ سُلِّمَ عليْهِ كفاهُ الرَّدُّ بالإشارةِ وإنْ رَدَّ باللَّفْظِ اسْتَأْنَفَ الاسْتِعاذةَ ثُمَّ عادَ إلى التِّلاوةِ ، هَـذا كَلامُ الواحِديِّ وفيهِ نَظَرٌ والظّاهِرُ أنه يُسَلَّمُ عليْهِ ويَجِبُ الرَّدُّ باللَّفْظِ أمّا إذا كانَ مُشْتَغِلاً بالدُّعاءِ مُسْتَغْرِقًا فيهِ مُجْمِعَ القَلْبِ عليْهِ فيُحْتَمَلُ أنْ يُقالَ هُوَ كالمُشْتَغِلِ بالقِراءةِ على ما ذَكَرْناه

ويجب الرد هنا وان لم يشرع السلام لأن عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه ثم (قوله ولا يرد عليه أكثر من واحد) أي ولا ينبغى ذلك (١) (قوله والظاهر أنه يسلم عليه) أى باللسان وجوبا قال الاذرعى إذا اتصف القارىء بما ذكره المصنف فى الداعى من قوله فاما اذا كان مشتغلا بالدعاء مستغرقا فيه الخ فهو كالداعى بل أولى لاسيما المستغرق فى التدبر اهـ وكأنه سبب اعتراض والدالحافظ ابن حجر على المصنف فيما ذكر حيث قال في نكته على الاذكار ماقاله الشيخ في القارىء بأنه (٢) يأتى فى حقه نظير ما يأتى فى الدعاء لان القارىء قد يستغرق فكره فى تدبر معاني مايقرؤه ثم اعتذر عنه بأن الداعى يكون مهتما بطلب حاجته فيغلب عليه التوجه طبعاً والقارىء انما يطلب منه التوجه شرعاً والوساوس مسلطة عليه ولو فرض أنه يوفق للحالة العلية فهو نادر اهـ ولا يخفى أن التعليل الذى ذكره الشيخ من تفكر الداعى يأتى نظيره فى القارىء اهـ كلام الفتح . قلت ولك منع جريان التعليل الذى ذكره المصنف فى القاريء بأن توجه ذاك لما كان طبعا تنكدت حاله بما يصرفه عنها ولا كذلك

---

(١) فى النسخ (غير ذلك) . (٢) علة (يشكل بأنه) . ع

والأَظْهَرُ عِنْدِي فِي هَذَا أَنَّهُ يُكْرَهُ السلامُ عليه لِأَنَّهُ يَتَنَكَّدُ بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ مَشَقَّةِ الْأَكْلِ ، وأَمَّا الْمُلَبِّي فِي الْإِحْرَامِ فَيُكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ قَطْعُ التَّلْبِيَةِ فَإِنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ رَدَّ السلامَ بِاللَّفْظِ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وأَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ

﴿ فَصْلٌ ﴾ قَدْ تَقَدَّمَتِ الْأَحْوَالُ الَّتِي يُكْرَهُ السَّلَامُ فِيهَا وَذَكَرْنَا أَنَّهُ لا يَسْتَحِقُّ فِيهَا جَوَابًا فَلَوْ أَرَادَ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَبَرَّعَ بِرَدِّ السلامِ هَلْ يُشْرَعُ لَهُ أَوْ يُسْتَحَبُّ ؟ فِيهِ تَفْصِيلٌ : فَأَمَّا الْمُشْتَغِلُ بِالْبَوْلِ وَنَحْوِهِ فَيُكْرَهُ لَهُ رَدُّ السلامِ وَقَدْ قَدَّمْنَا هَذَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ ، وَأَمَّا الْآكِلُ وَنَحْوُهُ

القارىء لانه مأمور بالتوجه شرعا وقد جري ابن حجر الهيتمى فى تحفته على ماأومأ اليه كلامه من اعتبار عدم الاستغراق فى القراءة وعدم التنكد بذلك حيث قال رجح المصنف ندبه على القارىء وان اشتغل بالتدبر ووجوب الرد عليه ويتجه أخذاً مما مر أنه فى متدبر لم يستغرق فى التدبر قلبه والا فان شق عليه لم يسن ابتداء ولا جواب له لأنه الآن بمنزلة غير المميز بل ينبغى فيمالو استغرقه هم كذلك أن يكون حكمه ذلك اهـ (قوله والاظهر عندى أنه يكره السلام عليه) أى فلا يجب عليه الرد وقد يرد من شغل متوجهاً إلى الله تعالي أدركه المقت فى الوقت (قوله وأما الملبى فى الاحرام) افهم التقييد أنه لا يكره السلام عليه فيها فى غير الاحرام وهو كذلك لعدم مشروعيتها (قوله رد باللفظ) أى استحبابا وتأخيره الى فراغها أحب كما فى المؤذن و يفرق بين عدم وجوب الرد عليهما و بين وجوبه على القارىء بأنه مفوت لشعارهما بخلافه و بين الندب فى التلبية وعدمه للمؤذن بأنه قد يخل بالاعلام المؤدى الى لبس بخلافه فيها

﴿ فصل ﴾ (قوله فاما المشتغل بالبول ونحوه) أى كالمشتغل بالجماع (قوله فيكره له) كراهة تنزيه ، أخرج الشافعى بسنده أن رجلا سلم على النبي ﷺ وهو يبول فردعليه وفيه أنه أخبره أنه إن عاد الى مثل ذلك لا يرد عليه فهذا بيان للجواز وسبق

فَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْجَوابُ فى الْمَوْضِعِ الَّذِى لا يَجِبُ ، وأَمَّا الْمُصَلِّى فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَقولَ وعَلَيْكُمُ السلامُ فإِنْ فَعَلَ ذلِكَ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ إِنْ كانَ عالِمًا بِتَحْرِيمِهِ وإِنْ كانَ جاهِلاً لَمْ تَبْطُلْ عَلى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَنا ، وإِنْ قالَ عَلَيْهِ السلامُ بِلَفْظِ الْغَيْبَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ لأَنَّهُ دُعاء لَيْسَ بِخِطابٍ ، والْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فى الصَّلاَةِ بِالْإِشارَةِ ولاَ يَتَلَفَّظُ بِشَيْءٍ وإِنْ رَدَّ بَعْدَ الْفَراغِ مِنَ الصَلاَةِ بِاللَّفْظِ فَلاَ بَأْسَ ، وأَمّا الْمُؤَذِّنُ فَلاَ يُكْرَهُ لَهُ رَدُّ الْجَوابِ بِلَفْظِهِ الْمُعْتادِ لِأَنَّ ذلِكَ يَسيرٌ لاَ يُبْطِلُ الأَذانَ ولاَ يُخِلُّ بِهِ

﴿ بابُ مَنْ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ ومَنْ لاَ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ [(١)] ومَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ ومَنْ لاَ يُرَدُّ عَلَيْهِ ﴾

فى باب كراهة الذكر على قضاء الحاجة أول الكتاب مزيد لهذا المقام (قوله وأما المصلى فحرام عليه أن يقول وعليكم السلام) أى إذا كانت الصلاة فرضا لانها التى يحرم قطعها أو نفلا أراد استدامتها مع ذلك فيحرم لما فيه من تعاطى العبادة الفاسدة قال الحافظ وما ذكره الشيخ فى بطلان الصلاة إذا أورد السلام بالخطاب ليس متفقا عليه فعن الشافعى نص أنه لايبطل لانه لايراد حقيقة الخطاب بل الدعاء اه (قوله وان كان جاهلا) أو معذوراً لقرب اسلامه أو لبعده عن العلماء (قوله لم تبطل على أصح الوجهين) ففى الحديث ان انساناً عطس فشمته بعض من كان حديث عهد باسلام بقوله يرحمك الله فرمقه القوم بابصارهم فقال واثكل أماه مابالكم تنظرون إلي الحديث فقال له ﷺ بعد تمام الصلاة ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس ولم ينقل أنه أمره بالاعادة فدل على عذر الجاهل المعذور بالكلام المذكور ونحوه والحديث عند مسلم وغيره (قوله أما المؤذن فلا يكره له) أى ولا يسن له ذلك فى أثناء الاذان وان كان يسيراً نعم ان فعله عقبه فهو أحب كما تقدم

﴿ باب من يسلم عليه ومن لا يسلم عليه ومن يرد عليه ومن لا يرد عليه ﴾

---

(١) فى نسخ المتن اسقاط (ومن يرد عليه) . ع

اعْلَمْ أنَّ الرَّجلَ المُسْلِمَ الذي لَيْسَ بِمَشْهورٍ بِفِسْقٍ ولاَ بِدْعَةٍ يُسَلِّمُ ويُسَلَّمُ عَلَيْهِ فَيُسَنُّ لَهُ السلامُ ويَجِبُ الرَّدُّ عَلَيْهِ ، قال أصْحابُنا والمَرْأةُ مَعَ المَرْأةِ كالرجُلِ مَعَ الرجُلِ ، وأمّا المَرْأةُ مَعَ الرجُلِ فقال الإمامُ أبو سعْدٍ المتولِّي إنْ كانَتْ زَوْجَتَهُ أوْ جارِيَتَهُ أوْ مَحْرَماً مِن مَحارِمِهِ فهِيَ مَعَهُ كالرجُلِ فَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما ابْتِداءُ الآخَرِ بالسَّلامِ ويَجِبُ عَلى الآخَرِ رَدُّ السَّلامِ عَلَيْهِ ، وإنْ كانَتْ أجْنَبِيَّةً فإنْ كانَتْ جَمِيلَةً يُخافُ الافْتِتانُ بِها لَمْ يُسَلِّمِ الرَّجُلُ عَلَيْها ولَوْ سَلَّمَ لَمْ يَجُزْ لَها رَدُّ الجَوابِ ولَمْ تُسَلِّمْ هِيَ عَلَيْهِ ابْتِداءً فإنْ سَلَّمَتْ لَمْ تَسْتَحِقَّ جَواباً فإنْ أجابَها كُرِهَ لَهُ ، وإنْ كانَتْ عَجوزاً لاَ يُفْتَتَنُ بِها جازَ أنْ تُسَلِّمَ عَلَى الرَّجُلِ وعَلَى الرَّجُلِ رَدُّ السَّلامِ عَلَيْها ، وإذا كانَتِ النِّساءُ جَمْعاً فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ الرَّجُلُ أوْ كانَ الرِّجالُ جَمْعاً كَثيراً فَسَلَّموا عَلى المَرْأةِ الواحِدَةِ جازَ إذا لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ ولاَ عَلَيْهِنَّ ولاَ عَلَيْها أوْ عَلَيْهِمْ فِتْنَةٌ

الباب السابق لبيان من يكره السلام عليه لامر عارض ومن لا يطلب الرد عليه كذلك وهذا فيه بيان من لا يطلب السلام عليه لذاته وفى بيان من لا يرد عليه لذاته أيضا (قوله ولو سلم لم يجز لها رد الجواب ولم تسلم هى عليه ابتداء) أى يحرم على الشابة ابتداء الاجنبي بالسلام والرد عليه وفارق كراهتها له من الرجل بأن ابتداءها وردها يطمعه فيها أكثر بخلاف ابتدائه ورده والخنثى مع الرجل كامرأة ومع المرأة كرجل فى النظر فكذا هنا (قوله إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها أو عليهم فتنة) فان خيفت فتنة فيحرم سلام الرجل على جمع النساء وسلام الرجال على المرأة هذا ما أفهمه اطلاقه وليس بواضح فى الاولى فقد أطلق الأصحاب جواز سلام جمع النساء على الرجل وكذا سلامه عليهن بل يندب له ابتداؤهن به ويجب الرد على احداهن حينئذ وعللوه كما فى التحفة لابن حجر بأنه لا يخشى فتنة حينئذ ومن ثم حلت الخلوة بامرأتين اه وكأنه لم ينظر لتوهمها اكتفاء بكون ذلك ليس مظنة

رُوِينَا فى سُنَنِ أَبى داودَ والتِّرْمِذِىِّ وابْنِ ماجَهْ وغَيْرِها عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ يَزيدَ رضى اللهُ عنها قالَتْ مَرَّ عَلَيْنا النبيُّ ﷺ فى نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنا ، قال الترْمِذِىُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وهَذا الَّذِى ذَكَرْتُهُ لَفْظُ رِوايَةِ أَبِى داودَ ، وأَمَّا رِوايَةُ التِّرْمِذِىِّ فَفِيها عَنْ أَسْماءَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ فى المَسْجِدِ يَوْماً وعُصْبَةٌ مِنَ النِّساءِ قُعودٌ فَأَلْوَى بِيَدِهِ بالتَّسْلِيمِ * ورُوِينا فى كِتابِ ابْنِ السُّنِّىِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنهُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلى نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ *

ذلك غالبا إذ النساء عند اجتماعهن تنقطع الاطماع عنهن غالباً ولا كذلك المرأة مع جمع الرجال فيشترط فى سلامهم عليها الأمن من الفتنة والله أعلم وسكت عن سلام جمع الرجال على جمع النساء وعكسه (**قوله** روينا فى سنن أبى داود الخ) سبق تخريجه والكلام على بعض مايتعلق به في باب كراهة الاشارة بالسلام (**قوله** فألوى بيده بالتسليم) أى أشار بها وتلفظ بالسلام إعمالا للروايتين كما سبق بيانه (**قوله** وروينا فى كتاب ابن السنى) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب رجاله رجال الصحيح إلا جابراً وهو ابن يزيد الجعفى فهو ضعيف أخرجه ابن السنى عن أبى يعلى والحافظ أخرج الحديث من طريق أبى يعلى أيضا (**قوله** عن جرير بن عبدالله) هو البجلي و بجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم من ولد أنمار بن نزار بن معد بن عدنان واختلف فى بجيلة هل هى أب أو أم نسبت القبيلة اليها كذا فى المفهم للقرطبي ؛ وفى التهذيب للمصنف بجيلة بنت انمار بن اوس نسب اليها القبيلة وفى الاستيعاب لابن عبد البر لم يختلفوا أن بجيلة أمهم نسبوا اليها وهى بجيلة بنت مصعب بن على بن سعد العشيرة اه وجرير هذا هو سيد بجيلة يكنى أبا عمرو وقال فيه رسول الله ﷺ حين أقبل وافداً يطلع عليكم خيرذى يمن كأن على وجهه مسحة ملك فطلع جرير وكان عمر يقول فيه جرير بن عبد الله يوسف هذه الأمة وفيه قال رسول الله ﷺ إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه وقال له عمر

رضى الله عنه مازلت سيداً فى الجاهلية والاسلام و بسط له ﷺ ثوباً ليجلس عليه قال في المفهم أسلم قبل موت النبي ﷺ بأربعين يوماً ومثله فى الاستيعاب وعبارته أسلم فى العام الذى توفى فيه رسول الله ﷺ قال جرير أسلمت قبل موته بأربعين يوما ونقله بنحوه ابن الأثير فى أسد الغابة لكن يشكل عليه حديث الصحيحين عنه رضى الله عنه قال قال لي النبى ﷺ يوم عرفة استنصت لى الناس أورده بهذا اللفظ وعزاه للصحيحين العامرى فى الرياض وعزاه المصنف فى التهذيب كذلك لكن لم أر فيه قال قال لي النبي ﷺ الخ ولعل اسقاط لي وقع من قلم الكاتب ثم رأيتها ثابتة كذلك فى باب العلم وغيره من صحيح البخارى وفى كتاب الايمان من صحيح مسلم وقد أحسن صاحب الرياض حيث قال أسلم فى السنة العاشرة أى التي وقعت حجة الوداع فيها ثم رأيت الحافظ الذهبي قال فى كتابه تهذيب الكمال أسلم سنة عشر فى رمضان اه وهذا واضح جلى لا يخالفه شيء من الاخبار والله أعلم بحقيقة الحال ، قال السيوطى فى التوشيح ادعى بعضهم زيادة لفظ لى لان جريراً أسلم بعد حجة الوداع بنحو شهرين فيما جزم به ابن عبد البر ورد بأن البغوى وابن حبان قالا إنه أسلم قبلها فى رمضان واللفظة ثابتة فى الامهات القديمة فتقدم اه نزل جرير الكوفة بعد موت رسول الله ﷺ واتخذ بها داراً ثم تحول الى قرقيسا ومات بها سنة أربع وخمسين وقيل سنة احدى وخمسين وقيل مات بالسراة فى ولاية الضحاك بن قيس على الكوفة لمعاوية روى له عن رسول الله ﷺ فيما قيل مائة حديث اتفقا منها على ثمانية وانفرد البخارى بحديث ومسلم بستة ومن فضائله ما في الصحيحين عن جرير قال كان فى الجاهلية بيت لخثعم يقال له ذو الخلصة والكعبة اليمانية فنفرت اليه بمائة وخمسين فارساً من أحمس فكسرناه وقتلنا من وجدنا عنده فأتينا النبي ﷺ فأخبرناه فدعا لنا وفى رواية قال انطلق فحرقها بالنار ثم بعث جرير رجلا إلى رسول الله ﷺ يبشره أنهم (١) تركوها كالجمل الأجرب فبرك ﷺ على خيل أحمس ورجالها خمس مرات ومناقبه كثيرة قال المصنف فى التهذيب ومن مستطرفات مناقبه رضى الله عنه أنه اشترى له وكيله فرسا بثلاثمائة

---

(١) فى النسخ (يبشره وأنه) . ع

وروينافي صحيح البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كانت فينا امرأة وفي رواية كانت لنا عجوز تأخذ من أصول السلق فتطرحه في القدر وتكركر حبات من شعير فإذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه إلينا ، قلت تكركر معناه تطحن * وروينا في صحيح مسلم

درهم فرآها جرير فتخيل له أنها تساوي أربعمائة درهم فقال لصاحبها أتبيعها بأربعمائة درهم قال نعم ثم تخيل أنها تساوي خمسمائة درهم فقال أتبيعها بخمسمائة درهم ثم بسبعمائة ثم ثمانمائة فاشتراها بثمانمائة اهـ وسببه أنه بايع النبي ﷺ على النصح لكل مسلم كما جاء عنه لما سئل عن ذلك كما ذكره المصنف في شرح مسلم وفي تذهيب(١) التهذيب للكمال الذهبي كان جرير اذا اشترى الشيء قال لصاحبه تعلم والله أن الذي اشترينا منك أعجب الينا من ثمنه (قوله وروينا في صحيح البخاري الخ) هذا اللفظ في إحدى روايات البخاري وفيه بعد قوله فتقدمه الينا وما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة قال الحافظ أخرج مسلم منه الجملة الاخيرة مقتصرا عليها وفي رواية للبخاري عن سهل بن سعد أيضا قال كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلقا فذكر الحديث وفيه ثم تجعل قبضة من شعير تطحنها وفي آخره وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك قال الحافظ أخرجه الاسماعيلي وابن حبان (قوله من أصول السلق) بكسر السين المهملة واسكان اللام بعدها قاف بقل معروف (قوله فتطرحه) أي المأخوذ أي تطرح السلق قال الكرماني في الحديث الايثار بالقليل الحقير وفيه السلام على المرأة الأجنبية وفيه قناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا ولذاتها اهـ (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه مسلم وابن حبان قلت ورواه البخاري أيضا كما سيأتي في كتاب الاستئذان للمصنف والحديث عند الترمذي والنسائي ثم في هذا الخبر بطريقه أنها جاءته وهو يغتسل وفاطمة تستره وفي رواية أن النبي صلي الله عليه وسلم اغتسل في بيتها يوم الفتح وجمع بينهما بامكان وقوع كل مرة كان

---

(١) في النسخ (تهذيب) . ع

عنْ أمِّ هانِيءٍ بِنْتِ أبي طالِبٍ رضِيَ اللهُ عنها قالَتْ أتيْتُ النبيَّ ﷺ يوْمَ الفَتْحِ وهوَ يَغْتَسِلُ وفاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فسَلَّمْتُ ، وذَكَرَتِ الحْديثَ

﴿ فَصْلٌ ﴾ وأمّا أهْلُ الذِّمَّةِ فاختَلَفَ أصْحابُنا فيهِمْ

ببيتها ومرة ذهبت اليه أو يقال إنه كان فى بيتها ولا ينافيه كون فاطمة عنده تستره أو يقال كان لها بيتان أحدهما كان صلى الله عليه وسلم سكن فيه والآخر سكناها فالاضافة اليها باعتبار مالكيتها وإليه باعتبار سكناه والله أعلم (قوله عن أم هانىء) أي بهمزة آخره قال المصنف فى التهذيب لا خلاف فيه بين أهل اللغة والأسماء كلهم مصرحون به وهى بنت أبى طالب أخت على لأبويه واسمها فاختة حكاه ابن الأثير وقال المصنف انه المشهور كما سيأتى وقيل هند أسلمت عام الفتح وكانت تحت هبيرة بن عمرو فولدت له عمراً وهانئا ويوسف وجعدة روى لها عن رسول الله ﷺ فيما قيل ستة وأربعون حديثا اتفقا منها على واحد وخرج حديثها الجماعة وروى عنها ابنها جعدة وحفيدها يحي بن جعدة وعروة وطائفة ماتت فى زمن معاوية (قوله يوم الفتح) اى فتح مكة وكان فى رمضان من السنة الثامنة من الهجرة (قوله الحديث) وفيه فقال من هذه فقلت أم هانىء بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هانيء الحديث فى قصتها مع أخيها على لما أراد قتل من أجارته وفى آخره قال رسول الله ﷺ قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء ، قال المصنف فى الحديث سلام المرأة التى ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه ، قولها فقلت أم هانيء بنت أبى طالب فيه أنه لا بأس أن يكنى الانسان نفسه على سبيل التعريف اذا اشتهر بالكنية وفيه أنه اذا استأذن يقول المستأذن عليه من هذا ويقول المستأذن فلان باسم يعرفه به المخاطب ، وقوله ﷺ مرحبا بأم هانىء فيه استحباب قول الانسان لزائره والوارد عليه مرحبا ونحوه من ألفاظ الاكرام والملاطفة ومعني مرحبا صادفت رحبا أى سعة اه

﴿ فصل ﴾ (قوله وأما أهل الذمة) كذا ترجم هنا والاحاديث ٧ وترجم غالب الأصحاب السلام على أهل الكتاب الشامل لأهل الذمة وذوي الحرابة والله أعلم

---

(٧) عله (والاحاديث تم) . ع

فَقَطَعَ الْأَكْثَرُونَ بِأَنَّهُ لا يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهُمْ بِالسلامِ ، وقال آخَرُونَ لَيْسَ هُوَ بِحَرامٍ بَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ فإِنْ سَلَّموا هُمْ عَلَى مُسْلِمٍ قال فى الرَّدِّ وعليكُمْ ولاَ يَزِيدُ عَلَىٰ هٰذا وحَكَى أَقْضَى الْقُضاةِ المَاوَرْدِيُّ وَجْهاً لِبَعْضِ أَصْحابِنا أَنهُ يَجُوزُ ابْتِداؤُهُمْ بالسلامِ لَـكِنْ يَقْتَصِرُ المُسَلِّمُ على قَوْلِهِ السلامُ عَلَيْكَ ولاَ يَذْكُرُهُ بِلَفْظِ الجَمْعِ

ثم رأيت فى التحفة لابن حجر يحرم أي الجواب لمن سلم عليه نحو حربى أومرتد وذلك مؤيد لما ترجم به المصنف مبين أن لفظ أهل الكتاب أو اليهود أو النصاري الوارد فى الاخبار من العام المراد به الخاص (قوله فقطع الاكثرون بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام الخ) قال العلوى وفى الشامل فى الوليمة لا يجب رد السلام على أهل الذمة اه والصحيح من مذهبنا وجوب الرد لكن يقتصر على قوله وعليكم (قوله وقال آخرون ليس هو بحرام الخ) قال المصنف فى شرح مسلم وهذا ضعيف لان النهى للتحريم والصواب تحريم ابتدائهم اه (فان سلموا هم) أى أهل الذمة (على مسلم قال) اي المسلم وجوبا (فى الرد وعليكم) قال المصنف فى شرح مسلم دليل تحريم ابتدائهم قوله ﷺ لا تبدءوا اليهود والنصاري بالسلام ودليل وجوب الرد قوله فى الحديث الآخر فقولوا وعليكم وما ذكرناه عن مذهبنا قال به أكثر العلماء وعليه السلف وقال البلقينى والأذرعي والزركشي يسن الرد عليهم ولا يجب وخرج بقوله فان سلموا هم أى أهل الذمة ما اذا سلم الحربي وفي معناه المرتد فلا يجب الرد عليهم بل يحرم كما تقدم آنفا (قوله وحكي أقضى القضاة الماوردى الخ) فى شرح مسلم للمصنف وذهبت طائفة الي جواز ابتدائنا لهم بالسلام وروى ذلك عن ابن عباس وأبى أمامة وابن محيريز وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردى لكنه قال يقول السلام عليك ولايقول عليكم بالجمع واحتج هؤلاء بعموم أحاديث افشاء السلام وهى حجة باطلة لانه عام مخصوص بحديث لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام وحكي القاضى عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم به لضرورة أو حاجة أو سبب وهو قول علقمة والنخعى وعن الاوزاعى

وحَكَى المَاوَرْدِيُّ وَجهاً أنهُ يقولُ فى الرَّدِّ عليهِم إذا ابتَدَءوا وَعليكُمُ السلامُ ولَكِنْ لاَ يقولُ ورحمةُ اللهِ وهذانِ الوَجهانِ شاذانِ مَرْدودانِ * روينا فى صحيحِ مُسْلِمٍ عنْ أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: لاَ تبدَءُوا اليهودَ ولاَ النصارى بالسلامِ فإذا لقيتُمْ أحدَهُمْ فى طَريقٍ فاضطَرُّوهُ إلى أضيَقِهِ * وروينا فى صَحيحي البُخاريِّ ومُسْلِمٍ عنْ أنَسٍ رَضىَ اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ: إذا سَلَّمَ عليكُمْ أهلُ الكِتابِ فقولُوا وَعليكُمْ *

ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون (قوله وحكي الماوردى الخ) قال المصنف فى شرح مسلم وهو ضعيف مخالف للأحاديث (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) قال الحافظ بعد تخريجه لكن أخرجه بلفظ واذا لقيتموهم فى طريق فاضطروهم الى أضيقها أخرجه أحمد ومسلم وأبو عوانة فى صحيحه اه قال فى المرقاة وكذا أخرجه أبو داود والترمذى (قوله لاتبدءوا اليهود والنصارى بالسلام) أى لأن الابتداء به اعزاز للمسلم عليه ولا يجوز اعزازهم وكذا لا يجوز توادهم وتحابهم بالسلام قال تعالي لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله، الآية (قوله فاذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروه الى أضيقها) قال المصنف قال أصحابنا لا يترك للذمى صدر الطريق بل يضطر أي يلجأ الى أضيقها اذا كان المسلمون يطرقون فان خلت الطريق عن الزحمة أى إما بالفعل واما بأن يؤمر بالعدول عن وسط الطريق الى أحد طرفيه فلا حرج وليكن التضييق بحيث لا يقع فى وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه اه (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ) هكذا هو عند الشيخين وأخرجه أحمد والنسائى كلهم من طريق شعبة بهذا اللفظ. قال قولوا وعليكم وأخرجه أيضا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة والقاسم كلاهما عن أنس قال قال صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا عليكم هكذا فيه بغير

ورويْنا في صَحيحِ البُخارِيّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهُما أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: إذا سَلّمَ عَلَيْكُمُ اليَهودُ فإنّما يقولُ أحَدُهُمُ السّامُ عَلَيْكَ فَقُلْ وَعَلَيْكَ

واو اه من كلام الحافظ ملخصا وفى شرح مسلم للمؤلف جاءت الأحاديث التى ذكرها مسلم عليكم وعليكم باثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات اثباتها وفي الجامع الصغير بعد ذكر الحديث عن أنس بهذا اللفظ رواه أحمد والشيخان والترمذى والنسائي وفى بدائع الفوائد لابن القيم قال الخطابي المحدثون يروونه بالواو وقال أبو داود وكذا رواه مالك عن ابن دينار وكذا رواه الثورى فقال وعليكم وأخرجه الترمذى والنسائى كذلك اه وحديث مالك الذى ذكره أبو داود أخرجه البخارى في صحيحه وحديث سفيان متفق عليه وما أشار اليه الخطابى من أن ابن عيينة رواه بحذف الواو فهو كذلك عنه عند النسائى فى سننه أشار اليه الحافظ وسيأتي لهذا المعني مزيد (قوله وروينا فى صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما الخ) قال فى السلاح خرج حديث ابن عمر: أنه ﷺ قال اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول أحدهم السام عليكم فقل وعليك، الجماعة الا ابن ماجه وفى رواية للنسائى فقل عليك بغير واو اه وقال الحافظ بعد تخريجه أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الله بن دينار هكذا أي بأثبات الواو فى وعليك وكذا رواه بالاثبات سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار ورواه يحي ابن يحي عن مالك بحذفها من عليك وكذا رواه عنه خالد بن مخلد قال الحافظ ولم يذكر المؤلف أن مسلما أخرج الحديث مع أنه عنده لكن من غير رواية مالك ولفظه إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فقل عليك وفي رواية فقل وعليك فأخرجه بغير واو والترمذى والنسائى أيضا وخرجه الحافظ من طرق أخرى، والسام قال الطيبي رواه قتادة مهموزاً وقال معناه يسأمون دينكم ورواه غيره السام وهو الموت فان كان عربيا فهو من سام يسوم اذا مضى لان الموت مضي اه قيل وهذا المعنى غير مذكور فى القاموس إنما فيه سوم فلانا خلاه ولعله أقرب مأخذ للمعنى اه قال المصنف فى شرح مسلم على اثبات الواو فى معني قوله وعليكم وجهان أحدهما أنه على ظاهره أي أن السام الذى هو الموت علينا وعليكم

أيضا أي نحن وأنتم فيه سواء أي كلنا نموت وعليه فالواو عاطفة قلت لـكن نقل بعضهـم عن القاضي عياض أنه اذا علم التعريض بالدعاء علينا فالوجـه أن يقدر وأقول عليكم ماتريدون بنا أو ماتستحقونه ولا يكون وعليكم عطفا على عليكم فى كلامهم والا لتضمن ذلك تقرير دعائهم ولذا جاء فى الرواية بغير واو اه وظاهر كلام المصنف أنها للعطف وان علم أنهم عرضوا بالسلام مريدين به الموت ولا ضرر فى تقرير دعائهم به والله أعلم ، الثانى أن الواو هنا الاستئناف وتقديره وعليكم ماتستحقونه من الذم أما من حذف الواو فتقديره عليكم السام قال القاضي اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المـالـكي حذف الواو لئلا تقتضى التشريك وقال غيره بأثباتها كما هو فى أكـثر الروايات قال وقال بعضهم عليكم السلام بكسر السين أى الحجارة وهذا ضعيف وقال الخطابى عامة المحدثين يروون هذا الحرف بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو وقال الخطابي هذا هو الصواب لانه اذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة واذا أثبت الواو اقتضي المشاركة معهم فيما قالوه هذا كلام الخطابى والصواب أن اثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وأن الواو أجود كما هو فى أكـثر الروايات ولا مفسدة فيه لأن السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فى قوله بالواو اه وفي السلاح بعد نقل كلام الخطابى مالفظه وقال غيره أما من فسر السلام بالموت فلا يبعد الواو ومن فسره بالسآمة وهى الملالة أي تسامون دينكم فاسقاط الواو هو الوجه اه وجمع فى الحرز بجمع آخر وهو حمل حذف الواو على صدوره منه ﷺ عند قولهم السام عليك واثباتها على صدوره منه ﷺ عند قولهم السلام عليك وأراد به السلامة الدنيوية لهم بناء على حسن المعاشرة العرفية وهو الظاهر من اطلاق الآية القرآنية واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها وهذا للمسلمين وهذا لاهل الـكتاب والله أعلم بالصواب وفى بديع الفوائد لابن القيم فى ادخال الواو وهنا سر لطيف هو الدلالة على أن هذا الذى طلبوه ودعوا به لنا هو بعينه مردود عليهـم لاغيره فادخال الواو مفيد لهذه النكتة البديعة ونظير هذا فى الخبر اذا قلت غفر الله لك فقيل ولك فـكأن المعنى أن هذه الدعوة بعينها منى لك فلو قلت لك بحذف الواو لم يكن فيه اشعار بأن الدعاء الثاني هو الأول بعينه فتأمله فانه بديع جدا وعليه فالصواب اثبات الواو كما هو ثابت في الصحيح والسنن وقال

وفى المَسْأَلَةِ أحاديثُ كَثيرَةٌ بِنَحْوِ ماذَكَرْنا واللهُ أعلَمُ * قال أبُو سَعْدٍ المتولِّى ولَوْ سَلَّمَ عَلى رَجلٍ ظَنَّهُ مُسْلِمًا فَبانَ كافِراً يُسْتَحَبُّ أنْ يَسْتَرِدَّ سَلامَهُ

التور بشتى اثبات الواو فى الرد عليهم انما يحمل على معني الدعاء لهم بالاسلام فانه مناط السلامة فى الدارين اذا لم يعلم منهم تعريض بالدعاء علينا وأما اذا علم ذلك فالوجه فيه أن يكون التقدير وأقول عليكم ماتستحقونه وانما اختار ﷺ هذه الصيغة ليكون أبعد من الايحاش وأقرب الي الرفق فان رد التحية يكون اما بأحسن منها أو بقولنا وعليك السلام والرد بأحسن عليهم لايجوز لنا ولا رد بأقل من قولنا وعليك وأما الرد بغير الواو فظاهر أى عليكم ما تستحقونه اه وفى بديع الفوائد أيضا انما اقتصر في الرد على أهل الكتاب على قوله وعليكم لان ذلك متضمن للرد فهو مماثل لقول المسلم السلام عليك ولم يزد فيه السلام لانهم ربما كانوا يحرفونه ولا يعدلون فيه وربما كانوا يسلمون سلاما صحيحاً غير محرف ويشتبه الامر فيه على السامع فندب الى هذا اللفظ المفرد المتضمن لرده عليهم نظير ماقالوه ولم تشرع فيه الجملة التامة لأنها اما تتضمن من التحريف مثل ماقالوا ولا يليق بالمسلم تحريف السلام الذى هو تحية أهل الاسلام وإما يردسلاماصحيحاً غير محرف مع كون المسلم محرفا للسلام فلا يستحق الرد الصحيح فكان العدول الي المفرد وهو عليك مقتضى الحكمة مع مافيه من السلامة من تحريف ذكر الله تعالي ، والحاصل أن عليكم يكفي فى مقصود الجواب وانما زيد المسلم السلام تكميلا للعدل ودفعاً لان يتوهم ارادة غيره اه بالمعني وهو بديع نفيس والله أعلم (قوله وفى المسئلة أحاديث كثيرة) قال الحافظ منها حديث عائشة فى الصحيحين من طريق الزهرى عن عروة عنها قالت دخل رهط من اليهود فقالوا السام عليك ففهمتها الحديث وفيه ألم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم لفظ شعيب عند البخاري ولفظ مسلم عن سفيان بغير واو وأخرجه البزار من وجه آخر عن أنس فيه زيادة وقال فى رواية السأم عليكم أى بالهمز أى تسأمون دينكم وفي آخره قد قلت عليكم أى عليكم ماقلتم هكذا فى نفس الحديث ويغلب على الظن أن التفسير مدرج فى الخبر من بعض الرواة لكن الادراج لا يثبت بالاحتمال والعلم

عندالله وأصل حديث أنس في الصحيح ثم أخرجه الحافظ عن أنس قال أتى رجل
من أهل الكتاب فسلم علي رسول الله ﷺ فقال السام عليك فقال عمر ألا أضرب
عنقه فقال ﷺ اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا عليكم وقال بعد تخريجه أخرجه
أحمد وفى رواية بعد قوله أضرب عنقه فقال رسول الله ﷺ لا وأخرجه البخاري
من طريق ابن المبارك عن شعبة ووقع فى روايته فقالوا ألا نقتله ولم يسم عمر ومنها
فى حديث زيد بن أرقم عند الطبرانى فى المعجم الكبير و يستفاد منه أن اسم اليهودي
الذى سلم ثعلبة بن الحارث ولفظ الحديث عن زيد بن أرقم قال بينا أنا عند النبي
ﷺ اذ أقبل رجل من اليهود يقال له ثعلبة بن الحارث فقال السام عليك يا محمد
الحديث قال الحافظ وسنده واه ، ومنها حديث أنس كما سبق ومنها حديث جابر
قال سلم ناس من اليهود على النبي ﷺ فقالوا السام عليك يا أبا القاسم فقال وعليكم
فقالت عائشة وغضبت ألم تسمع ما قالوا قال بلى قد سمعت فرددتها عليهم إنا نجاب
ولا يجابون علينا قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الامام أحمد وغيره أخرجه مسلم ،
ومنها حديث أبى بصرة بفتح الموحدة وسكون المهملة وأبى عبد الرحمن الجهنى ذكر
ذلك الترمذى عقب حديث عائشة حيث قال وفى الباب الخ قال الحافظ هو
حديث واحد اختلف على بعض رواته فى صحابيه ، ثم أخرجه الحافظ عن أبى
بصرة الغفارى واسمه حميل بمهملة مصغر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ
اني راكب غداً الى يهود فمن انطلق منكم معى فلا يبدؤهم بالسلام فلما جئناهم
سلموا علينا فقلنا وعليكم قال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ هذا حديث صحيح
أخرجه أحمد والنسائى ووقع عنده وعند احمد في رواية بعد قوله بالسلام فاذا
سلموا عليكم فقولوا وعليكم وهكذا رواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبى
الخير اليزنى عن مرثد بفتح أوله والمثلثة بينهما مهملة ساكنة عن أبى بصرة ثم
أخرج الحافظ طريق ابن لهيعة المذكورة وقال فذكر الحديث بتمامه أخرجه
محمد بن الربيع الجيزى فى مسند الصحابة المصريين وقال فى روايته فركب رسول
الله ﷺ حماراً وساق الحديث ورواه محمد بن اسحق عن يزيد بن أبى حبيب
فاختلف عليه في صحابيه فوافق الجماعة تارة وخالفهم (١) أخرى ثم أخرج الحافظ عن
حبيب عن مرثد بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الجهنى رضى الله عنه قال قال

فَيقُولَ لَهُ رُدَّ عَلَيَّ سَلاَمِى والغَرَضُ مِن ذلِكَ أَنْ يوحِشَهُ ويُظْهِرَ لَهُ أنهُ لَيْسَ بَيْنَهُما أُلفَةٌ *ورُوِىَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضِىَ اللهُ عنهُما سَلَّمَ عَلَى رجُلٍ فقِيلَ لَهُ إِنهُ يَهودِيٌّ فتَبِعَهُ وقالَ لَهُ رُدَّ عَلَيَّ سَلاَمِى ، قلتُ

لنارسول الله ﷺ انى راكب غداً إلى يهود فلاتبدءوهم بالسلام واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم ثم قال أخرجه ابن ماجه ومحمد بن الربيع أيضا والطحاوى تنتهى طرقهم إلى ابن اسحق بالسند المذكور قال أبو جعفر سألت يوسف عن أبى عبد الرحمن فقال لا أعرفه ولكن هكذا حدثني عبد الرحيم يشير به إلي أن المشهور بهذا السند أبو بصرة الغفارى كما تقدم وقال أبو القاسم بن عبد الحكم في كتاب فتوح مصر هذا خطأ وانما هوأبو بصرة كما قال ابن لهيعة والليث وغيرهما عن يزيد ابن أبى حبيب ، وأخرجه الحافظ أيضاً من طريق ابن اسحق عن يزيد عن أبى الخير عن أبى بصرة فذكر مثل الرواية السابقة أولا ثم قال الحافظ فيحتمل أن يكون عنده على الوجهين وإلا فهى شاذة لمخالفة العدد الكثير عن ابن اسحق والمراد من قوله فهى أي رواية ابن اسحق الخبر من حديث أبى بصرة شاذة فان الراوية (٢) عنه انما روى الحديث من جهته من حديث أبي عبد الرحمن قال الحافظ وروا من جهته من حديث أبى بصرة الطبرانى قال الحافظ وأخرجها محمد بن الربيع عن القطان أيضا فلم ينفرد بها الطبرانى (**قوله** فيقول له رد على سلامى) أى ومثله استرجعت سلامى قال فى شرح الروض فكل من الصيغتين كاف في ذلك قال فى المرقاة ولا بأس بمثل هذا للمبتدع أو للمباغض أو المتكبر الذى لم يرد عليه السلام اه والمقرر أنه اذا لم يرد عليه فيستحب له إبراء المسلم عليه بقوله اسقطت حقى ليبرأ من حقه وما قاله في المبتدع غير بعيد الا أن أصحابنا لم أر عنهم النقل بذلك والله أعلم وسيأتي فى الأصل قريبا حكم المبتدع فى ابتدائه بالسلام والرد عليه (**قوله** روى أن ابن عمر الخ) قال الحافظ لم يذكر المصنف من خرجه وقد وجدته فى جامع ابن وهب وأخرجه البيهقي فى شعب الايمان من طريقه عن السري بن

---

(١) ، (٢) فى النسخ (وخالفه) ، (الرواية) . ع

وَقَدْ رَوِينَا فِي مُوَطَّإِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ مَالِكاً سُئِلَ عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ هَلْ يَسْتَقِيلُهُ ذَلِكَ فَقَالَ لاَ فَهٰذَا مَذْهَبُهُ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ ، قَالَ أَبُو سَعْدٍ لَوْ أَرَادَ تَحِيَّةَ ذِمِّيٍّ فَعَلَهَا بِغَيْرِ السَّلاَمِ بِأَنْ يَقُولَ هَدَاكَ اللهُ أَوْ أَنْعَمَ اللهُ صَبَاحَكَ ، قُلْتُ هٰذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو سَعْدٍ لاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ فَيَقُولُ صُبِّحْتَ بِالْخَيْرِ أَوْ بِالسَّعَادَةِ أَوْ بِالْعَافِيَةِ أَوْ صَبَّحَكَ اللهُ بِالسُّرُورِ أَوْ بِالسَّعَادَةِ وَالنِّعْمَةِ أَوْ بِالْمَسَرَّةِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ فَالاِخْتِيَارُ أَلاَّ يَقُولَ شَيْئاً فَإِنَّ ذَلِكَ بَسْطٌ لَهُ وَإِينَاسٌ وَإِظْهَارُ صُورَةِ وُدٍّ وَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِالإِغْلاَظِ عَلَيْهِمْ وَمَنْهِيُّونَ عَنْ وُدِّهِمْ فَلاَ نُظْهِرُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ

﴿ فَرْعٌ ﴾ إِذَا مَرَّ وَاحِدٌ عَلَى جَمَاعَةٍ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ أَوْ مُسْلِمٌ وَكُفَّارٌ فَالسُّنَّةُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ وَيَقْصِدَ الْمُسْلِمِينَ أَوِ الْمُسْلِمَ *

يحيي عن سليمان التيمي أن ابن عمر مر برجل فسلم عليه فقيل له نصراني فرجع اليه وقال رد على سلامى فقال قد رددته عليك فقال له ابن عمر كثر الله مالك لكن في الأولي أنه يهودي وفي هذه أنه نصراني وفي هذه زيادة ليست في تلك ولعلهما واقعتان اه (قوله وقد روينا فى موطأ مالك الخ)قال الحافظ وقع ذلك فى الرواية التى سقتها عن يحيي بن يحيي قال وسئل مالك عمن سلم على اليهودى والنصرانى هل يستقيله ذلك قال لا اه (قوله هل يستقيله) أي بأن يقول له رد على سلامى مثلا أولا (قوله ونحن مأمورون بالاغلاظ عليهم)قال تعالى يأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم والامة مثله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحكم (قوله ومنهيون عن ودهم) قال تعالي لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية . وفى التحية المذكورة إظهار للتواد فدخلت تحت الوصف الذميم أي موادة الكفار قال تعالى يأيها الذين ءامنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة (قوله فالسنة أن يسلم ويقصد المسلمين) أى يقصد اختصاص المسلمين بابتدائه بالسلام واستثناء الذمى من المسلم عليهم وظاهر عبارته

رَوَينَا في صحيحَي البُخَارِيِّ ومسلمٍ عنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضيَ اللهُ عنْهُمَا أَنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ عَلى مَجْلِسٍ فيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ والمُشْرِكينَ عَبَدَةِ الأَوْثانِ واليَهودِ فَسَلَّمَ عَليهِمُ النبيُّ ﷺ

﴿فَرْعٌ﴾ إِذَا كَتَبَ كِتاباً إلى مُشْرِكٍ وكَتَبَ فيهِ سَلَاماً أَوْ نَحْوَهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ ما رَوَيْناهُ في صحيحَيِ البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ في حَديثِ أَبي سُفْيانَ رضيَ اللهُ عنهُ في قِصَّةِ هِرَقْلَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ: مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ ورَسولِهِ إلى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى

أن هذا القصد سنة وبمثل ذلك عبر في الروضة لكن في شرح الروض ويستثنيه أي الذمي وجوبا ولو بقلبه ان كان بين المسلمين وسلم عليهم ويمكن جعل عبارته هنا موافقة لذلك بأن يرفع ويقصد المسلمين على الاستئناف فيكون خارجا عن الاستحباب المقصور على ماقبله والله أعلم قال ابن العربي ومثل ماذكر في اخلاط المسلمين والكافر مااذا مر بمجلس فيه أهل السنة والبدعة أو بمجلس فيه عدول وظلمة أو بمجلس فيه محب ومبغض اه (قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) وأخرجه ابن السني أيضاً ولذلك لما ذهب لزيارة ابن عبادة فمر بمجلس فيه ابن أبي وقوم من المؤمنين (قوله أخلاط من المسلمين الخ) بفتح الهمزة جمع خلط وهو ما يخلط والمراد جمع مخلوط من هذه الانواع مختلطون غير متمايزين (قوله عبدة الاوثان) عطف بيان أو بدل للمشركين قال الطيبي وكذا قوله واليهود وجعلهم مشركين إما لقولهم عزير ابن الله واما للتغليب أو للتقدير كقوله متقلدا سيفاً ورمحاً اه والأولى عطف اليهود على المشركين (قوله فسلم عليهم النبي ﷺ الخ) قال المصنف فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار أي وقد قصد المسلمين وهذا مجمع عليه (قوله إذا كتب كتابا الي مشرك) أي أراد أن يكتب والمراد من المشرك في العبارة الكافر بأنواعه لاما يقابل أهل الكتاب (قوله مارويناه في صحيحي البخاري ومسلم) رويناه من حديث ابن عباس عن

أبي سفيان بن حرب قال انطلقت فى المدة التى كانت بيننا و بين رسول الله ﷺ فبينا أنا بالشام إذجيء بكتاب رسول الله ﷺ الى هرقل فساق القصة الى أن قال فقرأه وفى رواية فأمر به فقرىء فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله وفى رواية من محمد عبد الله و رسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدي وذكر بقية الحديث قال المصنف فى كتابه ﷺ جمل من القواعد منها وجوب العمل بخبر الواحد والا فلم يكن فى بعث الكتاب مع دحية فائدة وهذا اجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتاب باسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا، ومنها أن قوله ﷺ فى الحديث الآخر كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم المراد فيه بحمد الله ذكر الله تعالى وقدجاء فى رواية بذكر الله تعالي وهذا الكتاب كان ذابال بل من المهمات العظام و بدأ فيه بالبسملة دون الحمدلة، ومنها أنه يجوز أن يسافر الى أرض العدو بالآية والآيتين ونحوهما وان يبعث ذلك الي الكفار وانما نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو أى بكله أو بجملة منه وذلك أيضاً محمول على مااذا خيف وقوعه في أيدى الكفار ومنها أنه يجوز للمحدث والكافر مس آية أو آيات يسيرة مع غير القرآن ومنها أن السنة فى المكاتبة والمراسلة بين الناس ان يبدأ الكاتب الكتاب بنفسه فيقول من زيد الي عمرو وهذه مسئلة مختلف فيها قال الامام أبو جعفر ابن النحاس فى كتابه صناعة الكتاب قال العلماء يستحب أن يبدأ فيه بنفسه كما ذكرنا ثم روي فيه أحاديث كثيرة وآثارا قال وهذا هو الصحيح عند العلماء لانه اجماع الصحابة قال وسواء فى هذا تصدير الكتاب والعنوان قال و رخص جماعة فى أن يبدأ بالمكتوب اليه فيقول في التصدير والعنوان الى فلان من فلان ثم روى باسناده الي زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدأ باسم معاوية وعن محمد بن الحنفية و بكر بن عبد الله وأيوب السختياني أنه لا بأس بذلك، قال وأما العنوان فالصواب أن يكتب عليه الى فلان ولا يكتب لفلان لانه اليه لا له إلا على مجاز قال وهذا هو الصواب الذى عليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين قلت في المرقاة روى الطبراني فى الكبير بسند حسن عن النعمان بن بشير مرفوعا اذا كتب أحدكم إلى أحد فليبدأ بنفسه و روى الحاكم وغيره كتابه ﷺ إلي معاذ بن جبل يعزيه

﴿ فَرْعٌ فيما يقولُ إذا عادَ ذِميّاً ﴾ . اعلمْ أنَّ أصْحابَنا اخْتلفوا في عِيادَةِ الذِّمِّيِّ فاسْتَحبَّها جماعةٌ ومَنَعها جماعةٌ وذَكَرَ الشّاشِيُّ الاخْتِلافَ ثُمَّ قال الصَّوابُ عِنْدِي أنْ يُقالَ عِيادةُ الْكافِرِ في الْجُمْلَةِ جائِزَةٌ والْقُرْبَةُ فيها مَوْقوفَةٌ عَلَى نَوْعِ حُرْمَةٍ تَقْتَرِنُ بِها مِنْ جِوَارٍ أوْ قَرابَةٍ ، قلتُ : هٰذا الَّذِي ذَكَرَهُ الشّاشِيُّ حَسَنٌ ، فقَدْ رَوينا في صحيحِ البخارِيِّ عنْ أنَسٍ

في ابن له بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله ﷺ إلي معاذ بن جبل الحديث قيل ولعل هذا الصنيع مقتبس من قوله تعالي إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ولا يخفى أن الواو لمطلق الجمع أو كان من سليمان في العنوان اهـ بمعناه ومنها التوقي في المكاتبة واستعمال الورع فلا يفرط ولا يفرط ولذا قال ﷺ إلي عظيم الروم ولم يقل لملك الروم لانه لاملك له ولا لغيره بحكم الاسلام ولا سلطان لاحد إلا من ولاه رسول الله ﷺ أو ولاه من أذن له رسول الله ﷺ بشرطه وانما ينفذ من تصرفات الكفار ما ينفذ للضرورة ولم يقل الي هرقل بل أتى بنوع من الملاطفة فقال عظيم الروم أى الذى يعظمونه ويقدمونه وقد أمر الله بألانة القول لمن يدعى إلي الاسلام فقال تعالى ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ومنها استحباب البلاغة والايجاز وتحري الالفاظ الجزلة في المكاتبة اهـ (قوله فقد روينا في صحيح البخاري عن أنس الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق البخاري في صحيحه باللفظ المذكور سواء أخرجه احمد والنسائى وزاد احمد في رواية أخرى أنه كان يضع له وضوءه ويناوله نعله وقال في آخره صلوا على أخيكم ويستفاد منها أنه مات عن قرب قال الحافظ ووجدت التصريح بذلك في رواية فساقها باسناده إلى أبي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد عن ثابت أظنه عن أنس قال كان غلام من اليهود فذكر الحديث وقال فيه بعد قوله أطع أبا القاسم فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ثم هلك الغلام فخرج النبي ﷺ فذكر باقيه مثل ماتقدم سواء قال الحافظ والحديث عند أحمد عن مؤمل عن حماد بن زيد عن ثابت وفيه وأشهد أنك رسول الله وأبو

رضي اللهُ عنه قال كانَ غلامٌ يهودِيٌّ يَخْدُمُ النبيَّ ﷺ فمرِضَ فأتاهُ النبيُّ ﷺ يَعودُهُ فقعَدَ عندَ رَأْسِهِ فقال لَهُ : أَسْلِمْ

الربيع المذكور اسمه سليمان بن داود من شيوخ البخاري ومسلم وأظنه أنه الذى قال أظنه أوالراوى عنه الى الربيع اه (قوله كان غلام يهودى) الغلام وان كان حقيقة فى غير البالغ لكن المراد به هنا البالغ فليس فى الحديث دليل على صحة اسلام الصبي وانما صح اسلام على رضى الله عنه مع صباه لما ذكره الأئمة أن الاحكام قبل الهجرة كانت منوطة بالتمييز على أن قوله الآتي أنقذه من النار صريح فى بلوغه اذ الاصح الذى عليه الأكثرون ودلت عليه الاخبار الصحيحة أن أطفال المشركين فى الجنة وقوله ﷺ هم من آبائهم قاله قبل أن يعلمه الله بذلك فلما أعلمه أخبر به (قوله يخدم النبي ﷺ) فيه جواز استخدام الذمى ومخالطته أى بالظاهر وسبق فى الحديث فى بعض طرقه أنه كان يأتى بوضوء النبى ﷺ و يقدم نعله أما الموادة له وصحبته فيحرمان وعليهما يحمل قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله و رسوله وعلى هذا التفصيل يحمل كلام بعض الأئمة الموهم للتناقض فى ذلك (قوله فأتاه يعوده) فيه ندب عيادة المريض الذمى ومثله المعاهد والمستأمن لكن ان كان ثم نفع أوصلة كنحو قرابة وجوار وكذا رجاء اسلامه ومثله مبتدع أوفاسق متجاهر بفسقه رجيت توبته فان انتفت جازت (قوله فقعد عند رأسه) فيه استحباب تحرى الجلوس ثم للعائد (قوله فقال له أسلم) فيه أنه ينبغى للعائد اذا رأي أمارة الموت وعلم عدم مشقة كلامه على المريض أن يرغبه فى التوبة والوصية والتنصل من جميع الحقوق بكل ما يمكنه من أداء أو استحلال و يسن له أن يبالغ فى تحسين ظنه بربه وتطميعه فى رحمته سيما ان رأي منه أمارات اليأس بل بحث جمع من أئمتنا وجوبه حينئذ أخذا بقاعدة النصيحة الواجبة ثم هل يؤخذ من قوله ﷺ له أسلم أن من عاد مريضا غير مسلم يجب عليه عرض الاسلام عليه لان الاصل فى فعله ﷺ أن يكون للوجوب على خلاف فيه في الاصول أو يفرق بأنه ﷺ متحتم عليه إبلاغ الدعوة لكل من أمكنه إبلاغه بخلاف غيره محل نظر والظاهر عدم الوجوب فى خصوص هذا حتى عليه ﷺ لأنه قد بلغ الدعوة

فَنَظَرَ إلى أبيهِ وهُوَ عِندَهُ فقال أطِعْ أباالقاسِمِ فأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ النبيُّ ﷺ وهُوَ يقولُ الحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أنقَذَهُ مِنَ النّارِ * وروينافى صَحيحَى البُخارِيِّ ومُسلِمٍ

لهذا ولغيره تبليغا متكررا ولأنه لو امتنع لم يجبر لذمته وأمانه فلم يتضح وجه الوجوب (قوله فنظر الى أبيه) اى كالمستحي منه فى الخروج عن دينه (قوله فقال أطع أبا القاسم) اي فقال أبوه لما رأى لولده ميلا الى ذلك أطع أبا القاسم ﷺ فيما أمرك به وفى التعبير بأبي القاسم فى هذا المقام اشارة الى عظم المرتبة التى أوتيها ﷺ وأشار اليها بقوله انما أنا قاسم والله يعطي كيف وقد قسم لهذا الخادم له الذى تشرف بخدمته وحل عليه إنظر سعادته تلقينه ما فيه نجاته وسعادته الأبدية وأعطاه الله ببركة تلك الوجهة اليه ذلك الكمال الأبدي والعز السرمدى ثم ان أباه ان استمر على دينه فهو فى ميدان الخسران ولا ينفعه فى ذلك قوله لولده ما ذكر ويؤخذ منه أن أمر الكافر مثله بالاسلام لا يكون اسلاما لان الانسان كثيرا ما يأمر بالشيء ولا يرضاه (قوله الحمد لله الذى أنقذه من النار) اى التي لو مات على كفره لدخلها أو أنقذه الله من النار يعنى الكفر لكونه سببها أو من الامر الذى يؤول من أقام به اليها وهذا منه ﷺ شكر على ما حل بذلك الخادم من نعمة الاسلام التى نالها بسبب نظره عليه الصلاة والسلام (قوله وروينا فى صحيحى البخاري ومسلم) قال الحافظ بعد تخريجه وأخرجه ابن حبان أيضا ولفظ الخبر قال لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبدالله ابن أبى أمية فقال له يا عم قل لا اله الا الله أشهد لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبدالله ابن أبى أمية يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل نبي الله ﷺ يعرضها عليه ويعيدان تلك المقالة حتي قال آخر ما كلمهم به هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا اله الا الله فقال صلى الله عليه وسلم لأستغفرن لك ما لم أنه عنك فنزلت ما كان للنبي والذين ءامنوا أن يستغفروا للمشركين ونزلت فى أبي طالب انك لا تهدى من أحببت الآية قال المصنف فى شرح مسلم هذا حديث اتفق الشيخان على اخراجه فى صحيحيهما من رواية سعيد بن المسيب عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرو عن المسيب الا ابنه سعيد كذا قال الحفاظ وفيه رد على

عَنِ الْمُسَيِّبِ بْنِ حَزْنٍ والِدِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قال لَمَّا حَضَرَتْ أبا طالِبٍ الْوَفاةُ جاءَهُ رسولُ اللهِ ﷺ فقال : يا عَمِّ قُلْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وذَكَرَ الحديثَ بِطولِهِ قُلْتُ : فَيَنْبَغِي لِعائِدِ الذِّمِّيِّ أَنْ يُرَغِّبَهُ فِي الإِسْلامِ ويُبَيِّنَ لَهُ مَحاسِنَهُ ويَحُثُّهُ عَلَيْهِ ويُحَرِّضَهُ عَلى مُعاجَلَتِهِ

الحاكم أبى عبد الله فى قوله لم يخرج البخارى ولا مسلم عن أحد ممن لم يرو عنه الا واحد ولعله أراد من غير الصحابة اه (قوله عن المسيب) بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وهو قول أهل المدينة وكان سعيد يكره فتحها وحزن بفتح المهملة وسكون الزاى آخره نون ابن أبى وهب القرشى المخزومى المكى قال فى الروض أسلم هو وأبوه حزن يوم الفتح وهو قول مصعب قال المصنف فى التهذيب هو وأبوه حزن صحابيان هاجرا الى المدينة وكان المسيب ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة فى قول وقال مصعب لا يختلف أصحابنا أن المسيب وأباه من مسلمة الفتح قال أبو أحمد العسكرى أحسب مصعبا وهم لان المسيب حضر بيعة الرضوان وشهد اليرموك روى له عن رسول الله ﷺ سبعة أحاديث اتفقا منها على حديثين وانفرد البخارى بواحد وهو راوي حديث وفاة أبي طالب اه ووقع فى بعض نسخ الرياض المستطابة سقط موهم وذلك أنه قال وانفرد البخارى بحديث وهو حديث وفاة أبى طالب فسقط لفظ راوى بين وهو وحديث والله أعلم ولم يرو عنه الا ابنه سعيد عاش الى خلافة عثمان رضى الله عنه (قوله لما حضرت أبا طالب الوفاة) المراد به قربت وفاته وحضرت دلائلها وذلك قبل المعاينة والنزع اذ لو كان حينئذ لما نفعه الايمان لقوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن ويدل على أنه قبل المعاينة محاورته للنبى ﷺ ومع كفار قريش قال القاضى عياض وقد رأيت بعض المتكلمين على الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار لان النبى ﷺ رجى بقوله ذلك حينئذ أن تناله الرحمة ببركة النبى ﷺ قال القاضى وهذا ليس بصحيح لما قدمناه وأبو طالب اسمه عبد مناف وكانت وفاته قبل الهجرة بقليل مات أبو طالب ولرسول الله ﷺ تسع وأربعون سنة

قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ إِلَى حالٍ لا يَنْفَعُهُ فيهاتَوْبَتُهُ وإنْ دَعا لَهُ دَعَا بالْهِدايَةِ ونَحْوِها

﴿فَصْلٌ﴾ وأمّا الْمُبْتَدِعُ وَمَنِ اقْتَرَفَ ذَنْباً عَظِيماً ولَمْ يَتُبْ مِنْهُ فَيَنْبَغِي أَلاَّ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ ولا يَرُدَّ عَلَيْهِمُ السَّلامُ كَذا قالَهُ البُخارِيُّ وغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ واحْتَجَّ الإمامُ أبوعَبْدِ اللهِ البُخارِيُّ في صَحيحِهِ في هـذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِما رَوَيْناهُ في صحيحَي البُخارِيِّ ومُسْلِمٍ

وثمانية أشهر وأحد عشر يوما وتوفيت خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها بعد ذلك بثلاثة أيام ذكره المصنف في شرح مسلم وذكر فيه فوائد باقي الحديث (قوله قبل أن يصير الي حالة لا تنفعه فيها توبته) وهي حال المعاينة والنزع (قوله وان دعا له دعا له بالهداية) اى اذا دعا المسلم للذمى الذي عاده دعا له بالهداية للايمان (أو نحوها) من التوفيق وتنوير الباطن بنور الايمان ولايدعو له بالمغفرة والرحمة ونحوها لانهما لأهل الايمان قال تعالي ان الله لا يغفر أن يشرك به وقال تعالي ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ، الآية

﴿فصل﴾ (قوله وأما المبتدع) أي من فارق السنة بما أحدثه من الاعتقاد الفاسد المأخوذ من العقل الكاسد والحكم الآتي في المبتدع محله فيمن لا تؤدي بدعته لكفره أما ذلك فهو مرتد وحكمه سبق بيانه والله أعلم (قوله ومن اقترف ذنبا عظيما ولم يتب منه) ومثله فيما ذكر المجاهر بفسقه والظاهر أن المراد بعظم الذنب أن يصير فاعله به فاسقا ويفارق ما ألحق به من المجاهر بفسقه بالمجاهرة بالذنب هنا دون ما في الأصل والله أعلم (قوله ولم يتب منه) قال الحافظ في الفتح التقييد به جيد لكن في الاستدلال لذلك بقصة كعب نظر فانه ندم على ما صدر منه وتاب ولكن أخر الكلام معه حتى قبل الله توبته وقضيته ألا يكلم حتي تقبل توبته ويمكن الجواب بأن الاطلاع على القبول في قصة كعب كان ممكنا وأما بعده فيكفي ظهور علامته من الندم والاقلاع وأمارة صدق ذلك اه (قوله بما رويناه في صحيحي البخاري ومسلم) قال الحافظ بعد أن خرجه من طريق أبي نعيم في المستخرج ومن طريق البخاري أيضا كلاهما من حديث كعب بن مالك حين تخلف عن

فِي قِصَّةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ هُوَ وَرَفِيقَانِ لَهُ قَالَ : وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا ، قَالَ : وَكُنْتُ آتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَأَقُولُ هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا قَالَ البُخَارِيُّ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو لَا تُسَلِّمُوا(١) عَلَى شَرَبَةِ الْخَمْرِ ، قُلْتُ : فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَى السَّلَامِ عَلَى الظَّلَمَةِ بِأَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ وَخَافَ تَرَتُّبَ مَفْسَدَةٍ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ أَوْ غَيْرِهِمَا إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، قَالَ الإِمَامُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ قَالَ الْعُلَمَاءُ يُسَلِّمُ

غزوة تبوك فذكر الحديث بطوله الي أن قال فيه ونهي رسول الله ﷺ عن كلامنا أيها الثلاثة وقال فيه وكنت أشب الرجلين وكنت أخرج فأشهد الصلاة مع رسول الله ﷺ وأطوف فى الاسواق ولا يكلمني أحد وكنت آتى رسول الله ﷺ فأسلم عليه وهو فى مجلسه بعد الصلاة فأقول فى نفسى هل حرّك شفتيه برد السلام أولا وأخرجه الحافظ أيضا من حديث جابر قال فى قوله تعالي وعلى الثلاثة الذين خلفوا قال هم كعب بن مالك وهلال ابن أمية ومرارة بن الربيع وكلهم من الانصار قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه سعيد بن منصور فى السنن (قوله فى قصة كعب بن مالك رضى الله عنه حين تخلف عن غزوة تبوك هو ورفيقان له) قال الحافظ في هذه العبارة ماقد يوهم أنهم اتفقوا على التخلف وليس مرادا واسم صاحبيه هلال بن أمية ومرارة بن الربيع (قوله وكنت آتى رسول الله ﷺ الخ) أى أنه لايرى تحريك شفتيه ﷺ ولكنه يتردد فى ذلك هل هو كما يرى من عدم الرد لما وقع منه أوأنه بخلافه رحمة عليه وتفضلا منه لديه قال المصنف فى شرح مسلم فيه هجر أهل البدع والمعاصى الظاهرة وترك السلام عليهم ومقاطعتهم تحقيراً لهم وزجراً (قوله قال البخارى وقال عبدالله بن عمرو الخ) قال الحافظ لم يذكر المصنف من وصله وقد ذكره البخارى فى التاريخ قال قال ابن أبي مريم ثنا بكر بن مضر ثنا عبيدالله بن زحر عن حبان ابن أبي جبلة بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وأبوه بفتح الجيم والموحدة عن

---

(١) عمرو بفتح العين ابن العاص وفى نسخ من الصحيح عمر بضم العين كما فى فتح البارى . ع

ويَنْوِى أنَّ السَّلامَ اسْمٌ مِنْ أسْماءِ اللهِ تعالى ، المَعْنَى اللهُ عليكُمْ رَقيب

ابن عمر لاتعودوا شراب الخمر إذا مرضوا وبه إلى ابن عمر قال لا تسلموا على شربة الخمر(١)هذاحديث حسن موقوف وعبدالله بن زحر مختلف فى الاحتجاج به والبخارى ممن يقوبه وقد جاء عنه بسند آخر أخرجه سعيد بن منصور والبخارى فى التاريخ من طريق الليث بن أبى سليم عنه وعن ابن عمران عن عبدالله بن عمر و بكر أتقن من ليث وأعرف من ابن زحر فانهما مصريان وأخرجه ابن عدى فى الكامل من وجه آخر مرفوعا لكن سنده ساقط اه وحكم الرد على السكران أنه اذا كان مميزاً ولم يعص بسكره واجب وقول المجموع لايجب رد سلام مجنون وسكران يحمل علي غير المميز أما المتعدى ففاسق وأما غير المميز فليس فيه أهلية الخطاب فلا عبرة بسلامه ولا يجب عليه رد والملحق بالمكلف انما هو المتعدي وانما لم يلحق به هنا لانتفاء فائدة الوجوب التى ذكرت فى الصلاة من انعقاد سبب الوجوب فى حقه حتى يلزمه القضاء لان الرد لا يقضى كما تقدم نعم لو قيل بوجوبه ليكون آثماً فى ترك الرد تغليظاً عليه لم يبعد أشار اليه ابن حجر فى شرح المنهاج (قوله و ينوى أن السلام اسم من أسماء الله تعالى)أى أنه لايقصد التحية عليهم واكرامهم بها الداعية الى التحابب والتوادد للامر بهجران أرباب المعاصى والظلم بل يقصد أن الله مطلع على أعمالكم فيجازيكم بها فى أخراكم * ثم اعلم أن السلام المذكور فى التحية اختلف فيه هل هو من أسماء الله تعالى وعليه فيفرق بين سلام التحية والسلام على نحو العاصى بأنه فى خطاب غيره على تقدير مضاف أي بركة اسم السلام حلت عليكم ونزلت بكم وفى خطاب العاصى علي ظاهره من غير تقدير كما تقدم أو هو بمعنى السلامة وهو المطلوب المدعو به عند التحية قولان واستدل لكل من القولين بما فيه طول وسبق بعضه وقد حقق ذلك ابن القيم فى كتابه بديع الفوائد فمما استدل به للاول قوله في الحديث الصحيح فان الله هو السلام وما رواه أبو داود من حديث ابن عمر أن رجلا سلم علي النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه حتي استقبل الجدار ثم تيمم ورد عليه فال إني كرهت أن أذكر الله إلا علي طهر إذ السلام انما يكون ذكراً لله اذا تضمن إسما من أسمائه . قلت وقد يقال إن

---

(١) هذان الاثران نسبهما في فتح البارى الى عبدالله بن عمرو بن العاص وقال رواهما البخاري فى الأدب المفرد وهما بلفظ (شراب) . ع

الذكر هو من قوله ورحمة الله إذ الظاهر أن النبي ﷺ يأتي بأكمل التحية فلذا لم يرد عليه حتى تيمم وحرمة ابتداء الكافر به مع جواز ابتدائه بنحو سلمك الله فليس حرمة ذلك إلا لكونه من أسمائه تعالي فلا يسوغ أن يطلب حلول بركة اسمه تعالى عليهم ، قال ابن القيم وهذه حجج قوية، قلت وترجم البخاري فى صحيحه باب السلام اسم من أسماء الله تعالى أى فى قوله الملك القدوس السلام وأخرج فى الباب حديث ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام علي الله قبل عباده الحديث وأخرج فى الادب المفرد من حديث أنس مرفوعا السلام من أسماء الله تعالى وضعه الله فى الارض فأفشوه بينكم وقال السيوطى فى التوشيح وأخرجه البزار من حديث مسعود والبيهقى فى الشعب من حديث أبى هريرة وهو مرفوع عند الجميع وتقدم تخريج الحديث من طريق ابن مسعود عند البزار والبيهقى في فصل الابتداء بالسلام أفضل قال الشيخ زكريا في تحفة القاري لا ينافي ذلك قول من قال إنه مصدر نعت به والمعنى ذو السلامة من كل آفة اه قال ابن القيم ومما استدل به للقول بالمصدرية أنه يجوز تنكيره ولو كان من أسمائه تعالي لما استعمل كذلك فان التنكير لا يصرف اللفظ الى معين فضلا عن أن يصرفه الى الله تعالي وحده بخلاف العرف فانه ينصرف اليه تعييناً عليه وانه عطف عليه الرحمة والبركة وهذا يدل على أن المراد به المصدر أى السلامة اذ الكل مصادر و بأنه لو كان من أسمائه تعالى لما استقام الكلام بأضمار وتقدير يكون به مفيدا أى بركة السلام عليكم والتقدير خلاف الاصل ولا دليل عليه و بأنه ليس القصد من السلام هذا المعني وانما القصد منه الايذان بالسلامة ولذا كان السلام أماناً لتضمنه معنى السلامة وأمن كل واحد من المسلم والراد من صاحبه فهذه الادلة تؤذن بأنه بمعنى السلامة وحذفت تاؤه لان المطلوب الجنس لا المرة الواحدة والتاء تفيد التحديد ، وفصل الخطاب فى المسئلة أن يقال الحق فى مجموع القولين فكل منهما بعض الحق ومجموعها هو الحق و يتبين ذلك بتقرير قاعدة هى أن من دعا الله بأسمائه الحسني يسأل فى كل مطلوب و يتوسل الى الله تعالى بالاسم المقتضي لمطلوبه المناسب لحصوله حتي إن الداعى بالتوبة والغفران يقول رب اغفر لى وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم وقد سأل أمرين وتوسل باسمين مقتضيين حصول مطلوبه والمقام هنا لما كان مقام طالب السلامة التي هى أهم ماعند الرجل أتي فى لفظها بصيغة اسم من أسماء الله

﴿ فصلٌ ﴾ وأمّا الصِّبْيانُ فالسُّنَّةُ أنْ يُسلِّمَ عليهِمْ * ورويْنا في صَحِيحَي البُخاريِّ ومُسلِمٍ عَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنهُ مرَّ على صِبْيانٍ فسلَّمَ عليهِمْ وقال : كانَ النبيُّ ﷺ يفْعلُهُ * وفي رِوايَةٍ لِمُسلِمٍ عنهُ أنّ رسولَ اللهِ

وهو السلام الذى يطلب منه السلامة فتضمن لفظ السلام معنيين أحدهما ذكر الله كما تضمنه حديث ابن عمر الثانى طلب السلامة وهو مقصود المسلم فقد تضمن سلام عليكم اسماً من أسمائه تعالى وطلب السلامة منه فتأمل ذلك فانه بديع اه وحكي المصنف القوانين فى سلام التحية فى شرح مسلم وظاهر كلامه الميل الى أن المراد الاول أى اسم السلام عليك قال ومعناه اسم الله عليكم أى أنتم في حفظه كما يقال الله معك والله يصحبك اه وانما طلب هذا اللفظ عند الملاقاة لان عادة الناس جارية بالتحية عند الملاقاة ولكل تحية مخصوصة وشرع الله تعالي لاهل الجنة هذه التحية أى سلام عليكم التى هى أشرف أنواع التحيات لتضمنها السلامة التى لاحياة ولا فلاح الا بها فهى الاصل المقدم على كل شيء ومقصود العبد من الحياة انما يحصل بالسلامة من الشر وحصول الخير كله والاول مقدم على الثانى ولذا انما يهتم الانسان بل كل حيوان بسلامته ثم بغنيمته على أن السلامة المطلقة تتضمن حصول الخير إذ لوفاتت حصل الهلاك والعطب فتضمنت السلامة نجاته من كل ضير وفوزه بكل خير فانتظم الاصلان المقصودان بالحياة بهذه التحية مع كونها مشتقة من اسمه السلام ومتضمنة له وقد تقدم لهذا المعني مزيد والله أعلم

﴿ فصل ﴾ (قوله وأما الصبيان) بكسر الصاد على المشهور و بضمها واسكان الموحدة جمع صبي ذكره المصنف فى شرح مسلم ويجمع على صبية (قوله فالسنة أن يسلم عليهم) أي اذا كانوا مميزين واذا بدءوا بالسلام وجب الرد عليهم هذا هو الصواب الذى أطبق عليه الجمهور وقال بعض أصحابنا لا يجب وهو ضعيف أو غلط كذا فى شرح مسلم للمصنف (قوله روينا فى صحيحي البخارى ومسلم الخ) قال الحافظ وأخرجه أحمد والترمذى والنسائى ثم قوله (أنه) أى أنساً (مر على صبيان) هكذا عند مسلم فى طريق وعنده فى طريق أخرى ما أشار اليه الشيخ رحمه الله بقوله وفى رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ مر على غلمان الخ وأخرج الحافظ الحديث بهذا اللفظ من طريق

ﷺ مَرَّ على غِلمانٍ فسلَّمَ عليهم، ورَوَيْنا في سُنَنِ أبي دَاوُدَ وغيرِهِ بإسْنَادِ الصَّحيحَيْنِ عنْ أنَسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ على غِلمَانٍ يَلْعبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ورويناهُ في كِتابِ ابْنِ السُّنيّ وغيْرِهِ قالَ فِيهِ فقالَ السلامُ عليكُمْ يا صِبْيانُ

الشافعي باسناده عن أنس أنه قال مر ﷺ بغلمان وأنا فيهم فسلم علينا اه (قوله غلمان) بكسر أوله جمع غلام بمعنى صبي أو مملوك (قوله فسلم عليهم) أي تواضعا ولأنه كان ماراً ولكثرتهم على احتمال (قوله ورويناه في سنن أبي داود) قال الحافظ هو بعينه حديث الصحيحين إلا أن فيه زيادة يلعبون قال وقد وقع لنا بهذه الزيادة بأتم من سياقه ثم أخرج عن ثابت عن أنس قال خدمت النبي ﷺ ذات يوم حتى إذا رأيت أني قد فرغت قلت يقيل رسول الله ﷺ فخرجت موجهاً الى أهلي فاذا غلمة يلعبون فقمت أنظر إلى لعبهم فجاء رسول الله ﷺ فسلم عليهم ثم دعاني فبعثني في حاجة له وذكر بقية الحديث أخرجه أحمد بطوله وأبو داود قلت كذا أخرجه البخاري في الأدب المفرد كما قاله السخاوي في فصل النهي عن إفشاء السر من تكملته وسيأتي ان شاء الله تعالى قال الحافظ ورجاله رجال الصحيح إلا أن سليمان بن المغيرة أي الراوي له عن ثابت أخرجه مسلم احتجاجاً والبخاري استشهاداً وقد توبع في هذا الحديث فتابعه حبيب بن حجر عن ثابت عن أنس وحديثه حسن وحبيب بمهملة وموحدتين مصغر مع التثقيل وأبوه حجر بضم المهملة وسكون الجيم ذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات، ثم رواه عن ثابت بن عبيد لكنه خالف في شيء منه فقال عن ثابت عن أنس قال بعثني النبي ﷺ في حاجة فمررت بصبيان يلعبون فقعدت عندهم فأبطأت عليه فخرج فمر بالصبيان فسلم عليهم والحارث بن عبيد أخرج له البخاري استشهاداً وتكلم فيه بعضهم اه (قوله ورويناه في كتاب ابن السني وغيره) عن أنس قال مر علينا النبي ﷺ ونحن نلعب فقال السلام عليكم ياصبيان قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه ابن السني من رواية أبي نعيم في الحلية وغيرها ومن رواية محمد بن اسمعيل بن أبي سمينة كلاهما عن وكيع عن حبيب القيسي عن ثابت وأخرج الحديث من طريق عثمان بن مطر عن ثابت أبو احمد ابن عدي في ترجمة أبي ابراهيم الترجماني في الكامل

﴿ بابٌ فى آدابٍ ومَسائلَ مِن السلامِ ﴾

روينا فى صَحيحَيِ البخارى ومُسلمٍ عَنْ أبِي هريرَةَ رضِيَ اللهُ عَنهُ قال قال رَسولُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ الراكِبُ عَلَى الماشِي والماشِي عَلَى الْقاعِدِ

وهو مشعر منه بأن عثمان تفرد به ولم ينفرد به كما ترى وكذا ايراد أبى نعيم له فى ترجمة وكيع وعثمان ضعفوه بخلاف حبيب والله أعلم قال المصنف فى شرح مسلم فى هذه الأحاديث استحباب السلام على الصبيان المميزين والندب الى التواضع وبذل السلام للناس كلهم وبيان تواضعه ﷺ وكمال شفقته على العالمين واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان اه وحكمة مشروعية السلام للصبيان بدءا ورداً أن يتمرن على ذلك فيدوم عليه فى كبره اه وقال ابن بطال في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة وطرح الأكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب اه

﴿ باب فى آداب ومسائل من السلام ﴾

(قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق أبى نعيم فى المستخرج على صحيح مسلم وغيرها أخرج الحديث احمد والبخاري ومسلم وأبو داود وأخرجه الترمذى من رواية الحسن البصرى عن أبى هريرة بلفظه وأشار الى انقطاعه وان الحسن لم يسمع من أبى هريرة على الصحيح ثم قال الترمذى وقد روى من غير وجه عن أبى هريرة قال الحافظ منها رواية ثابت يعنى ابن عياض عن أبى هريرة قال وهى عند من ذكر قبل الترمذي فأخرج الحديث أحمد عن روح وأخرجه البخارى عن اسحاق بن ابراهيم ومسلم عن محمد بن مرزوق وأبو داود عن يحيي بن عربى ثلاثتهم عن روح وأخرجه احمد أيضاً عن عبد الله بن الحارث والبخارى أيضاً من رواية مخلد بن يزيد ومسلم أيضا من رواية أبى عاصم كلهم عن ابن جريج قال أخبرنى زياد يعنى ابن سعد أن ثابتاً يعنى ابن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول فذكره قال ومنها مايأتي بعد اه (قوله يسلم الراكب على الماشي) وذلك للتواضع

وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ ، وفى رِوايَةٍ لِلْبُخارِيِّ

حيث رفعه الله بالركوب ولئلا يظن أنه بهذا خير من الماشى (قوله والقليل على الكثير) وذلك للتواضع أيضا المقرون بالاحترام والاكرام المعتبر فى السلام مع أن الغالب وجود الكبير فى الكثير وسيأتى فى هذا الحديث بعده أن الصغير يسلم على الكبير مع أن الكثير قد يعتبر فى معنى الكبير وأيضا وضع السلام للتواد والمناسب فيه أن يكون الصغير مع الكبير والقليل مع الكثير بمقتضى الأدب المعتبر شرعا وعرفا نعم لو وقع الأمر بالعكس تواضعا فهو مقصد حسن قال الماوردى انما استحب ابتداء السلام للراكب لأن وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتقيين إذا التقيا أو من أحدهما فى الغالب أو لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن أو لمعنى التعظيم لأن السلام انما يقصد به أحد أمرين إما اكتساب ود أو استدفاع مكروه قال الطيبي فالراكب يسلم على الماشي وهو على القاعد للايذان بالسلامة وازالة الخوف والقليل على الكثير للتواضع والصغير على الكبير للتوقير والتعظيم قال بعضهم أما التواضع ففي الكل موجود ولو عكس في الجميع ولذا قالوا ثواب المسلم أكثر من ثواب المجيب فلا بد من مراعاة معنى آخر فى الترتيب المقدر فتدبر اه (قوله وفى رواية للبخاري يسلم الصغير على الكبير الخ) ترجم له البخارى فى كتاب الاستئذان باب تسليم الصغير على الكبير ثم قال وقال ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير قال الحافظ بعد تخريج الحديث باسناده أخرجه البخارى موصولا في كتاب الأدب المفرد عن احمد بن عمر وهو احمد بن حفص بن عبدالله السلمي ثنا أبى ثنا ابراهيم بن طهمان الخ وفى سنده لطيفة تتابع ثلاثة من التابعين فى نسق وأخرجه البخارى فى الصحيح موصولا من وجه آخر ثم أخرج الحافظ بسنده إلي عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ يسلم الصغير على الكبير فذكر مثله ثم قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه احمد عن عبد الرزاق وأبو داود عن احمد وأخرجه البخارى والترمذى كلاهما من

يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلى الْكَبِيرِ والماشِي على القاعِدِ والقَلِيلُ على الكَثِيرِ ، قال أصْحابُنا وغيْرُهُمْ مِنَ العُلَماءِ هٰذا المَذْكورُ هُوَ السُّنَّةُ فلوْ خالَفوا فسَلَّمَ الماشي عَلى الرَّاكِبِ أوِ الجالِسُ عليهِما لمْ يُكْرَهْ صَرَّحَ بِهِ الإمامُ أبو سَعْدٍ المتولِّي وغيْرُهُ ، وعلى مُقْتَضَى هٰذا لا يُكْرَهُ ابْتِداءُ الْكَثِيرِينَ بالسَّلامِ على الْقَلِيلِ والْكَبِيرِ على الصَّغِيرِ ويَكونُ هٰذا تَرْكاً لِمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ سلامِ غيْرِهِ عَلَيْهِ ، وهٰذا الأَدَبُ هُوَ فِيما إذا تَلاقَى الاثْنانِ فى طَرِيقٍ، أمّا إذا وَرَدَ على قُعودٍ أوْ قاعِدٍ فإنّ الْوارِدَ يَبْدَأُ بالسَّلامِ على كُلِّ حالٍ سَواءٌ كانَ صَغِيراً أوْ كَبِيراً قَلِيلاً أوْ كَثِيراً وسَمَّى أقْضَى الْقُضاةِ هٰذا الثّانِيَ سُنَّةً وسَمَّى الأوَّلَ أدَباً وجَعَلَهُ دونَ السُّنَّةِ فى الْفَضِيلَةِ

طريق ابن المبارك عن معمر ثم قال الترمذي وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل وفضالة بن عبيد وجابر بن عبد الله قال الحافظ والثلاثة من الأنصار وفى ألفاظهم اختلاف ثم ساقه و بينه (قوله يسلم الصغير على الكبير) قال السيوطي لانه أمر بتوقيره والتواضع له وفى معناهما القليل والكثير (قوله قال أصحابنا الخ) عللوه بأن القصد بالسلام الامان والماشى يخاف الراكب والواقف يخاف الماشى فأمر بالابتداء ليحصل منهما الأمن وللكبير والكثير زيادة مرتبة فأمر الصغير والقليل بالابتداء تأدباً وتقدم فيه بسط (قوله فلو خالفوا فسلم الماشى على الراكب الخ) فى التحفة لابن حجر ظاهر قولهم حيث لم يسن الابتداء لم يجب الرد إلا ما استثني أنه لا يجب هنا فى ابتداء من لم يندب له ويحتمل وجوبه لأن عدم السنة لأمر خارج وهو مخالفة نوع ما من الادب اه وفى المهمات ما ذكره من كونه لا يكره وان كان خلاف السنة مناقض لما قرره من أن ما ثبت أنه سنة كان تركه مكروها ذكر ذلك فى مواضع من المجموع اه (قوله وهذا الأدب فيما إذا تلاقى اثنان الخ) قال الحافظ وهو صحيح لكن محله ما إذا لم تتحد الصفات بالركوب وعدمه أو المشى والقعود مثلا اما عند اتفاقهما فلا ولو تلاقي قليل ماش وكثير راكب فقد تعارضا ومثل

﴿ فصلٌ ﴾ قال المتولى : إذا لَقِيَ رجُلٌ جماعةً فأرادَ أنْ يَخُصَّ طائفةً مِنْهُمْ بالسَّلامِ كُرِهَ لأنَّ القَصْدَ مِنَ السلامِ المُؤانَسَةُ والأُلْفَةُ وفى تخْصيصِ البَعْضِ إيحاشٌ لِلْباقينَ ورُبَّما صارَ سَبَباً لِلْعَداوَةِ

﴿ فصلٌ ﴾ إذا مَشَى فى السُّوقِ أوِ الشَّوارِعِ المَطْروقَةِ كثيراً ونَحْوِ ذلِكَ مِمَّا يَكْثُرُ فيهِ المُتَلاقُونَ فقَدْ ذكَرَ أقْضَى القُضاةِ الماوَرْدِيُّ أنَّ السلامَ هُنا إنَّما يكونُ لِبَعْضِ الناسِ دونَ بَعْضٍ ، قال لِأَنهُ لَوْ سَلَّمَ على كُلِّ مَنْ لَقِيَ لَتَشاغَلَ بِهِ عنْ كُلِّ مُهِمٍّ وخَرَجَ بِهِ عنِ العُرْفِ ، قال : وإنَّما يُقْصَدُ بِهذا السلامِ أحَدُ أمْرَيْنِ : إمَّا اكْتِسابُ وُدٍّ وإمَّا استِدْفاعُ مَكْروهٍ

﴿ فصلٌ ﴾ قال المتولِّى : إذا سَلَّمَتْ جَماعَةٌ على رجُلٍ فقال وعليكُمُ السلامُ وقَصَدَ الرَّدَّ على جَميعِهِمْ سَقَطَ عنْهُ فَرْضُ الرَّدِّ فى حَقِّ جَميعِهِمْ كَما لَوْ صَلَّى على جَنائِزَ دَفْعَةً واحِدَةً فإنهُ يَسْقُطُ فَرْضُ الصَّلاةِ على الجَميعِ

القاعد فى الحكم المذكور الواقف والمضطجع فيرد عليه من ورد سواء كان قليلا أو كثيرا أو صغيرا أو كبيرا كما أشار اليه فى شرح الروض

﴿ فصل ﴾ (قوله قال المتولى اذا لقى رجل جماعة الخ) محله ان اقتصر على التخصيص والا فلو عمم ثم خصص فلا ففى بعض طرق حديث جبريل فى الايمان والاسلام والاحسان أنه قال السلام عليكم يا محمد قال بعض شراح الأربعين النووية ففيه من الفقه ابتداء الداخل بالسلام واقباله على رأس القوم حيث قال السلام عليكم فعم ثم خص اه

﴿ فصل ﴾ (قوله اذا مشى في السوق الخ) سبق فى باب فضل السلام الجمع بين ماهنا من الاقتصار فى السلام على البعض وقضية حديث ابن عمر من تعميم كل أحد يلقاه بالسلام بأن حديث ابن عمر محمول على ما اذا لم يترتب علي الاشتغال به كذلك فوات ماهو أهم منه من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو نحو ذلك وما

﴿ فصلٌ ﴾ قال الماوَرْدِيُّ إذا دَخَلَ إنسانٌ على جماعةٍ قليلةٍ يَعُمُّهُمْ سلامٌ واحدٌ اقْتصرَ على سَلامٍ واحدٍ على جميعِهِمْ ، وما زادَ مِنْ تخْصيصِ بعْضِهِمْ فهُوَ أدبٌ ، ويكفي أنْ يرُدَّ منْهُمْ واحدٌ فمَنْ زادَ منْهُمْ فهوَ أدبٌ ، قال: فإنْ كانَ جمْعاً لا ينْتَشِرُ فيهِمُ السلامُ الْوَاحِدُ كالجامِعِ والمَجْلِسِ الْحَفْلِ فَسُنَّةُ السَّلامِ أنْ يَبْتَدِئَ بِهِ الدَّاخِلُ في أوَّلِ دُخولِهِ إذا شاهَدَ القوْمَ ويكونُ مُؤَدِّياً سُنَّةَ السلامِ في حَقِّ جميعِ مَنْ سَمِعَهُ ، ويَدْخُلُ في فَرْضِ كِفايةِ الرَّدِّ جميعُ مَنْ سَمِعَهُ فإنْ أرادَ الْجُلوسَ فيهِمْ سَقَطَ عنهُ سُنَّةُ السلامِ فيمَنْ لمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الباقينَ وإنْ أرادَ أنْ يجْلِسَ فيمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ لمْ يَسْمَعْ سلامَهُ المُتَقَدِّمَ ، ففيهِ وجْهانِ لِأَصْحابِنا : أحَدُهُما : أنَّ سُنَّةَ السَّلامِ عليهِمْ قَدْ حصَلَتْ بالسلامِ على أوائِلِهِمْ لِأَنَّهُمْ جَمْعٌ واحِدٌ فلَوْ أعادَ السَّلامَ عليهِمْ كانَ

هنا محمول على ما اذا ترتب عليه ذلك كما يدل عليه قوله لأنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن كل مهم الخ وجمع الحافظ في الفتح بأن كلام الماوردي محمول على من خرج في حاجة له فتشاغل عنها بما ذكر والأثر المذكور ظاهر في أنه خرج بقصد تحصيل ثواب السلام اه وجمع العلوي بحمل أحدهما على الجواز والآخر على الاستحباب ثم اذا سلم على البعض أدي سنة السلام في حق من سمعه ممن سلم عليه ووجب عليه الرد على سبيل الكفاية ان كان عدداً وعلى سبيل التعين ان كان واحداً.

﴿ فصل ﴾ (قوله قال الماوردي إذا دخل انسان على جماعة ـ الى أن قال ـ ويكفي أن يرد منهم واحد فمن زاد منهم فهو أدب) المراد بكونه أدبا بالنسبة الى طلب ذلك مما زاد على الواحد واذا فعله وقع فرض كفاية كما لو صلى على الجنازة بعد أن صلى عليها غيره فالساقط بالأول الحرج (قوله لا ينتشر) مضارع من الانتشار (قوله الحفل) بفتح الحاء المهملة وكسر الفاء(١) أي الكثير من الناس (قوله فان أراد الجلوس فيهم)

---

(١) بل بسكون الفاء كما يعلم من كتب اللغة وهو في الأصل مصدر فهو مثل عدل. ع

أَدَباً وعلى هـذا أيُّ أهـلِ المَسْجِدِ رَدَّ عليهِ سَقَطَ بِهِ فَرْضُ الْكِفايَةِ عن جَمِيعِهِمْ ، والْوَجْهُ الثَّاني : أنَّ سُنَّةَ السلامِ بِاقِيَةٌ لِمَنْ لَمْ يَبلُغْهُمْ سَلامُهُ المُتَقَدِّمُ إذا أرادَ الْجُلوسَ فيهِمْ فَعَلَى هَـذا لا يَسْقُطُ فَرْضُ رَدِّ السلامِ المُتَقَدِّمِ عنِ الأَوائِلِ بِرَدِّ الأَواخِرِ

﴿ فصلٌ ﴾ يُسْتَحَبُّ إذا دَخَلَ بَيْتَهُ أَنْ يُسَلِّمَ وإنْ لَمْ يَكُنْ فيهِ أحَدٌ وَلْيَقُلِ : السلامُ علينا وعلى عِبادِ اللهِ الصالِحِينَ ، وقَدْ قَدَّمْنا في أوَّلِ الْكِتابِ بَيانَ ما يقولُهُ إذا دَخَلَ بَيْتَهُ وكذا إذا دَخَلَ مَسْجِداً أوْ بَيْتاً لِغَيْرِهِ لَيسَ فيهِ أحدٌ يُسْتَحَبُّ أنْ يُسَلِّمَ وأنْ يقولَ : السلامُ علينا وعلى عِبادِ اللهِ الصالِحِينَ السلامُ عليكُمْ أهْلَ البيتِ ورحمةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ

﴿ فَصلٌ ﴾ إذا كانَ جالساً مَعَ قَوْمٍ ثم قامَ لِيُفارِقَهُمْ فالسُّنَّةُ أنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ رُوِينا في سُنَنِ أبي داودَ والترمذيِّ وغيرِهِما بالأَسانيدِ الجيِّدَةِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال قال رَسولُ اللهِ ﷺ : إذا انْتَهى أحَدُكُمْ إلى

أي فيمن سمع سلامه أى بينهم (قوله وعلى هـذا) أى القول بسقوط السلام لسلامه الأول وان لم يسمعه من تخطى اليهم (فأى أهل المسجد أجابه سقط) باجابته (واجب الرد) سواء فيه من سمع سلامه ومن لا لأن العلة على هـذا القول أنهم جمع واحد فكما اكتفي بالسلام على بعضهم عن السلام على الباقين كذلك اكتفى فى سقوط الواجب برد البعض عن الباقين (قوله والوجه الثانى الخ) هو المعتمد

﴿ فصل ﴾ (قوله يستحب اذا دخل بيته أن يسلم الخ) أي لتعود البركة عليه وعلي المنزل (قوله وقد قدمنا فى أول الكتاب) أي أول كتاب الأذكار فى باب مستقل ترجمه بقوله باب مايقول اذا دخل بيته وليس المراد أول كتاب السلام كما قد يتوهم من حيث إن فيه الكلام نبه عليه الحافظ

﴿ فصل ﴾ (قوله فالسنة أن يسلم عليهم) أى عند مفارقته لهم (قوله فقد روينا فى سنن أبى داود والترمذى وغيرهما بالأسانيد الجيدة) قال الحافظ مخرج هذا الحديث

المجلسِ فليُسَلِّمْ فإذا أرادَ أنْ يقومَ فليُسلِّمْ فليستِ الأُولى بأحقَّ مِنَ الآخرةِ ، قالَ الترمذيُّ حديثٌ حسَنٌ ،

واحد وان تعددت الأسانيد الى محمد بن عجلان ثم خرجه الحافظ باللفظ المذكور لكن قال فليست الأولي بأحق من الأخيرة فزاد تحتية قبل الراء وقال بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه النسائى عن أحمد بن بكار عن مخلد بن يزيد عن أبي جريج وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال ثم أخرجه الحافظ من طريق أخرى تنتهي الي إبراهيم بن عبدالله بن مسلم ثنا عاصم عن محمد بن عجلان عن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا أتى أحدكم المجلس فليسلم فان قام والقوم جلوس فليسلم فذكر بقيته مثله وقال الحافظ أخرجه البخارى عن أبى عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن عجلان وأخرجه أحمد عن بشر بن المفضل ويحيي القطان وقران بن تمام ثلاثتهم عن ابن عجلان قال الترمذي حديث حسن وأشار الحافظ الى اختلاف وقع في السند فعند ابن جريج ومن ذكر معه عن محمد بن عجلان عن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة وذكر الدارقطني فى العلل عدة من رواه كذلك من ذكرناه أولا إلا سليمان وقران ويحيي وزاد المفضل بن فضالة وروح بن القاسم وجرير بن عبد الحميد فصاروا عشرة كلهم عن محمد بن عجلان كما قاله ابن جريج قال ورواه الوليد وصفوان عن ابن عجلان عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة فزاد فيه عن أبيه قال والصواب رواية ابن جريج ومن تابعه قال وخالف الجميع هشام بن حسان فقال عن ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة قال الحافظ رواية المفضل عند ابن حبان ورواية روح ابن القاسم عند النسائى ورواية جرير لم أرها ورواية هشام أخرجها النسائى وفيها مخالفة فساق من طريق يزيد بن هارون عن هشام عن محمد وليس هو ابن سيرين عن رجل عن أبى هريرة قال النسائى يشبه أن يكون محمد هو ابن عجلان قال الحافظ وعلى هذا فالرجل هو أبوه فيوافق ماقال الدارقطنى والعلم عند الله اهـ (قوله فاذا أراد أن يقوم فليسلم) أى ندبا وقوله (فليست الأولى الخ) أى التسليمة الأولى (بأحق) أى بأولى وأليق (من) التسليمة (الآخرة) بل كلتاهما حق وسنة مشعرة (١) إلى حسن المعاشرة

---

(١) عله مشيرة . ع

قلتُ ظاهِرُ هَـٰذا الْحَديثِ أنهُ يَجِبُ على الْجَماعَةِ رَدُّ السَّلَامِ على هٰذا الذي سَلَّمَ عَلَيْهِمْ وفارَقَهُمْ ، وقَدْ قال الإِمامانِ القاضي حُسَيْنٌ وصاحِبُهُ أبو سَعْدٍ المتولى جَرَتْ عادَةُ بَعْضِ النّاسِ بالسَّلَامِ عِنْدَ مُفارَقَةِ القَوْمِ وذلِكَ دُعاء يُسْتَحَبُّ جَوابُهُ ولا يَجِبُ لِأَنَّ التَّحِيَّةَ إِنَّما تكونُ عِنْدَ اللقاءِ لا عِنْدَ الانْصِرافِ ، وهَـٰذا كَلامُهُما وقَدْ أَنْكَرَهُ الإِمامُ أبو بَكْرٍ الشَّاشِيُّ الآخِيرُ مِنْ أَصْحابِنا ، وقال: هَـٰذا فاسِد لِأَنَّ السلامَ سُنَّةٌ عِنْدَ الإِنْصِرافِ كَما هُوَ سنة عِنْدَ الْجُلوسِ وفيهِ هَـٰذا الْحَديثُ وهَـٰذا الذي قالَهُ الشَّاشِيُّ هُوَ الصَّوابُ

وكرم الأخلاق ولطف الفتوة ولطافة المروءة فانه اذا فارقهم من غير سلام عليهم ربما يتشوش أهل المجلس من فراقهم وهو ساكت وبهذا يتبين أنه قد يقال بل الآخرة أولى من الأولي لأن تركها ربما يتسامح فيه بخلاف الثانية على ماهو المتعارف لا سيما إذا كان في المجلس مما (١) لا يذاع ولا يشاع ولذا قيل كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور فكذا الثانية اخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة وليست السلامة عند الحضور أولى منها عند الغيبة بل الثانية أولي كذا في بعض شروح المشكاة (قوله قلت ظاهر هذا الحديث الخ) قال العاقولي ظاهر الحديث يشعر بوجوب رد السلام على الذى يسلم للمفارقة وهو الصحيح من مذهب الشافعي وفى حديث قتادة أى وهو مرسل رواه البيهقى فى الشعب إذا دخلتم بيتا فسلموا على أهله واذا خرجتم فودعوا أهله بالسلام قال، العاقولى أيضا هو من الايداع أى اجعلوا السلام وديعة عندهم كى ترجعوا وهو تفاؤل بالسلامة والمعاودة لان صاحب الوديعة يعود الى المودع ليسترد وديعته وهو دليل على استحباب السلام على أهل المجلس عند مفارقتهم أيضا اه (قوله ظاهر هـذا الحديث) أى قوله فليست الاولى بأحق من الآخرة (قوله وذلك دعاء) أي والوجوب إنما هو للسلام التحية قال تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها فلا يدخل هذا السلام تحت الأمر المستفاد منه الوجوب قال فى المرقاة وبه

---

(١) عله (أمر مما) . ع

﴿فصل﴾ إذا مرَّ على واحدٍ أو أكثرَ وغلبَ على ظنِّهِ أنهُ إذا سلَّمَ لا يُردُّ عليهِ إمّا لتكبُّرِ الممرورِ عليهِ وإمّا لإهمالِهِ المارَّ أو السلامَ وإمّا لغيرِ ذلكَ ، فينبغي أنْ يُسلِّمَ ولاَ يتركَهُ لِهذا الظنِّ فإنَّ السلامَ مأمورٌ بهِ ، والذي أُمِرَ بهِ المارُّ أنْ يُسلِّمَ ولمْ يُؤمَرْ بأنْ يُحصِّلَ الردَّ معَ أنَّ الممرورَ عليهِ قدْ يُخطئُ الظنُّ فيهِ ويردُّ ، وأمّا قولُ منْ لا تحقيقَ عندَهُ إنَّ سلامَ المارِّ سببٌ لحصولِ الإثمِ في حقِّ الممرورِ عليهِ فهوَ جهالةٌ ظاهرةٌ وغباوةٌ بيِّنةٌ فإنَّ المأموراتِ الشرعيةَ لا تسقطُ عنِ المأمورِ بها بمثلِ هذهِ الخيالاتِ ولوْ نظرْنا إلى هذا الخيالِ الفاسدِ لتركْنا إنكارَ المنكرِ على منْ فعلَهُ جاهلاً كونَهُ منكراً وغلبَ على ظنِّنا أنهُ لا ينزجرُ بقولِنا فإنَّ إنكارَنا عليهِ وتعريفَنا لهُ قبحَهُ يكونُ سبباً لإثمِهِ إذا لمْ يقلِعْ عنهُ ولا شكَّ في أنّا لا نتركُ الإنكارَ بمثلِ هذا ، ونظائرُ هذا كثيرةٌ معروفةٌ واللهُ أعلمُ ، ويُستحبُّ لمنْ سلَّمَ على إنسانٍ وأسمعَهُ سلامَهُ وتوجَّهَ عليهِ الردُّ بشروطِهِ فلمْ يردَّ أنْ يُحلِّلَهُ منْ ذلكَ فيقولَ أبرأْتُهُ منْ حقِّي في ردِّ السلامِ أوْ جعلْتُهُ في حِلٍّ منهُ ونحوَ ذلكَ ويلفظُ بهذا فإنهُ يسقطُ بهِ حقُّ هذا الآدميِّ واللهُ

صرح بعض علمائنا يعني من الحنفيه وعلله بأنه دعاء ووداع فكان جوابه مستحبا والله أعلم

﴿فصل﴾ (قوله فينبغى أن يسلم عليه ولا يتركه) وما فى الاحياء عن أبى مسلم الخولانى أنه كان يمر على قوم ولا يسلم عليهم ويقول مايمنعنى إلا أنى أخشى أنهم لا يردون فتلعنهم الملائكة محمل سديد يليق بشأنه وفى الفتح للحافظ رجح ابن دقيق العيد فى شرح الالمام المقالة التى زيفها النووى بأن مفسدة توريط المسلم فى المعصية أشد من ترك مصلحة السلام عليه لا سيما وقد حصل امتثال الأمر بافشاء السلام مع

(١) عله (مشيرة)

أعلمُ * وقدْ روينا في كِتاب ابْنِ السُّنيِّ عنْ عَبْدِ الرحمنِ بْنِ شِبْلٍ الصَّحابيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ : مَنْ أجابَ السلامَ فهو لهُ ومَنْ لمْ يُجِبْ فليْسَ مِنَّا ،

غيره اه (قوله وقد روينا في كتاب ابن السني) وأخرجه البخاري في الأدب لكن قال ومن لا يجب فلا شيء له قال الحافظ والذي وقفت عليه في جميع طرق هذا الحديث بلفظ البخاري قال والحديث طرف من حديث طويل وقال الحافظ بعد تخريج الحديث بجملته الحديث صحيح إن ثبت سماع أبي سلام يعني ممطور ابن عبد الرحمن بن شبل فقد أدخل أبان بن يزيد في روايته عن يحي بن أبي كثير بينهما أبا راشد الجبراني والحديث أخرجه أحمد وكذا رواه معاوية بن سلام وأخرجه الطبراني لكنهما اقتصرا على بعض الحديث وأخرج أحمد أيضا وأبو يعلى والطبراني بعض الحديث وأخرجه الحاكم وحكي عن بعضهم التصريح بوصل سنده وقال الحافظ التصريح وهم وبين ذلك (قوله عن عبد الرحمن بن شبل) وفي الاستيعاب أنه أنصاري له صحبة روي عنه تميم بن محمود وأبو راشد الجبراني بضم الجيم واسكان الموحدة وأخوه عبدالله بن شبل له صحبة أيضاً اه والحديث الطويل الذي أشرنا اليه فيما مر آنفا هو ما أخرجه الحافظ بسنده الى يحي بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام وهو ممطور قال كتب معاوية الى عبد الرحمن ابن شبل رضي الله عنهما أن علم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ وفي رواية أخرى وهي من طريق معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي راشد الجبراني عن عبد الرحمن بن شبل أن معاوية قال له انك رجل من قدماء أصحاب رسول الله ﷺ وفقهائهم فاذا صليت العصر ثم دخلت المقصورة فقم في الناس فعلمهم قال في الحديث فجمعهم ثم قال اني سمعت رسول الله ﷺ يقول تعلموا القرآن فاذا علمتموه فلا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ثم قال ان التجار هم الفجار قالوا يارسول الله أوليس قد أحل الله البيع وحرم الربا قال بلى ولكنهم يحلفون ويأثمون ثم قال إن الفساق هم أهل النار قالوا ومن الفساق يارسول الله قال النساء قالوا أولسن أمهاتنا وبناتنا وأخواتنا قال بلى ولكنهن

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَى إِنْسَانٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ لَهُ بِعِبَارَةٍ لَطِيفَةٍ : رَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ فَيَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ لِيَسْقُطَ عَنْكَ الْفَرْضُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿ بَابُ الِاسْتِئْذَانِ ﴾

قال اللَّهُ تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا * وقال تعالى : وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ

إذا أعطين لم يشكرن واذا ابتلين لم يصبرن ثم قال يسلم الراكب على الراجل ويسلم الراجل على الجالس والاقل على الأكثر فمن أجاب السلام كان له ومن لم يجب فلا شيء له قال الحافظ حديث صحيح ان ثبت سماع أبي سلام من عبد الرحمن فقد أدخل بعضهم بينهما أبا راشد الجبراني أخرجه أحمد وكذا رواه معاوية بن سلام عن جده (١) أبي سلام عن أبي راشد الجبراني وكذا أخرجه الطبراني لكنهما اقتصرا على بعض الحديث وأخرجه الحافظ كذلك من طريق أخرى الا أنه قال القاعد بدل الجالس وقال هذا السند على شرط الصحيح لم يخرجا له قال فيترجح أن الطريق الأولى منقطعة وأخرج أحمد وأبو يعلى والطبراني بعض الحديث من رواية هشام الدستوائى عن يحيي بن أبي كثير عن أبى راشد فسقط من السند زيد وجده وأخرجه الحاكم مع ذلك من هذا الوجه لكن قال صرح هشام عن يحيي بأن أبا راشد حدثه كذا قال والذى يغلب أن التصريح وهم من بعض رواته فقد أخرجه أحمد من طريقين عن هشام بالعنعنة قاله الحافظ (قوله ويستحب لمن سلم على إنسان الخ) الظاهر أن طلب هذا القول مادام وقت الرد باقياً ويحتمل أن يأتى به ولو مع طول الفصل ويكون القصد به زوال مايقع عنده من ترك جوابه من الضغينة ونحوها والله أعلم

﴿ باب الاستئذان ﴾

هو بسكون الهمزة وتبدل ياء طلب الاذن فى الدخول، قيل سبب نزول آية الاستئذان

---

(١) نسخة (عن أخيه) والظاهر أن الأصل (عن أخيه زيد بن سلام عن جده). ع

الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الذينَ مِنْ قَبْلِهِمْ * ورَوَينَا فى صحيحَي البخارِيِّ ومُسْلِمٍ عَنْ أبي موسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ : ٱلاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ فَإنْ أُذِنَ لَكَ وإلاَّ فارْجِعْ * ورَوَيْنَاهُ فى

ما فى الرياض النضرة للمحب الطبري عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أرسل غلاما من الأنصار الى عمر بن الخطاب وقت الظهيرة ليدعوه فرأى عمر على حالة كره عمر رؤيته عليها فقال يارسول الله وددت لو أن الله أمرنا ونهانا فى حال الاستئذان فنزلت يأيها الذين ءامنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم الآية وقال خرجه أبو الفرج وصاحب الفضائل وقال بعد قوله فدخل عليه وكان نائما وقد انكشف بعض جسده فقال اللهم حرم الدخول علينا وقت نومنا فنزلت فهو أحد المواضع التى وافق فيها رأى عمر رضى الله عنه آى الكتاب وقد نظمها السيوطي ارجوزة صغيرة وكنت كتبت عليها وأودعت الشرح أرجوزة نظمت فيها ذلك بزيادة أشياء نفيسة يعرف حقها من راجعها ثم شرحتها فى جزء سميته «اتحاف الثقات بشرح الموافقات» تقبلهما الله ونفع بهما بمنه آمين والآية سبق الكلام على بعض مايتعلق بها فى أول كتاب السلام (قوله وروينافى صحيحى البخارى ومسلم عن أبي موسى ثم ساق الحديث ثم قال ورويناه فى الصحيحين الخ) لفظ الحديث عن أبي سعيد الخدرى قال كنت فى حلقة فيها أبى بن كعب إذ جاءنا أبو موسى الأشعرى رضي الله عنه مذعوراً فقال إن عمر بعث الى فأتيته فاستأذنت ثلاثاً فلم يأذن لى فرجعت فرآني بعد ذلك فقال لى مالك لم تأتنى فقلت قد أتيت فاستأذنت ثلاثا وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا استأذن أحدكم ثلاثا وفى رواية من استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال لتأتين على ذلك ببينة أو لأفعلن بك وأفعلن فقال أبى بن كعب لايقوم معك إلا أصغرنا وقال أبو سعيد فكنت أصغر القوم فجئت إلي عمر فحدثته أن رسول الله ﷺ قال فذكره أخرجه البخاري ومسلم وفي بعض طرقه عند البخارى وقال عمر خفى على هذا من أمر رسول الله ﷺ ألهاني الصفق فى الأسواق يعني التجارة أخرجه الشيخان (قوله الاستئذان ثلاث) قال المصنف فى شرح مسلم فى الحديث دليل للقول المختار من ثلاثة أقوال من أنه ينصرف اذا استأذن ثلاثا ولم يؤذن له اه قال بعضهم الاول للتعريف

الصحيحَينِ أيضاً عنْ أبى سَعيدٍ الخُدْرِىِّ رضَىِ اللهُ عنه وغيْرِهِ عَنِ النبىِّ ﷺ * ورويْنا فى صحيحَيْهما عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ : إنَّما جُعِلَ الاستئذانُ مِنْ أجلِ البَصَرِ * وروينا الاستئذانَ ثلاثاً مِنْ جِهاتٍ كثيرةٍ ، والسُّنَّةُ أنْ يُسلِّمَ ثمّ يستأذِنَ فيقومَ عِنْدَ البابِ بحيثُ لا

والثاني للتأمل والثالث للاذن أو عدمه (قوله وغيره) أراد به أبى بن كعب فقد جاء صريحا أنه جاء وأخبر عمر بذلك فقال له ياعمر لاتكن عذابا على أصحاب محمد ﷺ فقال عمر سبحان الله انما سمعت شيئاً أحببت أن أتثبت فيه ويدخل في عمومه من كان في الحلقة من الصحابة رضى الله عنهم (قوله وروينا فى صحيحيهما عن سهل ابن سعد الخ) وحديثه قال اطلع رجل من حجر فى حجرة النبي ﷺ ومعه ﷺ مدرى يحك به رأسه فقال النبي ﷺ لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك انما جعل الاستئذان من أجل النظر أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي والحديث مشهور عن الزهري عن سهل بن سعد وقد رواه سفيان بن حسين عن الزهرى فقال عن أبى امامة بن حنيف عن أبيه عن النبى ﷺ وهو شاذ وابن حسين وان كان من رجال الصحيح فانه ضعفوه فى الزهرى خاصة وله قصة فى سبب ذلك مشهورة وجاء فى تسمية الرجل الذى كان ينظر ما أخرجه الطبرانى من طريق مدرك بن سليمان عن أبى صالح عن ابن عباس قال كان سبب نفى الحكم الى الطائف أن النبى ﷺ كان فى بيته فاذا هو بانسان يطلع عليه فقال اخرج فلا تسألنى مابقيت فنفاه الى الطائف وفي مدرك وأبى صالح مقال قاله الحافظ (قوله إنما جعل الاستئذان لاجل النظر) قال المصنف معناه الاستئذان مشروع ومأمور به وإنما جعل لئلا يقع النظر على المحرم فيحرم فلا يحل لاحد أن ينظر فى حجر باب ولاغيره مما هو متعرض لوقوع بصره على امرأة أجنبية اه (قوله وروينا الاستئذان ثلاثا من جهات كثيرة) قال الحافظ قال الترمذى بعد تخريجه وفى الباب عن علي وأم طارق ثم ساق من طريق ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم قال استأذنت على النبي ﷺ ثلاثا فأذن لي قال الترمذى انما أنكر عمر على أبى موسى أنه رجع

يَنظُرُ إلى مَنْ فى داخِلِهِ ثم يقولَ السلامُ عليكمْ، أأدْخُلُ؟ فإنْ لمْ يُجِبْهُ أحَدٌ قال ذلِكَ ثانياً وثالثاً فإنْ لمْ يُجِبْهُ أحدٌ انْصَرَفَ * رَوِيْنَا فِي سُنَنِ أبى داودَ بإسْنادٍ صَحيحٍ عنْ رِبْعِيّ بْنِ حِراشٍ بِكَسْرِ الحاءِ المُهْمَلَةِ وآخِرُهُ شينٌ مُعْجَمَةٌ التَّابِعِيُّ الجَليلِ قال حَدَّثَنا رَجُلٌ مِن بَنِي عامِرٍ «استأذَنَ على النبيّ ﷺ وهوَ فى بيْتٍ فقال: أألِجُ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ لخادِمِهِ: اخرُجْ إلى هذا فعَلِّمْهُ الاسْتِئْذانَ فقُلْ لهُ قلِ السلامُ عليْكمْ أأدْخُلُ؟ فسَمِعَهُ الرَّجُلُ فقال السلامُ عليكمْ أأدْخُلُ؟ فأذِنَ لهُ النبيُّ ﷺ فدَخَلَ» *

بعد الثلاث ولم يعلم عمر الامر بالرجوع بعدها وأخرج حديث أبي موسى أبوداود فى سننه قال الحافظ وقد روينا الاستئذان من جهة النظر من جهات كثيرة * وتوفى الحافظ ابن حجر رحمه الله قبل بيان ذلك * وفى هذا المحل وقف تحرير اماليه فتغمده الله برحمته ونفعنى وسائر المسلمين من بركته * وكانت وفاته فى ثامن عشر ذى الحجة الحرام سنة ثمانمائة واثنتين وخمسين (قوله فان لم يجبه أحد بعد الثلاث انصرف على المختار) لما تقدم من الحديث (قوله روينا في سنن أبى داود الخ) هذا ماصدر به أبو داود ثم ساق طريقا أخرى الى ربعى أنه قال حدثت أن رجلا من بنى عامر استأذن على النبي ﷺ بمعناه وهذه الرواية التي فى الاصل أن المحدث له هو نفس الرجل السائل وقوله فى الرواية الأخرى حدثت أن رجلا الخ يقتضي أنه أخبر بذلك فيحتمل أن يكون السائل هو المخبر له بنفسه فتتفق الطريقان ويحتمل أنه سمعه تارة منه وتارة بواسطة والله أعلم (قوله أألج) بهمزتين مفتوحتين أولاهما للاستفهام والثانية حرف مضارعة ويجوز تحقيق وتسهيل الثانية وابدالها ألفا ولام مكسورة آخره جيم أى أدخل (قوله فقال النبى ﷺ لخادمه) قال الحافظ السيوطى في مرقاة الصعود فى تفسير ابن جرير من طريق عمرو بن سعيد الثقفى أن اسمها روضة (قوله السلام عليكم الخ) قال الحافظ فى فتح الباري اختلف هل السلام شرط فى

ورويِنا في سُنَنِ أبي داود والترمذيّ عن كَلَدَةَ بنِ الحَنْبلِ الصَّحابيِّ رَضِيَ اللهُ عنهُ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فدخلتُ عليهِ ولم أُسلّمْ، فقال النبيُّ ﷺ ارْجِعْ فقُلِ السلامُ عليكُمْ أأَدْخُلُ؟ قال الترمذيُّ: حديثٌ حَسَنٌ، قلتُ كَلَدَةُ بفتحِ الكافِ واللّامِ والحَنْبَلُ بفتحِ الحاءِ المهملةِ وبعدَها نونٌ ساكنةٌ ثُمَّ باءٌ موحّدةٌ ثُمَّ لامٌ * وهذا الذي ذكرناهُ مِنْ تقديمِ السلامِ على الاستئذانِ هوَ الصحيحُ وذكَرَ الماوَرْديُّ فيهِ ثلاثةَ أوجهٍ: أحدُها هذا، والثاني تقديمُ الاستئذانِ

الاستئذان أولا (قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذي) وكذا أخرجه الطبراني في معجمه ذكره السيوطي في مرقاة الصعود (قوله عن كلدة بن الحنبل) ويقال كلدة ابن عبدالله بن حنبل والصواب الأول بن بليل الغساني وقيل الاسلمي حليف بني جمح أخي صفوان بن أمية لامه قال ابن اسحاق والواقدي ومصعب والطبراني قال ابن عبد البر أمهما صفية بنت معمر بن وهب بن حذافة بن جمح وقال ابن الكلبي والهيثم بن عدي بن كلدة بن الحنبل أخي صفوان بن أمية لامه وقال كان الحنبل مولي لمعمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح وكان أخا صفوان بن أمية لامه شهد الحنبل مع صفوان يوم حنين فلما انهزم المسلمون قال الحنبل بطل سحر ابن أبي كبشة فقال صفوان فض الله فاك لأن يربني رجل من قريش أحب إلي من أن يربني رجل من هوازن * وكلدة هو الذي بعثه صفوان بن أمية إلي النبي ﷺ بهدايا فيها لبن وضغابيس وهي كما قال العاقولي بفتح الضاد والغين المعجمتين وبالباء الموحدة بعدها المثناة والسين المهملة صغار القثاء واحدها ضغبوس وقيل هي نبت في اصول الثمام يشبه الهليون يسلق بالخل والزيت ويؤكل اه وقال السيوطي قال أبو عاصم بقلة تكون بالبراري، وكلدة هذا وأخوه عبد الرحمن بن الحنبل شقيقان وكانا ممن سقط من اليمن إلى مكة فيما قال مصعب وغيره أسلم كلدة باسلام صفوان ولم يزل مقيما بمكة إلي أن توفي بها روي عنه عمرو بن عبد الله بن صفوان ثم كلدة بفتح الكاف والدال المهملة بعدها هاء كذا في المغني (قوله وهذا الذي ذكرناه الخ) في الروضة بعد ذكر المذاهب الثلاثة الصحيح المختار تقديم السلام فقد صحت فيه

على السلامِ ، والثالثُ وهُوَ اختيارُهُ إنْ وَقَعَتْ عينُ المُستأذِنِ على صاحِبِ المَنزلِ قبلَ دُخولِهِ قدَّمَ السلامَ وإنْ لمْ تَقعْ عليهِ عينُهُ قدَّمَ الاستئذانَ وإذا استأذَنَ ثلاثاً فلَمْ يُؤذَنْ لهُ وظَنَّ أنهُ لمْ يُسمَعْ فهَلْ يَزيدُ عليها ، حكَى الإمامُ أبو بكرِ بْنُ العَرَبِيِّ المالِكيُّ فيهِ ثلاثةَ مذاهبَ : أحدُها : يُعيدُهُ ، والثاني : لا يُعيدُهُ ، والثالثُ إنْ كانَ بلَفظِ الاستئذانِ المُتقدِّمِ لمْ يُعِدْهُ وإنْ كانَ بغيرِهِ أعادَهُ ، قال : والأصحُّ أنه لا يُعيدُهُ بحالٍ وهٰذا الذي صَحَّحَهُ هُوَ الذي تَقتَضيهِ السُّنَّةُ واللهُ أعلمُ

﴿ فصلٌ ﴾ ويَنبغي إذا استأذَنَ على إنسانٍ بالسلامِ أوْ بدَقِّ البابِ فقيلَ لهُ مَنْ أنتَ ؟ أنْ يقولَ : فُلانُ بْنُ فُلانٍ أوْ فُلانٌ الفُلانيُّ أوْ فُلانٌ المعروفُ بكذا أوْ ما أشبهَ ذلكَ بحَيثُ يَحصُلُ التَّعريفُ التامُّ بهِ ويُكرَهُ أنْ يَقتَصِرَ على قولِهِ : أنا أوِ الخادِمُ أوْ بعضُ الغِلمانِ أوْ بعضُ المُحبِّينَ وما أشبهَ ذلكَ

أحاديث صريحة وفي شرح مسلم للمصنف أنه الذي قال به المحققون وصح عن النبي ﷺ حديثان في تقديم السلام (قوله وهذا الذي صححه) تقتضيه السنة أي كما تقدم في حديث أبي موسى الاستئذان ثلاث فان أذن لك والا فارجع قال المصنف في شرح مسلم ومن قال بالثاني حمل الحديث على أنه علم أو ظن أنه سمعه فلم يأذن اهـ

﴿ فصل ﴾ (قوله أو بدق الباب) أي فانه قائم مقام الاستئذان أخذا من حديث جابر رضي الله عنه فان النبي ﷺ لم ينكر عليه اقامة دق الباب مقام الاستئذان انما أنكر عليه قوله انا وكان حقه أن يقول جابر أشار اليه العاقولي ونقل الكرماني عن بعضهم أنه يكره ان لم يستأذن بلفظ السلام بل بالدق اهـ ويؤيده أنه ﷺ أتى بما يدل على كراهية اتيان جابر بلفظ أنا بقوله أنا أنا ويقوم مقام الاستئذان أيضا التنحنح (قوله ويكره أن يقتصر الخ) لأن مقصود رب الدار معرفة المستأذن وهي لا تحصل بهذا الجواب لما بينهما من الجدار الحائل واعتبر ما تحصل به معرفته عنده وقال ابن الجوزي انما

* رُوِينا في صحيحَي البخاريِّ ومُسلِمٍ في حديثِ الإسْراءِ المَشهورِ قال رسولُ اللهِ ﷺ : ثُمَّ صَعِدَ بِي جِبْرِيلُ إلى السَّماءِ الدُّنيا فاسْتَفْتَحَ فَقِيلَ مَنْ هٰذا؟ قال جِبْرِيلُ ، قِيلَ ومَنْ مَعَكَ؟ قال مُحَمَّدٌ ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إلى السماءِ الثانيةِ والثالثةِ وسائرِهِنَّ ، ويُقالُ في بابِ كُلِّ سَماءٍ مَنْ هذا؟ فيَقولُ

يكره لفظ أنا لأن فيها نوعا من الكبر كأنه يقول أنا الذى لا أحتاج أن أذكر اسمي ولا نسبي اه (قوله ورويناه في صحيحي البخارى ومسلم فى قصة الاسراء المعروفة) المراد من الاسراء ما يشمل المعراج لأن ماذكر من الاستئذان فى فتح أبواب السماء انما هو فى قصة المعراج وقصة الاسراء كذلك مروية عند الشيخين والترمذى والحاكم والبيهقى والبزار وغيرهم وكانت قصة المعراج قبل الهجرة بنحو ثمانية عشر شهراً وقيل غير ذلك (قوله فاستفتح جبريل) الأشبه كما قال الحافظ ابن حجر ان هذا الاستفتاح كان بقرع لأن صوته معروف ويؤيده كما قال بعضهم مافى بعض الروايات فقرع الباب قال ابن دحية فى استفتاح جبريل لأبواب السماء دليل على أنه صادف أبوابها مغلقة وانما لم تهيأ للنبي ﷺ بالفتح قبل مجيئه وان كان أبلغ فى الاكرام لأنه لو رآها مفتحة لظن أنها لا تزال كذلك ففعل ذلك ليعلم أن ذلك الفتح فعل من أجله تشريفاً له وأيضا فأراد الله أن يطلعه على أنه معروف عند أهل السموات ولذا لما سألوا من معك فقال محمد لم يقولوا ومن محمد وانما سألوا عن البعث اليه أجاء زمانه (قوله قال جبريل) سمى نفسه لأنه كان معروفاً ولم يعرف من الملائكة من اسمه جبريل سواه ولم يقل أنا لئلا يلتبس بغيره ولأن فيها اشعارا بالعظمة وفى الكلام السائر أول من قال أنا ابليس فشقى حيث قال أنا خير منه وقالها فرعون فتعس حيث قال أنا ربكم الأعلى وسيأتى فيه مزيد (قوله قيل ومن معك) هذا القول يشعر بأنهم أحسوا أن مع جبريل غيره قيل والا لكان السؤال أمعك أحد وذلك الاحساس إما بمشاهدة لكون السماء شفافة واما لأمر معنوى بزيادة أنوار (قوله قال محمد) فى اتيان جبريل باسمه ﷺ دون كنيته دليل على أن الاسم ارفع منها لأنه أخبر باسمه ولم يخبر بكنيته وهو ﷺ مشهور فى العالمين

جِبْرِيلُ * وَرَوينا في صحيحَيهما حَدِيثَ أَبي موسى لَمَّا "جَلَسَ النبيُّ ﷺ على بِئْرِ الْبُسْتانِ وجاءَ أَبو بَكْرٍ فاسْتَأْذَنَ فقال مَنْ؟ قال أَبو بَكْرٍ، ثُمَّ جاءَ عُمَرُ فاسْتَأْذَنَ فقال مَنْ؟ قال عُمَرُ، ثُمَّ عُثمانُ كَذلكَ * وروينا في صحيحَيهما أَيضاً عَنْ جابِرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فَدَقَقْتُ البابَ فقال مَنْ ذا؟ فقلتُ أَنا فقال أَنا أَنا كأَنَّهُ كَرِهَها

العلوي والسفلى فلو كانت الكنية أرفع من الاسم لأخبر بكنيته (قوله لما جلس النبي ﷺ على البئر) أي بئر أريس بوزن جليس بئر بقباء وكان أبو موسي حافظ الباب فى ذلك الوقت كما فى الصحيح فلما جاء كل من الثلاثة استأذن لهم فاذن لهم والشاهد من الاستدلال أن كلامنهم لما استأذن فقيل له من هذا ذكر اسمه بالصريح (قوله وروينا في صحيحيهما عن جابر الخ) وكذا رواه أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه ومداره على شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر كما أشار اليه العلائى فى عوالى مالك قال المصنف قال العلماء اذا استاذن فقيل له من أنت أو من هذا كره أن يقول أنا قال فى التوشيح وقد أخرج البخارى فى الأدب المفرد والحاكم وصححه من حديث بريدة قال جئت الي النبي ﷺ فقال من هذا فقلت أنا بريدة اه قال في المرقاة نعم إذا كان من أهل البيت من يعرفه بصوته فلا بأس بقوله أنا على ماهو المتعارف إذ لاشك أنه ﷺ لو عرفه بصوته لما أنكر عليه لحصول المقصود به أو كرهه لأن فيه تعظيما فلم ير ﷺ التكلم بلفظ ليس فيه تواضع اه وفيه أنه لو قال أنا جابر لم يكن يكرهها اه كلام المرقاة وفى شرح المصابيح لزين العرب ذهبت طائفة من أهل العلم وفرقة من الصوفية إلي كراهة اخبار الانسان عن نفسه بقوله أنا واستدلوا بحديث جابر وماذهبوا اليه ضعيف إذ القرآن والأحاديث الصحيحة مشحونة بذلك قال تعالى لنبيه قل إنما أنا بشر مثلكم أنا سيد ولد آدم وكراهته ﷺ لذلك الذى فى حديث جابر لم يكن من جهة أنها تتضمن التكبر بل أنه أخبر عن نفسه بما لا يرتفع به الابهام وأنكر عليه دق الباب لأنه مما لا يليق بالأدب وفى الأخير بعد لأن ظاهر قوله أنا أنا كراهته لهذا اللفظ وفى الحديث

﴿فَصْلٌ﴾ ولا بَأْسَ أنْ يَصِفَ نَفْسَهُ بِمَا يُعْرَفُ بِهِ إذا لَمْ يَعْرِفْهُ المُخاطَبُ بِغَيْرِهِ وإنْ كانَ فيهِ صورَةُ تَبْجيلٍ لهُ بِأنْ يَكْنِيَ نَفْسَهُ أوْ يقولَ أنا المُفْتِي فُلانٌ أوِ القاضِي أوِ الشيْخُ فُلانٌ أوْ ما أشْبَهَ ذلِكَ * روينا في صَحيحَيِ البُخارِيِّ ومُسْلِمٍ عن أمِّ هانِئٍ بِنْتِ أبِي طالِبٍ رضيَ اللهُ عنها واسْمُها فاخِتَةُ على المَشْهورِ وقيلَ فاطِمَةُ وقيلَ هِنْدٌ قالتْ: أتيْتُ النبيَّ ﷺ وهُوَ يَغْتَسِلُ وفاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فقالَ مَنْ هذِهِ؟ فقلتُ أنا أمُّ هانِئٍ * ورويْنا في صَحيحَيْهِما عنْ أبي ذَرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ واسْمُهُ جُنْدُبٌ وقيلَ بُرَيْرٌ بِضَمِّ الباءِ تَصغيرُ بَرٍّ، قال: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيالِي فإذا رسولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ فَجَعَلْتُ أمْشِي في ظِلِّ القَمَرِ فالْتَفَتَ فَرآنِي فقال: مَنْ هذا؟ فقلتُ أبو ذَرٍّ * ورويْنا في صَحيحِ مسلمٍ عنْ أبي قَتادَةَ الحارِثِ بنِ رِبْعِيٍّ رضيَ اللهُ عنهُ في حَديثِ المِيضَأةِ المُشْتَمِلِ على مُعْجِزاتٍ كثيرَةٍ لِرسولِ اللهِ ﷺ وعلى جُمَلٍ مِنْ فُنونِ العُلومِ قال فيهِ أبو قَتادَةَ: فَرَفَعَ النبيُّ ﷺ رأسَهُ

كأنه كرهها أي كلمة أنا وقوله ﷺ أنا أنا مكرراً الا نكار عليه قال الطيبي أي قولك أنا مكروه فلا تعده أي والثاني تأكيد لما أشرنا اليه والله أعلم

﴿فصل﴾ (قوله ولا بأس الخ) وان كان فيه ثناء على النفس لأن الحاجة للتعريف دعت لذلك فاغتفر (قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم) تقدم تخريجه في حكم السلام على النساء وفيه ذكرت ترجمة أم هانيء رضي الله عنها (قوله واسمه جندب) بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها وسبقت ترجمته في باب الذكر أول الكتاب (قوله وقيل برير الخ) وقيل أنه بربر بموحدتين مضمومتين ومهملتين ساكنتين بوزن هدهد (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) روي الحديث أبو داود والنسائي وابن ماجه (قوله عن أبي قتادة الحارث بن ربعي) هذا أحد ماقيل في اسمه (قوله فرفع النبي ﷺ رأسه) لما زحم أبو قتادة رسول الله

فقال مَنْ هـذا ؟ قلتُ أبو قتادَةَ * قلتُ ونظائرُ هـذا كثيرةٌ وسَببُهُ الحاجةُ وعَـدَمُ إرادَةِ الافتِخارِ ، ويَقْرُبُ مِنْ هذا ما رويناهُ في صَحيحِ مُسلمٍ عنْ أبي هُريرةَ واسْمُهُ عبدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ صَخْرٍ على الأَصَحِّ ، قال قلتُ يا رسولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أنْ يَهْدِيَ أمَّ أبي هريْرَةَ وذَكَرَ الحَديثَ إلى أنْ قال فرَجَعْتُ فقلتُ يا رسولَ اللهِ قَدِ استَجابَ اللهُ دَعوَتَكَ وهَدَى أمَّ أبي هُرَيرَةَ

﴿ بابٌ في مَسائِلَ تتَفَرَّعُ على السلامِ ﴾

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾ قال أبو سَعْدٍ المتولِّي : التَّحِيَّةُ عِنْدَ الْخُروجِ مِنَ الحَمّامِ بِأَنْ يُقالَ لَهُ طابَ حَمّامُكَ لا أصْلَ لَهَا ، ولكنْ رُوِيَ أنَّ عليًّا رضي اللهُ عنهُ قال لِرَجلٍ خَرَجَ مِنَ الحَمّامِ : طَهَرْتَ فلا نَجِسْتَ . قلتُ هذا المَحَلُّ لم يَصِحَّ فيهِ شَيْءٌ ولَوْ قال إنْسانٌ لِصاحِبِهِ على سَبيلِ المَوَدَّةِ والمُؤالَفَةِ واستِجْلابِ الوُدِّ : أدامَ اللهُ لَكَ النَّعيمَ ونَحْوَ ذلِكَ مِنَ الدُّعاءِ فلا بَأْسَ بِهِ

صلى الله عليه وسلم في الليلة الثالثة وهو على الراحلة رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه وقال من هذا قلت أبو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني قلت مازال هذا مسيري منذ الليلة قال حفظك الله بما حفظت به نبيه صلى الله عليه وسلم وسيأتي ذكر الحديث بأبسط من هذا في باب دعاء الانسان لمن صنع اليه معروفا ونتكلم ثمة على جمل من فوائد الحديث إن شاء الله تعالى (قوله ادع الله أن يهدي أم أبي هريرة) قال في السلاح اسمها أمية بنت صفيح بضم الصاد المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية آخره حاء مهملة هذا هو الصحيح المشهور وقيل اسمها ميمونة اه وانما قال الشيخ ويقرب الخ أن هذا اللفظ أى أم أبي هريرة لم يكن كنية لها فانما أتى به أبو هريرة تقريبا للمراد ولعله صلى الله عليه وسلم كان لا يعرف اسم أمه فأتى بذلك لذلك

﴿ باب في معرفة مسائل تتفرع على السلام ﴾

(قوله طهرت فلا نجست) أى حصلت لك الطهارة الحسية فلا وقع بك النجاسة الحسية

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾ إذا ابْتَدَأَ المَارُّ المَمْرُورَ عليهِ ، فقال : صَبَّحَكَ اللهُ بِالخَيْرِ أَوْ بِالسَّعادَةِ أَوْ قَوَّاكَ اللهُ أَوْ لاَ أَوْحَشَ اللهُ مِنْكَ أَوْ غَيْرَ ذلِكَ مِنَ الأَلْفاظِ التي يَسْتَعْمِلُها الناسُ فى العادَةِ لَمْ يَسْتَحِقَّ جَواباً ، لكنْ لَوْ دَعالَهُ قُبالَةَ ذلِكَ كانَ حَسَناً إلاَّ أنْ يَتْرُكَ جَوابَهُ بالكُلِّيَّةِ زَجْراً لَهُ فى تَخَلُّفِهِ وإهْمالِهِ السلامَ وتَأْديباً لَهُ ولِغَيْرِهِ فى الاعْتِناءِ بالابْتِداءِ بالسلامِ

﴿ فصلٌ ﴾ إذا أرادَ تَقْبيلَ يَدِ غَيْرِهِ ، إنْ كانَ ذلِكَ لِزُهْدِهِ وصَلاحِهِ أوْ عِلْمِهِ أو شَرَفِهِ وصِيانَتِهِ أوْ نَحْوِ ذلِكَ مِنَ الأُمورِ الدِّينيَّةِ لَمْ يُكْرَهْ بَلْ يُسْتَحَبُّ

ولا المعنوية وطهر بفتح الهاء ونجس بضم الجيم(١) وفى التجريد لابن المزجد قال المتولي والرويانى روي أن عليا رضى الله عنه قال لرجل خرج من الحمام طهرت فلا نجست وعند على يهودى فقال للرجل هلا أجبت أمير المؤمنين فقلت سعدت ولا شقيت فقال على رضي الله عنه الحكمة ضالة المؤمن خذوها ولو من أفواه المشركين اه وفى وصول الامانى للسيوطى فى الفردوس من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لابى بكر وعمر وقد خرجا من الحمام طاب حمامكما لكن بيض له ولده فى مسنده فلم يذكر له اسناداً اه وسيأتي فى هذا مزيد (قوله فقال صبحك الله بالخير الخ) هذه الألفاظ كلها لا أصل لها في التحية ولم يثبت فيها شيء (قوله الا أن يترك الخ) أى فيكون ترك الدعاء له حسنا لما فيه من البعث على الاعتناء بالسنة والاهتمام بشأنها ومحله ما لم يترتب على الترك مفسدة

﴿ فصل ﴾ (قوله بل يستحب) أى لاتباع السلف والخلف فى ذلك فقد ورد أن أبا

---

(١) فى القاموس النجس .. ضد الطاهر وقد نجس كسمع وكرم » اه وفى المصباح « نجس الشيء نجسا فهو نجس من باب تعب اذا كان قذرا غير نظيف ، ونجس ينجس من باب قتل لغة قال بعضهم ونجس خلاف طهر ومشاهير الكتب ساكتة عن ذلك وتقدم ان القذر قد يكون نجاسة فهو موافق لهذا » اه وقوله نجس الاخير مضبوط فى النسخة بضم الجيم فليتأمل ، والخلاصة أن كسر الجيم أرجح . ع

وإنْ كانَ لِغِناهُ ودُنْياهُ وثَرْوَتِهِ وشَوْكَتِهِ ووَجاهَتِهِ عِندَ أهلِ الدُّنْيا ونَحْوِ ذلكَ فَهوَ مَكروهٌ شَديدُ الكَراهَةِ ، وقال المتولِّي مِنْ أصْحابِنا لا يَجوزُ ، فأشارَ إلى أنهُ حَرامٌ * روينَا في سُنَنِ أبي داودَ عنْ زارِعٍ رضِيَ اللهُ عنْهُ وكانَ في وَفْدِ عبدِ القَيْسِ قال : فجَعَلْنا

عبيدة قبل يد عمر رضي الله عنهما ومثل تقبيل اليد في الحكم تقبيل غيرها من الرأس أو القدم أو نحو ذلك (قوله وان كان لغناه الخ) ففي الحديث من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه والثروة بفتح المثلثة وسكون الراء المهملة كثرة المال وفي التتمة للمتولي *فرع* الدخول على الاغنياء والسلاطين لا يستحب لما روى أنه ﷺ قال لا تدخلوا على هؤلاء الموتى فتمرض قلوبكم قيل ومن هم قال الاغنياء اه (قوله فأشار الي أنه حرام) قال في الروضة وظاهره التحريم اه وقيل يحرم ما كان على وجه التملق والتعظيم أما المأذون فيه فعند التوديع والقدوم من السفر وطول العهد بالصاحب وشدة الحب في الله تعالي مع أمن النفس اه والراجح ما ذكره المصنف أولا من استحباب تقبيل يد العالم على وجه الاكرام والسلام (قوله روينا في سنن أبي داود الخ) رواه عن محمد بن عيسى ثنا مطر بن عبد الرحمن الاعنق قال حدثتني أم أبان ابنة الوازع بن زارع عن جدها زارع وكان في وفد عبد القيس قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي ﷺ ورجله وانتظر المنذر بن الاشج حتى أتى عيبة فلبس ثوبيه ثم أتى النبي ﷺ فقال له ان فيك خلتين يحبهما الله تعالي الحلم والأناة فقال يارسول الله أنا أتخلق بهما أم جبلني الله عليهما قال بل جبلك الله عليهما فقال الحمد لله الذي جبلني علي خلتين يحبهما الله ورسوله قال الحافظ السيوطي في حاشيته علي السنن المذكورة في مسند أحمد من طريق أبي معبد مولى بني هشام عن مطر قال سمعت هندا بنت الوازع تقول سمعت الوازع يقول اتيت النبي ﷺ والاشج فذكر الحديث فجعله من مسند ابيها الوازع قال ابن الجوزي في جامع المسانيد هكذا ذكره احمد في مسنده وما رأيت أحدا غيره ذكره في الصحابة قال الحافظ أبو الفضل العراقي فيما كتبه بخطه على حاشيته ذكر أبو موسى الاصبهاني في تذييله علي الصحابة لابن منده وازع بن الزارع وقال ابن ماكولا في الاكمال وازع بن زارع (١) وقيل له صحبة ورواية

---

(١) في نسخة (أبو زارع) وفي العبارة خلل . ع

نَتَبادَرُ مِنْ رَواحِلِنا فنقبّـلُ يَدَ النبيِّ ﷺ ورِجْـلَه ، قلتُ زارِعٌ بزاى فى أوَّلِهِ وراء بعدَ الألفِ على لَفظِ زارِعِ الحِنْطَةِ وغيرِها *

عن النبي ﷺ روى عنه ابنه وازع وذكر ابن عساكر فى جزء له رتب فيه صحابة المسند على حروف المعجم أن الذى وقع فيه فى المسند وهم وصوابه زارع بالزاى وكذا ذكره البزار فى مسنده وابن حبان فى الثقات وابن قانع فى جامع الصحابة وابن عبد البر فى الاستيعاب وقالوا زارع بن عامر العبدى اه وفى رجال المشكاة زارع بن عامر ابن عبد القيس وفد على النبي ﷺ فى وفد عبد القيس عداده فى البصريين وحديثه فيهم اه (قوله نتبادر) أى يبدر بعضنا بعضا فى النزول والاسراع الى حضرته ﷺ (قوله ورجله) قال العلوى فى سنن أبى داود وفى رواية ورجليه وسقط ذلك من بعض نسخ الاذكار اه وفى تقريره ﷺ على ذلك دليل على جواز فعله مع وارثيه من العلماء الاخيار والصالحين الابرار وكره مالك تقبيل يد نحو العالم أخذا من حديث أبى هريرة لما اشترى ﷺ السراويل وقال للوازن زن وأرجح إلى أن قال فأراد ذلك الرجل أن يقبل يده ﷺ فجبذ يده وقال لا تعظمونى كما تعظم الاعاجم ملوكها قال بعض شراح رسالة ابن أبى زيد نعم لا بأس أن يمكن المسلم نحو اليهودى من تقبيل يده لشرفه عليهم بالاسلام فقد جاء أن اليهود أتوا النبي ﷺ فسألوه مختبرين له عن تسع آيات بينات فلما أخبرهم بها قبلوا يده ورجليه الحديث الطويل اه (قوله قلت زارع الخ) قال الامام ابن الاثير فى أسد الغابة زارع بن عامر العبدى من عبد القيس كنيته أبو الوازع وقيل زارع بن زارع والأول أصح وله ابن يسمى الوازع كان يكنى به روى أبو داود الطيالسي عن مطر بن الاعنق عن أم أبان بنت الوازع أن جدها وفد على النبي ﷺ مع الاشج العصرى ومعه ابن له مجنون أو ابن أخت له فلما قدموا على رسول الله ﷺ قال يارسول الله إن معى ابنا لى أو ابن أخت لى مجنونا اتيتك به لتدعو الله له فقال ائتنى به فأتاه به فدعا له فبرأ فلم يكن فى الوفد من يفضل عليه وروت عنه أيضا حديثا طويلا أحسنت سياقه اه وفى الاصابة للحافظ بن حجر الزارع ابن عامر ويقال ابن عمر وأبو الزارع روت له ابنة ابنه أم أبان وذكر أبو الفتح الازدى انها انفردت بالرواية عنه اه ثم زارع هذا يزاد على من ذكره المصنف فيمن عرف اسمه من وفد عبد القيس وعبارته فى شرح مسلم وفد وفد عبد القيس على رسول الله

ورويْنا في سُنَنِ أبي داودَ أيْضاً عنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قِصَّةً قال فيها : فَدَنَوْنا - يَعني مِنَ النبيِّ ﷺ - فَقَبَّلْنا يَدَهُ * وأمّا تقبيلُ الرَّجُلِ خَدَّ وَلَدِهِ الصَّغيرِ وأخيهِ وقُبْلَةُ غيرِ خَدِّهِ مِنْ أطْرافِهِ ونَحْوِها على وَجْهِ الشَّفَقَةِ والرَّحْمَةِ واللُّطْفِ ومَحَبَّةِ القَرابَةِ فَسُنَّةٌ والأحاديثُ فيهِ كَثيرَةٌ صَحيحَةٌ مَشْهورَةٌ وسَواءٌ

ﷺ وكانوا أربعة عشر راكبا الاشج العصري رئيسهم ومزينة بن مالك المحاربي وعبيدة بن همام المحاربي وصحار أي بمعجمة مضمومة فمهملة وبعد الالف راء مهملة ابن العباس المري وعمر بن مرحوم العصري والحارث بن شعيب العصري والحارث ابن جندب من بني عابس ولم يعثر بعد طول التتبع على أكثر من اسماء هؤلاء زاد الحافظ ابن حجر وعقبة بن جروة وقيس بن النعمان والجهم بن قثم والرسيم وجويرية والزارع فهؤلاء أربعة عشر قال السيوطي في التوشيح وقد روى الدولابي عن أبي خيرة الصباحي قال كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ من عبد القيس وكنا أربعين رجلا قال ابن حجر فلعل الاربعة عشر رءوس الوفد وممن سمي منهم غير من سبق مطر أخو الزارع وابن أخيه ولم يسم ومشمرج وجابر بن الحارث وحرية بن عمرو وهمام بن ربيعة وجارية بالجيم وجابر ونوح بن مخلد فهؤلاء بضع وعشرون (**قوله** وروينا في سنن أبي داود عن ابن عمر قصة الخ) رواه ابن ماجه أيضا لكن ليس فيه عنده وذكر قصة الخ وفي الترمذي بعد ذكر حديث صفوان الآتي وفي الباب عن يزيد بن الاسود وابن عمر وكعب ابن مالك اه فلعل القصة التي أشار اليها أبو داود وهو ما سيأتي في حديث صفوان من سؤال اليهود الخ وظاهر عبارة المصنف يوهم أن أبا داود ذكر في سننه قصة فيها أن ابن عمر قبل يده ﷺ وأن المصنف رواها عنه ، والذي في أبي داود في كتاب الادب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن ابن عمر حدثه وذكر قصة قال فدنونا يعني من النبي ﷺ فقبلنا يده اه فأشار أبو داود الى القصة وذكر منها ما يناسب الترجمة وهو تقبيل اليد (**قوله** أما تقبيل الرجل خد ولده الصغير وأخيه) أي الصغير وجواب أما قوله الآتي (فسنة) وقد صحف هذه العبارة بعض الكتاب فقال تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجب وكذا غيره من أطرافه الخ سنة ونقله هكذا في المرقاه ثم

الْوَلَدُ الذَّكَرُ والأُنثى وكَذلِكَ قُبْلَتُهُ وَلَدَ صَدِيقِهِ وغيْرَهُ مِن صِغارِ الأَطْفالِ على هٰذا الْوَجْهِ ، وأمَّا التَّقْبيلُ بالشَّهْوَةِ فَحَرامٌ بالاتِّفاقِ وسَواءٌ في ذلِكَ الْوالِدُ وغيْرُهُ بَلِ النَّظَرُ إلَيْهِ بالشَّهْوَةِ حَرامٌ بالاتِّفاقِ على الْقَرِيبِ والأَجْنَبِيِّ * رَوينا في صحيحَيِ البخاريِّ ومسلمٍ عنْ أبي هريْرَةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قَبَّلَ النبيُّ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهما وعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حابِسٍ التَّميمِيُّ فقال الأَقْرَعُ : إنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ ما قَبَّلْتُ مِنهُمْ أَحداً ، فنَظَرَ

قال وكون تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجبا يحتاج الي حديث صريح أو قياس صحيح اه وقد علمت أن اعتراضه مبنى على ذلك التصحيف والله أعلم وكانت القصة ماوقع من سؤال اليهود له ﷺ وتقبيلهم يديه ورجليه الآتى فى الأصل والله أعلم (قوله ورويناً في صحيحى البخاري ومسلم) وكذا رواه الترمذى من حديث أبى هريرة قال أبصر الاقرع بن حابس النبى ﷺ وهو يقبل الحسن بن على وقال بن أبي عمر الحسن والحسين فقال الاقرع الخ ، قال الترمذى وفي الباب عن أنس وعائشة وهذا حديث حسن صحيح قلت وحديث عائشة وأنس هما عند الشيخين وذكرهما الشيخ في الأثر قال الطاهر الاهدل وعند أبى داود وقبل النبي ﷺ حسينا (قوله قبل الحسن الخ) فيه رحمته ﷺ العيال والاطفال وتقبيلهم (قوله وعنده الأقرع بن حابس التميمي) الجملة فى محل الحال والاقرع بن حابس اسمه فراس ولقب الاقرع لقرع كان به والقرع ذهاب الشعر من الرأس قدم على النبي ﷺ المدينة مع أشراف تميم بعد فتح مكة وأسلم بعد أن فاخر بنو تميم النبي ﷺ نثرا وشعرا فأمر النبي ﷺ ثابت بن شماس الانصارى ففاخرهم نثرا وحسان فأجابهم شعرا فأسلم عند ذلك الاقرع بن حابس كما فى أسد الغابة وكان قد شهد مع النبي ﷺ فتح مكة وحنينا وحضر الطائف وشهد الاقرع مع خالد بن الوليد حرب أهل العراق وشهد معه فتح الأنبار وكان على مقدمة خالد وكان الاقرع شريفا فى الجاهلية والاسلام واستعمله عبدالله بن عامر على جيش سيره على خراسان فأصيب بالجوزجان هو والجيش (قوله فنظر) أى نظر تعجب أو نظر

إِلَيْهِ رسولُ اللهِ ﷺ ثم قال : مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ * ورويناً في صحيحَيْهِما عنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالَتْ : قَدِمَ ناسٌ مِنَ الأعْرابِ على

غضب (من لا يرحم لا يرحم) قال الكرماني بالرفع والجزم في اللفظين وقال القاضي عياض أكثرهم ضبطوه بالرفع على الخبر وقال أبو البقاء الجيد أن يكون من بمعنى الذى فيرتفع الفعلان وان جعلت شرطا لجزمهما جاز وقال السهيلي حمله على الخبر أشبه بسياق الكلام لأنه مردود على قول الرجل إن لى عشرة من الولد أى الذى يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو جعلت شرطا لانقطع مما قبله بعض الانقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستأنف ولأن الشرط اذا كان بعده فعل منفى فاكثر ماورد منفيا بلم لا بلا كقوله ومن لم يتب قال الطيبي لعل وضع الرحمة فى الاول للمشاكلة فان المعنى من لم يشفق على الأولاد لايرحمه الله واتى بالعام ليدخل الشفقة أوليا(١) اه وسياتى فيه مزيد بيان ، وفى الجامع الصغير حديث من لايرحم لايرحم أخرجه الشيخان والترمذى عن أبى هريرة وابن ماجه عن جرير وفى رواية لاحمد والشيخين والترمذي عن جرير ولأحمد والترمذى أيضا عن أبى سعيد بلفظ من لا يرحم الناس لايرحمه الله تعالى ورواه الطبرانى عن جرير ولفظه من لا يرحم من فى الارض لايرحمه من فى السماء وفى رواية عن جرير من لايرحم لايرحم ومن لا يغفر لا يغفر له وزاد الطبرانى ومن لايتب لايتب عليه اه وقيل هذه الرواية مؤيدة للقول بان من شرطية جازمة اه ، وقال المصنف فى شرح مسلم قوله من لايرحم الخ قال العلماء هذا عام يتناول رحمة الاطفال وغيرهم قلت قال القاضى عياض كما قال ﷺ فيما رواه مسلم من لايرحم الناس لايرحمه الله وكما قال انما يرحم الله من عباده الرحماء قال ومن الرحمة واجب وهو كف الاذي عن المسلمين واغاثة الملهوف وفك العانى وسد خلة الفقراء والضعفاء وهذا كله إن لم يؤد حق الله فيه (٢) عاقبه الله ومنعه رحمته ان أنفذ عليه وعده ووعيده وان شاء سمح له وعفا عنه بفضله ورحمته وسعتها اه (قوله قدم ناس من الاعراب) يحتمل أن يكونوا أشراف بني تميم الذين منهم

(١) فى نسخة (أولوايا) وفى غيرها (أولوليا) ولعل الأصل (دخولا أوليا).

(٢) كان فى هذه العبارة تصحيف فصححت بالمراجعة . ع

رسولِ اللهِ ﷺ فقالوا : تقَبِّلونَ صِبْيانَكُمْ ؟ فقالوا نَعَمْ ، قالوا : لَكِننا واللهِ ما نُقَبِّلُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : أَوَ أَمْلِكُ إِنْ كانَ اللهُ تعالى نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ ،

الاقرع بن حابس وأن القصة واحدة رواها كل من أبي هريرة وعائشة ويحتمل تعددها ثم رأيته في البخاري من حديث عائشة بلفظ جاء اعرابي الى النبي ﷺ فقال تقبلون الصبيان الى آخر الحديث أي أتقبلون كما في نسخة من البخاري وهو يؤيد الاحتمال الاول ثم رأيت الشيخ زكريا نقل عن شيخه الحافظ أن الاعرابي هذا يحتمل كونه الاقرع بن حابس والله أعلم قلت وحكي المصنف في مبهماته عن الخطيب قولا بانه عيينة بن حصن قال وقد جاء التصريح في الصحيحين بانه الاقرع فان صح عن عيينة أيضا حمل على أنه كان واقعا منهما جميعا اهـ (قوله أو املك إن كان الله نزع منكم الرحمة) قال القاضي عياض تفسيره ماجاء في رواية البخاري أواملك لك (٣) ان نزع الله من قلبك الرحمة معناه أوا ملك منك ذلك حتى أصرفه عنك فاللام هنا بمعني من وقد تكون الهمزة هنا بمعنى لا على حد قول بعضهم في قوله تعالى أتهلكنا بما فعل السفهاء منا ان معناه لاتفعل ذلك اهـ وقال الشيخ زكريا في تحفة القاري على صحيح البخاري أو أملك بفتح الواو والهمزة الاولى للاستفهام الانكاري والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة أن نزع الله من قلبك بفتح الهمزة مفعول املك أي لاأقدر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن وعها الله منه ويجوز أن يكون تعليلا للنفي المستفاد من الاستفهام الانكاري ومفعول املك محذوف أي لاأملك وضع الرحمة في قلبك لأن الله نزعها منك ، وضبطها العاقولي بفتح الهمزة وخرجه على نحو ماذكر وكسرها وخرجه على أنها أداة شرط جزاؤها محذوف أي ان نزع الله الرحمة من قلبك لاأملك لك رفعه ومنعه اهـ وجعله في المصابيح بفتح الهمزة من أن وعلى حذف مضاف فقال أي أوأملك دفع نزع الله الرحمة من قلبك يعني تقبيل الاطفال شفقة ورحمة فاذا لم تكن في قلبك هذه الشفقة والرحمة فقد نزعا من قلبك ولاأقدر على أن أضع فيه

---

(٣) في النسخ (لك لكن) . ع

هذا لَفْظُ إحْدَى الرِّواياتِ وهُوَ مَرْوِيٌّ بِألْفاظٍ * وروينا في صَحيحِ البُخارِيِّ وغيْرِهِ عنْ أنَسٍ رضِيَ اللهُ عنهُ قال: أخَذَ رسولُ اللهِ ﷺ ابْنَهُ إبْرٰهِيمَ فقَبَّلَهُ وشَمَّهُ * وروينا في سُنَنِ أبي داودَ عنِ البَراءِ ابْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللهُ عنهُما قال: دَخَلْتُ مَعَ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ أوَّلَ ما قَدِمَ المَدِينَةَ فإذا عائِشَةُ ابْنَتُهُ رضِيَ اللهُ عنها مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أصابَتْها حُمَّى فأتاها أبو بَكْرٍ فقال: كَيْفَ أنْتِ يا بُنَيَّةُ؟ وقَبَّلَ خَدَّها * وروينا في كُتُبِ التِّرْمِذِيِّ والنَّسائِيِّ وابْنِ ماجَهْ بِالأسانيدِ الصحيحةِ

شيئا نزعه الله منه اه (قوله هذا لفظ احدي الروايات) وعند مسلم أيضا عن ابن نمير ان نزع الله من قلبك الرحمة (قوله وروينا في صحيح البخاري وغيره) أما تقبيله ﷺ لابنه ابراهيم فهو عند مسلم أيضا وفيه أنه ضمه اليه ﷺ بالضاد المعجمة الى تخريج الصحيحين(١) ولعله كذلك في بعض نسخ مسلم قال ابن حجر في شرح المشكاة في الخبر ندب تقبيل الصغير وشمه لانبائه عن الرحمة والشفقة (قوله وروينا في سنن أبي داود عن البراء الخ) هذا الحديث أخرجه الحافظ البخاري في صحيحه في آخر باب هجرة النبي ﷺ عن البراء في قصة شراء الصديق الرحل من عازب أبي البراء ثم سؤاله عن حديث الهجرة وفي آخره قال البراء فدخلت مع أبي بكر على أهله فاذا بنته عائشة مضطجعة قد أصابتها حمي فرأيت أباها يقبل خدها وقال كيف أنت يابنية وكأن وجه الاقتصار على العزو لتخريج أبي داود انه بين أن ذلك وقع أول مقدم النبي ﷺ المدينة ورواية الصحيح ساكتة عن ذلك والا فلا يظهر وجه ترك العزو للصحيح والاقتصار على العزو للسنن والله أعلم (قوله وروينا في كتب الترمذي والنسائي وابن ماجه الخ) مدار الحديث عند الترمذي والنسائي وابن ماجه على شعبة فانه رواه الترمذي والنسائي عن عبد الله بن ادريس وأبي أسامة عن شعبة ورواه ابن ماجه عنهما وغندر

---

(١) كذا في النسخ وصحة الكلام (وعزا بعضهم شمه بالشين الى تخريج الصحيحين). ع

عنْ صفْوانَ بْنِ عَسّالٍ الصَّحابِيِّ رضِيَ اللهُ عنهُ وعَسّالٌ بِفَتْحِ العَيْنِ وتَشدِيدِ السِّينِ المُهْمَلَتَيْنِ قال: قالَ يَهُودِيٌّ لِصاحِبِهِ اذْهَبْ بِنا إلى هٰذا النبيِّ، فأَتَيا رسولَ اللهِ ﷺ فسَأَلاهُ عنْ تِسْعِ آياتٍ بَيِّناتٍ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ إلى قَوْلِهِ فقَبَّلوا يَدَهُ ورِجْلَهُ وقالا نَشْهَدُ أنّكَ نَبِيٌّ *

عن شعبة وحينئذ ففى قول الشيخ بالاسانيد نظر اذ ليس له عند من ذكر إلا إسناد واحد هو شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان، قال الترمذى بعد تخريج الحديث وهذا حديث حسن صحيح قال وفى الباب عن يزيد بن الاسود وابن عمر وكعب بن مالك، وفي تخريج أحاديث الكشاف للحافظ بن حجر ورواه الحاكم وأحمد واسحق وأبو يعلى والطبرانى كلهم من رواية عبدالله بن سلمة عن صفوان قال الحافظ وعبد الله بن سلمة كبر فساء حفظه (قوله عن صفوان بن عسال بفتح العين) أي المهملة وصفوان بفتح أوله المهمل وسكون الفاء آخره نون وهو ابن عسال من بني الربض بن هوازن بن عامر بن عوثبان بن مراد سكن الكوفة وغزا مع النبي ﷺ ثنتى عشرة غزوة روى عنه عبدالله بن مسعود وزر بن حبيش وعبد الله بن سلمة فى آخرين وقال أبو نعيم وهو من بنى زاهر بن مراد وقال الكلبي كما ذكرناه إنه من بنى زاهر بن عامر وأخرج ابن الاثير عن زر عن عبد الله بن مسعود قال حدثنى صفوان بن عسال المرادى قال اتيت النبي ﷺ وهو متكيء فى المسجد على برد له أحمر فقلت يارسول الله انى جئت أطلب العلم فقال مرحبا بطالب العلم ان طالب العلم لتحفه الملائكة باجنحتها أخرجه الثلاثة يعنى أبا نعيم وابن منده وابن عبد البر (قوله قال يهودي الخ) هذا لفظ الترمذى وفاعل قال الأول ضمير يعود الى عسال (قوله فذكر الحديث) فقال ألا تشركو بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان ليقتله ولا تقذفوا محصنة ولا تفروا من الزحف وعليكم خاصة اليهود ألا تعدوا فى السبت قال الحافظ فى تخريج أحاديث الكشاف كان المسئول عنه العشر كلمات لانه عدها عشرة لا التسع آيات لأن العشر وصايا كهذه والتسع حجج على فرعون وقومه اه قال البيضاوى فعلى هذا فالمراد بالآيات الاحكام العامة للملل الثابتة فى

ورُوينا في سُنَنِ أبي داودَ بالإسنادِ الصحيحِ المليحِ عنْ إياسِ بْنِ دَغفَلٍ قال رأيتُ أبا نَضْرَةَ قَبَّلَ خَدَّ الحسَنِ بْنِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهما * قلتُ أبو نَضْرَةَ بالنُّونِ والضَّادِ المُعْجَمَةِ اسْمُهُ المُنْذِرُ بْنُ مالِكِ بْنِ قُطَعَةَ تابِعيٌّ ثِقَةٌ ودَغفَلٌ بِدالٍ مُهْمَلَةٍ مفتوحةٍ ثمَّ غَيْنٍ مُعْجَمَةٍ ساكِنَةٍ ثمَّ فاءٍ مفتوحةٍ ثمَّ لامٍ * وعنِ ابْنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما أنهُ كانَ يُقَبِّلُ ابْنَهُ سالِمًا ويقولُ: اعْجَبوا مِنْ شَيْخٍ يُقَبِّلُ شَيْخًا * وعنْ سَهْلِ بْنِ عبدِ اللهِ التُّسْتَرِيِّ السَّيِّدِ الجَليلِ أحَدِ أفرادِ زُهَّادِ الأُمَّةِ وعُبَّادِها رضيَ اللهُ عنهُ أنهُ كانَ يأتي أبا داودَ السِّجِسْتانيَّ ويقولُ أخْرِجْ لي لِسانَكَ الَّذي تُحَدِّثُ بِهِ حَديثَ رسولِ اللهِ ﷺ لأُقَبِّلَهُ فيُقَبِّلُهُ، وأفعالُ السَّلَفِ في هذا البابِ أكْثَرُ مِنْ أنْ تُحْصَرَ، واللهُ أعلمُ

كل الشرائع سميت بذلك لأنها تدل على حال من يتعاطى متعلقها في الآخرة من سعادة وشقاوة وقوله وعليكم الخ حكم زائد مستأنف على الجواب ولذا غير فيه سياق الكلام اه فأشار الى وجه آخر هو أنسب بظاهر سياق الآية آخر سورة الاسراء (قوله وروينا في سنن أبي داود بالاسناد الصحيح المليح) هكذا وقع وصف هذا الاسناد بالمليح ولعله أراد بملاحته علوه إذ هو من رباعيات أبى داود قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا المعتمر عن اياس بن دغفل قال رأيت أبا نضرة قبل خد الحسن ويحتمل أنه أراد به جودته وتوثيق رجاله وإياس بكسر الهمزة ثم تحتية آخره سين مهملة ودغفل بدال مهملة مفتوحة ثم غين معجمة ساكنة ثم فاء مفتوحة ثم لام (قوله ابن قطعة) قال الحافظ في التقريب بضم القاف وفتح المهملة اه ونقل الأهدل عن الخلاصة أنه بكسر القاف واسكان الطاء المهملة وأبو نضرة هو العبدي العوقى بفتح العين المهملة والواو وبالقاف البصرى مشهور بكنيته مات سنة ثمان أو تسع ومائة (قوله وعن ابن عمر الخ) سكت المصنف هنا عن بيان من خرجه وفى التهذيب له أخرجه ابن أبى خيثمة فى تاريخه

﴿ فصلٌ ﴾ ولا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ وَجْهِ المَيِّتِ الصالِحِ لِلتَّبَرُّكِ ولا بِتَقْبِيلِ الرَّجُلِ وَجْهَ صاحِبِهِ إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ونَحْوِهِ * رَوَيْنَا في صحيحِ البُخارِيِّ عنْ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنْها في الحديثِ الطويلِ في وَفاةِ رَسولِ اللهِ ﷺ قالتْ: دخَلَ أبو بَكْرٍ رضيَ اللهُ عنهُ فكَشَفَ عنْ وَجْهِ رسولِ اللهِ ﷺ ثمَّ أكَبَّ عَلَيْهِ فقَبَّلَهُ ثمَّ بَكَى * وروينا في كِتابِ الترمذيِّ عنْ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها قالَتْ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حارِثَةَ المَدِينَةَ ورسولُ

﴿ فصل ﴾ (قوله ولا بأس بتقبيل وجه الميت الخ) أي سواء كان قريبا أم لا قال ابن حجر في فتح الاله حكم المسئلة إن كان الميت صالحا سن لكل أحد تقبيل وجهه التماسا لبركته واتباعا لفعله ﷺ في عثمان بن مظعون كما سيأتى وان كان غير صالح جاز ذلك بلا كراهة لنحو أهله وأصدقائه لأنه ربما كان مخففا لما وجده من ألم فقده ومع الكراهة لغير أهل الميت اذ قد لا يرضى به لو كان حيا من غير قريبه وصديقه ومحل ذلك كله ما لم يحمل التقبيل فاعله على جزع أو سخط كما هو الغالب من أحوال النساء والا حرم أو كره اه (قوله ولا بتقبيل الرجل وجه صاحبه) أي ما لم يكن أمرد جميلا كما قيد به آخرا (قوله وروينا في صحيح البخاري الخ) قلت وكذا رواه الترمذي وابن ماجه والنسائي ووجه الاستدلال بهذا الخبر مع أنه فعل صحابي أنه شاع وانتشر وسكت عليه ولم ينكر فأخذ منه ذلك كيف والذي فعل ذلك أفضل الناس بعد النبيين صلى الله عليهم اجمعين وقد ورد ذلك من فعله ﷺ ففي صحيح البخاري أنه لما توفى عثمان بن مظعون جاء ﷺ وكشف عن وجهه وقبله وبكي الحديث (قوله فكشف عن وجه رسول الله ﷺ) أى كشف الثوب الذي غشته به عائشة عند وفاته ﷺ (قوله ثم أكب عليه) هذا أحد الفعلين اللذين خرجا عن القياس ثانيهما أعرض فان قياس القاصر إذا دخلت عليه الهمزة أن يصير متعديا نحو كرم زيد وأكرمته وهذان الفعلان أى أكب وأعرض متعديان عند عدم الهمزة نحو كبه أى ألقاه على وجهه وعرضه أى أظهره وإذا دخلت عليهما الهمزة صارا لازمين قال الزوزني ولا ثالث لهما (قوله ثم بكي) استشكل ما جاء من بكائه ﷺ عند

اللهِ ﷺ فى بَيْتى فأتاهُ فَقَرَعَ البابَ فقامَ إليْهِ النبيُّ ﷺ يجرُّ ثوبَهُ فاعْتَنَقَه وقَبَّلَهُ ، قال التِّرْمِذِيُّ حَديثٌ حَسَن ، وأمَّا المُعانَقَةُ وتَقْبيلُ الْوَجْهِ لِغَيْرِ الطِّفْلِ ولِغَيْرِ الْقادِمِ مِنْ سفرٍ ونَحْوِهِ فَمَكْروهانِ نَصَّ على كَراهَتِهِما أبو مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ وغيْرُهُ مِنْ أصْحابِنا ، ويَدُلُّ على الْكَراهَةِ ما رويناهُ فى كِتابَى الترمِذِيِّ وابْنِ ماجَه عنْ أنَسٍ رضِيَ اللهُ عنهُ قال قال رجُلٌ يا رسولَ اللهِ الرجُلُ مِنّا يلْقَى أخاهُ أوْ صَديقَهُ أيَنْحَني لهُ ؟ قال : لا ، قال أفَيَلْتَزِمُهُ ويُقَبِّلُهُ ؟ قال : لا ، قال فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ ويُصافِحُهُ ؟ قال : نَعَمْ ، قال الترمذيُّ حَديثٌ

كشف وجه عثمان بن مظعون وتقبيله بقوله فاذا وجبت فلا تبكين باكية وأجيب بأنه لبيان الجواز على أنه يحتمل أن يكون اضطرارياً والنهى انما يكون عن الاختيارى وبهذا الاحتمال الأخير يجاب عن بكاء الصديق الكبير رضى الله عنه (قوله فقرع الباب) يؤخذ منه جواز الاستئذان بنحو قرع الباب من غير سلام وقد ورد مثل ذلك من فعل جابر كما سبق فى باب الاستئذان ويحتمل أن يكون قرن بالقرع الاستئذان وهذا القرع كان بلطف كالقرع بالأظافير على ماهو الأدب (قوله يجر ثوبه) أى بردائه فكان ﷺ مستور العورة عرياناً من غير ساتر العورة لعجلته استبشاراً بزيد (قوله فاعتنقه وقبله) وحذف المصنف من الحديث قول عائشة والله مارأيته عريانا قبله ولا بعده أي مارأيته استقبل رجلا عريانا فاختصرت الكلام لدلالة الحال كما قاله القاضى عياض وقيل يحتمل أن يكون مرادها لم تره عريانا مثل ذلك العري واختار الطيبي ماقاله القاضي وقال هو الوجه لما شم من سياق كلامها من رائحة الفرح والاستبشار بقدومه واستعجاله للقائه بحيث لم يتمكن من تمام التردى بالرداء حتى جره وكثيرا مايقع مثل هذا اهـ (قوله أينحنى له) من الانحناء وهو امالة الرأس أو الظهر تواضعا وخدمة (قال لا) أى فانه فى معنى الركوع والسجود من عبادة الله سبحانه وقوله (أفيلتزمه) أي يعتنقه (ويقبله قال لا) يستدل به من كرههما وخرج نحو السفر لما ورد فيه من حديث زيد وما فى معناه وقوله (ويصافحه) معطوف على ماقبله عطف تفسير أو الثانى أخص وأتم (قوله قال الترمذى ، الخ) حديث(١)

---

(١) عله (لفظه : حديث) . ع

حَسَنٌ * قلتُ وهذا الذي ذَكَرْناهُ فى التقْبيلِ والمُعانَقَةِ وأنهُ لا بأْسَ بِهِ عِنْدَ القُدومِ مِنْ سفرٍ ونَحْوِهِ ومكْروهٌ كَراهَةَ تنزيهٍ فى غيْرِهِ هُوَ فى غيْرِ الأَمْرَدِ الحَسَنِ الوَجْهِ فأَمّا الأَمْردُ الحَسَنُ فيَحْرُمُ بِكُلِّ حالٍ تَقْبيلُهُ سَواءٌ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أمْ لا والظّاهِرُ أنّ مُعانَقَتَهُ كَتَقْبيلِهِ أوْ قَريبَةٌ مِنْ تَقْبيلِهِ ، ولا فَرْقَ فى هذا بيْنَ أنْ يَكونَ المقَبِّلُ ءِ المُقَبَّلُ رجليْنِ صالِحيْنِ أوْ فاسِقَيْنِ أوْ أحَدُهُما صالِحاً فالجَميعُ سَواءٌ والمَذْهَبُ الصَّحيحُ عِنْدَنا تَحْريمُ النظَرِ الى الأَمْرَدِ الحَسَنِ ولَوْ كانَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وقَدْ أَمِنَ الفِتْنَةَ فَهُوَ حَرامٌ كالمَرْأَةِ لِكَوْنِهِ فى مَعْناها

حسن غريب لا يعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه اه (قوله فأما الأمرد الحسن فيحرم تقبيله) إذا كان أجنبيا كما هو موضوع المسئلة كما أشار اليه بقوله أول الفصل ولا بأس بتقبيل الرجل وجه صاحبه الخ أما تقبيل القريب فقد تقدم فى الفصل قبله وحينئذ فاذا كان القادم أمرد فلا بأس بتقبيله ومعانقته من غير شهوة إذا كان من قريبه من والده وممن فى معناه ممن يأتى ثم الأمرد من لم يأت زمان نبات لحيته غالبا فان جاء ولم تنبت فيقال فيه ثط بالمثلثة فالمهملة قيل ويظهر ابتداء ضبط الأمرد بأن يكون بحيث لو كان امرأة صغيرة لا شتهيت للرجال والأصح أن الحسن يختلف باختلاف الطباع قال الشاعر

وكم فى الناس من حسن ولكن ... ألذ العيش ما تهوى القلوب

(قوله ولا فرق في هذا الخ) أى فيحرم الجميع سداً للباب (قوله والمذهب الصحيح عندنا تحريم النظر الي الأمرد الحسن) أي الى جزء من بدنه وان كان الناظر أمرد أيضا ثم النظر عند خوف الفتنة بأن لم يندر وقوعها كما قاله ابن الصلاح أو مع الشهوة وضبطها فى الأحياء بأن كان يتأثر بجمال صورته بحيث يدرك من نفسه فرقا بينه و بين الملتحى حرام اجماعا وكثير من يقتصر على مجرد النظر والمحبة ظانين سلامتهم من الاثم وليسوا سالمين منه أما عند انتفاء الشهوة وعند أمن الفتنة فقال الشيخ المصنف هنا المذهب الصحيح التحريم ولو بغير شهوة وقد أمن الفتنة وفى

المنهاج أن ذلك الأصح المنصوص ونازعه فيه حكما ونقلا جمع متقدمون ومتأخرون حتى بالغ بعضهم فزعم أنه خرق للاجماع وليس فى محله وان وافقه قول البلقيني محله مع أمن الفتنة اجماعا ، وجه التحريم ماأشار اليه بقوله كالمرأة لكونه فى معناها بل قال فى الكافي انه أعظم اثما منها لأنه لايحل بحال وانما لم يؤمر بالاحتجاب للمشقة فى تركهم التعليم والأسباب واكتفاء بوجوب الغض عنهم إلا لحاجة وقد بالغ السلف في التنفير عنهم وسموهم الأنتان لاستقذارهم شرعا ووقع نظر بعضهم على أمرد فأعجبه فقال له استاذه سترى غبه فنسى القرآن بعد عشرين سنة وشرط الحرمة مع أمن الفتنة وانتفاء الشهوة ألا يكون الناظر محرما بنسب وكذا رضاع أو مصاهرة على ماشمله اطلاقهم ولاسيدا وأن يكون المنظور اليه جميلا بحسب طبع الناظر لان الحسن يختلف باختلاف الطباع ويفرق بين هذا والرجوع فيه اذا شرط للعرف بناء على الاصح ان الملاحة وصف ذاتى بأن المدار ثمة على ماتزيد به المالية وهومنوط بالعرف لاغير وهنا على ماقد يجر لفسقه وهو منوط بميل طبعه لاغيره وانما لم يقيدوا النساء بذلك لأن لكل ساقطة لاقطة ولأن الميل اليهم طبعى واذا قلنا بحرمة النظر اليه حرمت الخلوة به وفى مسه تفصيل قال ابن حجر فى التحفة وان كان معه أمرد آخر أخذا من قولهم إن الرجل لايمتنع من فعل المحرم بحضرة مثله واعترض بأن ذلك فيما اذا كان فاعلا أما فى هذا المقام فيستحى بحضرة مثله فوجود آخر معه يمنع من الخلوة به والله أعلم

﴿فصل فى المصافحة﴾ قال فى مختصر النهاية التصفيح التصفيق وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الاخرى ومنه المصافحة وهى إلصاق صفحة الكف بالكف وفى القاموس : والمصافحة الاخذ باليد كالتصافح وفى مرقاة الصعود للسيوطى هى مفاعلة من الصفحة والمراد بها الافضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد اه وفى المرقاة يمكن أن تكون مأخوذة من الصفح بمعنى العفو ويكون أخذ اليد دالا عليه كما أن تركه مشعر بالاعراض عنه اه قال ابن رسلان ولا تحصل إلا بان تقع بشرة أحد الكفين على الاخرى أما اذا تلاقيا ووضع كل واحد منهما كمه على كم الآخر ويداهما فى أكمامهما فلا تحصل المصافحة المعروفة وقد كثر هذا فى زماننا بأن يضع كل واحد

اَعلَمْ أنَّها سُـنَّةٌ مُجْمَعٌ علَيْها عِنْدَ التَّلاقِى *

منهما كفه على الآخر ولا يلتقى الكفان وهذا أصلح من انحناء كل واحد منهما للآخر فانه منهى عنه نقله العلقمى فى شرح الجامع الصغير، وقال الحطاب المالكي قال فقهاؤنا المصافحة وضع كف على كف مع ملازمة لها قدر مايفرغ من السلام ومن سؤال عن غرض وأما اختطاف اليـد أثر التلاقى فمكروه وفى شرح منسك الشيخ خليـل للحطاب المذكور نقلا عن شرح الارشاد للشيخ سليمان البحيرى قال قال الاقفهسي المصافحة الي آخر ماذكر آنفا ثم قال وهل يشد كل منهما على يد صاحبه قولان وهـل يقبل كل منهما يد نفسه قال الذى سمعناه من شيوخنا لايقبل وقال الزناتى يقبل كل منهما يد نفسه اه وقال الجزولى صفتها أن يلصق كل واحدمنهما راحته براحة الآخر ولا يشد لأنه أبلغ فى المودة ولا يقبل أحدهما يده ولا يد الآخر فذلك مكروه اه كلام الحطاب (قوله اعلم أنها سنة) أى لما فيها من داعية التألف المطلوب بين المؤمنين قال ﷺ تصافحوا يذهب الغل الحديث الآتى وهو مرسل ونقل فى رواية أشهب من الجامع من العتبية عن مالك كراهة المصافحة حكاه ابن شاس وغيره وروى عن مالك غير هذا وانه صافح ابن عيينة وقال الشارمساحى فى المصافحة عن مالك ثلاث روايات الكراهة دون كراهة المعانقة والجواز والاستحباب وهو مقتضى مذهبه فى الموطأ بادخال حديث الامر بها قلت يعني حديث تصافحوا يذهب الغل فانه رواه فى جامع الموطأ مرسلا عن عطاء الخراساني قال قال رسول الله ﷺ تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء والغل بكسر الغين الحقد كذا فى حاشية الحطاب على منسك خليل وقال الباجى فى المنتقي لما ذكر رواية أشهب بالكراهة فعليها فيحتمل أن يريد والله أعلم في الحديث بالمصافحة الصفح وهو التجاوز والغفران وهو أشبه لانه يذهب الغل فى الاغلب وقد وردت المصافحة فى رواية من فعله ﷺ ففى سنن أبى داود عن رجل من عنزة أنه قال لابى ذر حيث سير إلى الشام انى أريد أن أسألك عن حديث من حديث رسول الله ﷺ قال اذن أخبرك به الا أن يكون سرا قلت ليس بسر هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم اذا لقيتموه قال مالقيته قط إلا صافحني و بعث إلي ذات يوم ولم أكن في أهلي فلما جئت أخبرت أنه أرسل

رويِنا في صَحيحِ البخاريِّ عنْ قَتادَةَ قال قلْتُ لِأنَس رَضِيَ اللهُ عنهُ أكانَتِ المُصافَحَةُ في أصْحابِ النبيِّ ﷺ ؟ قال نَعَمْ * ورويِنا في صحيحَيِ البخاريِّ ومُسلمٍ في حَديثِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ رضيَ اللهُ عنهُ في قِصَّةِ تَوْبَتِهِ قال :

إلى فأتيته وهو على سريره فالتزمني وكانت تلك أجود وأجود ؛ وأخرجه الامام أحمد من طريق آخر نحوه قال العاقولي في شرح المصابيح الاشارة بقوله فكانت تلك الي الالتزام على تأويل المعانقة وعبر عنها به ليكون أقرب إلى الأدب أي فكانت تلك المعانقة أجود من المصافحة وأجود والواو في وأجود للتعقيب بمنزلة الفاء في قولهم الأحسن فالأحسن اهـ وبحث فيه في المرقاة بأن الواو هنا عاطفة لتأكيد نسبة الاسناد بخلاف الفاء فيما مثل به فانه للتعقيب التنزلي في الأمر الأضافي ، ولا ينافي هذا ما تقدم من كراهة المعانقة والتقبيل لغير القادم من السفر لأنه يحمل على بيان الجواز وأن تلك الكراهة للتنزيه لا للتحريم والله أعلم ، وفي مسند أبي بكر الروياني عن البراء قال لقيت رسول الله ﷺ فصافحني فقلت يارسول الله كنت أحسب أن هذا من زي العجم قال نحن أحق بالمصافحة نقله السيوطي في حواشي سنن أبي داود ، قلت وأخرج الحديث ابن عبد البر في التمهيد وزاد ما من مسلمين يلتقيان فيأخذ أحدهما بيد صاحبه مودة بينهما ونصيحة إلا ألقيت ذنوبهما بينهما والمشهور عن مالك جوازها قال في التمهيد وهو الذي يدل عليه معنى ما في الموطأ وعلى جوازه العلماء من السلف والخلف اهـ قال بعض شراح الرسالة المشهور عنه استحبابها قلت وهو الذي أشار الشيخ إليه بقوله مجمع عليها أي على سنيتها عند التلاقي وقال الفاكهاني المشهور عن مالك اجازتها واستحبابها وهو الذي يدل عليه مذهبه في الموطأ بادخال حديث ما من مسلمين يلتقيان الخ قلت لم يذكر هذا الحديث في الموطأ انما المذكور فيه الحديث المقدم والله تعالي أعلم قلت وفي رسالة ابن أبي زيد والمصافحة حسنة ولم يذكر فيها اختلافا (قوله رويِنا في صحيح البخاري الخ) ورواه الترمذي أيضا وقال حسن صحيح (قوله ورويِنا في صحيحي البخاري ومسلم) تقدم تخريج الحديث في باب

فقامَ إِلَىَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنهُ يُهَرْوِلُ حتى صافَحَني وهَنَّأَني * وروينا بِالإِسْنادِ الصَّحيحِ في سُنَنِ أبى داودَ عنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عنهُ قال : لَمَّا جاءَأَهْلُ اليَمَنِ قال لهمْ رسولُ اللهِ ﷺ : قَدْ جاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ وهمْ أَوَّلُ مَنْ جاءَ بالْمُصافَحَةِ * وروينا فى سُنَنِ أبي داودَ والترمذيِّ وابْنِ ماجَهْ عنِ الْبَرَاءِ رضىَ اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ : ما مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيانِ فَيَتَصافَحانِ إِلاَّ غُفِرَ لَهُما

ترك السلام على المبتدع (قوله فقام إلى طلحة يهرول الخ) قال المصنف فى شرح مسلم فيه استحباب مصافحة القادم والقيام اكراماً والهرولة إلي لقائه بشاشة وفرحا والمصافحة عند التلاقي سنة بلا خلاف اه (قوله وهنأنى) بتوبة الله على ففيه التهنئة بالنعم المتجددة وبدفع النقم (قوله وروينا بالاسناد الصحيح الخ) أخرجه ابن عبدالبر فى التمهيد من طريقين كلاهما عن أنس وفى ثانيهما قال يقدم عليكم قوم أرق منكم قلوبا فقدم علينا الأشعريون فيهم أبو موسي فكانوا أول من أظهر المصافحة فى الاسلام اه ويستفاد من هذه الرواية تعيين الطائفة المذكورين بالاجمال في تلك الرواية وإن المراد من مجيئهم بالمصافحة اظهارهم لها فى الاسلام والله أعلم وحديث أول من أظهر المصافحة أهل اليمن أخرجه البخارى فى الأدب المفرد وابن وهب فى جامعه عن أنس كما فى التوشيح (قوله وروينا فى سنن أبي داود الخ) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب والترمذى فى باب الاستئذان وقال حديث حسن غريب من حديث أبى اسحق عن البراء وقد روى عن البراء من وجه آخر ورواه ابن ماجه فى أبواب الأدب وأخرجه الامام أحمد والضياء كما فى الجامع الصغير وأخرجه ابن عبدالبر فى التمهيد (قوله فيتصافحان) أي عقب تلاقيهما دون تراخ بعد سلامهما (قوله إلا غفرلهما) قال ابن ماجه هذا رحمة من الله تعالى وفى سنن أبى داود فى رواية أخري زيادة اعتبار الحمد والاستغفار فى حصول الغفران وأخرج عن البراء مرفوعاً إذا التقي المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما فيحتمل أن يكون ذلك قيداً لحصول أصل المغفرة المستفاد من الرواية

قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا * وَرَوِينَا فِي كِتَابَيِ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ : يَارَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ * وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ ،

الاولى أو افادة لكمالها بأن يكون مستوعبا لجميع ذنوبهما وعند ابن السني من حديث البراء إذا التقى المسلمان فتصافحا وتكاشرا بود ونصيحة تناثرت خطاياهما بينهما وعند الطبراني و يضحك كل واحد منهما فى وجه صاحبه قال العلقمى والمراد به التبسم وطلاقة الوجه وحسن الاستبشار والسرور بقلبه اهـ . وروى الحكيم الترمذى وأبو الشيخ عن عمر مرفوعا إذا التقي المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه كان أحبهما إلى الله أحسنهما بشراً لصاحبه فاذا تصافحا أنزل الله عليهما مائة رحمة للبادىء تسعون وللمصافح عشر كذا في المرقاة، وفى جزء المصافحة للضياء عن البراء قال صافحني رسول الله ﷺ فغمز على كفى فقال لي يابراء أتدرى لم غمزت على كفك قال قلت لا يارسول الله قال إذا صافح المؤمن المؤمن نزلت عليهما مائة رحمة تسعة وتسعون لأبشهما وأحسنهما خلقا (قوله قبل أن يتفرقا) أي بالأبدان أو بالفراغ من المصافحة وهو أظهر فى ارادة المبالغة (قوله وروينا فى كتابى الترمذى الخ) رواه الترمذى عن أسود بن نصر عن عبد الله بن المبارك ورواه ابن ماجه عن على بن محمد عن وكيع عن جرير بن حازم كلاهما عن حنظلة وقال الترمذى حديث حسن كذا فى جزء المصافحة للضياء المقدسى (قوله يلقي أخاه) أي يلقى المؤمن وان لم تكن بينهما صداقة خاصة أو أحدا من قومه فانه يقال أخو العرب والصديق الحبيب وهو أخص مما قبله (قوله أينحنى له قال لا الخ)دل على أن حنى الظهر في السلام مكروه وكذا الالتزام المراد منه المعانقة والتقبيل لغير القادم من سفر ونحوه كراهة شديدة ولا يشكل عليه ماتقدم من حديث أبى ذر المذكور أوائل الفصل لما ذكر فيه أنه لبيان الجواز وان نحو هذا النهى للتنزيه لا للتحريم ومثل ذلك واجب عليه ﷺ للتشريع المأمور هو به (قوله فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم) يستثنى منه الأمرد الجميل كما سيأتى فى الأصول فتحرم مصافحته

وروينا فى مُوَطَّإِ لإمامِ مالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ عنْ عَطاء بْنِ عَبْدِاللهِ الْخُراسانِيْ قال قال لِي رسولُ اللهِ ﷺ : تَصافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ وتَهادَوْا تَحابُّوا وتَذْهَبِ الشَّحْناء . قلتُ : هـذا

ومن به عاهة كأجزم وأبرص فتكره مصافحته قاله العبادى (قوله ورو ينا فى موطأ مالك عن عطاء بن عبدالله الخراساني قال قال رسول الله ﷺ تصافحوا الخ) قال الحافظ ابن عبدالبر فى التمهيد هذا يتصل من وجوه وكلها حسان ثم أورد أحاديث فى المصافحة وكأنه أراد اتصال مضمون حديث عطاء لا خصوص هذا اللفظ اذ لم يورده فيه ثم رأيت الحافظ قال فى الفتح وفى مرسل عطاء الخراسانى فى الموطأ تصافحوا الخ ولم يقف عليه موصولا واقتصر ابن عبد البر على شواهده من حديث البراء وغيره وأورد فى التمهيد عن عطاء قال رأيت ابن عباس يصلى فى الحجر فجاء رجل فقام الى جنبه ثم مد الرجل يده فالتفت ابن عباس فبسط يده فصافحه فرأيته يغمز يده وهو فى الصلاة فعرفت أن ذلك من مودته إياه ثم مضى فى صلاته اه وفى الجامع الصغير تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل منكم رواه ابن عساكر عن أبي هريرة (قوله وتهادوا تحابوا) قال ابن عبدالبر هذا جاء من حديث أبي هريرة ثم خرجه من غير طريق عطاء وأسنده الي أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ تهادوا تحابوا اه وأخرج ابن عبدالبر بسند تكلم فى بعض رجاله عن معاوية بن الحكم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول تهادوا فانه يضعف الود ويذهب بغوائل الصدر قال ابن عبد كان ﷺ يقبل الهدية وندب أمته اليها وفيه الأسوة الحسنة ﷺ ومن فضل الهدية مع اتباع السنة انها تورث المودة وتذهب العداوة قلت وهى المراد بالشحناء وهو بفتح المعجمة واسكان المهملة على ماجاء فى هذا الحديث ومافى معناه وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة وقد أحسن القائل حيث قال

هدايا الناس بعضهم لبعض تولد فى قلوبهم الوصالا
وتزرع فى الفؤاد (١) هوى وودا وتكسوهم إذا حضروا جمالا

---

(١) فى نسخة (الضمير) بدل (الفؤاد) . ع

حَدِيثٌ مُرْسَلٌ ، وَاعْلَمْ أَنَّ هٰذِهِ الْمُصَافَحَةَ مُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ كُلِّ لِقَاءٍ ، وَأَمَّا مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ مِنَ الْمُصَافَحَةِ بَعْدَ صَلَاتَيِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فَلَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ عَلَى هٰذَا الْوَجْهِ ، وَلٰكِنْ لَا بَأْسَ بِهِ

(قوله حديث مرسل) أي لكنه معتضد بما جاء له من الشواهد الحسنة الموصولة (قوله واعلم أن المصافحة مستحبة عند كل لقاء) أى سواء كان بعد سفر أولا (قوله وأما ما اعتاده الناس الخ) فى صحيح البخاري من حديث جابر ابن سمرة كان صلى الله عليه وسلم إذا صلى أقبل علينا بوجهه وفيه قال أبو جحيفة وخرج صلي الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ ثم صلي الظهر ركعتين والعصر ركعتين وقام الناس فجعلوا يأخذون بيده فيمسحون بها وجوههم فأخذت بيده فوضعتها على وجهى فاذا هى أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك أورد هذين الحديثين المحب الطبرى فى غايته وأورد أحاديث كثيرة كذلك وقال يستأنس بذلك لما تطابق عليه الناس من المصافحة بعد الصلوات فى الجماعات لاسيما في العصر والمغرب إذا اقترن به قصد صالح من تبرك أو تودد أونحوه اه وأفتي حمزة الناشرى وغيره باستحبابها عقب الصلوات مطلقا أى وان صافحه قبلها لأن الصلاة غيبة حكمية فتلحق بالغيبة الحسية اه نقله الأشخر فى فروعه ، قال أبو شكيل فى شرح الوسيط يظهر لى أن تخصيص هذين الوقتين أى العصر والصبح هو لما روى أن ذينك الوقتين لنزول ملائكة وصعود آخرين إذ تنزل ملائكة الليل عند العصر وتصعد عندها ملائكة النهار وتنزل ملائكة النهار عند صلاة الصبح وتصعد ملائكة الليل فاستحب المصافحة للتبرك بمصافحتهم قلت ولو قيل التخصيص بهما لمزيد فضلهما لما ذكروا أن العصر هي الوسطي وقيل مثل ذلك فى الفجر وهما أوقات الفيوض فناسب تخصيصهما بنوع تكريم لكان أقرب والله أعلم قال بعضهم ومثل المصافحة عقب هاتين الصلاتين المصافحة عقب باقي الصلوات أى ممن اجتمع به قبلها (قوله فلا أصل له على هذا الوجه) أى من كونهم يأتون بها عقب هاتين الصلاتين اذا كانوا قبلهما مجتمعين (قوله ولكن لا بأس به) نقل فى المرقاة عن بعض الحنفية كراهة ذلك

فإنّ أصلَ المُصافحةِ سُنَّةٌ وكَونَهُمْ حافَظوا عليها في بَعْضِ الأَحْوالِ وفرَّطوا فيها في كَثيرٍ مِنَ الأَحْوالِ أو أكثَرِها لا يُخْرِجُ ذلكَ البَعْضَ عَنْ كَوْنِهِ مِنَ المُصافَحَةِ التي وَرَدَ الشَّرْعُ بِأَصْلِها، وقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ الإمامُ أبو مُحَمَّدِ بْنُ عبدِ السلامِ رَحِمَهُ اللهُ في كِتابِهِ «القَواعِدِ» أنّ البِدَعَ على خَمْسَةِ أقْسامٍ: واجِبَةٌ ومُحَرَّمَةٌ ومكروهَةٌ ومُسْتَحَبَّةٌ ومُباحَةٌ، قال: ومِنْ أَمْثِلَةِ البِدَعِ المُباحَةِ المُصافَحَةُ

(قوله ولكن لا بأس به) عبر بمثله فى الروضة واستحسن فى المجموع كلام ابن عبد السلام ثم قال والمختار أن مصافحة من كان معه قبل الصلاة مباحة ومن لم يكن معه قبل الصلاة سنة لان المصافحة عند اللقاء سنة اهـ وعليه لا يتقيد ذلك بالصبح والعصر كما هو ظاهر كما لا يتقيد بذلك فتوى الناشري بالاستحباب مطلقا كما تقدم عنه (قوله فان أصل المصافحة سنة) أى فى محلها المشروعة هى فيه وذلك عند التلاقي (قوله وكونهم حافظوا عليها فى بعض الأحوال) أى وان لم تكن مشروعة فى ذلك البعض كما فى ما اذا اجتمعا قبل الصلاة ثم تصافحا عقبها (لا يخرج ذلك البعض) وان كان مبتدعا (عن كونه من) أفراد (المصافحة) لطبق تعريفه عليها (التي ورد الشرع بأصلها) أى بالمشروع منها وهو عند الملاقاة ، وبما تقرر فى حل عبارة المصنف يندفع اعتراض صاحب المرقاة وقوله إن فى كلام المصنف نوع تناقض لان الاتيان بالسنة فى بعض الأوقات لا يسمى بدعة اهـ ووجه اندفاعه أن المصنف لم يقل إن المصافحة فيما ذكر من السنة وإنها بدعة مباحة ، بل إنها بدعة لان المصافحة انما تسن عند اللقاء وهو سابق فى هذه الحالة الصلاة فهى بعدها حينئذ بدعة لعدم ورودها كذلك عن الشارع وكانت مباحة لورود أصلها فى محله وهو عند اللقاء ، وبه يندفع أيضا قوله معترضا عليه مع أن عمل الناس فى هذين الوقتين ليس على وجه الاستحباب المشروع فان محل المصافحة أول اللقاء وهؤلاء يتلاقون قبل الصلاة من غير مصافحة و يتصافحون عقبها فأين هذا من السنة اهـ ووجه اندفاعه بل عدم وروده بالكلية ان المصنف لم يقل باستحباب المصافحة فى هذه الصورة بل صرح بأنها بدعة مباحة ومع هذا التصريح فلا يبقى لهذا الايراد وجه فضلا عن وجه مليح ؛ وفى المرقاة

عقِبَ الصُّبْحِ والْعَصْرِ واللهُ أعلمُ * قلتُ : ويَنْبغي أنْ يُحْتَرَزَ مِنْ مُصافَحةِ الْأَمْرَدِ الْحَسَنِ الْوَجْهِ فإنّ النَّظَرَ إِلَيْهِ حَرامٌ كَما قدَّمْنا فى الفَصْلِ الَّذِى قَبْلَ هٰذا ، وقَدْ قال أصْحابُنا كُلُّ مَنْ حَرُمَ النَّظَرُ إِلَيْهِ حَرُمَ مَسُّهُ بَلِ المَسُّ أشَدُّ فإنهُ يَحِلُّ النَّظَرُ إلى الْأَجْنَبِيَّةِ إذا أرادَ أنْ يَتَزوَّجَها وفى حالِ البيْعِ والشِّراءِ والْأَخْذِ والعَطاءِ ونَحْوِ ذلكَ ولا يَجُوزُ مَسُّها فى شَيْءٍ مِنْ ذلكَ واللهُ أعلمُ

﴿ فصلٌ ﴾ ويُسْتَحَبُّ مَعَ المُصافَحةِ البَشاشَةُ بالْوَجْهِ والدُّعاءُ بِالمَغفِرَةِ وغيْرِها * ورَوَيْنا فى صحيحِ مُسْلِمٍ عنْ أبى ذَرٍّ رضِيَ اللهُ عنهُ قال قال

ومع كونها من البدع فاذا مد مسلم يده اليه ليصافحه فلا ينبغى الاعراض عنه بجذب اليد لما يترتب عليه من أذى يزيد على مراعاة الأدب وإن كان يقال إن فيه نوع اعانة على البدعة وذلك لما فيه من المجابرة اه وكذا فهم الحافظ من كلام المصنف أنه يري أنها مستحبة فى هذين من قوله بعد نقل كلام ابن عبد السلام أصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها فى بعض الأحوال لا يخرجها عن أصل السنة قال الحافظ وللنظر فيه مجال فان أصل صلاة النافلة سنة مرغب فيها ومع ذلك فقد كره المحققون تخصيص وقت بها دون وقت ومنهم من أطلق تحريم مثل ذلك كصلاة الرغائب التي لا أصل لها اه (قوله فان النظر اليه حرام الخ) فرع الشيخ تحريم مسه على تحريم النظر اليه الذى قال به واعتمده أما على القول بحل النظر اليه فسكت عنه الشيخ وفى التحفة لابن حجر جزم بعضهم بأنه يحرم مس الأمرد وإن حل النظر اليه وانما يتجه إن قلنا إن محرم المرأة يحرم عليه مسها مطلقا كما هو مقتضى كلام الروضة أما إذا قلنا بالمعتمد من حل مس رأس المحرم ونحوه مما ليس بعورة كما نقل المصنف الاجماع عليه في شرح مسلم حيث لا شهوة ولا فتنة بوجه سواء مس لحاجة أو شفقة فينبغى أن يجىء فى الأمرد ذلك التفصيل اه بمعناه

﴿ فصل ﴾ (قوله البشاشة بالوجه) قال فى النهاية بشاشة اللقاء الفرح بالمرء والانبساط اليه والانس به (قوله وغيرها) أى من باقي خير الدارين (قوله روينا فى صحيح مسلم الخ) ورواه أحمد والترمذى من جملة حديث عن جابر قال قال

لِي رسولُ اللهِ ﷺ : لا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْروفِ شَيْئاً ولَوْ أنْ تَلْقَى أخاكَ بوَجْهٍ طَلِيقٍ * ورويْنا في كِتابِ ابْنِ السُّنِّيِّ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رضيَ اللهُ عنهُما قال قال رسولُ اللهِ ﷺ : إنَّ المُسلِمَيْنِ إذا الْتَقَيا فتَصافَحا وتكاشَرا بِوُدٍّ ونصيحَةٍ تَناثَرَتْ خَطاياهُما بَيْنَهُما ، وفي رِوايَةٍ إذا الْتَقَى المُسلِمانِ فتَصافَحا وحَمِدا اللهَ تعالى واسْتَغْفَرا غَفَرَ اللهُ عزَّ وجلَّ لهما *

صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وان من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق الحديث قال الترمذي واللفظ له حديث حسن صحيح قال المنذري في الترغيب وصدره في الصحيحين من حديث حذيفة اه وتقدم في ترجمة أبي جرد من كتاب السلام قوله عن النبي ﷺ لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تفرغ من دلوك في إناء المستسقي ولو أن تكلم أخاك ووجهك اليه منبسط الحديث رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه ورأيت منقولا عن «تسديد القوس في تخريج أحاديث الفردوس» للحافظ حديث لا تحقرن من المعروف شيئا الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والطبراني عن جابر بن سليم اه (قوله لا تحقرن من المعروف شيئا الخ) أي المعروف وان كان يسيرا فله موقع فلا ينبغي احتقاره وقوله (ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق) أي ولو كان ذلك المعروف لقياك أخاك بوجه طلق وطلق قال المصنف روي على ثلاثة أوجه إسكان اللام وكسرها أي مع فتح الطاء وطليق بزيادة ياء تحتية ومعناه سهل منبسط وفي الحديث الحث على فعل المعروف وما تيسر منه وان قل اه وما أحسن ما قيل

ومتى تفعل الكثير من الخيـ ـر إذا كنت تاركا لأقله

(قوله بود ونصيحة) أي حال كون تكاشرهما مصحوبا بالود بضم الواو أي الصداقة والمحبة وبالنصيحة المطلوبة لعموم المؤمنين في الخبر الصحيح الدين النصيحة (قوله وفي رواية) أي لابن السني عن البراء بن عازب وقد أخرجه كذلك أبو داود في سننه لكن قال واستغفراه بزيادة ضمير المفعول فكان العزو اليه أولى (قوله فتصافحا وحمدا) الظاهر أنه يطلب الترتيب بين الحمد

ورويِنا فيهِ عنْ أنسٍ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال : مامِنْ عَبْدَيْنِ مُتَحابَّينِ فى اللهِ تعالى يَسْتَقْبِلُ أحَدُهما صاحِبَهُ فَيُصافِحُهُ فَيُصَلِّيانِ على النبيِّ ﷺ إلاَّ لَمْ يَتَفَرَّقا حتى تُغْفَرَ ذُنوبُهُما ما تَقَدَّمَ منها وما تأخَّرَ * ورويِنا فيهِ عنْ أنسٍ أيْضاً قال : ما أخَذَ رسولُ اللهِ ﷺ بِيَدِ رجلٍ فَفارَقَهُ حتى قال : اللهُمَّ ءاتِنا فى الدُّنْيا حَسَنَةً وفى الآخرةِ حَسَنَةً وقِنا عذابَ النّارِ

﴿ فصلٌ ﴾ ويُكْرَهُ حَنْيُ الظَّهْرِ فى كُلِّ حالٍ لِكُلِّ أحَدٍ ويَدُلُّ عليهِ ما قَدَّمْناهُ فى الفَصْلَيْنِ المُتَقَدِّمَيْنِ مِنْ حَديثِ أنَسٍ وقَوْلِهِ : أيَنْحَني لهُ ؟ قال : لا ، وهُوَ حديثٌ حَسَنٌ كما ذَكَرْناهُ ولَمْ يَأْتِ لهُ مُعارِضٌ فلا مَصيرَ إلى مُخالَفَتِهِ

والاستغفار والصلاة على النبى ﷺ استحبابا لترتبها فى الذكر المشعر بذلك وان قلنا بالأصح أن الواو لا تفيد الترتيب ويحتمل خلافه (قوله ورويِنا فيه) أى فى كتاب ابن السني وقد أخرجه الحسن بن سفيان وأبو يعلى فى مسنديهما أيضاً قال الحافظ فى الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة أخرجه ابن حبان فى كتاب الضعفاء اهـ قال ابن بنت الميلق وذكره المنذري فى أحاديث غفران ماتقدم وماتأخر وقد علمت مما سبق أن الحديث عند أبى داود والترمذى وابن ماجه لكن ليس فيه التقييد بالصلاة على النبي ﷺ ولا بغفران ماتقدم وتأخر قال ابن بنت الميلق وينبغي للحريص على المغفرة أن يأتى بالمصافحة وذكرها على أكمل الأحوال والألفاظ احتياطاً لتحصيلها ومن كمال ذكرها مارواه ابن السني عن أنس قال ما أخذ رسول الله ﷺ بيد رجل ففارقه إلا قال ربنا ءاتنا فى الدنيا حسنة الخ

﴿ فصل ﴾ (قوله ويكره حني الظهر) ظاهره وان وصل إلي حد الركوع فانه يبقي مكروها وكأن الفرق بينه وبين تحريم السجود بين يدي المشايخ بل فى بعض صوره ما يقتضي الكفر أن السجود أبلغ فى التواضع فحرم فعله لغير الله تعالى وظاهر أن محل ماذكر في الانحناء مالم يقصد به الركوع والافيحرم لأنه تعاطى عبادة

ولا يُغْتَرُّ بِكَثْرَةِ مَنْ يَفْعَلُهُ مِمَّنْ يُنْسَبُ إلى عِلْمٍ أَوْ صلاحٍ وغيرِهما مِنْ خِصالِ الْفَضْلِ فإنّ الاقْتِداءَ إنّما يَكونُ بِرَسولِ اللهِ ﷺ قال اللهُ تعالى: وما ءاتَىٰكُمُ الرَّسولُ فَخُذوهُ وما نَهَىٰكُمْ عنهُ فانْتَهوا، وقال تعالى: فلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفونَ عنْ أمْرِهِ أنْ تُصيبَهُمْ فِتْنَةٌ أوْ يُصيبَهُمْ عَذابٌ أليمٌ. وقَدْ قَدَّمْنا في كِتابِ الْجَنائِزِ عنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِياضٍ رضيَ اللهُ عنهُ ما مَعْناهُ: اتَّبِعْ

فاسدة بل فى بعض صوره ما يقتضي الكفر ولا يشكل على ماتقرر من تحريم السجود فيما ذكر قوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف وخروا له سجداً لأن ذلك شرع من قبلنا وليس هو بشرع لنا مالم يرد فى شرعنا تقريره والله أعلم (قوله ولا يغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب إلي علم أو صلاح وغيرهما) من خصال الفضل والفلاح (فان الاقتداء) أى بالأفعال الصادرة من فاعلها (انما يكون برسول الله ﷺ) وكذا بوارثيه المتقيدين بالاتباع فى سائر الأحوال الذين لم يغلب عليهم الحال فان ذا الحال كما لاينكر عليه شأنه لا يقتدى به انما يقتدى بالوارثين من أرباب الكمال المشرفين بمقام الاتباع والحائزين لمقام الوارثة (قوله وما ءاتاكم الرسول فخذوه) أي ماأعطاكم الرسول فخذوه والآية وان كانت فى الفيء والغنيمة إلا أن مايومىء اليه من تلقى ماجاء به الرسول بالقبول والانتهاء عما نهى عنه عام باق على عمومه ولذا ذكره الشيخ فى هذا المقام الذى فيه الوقوف عند حدود رسول الله ﷺ دون غيرها والكلام في فعل الغير اذا لم يكن له أصل من الشرع وإلا ولو بالقياس الصحيح فيكون من جملة الشرع المأمور بسلوكه ففى حديث عائشة مرفوعا من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد عليه (قوله فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة) أي بلاء (أو يصيبهم عذاب أليم) فى الآخرة قال أبو حيان وظاهر الأمر الوجوب فلذا جعل فى مخالفته اصابة الفتنة أو العذاب الأليم وأقول الأولى ابقاء الأمر على عمومه فان من تعمد مخالفة السنن يؤول به ذلك الى الفتنة بترك الفرائض ويؤول به ذلك إلى العذاب الأليم والله أعلم (قوله وقد قدمنا فى كتاب الجنائز الخ) وقد عقدت معنى ماقاله هذا الولى الكبير فى قولى:

طُرُقَ الهُدَى ولا يَضُرُّكَ قِلَّةُ السالِكِينَ وإيّاكَ وطُرُقَ الضَّلالَةِ ولاَ تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ الهَالِكِينَ وباللهِ التَّوْفيقُ

﴿ فصلٌ ﴾ وأمّا إكرامُ الدّاخِلِ بالْقِيامِ فالّذِي نَخْتارُهُ أنه مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ كانَ فيهِ فَضيلَةٌ ظاهِرَةٌ مِنْ عِلْمٍ أوْ صَلاحٍ أوْ شَرَفٍ أوْ وِلايَةٍ مَصْحوبَةٍ بِصِيانَةٍ أوْ لهُ وِلادَةٌ أوْ رَحِمٌ مَعَ سِنٍّ ونَحْوِ ذلكَ، ويَكونُ هَـذا القِيامُ لِلْبِرِّ والإِكْرامِ والاحْتِرامِ لاَ لِلرِّياءِ والإِعْظامِ، وعلى هَـذا الذِي اخْتَرْناهُ اسْتَمَرَّ عَمَلُ السلَفِ والخَلَفِ، وقَدْ جَمَعْتُ في ذلكَ جُزْءًا جَمَعْتُ فيهِ الأَحاديثَ والآثارَ وأقْوالَ السلَفِ وأفْعالَهُمُ الدّالّةَ على ما ذَكَرْتُهُ، وذَكَرْتُ فيهِ ما خالَفَها وأوْضَحْتُ الجَوابَ عنهُ فَمَنْ أشْكَلَ عليهِ مِنْ ذلكَ شَيْءٌ ورَغِبَ في مُطالَعَةِ ذلكَ الجُزْءِ رَجَوْتُ أنْ يَزولَ إشْكالُهُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالى، واللهُ أعلم

عليك بالخير ولا تكترث بقلة السارين في ذا السنن
واحذر من الشر ولا تغترر بكثرة الاشرار ياذا السنن

﴿ فصل ﴾ (قوله أما اكرام الداخل بالقيام الخ) قال بعض المتأخرين من المحققين القيام تجرى فيه الخمسة الأحكام فيجب عند خوف الضرر بتركه ومن الضرر التباغض والتدابر المنهي عنه بقوله ﷺ لا تباغضوا ولا تدابروا وقد صرح بوجوبه في هذه الازمنة الاذرعى قال دفعا للعداوة والتقاطع كما أشار اليه ابن عبد السلام فيكون من باب درء المفاسد ويندب لذى فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف بقصد الاكرام لا بقصد الرياء والاعظام ويحرم لنحو كافر لا يخشي من ترك القيام له محذوراً ويكره لذى فسق كذلك ويباح فيما سوى ذلك (قوله وقد جمعت في ذلك جزءا الخ) ناقشه في كثير مما ذكره فيه ابن الحاج في مدخله بما لا يسلم له في الغالب والله أعلم قال المصنف «لم يصح في النهى عن القيام شيء صريح» اه ثم يحرم على الداخل محبة القيام له على وجه المفاخرة والتطاول على الأقران وعليه يحمل حديث من أحب أن يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار أما من أحب

﴿ فَصْلٌ ﴾ يُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَاباً مُتَأَكِّداً زِيارَةُ الصَّالِحِينَ وَالإِخْوانِ والجِيرانِ والأَصْدِقاءِ والأَقارِبِ وإِكْرامُهُمْ وبِرُّهُمْ وصِلَتُهُمْ ، وضَبْطُ ذلك يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ أَحْوالِهِمْ ومَراتِبِهِمْ وفَراغِهِمْ ، ويَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ زِيارَتُهُ لَهُمْ على وَجْهٍ لاَ يَكْرَهُونَهُ وفي وَقْتٍ يَرْتَضُونَهُ ، والأَحاديثُ والآثارُ في هٰذا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ ، ومِنْ أَحْسَنِها ما رَوَيْناهُ في صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ : أَنَّ رَجُلاً زارَ أَخاً لَهُ في قَرْيَةٍ أُخْرَى فَأَرْصَدَ اللهُ تعالى عَلى مَدْرَجَتِهِ مَلَكاً ، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قال : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قال : أُرِيدُ أَخاً لي في هٰذِهِ القَرْيَةِ ، قال : هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّها ؟ قال : لاَ غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ في اللهِ تعالى ، قال : فإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللهَ تَعالى قَدْ أَحَبَّكَ كَما أَحْبَبْتَهُ فيهِ . قلتُ مَدْرَجَتِهِ بِفَتْحِ المِيمِ والرَّاءِ : طَرِيقِهِ ، ومَعْنَى تَرُبُّها أَيْ تَحْفَظُها وتُراعِيها وتُرَبِّيها كَما يُرَبِّي

ذلك اكراما له على الوجه المذكور لكونه صار شعاراً في هذا الزمن لتحصيل المودة فلا كما نبه عليه ابن العماد وغيره

﴿ فصل ﴾ (قوله وينبغي أن يكون زيارتهم الخ) لان القصد من زيارتهم إدخال السرور عليهم طلبا لثواب الله تعالى وأداء لحقهم فيقيد بما أشار اليه الشيخ (قوله ما رويناه في صحيح مسلم ـ إلى آخر قوله ـ فأرصد الله على مدرجته) قال في النهاية أي وكله بحفظ المدرجة وهي الطريق وجعله رصداً أي حافظا معدا وقال المصنف معنى أرصده أقعده والمدرجة بفتح الميم واسكان المهملة الاولى وفتح الثانية وبالجيم الطريق كما قاله المصنف في شرح مسلم وسميت بذلك لان الناس يدرجون عليها أي يمضون ويمشون (قوله هل لك عليه من نعمة تربها) بضم الراء المهملة وتشديد الموحدة أي تحفظها وتراعيها وتربيها كما قال المصنف وبمعناه قوله في شرح مسلم أن يقوم باصلاحها وينهض اليه بسبب ذلك (قوله فقال لاغير أني أحببته لله الخ) أي لم أزره

الرَّجُلُ وَلَدَهُ * وروينا في كِتابَيِ الترمذيُّ وابْنِ ماجَهْ عنْ أبي هريرةَ أيْضاً قال قال رسولُ اللهِ ﷺ : مَنْ عادَ مَرِيضاً أوْ زارَ أخاً لهُ في اللهِ تعالى ناداهُ مُنادٍ بِأَنْ طِبْتَ وطابَ مَمْشاكَ وتَبَوَّأْتَ مِنَ الجَنَّةِ منزِلاً

لغرض من أغراض الدنيا ثم أخبر أنه انما زاره من أجل أنه أحبه فى الله فبشره الملك بأن الله قد أحبه كما أحبه فيه ومحبة الله للعبد اكرامه اياه وبره وارادته الخير به وان يفعل به فعل المحب من الخير وأصل المحبة فى حق العباد ميل القلب والله منزه عن ذلك وتقدم بسط ذلك فى شرح خطبة الكتاب، وفى الحديث فضل المحبة فى الله وانها سبب لحب الله تعالي للعبد وفى الحديث المرفوع من أحب لله وأبغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان ، وفى الحديث زيارة الصالحين والاخوان وفيه أن الآدميين قد يرون الملائكة أي إذا تشكلوا ببعض الصور (قوله وروينا فى كتاب الترمذى وابن ماجه) وكذا رواه ابن حبان في صحيحه كلهم من رواية أبى سنان عن عثمان بن سودة عن أبى هريرة كذا فى الترغيب للمنذرى (قوله من عاد مريضا) سبق فضل عيادة المريض فى أبواب الجنائز وهى من القرب المطلوبة المتأكدة بل قال القرطبي فى المفهم انها من فروض الكفايات لأن المريض لو لم يعد لضاع سيما إن كان غريبا أوضعيفا ومن له أهل يجب تمريضه على من تجب عليه مؤنته فمن قام به منهم سقط عن الباقين اهـ بمعناه ثم ظاهر عموم الخبر حصول الثواب لمن حصلت منه العيادة وان أخل ببعض مالها من الآداب لكن فى شرح المشكاة لابن حجر تقييده بمن أتى بما يطلب من العائد باطنا وظاهراً ولا شبهة ان ثوابه أكمل أما كون أصل الثواب المذكور في الخبر موقوفا على ذلك ففيه نظر (قوله ناداه مناد من السماء الخ) وفى كون النداء من السماء حكم : منها الاعلام بعظيم فضل هذا العائد وعيادته فيزداد له الدعاء والاستغفار من الملائكة القائمين بذلك المؤمنين ، قال تعالى : ويستغفرون للذين ءامنوا (قوله طبت) أى خلقاً وحياة فى هذه الدار أى أتيت بما هو من كريم الاخلاق التى بها التواصل بين المؤمنين ويكمل توادهم فتعود بركة صالحهم على غيره (وطاب ممشاك) أى كثر ثواب مشيك الى هذه العيادة (قوله وتبوأت من الجنة منزلا) أى هيأت

﴿ فصلٌ في اسْتِحْبابِ طَلَبِ الإنسانِ مِنْ صاحِبِهِ الصَّالِحِ أنْ يَزورَهُ وأنْ يُكْثِرَ مِنْ زِيارَتِهِ ﴾

رويْنا في صَحيحِ البُخارِيِّ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال قال النبي ﷺ لِجِبْرِيلَ ﷺ: ما يَمْنَعُكَ أنْ تَزُورَنا أكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنا ؟ فَنَزَلَتْ: وما نَتَنَزَّلُ إلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ لهُ ما بَيْنَ أيْدِينا وما خَلْفَنا *

لك من منازل الجنة منزلا عظيما ودعا له بصيغة الماضي تفاؤلا بتحقق المدعو له أي أن الله طيب خلقه بالتنزه عن قبائح الأعمال ورذائل الأفعال فلا تصدر منه إلا الصفات الصالحة والأخلاق الكريمة وعيشه في الدنيا فلا يقع في فتنة ولا نقيصة ولا رذيلة وممشاه بسلوك طريق الآخرة للاتيان بها على كمالها وفي الآخرة برفعته الي منازل الأبرار ونعيم الاخيار وأصل الطيب ما تستلذه الحواس ثم استعير للتحلي بحليتي العلم والعمل والتخلي عن رذيلتي الجهل والزلل

﴿ فصل ﴾ (قوله رويْنا في صحيح البخاري) قال السيوطي في أسباب النزول أخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال أبطأ جبريل في النزول أربعين يوماً فذكر نحوه أي نحو حديث البخاري المذكور (قوله وما نتنزل إلا بامر ربك الخ) قال في النهر القصد الاشعار بملك الله تعالى الملائكة وأن قليل تصرفهم وكثيره انما هو بامره وانتقالهم من مكان الى مكان انما هو بحكمته اذ الامكنة له وهم له اه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس وأوله باب تشميت العاطس ﴾

فهرس

﴿ الجزء الخامس من الفتوحات الربانية على الأذكار النواويه ﴾

﴿ فهرس التراجم ﴾

الفتوحات الربانية

على الأذكار النواوية

تأليف

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخادم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

بأعلى كل صفحة ما يخصها من كتاب « حلية الابرار وشعار الاخيار فى تلخيص الدعوات والاذكار » للامام الربانى العارف بالله تعالى شيخ الاسلام والمسلمين وملاذ الفقهاء والمحدثين ، أبى زكريا يحيى محيى الدين النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تغمده الله برحمته

الجزء السادس

دار احياء التراث العربي
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ بابُ تَشميتِ العَاطِسِ وحُكْمِ التثاؤُبِ ﴾

﴿ باب تشميت العاطس وحكم التثاؤب ﴾

تشميت العاطس أن يقال له يرحمك الله و يقال بالسين المهملة و بالمعجمة لغتان مشهورتان قال الأزهرى قال الليث التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء ومنه قولك للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب سمت العاطس وشمته اذا دعوت له بالهدي وقصد السمت المستقيم قال والاصل فيه السين المهملة فقلبت شينا معجمة قال صاحب المحكم تسميت (١) العاطس معناه هداك الله الى السمت قال وذلك لما فى العاطس من الانزعاج والقلق قال أبو عبيد وغيره الشين المعجمة أعلى اللغتين قال ابن الانبارى يقال منه سمته وسمت عليه (٢) إذا دعوت له بخير وكل داع بالخير (٣) فهو مسمت ومشمت قاله المصنف فى شرح مسلم وقال القاضي عياض أصل التشميت أى بالمعجمة الشماتة فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك اه وفى شرح المشكاة لابن حجر التشميت بالمهملة والمعجمة أى الدعاء بالخير والبركة من السمت أو الشوامت وهى القوائم كانه دعاء للعاطس بحسن السمت والهدى أو بالثبات على الطاعة وقيل معناه أبعدك الله عن الشماتة اه أى لاجعلك الله فى حال يشمت بها أو أنه إذا حمد الله أدخل على الشيطان ما يسوءه فقد شمت هو بالشيطان قال ابن العربى تكلم أهل اللغة على اشتقاق اللفظين ولم يبينوا المعنى فيه وذلك بديع وذلك أن العاطس ينحل عن عضوه من رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه فكانه إذا قيل له رحمك الله كان معناه أعطاك رحمة يرجع بها بدنك الى حاله قبل العطاس و يقيم على حاله من غير تغير فان كان بالمهملة فمعناه رجع كل

---

(١) في النسخ (تشميت) بالشين وهو تصحيف (٢) فى النسخ اوشمته عليه وهو تصحيف وفى النهاية يقال شمت فلانا وشمت عليه تشميتا (٣) لفظ وكل داع بالخير ساقط من النسخ وزدناه من نسخ شرح مسلم . ع

رَوَيْنا فى صَحِيح البُخَارِىُّ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النَّبىِّ ﷺ

عضو الى سمته الذي كان عليه وان كان بالمعجمة فمعناه صان الله شوامته أي قوائمه أي التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال وشوامت كل إنسان قوائمه وصدره اه نقله السيوطى فى مرقاة الصعود والتثاؤب بالفوقية والمثلثة أى و بالهمز بعد الالف قال في المغرب الهمزة بعد الالف هو الصواب والواو غلط اه وكذ ذكره شارح للمصابيح ولم يذكر فى القاموس تثاءب إلا فى المهموز وقال المصنف فى شرح مسلم وقع فى بعض النسخ تثاءب بالمد وفى أكثرها تثاوب بالواو قال القاضى عياض قال ثابت ولا يقال تثاءب بالمد مخففا بل تثأب بتشديد الهمزة قال ابن دريد أصله من تثأب الرجل بالتشديد اذا استرخى وكسل وقال الجوهرى يقال تثاءبت بالمد مخففا على تفاعلت ولا يقال تثاوبت والاسم منه الثوباء ممدودة اه(١) وفى فصل الثاء المثلثة مع الواو من المصباح المنير تثاءب بالهمز تثاؤبا وزان تقاتل قيل هي فترة تعترى الشخص فيفتح عندها فمه وتثاوب بالواو عامى اه وقال الكرمانى التثاؤب بالهمز على الاصح وقيل بالواو بوزن التفعل النفس الذى ينتفخ منه الفم من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والنسيان ولذا ورد ماتثاءب نبى قط ولذا أحبه الشيطان اه وهذا الحديث أخرجه ابن أبى شيبة والبخارى في تاريخه من مرسل يزيد بن الاصم قال ماتثاءب النبى ﷺ وأخرج الخطابى من طريق مسلمة بن عبدالملك بن مروان قال ماتثاءب نبى قط ومسلمة أدرك بعض الصحابة وهو صدوق كذا فى مرقاة الصعود وفى النهاية التثاؤب مصدر تثاءب والاسم الثوباء اه (قوله روينا فى صحيح البخارى الخ) فى الجامع الصغير حديث ان الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب رواه البخاري وأبو داود والترمذي عن أبى هريرة وفي الجامع أيضا حديث إذا تثاءب أحدكم فليرده مااستطاع فان أحدكم إذا قال هاضحك منه الشيطان رواه البخارى عن أنس وفى رواية لاحمد والشيخين وابى دواد عن أبى سعيد بلفظ إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل مع التثاؤب وفى رواية لابن ماجه عن أبى هريرة إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه لايعوي فان الشيطان يضحك منه وفى رواية للبيهقى عن عبادة بن الصامت وغيره إذا تجشي أحدكم أوعطس فلا يرفع بهما الصوت فان الشيطان يحب أن يرفع بهما الصوت

(١) كان فى النسخ سقط مخل وصحح من شرح مسلم . ع

قالَ إنَّ اللهَ تعالى يُحِبُّ العُطَاسَ ويكْرَهُ التَّثاؤُبَ فإذَا عَطَسَ أحَدُكُم وحَمِدَ اللهَ تعالى كانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أنْ يَقولَ لهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ ،

وفى رواية للحاكم والبيهقي عن أبى هريرة إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض صوته اه (قوله يحب العطاس) بضم العين مصدر عطس كنصر ينصر وضرب يضرب وفى المصباح عطس عطسا من باب ضرب وفى لغة من باب قتل اه وفى بعض نسخ الحصن أنه من باب علم وفى الحرز أنه من تحريف الكتاب ومحبة العطاس لانه سبب خفة الدماغ وصفاء القوى الادراكية فيحمل صاحبه على الطاعة (قوله ويكره التثاؤب) وكراهته لانه يمنع صاحبه من النشاط فى الطاعة وفيه الغفلة ولذا يفرح به الشيطان أي يكره مايدعو الى التثاؤب فانه إنما يتولد من كثرة الاكل والشرب وفى ذلك استرخاء للبدن والتكسل عن الطاعة وإلا فكلا الامرين العطاس والتثاؤب ليسا فى قدرة الانسان ولكن لما كان الاول ينشأ حيث لا عارض من نحو زكام عن خفة الجسم لقلة الاختلاط وخفة الغذاء وهو مما يندب اليه كان محبوبا ولما كان الثانى ينشأ عن ضده كان مكروها وهذا حاصل قول المصنف الآتى قال العلماء معناه أن العطاس سببه محمود والتثاؤب بضده (قوله كان حقا على كل مسلم سمعه الخ) المراد من الحق فيه الندب المتأكد لا الوجوب كحديث غسل الجمعة حق على كل محتلم أى متأكد والصارف له عن الوجوب الذي قيل به أخذا بظاهر الخبر وما فى معناه ماقام عنده مما يعارضه وقيل إنه فرض عين وقيل فرض كفاية ولا يخالف قوله فى الخبر على كل مسلم ماقرروه من أن التشميت سنة كفاية لأن المخاطب بسنة الكفاية كفرضها الجميع ويسقط الطلب بفعل البعض ثم لما كان العطاس محمودا لما ذكرنا طلب الحمد على التوفيق لسببه فاذا أتى به العاطس طلب لمن سمعه أن يقول يرحمك الله فان كان السامع واحدا كان سنة عين والا فسنة كفاية أمامن لم يسمعه فلا يتوجه عليه الامر وفى شرح السنة ينبغى أن يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده ويستحق التشميت اه ويستحب للعاطس أن يجيب من شمته بنحو يهديك الله ويصلح بالك أو يغفر الله لك وسيأتى لهذا مزيد بيان أواخر الباب (قال ابن دقيق العيد : من فوائد التشميت) تحصيل المودة والتألف

وأَمَّا التَّثاؤُبُ فإِنَّما هُوَ مِنَ الشَّيْطانِ ، فإِذا تَثاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدُّهُ ما اسْتَطاعَ فإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذا تَثاءَبَ ضَحِكَ مِنهُ الشَّيْطانُ (قلتُ) قال العُلَماءُ مَعْناهُ : أَنَّ

بين المسلمين وتأدب العاطس بكسر النفس عن الكبر والحمل على التواضع لما فى ذكر الرحمة من الاشعار بالذنب الذى لا يعرى عنه انسان الا من عصم الله وظاهر الحديث أن السنة لا تحصل الا بالمخاطبة وما اعتاده كثير من قولهم يرحم الله مولانا لخلاف السنة قال و بلغني عن بعضهم أنه شمت رئيسا فقال رحمك الله يامولانا فجمع بين الامرين (قوله وأما التثاؤب فانما هو من الشيطان) قال فى النهاية جعله من الشيطان كراهية له لانه انما يكون مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله إلى الكسل والنوم واضافته الى الشيطان لانه الذى يدعو إلي اعطاء النفس شهوتها وأراد به التحذير من السبب الذى يتولد منه وهو التوسع فى المطعم والشبع فيثقل عن الطاعات ويكسل عن الخيرات اه وقال ابن بطال معنى الاضافة إلي الشيطان اضافة إرادة و رضا أى أنه يحب تثاؤب الانسان لانه حال تغير الصورة فيضحك من جوفه لا أن(١) الشيطان يفعل التثاؤب فى الانسان إذ لاخالق إلا الله وكذا كل ما نسب اليه كان إما بمعنى الارادة وإما بمعنى الوسوسة اه (قوله فاذا تثاءب) أى أراد أن يتثاءب أو الماضى فيه بمعنى المضارع أشار اليه الكرمانى ثم هو بالهمزة بعد الالف اللينة وأما قول بعضهم تثاوب بالواو فى محل الهمزة فغلط نبه عليه المطرزي والجوهرى والفيومى فى المصباح كما تقدم قال السيوطى فى التوشيح زاد الترمذي وغيره فى الصلاة قال العراقي فيمكن حمل الروايات المطلقة عليه و يمكن خلافه وأنه فى الصلاة أولي و بالثانى جزم ابن العربي والنووي اه (قوله فليرد ذلك ٧) أي إما بوضع اليد على الفم وإما بتطبيق الشفتين وهو الذى عبر عنه بالكظم فى رواية أخري وذلك لئلا يبلغ الشيطان مراده من الضحك عليه من تشويه صورته أو من دخوله فمه كما جاء في بعض الروايات (قوله ضحك منه الشيطان) قال الكرمانى الظاهر أنه على الحقيقة لانها الاصل ولا ضرورة تدعو الي العدول عنها قال شيخ الاسلام زكريا فى شرح البخاري ولكون التثاؤب سبب فرح الشيطان قالوا لم يتثاءب نبي

---

(١) فى النسخ (لأن) وهو تصحيف . ع

العُطاسَ سَبَبُهُ مَحْمُودٌ وهُوَ خِفّةُ الجِسْمِ التي تكونُ لِقِلّةِ الأَخْلاطِ وتَخْفِيفِ الغِـذاءِ وهُوَ أمْرٌ مَنْدوبٌ إلَيْـهِ لِأَنهُ يُضْعِفُ الشَّهْوَةَ ويُسَهِّلُ الطَّاعَةَ ، والتَّثاؤُبُ بِضِدِّ ذلكَ ، واللهُ أعلمُ * ورويْنا في صَحيحِ البُخارِيّ عنْ أبي هُرَيْرَةَ أيضاً عنِ النبيِّ ﷺ قال : إذا عَطَسَ أحَدُكُمْ فلْيَقُـلِ الحَمْدُ للهِ ولْيَقُلْ لهُ أخوهُ أوصاحِبُهُ يَرْحَمُـكَ اللهُ ، فإذا قال لهُ يَرْحَمُـكَ اللهُ فلْيَقُلْ يَهْـديكُمُ

قط اه وقد تقدم ذلك مرفوعا قال ابن الجوزى(١) انما اضحك الشيطان من قول المتثائب ها لمعنيين أحدهما أنه رأى ثمرة تحريضه على الشبع فضحك فرحا بأن اثمرت شجرة غرسه والثانى أن السنة كظم التثاؤب وحبسه مااستطاع فاذا ترك الأدب وقال ها ضحك منه لقلة أدبه اه (قوله وروينا في صحيح البخارى الخ) قال فى السلاح ورواه أبو داود والنسائى وعند أبى داود فليقل الحمد لله على كل حال قلت وعند الترمذى والحاكم كذلك لكن من(٢) حديث أبى داود كما فى الحصن (قوله إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله الخ) قال الكرمانى : اعلم أن الشارع إنما أمر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة لخروج ما احتقن(٣) فى دماغه من الابخرة قال الاطباء العطسة تدل على قوة طبيعة الدماغ وصحة مزاجه فهي نعمة وكيف لا وإنها جالبة للخفة المؤدية الى الطاعات فاستدعى الحمد عليها ولما كان ذلك تغييراً لوضع الشخص وحصول حركات غير مضبوطة بغير اختيار ولهذا قيل انها زلزلة البدن أريد إزالة ذلك الا نفعال عنه بالدعاء له والاشتغال بجوابه ولما دعى له كان مقتضى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أن يكافئه بأكثر منها فلذا أمرنا بالدعوتين الاولى لصلاح الآخرة(٤) فهو دعاء له بخير الدارين وسعادة المنزلين اه وقال الشيخ زكريا فى تحفة القاري الحمد للعاطس فى مقابلة نعمة جليلة هى رفع الاذى من الدماغ إذ العطاس يذهبه اه وفى شرح الانوار السنية لما أبان العطاس عن صحة ما ناسب أن يقول العاطس الحمد لله ولما كان ذلك الصلاح برحمة الله ناسب ذلك أن يقال له يرحمك الله ولما كان ذلك

---

(١) علهاابن الجزرى صاحب مفتاح الحصن (٢) « لعل الصواب من حديث أبى أيوب كما يدل عليه ما يأتى فى ص ١٢ » ، (٣) فى النسخ مااختنق (٤) لعله سقط : والثانية للصلاح الدنيا .ع

اللهُ ويُصْلِحُ بالَكُمْ ، قال العُلَمَاءُ بالَكُمْ أيْ شَأْنَكُمْ * وروينا فى صَحِيحَيِ البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ عنْ أنَسٍ رضِيَ اللهُ عنْهُ قال :

بهداية الله ناسب ذلك أن يقول يهديكم الله ولما كان العطاس صلاحا ناسب ذلك أن يقول و يصلح بالكم أى يصلح حالك بالسلامة والنعمة كما أصلح حالى بالعطاس اه «قال السيوطى نقلا عن الحليمى » الحكمة فى مشروعية الحمد للعاطس أن العطاس يرفع الاذي عن الدماغ الذى فيه قوة الفكر ومنه منشأ الاعضاء التى هى معدن الحس و بسلامته تسلم الاعضاء فيظهر بهذا أنه نعمة جليلة فناسب أن يقابل بالحمد لما فيه من الاقرار لله بالخلق والقدرة واضافة الخلق اليه لا إلى الطبائع قال وحكمة تشميته بيرحمك الله أن أنواع البلاء والآفات كلها مؤاخذات والمؤاخذة عن ذنب فاذا جعل الذنب مغفورا وادركت العبد الرحمة لم تقع المؤاخذة وفيه الاشارة الي تنبيه العاطس على طلب الرحمة والتوبة من الذنب ومن ثم شرع الجواب بقوله يغفر الله لنا ولكم أى كما جاء عند أبى داود وغيره وقال العاقولى ندب التشميت بيرحمك الله كأنه لازالة الشماتة بما يكون فى الصرع من تكشف عورة ونحو ذلك اه وفى المرقاة شرع الترحم من جانب المشمت لانه كان قريبا من الرحمة حيث عظم ربه بالحمد على نعمته وعرف قدرها وكان دعاء العاطس لمن شمته تألفا للقلوب وجبرا لها (قوله قال العلماء بالكم أي شأنكم) وفى الحرز وقيل أى قلبكم أوحالكم وفى المفاتيح شرح المصابيح البال القلب تقول فلان مايخطر ببالى أى بقلبي والبال رخاء العيش يقال رخى البال والبال الحال تقول وما بالك أى حالك والبال فى الحديث يحتمل المعانى الثلاثة والاولى أن يحمل على المعني الثالث انسب(١) لعمومه المعنيين الاولين أيضا اه وفى المرقاة الأول أولى فانه إذا صلح القلب صلح الحال اه «ثم لابد فى حصول السنة» من اسماع كل من التشميت وجوابه و يجوز الاكتفاء بأحد هذين أى يهديكم الله ويصلح بالكم ، وافراد الخطاب لكن التعظيم أكمل والجمع بينهما أفضل اه وفى المرقاة بلفظ العموم أي الميم الدالة على عموم المخاطب وأنه جمع خرج مخرج الغالب فان العاطس قلما يخلو عند عطاسه عن أصحابه أو هو

---

(١) عله (إذ هو أنسب) . ع

عَطَسَ رجُـلانِ عِندَ النبيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أحَدَهُما ولَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فقال الذي لم يُشَمِّتْهُ عَطَسَ فُـلانٌ فشَمَّتَّهُ وعَطَسْتُ فلَمْ تُشَمِّتْنِي فقال: هَـذا حَمِدَ اللهَ تعالى وإنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللهَ تعالى * ورَوينا في صَحيحِ مسلمٍ عنْ أبي مُوسى الأشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: إذا عَطَسَ أحَدُكُمْ فَحمِدَ اللهَ تعالى فَشَمِّتُوهُ

اشارة إلي تعظيمه واحترامه في الدعاء قلت فيكون من باب الزيادة فى الجزاء لانه افرد المخاطبه بقوله رحمك الله فاتى بميم الجمع فى جوابه تعظيما لجنابه والله أعلم أو الي أمة محمد ﷺ اه (قوله عطس رجلان) قال السيوطي في التوشيح هما عامر بن الطفيل ولم يحمد وابن أخيه وهو الذى حمد اه قال الشيخ زكريا كذا فى الطبرانى زاد السيوطي فى حاشيته على أبي داود فى عامر أنه ابن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب الفارسى المشهور مات كافرا لـكن يشكل عليه أن في بعض طرقه عند البخارى أنه قال يارسول الله شمت هذا الخ وأجاب الحافظ بأنه يحتمل أنه قالها غير معتقد بل باعتبار مايخاطب به المسلمون قال شيخ الاسلام زكريا ويحتمل أنه كان مسلما ثم ارتد ومات مشركا اه (قوله فقال هذا حمد الله) أي قابل نعمة العطاس بالحمد عليها فاستحق الدعاء له بزيادة النعمة لأن الشكر سبب المزيد (وأنت لم تحمد) ففاتك وفى شرح السنة في الحديث أن العاطس إذا لم يحمد الله لا يستحق التشميت قال مكحول كنت إلى جنب ابن عمر فعطس رجل من ناحية المسجد فقال يرحمك الله إن كنت حمدت الله وقال الشعبي إذا سمعت الرجل يعطس من وراء جدار فحمد الله فشمته وقال ابراهيم إذا عطست فحمدت وليس عندك أحد قل يغفر الله لى ولكم فانه يشمتك من سمعك كذا فى بعض شروح المشكاة (قوله روينا فى صحيح مسلم) قال السيوطى في الجامع الصغير ورواه أحمد في مسنده والبخارى فى الأدب المفرد (قوله فشمتوه) ظاهره يقتضى الوجوب وبه قال جمع منهم الحنفية كما فى المرقاة ومنهم مالك كما سيأتى فى كلام الشـيخ بما فيه فقد نقل المصـنف الاتفاق على اسـتحبابه ومراده اتفاق الجمهور قال المصنف وهـذا الخبر صريح فى الامر بالتشـميت إذا

فإنْ لمْ يَحْمَدِ اللهَ فَلاَ تُشَمِّتُوهُ * وروينا في صَحيحَيْهما عنِ البَرَاءِ رضيَ اللهُ عنهُ قال : أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ ونَهانا عنْ سَبْعٍ : أمَرَنا بِعِيادَةِ المَرِيضِ واتِّباعِ الجَنائِزِ (١) وتَشْمِيتِ العَاطِسِ وإجابَةِ الدَّاعِي

حمد العاطس وفي النهى عن تشميته إذا لم يحمد الله قال الحافظ هذا منطوق الخبر لكن هل النهى فيه للتحريم أو للتنزيه الجمهور على الثانى اه و يؤخذ من الخبر أن من أتى بلفظ غير الحمد لم يشمت و ينبغى له رفع الصوت بالحمد حتى يسمعه من يشمته فلو حمد ولم يسمعه الانسان لم يشمته قال مالك لا يشمته الانسان حتي يسمع حمده قال فان رأيت من يليه يشمته فشمته وسيأتي للمسئلة مزيد فى فصل إذا عطس ولم يحمد العاطس لا يشمت (قوله فان لم يحمد الله فلا تشمتوه) هذا نهى عن تشميت من لم يحمد الله بعد عطاسه وأقل الدرجات أن يكون الدعاء له مكروها عقوبة له على غفلته عن نعمة الله عليه فى العطاس إذا خرج به ما احتقن فى الدماغ من البخار قاله القرطبى نقلا عن بعض شيوخه ثم قال ولا خلاف يعلم أن من لم يحمد الله لا يشمت وقد ترك ﷺ تشميت من لم يحمد الله ونص على أن ترك الحمد هو المانع منه اه (قوله ورو ينا فى صحيحيهما) سبق تخريج الحديث والكلام على بعض فوائده أول كتاب السلام (قوله أمرنا رسول الله ﷺ بسبع) الامر فى هذا الخبر للطلب المتأكد الشامل للوجوب والندب فان بعض الخصال واجب كفاية كرد السلام من الجمع المسلم عليهم أو عينا كاجابة الدعوة في وليمة العرس بشرطه و بعضها مندوب كما في الخصال ودلالة الاقتران غير حجة عندنا فيجوز قرن الواجب بالمندوب ومنه قوله تعالى كلوا من ثمره إذا أثمر وءاتوا حقه يوم حصاده (قوله بعيادة المريض) بدل مما قبله بدل مفصل من مجمل بتقدير سبق العطف على الابدال وعيادة المريض سنة كل وقت وقيل انها فرض كفاية كما سبق ولا تكره فى وقت الا ان شقت على المريض وقول بعض أصحابنا يستحب فى الشتاء فى الليل وفى الصيف في النهار غريب (قوله واتباع الجنائز) أى تشييعها والمكث الى الفراغ من دفنها (قوله وتشميت العاطس) أي إذا حمد الله تعالى قيل والامر فى هذه الثلاث للندب (قوله واجابة الداعى) أى وليمة النكاح (٢) بشرطه فى اليوم الاول وتسن الاجابة فى

---

(١) نسخة (الجنازة) (٢) نسخة (العرس) . ع

ورَدِّ السَّلامِ ونَصْرِ المَظْلومِ وإبْرارِ القَسَمِ * وروينا فى صحيحيهما عنْ أبى هُريرةَ ... عنِ النبيِّ ﷺ قال : حَقُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ خَمْسٌ : رَدُّ السَّلامِ وعِيادَةُ المَريضِ واتِّباعُ الجَنائِزِ وإجابَةُ الدَّعْوَةِ وتَشْميتُ العاطِسِ ، وفى رِوايَةٍ لمُسلِمٍ حَقُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ سِتٌّ :

الثانى وكذا فى باقي الولائم وتكره فى الثالث من ولائم النكاح (قوله ورد السلام) أى وجوبا على العين تارة وعلى الكفاية أخرى (قوله ونصر المظلوم) أى ولو ذميا بأن يمنع الظالم عن ظلمه وجوبا على من قدر على ذلك بفعله أو قوله وهذا يرجع إلى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهما واجبان عينا تارة وكفاية أخرى (قوله وإبرار القسم) عند مسلم ابرار القسم أو المقسم بالشك أى إذا قال له أقسمت عليك بالله أو نحو والله لتفعلن كذا فيسن له حيث لامانع من نحو مفسدة أو خوف ضرر تخليصه من ورطة الاستهتار بحقه فى الاول والحنث فى الثانى فاذا كان فيه مانع لم يبر قسمه كما ثبت أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرته ﷺ قال رسول الله ﷺ أصبت بعضا وأخطأت بعضا فقال أقسمت عليك يارسول الله لتخبرنى فقال لاتقسم فلم يخبره رواه مسلم وقد تقدم (قوله وروينا فى صحيحيهما عن أبي هريرة الخ) ورواه أبو داود لكن قدم ذكر بعض الخصال على باقيها (قوله حق المسلم على المسلم) أي المتأكد الطلب واجبا كان أو مندوبا كما سبق فى الحديث قبله فيتأكد لكل مسلم حيث لامانع على كل مسلم الاتيان له بذلك ولامنافاة بين قوله فى هذا الخبر خمس وفى الخبر بعده ست لان العدد لامفهوم له على الاصح وعلى مقابله فمحله مالم يعلم خلافه كما هنا فان الحقوق المتأكدة كثيرة لاتنحصر فيما ذكروا لاقتصار على ماذكر إما لانها المشروعة إذ ذاك وماعداها شرع بعد أو لانها الانسب بحال السامعين لتساهلهم فيها أو لشدة احتياجهم اليها (قوله وفى رواية لمسلم) وأخرجه البخارى فى الادب المفرد كما فى الجامع الصغير والحديث عند الترمذى أيضا بنحوه (قوله حق المسلم على المسلم ست) كذا فيما وقفت عليه من نسخ الاذكار ست فى الاجمال وخمس فى التفصيل وسقطت السادسة وهى الخامسة

إذا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وإذا دَعاكَ فأَجِبْهُ وإذا ٱسْتَنْصَحَكَ فٱنْصَحْ لَهُ وإذا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ تعالى فَشَمِّتْهُ وإذا ماتَ فٱتْبَعْهُ

﴿ فصلٌ ﴾ ٱتَّفَقَ العُلَماء على أنه يُسْتَحَبُّ لِلعاطِسِ أَنْ يَقولَ عَقِبَ عُطاسِهِ ٱلْحَمْدُ لِلّهِ فلَوْ قال ٱلْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ ٱلْعالَمِينَ كانَ أَحْسَنَ

فى الحديث أى قوله فاذا (٢) مرض فعده و إذا مات الخ (قوله إذا لقيته فسلم عليه الخ) عدل عن قوله السلام عليه إذا لقيه مع أنه مقتضى القياس لافادة الاعتناء والاهتمام بهذه السنن الست لانها أمهات مكارم الاخلاق والخطاب فيه عام شامل لكل صالح للخطاب من هذه الامة وكذا فيما بعده والامر فى قوله فسلم عليه للوجوب على سبيل التعين إن كان واحدا والا فعلي الكفاية وقوله (و إذا دعاك فاجبه) أى وجوبا عينيا فى وليمة النكاح بشرطه وعلى الكفاية إن دعاك لتخلصه من نحو مهلك كغرق وقد أطقت ذلك ووجدت من يقوم به غيرك حالا وندبا إن دعاك الى وليمة غير عرس ونحوها (واذا استنصحك) أى طلب منك النصح وهو تحرى ما به الصلاح من قول أو فعل من نصح الود والعسل خلص من الشوائب (فانصح له) وجوبا عليك بأن تذكر له ما به صلاحه وطلبه ليس بشرط للوجوب بل النصيحة مطلوبة لمن سأل ومن لم يسأل كما دلت عليه أحاديث أخر و إنما هو لافادة أن تأكده بعد الطلب أكثر قال أئمتنا ومنهم المصنف فى باب ما يبيح الغيبة يجب علي من علم عيبا بنحو مبيع أو مخالط أو خاطب أن يذكره لمن يريد الشراء أو المخالطة و إن لم يستشره فيه وكل من عيادة المريض بشرطها السابق وتشييع الجنازة سنة مؤكدة

﴿ فصل ﴾ (قوله يستحب للعاطس الخ) قال الحافظ ولا أصل لما اعتيد من استكمال الفاتحة والعدول عن الحمد الى التشهد أو تقديمه على الحمد فكل ذلك مكروه اهـ (قوله فلو قال الحمد لله رب العالمين كان أحسن الخ)قال المصنف فى شرح مسلم نقلا عن ابن جرير إنه تخير بين هذه الصيغ الثلاث ثم قال وهذا هو الصحيح وما ذكره هنا من أن الحمد لله رب العالمين أحسن نقل ابن بطال اختيار القول به عن طائفة و يشهد له

---

(٢) عله (واذا) . ع

وَلَوْ قالَ الْحَمْدُ لِلّهِ على كُلِّ حالٍ كانَ أَفْضَلَ *

أنه ورد كذلك عند الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود وعند أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي والحاكم والبيهقي عن سالم بن عبيد الأشجعي وعند الطبراني أيضا من حديث ابن عباس مرفوعا من عطس فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فاذا قال رب العالمين قالت الملائكة رحمك الله كما أشار اليه في الجامع الصغير وقوله (ولو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل) المقتضى لأفضليته على كلا الكيفيتين استشهد له الشيخ بما ذكره بعده من حديث أبي داود وغيره وقد جاء طلب ذلك من العاطس عند أبي داود وعند الترمذي والنسائي والدارمي والحاكم في المستدرك عن أبي أيوب وعند الترمذي أيضا وقال غريب وعند الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد عن ابن عمر وعند النسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرك عن علي عن النبي ﷺ قال اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ويرد عليه يرحمك الله ويرد عليهم يغفر الله لنا ولكم وعند النسائي والحاكم في المستدرك أيضا عن ابن مسعود أشار اليه في السلاح زاد في الحرز أنه عند أبي داود والترمذي والنسائي عن رفاعة بن رافع اهـ قال العلقمي اختارت طائفة أنه لا يزيد على قوله الحمد لله كما في حديث أبي هريرة عند الحاكم قال وجمع شيخنا يعني السيوطي بين جميع الروايات فقال يقول الحمد لله رب العالمين على كل حال قلت ويوافقه ما قرره الشيخ من أنه اذا جاءت روايات في ذكر يسن الجمع بين الجميع وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي موقوفا من قال عند كل عطسة الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان(١) لم يجد وجع ضرس ولا اذن أبدا قال الحافظ العسقلاني هذا موقوف ورجاله ثقات ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم المرفوع والله أعلم قلت وعند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن رفاعة بن رافع أنه قال صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى ﷺ انصرف فقال من المتكلم في الصلاة فقال رفاعة بن رافع ابن عفراء أنا يارسول الله قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال ﷺ والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها قال الترمذي حديث حسن قال وكان هذا

(١) في نسخة اسقاط (ما كان) . ع

(روينا فى سُنَنِ أَبى داودَ وغيرِهِ) بإسنادٍ صَحيحٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : إذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ للهِ على كُلِّ حالٍ وليَقُلْ أخوهُ أوْ صاحبُهُ يَرْحَمُكَ اللهُ ويقولُ هُوَ يَهْديكُمُ اللهُ ويُصْلِحُ بالَكُمْ * وروينا فى كِتابِ الترمِذِيِّ عنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عنهُما أنَّ رَجُلاً عَطَسَ إلى جَنْبِهِ فقال : الْحَمْدُ للهِ والسَّلامُ على رسولِ اللهِ ، فقال ابْنُ عُمَرَ وأنا أقولُ الْحَمْدُ للهِ والسَّلامُ على رسولِ اللهِ ﷺ ولَيْسَ هكَذا عَلَّمَنا رسولُ اللهِ ﷺ ، عَلَّمَنا أنْ نَقولَ الْحَمْدُ للهِ

الحديث عند بعض أهل العلم انه فى التطوع لأن غير واحد من أهل العلم من التابعين قالوا اذا عطس الرجل فى الصلاة قالوا انما يحمد الله فى نفسه ولم يوسعوا بأكثر من ذلك وذكر هذه الصيغة في السلاح والحصن فى صيغ الحمد المطلوبة من العاطس وتقدم الكلام على الحديث فى أذكار الاعتدال من حديث الصحيحين وليس فيه عندهما ذكر أنه عطس حينئذ والله أعلم (قوله وليقل أخوه) أى فى الايمان فمن ثم لم يشمت الكافر اذا عطس وحمد بذلك كما سيأتى وتقدم ما يؤخذ منه الكلام على باقيه خصوصا كلام السيوطي المنقول عن الحليمى (قوله وروينا فى كتاب الترمذى) قال الحاكم حديث غريب لا نعرفه الا من حديث زيادة بن الربيع قال فى السلاح ورواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد (قوله فقال الحمد لله والسلام على رسول الله) يحتمل أن يكون من جهله بالحكم الشرعى أو ظن أنه يستحب زيادة السلام عليه ﷺ هنا لأنه من جملة الأذكار أو جزاء على تأديبه لنا أدب الأبرار وقياسا على ذكره بعد الحمد له فى كثير من الامور كابتداء الخطبة ودخول المسجد لكن لما كان هذا من باب القياس مع وجود الفارق قال ابن عمر وأنا أقول الخ أى لأنهما ذكران شريفان لكن لكل مقام مقال كما أشار اليه بقوله (وليس هكذا) أي ليس ضم السلام الى الحمد من الأدب المأمور به هنا بل الادب الاتباع من غير زيادة ولا نقصان من تلقاء النفس إلا بقياس جلى ثم قال (علمنا رسول الله ﷺ الخ) أى فالزيادة المطلوبة هى المتعلقة بالحمد أما ضم ذكر آخر اليه فغير مستحسن

عليٰ كُلِّ حالٍ. (قلْتُ) ويُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقولَ لهُ يَرْحَمُكَ اللهُ أَوْ يَرْحَمُكُمُ اللهُ أَوْ رَحِمَكَ اللهُ أَوْ رَحِمَكُمُ اللهُ، ويُسْتَحَبُّ لِلْعاطِسِ بَعْدَ ذلِكَ أَنْ يَقولَ يَهْديكُمُ اللهُ

لان من سمعه ربما يتوهم أنه من جملة المأمور به ثم قوله (على كل حال) لا يبعد أن يتعلق بقوله يقول فالمعني أنه علمنا هذا الذكر أى الحمد لله عند العطسة على كل حال من الاحوال ويحتمل وهو الاقرب أنه فى محل الحال فيتعلق بمحذوف أي الحمد لله كائنا على كل حال ووقع للطيبي فى الكلام على هذا الحديث سوء أدب في التعبير تعقبه فيه فى المرقاة والله أعلم (قوله أو يرحمكم الله) ظاهره أنه يقول ذلك وان كان العاطس واحدا نظير ماتقدم أن العاطس يقول لمن شمته يهديكم الله و يصلح بالكم بضمير الجمع وكما تقدم نظيره في السلام على الواحد والله أعلم ثم الجملة بألفاظها خبرية مبني انشائية معني والاتيان بلفظ المضارع هو الاصل وهو الوارد فى الأحاديث و بلفظ الماضى تفاؤلا بالقبول فكانه استجيب له وحصل وأخبر عنه بما يخبر به عن الحاصل وذكر المصنف فى شرح لمسلم أنه يقول الحمد لله(١) يرحمك الله وقيل يقول يرحمنا الله واياكم اه وسيأتى فى الاصل عن ابن عمر أنه كان يأتى بذلك جوابا لمن شمته ويزيد فى آخره و يغفر الله لنا ولكم (قوله و يستحب للعاطس أن يقول الخ) قال ابن بطال ذهب الكوفيون الى أنه يقول يغفر الله لنا ولكم فقد أخرجه البخارى فى الادب المفرد والطبراني من حديث ابن مسعود زاد فى الحرز وأخرجه النسائى والحاكم عن ابن مسعود وهما كذلك من حديث على رضي الله عنه وتقدم ذكر لفظه وجاء عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن حبان من حديث سالم بن عبيد لكن بلفظ الافراد فى قوله لي وذهب الجمهور الى أنه يقول يهديكم الله و يصلح بالكم كما هو عند البخاري وأبى داود والنسائى والترمذي والحاكم فى المستدرك وقال ابن بطال ذهب مالك والشافعى الي أنه يتخير بين اللفظين قال المصنف فى شرح مسلم وهذا هو الصواب فقد صحت الاحاديث بهما والله أعلم وقال ابن رشد يغفر الله لنا أولي لاحتياج المكلف الي طلب الغفران لانه ان هدى فيما يستقبل ولم يغفر له فيما تقدم من ذنبه بقيت التباعة

---

(١) عبارته وأما لفظ التشميت فقيل يقول يرحمك الله وقيل يقول الحمد – الي آخر ما هنا . ع

ويُصْلِحُ بالَكُمْ أو يَغْفِرُ اللهُ لَنا ولَكُمْ * وروينا فى مُوطَّإِ مالكٍ عنهُ عنْ نافِعٍ عنِ ابْنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما أنهُ قال: إذا عَطَسَ أحَدُكُمْ فقيلَ لهُ يَرْحَمُكَ اللهُ يقولُ يَرْحَمُنا اللهُ وإيّاكُمْ ويغفرُ اللهُ لَنا ولَكُمْ، (وكلُّ هٰذا سُنَّةٌ) لَيْسَ فيهِ شَيْءٌ واجِبٌ. قال أصْحابُنا: والتَّشْميتُ وهُوَ قَوْلُهُ يَرْحَمُكَ اللهُ سُنَّةٌ على الْكِفايَةِ لَوْ قالَهُ بَعْضُ الْحاضِرينَ أجْزَأَ عنهمْ ولكِنَّ الأفْضَلَ أنْ يَقولَهُ كُلُّ واحِدٍ مِنهمْ لِظاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ فى الحَديثِ الصَّحيحِ الذى قَدَّمْناهُ كانَ حَقًّا على كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أنْ يَقولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللهُ. هٰذا الذى ذَكَرْناهُ مِنَ اسْتِحْبابِ التَّشْميتِ هُوَ مَذْهَبُنا، (واخْتَلَفَ أصْحابُ مالِكٍ) فى وُجوبِهِ

عليه فيها قال وان جمع فيها اذا كان المشمت مسلما أحسن واختاره ابن أبى جمرة فقال يجمع بين اللفظين فيكون أجمع للخير ويخرج من الخلاف ورجحه ابن دقيق العيد نقله العلقمى فى شرح الجامع الصغير (قوله يغفر الله لنا ولكم) فيه استحباب تقديم الداعى نفسه اذا دعا وفيه أنه يأتى بضمير الجمع وان كان المخاطب واحدا وتقدم حكمة تخصيص المخاطب بالدعاء فى قوله يهديكم الله ويصلح بالكم في كلام الكرمانى وغيره (قوله والتشميت وهو قوله يرحمك الله سنة على الكفاية الخ) ووقع لابن الجزرى فى مفتاح الحصن ان تشميت العاطس سنة عين كالتسمية على الاكل وقد اعترضه فى الحرز بأنه خالف مذهب امامه الشافعى فى المسألتين أى بكون التشميت والتسمية على الاكل سنتى عين فقد صرح النووي في شرح مسلم بأنهما سنتان على الكفاية اذا أتى بهما البعض سقط الطلب عن الباقين وان كان الافضل الاتيان بهما من الآكلين والحاضرين والله أعلم ولعله أراد بيان ماهو الافضل وان كان فى كلامه بعد عن ذلك الحمل (قوله واختلف أصحاب مالك فى وجوبه الخ) قال ابن القيم فى حواشى السنن مقويا لمن قال بالوجوب انه جاء بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ الحق الدال عليه وبلفظ على الظاهر فيه وبصيغة الامر التي هى حقيقة فيه وبقول الصحابى أمرنا رسول الله ﷺ قال

فقال القاضي عبدُ الوهّابِ : هُوَ سُنّةٌ ويُجْزِئُ تَشْمِيتُ واحِدٍ مِنَ الجَمَاعَةِ كَمَذهبِنا ، وقال ابْنُ مُزَيْنٍ : يَلْزَم كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمْ ، واخْتارَهُ ابْنُ العَرَبِيُّ المالِكيُّ

﴿ فَصْلٌ ﴾ إذا لم يَحْمَدِ العاطِسُ لا يُشَمَّتُ لِلْحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ وأقلُّ الحَمْدِ والتَّشْمِيتِ وجَوابِهِ أنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يُسْمِعُ صاحِبَهُ

ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الامور اه وفى المرقاة التشميت عندنا أى الحنفية فرض كفاية اه (قوله قال القاضي عبد الوهاب هو سنة) وبه قال غيره من المالكية أنه ندب وارشاد وليس بواجب (قوله وقال ابن مزين) كذا فى نسخ الاذكار بالنون آخره بعد التحتية وهو كذلك في أصل مصحح من شرح مسلم للقاضى عياض لكن في نسخة من شرح مسلم للمصنف أنه ابن مريم والله أعلم ثم رأيت ابن فرحون قال فى طبقات المالكية في الطبقة الرابعة أبو العباس أحمد بن عمر بن ابراهيم الانصارى الاندلسى ثم الفرضى الفقيه المالكي عرف بابن مزين بالزاى المعجمة بعدها تحتية ثم نون يلقب بضياء الدين ثم ترجمه وذكر له اختصار الصحيحين وشرحا على صحيح مسلم اه ومزين بلفظ المصغر قال المصنف وهذا المذهب قال به الظاهرية أيضا فأوجبوه على كل من سمعه لظاهر قوله ﷺ فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته والقائلون بالاستحباب يحملون الحديث على الندب والادب كقوله ﷺ حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام انتهي باختصار (قوله واختاره ابن العربى المالكي) هذا النقل من الشيخ لا يخالفه مافى شرح الجامع للعلقمى من حكاية ترجيح ابن عربى كابن رشد القول بأنه فرض كفاية كما قال به الحنفية وجمهور الحنابلة لانه يحمل على أنه وقع عنده تردد فى ذلك فتارة رجح هذا وتارة رجح الثانى وانه رجح ماذكره في شرح الجامع من حيث الدليل واختار ما نقله الشيخ هنا لما قام عنده مما يقتضيه والله أعلم

﴿ فصل ﴾ (قوله اذا لم يحمد الله العاطس الخ) أى بل يكره تشميته حينئذ كما صرح به المصنف فى فتاويه وتقدم فى كلام المفهم وتردد الحافظ بينها وبين

﴿ فَصْلٌ ﴾ إذا قال الْعاطِسُ لَفْظاً آخَرَ غيْرَ الحَمْدُ لِلّهِ لمْ يَسْتَحِقَّ التَّشْمِيتَ ﴿ (روينا) فى سُنَنِ أبى داودَ والترمذىِّ عن سالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ الأشْجَعِىِّ الصَّحابِىِّ رضىَ اللهُ عنهُ قال : بَيْنا نَحْنُ عِنْدَ رسولِ اللهِ ﷺ إذْ عَطَسَ رجلٌ مِنَ القَوْمِ فقال السَّلامُ علَيْكُمْ فقال رسولُ اللهِ ﷺ وعلَيْكَ وعلى أُمِّكَ ، ثمَّ

الحرمة (قال بعض المتأخرين من المحدثين) خص من استحباب التشميت من لم يحمد الله كما ذكر وتقدم دليله والكافر فلا يشمت بالرحمة بل يقال يهديكم الله ويصلح بالكم والمزكوم اذا زاد على الثلاث بل يدعو له بالشفاء قيل ومن يكره التشميت فلا يشمت اجلالا قال ابن دقيق العيد والذى عندى انه لا يمتنع من ذلك الا إن خاف من ضرره أماغيره فيستحب امتثالا للامر ومعارضة المتكبر في مراده وكسراً لسورة الكبر فى ذلك وهو أولى من اخلال التشميت قال الحافظ ابن حجر ويؤيده أن التشميت دعاء بالرحمة فناسب المسلم كائنا من كان ، ومن عطس والامام يخطب يوم الجمعة فالراجح عندنا استحباب تشميته كما علم مما تقدم فى الفصول أول الكتاب ومن كان عند عطاسه فى حال لا يطلب فيها ذكر الله تعالى كما اذا كان على الخلاء أو حال الجماع فيؤخر الحمد ثم يحمد فيشمت فلو خالف وحمد فى تلك الحالة هل يستحق التشميت فيه نظر والله أعلم

﴿ فصل ﴾ (قوله روينا فى سنن أبى داود والترمذى) قال في السلاح ورواه النسائى وابن حبان قلت وأخرجه ابن أبى شيبة في مسنده ولفظ أبي داود والترمذي اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وقال في آخره وليقل ويغفر الله لي ولكم بياء المتكلم فى محل ضمير المتكلم ومعه غيره وقال الترمذى هذا حديث اختلفوا فى روايته عن منصور وقد أدخلوا بين هلال بن يسار وبين سالم رجلا اهـ وكذا قال فى أسد الغابة روي عن هلال عن رجل عن سالم (قوله عن سالم بن عبيد) أى بالتصغير ﴿ قال فى أسد الغابة هو من أهل الصفة سكن الكوفة قال في السلاح ليس لسالم فى الكتب الستة سوى حديثين أحدهما هذا والثاني أغمى على النبي ﷺ فى مرضه رواه الترمذى فى الشمائل وابن ماجه (قوله فقال السلام عليكم) قال ابن الملك يجوز أنه ظن

قال: إذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْمَدِ اللهَ فَذَكَرَ بَعْضَ المَحَامِدِ وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ يَرْحَمُكَ اللهُ وَلْيَرُدُّ(١) - يَعْنِي عَلَيْهِمْ - يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ

أن ذلك يقال بدل الحمد لله قال فى المرقاة و يحتمل أنه من سبق اللسان كما يشاهد من غيره لكن رجح الاول حيث اعترض عليه فقال ﷺ وعليك وعلى أمك كذا فى نسخ الاذكار بالواو فى وعليك(٢) وهى محذوفة فى السلاح وفى المرقاة عليك وعلى أمك بلا واو اه قال بعضهم إنه لما جهل مشروعية الذكر المسنون شرعا عند العطاس ذكر الام لأن الانسان إذا ربته أمه دون أبيه فان الغالب عليه الجهل لانهن ناقصات العقل والدين لم يعرفن تفصيل الآداب بخلاف الآباء فانهم لمعاشرة العلماء لا يجهلون أمثال ذلك وقال التوربشتى نبه بقوله وعلى أمك على بلاهته و بلاهة أمه وأنها كانت حمقة فصارا مفتقرين إلي السلام فيسلمان به من الآفات اه وتعقب بأن تقدير السلام غير متعين فى هذا المقام بل يجوز أن يكون التقدير عليك وعلى أمك من جهة عدم التعلم والاعلام وليس المراد رد السلام بل زجره عن هذا الكلام فى غير المرام (قال بعضهم) سمع العارف أبو محمد المرجاني انسانا عطس فقال الله أكبر فقال له هذا بمنزلة من جعل الطراز على الذيل وماشمته . قال فى المرقاة والظاهر أن من أتى بالسلام فى هذه الحالة لا يستحق جوابا لأنه فى غير محله المطلوب (فان قلت) ما الفرق بين ماوقع بين الرجلين حيث اختلف الجوابان مع أن كلا منهما خالف السنة فى الذكر المطلوب من العاطس (قلنا) الفرق ظاهر فان الذي فى حديث ابن عمر جاء بالذكر المطلوب وهو الحمد لله و زاد عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ظنا منه لطلبه أيضا فأعلم بعدم طلبه هنا بخلاف الذى فى حديث سالم فأنه وضع السلام المتعارف عند اللقاء مكان الحمد المطلوب حال العطاس و وقع للطيبي انه قال إن ما فى حديث سالم لعله تكرر منه ذكر السلام فى محل الحمد ولذا زجر أبلغ زجر وما فى حديث ابن عمر ابتداء تعليم وارشاد وتعقبه في المرقاة بأنه يحتاج ذلك الى نقل صريح وأنى به وليس بمعقول ولا فى كتب السير منقول انه ﷺ نهى بعض أصحابه المؤمنين مرارا عن مثل هذا القول و يعود الي المنهي عنه حتى يحتاج الى الزجر ووقع للطيبي فى هذا المقام أيضا سوء أدب فى التعبير فى حق البشير النذير فاحذر من ذلك والله أعلم (قوله بعض المحامد) أي فليقل الحمد لله رب العالمين كما جاء عند الترمذى (قوله لنا ولكم)

---

(١) ضم الدال أكثر من فتحها وكسرها (٢) في النسخ (بالواو وفى وعليك).ع

﴿ فَصْلٌ ﴾ إذا عَطَسَ فى صَلاتِهِ، يُسْتَحَبُّ أنْ يَقولَ الحَمْدُ للهِ ويُسْمِع نَفْسَهُ، هٰذا مَذْهَبُنا ولِأَصحابِ مالكٍ ثَلاثَةُ أقْوالٍ أحَدُها هٰذا واخْتارَهُ ابْنُ العَرَبِيِّ والثّاني يَحْمَدُ فى نَفْسِهِ والثّالِثُ قالَهُ سَحْنونٌ لا يَحْمَدُ جَهْراً ولاَ فى نَفْسِهِ

تقدم أنه عند الترمذي لى ولكم ولعل وجه الافراد النظر إلى حال السائل وذلته و وجه الجمع النظر إلى عظم المسئول ومنته فينبغى الاجتماع للتوجه إلى أبوابه لان العادة عند قصد العظيم يكون بذلك والله أعلم وسبق جواز ذلك بضمير الافراد وان كان بضمير الجمع أفضل لكونه واردا والله أعلم

﴿ فصل ﴾ (قوله إذا عطس فى صلاته يستحب أن يقول الحمد لله الخ) قال الاشخر فى فتاويه قال الاصحاب ما لفظه يسن لمن عطس ولو فى صلاته أن يحمد الله لكنه فى الصلاة يسر به وشمل قولهم ولو فى الصلاة من عطس اثناء قراءة الفاتحة فان الحمد يسن له والحالة هذه وان انقطعت به القراءة (فان قلت) كان القياس إذا انقطعت ألا يندب الحمد لانه يؤدى الي قطع فرض لنفل (قلنا) لامحذور فى ذلك فانه فى محل القراءة والاتيان بها مستأنفا ممكن فاغتفر مثل هذا لتحصيل كل من المطلوبين اعني القراءة وحمد العاطس لانه لوقلنا بعدم الحمد له لفاتت هذه السنة وبالجملة فالمحذور في منع قطع الفرض للنفل انما هو فى الاركان الفعلية وفيما ألحق بها كما هو مقرر فى باب سجود السهو اما القولية فلا محذور فى ذلك على ان قطع الفرض للنفل معهود فى الجملة فمن ثم سن لمتيمم قدر على الماء فى أثناء الصلاة التى يسقط فرضها بالتيمم أى والوقت متسع قطعها ليتوضأ (فان قلت) إنما قطعها لفرض الوضوء (قلت) القطع سنة ومع ذلك طلب وان كان الاصل فى الواجبات حرمة الخروج منها هذا مع أن اتمام الفاتحة على من شرع فيها لايقال إنه واجب والاحرم على من فى اثنائها استئنافها بلاسبب ولاقائل به على الجديد من عدم ابطال تكرير الركن القولى اه كلامه (قوله هذا مذهبنا الخ) حكي المصنف في باب تحريم الكلام فى الصلاة من شرح مسلم أن الذى قلنا به من استحباب الحمد سرا قال به مالك وغيره وعن ابن عمر والنخعى وأحمد أنه يجهر به والأول أظهر اه

﴿ فصلٌ ﴾ السُّنَّةُ إذا جاءَهُ العُطاسُ أنْ يَضَعَ يَدَهُ أوْ ثَوْبَهُ أوْ نَحْوَ ذلكَ عَلَى فَمِهِ وأنْ يَخْفِضَ صَوْتَهُ * (روينا) فى سُنَنِ أبي داود والترمذيّ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أوْ ثَوْبَهُ على فيهِ وخَفَضَ أوْ غَضَّ بِها صَوْتَهُ ، شكَّ الرَّاوي أيَّ اللَّفْظَيْنِ قال ، قال الترمذيُّ حَديثٌ صحيحٌ * ورويناَ فى كِتابِ ابْنِ السُّنيِّ عنْ عبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبيْرِ رضيَ اللهُ عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يكْرَهُ رَفْعَ الصَّوْتِ بالتَّثاؤُبِ والْعُطاسِ * ورويناهُ فيهِ عنْ أمِّ سَلَمَةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ التَّثاؤُبُ الرَّفيعُ والعَطْسَةُ الشَّديدَةُ

﴿ فصل ﴾ (قوله السنة إذا جاءه العطاس أن يضع يده أو ثوبه أو نحو ذلك على فمه الخ) قال ابن العربي الحكمة فيه أنه لو بدر منه شيء آذى جليسه ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يؤمن من الالتواء وقد شاهد نا من وقع له ذلك (قوله وان يخفض صوته فيه) قال ابن العربي أيضا الحكمة في خفض الصوت به أن في رفع الصوت به ازعاجا للاعضاء (قوله روينا في سنن أبي داود الخ) وكذا رواه الحاكم في مستدركه كما في الجامع الصغير (قوله وخفض أو غض بها)أي بالعطسة والجار والمجرور متعلق بقوله (صوته) قال التوربشتي: في هذا (١) الحديث نوع أدب بين الجلساء وذلك أن العاطس لا يأمن عند العطاس مما يكرهه الراءون من فضلات الدماغ اه (قوله شك الراوى أى اللفظين)أى في المكانين الاول قوله يده أو ثوبه والثاني قوله خفض أو غض والشك الأول عند كل من أبي داود والترمذي والثاني انفرد به أبو داود عن الترمذي قال أبو داود شك يحيي يعني ابن سعيد الراوي عن محمد بن عجلان عن سمي عن صالح عن أبي هريرة والله أعلم (قوله ان الله يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس) ظاهر أن محل كراهة ذلك إذا كان بفعله واختياره أما إذا كان خلقيا لا قدرة له على تركه فظاهر أنه غير مكروه والله أعلم ثم هو هنا في الاصول التثاوب بالواو بعد الالف من غير همزة عليها وقد قدمنا ما في ذلك (٢) للمطرزي وغيره (قوله التثاؤب الرفيع الخ)أي المرفوع به الصوت وقد سبق وجه

---

(١) في النسخ (فهذا) (٢) في النسخ حذف ما . ع

مِنَ الشَّيْطانِ

﴿ فصلٌ ﴾ إذا تَكَرَّرَ الْعُطاسُ مِنْ إنْسانٍ مُتَتابِعاً فالسُّنَّةُ أنْ يُشَمِّتَهُ لِكُلِّ مَرَّةٍ إلى أنْ يَبْلُغَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ * (روينا) فى صحيحِ مسلمٍ وسنَنِ أبى داودَ والترمذِيِّ عنْ سَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ رضِىَ اللهُ عنهُ أنهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ

كون التثاؤب من الشيطان وكراهة الشارع له وان المراد منه فعل ماينشأ عنه التثاؤب من الشهوات والاطعمة الداعية له فاذا كان هو فى أصله كذلك فاذا ضم اليه رفع الصوت به كان أكثر فى ذلك وأما العطسة فبفتح العين وإسكان الطاء وعدها سين مهملات واحده العطاس وجه كراهة شدتها ماتقدم من أنه يزعج البدن ور بما يشوش على الجليس خصوصا المتوجه لربه

﴿ فصل ﴾ (قوله إذا تكرر العطاس الخ) فان جاوز الثلاث فلا يسن تشميته كما يأتى بما فيه (قوله روينا فى صحيح مسلم وسنن أبي داود الترمذى الخ) قال الحافظ فى فتح البارى الذي نسبه إلى أبى داود والترمذي من إعادة قوله للعاطس يرحمك الله ليس فى شيء من نسخهما كما سأبينه فقد أخرجه أبو عوانة وأبو نعيم في عمل يوم وليلة وابن حبان فى صحيحه والبيهقي فى الشعب كلهم من الوجه الذى أخرجه منه مسلم والفاظهم متفاوتة (١) وليس عند أحد منهم إعادة يرحمك الله في الحديث وكذا مانسبه إلى أبي داود والترمذي أن عندهما ثم عطس الثانية أوالثالثة فيه نظر فان لفظ أبي داود أن رجلا عطس والباقي مثل سياق مسلم سواء إلا انه لم يقل أخرى ولفظ الترمذى كما ذكره النووى إلي قوله ثم عطس فانه ذكره بعده مثل أبي داود سواء وفى رواية أخرى للترمذي قال له فى الثانية أنت مزكوم وفى رواية له أيضاً قال له فى الثالثة أنت مزكوم وأكثر الروايات ليس فيها تعرض للثالثة ورجح الترمذى رواية من قال فى الثالثة ووجدت الحديث من رواية يحي القطان موافقاً لما ذكره النووى ورواه أحمد عن يحي المذكور وفى روايتهما اختلاف شديد فى لفظ الحديث والاكثر على ترك ذكر التشميت

---

(١) كذا . علمت بمراجعة فتح البارى ، ولفظه « فقد أخرجه أبو عوانة وأبو نعيم فى مستخرجيهما والنسائى وابن ماجه والدارمى وأحمد وابن أبى شيبة وابن السنى وأبو نعيم أيضـا فى عمل اليوم والليلة » . ع

وعَطَسَ عِنْدَهُ رجلٌ فقال لهُ يرحَمُكَ اللهُ ثمَّ عَطَسَ أخرى فقال له رسولُ اللهِ ﷺ الرَّجلُ مَزْكومٌ، هذا لَفْظُ روايةِ مسلمٍ وأمَّا أبو داودَ والترمذيُّ فقالا قال سَلَمَةُ عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رسولِ اللهِ ﷺ وأنا شاهِدٌ فقال رسولُ اللهِ ﷺ

بعد الاولى وعند ابن ماجه بلفظ يشمت العاطس ثلاثاً وما زاد فهو مزكوم فنقل الحديث كله مرفوعاً فأفاد تكرير التشميت ثلاثا وهى رواية شاذة لمخالفة جميع أصحاب عكرمة الذى مدار الحديث عليه اه (قوله عطس ٧ الخ) جملة حالية من مفعول سمع وقوله (فقال يرحمك الله) قال الطيبي الظاهر أن يقال يقول له لانه حال من النبي ﷺ وفى الكشاف في قوله تعالى «انا سمعنا منادياً ينادى للايمان» تقول سمعت زيداً تكلم فتوقع الفعل عليه وتحذف المسموع وتجعله حالا منه فأغناك عن ذكره فاذاً مقتضى الكلام أن يقال سمعت النبي ﷺ شمته فقال فلا اشكال حينئذ اه وفى المطابقة بين ما فرعه بقوله فاذا وبين كلام الكشاف ما لا يخفى (قوله ثم عطس أخرى فقال الرجل مزكوم) يحتمل أن يكون المراد من أخرى عطسة ثانية فقال ﷺ إنه مزكوم وقال بعضهم بمقتضاه كما سيأتى نقل ابن العربى له فى كلام المصنف ويحتمل أن المراد من الاخرى مرة أخرى فشمل الثالثة فيوافق ما سيأتي فى الرواية الثانية والله أعلم (قوله هذا لفظ رواية مسلم) وهو كذلك عند أبى داود والترمذى وابن السني والله أعلم (قوله وأما أبو داود والترمذى فقالا الخ) الذى وقفت عليه فى أصل مصحح من سنن أبى داود عن سلمة مثل ما رواه مسلم أن رجلا عطس عند النبي ﷺ فقال له يرحمك الله ثم عطس فقال النبي ﷺ الرجل مزكوم وكذا أخرجه الترمذى عن سلمة بهذا اللفظ من طريق عبد الله يعنى ابن المبارك وقال ثم عطس الثانية فقال ﷺ هذا رجل مزكوم وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وأخرج الترمذى بعده عن سلمة أيضا من طريق يحي بن سعيد أي الذى روى هو وابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن أبيه نحوه الا أنه قال له في الثالثة أنت مزكوم قال الترمذى هذا أصح من حديث ابن المبارك وقد روى شعبة عن عكرمة بن عمار هذا الحديث نحو رواية يحي بن سعيد ثم خرجها

يَرحَمُكَ اللهُ ثمّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ أوِ الثالِثَةَ فقال رسولُ اللهِ ﷺ يَرحَمُكَ اللهُ هٰذا رجلٌ مَزْكومٌ ، قال الترمذيُّ حَديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ ، وأمّا الذي رويناهُ في سُنَنِ أبي داودَ والترمذيِّ

عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عكرمة بهذا ولعل نسخ أبى داود مختلفة ففي نسخة الشيخ أنه ﷺ قال ذلك بعد أن شمته في المرات الثلاث أو أراد حديث الترمذي من طريق يحيى بن سعيد والله أعلم (قوله ثم عطس الثانية أوالثالثة الخ) اى أنه ﷺ شمته فى كل من المرات الثلاث (قوله وأما الذي رويناه فى سنن أبى داود الخ) قال ابن القيم في الهدي هذا الحديث فيه علتان احداهما إرساله فان عبيدا ليست له صحبة أى أخذ رواية(١) فلا ينافى ماسيأتى والثانية ان فيه يزيد بن عبد الرحمن الدالانى وقد تكلم فيه وقال السيوطى فى حواشى سنن أبى داود قال الحافظ ابن حجر الحديث مرسل فان عبيد بن رفاعة ذكروه فى الصحابة لكونه ولد فى عهده ﷺ وله رواية قال ابن السبكي٢ ولم يصح سماعه وقال البغوي روايته مرسلة اه ولو صح الحديث لحمل الأمر فى قوله فشمته على الجواز المقابل للحرمة فلا يخالف ما جاء فى تاريخ ابن عساكر اذا عطس أحدكم فليشمته جليسه فان زاد على ثلاثة فهو مزكوم فلا يشمت بعد ذلك أي لأن النهى فيه للتنزيه والله أعلم وهو عند أبى داود فانه ساق سنده الى أبى هريرة وقال لا أعلم الا أنه رفعه وذكر قبله حديثا بمعناه عن أبى هريرة مرفوعا ثم قال فى هذا الحديث إنه بمعنى ذلك الحديث فبين السيوطى فى حاشيته عليه أن لفظه ما ذكر فى تاريخ ابن عساكر ولذا عزا تخريجه فى الجامع الصغير لابى داود عن أبى هريرة أي مرفوعاً فان الجامع الصغير لم يورد فيه سوى المرفوع والله أعلم (وبما ذكر) علم رد قول صاحب المرقاة بعد ايراد حديث عبيد بن رفاعة السابق المصرح فيه بالتخيير بين التشميت وتركه بعد الثلاث فقول النووى يستحب أن يدعى له لكن غير دعائه للعاطس وقع فى غير محله إذ حاصل الحديث أى حديث سلمة أن التشميت واجب أو سنة مؤكدة على الخلاف فى ثلاث مرات وما زاد فهو مخير بين السكوت وهو رخصة وبين التشميت وهو مستحب والله أعلم (ووجه رده)

(١) فى النسخ (أى أحد رواته) . وهو تصحيف (٢) عله (السكن) ع

عنْ عُبيْدِ بْنِ رِفاعَةَ الصَّحابِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ يُشَمَّتُ العاطِسُ ثلاثاً فإنْ زادَ فإنْ شئْتَ فشَمِّتْهُ وإنْ شئْتَ فلا. فَهُوَ حديثٌ ضَعيفٌ قال فيهِ الترمذيُّ حديثٌ غريبٌ وإسْنادُهُ مجْهولٌ * وروينا في كِتابِ ابْنِ السُّنِّيِّ بإسْنادٍ فيهِ رجلٌ لمْ أتحقَّقْ حالَهُ وباقي إسْنادِهِ صحيحٌ عنْ أبي هريْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : إذا عَطَسَ أحَدُكُمْ فلْيُشَمِّتْهُ جَليسُهُ وإنْ زادَ على ثَلاثٍ فَهُوَ مَزْكُومٌ ولا يُشَمَّتُ بَعْدَ ثَلاثٍ (واخْتَلَفَ العُلَماءُ فيهِ) فقال ابْنُ العرَبيِّ المالِكيُّ

ضعف ذلك الحديث و بفرض صحته فالجواز فيه صادق بالكراهة لأن معناه عدم الحرمة والله أعلم (قوله عن عبيد بن رفاعة) أى ابن رافع الزرقي الأنصاري قال فى أسد الغابة سكن المدينة قيل انه أدرك النبى ﷺ وفى صحبته اختلاف ثم أخرج فيها بسنده حديث الباب عنه عن النبي ﷺ قال : يشمت العاطس ثلاثا فان شئت فشمته وان شئت فكف : أى بعد الثلاث كما جاء عند أبي داود والترمذى : فان زاد فان شئت فشمته وان شئت فلا . وأخرج بسنده أيضا عنه قال دخلت على رسول الله ﷺ وعنده رجل من أصحابه ثم تكلم فى صحة ذلك اه وقد علمت مما تقدم فى الكلام على علة الحديث انه لم يصح سماعه من النبي ﷺ وان ثبتت صحبته (قوله روينا في كتاب ابن السنى الخ) سبق انه عند أبى داود وفى الهدى فى الباب حديث عن أبى هريرة يرفعه إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه وإن زاد على الثلاث فهو مزكوم ولا يشمته بعد الثلاث وهذا الحديث هو حديث أبى داود والذى قال فيه رواه أبو نعيم عن موسى بن قيس عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبى هريرة وهو حديث حسن اه وهذا الكلام الذى نقله عن أبى داود لم أجده فى أبواب العطاس فلعله في غيره وعزو تخريجه الحديث لابى داود سبق وجهه قريبا ولعل المصنف ترك تخريجه عن السنن لأبي داود لذلك وخرجه

قيل : يُقالُ لَهُ في الثانيةِ إنَّكَ مَزْكومٌ وقيلَ يُقالُ لَهُ في الثالثةِ وقيلَ في الرَّابعةِ ، والأَصَحُّ أنهُ في الثالثةِ ، قال : والمعنى فيهِ إنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يُشَمَّتُ بَعْدَ هٰذا لِأَنَّ هٰذا الذي بِكَ زُكامٌ ومَرَضٌ لا خِفَّةُ العُطاسِ (فإِنْ قيلَ) فإذا كانَ مَرَضاً فكانَ يَنبغي أَنْ يُدْعى لَهُ ويُشَمَّتَ لِأَنهُ أَحَقُّ بِالدُّعاءِ مِنْ غيرِهِ (فالْجوابُ) أنهُ يُستَحَبُّ أَنْ يُدْعى لهُ لٰكِنْ غيرُ دُعاءِ العُطاسِ المَشْروعِ بَلْ دُعاءُ المُسلِمِ لِلْمُسْلِمِ بِالْعافيةِ والسلامةِ ونَحْوِ ذلكَ ولا يكونُ مِنْ بابِ التَّشْميتِ

من كتاب ابن السنى لانه فيه صريح معظم رواته من رجال الصحيح (قوله قيل يقال له فى الثانية) أى أخذا برواية مسلم وغيره ممن سبق (قوله وقيل يقال فى الثالثة) أخذا بحديث الترمذي من طريق يحي بن سعيد وما فى معناه لكن ظاهره أنه يشمته للثالثة و يقول مع التشميت إنك مزكوم ويدل له قولهم انك لست ممن يشمت بعد فان ذلك ظاهر فى قرن هذا اللفظ مع التشميت (قوله فالجواب انه يستحب أن يدعى له الخ) قال ابن القيم أى يدعى له كما يدعى للمريض ومن به داء أو وجع وأما سنة العطاس الذى يحبه الله وهو نعمة ويدل على خفة البدن وخروج الابخرة المحتقنة فانما يكون الى تمام الثلاث وما زاد عليها يدعى لصاحبه بالعافية وقوله فى الحديث الرجل مزكوم تنبيه على أن الدعاء له بالعافية لأن الزكمة علة وفيه اعتذار من ترك تشميته بعد الثلاث وفيه تنبيه على هذه العلة ليتداركها ولا يهملها فيصعب أمرها فكلامه صلى الله عليه وسلم كله حكمة ورحمة وعلم وهدى اه وقوله تنبيه على الدعاء له بالعافية يؤخذ منه استحباب قول انك مزكوم بعد الثلاث ليتنبه به العاطس على ما ذكر فيه والله أعلم ووقع فى المرقاة هنا شيء مبني على ما قدمه من الاستحباب بعد الثلاث وهو خلاف صريح الأحاديث فاحذره

﴿ فصل ﴾ إذا عَطَسَ ولمْ يَحْمَدِ اللهَ تعالى فَقَدْ قدَّمْنا أنهُ لا يُشَمَّتُ وكَذا لَوْ حَمِدَ اللهَ تعالى ولمْ يَسْمَعْهُ الإنْسانُ لاَ يُشَمِّتُهُ فإنْ كانُوا جَماعَةً فَسَمِعَهُ بَعْضُهم دُونَ بَعْضٍ فالمُخْتارُ أنهُ يُشَمِّتُهُ مَنْ سَمِعَهُ دونَ غيْرِهِ وحَكَى ابْنُ العَرَبِيِّ خِلافاً في تَشْمِيتِ الذينَ لَمْ يَسْمَعُوا الحَمْدَ إذا سَمِعُوا تَشْمِيتَ صاحِبِهِمْ فقيلَ يُشَمِّتُهُ لِأنهُ عَرَفَ عُطاسَهُ وحَمْدَهُ بِتَشْمِيتِ غَيْرِهِ وقيلَ لا لِأنهُ لَمْ يَسْمَعْهُ ، (واعلَمْ) أنهُ إذا لَمْ يَحْمَدْ أصلاً يُستَحَبُّ لِمَنْ عِنْدَهُ أنْ يُذَكِّرَهُ الحَمْدَ ، هذا هُوَ المُخْتارُ وقَدْ رَوَيْنا في مَعالِمِ السُّنَنِ لِلْخَطَّابِيِّ نَحْوَهُ عنِ الإمامِ الجَليلِ إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ وهُوَ مِنْ بابِ النَّصيحَةِ والأمْرِ بالمَعْروفِ والتَّعاوُنِ على البِرِّ والتَّقْوَى

﴿ فصل ﴾ (قوله فقيل يشمته لأنه عرف عطاسه وحمده) قلت واستظهره ابن القيم فى الهدى قال اذ ليس القصد سماع المشمت للحمد انما المقصود نفس حمده فمتى تحقق ترتب عليه التشميت كما لو كان المشمت أخرس ورأي حركة شفتيه بالحمد والنبي ﷺ قال فان حمد الله فشمتوه فهذا هو الصواب اه وفى تنظيره بالأخرس نظر أي نظر فان ذلك اشارته لعجزه قائمة مقام عبارته ولا كذلك الناطق فاعتبر فى حق المشمت سماع حمده حتى يشمته والله أعلم (قوله واعلم أنه اذا لم يحمد أصلا يستحب لمن عنده أن يذكره الحمد هذا هو المختار) قلت وقد ورد فيه حديث ضعيف فيه حصول نفع لفاعل ذلك المذكر به عند الطبراني بسند ضعيف عن علي رضى الله عنه مرفوعاً من بادر العاطس بالحمد عوفى من وجع الخاصرة ولم يشك ضرسه أبداً وأما حديث من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص واللوص والعلوص فقال السخاوى فى المقاصد الحسنة ذكره ابن الأثير فى النهاية وهو ضعيف والشوص بفتح الشين المعجمة وجع الضرس وقيل وجع فى البطن واللوص وجع الاذن وقيل وجع المخ والعلوص بكسر المهملة وفتح اللام المشددة وسكون الواو بعدها صادمهملة وجع فى البطن من التخمة قال السخاوي وقد نظمه بعض أصحابنا فقال

وقالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ لا يُفْعَلُ هٰذا وزَعَمَ أنهُ جَهْلٌ مِنْ فاعِلِهِ وأخْطَأَ فى زَعْمِهِ بَلِ الصَّوابُ استِحْبابُهُ لِمَا ذَكَرْناهُ وبِاللهِ التوْفيقُ

﴿ فصل فيما إذا عَطَسَ يَهودِيٌّ ﴾ روينا فى سُنَنِ أبي داودَ والترمذيِّ وغيرِهما بالأسانيدِ الصَّحيحةِ عنْ أبي موسَى الأشْعَرِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ قال كانَ الْيهودُ يتَعاطَسُونَ عِنْدَ رسولِ اللهِ ﷺ يَرْجُونَ أنْ يقولَ لَهُمْ يَرْحَمُكُمُ اللهُ

من يبتدىء عاطسا بالحمد يأمن من ... شوص ولوص وعلوص كذا وردا
عنيت بالشوص داء الاذن ثم بما ... يليه دا البطن والضرس اتبع رشدا

(قوله وقال ابن العربي الخ) قال ابن القيم وظاهر السنة قول ابن العربي لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشمت الذى لم يحمد وهذا تعزير له وحرمان لبركة الدعاء لما حرم نفسه بركة الحمد فنسى الله فصرف قلوب المؤمنين وألسنتهم عن تشميته والدعاء له ولو كان تذكيره سنة لكان النبي ﷺ أولى بفعلها وتعليمها والاعانة عليها اه وما استدل به من أنه ﷺ لم يذكر من لم يحمد يقال فى جوابه ذلك الرجل كان كافرا كما سبق فلم يكن أهلا لتذكير ما يستدعى دعاءه له ﷺ ودعاء غيره من المؤمنين بالرحمة أما المؤمنون فكالبنيان يشد بعضه بعضا فلا بأس بالتذكير وان ذكر وترك الحمد كان آية عدم توفيقه وحرمانه فظهر أن المختار ماقاله المصنف وانه بالشريعة الشريفة أنسب لما فيه من التعاون على البر والتقوى والدعاء الى ذكر المولى والله أعلم

﴿ فصل ﴾ (قوله فيما اذا عطس يهودي) ومثله النصرانى فلو قال إذا عطس كتابى كان أولى ليعمهما وكأن الاقتصار فى الذكر على اليهودى لكونه محل النص وغيره مقيس عليه (قوله روينا فى سنن أبى داود والترمذى وغيرهما) أى فأخرجه النسائى وابن السنى فى عمل اليوم والليلة والحاكم فى المستدرك (قوله يتعاطسون) أى يطلبون العطسة من أنفسهم (قوله يرجون أن يقول لهم يرحمكم الله) قال العاقولي هذا من خبث اليهود حتى فى طلب الرحمة أرادوا حصولها لاعن منة وانقياد اه وقال الطيبي ولعل هؤلاء هم الذين عرفوه حق معرفته لكن منعهم عن الاسلام

فيقولُ يَهْدِيكُمُ اللهُ ويُصْلِحُ بالَكُمْ ، قال الترمذيّ حديثٌ حَسَنٌ صَحيح

﴿ فصل ﴾ روينا في مُسْنَدِ

إماالتقليد أوحب الرياسة وعرفوا أن ماهم فيه مذموم فتحروا أن يهديهم الله تعالى ويزيل عنهم ذلك ببركة دعائه اه وتعقب بأنهم كانوا يرجون دعاءه بالرحمة لابالهداية على ماسبق وإلا فدعاؤه بالهداية قدوقع لجميع أمة الدعوة فى قوله اللهم اهد قومى فانهم لا يعلمون ودعوته ﷺ مستجابة وتخلف من مات على كفره للسابقة بذلك قال تعالى انك لاتهدي من أحببت الآية اه (قوله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم) تعريض لهم بالاسلام أي اهتدوا وآمنوا يصلح الله بالكم اه

﴿فصل﴾ (قوله روينا الخ) قال السخاوى فى المقاصد الحسنة حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق . أبو يعلى من حديث بقية عن معاوية بن يحي عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعا وكذا أخرجه الطبرانى والدارقطني فى الافراد بلفظ من حدث بحديث فعطس عنده فهوحق والبيهقى وقال انه منكر عن أبى الزناد وقال غيره انه باطل ولوكان سنده كالشمس ولكن قال النووى في فتاويه له أصل أصيل اه وله شاهد عند الطبرانى من حديث الخضر بن محمد بن شجاع عن غضيف بن سالم عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس مرفوعا أصدق الحديث ماعطس عنده وقال لم يروه عن ثابت إلا عمارة تفرد به الخضر وفى معرفة الصحابة ومسند الديلمى كلاهما من جهة أبي رهم مولى رسول الله ﷺ مرفوعا من سعادة المرء العطاس عند الدعاء اه وقال السيوطي فى اللآلىء المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة ـ بعد ذكر الحديث من تخريج ابن شاهين من حديث أبي هريرة من طريق بقية بن الوليد عن معاوية بن يحي عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ونقل قول ابن الجوزى فيه إنه باطل تفرد به معاوية بن أبى يحي وليس بشىء وتابعه عبد الله بن جعفر المديني بن على عن أبى الزناد وعبد الله متروك ـ مالفظه قلت أخرجه الحكيم الترمذى وأبو يعلي بن عدى والطبراني فى الأوسط والبيهقى فى شعب الايمان من طريق معاوية وقال البيهقي معاوية بن يحي هو

أبى يَعْلَى المَوصِلِىّ عنْ أبى هريْرَةَ رضى اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ حَدَّثَ حَدِيثاً فَعَطَسَ عِنْدَهُ فَهُوَ حَقٌّ ،

أبومطيع الاطرابلسي فيمازعم ابن عدى وهو منكرعن أبى الزناد وذكرالسيوطى حديث الخضر بن محمد بن شجاع عند الطبرانى السابق ثم قال وقال الحكيم الترمذى بسنده الي عطاء عن عطاء قال العطسة الواحدة شاهد عدل والعطستان شاهدان ومازاد فبحساب ذلك وقال الترمذى أيضا بسنده الى أبى السمعى عنه إن مما يسعد به العطاس عند الدعاء وأسنده الترمذى الحكيم بسند فيه مبهم عن الرويهب السلمى مرفوعا الفأل مرسل والعطاس شاهد قال الحكيم الترمذى أى ان هذه الأشياء مما يرسلها الله تعالى حتي يستقبلك كالبشير قال والعطسة تنفس الروح وتحببه الى الله تعالى وقد صح من حديث أبى هريرة مرفوعا إن الله يحب العطاس و يكره التثاؤب وأخرج عن أنس بن مالك قال عطس عثمان بن عفان عند رسول الله ﷺ ثلاث عطسات متواليات فقال رسول الله ﷺ ياعثمان ألا أبشرك هذا جبريل يخبرنى عن الله تعالى قال مامن مؤمن يعطس ثلاث عطسات متواليات الا كان الايمان فى قلبه ثابتا قال الحكيم الترمذي للروح كشف غطاء عن الملكوت وذكر هنالك واذا تحرك لذلك تنفس وهو عطاسه فاذا كان ذلك الوقت كان وقت حق يحقق الحديث و يستجاب فيه الدعاء اه قال الحافظ السيوطى وسئل النووى عن هذا الذى يقوله الناس عند الحديث اذا عطس الانسان انه تصديق المحدث هل له أصل فأجاب نعم له أصل أصيل روى أبو يعلى فى مسنده باسناد جيد حسن عن أبى هريرة الى آخر ماذكر هنا فى الاذكار انتهى مافي اللآلىء المصنوعة (قوله أبى يعلى الموصلى) بفتح الياء المثناة التحتية واسكان العين المهملة وفتح اللام والموصلى بفتح الميم وكسر الصاد نسبة للموصل اسم بلدة كذا فى نسخة ربيع الابرار وتقويم البلدان وفى القاموس الموصل كمجلس دار أو أرض بين العراق والجزيرة (قوله فعطس عنده) بصيغة المعلوم أي عطس المتكلم عند إخباره والذهبي فى الميزان ضبطه بالبناء للمجهول فيعم عطاس المتكلم وغيره قال الطاهر

كلُّ إسْنادِهِ ثِقاتٌ مُتْقِنونَ إلاَّ بَقِيَّةَ بْنَ الْوَلِيدِ فَمُخْتَلَفٌ فيهِ وأكْثَرُ الْحُفَّاظِ والأَئِمَّةِ يَحْتَجُّونَ بِرِوايَتِهِ عنِ الشَّامِيِّينَ وقَدْ رَوَى هذا الحديثَ عنْ مُعاوِيَةَ بْنِ يَحْيى الشَّامِيِّ

﴿ فصل ﴾ إذا تَثاءَبَ فالسُّنَّةُ أنْ يَرُدَّ ما اسْتَطاعَ لِلْحَديثِ الصَّحيحِ الذى قَدَّمْناهُ والسُّنَّةُ أنْ يَضَعَ يَدَهُ على فيهِ لِما رَوَيْناهُ فى صحيحِ مُسْلِمٍ عنْ أبى سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ رضىَ اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ إذا تَثاءَبَ أحَدُكُمْ فلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ على فَمِهِ فإنَّ الشيْطانَ يَدْخُلُ . (قلْتُ) وسَواءٌ كانَ التَّثاؤُبُ فى الصَّلاةِ أوْ خارِجِها يُسْتَحَبُّ وَضْعُ الْيَدِ على الْفَمِ ، وإنَّما يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّى وَضْعُ يَدِهِ على فَمِهِ فى الصَّلاةِ إذا لمْ تَكُنْ حاجَةٌ كالتَّثاؤُبِ وشِبْهِهِ واللهُ أعلمُ

الأهدل وهو الاشبه (قوله كل إسناده ثقات متقنون الخ) قد علمت مما تقدم فى كلام البيهقى أن معاوية بن يحيى عن أبى الزناد منكر وقال غيره باطل (قوله إلا بقية بن الوليد فمختلف فيه الخ) قال الذهبى فى الجزء الذى ألفه فيمن تكلم فيه من رواة الستة بما لم يؤثر فى قبول حديثه : بقية بن الوليد الحمصى من أوعية العلم خرج عنه الأئمة الأربعة مختلف فى الاحتجاج به و بعضهم قبله على كثرة مناكيره اذا قال ثنا أو أنا فهو ثقة قلت خرج له فى الشواهد اه و يتحصل من جملة كلام المصنف هنا وفى فتاويه أن الحديث من جملة المقبول الشامل للصحيح والحسن والله أعلم

﴿ فصل ﴾ (قوله اذا تثاءب فالسنة أن يرده الخ) أى بأن يدفعه باطباق فمه عند تمكنه منه فان غلبه وضع يده على فيه وقال شيخ الاسلام زكريا فى شرح البخارى قوله اذا تثاءب أحدكم فليرده أى التثاؤب بأن يضع يده على فيه لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخول فمه وضحكه منه اه و ينبغى حمل تفسير الرد بذلك على ما اذا لم يتمكن من دفع التثاؤب باطباق الفم والا فهو أولى كما هو ظاهر لانه أبلغ فى اذهاب التثاؤب من أصله الذى هو محبوب للشيطان ثم

﴿ بابُ المَدْحِ ﴾

اَعلَمْ أنَّ مَدْحَ الْإِنْسانِ والثَّناءَ عَلَيْهِ بِجَمِيلِ صِفاتِهِ قَدْ يكونُ فِي وَجْهِ المَمْدوحِ .وقَدْ يكونُ بغَيْرِ حُضورِهِ(فأَمّا) الذي فِي غَيْرِ حُضورِهِ فلامَنْعَ مِنْهُ

رأيت الكرماني ذكر ذلك فقال فليرده وذلك اما بتطبيق الشفتين لئلا يبلغ الشيطان مراده منه من الضحك عليه من تشويه صورته وقال بعد ذلك بيسير: الرد أى للتثاؤب يكون بوضع اليد على الفم كما يكون بتطبيق الشفة على الاخرى والوضع أسهل وأحسن قال ابن بطال ليس فى الحديث أى حديث البخارى الوضع ولكن ثبت في بعض الروايات إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه اه وقضية الأحسنية أفضلية الوضع على التطبيق وكأنه للنص عليه فى هذا الحديث

﴿ باب المدح ﴾

هو فى اللغة الثناء باللسان على الجميل اختياريا كان أوغيره على جهة التعظيم وفى العرف مايدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل والفواضل والحمد اللفظى فى اللغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم وفى العرف فعل ينبيء عن تعظيم المنعم بسبب انعامه فنسبة الحمد اللغوي مع كل من المدحين العموم المطلق لصدق الحمد اللغوى بالاختيارى فقط وصدق المدحين بالاختياري وغيره ونسبة الحمد العرفى للمدح اللغوى العموم والخصوص الوجهي لاجتماعهما فى الثناء باللسان على النعمة وانفراد الحمد العرفى بصدقه بالثناء بغير اللسان والمدح اللغوى بصدقه بالثناء على غير النعمة وقيل بل المدح والحمد مترادفان قال الزمخشري فى الكشاف المدح والحمد اخوان قال العلامة الثانى السعد التفتازانى في كتبه إنه يريد بكون اللفظين أخوين أن يكون بينهما اشتقاق كبير بأن يشتركا فى الحروف الاصول من غير ترتيب كالحمد والمدح أو اكبر بأن يشتركا فى أكثر الحروف الأصول فقط كالفلق والفلح والفلذ مع اتحاد فى المعنى أو تناسب فمجرد كون المدح والحمد أخوين لايدل على ترادفهما لكن سوق كلامه هنا وصريح كلامه فى الفائق يدلان عليه اه وعبارة الفائق الحمد هو المدح والوصف بالجميل (قوله والثناء عليه بجميل صفاته) عطف على مدح من عطف العام على الخاص (قوله قد يكون فى وجه الممدوح) أي بحضوره بدليل المقابلة أى بمحل يسمع فيه الثناء عليه

إلاَّ أنْ يُجازفَ المادِحُ ويَدْخُلَ في الْكَذِبِ فَيَحْرُمُ عليهِ بِسَبَبِ الْكَذِبِ لاَ لِكَوْنِهِ مَدْحاً ، ويُسْتَحَبُّ هٰذا المَدْحُ الذى لاَ كَذِبَ فيهِ إذا تَرَتَّبَ عليهِ مَصْلَحَةٌ ولمْ يَجُرَّ إلى مَفْسَدَةٍ بِأَنْ يَبْلُغَ المَمْدوحَ فَيَفْتَتِنَ بِهِ أَوْ غيْرِ ذلكَ (وأمّا) المَدْحُ في وَجْهِ المَمْدوحِ فَقَدْ جاءَتْ فيهِ أحاديثُ تَقْتَضِي إباحَتَهُ أوِ اسْتِحْبابَهُ وأحاديثُ تَقْتَضِي المَنْعَ مِنْهُ ، قال العُلَماءُ وطَريقُ الجَمْعِ بيْنَ الأحاديثِ أنْ يُقالَ إنْ كانَ المَمْدوحُ عِنْدَهُ كَمالُ إيمانٍ وحُسْنُ يَقينٍ ورِياضَةُ

بحيث يقال ذكر الثناء بين يديه وهل مثله فيما يأتى مدحه في غيبته عند من يتحقق تبليغه له ذلك أولا والأول أقرب نظرا للمعنى ثم رأيت قوله ولم يجر الى مفسدة بأن يبلغ الممدوح الخ مصرحا بما ذكرته فلله الحمد (قوله إلا أن يجازف المادح) الجزاف والجزاف المجهول مكيلا كان أو موزونا ومنه حديث لاتبتاعوا الطعام جزافا هذا معناه بحسب اللغة والمراد منه هنا مجازفة القدر اللائق بجناب الممدوح من المدح بغلو أوكذب (قوله إذا ترتبت عليه مصلحة) بأن ينشط السامعين ذكر ذلك للاقبال على التحلي بما يتحلى به من الكمال وقال شيخ الاسلام زكريا فى تحفة القارى على صحيح البخارى فى باب من أثنى على أخيه بما يعلم من غير مبالغة ، فى أثناء الكلام على قوله ﷺ للصديق لما ذكر استرخاء إزاره لست منهم أي ممن يجره خيلاء : فيه جواز مدح الانسان بما فيه من الفضل على وجه الاعلام ليقتدى به فيه اه أو للتخلي عما كانوا فيه من سوء الاحوال والافعال ومن ثم ذكر أصحابنا أنه لو ترتب على المدح مفسدة امتنع كأن ذكر ماظهر من صورة محاسن ذي بدعة لئلا يؤدى ذكرها الى ترويج بدعته والتدنس بسوء رزيته(١) (قوله تقتضى إباحته) بأن لم يترتب على عدم ذكر الوصف الممدوح به مخل بكمال (قوله أو استحبابه) أى كما اذا ترتب عليه ذلك (قوله وأحاديث تقتضى المنع منه) أى على سبيل التحريم إن تحقق أو ظن ترتب المفسدة المذكورة فى كلامه على المدح أو على سبيل التنزيه إن توهم ذلك أو شك فيه (قوله كمال ايمان الخ) أى لمنعه ذلك

---

(١) (المادح) . فى نسخة (بسواد ذمته) . ع

نَفَسٍ ومَعْرِفَةٌ تامّةٌ بِحَيْثُ لا يَفْتَتِنُ ولاَ يَغْـتَرُّ بِذلِكَ ولا تَلْعَبُ بِهِ نَفْسُهُ فلَيْسَ بِحَرامٍ ولا مكْروهٍ ، وإنْ خِيفَ عليْهِ شَيْءٌ منْ هـذِهِ الأُمورِ

عن رؤية نفسه فى صدر الممدوح به فلا تحصل له به فتنة فان العبد اذا نور الله بصيرته وشهد مايجب اعتقاده من أنه سبحانه وتعالي خالق أفعال العباد كلها كما قال تعالي والله خلقكم وما تعملون كان ذلك زاجراً له عن الاعجاب بتلك الطاعات والاوصاف المستحسنات وكيف يفتخر بما ليس له بل انما هومظهر أبداه فيه مولاه وذلك التنوير يحصل بفضل الله تعالي للعبد عند رياضة نفسه بأمور التكاليف الشرعية وقيامه فى مقام المجاهدة السنية قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وهذا هوالسالك المجذوب وقد تبغته الفيوض الربانية وتفجؤه الجـذبات الروحانية ابتداء من غير جد وتعب وهو الذى شرف بمقام الجذب ثم تارة يرجع الي مقام السلوك فيصير من أرباب الـكمال اذ الذين يقتدى بهم السالك المجذوب والمجذوب السالك ، وغيرهما من السالك غير المجذوب والمجذوب غير السالك لا يقتدى بهما بحال والله أعلم (قوله بحيث لا يفتتن) هـذا بيان المعرفة التامة الحاصلة لذلك العبد المؤيد بالنور الالهى الذى يجوز أن يمدح فى وجهه وفتنته بثناء الناس عليه لصالح العمل أن يركن لذلك فيكون سبب عطبه وهذا فيمن هوموصوف بالحقيقة بما وصف به (قوله أو يغتر بذلك) بأن يغره ثناء الناس عليه بوصف ليس هو قائما به فتتخيل له نفسه الخداعة وتغره بأن ذلك قائم به وأنه موصوف به ولذا مدح به قال بعض العارفين الغبي من ترك يقين ماعنده لظن ماعند الناس وكان الصديق الاكبر رضى الله عنه يقول لما يمدح اللهم اجعلنى كما يظنون واغفر لى ولهم مالا يعلمون (قوله ولا تلعب به نفسه) فيعجب بما وصف به مما هوقائم به فيكون سبب هلكته ففى الحديث ثلاث منجيات وثلاث مهلكات الى أن قال وأما المهلكات فهوى متبع وشح مطاع واعجاب المرء بنفسه وهى أشدهن وكان بعض أكابر الصالحين مقبلا على العمل الصالح مع الدأب فيه فرأى انسانا ينظر اليه فيعجب من مزيد اجتهاده فقال له ياأخى لا يعجبك من أمرى ماترى فقد عبد إبليس ربه سبعين ألف عام فلم يفده ذلك يعنى لا يكن نظرك الي سببا لادخال العجب على بما أنا فيه من العمل فان العمل لا يوصل الى الجنة بنفسه انما يوصل اليها مجرد الفضل الالهى والاحسان فالاعمال الصالحة

كُرِهَ مَدْحُهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً (فَمِنْ أَحَادِيثِ الْمَنْعِ) مَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ الْمِقْدَادِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَعَمَدَ الْمِقْدَادُ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ

أمارات وليست مؤثرات فالاعتماد والركون لايكون عليها انما الاعتماد على من من بها بفضله واحسانه (قوله كره مدحه كراهة شديدة) يحتمل أن يكون وصف الكراهة بالشدة اشارة الي الكراهة التحريمية و يحتمل أن يكون المراد المبالغة في الكراهة من غير انهاء الى التحريم وهذا الثاني أقرب لظاهر كلامه هنا ولوفيل بما سبق أول الباب من التفصيل لم يبعد والله أعلم (قوله فمن أحاديث المنع ماروينا في صحيح مسلم الخ) هو فيه من رواية همام بن الحارث عن المقداد ورواه أبو داود في سننه عن همام بن الحارث قال جاء رجل الخ وأخرج الترمذى عن عبد الله بن سخبرة قال قام رجل يثني على بعض الخلفاء فجعل المقداد يحثي عليه التراب (قوله فعمد المقداد) أي قصد ردع المادح عمدا (قوله فجثا على ركبتيه) أي جلس عليهما وفعل ذلك لانه كان ضخما كما في رواية فلا يتمكن من حسو التراب على مايريد الا بذلك (قوله فجعل يحثو في وجهه الحصباء)هو بالواو من الحثو عند جميع رواته قال المصنف في شرح مسلم في أواخر الكتاب قال أهل اللغة يقال حثيت احثي حثيا وحثوت أحثو حثوا لغتان وقد جاءت كلمات لاماتها واو تارة وياء أخرى جمعتها في مؤلف سميته «منهج من ألف فيما يرسم بالياء و بالالف» والحثو هو الحفن باليدين اه والحصباء الحصى الصغار كما في النهاية والمراد به هنا ما كان قريبا من الرمل لانه جاء في حديث الترمذى فجعل يحثو عليه التراب وفي حديث الباب أن المقداد استدل لفعله ذلك بأمره ﷺ أن يحثو في وجوه المداحين التراب (قوله اذا رأيتم المداحين الخ) قال الديبع في تيسير الوصول المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة يستأكلون به الممدوح أما من مدح على الامر الحسن أو الفعل المحمود ترغيبا له في امثاله وتحريضا للناس على الاقتداء به في أشباهه فليس بمداح وهذا الامر بالحثو قد حمله على ظاهره

التراب * ورويْنا في صحيحَيِ الْبُخارِيِّ ومُسْلِم عنْ أبي موسَى الأَشْعَرِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ قال سَمِعَ النبيُّ ﷺ رجلاً يُثْني على رجلٍ ويُطْرِيهِ في المِدْحَةِ فقالَ أهلَكْتُمْ أوْ قطعْتُمْ ظهْرَ الرَّجلِ . (قلتُ) قوْلُهُ يُطْرِيهِ بضمِّ الياءِ وإسْكانِ الطَّاءِ المُهْمَلَةِ وكَسْرِ الرَّاءِ وبَعْدَها ياءٌ مُثَنَّاةٌ تحْتُ ، والإطْراءُ المُبالَغَةُ في المَدْحِ ومُجاوَزَةُ الْحَدِّ وقيلَ هوَ المَدْحُ * ورويْنا في صَحيحَيْهِما عنْ أبي بكْرَةَ

المقداد الذي هو راويه ووافقه طائفة وكانوا يحثون التراب في وجهه وقال آخرون معناه خيبوهم ولا تعطوهم شيئا لمدحهم وقيل اذا مدحتم فاذكروا أنكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا قال المصنف في شرح مسلم وهذا ضعيف اه وقيل المراد منه عيبوا المداح كما ذكره الربيع (قوله ورويْنا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) رواه البخاري في الشهادات وفي الادب وفي الرقائق ومسلم في آخر الكتاب (قوله يثني على رجل) أي يذكر أوصافه الجميلة (قوله ويطريه في المدحة) بكسر الميم أي يجاوز الحد في مدحه وقول الشيخ فيما بعد : وقيل هو أي الاطراء المدح ، تفسير له لا في خصوص هذا الحديث كما يظهر اذ يبعده أنه يصير تقدير الخبر يمدح في المدحة وهو غير مراد (قوله أهلكتم الرجل أو قطعتم ظهره) شك من الراوي في اللفظ الصادر منه ﷺ والمراد من الجملتين هنا معنى واحد قال شيخ الاسلام زكريا في حاشية البخاري قطعتم ظهره أي أهلكتموه استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك لكن هذا هلاك في الدين وذلك في الدنيا اه قال المصنف في شرح مسلم وقد يكون في الدنيا لما يشتبه عليه من حاله بالاعجاب ثم قوله في الحديث أهلكتم الخ بضمير الجمع مع أن فاعل ذلك الثناء والاطراء واحد منهم إما لسكوتهم عن انكار ذلك عليه فكأنهم فاعلوه فقال ذلك أو تكرر ذلك من أقوام وذكر أبو موسى ما رأى من فعل آخرهم وقول المصطفى ﷺ ما ذكره والله أعلم (قوله ورويْنا في صحيحيهما الخ) ورواه أبو داود وقال في حديثه فقال له قطعت عنق صاحبك ثلاث مرات ورواه ابن ماجه وقال فيه كما عند الشيخين يقوله مرارا وباقيه عندهما بنحوه (قوله

رضي اللهُ عنهُ أنْ رَجلاً ذُكرَ عِندَ النبيِّ ﷺ فأثنى عليهِ رجلٌ خيراً فقال النبيُّ ﷺ وَيحَكَ قَطَعْتَ عنقَ صاحِبِكَ. يقولُهُ مِراراً ـ إن كانَ أحَدُكُم مادِحاً لاَ مَحالَةَ فلْيَقُلْ أحْسَبُ كَذا وكَذا

أن رجلا ذكرعندالنبي ﷺ) ذكر فيه بصيغة المجهول (قوله فقال ﷺ ويحك الخ) يحتمل أن سبب ذلك كون المادح جاوز فى مدحته ودخل فى الاطراء المنهي عنه لما فيه من الكذب كما سبق أول الباب و يحتمل أنه خشى على الممدوح أن يبلغه الثناء عليه فتحصل له به فتنة من عجب ونحوه والله أعلم ، وويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها كما سبق وأخرجه الشيخان فى كتاب الشهادات وفى باب قول الرجل و يلك بلفظ فقال و يلك وهو منصوب بمقدر من غير لفظه وهو فى الاصل الحزن والمشقة من العذاب و يستعمل بمعنى التفجع والتعجب وهوهنا يصلح للامرين كذا فى تحفة القارى للشيخ زكريا (قوله يقوله مراراً) أخرجه البخارى هكذا فى باب ما يكره من التمادح وأقل ما يصدق به ثلاث مرات وقد جاء مصرحا به بلفظ ثلاث مرات عند البخارى فى باب قول الرجل و يلك وكذا أخرجه أبو داود ووقع عند البخارى فى آخر كتاب الشهادات فقال ﷺ قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا (١) قال الشيخ زكريا ظاهره أنه قال الكلمتين مرارا فيصدق بأنه قال كلا منهما (٢) ست مرات بناء على أن أقل الجمع ثلاثة اه قلت بل ظاهر اللفظ أن التكرار مرة ثانية من كلام الراوى أراد ابتداء التكرار بقدر مرات تكراره ﷺ فلما رأى طول ذلك اقتصر على الثانية وأشار الى الكثرة بقوله مرارا فالذى يفيد الحديث حينئذ تكرار هذا المقال منه صلى الله عليه وسلم مرارا المحتمل للثلاث وما فوقها والله أعلم و بتقدير ثبوت ذلك فلا ينافى ماجاء من أنه قال ذلك ثلاثا إما لأن ذكر الاقل لا ينفى الزائد و إما لاحتمال تعدد القصة والله أعلم (قوله لامحالة) هى بفتح الميم أى لابد (قوله أحسب كذا وكذا الخ) أحسب بفتح السين أفصح من كسرها أي أظن وماضيه بكسرها فيهما ومصدره محسبة بفتح السين وكسرها وحسبان وأما

---

(١) وفى رواية لمسلم مثل ذلك سواء (٢) لعل الصواب (احداهما) . ع

إنْ كانَ يَرَى أنهُ كَذلِكَ وحَسِيبُهُ اللهُ ولاَ يُزَكِّى على اللهِ أحَداً * (وأمَّا أحاديثُ الإباحَةِ) فكَثيرَةٌ لا تَنْحَصِرُ ولكنْ نُشيرُ إلى أطْرافٍ منها فمِنْها قَوْلُهُ ﷺ في الْحَديثِ الصَّحيحِ لِأَبي بَكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ ماظَنُّكَ باثْنَيْنِ اللهُ ثالِثُهُما

حسبت بمعنى العدد فبفتح السين في الماضي وضمها في المضارع ومصدره حسب وحساب وحسابة وحسبان بالضم في الاخير كذا في تحفة القاري للشيخ زكريا (قوله إن كان الخ) أي يقول المادح أحسب كذا وكذا أي علم وكرم فلان ان كان المادح يرى أي يعلم أن الممدوح كذلك والا كان إطراء ومجاوزة للحد أو كذبا (قوله وحسيبه الله) أي محاسبه ربه على علمه وقيل معناه كافيه فهو فعيل بمعنى فاعل والمراد من علم ذلك ظنه كما يدل عليه قوله فليقل أحسبه كذا الخ إذ القطع لا يعلمه إلا الله والجملة اعتراضية بين المتعاطفين تحريضا على تحري الصدق والتثبت في ذلك (قوله ولا نزكي على الله أحداً)هكذا رواه البخاري في باب مايكره من التمادح ورواه في آخر الشهادات ولا أزكي ويزكي بالبناء للفاعل وأحداً منصوب وفي نسخة من البخاري بالبناء للمفعول ورفع أحد والغرض من هذه الجملة منعه من الجزم بالتزكية على الله تعالى لانه الذي يعلم السرائر ثم هو على رواية ولا أزكي معطوف على أحسب من جملة المقول أي فليقل أحسب الخ ولا أزكي على الله أحداً أي لا أقطع له بعاقبة ولا بما في ضميره لان ذلك مغيب عني وظاهر كلام الشيخ زكريا أنه كذلك على رواية التحتية لانه أعرب جملة والله حسيبه معترضة بين المتعاطفين أي أحسب ولا يزكي والله أعلم (قوله وأما أحاديث الاباحة الخ) يوهم حصر أحاديث المنع فيما ذكر وهو غير مراد نعم احاديث المنع أقل من أحاديث الاباحة ولم يعدل الي الترجيح بالكثرة لان محل العدول مالم يمكن إعمال كلا الدليلين والافهو الأولي (قوله قوله ﷺ في الحديث الصحيح الخ) أخرجه الشيخان والترمذي كما في جامع الاصول كلهم من حديث أبي بكر رضي الله عنه قال نظرت الى أقدام المشركين ونحن في الغار وهم على رءوسنا فقلت يارسول الله لو أن أحداً نظر الى قدميه أبصرنا تحت قدميه فقال ﷺ ياأبا بكر ماظنك باثنين الله ثالثهما اهو قوله (الله ثالثهما) قال المصنف معناه ثالثهما بالنصر والمعونة والحفظ والتسديد وهو داخل في قوله تعالى ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وفيه بيان عظيم

وفي الْحديثِ الآخَرِ لَسْتَ منهم أيْ لَسْتَ مِنَ الذينَ يُسْبِلُونَ أُزُرَهُمْ خُيَلاءَ ، وفي الحديثِ الآخَرِ يا أَبا بَكْرٍ لا تَبْكِ

توكل النبي صلى الله عليه وسلم حتى فى هذا المقام وفيه فضيلة لابي بكر رضى الله عنه وهى من أجل مناقبه والفضيلة من أوجه منها هذا الفضل ومنها بذل نفسه ومفارقة أهله وماله ورياسته فى طاعة الله ورسوله وملازمة النبي صلى الله عليه وسلم ومعاداة الناس فيه ومنها جعله نفسه وقاية عنه وغير ذلك اه (قوله وفي الحديث الآخر لست منهم الخ) أى وقوله صلى الله عليه وسلم لابى بكر رضى الله عنه هو حديث صحيح رواه البخارى وأبوداود والنسائي من حديث ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال أبو بكر إن أحد شقي ثوبي يسترخى الا أن أتعاهد ذلك منه فقال ﷺ إنك لست تصنع ذلك خيلاء كذا فى جامع الاصول وقال الربيع فى التفسير بعد ايراده بهذا اللفظ أخرجه الخمسة الا الترمذى ومراده بالخمسة الصحيحان والسنن غير سنن ابن ماجه ثم ظاهر ايراد الحديث عند من ذكر أنه بهذا اللفظ أى لست ممن يجر إزاره الخ وقضية تعبير المصنف أن لفظ الخبر است منهم أى بضمير الجمع المذكر الغائب أو رده كذا فى كتاب الايمان من شرح مسلم ولعله كذلك عند بعض رواته والله أعلم قال ابن النحوى فى شرح البخارى فى الحديث منقبة للصديق رضى الله عنه حيث شهد له الشارع بأنه ليس منهم قال الكرمانى قال ابن قتيبة في كتاب المعارف كان أبو بكر الصديق رضى الله عنه نحيفا أحني لا يستمسك ازاره يسترخى عن حقويه أقول لفظ أحنى بالحاء المهملة وبالجيم يقال رجل أحنى الظهر بالمهملة أي فى ظهره احديداب ورجل أجنأ بالجيم مهموز أى أحدب الظهر ثم الاسترخاء يحتمل أن يكون من طرف القدم نظراً الي الاحديداب ويحتمل أن يكون من اليمين أو الشمال نظراً الى النحافة إذ الغالب أن النحيف لا يستمسك إزاره علي السواء والله أعلم (قوله وفى الحديث الآخر) أى وقوله ﷺ فى الحديث الآخر لابى بكر أى عنه مخبرا بما له عنده من المرتبة وهو حديث صحيح رواه البخارى عن أبى سعيد الخدري قال خطب النبى ﷺ الناس وقال إن الله تعالي خير عبدا

إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً .

بين الدنيا و بين ماعنده فاختار ذلك العبد ماعند الله قال فبكى أبو بكر فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ إن يكن الله خير عبدا بين الدنيا و بين عنده فاختار ماعنده فكان صلى الله عليه وسلم هو العبد وكان أبو بكر أعلمنا فقال صلى الله عليه وسلم ياأبا بكر لاتبك إن أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبابكر ولكن أخوة الاسلام ومودته والحديث قال المزى في الاطراف أخرجه البخارى في كتاب الصلاة ومسلم في الفضائل والترمذي والنسائي في المناقب وقال الترمذى حسن صحيح (قوله ان أمن الناس) بفتح الميم وتشديد النون اي أكثرهم جودا بنفسه وماله بلا استثابة أي لا تعطى لتأخذ أكثر مما أعطيت فليس هو من المن الذى يفسد الصنيعة فانه لا منة عليه صلى الله عليه وسلم لاحد بل منته على جميع الخلق و وقع في نسخة من البخارى إن من أمن الناس على الخ وعليها فتؤول لاجل رفع أبي بكر بأن من أمن صفة لمحذوف أي إن رجلا من أمن الناس أو يجعل اسم إن ضمير الشأن كما قيل به في حديث إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون (قوله ولو كنت متخذا من أمتى خليلا لاتخذت أبابكر خليلا) هكذا هو في رواية للبخارى وفى رواية أخرى ولو كنت متخذا خليلا وفى رواية لا تخذت أبابكر بحذف خليلا وفى أخرى يعنى خليلا والخليل فعيل بمعنى مفعول وهو كما قال الزمخشري الخال الذى يخالك أي يوافقك في خلالك أو يسايرك طريقك من الخل وهو الطريق في الرمل أو تسد خللك كما يسد خلله وقيل أصل الخلة الانقطاع فخليل الله المنقطع اليه والمعنى ههنا لو كنت منقطعا إلى غير الله لانقطعت الى أبى بكر ولو اتسع قلبي لغير الله لاتسع له ، وأما قول بعض الصحابة سمعت خليلى صلى الله عليه وسلم فانقطاع الي النبي صلى الله عليه وسلم وذلك انقطاع الى الله مع أن البعض هو الذى اتخذ النبي خليلا لا ان النبى اتخذه خليلا * ثم الحديث نظير حديث السيدة فاطمة حيث بكت لما أخبرها النبي صلى الله عليه وسلم بقرب وفاته وأزال عنها أثر ذلك الحزن حيث بشرها بأنها سيدة نساء أهل الجنة فكذا الصديق لما حزن و بكي على ما فهمه من الايذان بفراق المصطفى صلى الله عليه وسلم جبر الرسول صلى الله عليه وسلم قلبه فكأنه قال

وفى الْحَدِيثِ الآخَرِ أَرْجو أَنْ تكونَ مِنْهُمْ أىْ مِنَ الذينَ يُدْعَوْنَ مِن جميعِ أَبْوابِ الْجنَّةِ لِدُخولِهَا ، وفى الْحدِيثِ الآخَرِ ائْذَنْ لهُ وبَشِّرْهُ بِالْجنَّةِ

لاتبك ياأبابكر وأعلمه بما يسر به بقوله إن أمن الناس على الخ وهذا مما فتح الله على به ولم أجده لاحد وهو واضح جلي والله أعلم (قوله وفى الحديث الآخر) أى وقوله ﷺ فى الحديث الآخر لابى بكر وهو حديث صحيح رواه البخارى ومسلم والترمذى واقتصر المصنف على قوله (وأرجو أن تكون منهم) ولم يقل ياأبا بكر وعند البخارى بزيادة ذلك والحديث عند جميع من ذكر من حديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أنفق زوجين من شيء من الاشياء فى سبيل الله دعى من أبواب يعنى أبواب الجنة ياعبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الصيام باب الريان فقال أبو بكر ماعلى الذي يدعى من تلك الابواب من ضرورة وهل يدعى منها كلها أحد يارسول الله فقال نعم وأرجو أن تكون منهم ياأبا بكر قال المصنف فى شرح مسلم وفى الحديث منقبة لابى بكر رضى الله عنه وجواز الثناء على الانسان اذا لم يخف منه إعجاب اه قال السيوطى فى التوشيح الرجاء من الله ومن نبيه واقع ، ثم إن أبواب الجنة ثمانية وعد فى الحديث أعمال أربعة منها وبقي منها باب الحج ولم يرد فيه حديث وباب للمتوكلين وهو باب الايمن وباب للكاظمين الغيظ وفيه حديث عند أحمد وباب للذكر أو العلم ففى الترمذى مايومىء اليه اه (قوله وفي الحديث الآخر ائذن له وبشره بالجنة) أى ومن أحاديث الاباحة بالشرط السابق قوله ﷺ فى الحديث الطويل فى قصة بئر أريس لما جعل أبوموسى الاشعري نفسه ملازما للباب وفى رواية للترمذي أنه بأمره ﷺ وجمع بينهما المصنف باحتمال أنه أمره أولا بذلك لكونه ﷺ كان يقضي حاجة الانسان ويتوضأ ثم حفظ الباب أبو موسى من تلقاء نفسه قال فجاء أبو بكر فدفع الباب فقال أبو موسى من هذا فقال أبو بكر فقلت على رسلك ثم ذهبت فقلت يارسول الله أبو بكر يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة فأقبلت حتي قلت لأبى بكر ادخل ورسول الله ﷺ يبشرك بالجنة ووقع مثله لعمر وعثمان رضي الله عنهما الحديث

وفى الحديثِ الآخرَ اثبُتْ أُحُدُ

رواه البخاري ومسلم والترمذي من حديث أبي موسي وفى بعض طرقه أن كلا منهم قال حين بشر الحمد لله وقال عثمان الحمد لله والله المستعان وفى الحديث منقبة لمن ذكر فيه حيث بشروا بالجنة ولعثمان بزيادة الابتلاء ووقع كما أخبر ﷺ وفيه معجزة له ﷺ * وفي ترتيب الشيخ الأحاديث المذكورة فى فضل الصديق تلميح الى أن ترتبها في الخارج كذلك فان داعى الخير سابقة الفضل والاعانة من الله سبحانه المدلول على ذلك بقوله ماظنك باثنين الله ثالثهما ومن كانت له هـذه المكانة من فضل ربه يحفظ من سـائر المخالفات ومنها الخيـلاء كما قال ﷺ لست منهم أي من أرباب الخيـلاء والتخلى من الرذائل والتحلى بالفضائل سبب لحلول الفيوض الالهية والتجليات الربانيـة على القلب فيصير الانسان من أرباب الالهام والتحديث فيفهم مالا يفهمه غيره من اشارات الخطاب ومنه مافي الحديث الثالث ولما كان منه ما كان من الحزن على فقد المصطفى وغلبه الحال حتى بكي جبر ﷺ قلبه و بشره بما يسر لبـه من قوله ان من أمن الناس على الخ أي أسرعهم اجابة بنفسه وماله لداعي الله وهو الرسول ففيـه الايماء الى أن من بادر لطاعة الرسول فقد بادر لطاعة مولاه وذلك سبب خيره فى عاجله وعقباه (١) ومن خير العقبي حلول الجنان خصوصا مع مزيد الاكرام بأن يدعى من كل أبوابها الثمان ويخير فى الدخول من أيها شاء تنويها بشأنه واعلاما بعلى قدره ومكانه والله أعلم (قوله وفى الحديث الآخر) أى ومن أحاديث اباحة المدح بشرطه قوله لأحد لما رجف رجفة سرور وطرب بمن عليه وذلك بأن جعل الله فيـه من الادراك ماأدرك به كمال من عليه ويدل لذلك ظاهر قوله ﷺ أحـد جبل يحبنا ونحبه فلما رجف أحد وكان عليه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان قال اثبت أحدفانما عليك نبي وصديق وشهيدان والحديث رواه البخارى وأبو داود والترمـذى من حديث أنس وفى رواية فمـا عليك الانبي أوصديق أوشهيد وفى الحديث فضل عظيم لمن ذكر فيـه (قوله اثبت أحد) أي ياأحـد وهو الجبل المعروف بالمدينة

(١) فى النسخ (وعقابه) . ع

فإِنَّما عليكَ نَبيٌّ وصِدِّيقٌ وشَهيدانِ * وقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلْتُ الجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْراً فقلْتُ لِمَنْ هذا ؟ قالوا لِعُمَرَ فأَرَدْتُ أَنْ

(قوله فانما عليك نبي الخ) حكمة هذه الجملة تبيين أن هزة أحد ليست من جنس رجفة الجبل بقوم موسى لما حرفوا الكلم لان تلك رجفة غضب وهذه طرب كذا فى تحفة القارى قال وفى نسخة وصديق بالواو فى محل أو وفى أخري وشهيد بالافراد والمراد منه ماجاء في الثانية شهيدان قال وصح تفسيره بهما لان فعيلا يستوي فيه المفرد والمثنى والجمع قال الكرمانى فان قلت وصديق بالواو وشهيد بالالف قلت تغيير الاسلوب للاشعار بمغايرة حالهما لان النبوة والصدق حاصلتان حينئذ بخلاف الشهادة والاولان حقيقة والثالث مجاز وفى بعضها بلفظ أوفيهما قيل أو بمعني الواو اه وفى ذكر هذا الحديث وما قبله بين الاحاديث التي فى فضل الصديق والتي فى فضل عمر لانه جامع لفضلهما منوه بعلو شأنهما ففي الاول أنهم من أهل الجنة وفى الثانى الاخبار بشأن الصديق من الصديقية التى هى أعلى المراتب بعد وصف النبوة وبما لعمر من حوز الشهادة التى هى من أسنى أسباب السعادة وفى الحديث معجزة له صلى الله عليه وسلم فقد وقع لهم كما ذكر صلى الله عليه وسلم توفى عمر وعثمان شهيدا والصديق صديقا حميدا (قوله وقال صلى الله عليه وسلم الخ) ينبغى أن يقدر قبله حرف مصدرى ينسبك معه الفعل بالقول ليحصل التناسب بين المتعاطفات أوانه أتى به كذلك لان قوله فى معنى ماقال أى دليل الاباحة ماقال مما تقدم فى فضل الصديق وماقال صلى الله عليه وسلم مما يذكر فى فضل عمر رضى الله عنه رأيتنى دخلت الجنة ورأيت قصرا بفنائه جارية فقلت لمن هذا فقيل لعمر فأردت أن أدخله فأنظر اليه فذكرت غيرتك فقال بأبى وأمى يارسول الله أعليك أغار أخرجه مسلم من حديث جابر وأخرجه البخارى من حديثه أيضا بنحوه وفيه زيادة أنه رأى فى الجنة الرميصاء و بلالا وعند البخاري ومسلم من حديث أبى هريرة وفى آخره قال أبو هريرة فبكي عمر ونحن جميعا في المجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عمر بأبى أنت وأمى يارسول الله أعليك أغار وأخرجه الترمذي من حديث أنس وليس فيه قوله فأردت أن أدخل الخ وأخرجه أيضا من حديث بريدة بطول وفيه ذكر رؤيته لبلال فى الجنة (قوله فرأيت فيها قصرا) من ذهب كما فى حديث بريدة

أَدْخُلَهُ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ فقال عُمَر رضيَ اللهُ عنهُ بِأَبِي وأُمِّي يا رسولَ اللهِ أعلَيْكَ أَغارُ . وفي الحديثِ الآخَرِ يا عُمَرُ ما لَقِيَكَ الشَّيْطانُ سالِكاً فَجّاً إلاَّ سَلَكَ فَجّاً غيْرَ فَجِّكَ

عند الترمذي قال فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب الحديث (قوله غيرتك) هو بفتح الغين المعجمة مصدر غار الرجل على أهله غيرة وفي شرح الرسالة القشيرية للشيخ زكريا الغيرة هي سقوط الاحتمال وضيق الصدر عن الصبر وهي ان لم تكن في مباح مذمومة ولذا قال ﷺ لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ؛ وان كانت في مباح فهي ممدوحة ومطلوبة اه (قوله بأبي وأمي) أي أنت مفدى بهما (قوله اعليك أغار) قال الكرماني (ان قيل) القياس ان يقال امنك أو بك أغار عليها (١) (قلت) لفظ عليك ليس متعلقاً بقوله اغار بل معناه مستعليا عليك أغار عليها مع أن القياس (٢) في ذلك ممنوع أي لان المدار فيه على اتباع الرواية ولا محذور فيه اه وقال الشيخ زكريا في تحفة القاري والحافظ السيوطي في التوشيح زاد عبد العزيز الحربي في فوائده وهل رفعني الله الا بك وهل هداني الا بك اه قال ابن العز الحجازي وبكاء عمر محتمل أن يكون سرورا ويحتمل أن يكون تشوقا وخشوعا (قوله وفي الحديث الآخر) بفتح الخاء المعجمة أي ومن أحاديث الاباحة ما قاله صلى الله عليه وسلم في فضل عمر رضى الله عنه ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك أخرجه البخاري ومسلم من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (قوله فجا) هو بفتح الفاء وتشديد الجيم أي طريقا واسعا (قوله الا سلك فجا غير فجك) قال المصنف هو على ظاهره وان الشيطان يهرب اذا رآه وقال عياض هو على ضرب المثل وان عمر فارق سبل الشيطان وسلك طرق السداد فخالف فجه فج الشيطان « وفي التوشيح للسيوطي * فائدة » وقع السؤال في هذه الأيام عن هذا الحديث مع حديث تفلت الشيطان على النبي ﷺ ليقطع صلاته وهو أعظم وأجل وأجيب بأجوبة أقواها ان وقوع هذا التفلت له ﷺ مرة مع الامكان من قهره

---

(١) في النسخ (عليه) (٢) نسخة (الخوض) بدل القياس . ع

وفى الحديثِ الآخَرِ افْتَحْ لِعُثْمانَ وبَشِّرْهُ بالْجَنَّةِ . وفى الحديثِ الآخَرِ قال لِعَلِيٍّ أنْتَ مِنِّي وأنا مِنْكَ . وفى الحديثِ الآخَرِ قال لِعَلِيٍّ أما تَرْضَى أنْ تكونَ مني بِمَنْزِلةِ هارونَ منْ موسَى

وأسره لا يقتضى انحطاطا بل فيه أعظم العلو وهو الامكان منه مع أن من المعلوم حراسته ﷺ من الشيطان بل حراسة السماء من الشياطين بسببه من يوم مولده وذلك أبلغ وأعظم من هروب الشيطان من عمر اهـ (قوله وفى الحديث الآخر الخ) أي ومن احاديث الاباحة ما قال ﷺ افتح لعثمان قلت الذى عند الترمذي فى حديث أبي موسى الاشعرى فى بعض طرقه انه لما استأذن عليه ﷺ فى كل من الثلاثة قال افتح له ولعل الشيخ رواه بالمعنى وأحل الاسم الظاهر المراد فى محل الضمير الثابت فى الرواية أو أنه جاء ذلك فى بعض طرقه والله أعلم والحديث سبق الكلام عليه فيما فيه مدح الصديق رضى الله عنه (قوله أنت منى وأنا منك) هذا حديث صحيح رواه البخارى معلقا بصيغة الجزم فقال قال النبى ﷺ لعلي أنت مني الخ أى كل منا متصل بالآخر قربا وعلما فمن (١) هذه تسمى الاتصالية «فائدة» هذا الحديث من مناقب على رضى الله عنه قال السيوطى فى التوشيح قال احمد والنسائى وغيرهما لم يقع في أحد من الصحابة بالاسانيد الجياد أكثر مما جاء فى على وكان السبب فى ذلك أنه تأخر ووقع الاختلاف فى زمانه وكثر محاربوه والخارجون عليه فكان ذلك سببا لانتشار مناقبه لكثرة من كان يرويها من الصحابة ردا على من خالفه والا فالثلاثة لهم من المناقب مايوازيه ويزيد عليه (قوله وفى الحديث الآخر الخ) هو حديث صحيح رواه البخارى ومسلم والترمذى من حديث سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ خلف على بن أبى طالب فى غزوة تبوك فقال يارسول الله تخلفنى فى النساء والصبيان فقال أما ترضى الخ وعند من ذكر في رواية أخرى زيادة فى آخره غير أنه لا نبي بعدى (قوله اما ترضى الخ) استدل به الرافضة على استحقاق على للخلافة دون غيره من الصحابة فان هارون كان خليفة موسى لما ذهب الى الميقات وأجيب بأنه لم يكن خليفة بعد موته كما تبين بل فى حياته وكذا على فان سبب قوله ذلك ما ذكره من تخليفه في غزوة تبوك له فى أهله وانما خصه هنا

---

(١) أي كلمة (من) في قوله (مني ومنك) . ع

وفى الحديثِ الآخَرِ قالَ لِبِلَالٍ سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيكَ فى الجنَّةِ . وفى الحديثِ الآخَرِ قال لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ لِيَهْنَأْكَ (١) الْعِلْمُ أَبا المُنْذِرِ

بهذه الخلافة لمكان القرابة فكان استخلافه فى الاهل أقوى من غيره ففيه الدليل على فضله بل باقي قرابته ﷺ (قوله وفى الحديث الآخر قال لبلال الخ) سبق تخريجه فيما ورد فى مدح عمر رضى الله عنه وهو عند الشيخين بهذا اللفظ أخرجه البخاري فى مناقب بلال معلقا بصيغة الجزم فقال قال النبي ﷺ سمعت دف نعليك بين يدى فى الجنة وأسنده فى باب فضل الطهور بالليل والنهار من حديث أبي هريرة ولفظه أنه ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته فى الاسلام فاني سمعت دف نعليك فى الجنة قال ما عملت عملا أرجى عندى من أنى لم أتطهر طهراً فى ساعة من ليل أو نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب أن أصلي وهو عند مسلم من حديث أبى هريرة أيضا كما يؤخذ من جامع الاصول وفى رواية لهما سمعت الليلة حشف نعليك بين يدي فى الجنة والحديث من حديث أبى هريرة (قوله سمعت) أي فى المنام كذا فى التوشيح للسيوطي وقال الشيخ زكريا فى تحفة القارى لانه لا يدخلها أحد فى اليقظة وان كان المشهور أنه ﷺ دخلها ليلة الاسراء يقظة الا أن بلالا لم يدخلها اهـ (قوله دف نعليك) الدف بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء أى تحريكهما وقال آخرون صوت مشيك وهو الحركة أيضا وفى الحديث فضل بلال واستحباب الصلاة عقب الطهارة وقد جاء عند احمد ما احدثت الا توضأت وصليت فقال ﷺ بهذا (قوله وفى الحديث الآخر) هو حديث صحيح رواه مسلم وأبو داود من حديث أبى بن كعب قال قال رسول الله ﷺ يا أبا المنذر أتدري أى آية من كتاب الله معك أعظم قلت «الله لا اله الا هو الحى القيوم» فضرب فى صدرى وقال ليهنك العلم أبا المنذر، وفى رواية أبى داود قال قال رسول الله ﷺ أبا المنذر أى آية معك من كتاب الله أعظم قلت الله ورسوله أعلم قال أبا المنذر أى آية من كتاب الله معك أعظم قلت الله لا اله الا هو الحى القيوم (قوله ليهنك العلم أبا المنذر) قال

(١) فى صحيح مسلم (والله ليهنك الخ) بكسر النون وفى بعض نسخه باثبات همزة بعدها مع بقائها مكسورة وما هنا من فتحها صحيح لغة فلعله صحيح رواية . ع

وفى الحَدِيثِ الآخَرِ قال لِعبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ أَنْتَ عَلَى الْإِسلاَمِ حتَّى تَمُوتَ وفى الحَدِيثِ الْآخَرِ قال لِلْأَنْصَارِىِّ ضَحِكَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ أَوْ عَجِبَ مِنْ فَعالِكُما، وفى الحَدِيثِ الاخرِ قالَ لِلْأَنْصار

المصنف فيه منقبة عظيمة لابى المنذر ودليل على كثرة علمه وفيه تبجيل العالم فضلاء أصحابه وتكنيتهم وجواز مدح الانسان فى وجهه اذا كان فيه مصلحة ولم يخف اعجاب أو نحوه لكمال نفسه ورسوخه فى التقوى (قوله وفى الحديث الآخر قال لعبد الله بن سلام) هو بفتح السين المهملة وتخفيف اللام سبقت ترجمته والحديث المذكور صحيح رواه الشيخان من حديث قيس بن عبادة وهو حديث طويل فيه منام رآه عبد الله بن سلام وذكره للنبي ﷺ يعبره له وقال فى آخره وتلك العروة عروة الوثقى وأنت على الاسلام حتي تموت وفي رواية لمسلم ولن تزال متمسكا بها حتى تموت (قوله وفى الحديث الآخر قال للانصارى رضي الله عنه الخ) سبق تخريجه فى كتاب اذكار الطعام فى باب من أكرم ضيفه (قوله ضحك الله أو عجب) كنايتان عن الرضا وتقدم فيه فى ذلك الباب مزيد كلام (قوله من فعالكما) قال فى البارع الفعال بالفتح اسم الفعل كالجود والكرم وفى التهذيب الفعال بالفتح فعل الواحد في الخير خاصة يقال هو كريم الفعال وقد يستعمل فى الشر والفعال بالكسر اذا كان الفعل بين اثنين يعني انه مصدر فاعل كقاتل قتالا كذا فى التوشيح (قوله قال للانصار الخ) الحديث صحيح رواه البخارى من حديث لأنس والأنصار اسم اسلامى لنصرهم رسول الله ﷺ وانما كانوا يعرفون بأولاد قيلة وبالاوس والخزرج كما تقدم فى أوائل كتاب الجهاد وفى شرح البخارى لابن النحوى لما وفد النعمان بن بشير مع قومه من الأنصار على معاوية قال للحاجب استأذن للانصار فقال عمرو بن العاص ما هذا اللقب اخرج فناد من كان هنا من ولد عمرو بن عامر فليدخل فدخل ناس قليل ثم قال اخرج فناد من كان هنا من أولاد قيلة أو من الاوس والخزرج فليدخل فلم يدخل أحد فقال معاوية اخرج فقل ليدخل الأنصار فدخلوا يقدمهم النعمان يقول

ياعمرو لا تعد الدعاء فما لنا … نسب نجيب به سوى الأنصار

نتم من أحب الناس إلي . وفي الحديث الآخر قال لأشج عبد القيس : إن فيك خصلتين يحبهما الله تعالى ورسوله الحلم والأناة * وكل هذه الأحاديث التي أشرت إليها في الصحيح مشهورة فلهذا لم أضفها ، ونظائر ماذكرناه من مدحه صلى الله عليه وسلم في الوجه كثيرة ، وأما مدح الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والأئمة الذين يقتدى بهم رضي الله عنهم أجمعين فأكثر من أن تحصر والله أعلم * قال أبو حامد الغزالي في آخر كتاب الزكاة من الإحياء إذا تصدق إنسان بصدقة فينبغي للآخذ منه أن ينظر فإن كان الدافع ممن يحب الشكر عليها ونشرها فينبغي للآخذ أن يخفيها لأن قضاء حقه ألا ينصره على الظلم وطلبه الشكر ظلم وإن

نسب تخيره الاله لصحبه   انقل به نسبا على الكفار

ان الذي يغزو ببدر منكمو   يوم القليب همو وقود النار

ذكره أبو الفرج الأموى اه (قوله أنتم من أحب الناس الي) كرر ذلك مرتين في حديث أنس قال الشيخ زكريا هو حكم على المجموع أى مجموعكم أحب الي من مجموع غيركم فلا ينافي قوله في جواب من قال له من أحب الناس اليك قال أبو بكر اه (قوله وفي الحديث الآخر قال لأشج عبد القيس) هو حديث صحيح مروي في الصحيحين من حديث ابن عباس واشج عبد القيس اسمه المنذر ابن عائذ بالذال المعجمة القصرى هذا هو الصحيح الذى قاله ابن عبد البر والاكثرون أو الكثيرون وقال الكلبي المنذر بن الحارث بن زياد بن عصر ابن عوف وقيل اسمه المنذر بن عامر وقيل المنذر بن عبيد وقيل اسمه عائذ بن المنذر وقيل عبد الله بن عوف كذا في شرح مسلم للمصنف (قوله الحلم) هو العقل (والاناة) قال في القاموس الاناة كقناة الحلم والوقار وقال المصنف هو التثبت وترك العجلة وهي مقصورة (قوله فينبغي للآخذ أن يخفيها) أى معاملة له بنقيض قصده لينصره على نفسه من ظلمها له وطلبها ما فيه هلاكه من الظلم (قوله وان

عَلِمَ مِنْ حالِهِ أنَّهُ لاَ يُحِبُّ الشُّكْرَ ولاَ يَقْصِدُهُ فَينْبَغِي أنْ يَشْكُرَهُ ويُظْهِرَ صَدَقَتَهُ ، وقال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : منْ عَرَفَ نَفْسَهُ لم يَضُرَّهُ مَدْحُ النَّاسِ ، قال أَبُو حامِدٍ الغَزَالِيُّ بعدَ أنْ ذَكَرَ ماسَبَقَ فى أوَّلِ البَابِ : فَدَقائِقُ هذِهِ المَعانى ينْبغِى أنْ يَلْحَظَهَا مَنْ يُرَاعِي قَلْبَهُ فإنَّ أعمَالَ الجَوارِحِ مَعَ إهْمَالِ هذهِ الدَّقائِقِ ضُحْكَةٌ للشَّيْطَانِ لِكَثْرَةِ التَّعَبِ وقلَّةِ النَّفْعِ ، ومِثْلُ هذَا العِلمِ هُوَ الذِى يُقالُ إنَّ تَعَلُّمَ مَسْأَلَةٍ مِنْهُ أَفْضَلُ مِنْ عِبادَةِ سَنَةٍ

علم من حاله أنه لايحب الشكر الخ) أى وذلك لحديث لا يشكر الله من لا يشكر الناس وخرج من عمومه القسم الأول لما ذكر فيه (قوله من عرف نفسه الخ) أي من نور الله بصيرته فعرفه نفسه وأوصافها من الذلة والفقر والضعف والعجز لم يضره مدح الناس فيوقعه فى اعجاب ونحوه لأنه يعلم أنه عاجز ضعيف لايقدر على جلب محمدة ولارفع مذمة وان ماأثنى به عليه من الله فضلا ومنة فيكون سببا لزيادة رجوعه الى ربه وخروجه عن نفسه والله أعلم (قوله فدقائق هذه المعانى) أى خشية العجب والفتنة والسلامة من ذلك ينبغى المادح أن يتأمل فيها وينظر بعين بصيرته حال الممدوح فيها فيعامله بما يليق به (قوله ومثل هذا العلم هوالذى يقال الخ) « قال الاستاذ الكبير أبو الحسن الشاذلى » من لم يدخل في طريقنا هذه مات وهو مصر على الكبائر لأن القوم رضى الله عنهم لما رزقهم الله من نور اليقين عرفوا معايب النفس وغرورها فاحترزوا من ذلك وأخذوا أنفسهم بالجد والاخلاص فى الطاعة ففازوا بما فازوا به نفع الله بهم * قال عمى الشيخ العارف بالله تعالى أحمد بن علان البكرى الصديقى النقشبندى سلمه الله تعالى : ليس هذا الكلام من الشيخ أبى الحسن على سبيل المبالغة بل هو على حقيقته لأن من لم يهذب نفسه بما ذكروه لايؤمن عليه أن يطرقه العجب فى عمله ويخشى عليه الهلاك بذلك قال ﷺ ثلاث منجيات وثلاث مهلكات الى أن قال وأما المهلكات فهوى متبع وشح مطاع واعجاب المرء بنفسه وهى أشدهن ، ثم قال العم فياأخي فأي عامل يعمل ويسلم من العجب الذى هو من المهلكات بل هو أشدهن إلا من عصمه الله ومن

إِذْ بِهٰذَا الْعِلْمِ تَحيَا عِبَادَةُ الْعُمُرِ وَبِالْجَهْلِ بِهِ تَمُوتُ عِبَادَةُ الْعُمُرِ وَتَتَعَطَّلُ وَبِاللهِ التَّوفِيقُ

﴿ بَابُ مَدْحِ الإِنسَانِ نَفْسَهُ وَذِكْرِ مَحَاسِنِهِ ﴾

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ » اعْلَمْ أَنَّ ذِكْرَ مَحَاسِنِ نَفْسِهِ ضَرْبَانِ : مَذْمُومٌ وَمَحْبُوبٌ ، فَالْمَذْمُومُ أَنْ يَذْكُرَهُ لِلافْتِخَارِ وَإِظْهَارِ الارْتِفَاعِ وَالتَّمَيُّزِ عَلَى الأَقْرَانِ وَشِبْهِ ذَلِكَ ، وَالْمَحْبُوبُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ آمِراً بِالْمَعْرُوفِ أَوْ نَاهِياً عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ نَاصِحاً أَوْ مُشِيراً

درب نفسه بما ذكروه لحفظه الله والله أعلم (**قوله** اذ بهذا العلم تحيا عبادة العمر) فيصير للعمل اليسير منه ما ليس لغيره من كثير العمل لحياة قلبه ومزيد معرفته بربه وضده بضده والله أعلم

﴿ باب مدح الانسان نفسه وذكر محاسنه ﴾

(**قوله** قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم) قال أبو حيان فى النهر لا تنسبوها الى زكاة العمل والطهارة عن المعاصى ولا تثنوا عليها واهضموها فقد علم الله منكم الزكى والتقى اه ويعلم مما يأتى أن النهي مخصوص بما اذا قصد به الفخار ولم تترتب على التزكية مصلحة شرعية تقصد (قوله مذموم) أى وتتفاوت مراتبه بتفاوت مراتب القصد (**قوله** فالمذموم أن يذكره للافتخار الخ) وهو انما يصدر عمن لم تنفتح عين بصيرته إذ كيف يفتخر بالعمل الصالح مثلا وهو ليس له حقيقة اذ الكل لله ملكا وايجادا وانما الانسان مظهر لتلك الأحوال فالمنة لله الملك المتعال قال تعالى يمنون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للايمان (وقوله واظهار الارتفاع) هو كالعطف التفسيري اذ الفخر ادعاء الشرف والعظم والكبر كما فى النهاية وفيه تنبيه على أن ما يبديه المفتخر من اظهار الارتفاع والتميز ليس وصفا له بالحقيقة إنما هو بحسب ادعائه وتسويل نفسه له ذلك (**قوله** وشبه ذلك) بكسر الشين المعجمة أى ماشابهه وحاكاه من المقاصد المذمومة (**قوله** والمحبوب فيه) أى المدح (أن يكون فيه) أى ذكر محاسنه (مصلحة دينية الخ) ثم محل كون ماذكر محبوبا ألا يشينه بأن يقصد مع ذلك شيئا من المذموم من

بِمَصْلَحَةٍ أَوْ مُعَلِّماً أَوْ مُؤَدِّباً أَوْ وَاعِظاً أَوْ مُذَكِّراً أَوْ مُصْلِحاً بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ شَرّاً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَيَذْكُرُ مَحَاسِنَهُ نَاوِياً بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَقْرَبَ إِلَى قَبُولِ قَوْلِهِ وَاعْتِمَادِ مَا يَذْكُرُهُ أَوْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ الَّذِي أَقُولُهُ لَا تَجِدُونَهُ عِنْدَ غَيْرِي فَاحْتَفِظُوا بِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ . وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا لَا يُحْصَى مِنَ النُّصُوصِ كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ ،

إعجاب ونحوه كما هو ظاهر فذلك يفسده ويصيره مبغوضا (١) بعد أن كان محبوبا (قوله أو مؤدبا) بتشديد الدال المهملة المكسورة بعدها موحدة أي يعلم الآداب أي الاخلاق المحمودة (قوله أو واعظا الخ) قال السيوطي في رسالته التي في التحذير من القصاص (٢) الوعظ تخويف يرق له القلب والتذكير تعريف الخلق نعم الله عليهم وحثهم على شكره وتحذيرهم من مخالفته اه (قوله ناويا بذلك أن يكون هذا أقرب الي قبول قوله) أي يمدح نفسه حال كونه ناويا بذلك المدح أن يكون أقرب الى قبول قوله فيكون أدخل في حصول ما موله من امتثال المعروف الذي يأمر به وقبول نصحه واجتناب المنكر الذي ينهى عنه (قوله واعتماد ما يذكره) أي وأقرب الي اعتماد المتعلم والمؤدب ما يذكر له فاعتماد مصدر مضاف لمفعوله (قوله أو أن هذا الكلام) معطوف على قوله محاسنه أي يذكر محاسنه بقصد كون كلامه أقرب الى القبول والاعتماد أو يقول ان هذا الكلام الخ بقصد نصيحة الطالب ليعتني به ولذا فرع عليه قوله فاحتفظوا به وهذا يقع من الكبار كثيرا كقول المصنف في مدح هذا الكتاب انه لا يستغني عنه طالب الآخرة ونحوه فالقصد بهذا الكلام بذل النصيحة لأهل الاسلام لا الافتخار (قوله كقول النبي ﷺ أنا النبي لا كذب) سبق تخريجه والكلام على ما يتعلق به في كتاب الجهاد ومناسبته للباب ان في ذكره تثبيتا للمؤمنين الذين معه أي أنا النبي الموعود بالنصر العزيز ووعد الله لا يخلف

---

(١) علة (بغيضا) أو (مبغضا) . (٢) اسمها تحذير الخواص من أكاذيب القصاص . ع

أنا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ ،

فاثبتوا أيها المؤمنون فان الله تعالى يقول وان جندنا لهم الغالبون وجاء فى الحديث عند الطبرانى من حديث أبى سعيد زيادة فى آخره (أنا أعرب العرب ولدتنى قريش ونشأت فى بني سعد بن بكر فانى يأتينى اللحن) ذكره في الجامع الصغير(١) (قوله أنا سيد ولد آدم) هذا حديث ثان وهو مبتدأ حديث أخرجه مسلم وأبوداود من حديث أبى هريرة أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع ، وأخرجه احمد والترمذى وابن ماجه من حديث أبى سعيد الخدرى بلفظ أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر و بيدي لواء الحمد ولا فخر ومامن نبى يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائى وأنا أول من تنشق عنه (٢) الأرض ولا فخر وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر قال المصنف فى شرح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم يوم القيامة الخ قال الهروى السيد هو الذى يفوق قومه فى الخير وقال غيره هو الذي يفزع اليه فى النوائب والشدائد فيقوم بأمرهم و يتحمل عنهم مكارههم و يدفعها عنهم، وأما قوله يوم القيامة مع أنه سيدهم في الدنيا والآخرة فسبب التقييد ان فى يوم القيامة يظهر سودده لكل أحد ولا يبقى منازع ولا معاند بخلاف الدنيا فقد نازعه فيها ملوك الكفار و زعماء المشركين وهذا التقييد قريب من معنى قوله تعالى « لمن الملك اليوم لله الواحد القهار » مع أن الملك له سبحانه قبل ذلك و بعده لكن كان فى الدنيا من يدعى الملك أو يضاف اليه مجازا فانقطع كل ذلك فى الآخرة، قلت وانما قال سيد ولد آدم ولم يقل سيد آدم تأدبا معه لابوته ولأنه اذا فضل على أولاده ومنهم ابراهيم الأفضل من آدم ثبت فضله على آدم والله أعلم قال العلماء

---

(١) أى و رمز اليه بعلامة الضعف . وأما الحديث الذى فيه الاقتصار على الجملتين (أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب) فصحيح رواه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى عن البراء . (٢) قوله (وأنا أول من تنشق عنه الارض ولا فخر) هذه العبارة ليست في الحديث فى نسخة الجامع الصغير المطبوعة ببولاق وقد ذكرت بمعناها فى الحديث الاول وفى غيره وذكرت بلفظها ماعدا لفظ (ولا فخر) فى أحاديث صحيحة فراجع . ع

أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْض ، أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ وأَتْقاكُمْ

وقوله أنا سيد ولد آدم لم يقله فخرا بل صرح بنفي الفخر في الحديث المشهور أنا سيد ولد آدم ولا فخر وانما قاله لوجهين أحدهما امتثال قوله تعالى «وأما بنعمة ربك فحدث» والثاني أنه من البيان الذي يجب عليه تبليغه الى أمته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه ويوقروه ﷺ بمقتضى مرتبته كما أمرهم الله تعالى وقيل المراد لا أقوله على سبيل الادعاء الذي هو معنى الفخر بل هو أمر حقيقي جعله الله لنبيه وشرفه به على سائر الرسل واليه أشار في النهاية وقيل لا أقوله مفتخرا به بل فخري بالعبودية والافتقار اليه سبحانه اذ تلك أشرف الاوصاف له ﷺ قال المصنف وفي هذا الحديث تفضيل له على الخلق كلهم لأن مذهب أهل السنة أن نوع البشر أفضل من الملائكة وهو ﷺ أفضل جميع البشر لهذا الحديث وغيره وأما الحديث الآخر لا تفضلوا بين الأنبياء فجوابه من خمسة أوجه أحدها أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم فلما علم أخبر به قلت واعترض بأنه بعيد فان راوي الحديث أبا هريرة متأخر الاسلام الى عام خيبر ويبعد أن النبي ﷺ لم يطلع على تفضيله الا حينئذ وقد يجاب بأنه يحتمل أن أبا هريرة سمعه من غيره ممن سمعه من النبي ﷺ وقد قاله قبل والله أعلم والثاني قاله أدبا وتواضعا والثالث ان النهي انما هو عن تفضيل يؤدي الى تنقيص المفضول والرابع انما نهي عن تفضيل يفضي الى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث والخامس ان النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وانما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال تعالى «تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض» اهـ (**قوله** أنا أول من تنشق عنه الارض) جاء من جملة الحديث قبله وجاء أول حديث آخر أورده في الجامع الصغير من حديث ابن عمر مرفوعا أنا أول من تنشق عنه الارض ثم أبو بكر ثم عمر ثم آتي أهل البقيع فيحشرون معي ثم أنتظر أهل مكة رواه الترمذي والحاكم في المستدرك (١) (**قوله** أنا أعلمكم بالله وأتقاكم له) حديث صحيح روي من طرق بألفاظ منها عند الشيخين من حديث أنس عن الثلاثة الواصلين لأزواجه ﷺ للسؤال عن عبادته فتقالوها

(١) عبارة الجامع الصغير «تنشق الارض عنه» وعبارته في آخر الحديث «ثم انتظر أهل مكة حتى أحشر بين الحرمين» وباقي ألفاظه كما هنا . ع

إِنِّى أَبِيتُ عِنْدَ رَبِّى ، وأشْباهُهُ كَثيرَةٌ ، وقال يُوسُفُ ﷺ اجْعلْني عَلَى خَزائِنِ الْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيم

وفى آخر الحديث فجاء ﷺ اليهم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أماوالله انى لأخشاكم لله واتقاكم له ومنها عندهما أيضا من حديث عائشة صنع رسول الله ﷺ شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فخطب فحمد الله ثم قال مابال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله انى لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية (قوله انى أبيت عند ر ، الخ) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم وفى بعض طرقه انى أظل وأخرجه الترمذى انى لست كاحدكم ان ربى يطعمنى و يسقينى أشار بقوله انى أبيت الخ الى وجه الفرق بينه و بين الأمة فى حل مواصلة الصوم له ﷺ وتحريمها عليهم بأنه تعالى يفيض عليه مايسدمسد طعامه وشرابه اذاصام فلا يحس بجوع ولا عطش و يقويه على الطعام و يحرسه من ضعف القوى وكلال الحواس وأنشد فى هذا المعنى

لها أحاديث من ذكراك يشغلها عن الشراب و يلهيها عن الزاد

لها بوجهك نور يستضاء به ومن حديثك فى أعقابها حادى

أوأنه يطعمه و يسقيه حقيقة من الجنة قال المصنف الصحيح الأول اذلو أكل حقيقة لم يكن مواصلا اهـ قال الشيخ زكريا فى تحفة القاري وقد يقال طعام الجنة ليس كطعام الدنيا فلا يقطع الوصل وقد حررت مايتعلق بطعام الجنة المستعمل في الدنيا وفرقت بين مايجري على استعماله أحكام التكليف و بين مالا يجرى عليه ذلك فى الباب الثالث من درر القلائد فيما يتعلق بزمزم وسقاية العباس من الفوائد (قوله وقال يوسف عليه الصلاة والسلام اجعلني على خزائن الأرض الخ) قال أبو حيان فى النهر اجعلني أى ولنى على خزائن الأرض أى خزائن أرضك انى حفيظ أحفظ مااستحفظه عليم بوجوه التصرف وصف نفسه بالامانة والكفاية وهما مقصود الملوك ممن يولونه اذهما يعمان وجوه التشقيف(١)

---

(١) كذا و لعله (التثقيف) فراجعه . ع

وقالَ شُعَيْبٌ ﷺ ستَجِدُنِي إنْ شَاءَ اللهُ مِنَ الصَّالِحِينَ وقَالَ عُثْمانُ رضِيَ اللهُ عنهُ حِينَ حُصِرَ مارَوَيناه فى صَحيحِ البُخَارِيِّ أنه قالَ : أَلَسْتُمْ تعلمُونَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ

والحياطة ولا خلل معهما لعامل وجاء حفيظ بصيغة المبالغة وهو مقصوده ولمناسبة قوله عليم اهـ قال السيوطي فى الاكليل واستدل بالآية على جواز طلب الولاية كالقضاء ونحوه لمن وثق من نفسه بالقيام بحقوقه وجواز التولية عن الكافر والظالم (قوله وقال شعيب صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر النبيين والمرسلين وسلم ستجدنى إن شاء الله من الصالحين) قال فى النهر ستجدنى إن شاء الله ذا وعد صادق مقرون بالمشيئة من الصالحين فى حسن المعاملة ووطأة الحق اهـ وفى الآيتين ثناء الانسان على نفسه للحاجة الى ذلك كما هو واضح (قوله وقال عثمان رضى الله عنه حين حصر) بالحاء المضمومة والصاد المكسورة وحروفه مهملات من الحصر وكان ذلك فى عام أربعين من الهجرة وكان مدة حصره قيل أربعين يوما وقيل خمسين وقد سبق بيان ذلك فى باب أذكار الوضوء وسبب حصره ماجرى من تزوير مروان بن الحكم عليه وارساله رسولا لأهل مصر فى قتال محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما ومن معه اذا قدموا اليه فوقع الكتاب فى يد محمد بن أبى بكر رضي الله عنهما فعاد من الطريق الى المدينة فحلف عثمان رضى الله عنه أنه لم يأمر به ولم يرسله وصدق رضى الله عنه فهو أجل قدراً وأنبل ذكرا وأورع وأرفع من أن يجرى مثل ذلك على لسانه أو يده أو يكون له خائنة الاعين أو الالسن فلما حلف لهم طلبوا منه أن يسلمهم مروان فأبى عليهم فطلبوا منه أن يخلع نفسه فأبى عليهم لأن النبي ﷺ كان قائلا له ياعثمان انه لعل الله أن يلبسك قميصا فان أرادوك على خلعه فلا تخلعه فلما أبى عليهم من ذلك اجتمع نفر من أهل مصر والكوفة والبصرة وساروا اليه فأغلق بابه دونهم فحاصروه عشرين أو أربعين يوما وكان معه فى الدار نحو سبعمائة انسان فطلبوا منه الخروج للقتال فكره ذلك وقال انما المطلوب نفسي وسأقي المسلمين بها فتسوروا اليه من دار أبى حزم الانصاري فقتلوه والمصحف بين يديه ووقع شيء من دمه عليه وكان ذلك يوم الجمعة ثانى عشر ذى الحجة سنة أربعين وكان يذكر لهم فى أثناء مدة حصرهم له

مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ فَجَهَّزْتُهُمْ ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ حَفَرَ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ فَحَفَرْتُهَا فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ حِينَ شَكَاهُ أَهْلُ الكُوفَةِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَالُوا لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي فَقَالَ سَعْدٌ : وَاللهِ إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ العَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى

ماله من الفضائل الجليلة والمآثر العديدة الجميلة وقصده بذلك ان ينقذهم مما هم فيه من المنكر و يدفع عن نفسه الضرر فلم يؤثر فيهم ذلك ليقضى الله أمرا كان مفعولا وهذا الحديث أخرجه البخارى والترمذى والنسائى واللفظ الذى ساقه المصنف للبخاري وهو عندهم من حديث أبي عبدالرحمن السلمى قال واللفظ للبخارى وان عثمان لما حوصر أشرف عليهم فقال أنشدكم الله ولا أنشد الا أصحاب النبى ﷺ ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزتهم ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرتها قال وصدقوه بما قال (قوله من جهز جيش العسرة) التجهيز تهيئة الأسباب والمراد من العسرة وهى بالمهملتين ضد اليسرة غزوة تبوك سميت بذلك لأنها كانت فى زمن شدة الحر وجدب البلاء والى شقة بعيدة وعدد كثير فجهز عثمان سبعمائة وخمسين بعيرا وخمسين فرسا وقيل غير ذلك وجاء الي النبى ﷺ بألف دينار (وقوله من حفر بئر رومة) هى بضم الراء وسكون الواو لما دخل رسول الله ﷺ المدينة لم يكن بها ماء عذب غير بئر رومة فقال من اشتري بئر رومة أوقال من حفرها فله الجنة فحفرها واشتراها بعشرين ألف درهم وسبلها على المسلمين ذكره الكرمانى وغيره (قوله ورو ينا فى صحيحيهما) أخرجاه عن قيس قال سمعت سعدا يقول فذكره وزرواه الترمذى (قوله حين شكاه أهل الكوفة) سبب شكواه أنه كان قواما بالحق صالحا لا تأخذه فيه ملامة وذلك صعب الاعلى من ساعدته العناية وفى الحديث ماترك الحق لعمر صديقا (قوله فوالله انى لاول رجل من العرب رمى بسهم) قال الكرمانى وذلك أنه كان فى سرية عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة ابن الحارث بن المطلب بن

ولَقَدْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ وذَكَرَ تَمامَ الحَدِيثِ * ورَوَيْنا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رضِيَ اللهُ عنهُ قالَ والذِي فَلَقَ الحَبَّةَ و برأَ النَسَمَةَ

عبدمناف بن قصى القرشى المطلبي كان أسن من رسول الله ﷺ بعشر سنين بعثه ﷺ في ستين راكبا من المهاجرين وفيهم سعد وعقدله اللواء وهو أول لواء عقده رسول الله ﷺ فالتقي عبيدة وأبوسفيان الاموي وكان أول قتال جرى فى الاسلام وأول من رمى السهم هوسعد وفيه قال

الا هل جا (١) رسول الله انى حميت صحابتي بصدور نبلى

فما يعتد رام من معد بسهم من رسول الله قبلى

(قوله ولقد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر تمام الحديث) هو قوله ومالنا طعام الاورق الشجر حتي ان أحدنا ليضع كما يضع البعير أو الشاة ماله خلط ثم أصبحت بنو أسد تعزرنى على الاسلام لقد خبت اذاً وضل سعي وقوله ان أحدنا ليضع أى عند قضاء الحاجة فيخرج منه مثل مايخرج الشاة والابل أى من البعر ليبسه وعدم الغذاء المألوف وقوله ماله خلط أى لا يختلط بعض الخارج ببعض لجفافه وقوله تعزرنى بزاى مشددة فراء مهملة أى بانى لاأحسن الصلاة وقوله خبت من الخيبة وهى الحرمان أى ان كنت لاأحسنها فأحتاج الى تعليمهم فقد ضل عملي فيما مضى حاشاه من ذلك ووجه ذكره لما ذكر في دفع مارمى به من عدم احسان الصلاة ان هذه السابقة في الاسلام والمآثر الحميدة تأبى ماسبوه اليه وترد كذب من كذب عليه (٢) (قوله وروينا فى صحيح مسلم) وكذا رواه الترمذي والنسائى عن زر بن حبيش عن على كذا في جامع الاصول (قوله والذى فلق الحبة) قال المصنف معناه شقها بالنبات (قوله وبرأ النسمة) هو بالهمز أى خلق النسمة وهي بفتح النون والسين المهملة الانسان وقيل النفس وحكي الازهري ان النسمة هى النفس وان كل دابة فى جوفها روح فهى

---

(١) بالقصر لاجل الوزن وفى الاصابة (هل اتى) والهمزة فيها محذوفة مع فتح اللام فى هل. (٢) نسخة (وترد ما كذبوه عليه). ع

إنهُ لَعهد النبي ﷺ إلىَّ أنه لا يُحبُّني إلاَّ مؤْمنٌ ولا يُبْغِضُني إلا مُنافقٌ، قلْتُ بَرَأَ مَهْمُوزٌ معناهُ خلَقَ والنَّسمةُ النفْسُ * ورَوينا في صَحيحَيْهما عَنْ أبي وائِلٍ قالَ خطَبَنَا ابْنُ مَسْعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ فقالَ واللهِ لقدْ أخذْتُ مِنْ فِي رسولِ اللهِ ﷺ بِضْعاً وسَبْعِينَ سُورةً ولقَدْ عَلِمَ أصحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنِّي مِنْ أعلَمِهمْ بكِتَابِ اللهِ تعالى وما أنا بخيْرِهِمْ ولوْ أعلمُ أنَّ أحداً أعلمُ منِّي لرَحَلْتُ إليْهِ

نسمة اه (قوله انه لعهد النبي صلى الله عليه وسلم الخ) أى لان من عرف قرب على رضي الله عنه من رسول الله ﷺ وحبه ﷺ له وما كان له من نصرة الاسلام وسوابقه فيه أحبه ثم كان ذلك من دلائل صحة ايمانه وصدقه في اسلامه بظهور الاسلام والقيام بما يرضى الله سبحانه ونبيه ﷺ ومن أبغضه فكان بضد ذلك واستدل على نفاقه وفساد سريرته والله أعلم (قوله وروينا في صحيحهما) ورواه النسائى كلهم عن أبي وائل وهو شقيق بن سلمة واللفظ له ورووه عن مسروق ولفظه قال عبدالله والله الذي لا اله غيره ما نزلت سورة من كتاب الله الا انا أعلم أين نزلت ولا أنزلت آية من كتاب الله الا أنا أعلم فيمن أنزلت ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الابل لركبت اليه كذا فى جامع الاصول (قوله ولقد علم أصحاب رسول الله ﷺ انى من أعلمهم بكتاب الله الخ) وقع في النسخة التى شرح عليها المصنف من مسلم انى لاعلمهم بحذف «من» قال المصنف فى الحديث جواز ذكر الانسان نفسه بالفضيلة والعلم ونحوه للحاجة والنهي عن تزكية النفس انما هو لمن زكاها ومدحها لا لحاجة بل للفخر والاعجاب وقد كثر تزكية النفس من الاماثل عند الحاجة كدفع شر عنه بذلك أو تحصيل مصلحة أو ترغيب فى أخذ العلم عنه أو نحو ذلك فمن المصلحة قول يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الأرض انى حفيظ عليم ومن دفع الشر قول عثمان وقت حصاره ومن الترغيب قول ابن مسعود هذا وقول سهل بن سعد ما بقى أحد أعلم بذلك مني وقول ابن عباس على الخبير سقطت وفى الحديث استحباب الرحلة فى طلب العلم والذهاب الى الفضلاء حيث كانوا وفى

ورُوِّينا في صَحيحِ مُسْلمٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضى اللهُ عنهما أنَّهُ سُئِلَ عنِ البِدْنةِ إذا أزْحفَتْ فقالَ على الخبيرِ سقطْتَ يعني نفسَهُ وذكَرَ تمامَ الحديثِ ونظائرُ هذا كثيرةٌ لاتنحَصِرُ وكلُّها محْمولةٌ على ماذكرْنا وباللهِ التَّوْفيق

الحديث انهم لم ينكروا دعوى ابن (١) مسعود المذكورة عليه أى انه أعلمهم أى بكتاب الله كما صرح به فلا يلزم منه أن يكون أعلم من أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم بالسنة ولا يلزم من ذلك أيضا أن يكون أفضل منهم عند الله (٢) فقد يكون واحد أعلم بباب آخر من العلم أو بنوع والآخر أعلم من حيث الجملة وقد يكون واحد أعلم من آخر وذلك أفضل عند الله تعالى بزيادة تقواه وخشيته وورعه وزهده وطهارة قلبه وغير ذلك ولاشك ان الخلفاء الراشدين كل منهم أفضل من ابن مسعود اه (قوله وروينا فى صحيح مسلم) والحديث عند أبى داود وليس فيه قوله على الخبير سقطت (قوله اذا أزحفت) أى أعيت ووقفت ويقال أزحف البعير أي بالزاي والحاء المهملة والفاء فهو مزحف اذا وقف من الاعياء وأزحف الرجل اذا أعيت دابته كأن أمره أفضى الى الزحف قال الخطابى صوابه أزحفت (٣) عليه غير مسمى الفاعل يقال زحف البعير اذا قام من الاعياء وأزحفه السفر وزحف الرجل اذا انسحب على استه كذا في النهاية (قوله فقال على الخبير سقطت) قال المصنف معناه هنا صادفت خبيراً بحقيقة ماسألت عنه عالما بخفيه وجليه حاذقا فيه وقال الابى فى شرحه لصحيح مسلم قوله على الخبير هو مثل قال أبو عبيدة أصله لمالك بن جبير العائدى أحد حكماء العرب وقد تمثل به الفرزدق لما سأله الحسين عن أهل الكوفة فقال على الخبير سقطت ألسنتهم معك وأيديهم مع غيرك وأمر الله ينزل من السماء فقال الحسين لقد صدقتني اه وقصد ابن عباس بهذا الكلام ترغيب السامع وتحريضه على حفظ مايلقيه اليه فى جواب مسألته فانه عارف بحقيقتها حاذق فيها والله أعلم

---

(١) فى النسخ (أبى) (٢) فى النسخ (عبدالله) (٣) فى النسخ (زحفت) وأثبتنا الهمزة موافقة للنهاية وهو الصواب . ع

﴿ بابٌ في مسائلَ تتعلّق بما تقدّمَ ﴾

(مسألة) يُستَحبُّ إجابةُ مَنْ ناداكَ بِلَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ أوْ لَبَّيْكَ وحْدَها ويُستَحبُّ أنْ يقولَ لِمَنْ وردَ عليْهِ مرْحباً وأنْ يقولَ لمَنْ أحْسَنَ إليهِ أورأى منهُ فِعلاً جميلاً حفِظَكَ اللهُ وجزَاكَ اللهُ خيْراً وما أشْبَهَهُ ودَلائلُ هَـذا منَ

﴿ باب في مسائل تتعلق بما تقدم ﴾

المسألة والنتيجة والمقدمة والمطلوب والاخبار والخبر والقضية واحد باعتبار الذات مختلف بالاعتبار قال الشيخ سعد الدين التفتازاني في التلويح المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتماله الصدق والكذب خبراً ومن حيث إفادته الحكم اخبارا ومن حيث كونه جزءاً (١)من الدليل مقدمة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث يقع في العلم و يسأل عنه مسألة فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات اه (قوله تستحب اجابة من ناداك بلبيك وسعديك)أي لما في صحيح مسلم عن معاذ قال كنت ردف النبي ﷺ ليس بيني و بينه الا مؤخرة الرحل فقال يامعاذ بن جبل قلت لبيك يارسول الله وسعديك الحديث وفيه تكرار ذلك منه ﷺ ومن معاذ ثلاثا وتقدم معنى لبيك وسعديك في كتاب اذكار الحج والاظهر ان المراد منهما(٢)هنا اجابة لك بعد اجابة وساعدت طاعتك مساعدة أشار اليه المصنف في حديث معاذ (قوله وان يقول لمن ورد عليه مرحبا) أي لما في حديث الاسراء من قول كل ملك ذلك لجبريل لما(٣) يذكر ورود النبي ﷺ لهم معه فيقولون مرحبا به ولقول كل الانبياء له مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ولقوله ﷺ لوفد عبدالقيس مرحبا بالقوم ومرحبا منصوب على المصدر استعملته العرب وأكثرت منه تريد به البر وحسن اللقاء ومعناه صادفت رحبا وسعة أي مكانا واسعا فانزل (قوله وأن يقول لمن أحسن اليه الخ) أي لحديث مسلم السابق وقوله لأبي قتادة لما كان يحرسه ﷺ تلك الليلة في سفره الى تبوك

---

(١) ، (٢) في النسخ (خبرا) ، (منها) (٣) عله (حينما) أو (لما كان) . ع

الحديثِ الصحيحِ كثيرةٌ مشهورةٌ * (مسألةٌ) ولا بأسَ بقولِه للرجلِ الجليلِ في عملِه أوْ صلاحِه أوْ نحوِ ذلكَ جعلني اللهُ فِداكَ أوْ فداكَ أبي وأمي وما أشبهه ودلائلُ هذا منَ الحديثِ الصحيحِ كثيرةٌ مشهورةٌ حذفتُها اختصاراً *

(مسألة) إذا احتاجتِ المرأةُ إلى كلامِ غيرِ المحارمِ في بيعٍ أوْ شراءٍ أوْ غيرِ ذلكَ منَ المواضعِ التي يجوزُ لها كلامُه فيها فينبغي أنْ تفخمَ عبارتَها وتغلظَها ولا تلينَها مخافةً منْ طمعِه فيها ، قالَ الإمامُ أبو الحسنِ الواحديُّ منْ أصحابِنا في كتابِه البسيط قالَ أصحابُنا المرأةُ مندوبةٌ إذا خاطبتِ الأجانبَ إلى الغلظةِ في المقالةِ لأنَّ ذلكَ أبعدُ منَ الطمعِ في الريبةِ ، وكذلكَ إذا خاطبتْ محرَّماً عليها بالمصاهرةِ ألا ترى أنَّ اللهَ تعالى أوصى أمهاتِ المؤمنينَ وهنَّ محرَّماتٌ على التأبيدِ بهذهِ الوصيةِ فقالَ تعالى يانساءَ النبيِّ لستنَّ كأحدٍ منَ النساءِ إنِ اتقيتنَّ فلا تخضعْنَ بالقولِ فيطمعَ الذي في قلبِه مرضٌ ، قلتُ هذا الذي ذكرَه الواحديُّ منْ تغليظِ صوتِها كذا قالَه أصحابُنا قالَ الشيخُ إبراهيم المروزيُّ منْ أصحابِنا طريقُها في تغليظِه أنْ تأخذَ ظهرَ كفِّها بفيها وتجيبَ

من هذا ؟ فقال أبو قتادة فقال حفظك الله بما حفظت به نبيه أو كما قال ﷺ وفي الحديث من صنع معكم معروفا فكافئوه فان لم تستطيعوا أن تكافئوه فكافئوه بالدعاء وتقدم مزيد في هذا المعنى في باب دعاء المدعو والضيف لاهل الطعام و سيأتي له مزيد في باب دعاء الانسان لمن فعل معه معروفا (**قوله لا بأس بقوله للرجل الجليل الخ**) أي سواء كان أبوا القائل حيين أولا مسلمين أولا لأن القصد منهما ليس الحقيقة أي جعلهما فداء له وانما المراد الايناس للمخاطب وقد ورد كما تقدم انه ﷺ قال لكل من الزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما فداك أبي وأمي وأما قول الصحابة ذلك له ﷺ ولبعضهم بعضا واقراره ﷺ

كَذلِكَ واللهُ أعْلَمُ، وهذا الذي ذكره الواحديُّ من أنَّ المَحْرَمَ بالمُصاهرةِ كالأجنبي في هذا ضَعيفٌ وخِلافُ المَشْهُورِ عِنْدَ أصْحابِنا لأنَّهُ كالمَحْرَمِ القَرابةِ في جَوازِ النَّظَرِ وَالخَلْوَةِ وأما أُمَّهاتُ المُؤْمِنينَ فإنَّهُنَّ أُمَّهاتٌ في تَحْرِيمِ نِكاحِهِنَّ وَوُجُوبِ احْتِرامِهِنَّ فَقَطْ ولِهَذا يَحِلُّ نِكاحُ بَناتِهِنَّ واللهُ أعْلَمُ

﴿ كِتابُ أذْكارِ النِّكاحِ وما يَتَعَلَّقُ بِهِ ﴾

بذلك فكثير جدا (قوله وهذا الذي ذكره الواحدي ضعيف الخ) أي للفرق الواضح بين المحرم بالمصاهرة و بين أمهات المؤمنين رضى الله عنهن فان الأول صار محرما حقيقة و يجرى عليه جميع أحكام المحارم من تحريم نكاحه وجواز نظره والخلوة به وعدم نقض الوضوء بلمسه ولا كذلك أمهات المؤمنين فانهن لسن محارم حقيقة وانما هن بمنزلة المحارم في أشياء منها وجوب احترامهن اعظاما له ﷺ وحرمة التزويج بهن من بعده لذلك والا فيحل نكاح بناتهن ، ولو كن أمهات في سائر الاحكام لما جاز ذلك لان بناتهن حينئذ بمنزلة الاخوات ولا يهن ينقضن الوضوء بلمسهن ويحرم على الاجنبي منهن النظر اليهن والخلوة بهن وغير ذلك من أحكام الاجنبيات والله سبحانه أعلم قال الكرماني في أول شرح البخاري قوله أم المؤمنين مقتبس من قوله تعالى « وأزواجه أمهاتهم » قال العلماء أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين في وجوب احترامهن وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والنظر وتحريم نكاح بناتهن وهل يقال لاخواتهن واخوتهن خالات وأخوال المؤمنين و يقال لبناتهن اخوات المؤمنين فيه خلاف ولا يقال لآبائهن وأمهاتهن أجداد وجدات المؤمنين وهل يقال انهن أمهات المؤمنات مبنى على الخلاف المعروف في الأصول هل يدخل النساء في خطاب الرجال وعن عائشة أنا أم رجالكم لا أم نسائكم وهل يقال للنبي ﷺ أبو المؤمنين الاصح الجواز ومعنى قوله تعالى « ما كان محمد أبا أحد من رجالكم) أي لصلبه والله أعلم اه

﴿ كتاب اذكار النكاح وما يتعلق به ﴾

هو في اللغة الضم وهو عندنا حقيقة في العقد مجاز في الوطء وعكس أبو حنيفة وقال

﴿ بابُ مايقولهُ مَنْ جاءَ يَخْطبُ امرَأةً منْ أهلِها لِنَفسهِ أوْ لغيْرهِ ﴾

يُسْتحَبُّ أنْ يَبْدَأَ الخَاطِبُ بالحَمْدِ للهِ والثَّناءِ عليْهِ والصَّلاَةِ على رسول اللهِ ﷺ ويَقُولَ أشْهدُ أنْ لاَ إلهَ إلا اللهُ وحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ وأشْهَدُ أنَّ محمَّداً عبْدُهُ ورَسُولُهُ جِئْتُكُمْ راغباً فى فَتاتِكُمْ فُلاَنَةَ أوْ فى كَرِيمَتِكُمْ فُلاَنَةَ بِنْتِ فُلاَنٍ أوْ نحْوَ ذَلِكَ * روَيْنا فى سُنَنِ أبى دَاودَ وابنِ ماجَهْ وغيْرِهمَا عَنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنهُ عَنْ رسولِ اللهِ صلىْ اللهُ عليْهِ وسَلم قالَ كلُّ كلاَم.

به بعض أصحابنا وقيل انه حقيقة فيهما بالاشتراك اللفظى وله عدة أسماء جمعها أبو القاسم اللغوى فبلغت ألف اسم وأربعين اسما كذا فى شرح البخارى لابن النحوى

﴿ باب مايقول من جاء يخطب امرأة من أهلها لنفسه أوغيره ﴾

عبر بقوله من أهلها لانه هو الغالب والا فيستحب للخاطب أن يأتى بما سيأتي من الخطبة ومابعدها ولو خطبها من نفسها (**قوله** يستحب أن يبدأ الخاطب بالحمدلله الخ) قال امامنا الشافعى رضي الله عنه أحب أن يقدم المرء بين يدى خطبته وكل أمر أهمه حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وهذه الخطبة بضم الخاء للخطبة بكسرها وهى سنة والخطبة عند العقد آكد منها كما سيأتى فى كلامه (**قوله** جئتكم راغبا الخ) يقوله هكذا ان كان الخاطب هو الخاطب(١) فان كان الخاطب للزوج غيره قال قد جاءكم فلان (وقوله راغباً) حال من ضمير الفاعل (وقوله فلانة) كناية عن اسمها فيستحب أن يسميها باسمها وكما تستحب الخطبة من الخاطب تستحب أيضا للمجيب فيحمد الله ويصلي ويسلم على نبيه ﷺ ثم يقول للخاطب لست بمرغوب عنك أو نحوه من الالفاظ الجميلة (**قوله** روينا فى سنن أبى داود وابن ماجه الخ) تقدم الكلام على تخريج الحديث وبعض مايتعلق به فى كتاب الحمد ونزيد هنا بنقل كلام المصنف فى أول شرح مسلم قال فيه بدأ بالحمد لحديث

---

(١) كذا ولعله (هو الزوج) . ع

وفى بَعْضِ الرِّوَايَاتِ كُلُّ أَمْرٍ لاَ يُبْدَأُ فيهِ بِالْحَمْدِ للهِ فَهُوَ أَجْذَمُ وَرُوِىَ أَقْطَعُ وهُما بِمَعْنًى ؛ هذَا حَدِيثٌ حسَنٌ وأَجْذَمُ بالجيمِ والذَّالِ المعْجَمَةِ ومعناهُ قليلُ البَرَكَةِ ، وَرَوَيْنا فى سنَنِ أَبِي دَاودَ والتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِى هرَيْرَةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ كلُّ خُطْبةٍ ليسَ فيهَا تَشَهُّدٌ فهِىَ كالْيدِ الجَذْماءِ قالَ الترْمِذِيُّ حدِيثٌ حسنٌ

أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع (١) وفى رواية بحمد الله وفى رواية بالحمد فهو أقطع وفى رواية فهو أجذم وفى رواية لا يبدأ فيه بذكر الله وفى رواية ببسم الله الرحمن الرحيم روينا كل هذا فى كتاب الاربعين للحافظ عبدالقادر الرهاوى بسماعنا من صاحبه الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن سالم الانبارى عنه ورويناه فيه أيضا من رواية كعب بن مالك الصحابى والمشهور رواية أبى هريرة والحديث حسن رواه أبوداود وابن ماجه فى سننهما والنسائى فى كتاب عمل اليوم والليلة روى موصولا ومرسلا ورواية الموصول اسنادها جيد اه (**قوله** وفي بعض الروايات كل أمر) هو هكذا عند أبى داود وابن ماجه كما ذكره السخاوي فى المقاصد الحسنة (**قوله** وروي اقطع) قال السيوطى فى الجامع الصغير رواه البيهقى عن أبى هريرة (**قوله** وهما بمعني) فى النهاية الجذم القطع وفى شرح مسلم يقال منه جذم يجذم كعلم يعلم (**قوله** ومعناه قليل البركة) أي ومعناه المراد فى هذا المقام والافالجذم القطع وهو يقتضي تفسيرذلك بمقطوع البركة من أصلها كما قيل به (**قوله** كل خطبة) هي بضم الخاء ثم قيل المراد بها الخطبة المعروفة من خطبة الجمعة والعيد ونحوهما وخطبة الحاجة لانها المعهودة فى عهد الشارع دون خطب نحو الكتب وقد ترك الاتيان بها الترمذي فى جامعه وشمائله وكذا أبوداود وهما راويا الحديث فدل صنيعهما على تخصيصه بما ذكر وقيل بل الخطبة على عمومها ولعل أباداود والترمذى أتيا بها لفظا واسقطاها خطا وذلك كاف (**قوله** كاليد الجذماء) تشبيه بها فى قلة الانتفاع ونقصه

---

(١) نسخة (فهو أقطع) .ع

﴿ باب عرْض الرَّجلِ بِنْتَه وغيْرَها مِمَّن اليه تزويجُهَا على أهلِ الفَضْلِ والخيرِ ليتزوَّجوها ﴾

رَوينَا في صَحيحِ البُخَارىِّ أنَّ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنهُ لمَا تُوفِّيَ زوْجُ بِنْتِهِ حَفْصَةَ رضىَ اللهُ عَنْهمَا قال لَقيتُ عُثمانَ فَعرَضْتُ عليْه حفْصَةَ فقُلْتُ إنْ شِئْتَ أنكحتُكَ حفْصةَ بنْتَ عُمرَ فقالَ

﴿ باب عرض الرجل ابنته وغيرها ﴾

أى من باقى مولياته ونص على البنت لانها مورد النص والغير مقاس(١) عليها قياسا مساويا والمراد جواز عرض الرجل موليته ممن اليه تزويجها (على أهل الخير) أى الدين (والفضل) أى العلم ليتزوجوها ولا نقص عليه فى ذلك (قوله روينا فى صحيح البخارى) قال فى جامع الاصول وكذا أخرجه النسائى كلاهما من حديث ابن عمر وأشار الى اختلاف في بعض ألفاظه بين راوييه وقال ابن النحوى فى شرح البخارى حديث ابن عمر المذكور ذكره الحميدي وأبو مسعود فى مسند أبى بكر انفرد به معمر عن الزهرى من قول(٢) أبى بكر لانى علمت أن رسول ﷺ قد ذكرها وذكره خلف وابن عساكر فى مسند عمر لقوله خطبها رسول الله ﷺ فانكحتها اياه ولما أخرجه الطرقي فى مسند أبى بكر قال قد أخرجت الأئمة أصحاب المسانيد هذا الحديث من عهد أحمد بن حنبل الى زماننا فى مسنده لقوله السالف انه ذكرها اھ (قوله لما توفي زوج ابنته حفصة) هو خنيس بضم الخاء المعجمة وفتح النون وسكون التحتية بعدها مهملة وقيل بفتح المعجمة وكسر النون وكان معمر بن رشد يقول حبيش بحاء مهملة فموحدة مكسورة آخره معجمة قال الجيانى روى ان معمرا كان يصحف فى هذا الاسم فرد عليه خنيس(٣) فقال لا بل هو حبيش وقد اختلف على عبد الرزاق عن معمر فروى عنه خنيس بالسين المهملة على الصواب وروى عنه خنيس أو حبيش على الشك وذكره البخاري وجماعات على الصواب بالخاء

---

(١) عله يقاس أومقيس . (٢) عله (من أجل قول) . (٣) أى فقيل له هو خنيس . ع

سأَنْظرُ فى أمْرِى فَلبثْتُ ليالىَ ثمّ لَقِيَنى فقالَ قَدْ بدَا لى ألا أتزوَّجَ يوْمى هٰـذا قالَ عُمَرُ فلقِيتُ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ رضى اللهُ عنهُ فقُلْتُ إنْ شِئْتَ أنكَحْتُكَ حَفْصَةَ بنْتَ عمرَ فَصمَتَ أَبو بكرٍ رضىَ اللهُ عنه ، وذَكَرَ تَمامَ الحَدِيثِ

المعجمة والسين المهملة وهو ابن حذافة السهمى توفى عنها بالمدينة من جراحة أصابته ببدر وقيل غير ذلك ذكره ابن النحوى فى شرح البخارى (قوله فقال سأنظر الخ) فيه ان من عرض عليه ما فيه الرغبة فله النظر والاختيار وعليه أن يخبر بعد بما عنده لئلا يمنعها من غيره لقول عثمان بعد ليالى قد بدا لى ألا أتزوج يومى هـذا وفيه الاعتذار اقتداء بعثمان فى مقالته هذه وفى بعض الروايات ان عمر شكا عثمان الى رسول الله ﷺ فقال ﷺ ينكح حفصة خير من عثمان و ينكح عثمان خيرا من حفصة فكان كذلك ﴿ فائدة ﴾ النظر اذا استعمل فى فهو بمعنى التفكر و باللام بمعنى الرأفة و بألى بمعنى الرؤية و بدون الصلة بمعنى الانتظار نحو انظرونا نقتبس من نوركم كما تقدم نقله عن الكرمانى فى أوائل الكتاب (قوله فصمت) هو بفتح الصاد المهملة والميم (قوله وذكر تمام الحديث) هو قوله فلم يرجع الى شيئا فكنت عليه أوجد منى على عثمان فلبثت ليالى ثم خطبها ﷺ فانكحتها اياه فلقينى أبو بكر فقال لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم أرجع اليك شيئا فقلت نعم فقال انه لم يمنعني أن أرجع اليك فيما عرضت على الا أنى كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها فلم أكن لافشى سر رسول الله ﷺ ولو تركها رسول الله ﷺ لقبلتها قال ابن النحوى سبب كونه أوجد على الصديق منه على عثمان أن الصديق لم يرد عليه الجواب بل تركه على الترقب ولانه أخص بعمر منه بعثمان لانه ﷺ آخى بينهما فكانت موجدته عليه أكثر لثقته به واخلاصه له وفى الحديث كتمان السر فان أظهره الله أو أظهره صاحبه جاز للذى أسر اليه اظهاره ألا ترى انه ﷺ لما أظهر تزوجها (١) أعلم أبو بكر عمر بما كان أسر اليه منه وكذلك فعلته فاطمة فى مرضه ﷺ حين أسر اليها انه يموت فى مرضه ذلك وانها أول أهل

---

(١) فى النسخ (تزويجها). ع

بيته لحاقا به فكتمته حتى توفى وأسر عليه السلام الى حفصة تحريم مارية فأخبرت حفصة عائشة بذلك ولم يكن الشارع أظهره فذم الله تعالى فعل حفصة وقبول عائشة لذلك فقال « ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما » أى مالت وعدلت عن الحق(١) وفى قول أبى بكر لعمر لما تزوج رسول الله ﷺ حفصة(٢) لعلك وجدت على دليل على ان الرجل اذا آتى الى أخيه(٣) مالا يصلح أن يؤتى اليه من سوء المعاشرة أن يعتذر(٤) اليه و يعترف وان الرجل اذا وجب عليه الاعتذار من شيء وطمع في شيء تقوي به حجته أن يؤخر (٥) ذلك حتى يظفر ببغيته ليكون ابرأ له عند من يعتذر اليه، وفى قول عمر له نعم دليل على ان الانسان يخبر بالحق عن نفسه وان كان عليه فى ذلك شيء والمعنى الذى أسر(٦) لابى بكر عن عمر ما أخبر به الشارع هو انه خشى أبو بكر أن يذكر ذلك لعمر ثم يبدو لرسول الله ﷺ (ألا يتزوج فيقع فى قلبه منه) مثل ماوقع فى قلبه من الصديق أى يحصل له انكسار (٧) خاطر وتعب نفس من اعراضه ﷺ عن تزوج ابنته لانه قد يجد فى ذلك عليه ﷺ كما لايخفى وفى قول الصديق لعمر علمت أن رسول الله ﷺ ذكرها دلالة على انه يجوز للرجل أن يذكر لاصحابه ولمن يثق به أنه يخطب المرأة قبل أن يظهر خطبتها وفيه ان الصديق لايخطب امرأة علم ان صديقه يذكرها لنفسه وان كان لم يركن اليه لما يخاف من القطيعة بينهما ولم تخف القطيعة بين غير الاخوان لان الاتصال بينهما ضعيف غير اتصال الصداقة في الله وفى قول الصديق لو تركها تزوجتها دليل على ان الخطبة انما تجوز بعد أن يتركها الخاطب وفيه الرخصة بتزويج من عرض ﷺ فيها بخطبته أو أراد تزوجها ألاترى قول الصديق ولو تركها لقبلتها وقد جاء في خبر آخر الرخصة في نكاح من عقد ﷺ عليها ولم يدخل بها وان الصديق كرهه و رخص فيه عمر اهـ ملخصا والله أعلم

---

(١) أى ان تتوبا الى الله فالتوبة واجبة لانه قد زاغت قلوبكما (٢) فى النسخ (لحفصة) (٣) فى القاموس آتى اليه الشيء ساقه (٤) عله (يعتذر بحذف) (أن) (٥) عله (يؤخر) بحذف (أن). (٦) يعنى الذى جعل أبابكر يسر أى يخفى عن عمر الخبر (٧) فى النسخ سقط ما بين القوسين وفيها (الصدق) بدل (الصديق) وفيها (له من انكسار) بزيادة (من) وصححنا ذلك بدلالة السياق . ع

﴿ بَابُ مايَقولهُ عندَ عقدِ النكَاح ﴾

يُستَحبُّ أنْ يَخطُبَ بينَ يَدي العَقْدِ خُطْبَةً تَشْتَمِلُ على ماذَكَرْناهُ فى البَابِ الذي قبلَ هذَا وتكُونَ أطْوَلَ منْ تِلكَ وسوَاء خَطَبَ العَاقِدُ أوغيْرُهُ وأفضَلُهَا مارَوَيْنا فى سُنَنِ أبي دَاوُدَ والترْمِذِيِّ والنَّسائى وابْنِ ماجَه وغيرِهَا بالأَسَانِيدِ الصَّحيحَةِ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضىَ اللهُ عنـهُ قال علَّمَنَا رسولُ اللهِ ﷺ

﴿ باب مايقوله عند عقد النكاح ﴾

(قوله بين يدى العقد) أى بجمل(١) العقد المتصل به (قوله خطبة) هى بضم الخاء (قوله تشتمل على ما ذكرناه) أى من الحمد والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ والتشهد (قوله وتكون أطول من تلك) اى تكون الخطبة عند عقد النكاح أطول منها عند الخطبة لان هذا القصد والخطبة وسيلة لهذا ومن ثم كانت الخطبة هنا آكد (قوله وسواء خطب العاقد أوغيره) أي غير العاقد يخطب والولى أو وكيله يوجب النكاح وذلك لان القصد من الخطبة عود البركة على عقـد النكاح وهى حاصلة بالاتيان بذلك سواء كان من العاقد أوغيره (قوله وأفضلها مارويناه فى سنن أبى داود الخ) قال فى السلاح ورواه الحاكم فى المستدرك وأبو عوانة فى مسنده الصحيح زاد أبو داود فى طريق آخر بعد قوله و رسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا وزاد أيضا عن الزهرى مرسلا ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه و يطيع رسوله و يتبع رضوانه و يجتنب سخطه فانما نحن به وله اه وزاد الحافظ فيمن أخرجه ذكر النسائى وزاد القارىء فى الحرز وأخرجه الدارمى وماذكره عن زيادة أبى داود عن الزهرى الخ لم أره فى باب خطبة النكاح من سننه والطريق الثانية للحديث التى أشار اليها صاحب السلاح فيها عمران هو أبو داود القطان وقد ضعفه النسائى ويحيى بن معين ثم الثلاثة الذين عزا الشيخ تخريج الحديث لهم وكذا النسائى اتفقوا على اخراجه من حديث أبى الاحوص عن عبدالله وزاد أبو بكر فاخرجه

---

(١) كذا ولعله قبيل. ع

عن أبي عبيدة عن أبيه عبدالله قال الحافظ وأبوعبيدة لم يسمع من أبيه فالمراد من الجمع فى كلام الشيخ مافوق الواحد بالنسبة لهذا الحديث عند من ذكر بهذا اللفظ وان وقع فيه عندهم اختلاف كما ستجيء الاشارة اليه فهو اختلاف يسير وفى أوله عند ابن ماجه من هذا الوجه أن رسول الله ﷺ أوتى جوامع الخير وخواتيمه فعلمنا خطبة الصلاة أى التشهد فذكره وخطبة الحاجة و روى عند أبي داود أيضا من طريق أبي عياض عن ابن مسعود وفيه زيادة ماتقدم نقله فى كلام صاحب السلاح و باقى الحديث بنحوه وأخرجه الحاكم من طريق من طريقه وليس فيه ذكر الآيات كما قال الحافظ فى تخريج أحاديث الرافعى قال روى الحديث البيهقي عن شقيق عن ابن مسعود بتمامه و روى الحديث موقوفا على ابن مسعود رواه كذلك عنه أبوداود والنسائي من حديث واصل الأحدب عن شقيق عن ابن مسعود اه و به تبين ابقاء الجمع في الاسانيد فى كلام المصنف على حقيقته والله أعلم (قوله خطبة الحاجة) أي خطبة النكاح (قوله ان الحمد لله) قال فى الحرز بكسر النون لالتقاء الساكنين فهي ان المخففة من المثقلة كقوله تعالى وءاخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين على مانقله ميرك عن الطيبي وقال البيضاوى هى مخففة من المثقلة وقرئ بها وبنصب الحمد وفى نسخة صحيحة بتشديد النون ونصب الحمد قال ابن الجزري يروى بتشديد النون وتخفيفها والمعني فيهما واحد اه قال الحنفى نصب الحمد مع تشديد النون واجب ورفعه مع التخفيف قال فى الحرز مفهومه أنه لايجوز غيرهما وليس كذلك بل يصح فيه أربعة أوجه النصب مع التشديد ووجهه ظاهر والرفع مع التشديد على الحكاية قلت أوعلى أن إن إن كانت همزتها مكسورة بمعنى نعم وقد ذكره كذلك السهيلي فى الروض وكذا يجوز مع التخفيف وجهان قال ابن الجزرى فى تصحيح المصابيح يجوز تخفيف ان وتشديدها ومع التخفيف يجوز رفع الحمد ونصبه رويناه بذلك اه ثم هو هكذا عند أبي داود الذى أورده الشيخ بلفظه وعند الترمذي وحذفها لابن ماجه وفى نسخة منه اثباتها أيضا (قوله نستعينه) هكذا هو عند الترمذى وعند أبي داود وابن ماجه بزيادة نحمده قبل نستعينه أى نستعينه

وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا(١) مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا

على اداء حمده وعلى سائر الأمور الدينية والدنيويه (قوله ونستغفره) أي من التقصير فى اداء حمده وسائر مايجب علينا فعله له (قوله من شرور أنفسنا) أى الاخلاق الدنية (قوله وسيئات أعمالنا) أي الاعمال الردية (قوله من يهده الله فلا مضل له) أى من أراد الباري هدايته وتعلقت به عنايته فلا سبيل لاضلاله (قوله ومن يضلل فلاهادى له) أى من يضلله الله ويخذله لعدم تعلق ارادة البارىء سبحانه به الهداية فلا هادى له قال تعالى من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا وفى الاتيان بضمير المفعول فى جانب الهداية وتركه فى جانب الضلالة نكتة تشير الى العناية (قوله وأشهد أن لا إله الا الله الخ) قال ابن الجزري قوله نستعينه الخ هو بالنون فى الثلاثة الافعال أي نحن نستعينه الخ وبالهمز فى قوله أشهد فيهما لانه ﷺ لايشهد ولايخبر عن غيره انما يشهد ويخبر عن نفسه اه قال الحنفى وفيه بحث اذلاتفاوت بين كل من الافعال الثلاثة والشهادة فما ذكره في وجه افراد أشهد ليس على ماينبغى والاولى أن يقال كما قيل الضمير المستكن فى الافعال الثلاثة للمتكلم ومن معه من أصحابه الحاضرين والغائبين ويجوز أن يكون قولا من اللسان البشرى وخصص الشهادة بالافراد اشارة الى أن وجوب الشهادة على حده ففيه اشارة الى التفرقة أولا والى الجمع ثانيا قال فى الحرز وهذا مراد ابن الجزرى فتدبر قلت وفى دلالة عبارته على كون ذلك مراده مالايخفى من البعد ثم انه ثبت عند الانصاري أحد رواة أبى داود زيادة قوله وحده لاشريك له (قوله يأيها الناس) قال البيضاوى خطاب يعم بني آدم (قوله من نفس واحدة) هى آدم (قوله وخلق منها زوجها) أى خلق من تلك النفس حواء خلقت من ضلع من أضلاعه والعطف إما على خلقكم أى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها أمكم حواء أو على محذوف تقديره من نفس واحدة خلقها وخلق منها زوجها وهو تقرير

---

(١) فى نسخ المتن اسقاط (أن) قبل الحمد واسقاط (وسيئات أعمالنا) . ع

وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجالاً كَثِيراً وَنِسَاءً واتَّقُوا اللهَ الذي تَسَاءَلونَ بِهِ والأَرْحام إنَّ اللهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً يا أَيُّها الذينَ ءَامَنُوا

لخلقهم من نفس واحدة (قوله وبث منهما رجالا كثيرا ونساء) هذا بيان لكيفية تولدهم منها والمعني ونشر من تلك النفس والروح المخلوقة منها بنين وبنات كثيرة واكتفى بوصف الرجال بالكثرة عن وصف النساء بها لان الحكمة تقتضى أن يكن أكثر وقيل الاكتفاء بوصفهم بالكثرة للتنبيه على فضلهم وذكر كثيرا حملا على معنى الجمع ورتب الامر بالتقوى على هذه القصة لما فيها من الدلالة على القدرة القاهرة التى من حقها أن تخشى والنعمة الباهرة التي توجب طاعة موليها وقوله واتقوا تأكيد لما سبق أو يقدر فى أحدهما مخالفته وفى الآخر عقابه (قوله الذي تساءلون به) أي يسأل بعضكم بعضا فيقول أسألك به ثم قرىء بتخفيف السين على حذف احدي التاءين وبتشديدها على إدغام التاء الثانية فى السين (قوله والارحام) بالنصب عطفا على محل الجار والمجرور كقولك مررت بزيد وعمراً أو على الله أي اتقوا الله والارحام فصلوها ولا تقطعوها وقرأ حمزة بالجر عطفا على الضمير وهو ضعيف لما فيه من العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار والمراد منه قولهم أسألك بالله وبالرحم وقرىء بالرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر تقديره والارحام كذلك أى مما يتقى أو مما يتساءل به وقد نبه الله سبحانه اذ قرن الارحام باسمه الكريم على أن صلتها بمكان منه (قوله رقيبا) أي حافظا مطلعا ثم ماذكر من الآية على سياق التلاوة هو ما في نسخة من الاذكار وكذا هو فى الحصن وعزا تخريجه للأربعة والحاكم وأبى عوانة والظاهر أنه فى الاذكار من تغيير الكتاب فان الشيخ ذكر آخرا ان الحديث يورده بلفظ ابىداود فى بعض رواياته والذى فى ابى داود يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله الذى تساءلون به والارحام وكذا هو عند البيهقي فى السنن الكبير وشكل عليه ابن الصلاح وفى كثير من نسخ الاذكار كذلك وفى نسخة من أبى داود بحذف يأيها الذين ءامنوا وعند الترمذى اتقوا الله والتلاوة يأيها الناس اتقوا ربكم الى آخر الآية كما شرحنا والله أعلم ويوجد فى بعض النسخ بزيادة الجلالة بعد قوله يضلل وهو من الكتاب لأنه ليس كذلك عند أبى

اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ، هَذَا لَفْظُ إِحْدَى رِوَايَاتِ أَبِي دَاوُدَ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أُخْرَى بَعْدَ قَوْلِهِ وَرَسُولَهُ

داود الذى لفظه رواية الكتاب (قوله اتقوا الله حق تقاته) أى حق تقواه وهو استفراغ الوسع فى القيام بالمأمورات واجتناب المحارم لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فهى مبينة لها كما قال المصنف والقول بنسخها لها ضعيف كما تقدم بيانه فى أول الكتاب فى فصل ينبغي لمن بلغه شيء أن يعمل به الخ وأما ما رواه الحاكم عن ابن مسعود مرفوعا وصححه المحدثون فى تفسير قوله فاتقوا الله حق تقاته هو أن يطاع فلا يعصى و يشكر فلا يكفر و يذكر فلا ينسى فمبنى على كماله وقيل أن ينزه الطاعة عن الالتفات اليها وتوقع المجازاة عليها (قوله ولا تموتن الا وأنتم مسلمون) أي لا تكونن على حال سوى الاسلام اذا أدرككم الموت فهو فى الحقيقة أمر بدوام الاسلام فان النهى عن المقيد بحال أوغيرها قد يتوجه النهى بالذات نحو القيد تارة والمقيد أخرى وقد يتوجه نحو المجموع وكذا النفى ذكره البيضاوي وقيل معناه وأنتم متزوجون لأن التزوج بالحلال من كمال الاسلام وتمام الأحوال قلت واشتهر نقل هذا القول الاخير عن ابن عباس قال السيوطى فى التحبير وهو من النقل الذي لم يصح والله أعلم (قوله قولا سديدا) أى صدقا وصوابا (قوله يصلح لكم أعمالكم) قال ابن عباس يتقبل حسناتكم وقال مقاتل يزكى أعمالكم (قوله ومن يطع الله ورسوله) اى فيما يأمران به (قوله فاز فوزا عظيما) أى نال كل الخير وظفر به قال أصحابنا كان القفال يقول بعد هذه الخطبة أما بعد فان الامور كلها بيد الله يقضى فيها ما يشاء و يحكم ما يريد لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان الا بقضاء وقدر وكتاب الله قد سبق و إنما قضى الله وقدر أن خطب فلان بن فلان فلانة على صداق كذا أقول قولى هذا واستغفر الله العظيم لى ولكم أجمعين (قوله وفي رواية أخرى) أي رواية لأبى داود وتقدم انه رواها من طريق أبى

أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا

عياض عن ابن مسعود (قوله أرسله بالحق) أى بالقرآن أو متلبسا بالحق أى بالصدق (قوله بشيرا) أي مبشرا للمطيعين بالجنة (قوله ونذيرا) أى منذر العصاة بالنار (قوله بين يدى الساعة) أي امامها وقبل وقوعها (قوله فقد رشد) بفتح الشين على مافى النسخ المصححة ويجوز كسره ففى القاموس رشد كنصر وفرح رشدا ورشدا ورشادا اهتدى قال ابن الجزري رشد بفتح الشين ويجوز كسرها يقال رشد يرشد اى كعلم يعلم ورشد بالفتح يرشد بالضم من الرشد وهو الهداية ضد الغى (قوله ومن يعصهما) قال فى السلاح قوله فى هذه الرواية ومن يعصهما يعارضه مارواه مسلم وأبو داود والنسائي عن عدي بن حاتم ان رجلا خطب عند النبي ﷺ فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوي فقال رسول الله ﷺ بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى وأعل طريق أبى داود هذه بأن فيها عمران وقد تقدم أنه ضعيف اه وقال ابن الجزرى قال القاضي عياض وجماعة من العلماء انما أنكر يعني النبي ﷺ عليه تشريكه فى الضمير المقتضي للتسوية وأمره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال ﷺ فى الحديث الآخر لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ماشاء الله ثم فلان اه وسيأتي لهذا الحديث مزيد فى الكتاب قال المصنف الصواب أن سبب النهى أن الخطب شأنها البسط والايضاح واجتناب الاشارات وقول الأولين يضعف بأشياء منها ان مثل هذا الضمير قد كثر فى الاحاديث الصحيحة فى كلام رسول الله ﷺ كقوله أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وغيره من الاحاديث وانما ثنى هنا الضمير لأنه ليس خطبة وعظ وانما هو تعليم حكم وكلما قل لفظه كان أقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها وانما يراد الاتعاظ بها قال ومما يؤيد هذا ماثبت فى سنن أبى داود باسناد صحيح عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة فذكره وفيه ومن يعصهما فلايضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا قال فى الحرز والذى وقع فى سنن أبى داود من حديث ابن

فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً قال الترمذي حديث حسن قال أصحابنا ويستحب أن يقول مع هذا أزوجك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وأقل هذه الخطبة الحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ أوصي بتقوى الله والله أعلم ، واعلم أن هذه الخطبة سنة لو لم يأت بشيء منها صح النكاح باتفاق العلماء

مسعود ان الرجل قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما وقطع الكلام فقال قم واذهب فبئس الخطيب أنت فعلى هذا انما رد ﷺ عليه وانكر من حيث أنه سوي بين من أطاع الله ورسوله وبين من عصاهما وعلى هذا حمل الحديث الحافظ أبو عمرو الداني وغيره من العلماء اه ثم قوله ومن يعصهما جوابه محذوف أي ومن يعصهما فقد ضل وغوى (قوله فانه) أي العاصي (قوله لا يضر) أي بالعصيان (إلا نفسه) لان وباله عليها (قوله ولا يضر الله شيئا) أي لانه منزه عن ذلك وجملة فانه الخ تعليل للجواب المقدر فتدبر (قوله قال الترمذي حديث حسن الخ) لا منافاة بين قول الشيخ أولا رويناه بالأسانيد الصحيحة الخ ونقله عن الترمذي تحسينه لان المتن قد يتخلف عن حكم السند لما يعرض للمتن من شذوذ أوعلة ولعل منه في المتن ورود قوله (يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) إذ هو مخالف للتلاوة والله أعلم (قوله ويستحب أن يقول مع هذا الخ) أي يقوله قبل العقد أيضاً فان شرطه في نفس العقد لم يبطل لان القصد منه الموعظة ولانه شرط يوافق مقتضى العقد والشرع (قوله من امساك بمعروف الخ) بيان لما أراد الله به والامساك بالمعروف حسن العشرة والقيام بواجب الزوجة والتسريح باحسان السراح الجميل الذي علمهم اياه نقله في النهر عن الكشاف (قوله وأقل هذه الخطبة الخ) اذ القصد عود بركة الحمد والصلاة على عقد النكاح وانما أتى بالوصية بالتقوى اهتماما بشأنها واعلاما بأنه لا ينبغي الغفلة عنها في شأن كما ذكروا نظيره في استحباب الخطبة يومي العيد بأنهما يوما لهو فأمر بالخطبة فيهما لتكون مذكرة للانسان مقبلة به على المطلوب منه في كل آن وهو التقوى فلا يلهيه وظيفة

وَحُكِيَ عَنْ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ لَا يَصِحُّ وَلَكِنِ العُلَمَاءُ المُحَقِّقُونَ لَا يَعُدُّونَ خِلَافَ دَاوُدَ خِلَافاً مُعْتَبَراً وَلَا يَنْخَرِقُ الإِجْمَاعُ

اليوم وشأنه عما طلبه منه ربه والله أعلم (قوله وحكى عن داود الظاهرى الخ) وكذا حكي عن أحمد فى رواية عنه أن الخطبة واجبة (قوله ولكن المحققون لا يعدون خلاف داود خلافا معتبرا) قال المصنف فى التهذيب اختلف العلماء هل يعتبر قوله في الاجماع فقال الاستاذ أبو اسحق الاسفراينى اختلف أهل الحق فى نفاة القياس يعنى داود وشبهه فقال الجمهور انهم لا يبلغون رتبة الاجتهاد ولا يجوز تقليدهم القضاء وهذا ينفى الاعتداد به فى الاجماع ونقل الاستاد أبو منصور البغدادي من أصحابنا عن أبى على بن أبى هريرة وطائفة من الشافعيين أنه لا اعتبار بخلاف داود وسائر نفاة القياس في الفروع ويعتبر خلافهم فى الاصول وقال امام الحرمين الذى ذهب اليه أهل التحقيق ان منكرى القياس لا يعدون من علماء الامة وحملة الشريعة لانهم معاندون مباهتون فيما ثبت استفاضة وتواتراً لان معظم الشريعة صادر من الاجتهاد ولاتفى النصوص بعشر معشارها وهؤلاء ملتحقون بالعوام وقال الشيخ ابن الصلاح بعد أن ذكر ماذكرته أو معظمه قال الذى اختاره الاستاذ أبو منصور وذكر أنه الصحيح من المذهب أنه يعتبر خلاف داود قال الشيخ وهذا الذى استقر عليه الامر كما هو الأغلب الاعرف من صنيع الأئمة المتأخرين الذين أوردوا مذهب داود فى مصنفاتهم المشهورة كالشيخ أبى حامد والمحاملي وشبههم فلولا اعتدادهم به لما ذكروا مذهبه فى مصنفاتهم قال الشيخ والذي أجيب به بعد الاستخارة أن داود يعتبر قوله ويعتد به فى الاجماع الا فيما خالف فيه القياس الجلى وما أجمع عليه القياسيون من أنواعه أو بناه على أصوله التى قام الدليل القاطع على بطلانها فاتفاق من سواه على خلافه اجماع منعقد وقوله المخالف حينئذ خارج الاجماع ثم مثل الشيخ لذلك ثم قال لخلافه في هذا وشبهه غير معتد به لأنه مبني على ما يقطع ببطلانه والاجتهاد على خلاف الدليل القاطع مردود ينقض حكم الحاكم به قال الشيخ وهذا الذى اخترته ميل لي أن منصب الاجتهاد متجزء ويكون الشخص مجتهداً فى نوع دون نوع قال

بِمُخَالَفَتِهِ واللهُ أَعْلَمُ، وأما الزَّوجُ فالمَذْهبُ المُخْتَارُ أنَّهُ لاَ يَخْطُبُ بشيْءٍ بَلْ إِذَا قالَ لهُ الوَلِيُّ زَوَّجْتُكَ فلاَنةَ يَقولُ مُتَّصِلاً به قَبِلْتُ تَزْوِيجَها وإِنْ شاءَ قالَ قَبِلْتُ نِكاحَها فَلَوْ قالَ الحَمْدُ للهِ والصلاَةُ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبِلْتُ صَحَّ النِّكَاحُ ولَمْ يَضُرَّ هَذَا الكَلاَمُ بيْنَ الإِيجَابِ والقَبُولِ لأَنَّهُ فَصلٌ يَسِيرٌ لهُ تَعلقٌ بالعَقْدِ وقالَ بَعضُ أَصْحَابِنَا يَبْطُلُ بهِ النِّكاحُ

ولا فرق فى ذلك بين زمن داود وما بعده فان المذاهب لا تموت بموت أصحابها اه ملخصاً وفى الطبقات الكبرى لابن السبكى بعد نقله عن ابن الصلاح أن داود لا ينكر القياس الجلى مالفظه هو رأى ابن الصلاح وسماعى من الشيخ الامام الوالد أن الذى صح عنده عن داود أنه لاينكر القياس الجلي وان نقل انكاره عنه ناقلون قال وانما ينكر الخفى فقط قلت وقفت لداود على رسالة وهى دالة على عظيم معرفته بالجدل وكبير صناعته فى المناظرة ولم أجد فيها لفظة تدل على أنه يقول بشىء من القياس بل ظاهر كلامه انكاره جملة وانلم يصرح بذلك قال والرسالة عندى بأصل صحيح قديم أعتقده كتبت فى حدود سنة ثلثمائة أو قبلها بكثير ثم نقل كلاماً آخر لداود فى رسالة أخرى قال وهذا يؤيد منقول الوالد وهو قريب من نقل الآمدى فالذي أراه الاعتبار بخلاف داود نعم للظاهرية مسائل لا يعتد بخلافهم فيها لا من حيث إن داود ليس أهلا للنظر بل من حيث خرقه فيها اجماعا هدمه وعذره انه لم يبلغه أو دليلا واضحاً جداً اه (قوله وأما الزوج فالمذهب الخ) ومثله وكيله (قوله قبلت تزويجها) أو قبلت هذا النكاح أو التزويج (قوله ولم يضر هذا الكلام بين الايجاب والقبول الخ) بهذا يرد قول بعضهم بأن الخطبة بين الايجاب والقبول غير مستحبة فيتجه القول بأن تخلل القول مبطل كما صححه السبكي تبعاً للماوردى لأنها غير مشروعة حينئذ فأشبهت الكلام الاجنبي اه والمعتمد القول الاول لما أشار اليه الشيخ من أن ذلك يسير وله تعلق بالعقد لعود بركته عليه ولذا قيل باستحبابه فلم يكن مبطلا فان طال الفاصل بينهما لم يصح النكاح جزما لاشعاره بالاعراض وكونه مقدمة للقبول لا يستدعى اغتفار

وقالَ بَعْضُهم لا يَبْطلُ بَلْ يُسْتَحَبُّ أنْ يأْتِيَ به والصَّوَابُ ماقَـدَّمناهُ أنهُ لَايأْتِي بهِ ولوْ خَالفَ فأَتَى بهِ لَايَبْطلُ النِّـكَاحُ واللهُ أعلمُ

﴿ بابُ مايقالُ للزَّوْجِ بَعْدَ عقدِ النكاحِ ﴾

السُّنةُ أنْ يقالَ لهُ بارَكَ اللهُ لكَ

طوله لان المقدمة التي قام الدليل عليها ماذكر فقط فلم يغتفر طوله وضبط القفال الطول بأن يكون زمنه لو سكتا فيه لخرج الجواب عن كونه جوابا (**قوله** وقال بعضهم لا يبطل بل يستحب) هو ما فى الروضة وأصلها والمحرر وزادفيه الوصية بالتقوى وأطال الاذرعى وغيره فى تصويبه نقلا ومعني واستبعد الاول بأن عدم الندب مع عدم البطلان خارج عن كلامهم وتقدم فى كلام المصنف الاشارة الى الجواب عن استبعاد الاذرعي (**قوله** والصواب ماقدمناه أنه لا يأتى به) أى على سبيل الاستحباب بل يستحب تركه خروجا من خلاف من أبطل به

﴿ باب مايقال للزوج بعد عقد النكاح ﴾

أى الشامل الذكر والانثى من استعمال المشترك فى معنييه دفعة وهو جائز عند الشافعية وعينهم(١) الشيخ المصنف أومن عموم المجاز عندمن منع ذلك فان الزوج كما يقال للزوج يقال للزوجة أيضا كما ذكره المصنف بل قال استعمال الزوجة بالتاء لغة ضعيفة الا فى الفرائض للفرق و بفرض قصر عبارة المصنف على الزوج المقابل للزوجة فالاقتصار عليه كونه محل النص والزوجة بطريق القياس عليه (**قوله** بارك الله لك) بفتح الكاف وهكذا عند مالك وأحمد والبخارى ومسلم وأصحاب السنن الاربعة والحميدى وابن أبى عمر والطبرانى فى الاوسط وابن السكن والاسماعيلى وأبى عوانة والبرقانى وأبي نعيم والبيهقي والبغوى وغيرهم وهو عند جمهور الرواة من مسند أنس وعند بعض رواته من مسند ابن عوف قاله القلقشندى في شرح العمدة و وهم صاحب الحرز فقال فى هذا الحديث إنه بفتح الكاف وكسرها أيضا اه فان الكسر لم تأت به رواية بل لايصح بوجه لأن الخطاب فيه لعبد الرحمن بن

---

(١) « عينهم أى شر يفهم » ع

أَوْبَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ ٧ وجمع بَيْنَكُمَا فى خَيْرٍ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بَارَكَ اللهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا فى صَاحِبِهِ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فى خَيْرٍ * رَوَيْنَا فى صَحِيحَى البُخَارِىِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رضى اللهُ عنهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رضي اللهُ عَنْهُ حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بَارَكَ اللهُ لَكَ ؛

عوف كما سيأتى فى الاصل ولعل مراده أنه بالكسر لافي هذا الحديث بل بطريق القياس على المنصوص وهو الفتح والله أعلم،وقوله بارك الله لك أى كثر لك النمو والانعام والأمن من كل مؤذ فى هذا الامر المهم الذى يحتاج الى الامداد ومن ثم جاء فى الحديث ثلاثة حق على الله أن يعينهم وذكر منهم المتزوج عفافا قال الكرمانى فى أواخر كتاب الدعوات من شرح البخارى أراد بقوله بارك الله لك اختصاص البركة و بقوله عليك استعلاءها عليه اه (قوله و بارك عليك ٧) رواه الشيخان والترمذى والنسائى كلهم من حديث جابر (قوله وجمع بينكما فى خير) أى بأن تجتمعا على الطاعة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وحسن المعاشرة والموافقة لما يدعو لدوام الاجتماع وحسن الاستمتاع ثم قوله وجمع بينكما الخ لم يرد مع أحد هذين اللفظين السابقين عند من ذكر بل هو من دعاء آخر ورد منه ﷺ فى حديث أبي هريرة كان ﷺ اذا تزوج انسان قال له بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير رواه أصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم فى المستدرك وبما ذكر علم أن قوله وجمع بينكما مجموع الى ماقبله من الذكرين وان كلا من الذكرين الاولين جاء مستقلا قاله فى وقتين وجمعه تارة مع الثالث في وقت آخر والله أعلم (قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ) وسبق أن الحديث عند الترمذى والنسائى وأشار ابن النحوى فى شرح البخاري الى أنه عند ابن ماجه أيضاً وسبق ذكر ما فى مخرجيه فى كلام القلقشندى وعبد الرحمن بن عوف هو أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث وقيل ابن عبد الحارث ابن زهرة ابن كلاب القرشى الزهرى الصحابى الجليل أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى وأحد الثمانية السابقين للاسلام وأحد المهاجرين الاولين

وأحد المفتين على عهد النبي ﷺ وأمين النبي ﷺ على نسائه وأمه صفية بنت عبد مناف بن زهرة(١) وكان اسمه فى الجاهلية عبد عمرو وقيل عبد الكعبة فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن أسلم قديماً على يد أبى بكر الصديق قبل أن يدخل النبي ﷺ دار الارقم وآخى النبي ﷺ بينه و بين سعد بن الربيع بالمدينة و بينه و بين أيمن بمكة ولزم النبي ﷺ وشهد معه المشاهد وجرح فى رجله يوم أحد عشر ين جراحة أو أكثر فعرج وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وكان كثير المال جداً كثير الانفاق في سبيل الله والصدقة والعتق تصدق على عهد رسول الله ﷺ بأربعة آلاف درهم ثم بأربعين ألفا ثم بأربعين ألف دينار ثم بخمسمائة فرس فى سبيل الله ثم بخمسمائة راحلة وأخرج أبو نعيم فى الحلية عن جعفر بن برقان قال بلغنى أن عبد الرحمن بن عوف أعتق ثلاثين ألف نسمة وأخرج أحمد والحارث بن أبى أسامة فى مسنديهما مرفوعا اللهم اسق عبد الرحمن بن عوف من سلسبيل الجنة و بعثه النبي ﷺ الى دومة الجندل وعممه بيده وأرخى له عذبة وسدلها بين كتفيه وقال ان فتح الله عليك فتزوج بنت ملكهم أو شريفهم فتزوج تماضر بنت شريفهم ومن مناقبه العظيمة صلاة النبي ﷺ خلفه فى غزوة تبوك حين أدركه وقد صلى بالناس ركعة والقصة فى صحيح مسلم ولما قال لاهل الشورى هل لكم ان اختار لكم وانفصل فقال على أنا أول من رضيت(٢) فانى سمعت النبي ﷺ يقول أمين فى أهل السماء والارض روى أن عثمان بن عفان اشتكي فدعا حمران فقال اكتب العهد من بعدى لعبد الرحمن بن عوف فكتبه وانطلق اليه حمران يبشره فقام بين القبر والمنبر فقال اللهم أمتني قبل عثمان فلم يعش بعد ذلك الا ستة أشهر وفى السند ابن لهيعة روى له عن النبي ﷺ فيما قيل خمسة وستون حديثاً اتفقا منها على حديثين وانفرد البخارى بخمسة ومناقبه كثيرة ومات سنة اثنتين وثلاثين وله خمس وسبعون سنة وقيل غير ذلك وصلى عليه عثمان ودفن بالبقيع وخلف مالا عظيما حتى قطع الذهب بالفؤوس وصولحت امرأة من نسائه الاربع وهى تماضر بثمانين ألفا قيل

---

(١) نقل صاحب الاصابة عن أبى عمر أنها بنت عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة . (٢) علة (رضى) ليعود ضمير الغائب على الموصول . ع

ورَوَيْنا في الصَّحيحِ أيضاً أنهُ ﷺ قالَ لجَابر رضيَ اللهُ عَنهُ حِينَ أخبَرَهُ أنهُ تزوَّجَ باركَ اللهُ عليْكَ * ورَوَيْنا بالأسَانيد الصَّحيحَةِ

ديناراً وقيل درهما وأوصى لامهات المؤمنين بحديقة بيعت بأر بعمائة ألف درهم ولكل رجل ممن شهد بدراً بأر بعمائة دينار وكان بقي منهم مائة و بألف فرس في سبيل الله رضى الله عنه كذا نقل من شرح العمدة للقلقشندى (**قوله** وروينا في الصحيح الخ) من حديث جابر وتقدم تخريجه وفى كل من الحديثين أنه ﷺ سأل كلا من عبد الرحمن وجابر عن التزوج فقال لعبد الرحمن وقد رأى عليه آثار صفرة ما هذا وفى رواية مهيم(١) فقال انى تزوجت امرأة وهى أم اياس بنت أبى الحيسر بمهملتين بينهما تحتية وآخره راء واسمها أنس بن رافع الاوسى كما فى التوشيح على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك والبركة الزيادة وجاء فى بعض طرق حديثه زيادة هى قال عبد الرحمن ولقد رأيتنى ولو أقلب حجرا لرجوت أن أصيب ذهباً أوفضة أشار الى قبول الدعوة النبوية بالبركة له كذا فى شرح العمدة للقلقشندى أيضا وقال لجابر تزوجت ياجابر قال نعم يارسول الله وذكر اعتذاره من نكاح الثيب قال فبارك الله عليك ففيه جواز سؤال الامام أصحابه عن مثل ذلك ومفاوضتهم فيه والسؤال عن حال الصاحب والنظر فى أمره والدعاء للمتزوج والله أعلم (**قوله** وروينا بالأسانيد الصحيحة الخ) قال الحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديث الشرح الكبير روى الحديث احمد والدارمى وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث أبى هريرة وصححه أيضا الحافظ أبو الفتح القشيرى فى الاقتراح على شرط مسلم وفى الباب عن عقيل بن أبى طالب رواه الدارمى وابن السنى وغيرهما من طريق الحسن قال تزوج عقيل بن أبى طالب امرأة من بنى جشم فقيل له بالرفاء والبنين فقال قولوا كما قال رسول الله ﷺ بارك الله فيكم وبارك لكم قلت

(١) بفتح فسكون ففتح فسكون كلمة استفهام بلغة أهل اليمن أى ما حالك وما شأنك أو ماوراءك أو أحدث لك شيء وقال ابن مالك فى التوضيح انها اسم فعل للامر ومعناه أخبرنى وفسرها المبرد فى الكامل بـ « ما الخبر » وفيها كلام غير هذا فراجع . ع

فى سُنَنِ أَبِى دَاوُدَ والتِّرْمِذِى وابْنِ مَاجَهْ وغَيْرِهَا عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ بَارَكَ اللهُ لَكَ وبَارَكَ عَلَيْكَ وجَمَعَ بَيْنَكُمَا فى خَيْرٍ قَالَ التِّرْمِذِىُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

﴿ فصلٌ ﴾ وُيكْرَهُ أَنْ يقَالَ لهُ بالرِّفَاءِ والبَنِينَ وسيَأْتِى دَلِيلُ كَرَاهَتِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعالى فى كِتَابِ حِفْظِ اللِّسَانِ فى آخِرِ الكِتَابِ

قال ابن النحوى فى شرح البخارى بعد أن أخرجه عن الاشعث عن الحسن فذكره قال الطبرى الا أن الحسن لم يسمع من عقيل وقد حدث به عن الحسن عن عقيل غير الاشعث فلم يرفعه الى رسول الله ﷺ اه ولعل هذا مراد الحافظ ابن حجر بقوله واختلف فيه على الحسن وأخرجه تقى بن مخلد من طريق غالب عنه عن رجل من بنى تميم قال كنا نقول فى الجاهلية بالرفاء والبنين فعلمنا رسول الله ﷺ فقال فذكره اه قال ابن النحوى قال الطبرى والذى أختار من الدعاء ما صحت به الرواية عن رسول الله ﷺ انه قال اذا رفأ الرجل بتزوج قال بارك الله لك وبارك عليك ورواية الداودي عن سهل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قلت والحديث عند أبى داود وفى آخره وجمع بينكما فى خير ، وغير محظور الزيادة على ذلك (قوله قال الترمذى حديث حسن صحيح) وكذا تقدم تصحيحه عن الحاكم وعن القشيرى فى الاقتراح

﴿ فصل ﴾ (قوله ويكره أن يقال له) أى للزوج (بالرفاء والبنين وسيأتى دليل كراهته فى كتاب حفظ اللسان) اعلم أن الشيخ رحمه الله ونفع به جزم على ذكر دليله فى ذلك الكتاب فحصل له سيان من ذكره ثمة ولا عيب فى ذلك وعبارته فى ذلك الكتاب فيما رأيت من النسخ المصححة «فصل يكره أن يقال للمتزوج بالرفاء والبنين لما قدمناه فى كتاب النكاح » اه قال الشيخ ابن النحوى فى شرح البخارى فى قول البخارى باب كيف يدعى للمتزوج ثم ساق حديث عبد الرحمن ابن عوف هذا الحديث يأتى فى الدعوات أيضاً وقد أخرجه مسلم أيضاً وكذا أبو داود والنسائى وابن ماجه وأراد بهذا الباب والله أعلم رد قول العامة عند

والرفاء بِكَسْرِ الرَّاء وبالمَدِّ هُوَ الاجتماع

﴿ بابُ مايَقولُ الزَّوجُ إذا أُدْخِلَتْ عليهِ امْرَأَتهُ لَيْلَةَ الزِّفافِ ﴾

العرس بالرفاء والبنين على ماكانت الجاهلية تقول عند العرس للمتزوج وروى عن النبي ﷺ أنه نهى أن يقال ذلك للمتزوج من حديث عقيل بن أبي طالب ذكره النسائي وأبو عبيد والطبري ثم ذكر ماتقدم نقله عنه في حديث عقيل قبيل الفصل من كلامه من الاختلاف الواقع في حديثه على الحسن راويه والله أعلم قال القاضي عياض فان قلت الرفاء الالفة فكأنه دعا بالالفة والبنين فما وجه كراهية ذلك قلت كانت الجاهلية تقول ذلك تفاؤلا لا دعاء رجما بالغيب ولو ذكره واحد بصيغة الدعاء ألف الله بينكما ورزقكما البنين لم يكره ذلك وقد ورد أبلى وأخلق في حديث أم خالد لأنه منه ﷺ دعاء وان لم يكن بصيغة الدعاء أو كره الجزم بالبنين دون البنات لأنه تقرير لعادة الجاهلية في معاداة البنات وتأكيداً لما في نفس الزوج من طلب الذكر حتى لو رزق انثى سخط بها لأنه لم يوطن نفسه عليها بل على الولد خاصة وهذا من بقايا الجاهلية والدعاء بالبركة يدخل فيه الولد على الاطلاق وان كانت النسمة مباركة فلاضير وان كانت أنثى أوغير(١) مباركة فلا خير وان كانت ذكرا وقد قال ﷺ لأبي طلحة وبارك لكما في غابر ليلتكما فحملت بذكر وبورك فيه وفي ذريته وفي رواية فجاء منه عشرة كلهم علماء فقهاء والله أعلم (قوله والرفاء بكسر الراء وبالمد) أي وهمزته اما أصلية بناء على ان ماضيه رفأ بالهمز أو مبدلة من واو بناء على انه رفا بالالف اللينة يقال رفأت الثوب رفأ ورفوته رفوا أشار اليه في السلاح وقال الرفاء الالتئام والاتفاق

﴿ باب مايقول الزوج اذا دخلت عليه امرأته ليلة الزفاف ﴾

بكسر الزاي وبالفاءين هدية (٢) العروس الى زوجها ومثل الزوجة في استحباب الاتيان بالذكر الآتي للزوج عند زفافها السرية والخادم كما صرح به في الحصن

---

(١) في النسخ كلها اسقاط (أو) ولابد منها (٢) تهدية . يقال هدي العروس الى بعلها هداء بالكسر . وهداها بالتشديد تهدية ، وأهداها إهداء ، واهتداها اهتداء ، فاحفظ هذه اللغات المأخوذة من مطولات اللغة » ،

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمِّيَ اللهَ تَعَالَى وَيَأْخُذَ بِنَاصِيَتِهَا أَوَّلَ مَا يَلْقَاهَا وَيَقُولَ بَارَكَ اللهُ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنَّا فِي صَاحِبِهِ وَيَقُولَ مَعَهُ مَا رَوَيْنَاهُ بِالأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهْ وَابْنِ السُّنِّي وَغَيْرِهَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوِ اشْتَرَى خَادِماً فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيراً فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ

وجاء التصريح بالخادم فى الخبر (قوله يستحب أن يسمى الله) أى يذكر اسمه تعالى بأى صيغة كانت من أنواع الذكر وأولاه البسملة ودليل استحباب الذكر قوله ﷺ كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بذكر الله فهو أبتر كما جاء هكذا فى رواية (قوله ويأخذ بناصيتها) فى الصحاح الناصية الشعر الكائن فى مقدم الرأس اه والظاهر ان المراد هنا مقدم الرأس سواء كان فيه شعر أم لا ودليل الاخذ بالناصية حديث أبى داود والنسائى وأبى يعلى الموصلى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا بذلك (قوله و يقول معه ماروينا ه بالاسانيد الصحيحة الخ) قال فى السلاح رواه أبو داود واللفظ له والنسائي وابن ماجه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على ماذكرنا من رواية الأئمة الثقات عن عمرو بن شعيب اه وزاد فى الحصن فيمن خرجه أبو (٢) يعلى الموصلى و بقى عليهما مازاد المصنف هنا من ابن السني (قوله انى أسألك خيرها) الضمير راجع الى المرأة أو الى النفس الشاملة لها وللخادم وعند أبى يعلى أسألك من خيرها وهو يفيد التبعيض والمطلوب كل خيرها ثم المراد من خيرها كونها طيبة الذات بقرينة قوله «وخير ماجبلتها عليه» أي خلقتها وطبعتها عليه أى من الافعال والصفات قاله ابن الجزرى (قوله واذا اشترى بعيرا الخ) مثل البعير فيما ذكر سائر الحيوانات كالخيل والبغال والحمير (قوله بذروة سنامه) وفى القاموس ذروة السنام بالضم والكسر أى للذال من كل شىء أعلى سنامه اه (٣) ومثلها فى المصباح قال فى الفتح المبين قيل والقياس جواز فتحه أيضا اه

---

(١) كذا بالرفع على الحكاية (٣) عبارة القاموس (ذروة الشيء بالضم والكسر أعلاه). انتهت . ع

وليقُلْ مِثْلَ ذلكَ وفي رِوَايةٍ « ثمَّ ليأخذ بناصيتِها وليدْعُ بالبركةِ » في المرْأةِ والخادمِ

﴿ بابُ مايُقالُ للرجلِ بعدَ دُخولِ أهلهِ عليهِ ﴾

رَوينا في صَحيحِ البُخاريِّ وغيرِهِ عَنْ أنَسٍ رضيَ اللهُ عَنه قالَ بنى رسولُ اللهِ ﷺ بزَيْنَبَ رضيَ اللهُ عنهـا فأوْلمَ بخُبزٍ ولحمٍ وذَكَرَ الحَديثَ

فيؤخذ منه ومما قبله ماقيل به من أن الذروة مثلث (**قوله وليقل مثل ذلك**) أي مثل ماقال في الزوج والخادم اللهم انى أسألك خيرها الخ (**قوله وفي رواية**) لأبي داود رواها عن أحد شيخيه في هذا الحديث وهو عبد الله بن سعيد وعبارة أبي داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن سعيد قالا حدثنا أبو خالد حدثنا محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه الخ ثم قال وزاد عبد الله بن سعيد وليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة في المرأة والخادم

﴿ باب مايقال للرجل بعد دخول أهله عليه ﴾

(**قوله روينا في صحيح البخاري وغيره**) أخرجه مسلم أيضا في صحيحه وأصل الحديث عند الترمذي وليس فيه مجيئه ﷺ الى بيت أزواجه ومامعه (**قوله بني رسول الله** ﷺ **بزينب**) أي دخل بها وأصله ان الرجل كان اذا دخل على المرأة بنى عليها قبة فاطلق هذا وأريد منه الدخول على الزوجة وقال الجوهرى لايقال بنى بها والصواب أن يقال بنى عليها قال الكرماني وهو غير مسلم له فقد جاء كذلك في الحديث الصحيح اه وكان تزوجه ﷺ بزينب في السنة الخامسة من الهجرة وقيل في السنة الثالثة منها بعد طلاق زيد بن حارثة لها (**قوله فأولم بخبز ولحم**) وجاء في رواية عند مسلم ماأولم ﷺ على امرأة من نسائه أكثر وافضل مما أولم على زينب وجاء في رواية انه ﷺ أولم بشاة وفي أخرى أولم بحيس أرسلت به أم سليم ولا مانع كما قال ابن النحوي من أنه أولم بكل من الثلاث قال المصنف ويحتمل ان سبب مبالغته في وليمة زينب الشكر لنعمة الله تعالى ان زوجه اياها بالوحي لا بولي ولا بشهود بخلاف غيرها ومذهبنا المشهور الصحيح عند أصحابنا صحة

فى صِفَةِ الوَلِيمَةِ وكَثْرَةِ مَنْ دُعِىَ إِلَيْهَا ثم قالَ فخَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ فانْطلَق إلى حُجْرَةِ عائِشَةَ فقالَ السَّلاَمُ عليكُمْ أهلَ البَيْتِ ورَحْمَةُ اللهِ فقَالَتْ وعَليكَ السَّلاَمُ ورحْمَةُ اللهِ كيْفَ وجَدْتَ أهْلَكَ بارَكَ اللهُ لكَ

تزوجه ﷺ بلاولى ولاشهود لعدم الحاجة الى ذلك فى حقه ﷺ والخلاف فى غير زينب أماهي فمنصوص عليها اه (قوله وكثرة من دعى اليها) أى بحيث ملئوا الحجرة لأنه ﷺ سمى له جماعة ثم أذن له أن يدعو من لقى فكفاهم أجمعين ذلك الحيس فكان من معجزاته ﷺ اطلاعه على المغيب من ان هذا الطعام اليسير يكفى هذا الجمع الكثير ومن معجزاته تكثير ذلك الطعام ببركته ﷺ (قوله فخرج رسول الله ﷺ) أى لما تخلف أقوام بعد تمام الوليمة فى بيته ﷺ واشتغلوا بالحديث فلم يأمرهم ﷺ بالخروج لانه لا يليق بمكارم أخلاقه بل فعل ما يفهمون منه ذلك وهو خروجه ليخرجوا فلم يبرزوا الا بعد ذلك كما هو مبين فى الحديث (قوله فانطلق الى حجرة عائشة رضى الله عنها فقال السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله فقالت وعليك السلام ورحمة الله الخ) فى مسلم فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن يقول كيف أنتم يا أهل البيت فتقول بخير كيف وجدت أهلك فيقول بخير قال المصنف فى شرح مسلم فى هذه القطعة فوائد منها انه يستحب للانسان اذا أتى منزله أن يسلم على امرأته وأهله وهذا مما يتكبر عليه كثير من الجاهلين المترفعين ومنها انه اذا سلم على واحد قال سلام عليكم أو السلام عليكم بصيغة الجمع قالوا ليتناول ملائكته ومنها سؤال الرجل أهله عن حالهم فربما كانت في نفس المرأة حاجة فتستحى أن تبتدىء بها فاذا سألها انبسطت لذكر حاجتها ومنها انه يستحب أن يقال للرجل عقب دخوله باهله كيف حالك ونحو هذا اه وهذا صريح فى استحباب قول ماذكر للزوج عقب دخوله وعبارة الكتاب محتملة لذلك والاقتصار على قوله بارك الله لك وان كان ظاهر ايراده فى هذا الكتاب الموضوع لما يطلب الاتيان به من الالفاظ والاذكار استحباب ذلك السؤال والذكر معا ومن ثم قال ابن حجر الهيتمى فى شرح المنهاج ظاهر كلام الاذكار سن ذلك ثم قال وقد يقال قولهن كيف وجدت أهلك لا يؤخذ منه ندب به مطلقا لما فيه من نوع استهجان مع الاجانب

فَتَقَرَّى حُجَرَ نِسَائِهِ كلهنَّ يقولُ لهنَّ كمَا يقُولُ لِعَائِشةَ ويقُلْنَ لهُ كما قالَتْ عائِشَةَ

﴿ بابُ مايقُولهُ عنْدَ الجِمَاعِ ﴾

رَوَيْنا فى صَحِيحَى البُخَارىِّ ومُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عَنهُمَا مِن

لاسيما العامة وقد يجاب بان الاستفهام ليس على حقيقته بدليل انه ﷺ لم يجب عنه وانما هو للتقرير أى وجدتها على مايحب(١) ومع ذلك لايندب هذا الا لعارف بالسنة لما أشرت اليه اه وكانه أخذ عدم اجابته ﷺ لنسائه عن هذا السؤال من رواية البخارى التى فى الاصل وتقدم التصريح بالجواب منه ﷺ عن ذلك عند مسلم وانه ﷺ قال بخير فالسؤال حينئذ على حقيقته والله أعلم باسرار شريعته ولعل منه التوصل(٢) بهذا الاستفصال الى الوقوف على حقيقة الحال فيعامل كل مقام بما يستحقه من الافعال والاقوال والله أعلم (قوله فتقرى) بالمثناة الفوقية والقاف المفتوحتين فالراء المفتوحة المشددة أى تتبع يقال قريت(٣) الارض أى تتبعتها أرضا بعد أرض أى تتبع حجر نسائه أى باقيها بعد حجرة عائشة وفى تقديمها تنبيه على ما لها عنده ﷺ من الرفعة وعلو المرتبة ومزيد المحبة

﴿ باب مايقوله عند الجماع ﴾

(قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم) وكذا رواه أحمد وأصحاب السنن الاربعة كلهم من حديث ابن عباس كذا فى الجامع الصغير للسيوطى وفى شرح العمدة للقلقشندى وأخرجه عبد بن حميد والاسماعيلى وأبوعوانة والبرقانى وأبونعيم والبيهقى وغيرهم ومداره عندهم على سالم عن كريب عن ابن عباس وعند النسائى عن منصور عن كريب ليس فيه سالم وفى بعضها عنده عن منصور عن سالم عن ابن عباس موقوفا ولم يذكر كريبا وفى سند الصحيحين ذكر ثلاثة من التابعين فى نسق منصور بن

---

(١) كذا فهو مبني للمفعول . (٢) كذا . (٣) المناسب (تقريت)، وعبارة القاموس (قرى البلاد تتبعها يخرج من أرض الى أرض كافتراها واستقراها) انتهت وعبارة النهاية (قروت الناس وتقريتهم واقتريتهم واستقريتهم بمعنى) انتهت ، (وقري) في القاموس يائى وفى النهاية واوي وكلاهما صحيح . ع

طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَارَزَقْتَنَا فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ

معتمر وسالم وكريب اهـ وهذا من لطائف السند عندهم وقال العراقي هذا الحديث من أفراد ابن عباس عن النبي ﷺ ولم يروه عن ابن عباس الا كريب ولم يروه عن كريب الا سالم قال البزار لا نعلم روى هذا الكلام عن النبي ﷺ الا من هذا الوجه اهـ (قوله لو أن أحدهم)مرجع الضمير فيه يفسره سياق الكلام كقوله تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر وهو كثير ولفظ لوفيه شرطية وجوابها محذوف تقديره لم يضره الشيطان كما جاء مصرحا به في رواية للبخاري والدليل على هذا الجواب هنا قوله فانه ان يقدر بينهما ولد الخ (قوله جنبنا) بكسر النون الأولى المشددة وسكون الموحدة أى بعدنا الشيطان أوجنبنا كيده لحذف المضاف. وأقيم المضاف اليه مقامه (قوله مارزقتنا) المراد به الولد أى بفرض حصوله وان كان اللفظ أعم ففيه ان الولد من الرزق (قوله فانه ان يقدر بينهما ولد) أى خالق ولد وعلوقه (قوله لم يضره) أى بضم الراء وفتحها كما فى تحفة القارى أي الشيطان قال المصنف قال القاضي المراد انه لا يضره أى لا يصرعه الشيطان وقيل لا يطعن فيه عند ولادته بخلاف غيره قال ولم يحمله أحد على العموم فى جميع الضرر والوسوسة والاغواء اهـ قال ابن النحوى فى شرح البخارى اختلف فى الضرر المدفوع فقيل انه الطعن الذى يطعن المولود الذى عصم منه عيسى عليه السلام وطعن أم مريم فى الحجاب لما استعاذت منه وقيل هو ألا يصرع ذلك المولود الذى يذكر اسم الله عليه ويستعاذ من الشيطان عند جماع أمه وكلا الوجهين جائز والله أعلم بالواجب منهما ولا يجوز أن يكون الضرر الذى يكفاه من الشيطان كل ما يجوز أن يكون من الشيطان فلو عصم أحد من ضرره لعصم منه الشارع وقد تعرض له فى الصلاة والقراءة اهـ وتعقبه بعضهم بأنه لا ينبغى أن يكون المدفوع هو المدفوع عن عيسى لأنه ﷺ قال كل مولود يولد يطعن الشيطان فى خاصرته فيستهل صارخا من الشيطان إلا مريم وابنها لقول أم مريم وإنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فليس لأحد بعد هذا أن يطمع فى مساواة عيسى وأمه، فان قلت انما اندفع ضرره عنهما

بالاستعاذة فينبغي لكل من استعاذ منه ذلك ،قلت ذلك من الخصائص بنص الحديث والله أعلم وقال ابن النحوي في محل آخر من شرحه «ما» في الحديث بمعنى شيء ويكون لمن يعقل إذا كانت(١) بمعني شيء نبه عليه ابن التين أولاً بهام أمره كما في قوله تعالى والله أعلم بما ولدت قال القلقشندي ومعنى لم يضره لم يكن له عليه سلطان بل يكون(٢) من جملة العباد المحفوظين المذكورين في قوله إن عبادي ليس لك عليهم سلطان أي ببركة هذا الذكر وحسن نية أبويهم وأبعد من قال ان المراد لم يصرعه وكذا من قال لم يطعن فيه عند الولادة كما لم يطعن في عيسي وأمه واختار تقي الدين القشيري في شرح العمدة أن المراد لم يضره في بدنه وان كان يحتمل الدين ويبعده انتفاء العصمة اذ لو عصم أحد من ضرره لعصم منه من اعترضه في الصلاة فأمكنه الله منه فأراد ربطه في سارية من سواري المسجد وفي القراءة كما قال تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته ويبعد حمله على العموم من ضرر الدنيا والدين أنه لو حمل على ذلك لاقتضي عصمة الولد من المعاصي كلها ولا يتفق ذلك أو يعز وجوده ولا بد من وقوع ما أخبر به الشارع ﷺ وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع من أن يوجد من لا تصدر عنه معصية عمداً وان لم يكن واجباً له وقال الشيخ زكريا في شرح البخاري كل مولود وان كان يمسه الشيطان غير عيسي وأمه فلا بد له من وسوسة فالمراد هنا لم يتسلط عليه بحيث يمنعه العمل الصالح وقيل لا يصرعه وقيل لا يطعن فيه عند ولادته واقتصر الكرماني على الاول من هذه الثلاثة الأقوال وعبر عنه ابن الجزري في تصحيح المصابيح بقوله أي لم يسلط عليه في دينه ولم تظهر مضرته في حقه بنسبة غيره وزاد فقال وقيل لم يطعن فيه طعنا شديداً عند الولادة بخلاف غيره قال ولم يحمل أحد هذا الحديث على العموم في جميع الضرر والاغواء والوسوسة اهـ قال في الحرز وكيف يحصل على مالا يمتنع منه الا معصوم لكن الصادق أخبر بهذا فلا بد أن يكون له تأثير ظاهر والا فما الفائدة فيه ومن وفقه الله للعمل بهذا رأى(٣) من البركة في ولده ما تحقق أنه ﷺ ما ينطق عن الهوى ، قلت وأول فائدة بعد ذكر الله ودعائه بسؤاله اجتناب الشيطان لنفسه تضمن طلب الولد الصالح من الله تعالى بذلك العمل المباح

(١) ضمير (يكون) وضمير (كانت) عائدان على ما (٢)، (٣) في النسخ (يكن)، (فرأى). ع

وفى رِوَايةٍ للبُخَارِىِّ لم يَضُرُّهُ شيْطانٌ أبَدًا

فيصير عبادة بحسن النية فنية المؤمن خير من عمله اه وقال الداودى معنى لم يضره أى لم يفتنه عن دينه الى الكفر وليس المراد عصمته عن المعصية وقيل لم يضره بمشاركة أبيه فى الجماع وقد جاء عن مجاهد ان الذى يجامع ولم يسم الله يلتف الشيطان على احليله و يجامع معه قال ابن النحوى وفى الحديث استحباب التسمية والدعاء المذكور فى ابتداء الوقاع وفيه الاعتصام بذكر الله تعالى من نزغات الشيطان وأذاه وان الدعاء يصرف به البلاء والتبرك باسمه تعالى والاستشعار بأن الله هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه قال الطبرى اذا قال ذلك عند جماع أهله كان قد اتبع سنة رسول الله ﷺ ورجوناله دوام الالفة بينهما ودخل فيه جماع الزوجة والمملوكة وهو كذلك وان كان لفظ الحديث حين يأتى أهله اذ يمكن أن يحدث بينه و بين المملوكة ولد وفيه الحث على ذكر الله تعالى ودعائه فى كل حال لم ينه عنه الشارع حتى فى حال ملاد الانسان ومثله حال الطهارة وفيه الرد على من كره ذلك و روى عن ابن عباس أنه كره الذكر على حالين الخلاء والوقاع قال ابن بطال والحديث بخلافه قال ابن النحوى قلت لامخالفة اذ المراد باتيانه أهله ارادة ذلك وحينئذ فليس خلافه قلت و يؤيده أنه جاء فى رواية في الصحيحين واذا أراد أن يأتى أهله وأما رواية الدارمى والاسماعيلى حين يجامع أهله الظاهرة فى أن القول مع الفعل فتحمل على المجاز حتي يندفع التعارض و يتبين بالرواية التى فيها يجامع ان المراد بالاتيان فى الحديث الجماع وهو من كنايات الجماع لا من صرائحه عندنا ذكره القلقشندى فى شرح العمدة قال ابن النحوى وكراهة الذكر على غير الطهر لأجل التعظيم قلت وتقدم حكم الذكر فى غير حال الطهارة فى الفصول أول الكتاب وفى الحديث اشارة الى ملازمة الشيطان لابن آدم من حين خروجه من ظهر أبيه الى رحم أمه الى موته أعاذنا الله الكريم منه وهو يجرى من ابن آدم مجرى الدم وعلى خيشومه اذا نام وعلى قلبه اذا استيقظ فاذا غفل وسوس وإذا ذكر الله خنس و يضرب على قافية رأسه اذا نام ثلاث عقد عليك ليل طويل وتنحل عقده بالذكر والوضوء والصلاة اه (**قوله** وفى رواية البخارى الخ) قال

﴿ بابُ مُلاعَبَةِ الرَّجلِ امْرَأتَهُ ومُمَازَحَتِهِ لهَا ولُطْفِ عِبَارَتِهِ معهَا ﴾

رَوينْا في صحيحَيِ البُخارِيِّ ومُسْلِم عَنْ جابِرٍ رضي اللهُ عنهُ قالَ قالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ تزَوَّجْتَ بِكْراً أمْ ثَيِّبًا قلتُ تزوَّجْتُ ثَيِّباً قالَ هَلاَّ تزوَّجْتَ بِكْراً تلاَعِبُها وتُلاَعِبُكَ

القلقشندى فى شرح العمدة قوله لم يضره الشيطان ورواية مسلم شيطان بالتنكير وهى عند البخارى في النكاح وفى الدعوات لم يضره فقط وعنده فى صفة ابليس لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه اهـ وبه يعلم انما توهمه العبارة من كونه بحذف شيطان فاعل يضره عند مسلم أيضاً غير مراد فان الفاعل مذكور فى رواية مسلم إلا أنه منكر وحذفه انما هو فى رواية البخارى فى النكاح والدعوات والله أعلم

﴿ باب ملاعبة الرجل امرأته وممازحته لها ولطف عبارته معها ﴾

الملاعبة مفاعلة من اللعب وقيل من اللعاب والممازحة والمزاح بكسر الميم مصدر مازح والمزاح هو انبساط مع الغير من غير إيذاء له وبه فارق الاستهزاء والسخرية والمراد المزاح الخالى من نحو تهييج الضغائن وعن الكذب وعن التسلط به إلى ضرر فى بدن انسان أو ماله فذلك المزاح المذموم والمحمود ماخلا عن ذلك كله ومنه ماجاء من مزاحه ﷺ قال إنى أمزح ولا أقول إلا حقا «ولطف العبارة» بضم اللام أى تحسين الخطاب والطفه (قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم) وسبق تخريج حديث جابر فى باب مايقال للزوج بعد عقد النكاح (قوله تزوجت بكراً أم ثيباً) أى أتزوجت بكراً بتقدير الاستفهام لأن ام لا يعطف بها إلا بعد الاستفهام والثيب من ليس ببكر يطلق على الذكر والانثى يقال رجل ثيب وامرأة ثيب (قوله قلت تزوجت ثيباً) هى سهيلة بنت شمعون الاوسية كذا فى تحفة القارى على البخارى للشيخ زكريا (قوله تلاعبها) قال ابن النحوى يحتمل أن يكون من اللعاب أو اللعب المعروف وقال العراقى فى شرح التقريب قوله تلاعبها وتلاعبك من اللعب المعروف ويؤيده قوله تضاحكها وتضاحكك وفى رواية لأبى

وَرَوَيْنَا فِى كِتَابِ التِّرْمِذِىِّ وَسُنَنِ النَّسَائِىِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلقاً وَأَلْطَفُهُمْ لأَهْلِهِ

داود وتداعبها وتداعبك من الدعابة بالدال والعين المهملتين والموحدة وهى المزاح هكذا حكاه القاضى عياض عن جمهور المتكلمين فى شرح هذا الحديث وقال بعضهم يحتمل أن يكون من اللعاب وهو الريق وعند مسلم فأين أنت من العذارى ولعابها هو بكسر اللام مصدر لاعب من الملاعبة كقاتل مقاتلة وقتالا قال القاضى عياض الرواية فى كتاب مسلم بالكسر لاغير ورواه أبو ذر من طريق المستملى لصحيح البخارى ولعابها بضم اللام يعنى به ريقها عند التقبيل قال أبو العباس القرطبى وفيه بعد والصواب الأول وقال عياض الاول أظهر وأشهر اه وفى الحديث فضل التزوج بالا بكار وجواز سؤال الكبير أصحابه عن أمورهم وتفقد أحوالهم وارشادهم الى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة فيها وان مثل ذلك من ذكر النكاح لا ينبغى الاستحياء منه وفيه ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها وتضاحكهما وحسن العشرة بينهما (قوله وروينا فى كتاب الترمذى الخ) والجملة الأولى أى قوله أكمل المؤمنين أحسنهم خلقا هى عند أحمد وأبى داود والترمذى وابن حبان والحاكم من حديث أبى هريرة وقال هذا حديث لم يخرج في الصحيحين وهو على شرط مسلم وزاد الترمذى وخيركم خيركم لأهله وقال هذا حديث حسن صحيح والحديث رواه ابن ماجه من حديث أبى هريرة أيضا قال الحاكم ورواه ابن علية عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن عائشة قال واخشى ان أبا قلابة لم يسمع من عائشة قال العراقى فى امالى المستدرك ومن خطه نقلت أخرج الترمذى الحديث عن ابن منيع عن ابن علية وقال حديث حسن لا نعرف لأبى قلابة سماعا من عائشة ورواه النسائى في سننه الكبرى عن هارون بن اسحاق عن حفص بن غياث عن خالد الحذاء ورواية أبي قلابة عن عائشة لغير هذا الحديث فى صحيح مسلم لكنه قرنه بالقاسم بن محمد اه (قوله أكمل المؤمنين ٧ أحسنهم خلقا) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وهو للصورة الباطنة من النفس وأوصافها ومعانيها بمنزلة الخلق بفتح الخاء للصورة الظاهرة وأوصافها ومعانيها حسنة أوقبيحة لكن تعلق الكمال وضده بأوصاف

﴿ بابُ بيانِ أدبِ الزَّوْجِ معَ أصْهارِهِ فى الكلامِ ﴾

اعْلَمْ أنَّهُ يُستَحبُّ للزَّوْجِ ألاَّ يخاطِبَ أحدا منْ أقارِبِ زَوْجَتِهِ بِلَفْظِ

الثانية وقول ابن حجر الهيتمى فى شرح الشمائل الخلق ملكة نفسانية ينشأ عنها جميل الافعال وكمال الأحوال ليس بصواب اذ الناشىء عن الملكة يكون جميلا تارة وقبيحا أخرى كما علم مما تقرر ولعله أراد تعريف الخلق الحسن لا مطلق الخلق وكأنه لم يقف على قول الامام الراغب حد الخلق حال للانسان داعية الى الفعل من غير فكر ولا روية ولا على قول الغزالى الخلق هيئة للنفس تصدر عنها الافعال بسهولة من غير احتياج الى فكر وروية فان كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الافعال الحميدة عقلا وشرعا سميت الهيئة خلقا حسنا وان كان الصادر عنها الافعال القبيحة سميت الهيئة التى هى المصدر خلقا سيئا وانما كان من جمع بين الخلق النفيس واللطف للاهل أكمل المؤمنين ايمانا لان الخلق الحسن تصدر عنه الاعمال المحمودة شرعا بسهولة من القيام بالاوامر واجتناب المناهى وذلك شأن المؤمنين واذا جمع الى ذلك اللطف الى العيال زاد كمالا على كمال وقد بلغ صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق مالم يصل اليه أحد قال أبو على الدقاق خصه الله تعالى بمزايا كثيرة ثم لم يثن عليه بشيء من خصاله بمثل ما أثنى عليه بخلقه فقال وانك لعلى خلق عظيم وقد كان ألطف المؤمنين بأهله كما يعلم ذلك من تتبع أحواله فى لطفه مع أهله وعياله فهو سيد الخلق وأكملهم فى كل حال بل كل وصف كامل انما استعاره منه كاملو الرجال والله أعلم وقد عقد هذا الحديث الامام زين الدين العراقي فقال فى امالى المستدرك ومن خطه نقلت

ايمان كل امرىء يزداد بالعمل — أن يصحب المرء توفيق من الازل
وأكمل الناس ايمانا أحاسنهم — خلقا فكن حسن الاخلاق تكتمل
يكفيك مدحة خير الخلق منزلة — فى نون ممن كساه أشرف الحلل

﴿ باب بيان أدب الرجل مع أصهاره فى الكلام ﴾

المراد من الصهر هنا الحم وهو قريب الرجل من جهة زوجته والختن أقاربها من جهة الزوج

فِيهِ ذِكْرُ جِمَاعِ النِّسَاءِ أَوْ تَقْبِيلِهِنَّ أَوْ مُعَانَقَتِهِنَّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الاسْتِمْتَاعِ بِهِنَّ أَوْ مَا يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ أَوْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَيْهِ أَوْ يُفْهَمُ مِنْهُ * رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي

والصهر يعم الجميع (قوله وتقبيلهن) أي وغيره من مقدمات الجماع (قوله أو ما يتضمن ذلك) أي كالاستمتاع بالمرأة (قوله أو يستدل به عليه) أي كذكر المذي ونحوه (قوله أو ما يفهم منه) أي كأن يذكر الاغتسال (قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم) قال القلقشندي في شرح العمدة الحديث أخرجه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والاسماعيلي وأبو عوانة والدارقطني والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم (قوله كنت رجلا مذاء) يحتمل أن يكون على حد قوله وكان الله غفورا رحيما أي في الحال وما قبله لان الناس على ذلك في الحال فأخبرهم أنه كان في الماضي كذلك ويحتمل أنه حكاية عما مضى وانقطع عنه حين إخباره به واستبعد ومذاء بتشديد الذال والمد صيغة مبالغة على وزن فعال من المذى أي كثير المذى وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند ثوران الشهوة من غير شهوة قوية وهو في النساء أكثر منه في الرجال يقال مذى وأمذى كما يقال منى وأمنى كذا في تحفة القارى (قوله فاستحييت) بتحتانيتين وهي اللغة الفصحى ويقال استحيت بتحتانية واحدة ونقلها الاخفش عن تميم ونقل الأولى عن أهل الحجاز وقال هي الاصل وقال ابن القطاع أكثر العرب في اللغة لا تأتي بها على التمام واختلف في الياء المحذوفة في اللغة الثانية هل هي عين الفعل أو لامه والحياء شرعا خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق صاحب الحق وهو محمود وممدوح وهو الذي لا يأتي الا بخير ومذموم وهو ما كان مشوبا بشيء من الانفة كتركه تعلم علم أو من الخور كتركه انكار منكر (قوله ان أسأل) محله النصب ان قدرنا استحى متعديا بنفسه وان قدرناه متعديا بالحرف فمذهب الخليل والكسائي ان محله خفض ومذهب سيبويه والفراء نصب(١) (قوله لمكان ابنته) اللام للتعليل وهذه علة الاستحياء اذ

---

(١) أي بنزع الخافض . ع

فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ فَسَأَلَهُ

﴿ بابُ ما يقالُ عِنْدَ الولادَةِ وتألُّمِ المرْأةِ بذلكَ ﴾

المذى غالبا يحصل عند ملاعبة الرجل زوجته وتقبيلها ونحو ذلك والمواجهة به مما يستحى منها فيؤخذ منه ان الأدب فى مثله مما يستحى منه عرفا ترك المواجهة به وكنى عن كونها زوجته بقوله لمكان ابنته مني ووقع فى بعض طرقه عند مسلم والنسائى لمكان فاطمة مني بدل قوله لمكان ابنته منى (قوله فأمرت المقداد بن الاسود فسأله) ووقع فى بعض طرقه عند أحمد والبخارى فأمرت رجلا وعند أحمد وابن حبان انه أمر عمار بن ياسر أن يسأل وعند أبى داود وابن خزيمة ان عليا سأل بنفسه وعند الاسماعيلى ان عليا قال سألنا وعند عبد الرزاق فى مصنفه عن المقداد فسألت وجمع ابن حبان بينها بأن عليا أمر عمارا أن يسأل ثم أمر المقداد أن يسأل ثم سأل بنفسه واستحسنه ابن النحوى وقال يؤيده رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أخبرنى عياش بن أنس قال تذاكر على وعمار والمقداد المذى فقال على انى رجل مذاء فاسألا النبى ﷺ عن ذلك قال ابن عباس فسأله أحد الرجلين عمار أو المقداد قال عطاء وسماه ابن عباس وسميته أنا ونقل ابن عبد البر أن هذه أحسن طرق حديث المذى وتبعه البرماوى وزعم ان النسائى أخرجه بنحو ذلك قال القلقشندى وليس كذلك ويعكر على هذا الجمع قوله فاستحييت أن أسأله لمكان ابنته مني وجمع الاسماعيلى والنووى بأن سؤال على محمول على المجاز لكونه الآمر به وجزم ابن بشكوال بأن الذى تولى السؤال عن ذلك هو المقداد فقط فعلى هذا فرواية من روى ان عمارا سأل محمولة أيضا على المجاز أى قصد السؤال ووقع فى المحدث الفاضل للرامهرمزى ان النبى ﷺ رأى عليا ساخنا فقال يا على لقد سخنت فقال سخنت من الاغتسال بالماء وانا رجل مذاء فاذا رأيت منه شيئا اغتسلت قال لا تغتسل منه يا على الحديث اهـ وأخذ من الحديث جواز الاستنابة فى الاستفتاء ويؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله قاله الحافظ فى فتح البارى

﴿ باب ما يقال عند الولادة وتألم المرأة بذلك ﴾

الولادة بكسر الواو وضع الولد من نطفة أو علقة والتألم أى حصول الألم لها بذلك

ينبغي أنْ يُكْثَرَ منْ دُعاءِ الكَرْبِ الذي قدَّمناهُ وروينا في كِتابِ ابنِ السُّنيِّ عَنْ فاطِمةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا دَنا وِلادُها أمرَ أمَّ سلَمةَ وزَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ أنْ يأتيا فيقرأا عِنْدها آيةَ الكُرْسي وإنَّ ربَّكُمُ اللهُ إلى اخرِ الآيةِ ويُعوِّذاها بالمعوِّذتيْنِ

﴿ بابُ الاذانِ في أُذُنِ المولودِ ﴾

رَوينا في سُنَنِ أبي داوُدَ والترمذيِّ وغيرِهما عَنْ أبي رَافعٍ رضيَ اللهُ عنهُ مَولى رسُولِ اللهِ ﷺ قالَ رأيتُ رسُولَ اللهِ ﷺ أذَّنَ في أُذُنِ الحَسَنِ ابْنِ عليٍّ حِينَ وِلدَتْهُ فاطِمَةُ بالصَّلاةِ رضيَ اللهُ عنهُمْ قالَ التِّرمذيُّ حَديثٌ

(قوله لما دنى ولادها) أي حضر زمنه (قوله ان ربكم الله الذى خلق السموات والأرض الى آخر الآية) الى قوله تبارك الله رب العالمين (قوله بالمعوذتين) بكسر الواو سورتى الفلق والناس

﴿ باب الأذان فى أذن المولود ﴾

أى عقب ولادته ليكون الذكر أول شيء يطرق سمعه والمراد بالأذان فى الترجمة ما يشمل الاقامة بدليل حديث الحسين وحديث الترمذي لا ينفيهما لأن السكوت عن الشيء لا يدل على نفيه فيؤذن فى يمناه و يقام فى يسراه أى يأتي بكلماتهما المعروفة (قوله روينا فى سنن أبى داود والترمذى وغيرهما) وكذا رواه البيهقى وهو عند الحاكم من حديث حسين بالتصغير وعند الباقين مكبر قال الترمذى حديث حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد وجمع أبو نعيم في رواية من الطريق المذكورة وهذا لفظه عن أبى رافع انه عليه الصلاة والسلام أذن فى أذن الحسن والحسين كذا فى التخريج الصغير لاحاديث الرافعى لابن النحوى (قوله عن أبى رافع) هو بالراء والفاء المكسورة والعين المهملة وهو القبطى مولى رسول الله ﷺ وسبق ذكر ترجمته فى باب ما يقول اذا قام الى الصلاة (قوله أذن فى أذن الحسن) أى أتى بكلمات الأذان المعروفة فى أذن الحسن عقب ولادته ليكون الذكر أول شيء يقرع سمعه و يشرع فى قلبه

حَسَنٌ صَحِيحٌ ، قالَ جَماعةٌ مِنْ أَصْحابِنا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ فى أُذُنِهِ اليُمنَى وَيُقِيمَ الصلاةَ فى أُذُنِهِ اليُسْرَى وقَدْ رَوَينا فى كِتابِ ابْنِ السُّنِّىّ عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ عَلِيٍّ رَضِىَ اللهُ عنهما قالَ قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ وُلِدَ له مَوْلودٌ فأَذَّنَ فى أُذُنِهِ اليُمْنَى وأَقامَ فى أُذُنِهِ اليُسْرَى لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصِّبْيانِ

﴿ بابُ الدُّعاءِ عِنْدَ تَحْنِيكِ الطِّفْلِ ﴾

رَوَينا بالإِسْنادِ الصَّحِيحِ فى سُنَنِ أَبِي دَاودَ عَنْ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْها قالَتْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بالصِّبْيانِ فَيَدْعُو لهم ويُحَنِّكُهُمْ وفى رِوايَةٍ فَيَدْعُو لهمْ بالبَرَكَةِ ، ورَوَيْنا فى صَحِيحَى البُخارِىِّ ومُسْلِمٍ عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهما قالَتْ حَمَلْتُ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ فأَتَيْتُ

وقيل لان الشيطان ينخس فيه عند الولادة فاستحب الأذان حينئذ لان الشيطان يدبر عند سماعه (قوله لم تضره أم الصبيان) هى التابعة من الجن وقيل مرض يلحق الاولاد فى الصغر قال ابن حجر فى التحفة ويسن أن يقرأ في أذنه اليمنى فيما يظهر وإنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وورد انه ﷺ قرأ فى أذن مولود الاخلاص فيسن ذلك أيضا اه

﴿ باب الدعاء عند تحنيك الطفل ﴾

يقال حنكت الصبي بتخفيف النون وتشديدها اذا مضغت تمرا أوغيره حتى يصير مائعا ثم دلكته بحنكه حتى يصل لجوفه والصبي محنوك ومحنك (قوله روينا فى سنن أبى داود بالاسناد الصحيح) عزاه ابن جمعان فى عدة الحصن الى الترمذى واقتصر عليه (قوله بالصبيان) هو بكسر الصاد وضمها وذلك لتحل بركته ﷺ على المولود (قوله فيدعو لهم) حذف المدعو به إيماء للتعميم والاقتصار على البركة فى الرواية الثانية لا يقصر عموم الدعاء فى الرواية الأولى عليه لان ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه (قوله وروينا في صحيحى البخارى ومسلم) فرواه البخارى فى باب هجرة النبى ﷺ ورواه مسلم في باب الاستئذان قاله المزى فى الاطراف (قوله فاتيت

المَدِينَةَ فنزلتُ قُباءَ فولدتُ بقباء ثم أتيتُ به النبي ﷺ فوضعه فى حجره ثم دعا بتمرةٍ فمضغها ثم تفل فى فيه فكان أولُ شيءٍ دخلَ جوفَه ريقَ رسول الله ﷺ ثم حنَّكه بالتمرة ثم دعا له وبارك عليه ٧ ،

المدينة) معطوف على قولها فى الحديث فخرجت وانا متم فأتيت المدينة وهذه الجملة عند البخارى قال صاحب الافعال أتمت كل حامل حان أن تضع وقال الداودى أى قرب وقت ولادتها وقال ابن فارس المتم الحبلى وكانت ولادته فى السنة الثانية من الهجرة قاله ابن النحوى فى شرح البخارى (قوله فوضعته فى حجره) بفتح الحاء المهملة وكسرها وهو هكذا فى نسخ الاذكار فوضعته بتاء الفاعل وفى نسخة من البخارى فوضعه (١) باضمار الفاعل يعنى النبى ﷺ (قوله ثم دعا بتمرة الخ) قال ابن النحوى تحنيكه بالتمر تفاؤلا له (٢) بالايمان لانها ثمرة الشجرة التى شبهها ﷺ بالمؤمن ولحلاوتها أيضا فان فقد التمر فحلو لم تمسه النار نظير فطر الصائم قيل انما يتأتى على قول الرويانى بتقديم الحلو على الماء وهو ضعيف ثم ومع ذلك فالاوجه هنا ماذكر من تقديم الحلو على الماء ويفرق بينه وبين الصائم بأن الشارع ثمة جعل بعد التمر الماء فادخال واسطة بينهما فيه استدراك على النص وهنا لم يرد بعد التمر شيء فالحقنا به مافي معناه نعم قياس ذلك ان الرطب هنا أفضل من التمر ثم الانثى هنا مثل الذكر فى التحنيك بما ذكر خلافا للبلقينى (قوله ثم تفل فى فيه) بالفوقية فالفاء أى بصق وتقدم تحقيق الكلام فيه وفى البصق والنفث وذلك لتزداد له البركات وتنمو له الفضائل والهبات وقد أسعده الله بوصول ريقه ﷺ الى جوفه رضى الله عنه فقد حصل فيه من البركة وحاز من الفضائل فانه كان قارئا للقرآن عفيفا فى الاسلام قال ابن النحوى فيه انه يحسن أن يقصد بالمولود أهل الفضل والعلماء والائمة الصالحون ويحنكونهم بالتمر وشبهه وان كان ليس ريق أحدهم فى البركة كريقه ﷺ أى فما لا يدرك كله لا يترك كله ألاترى الى بركة ابن الزبير وما حازه من الفضائل وكذا عبد الله بن أبى طلحة فقد كان من أهل الفضل والتقدم فى الخير ببركة تحنيكه صلى الله عليه وسلم (قوله ثم دعاله وبرك عليه)

(١) وكذا نسخة الاذكار التى بيدنا (٢) عله (تفاؤل) بالرفع . ع

ورَوَيْنا فى صَحيحَيْهِمَا عَنْ أبى مُوسَى الأشْعرِىِّ رضىَ اللهُ عنهُ قالَ وُلِدَ لى غُلَامٌ فأَتَيْتُ بهِ النَّبىَّ ﷺ فَسمَّاهُ إبرَاهِيمَ وَحنَّكَهُ بتَمْرةٍ ودَعا لهُ بالْبرَكَةِ هَذا لفْظُ البُخَارِىِّ ومُسْلمٍ إلاَّ قوْلَهُ ودَعا لَه بالْبرَكَةِ فإنَّهُ للْبُخَارِىِّ خاصَّةً

كتَابُ الأسْماءِ

بابُ تَسْمِيَةِ المَوْلُودِ

السُّنَّةُ أنْ يُسَمَّى المَوْلُودُ اليَوْمَ السَّابعَ منْ ولَادَتهِ أوْ يَوْمَ الوِلَادَةِ فأمَّا

ظاهر العطف أنه دعا له بدعوات وزاد عليها الدعاء بالبركة وعليه فالعطف من عطف الخاص على العام ويحتمل أن يكون دعا له بالبركة ويكون العطف تفسيريا والأول أنسب بمقام فضله ﷺ وعنايته بابن حواريه وحفيد صديقه رضى الله عنهم (قوله وروينا فى صحيحيهما) قال الحافظ المزى رواه البخارى فى العقيقة وفى الادب ومسلم فى الاستئذان (قوله فسماه ابراهيم وحنكه) قال ابن النحوى التسمية عندنا تستحب فى اليوم السابع وأما التحنيك فيستحب ساعة يولد وتقييد البخاري انه يسمى غداة يولد لمن لم يعق غريب نعم حكاه ابن التين عن مذهب مالك وحمله الخطابى على ان التسمية انما تكون يوم السابع عند مالك قال وذهب كثير من الناس الى جواز تسميته قبل ذلك وقال المهلب تسمية المولود حين يولد وبعد ذلك بليلة أو ليلتين وما شاء اذا لم ينو الأب العقيقة عنه يوم سابعه وان أراد أن ينسك عنه فالسنة أن يؤخر التسمية الى يوم النسك وهو يوم السابع اه وقال المصنف فى شرح مسلم فيه يعنى فى الحديث جواز تسمية المولود يوم الولادة

كتاب الأسماء

باب تسمية المولود

قال ابن حجر الهيتمى وردت أخبار صحيحة بتسميته يوم الولادة وحملها البخارى على من لم يرد العق يوم السابع وظاهر كلام أئمتنا ندبها يومه وان أراد العق وكانهم رأوا ان أخباره أصح وفيه مافيه اه (قوله السنة أن يسمى المولود يوم السابع الخ) قدعلمت وجه كل من القولين مما ذكر وعلى القول بأن التسمية يوم السابع

اسْتِحْبَابُهُ يَوْمَ السَّابِعِ فَلِمَا رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَوَضْعِ الأَذَى عَنْهُ وَالعَقِّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ

فاختلفوا هل يحسب منها يوم الولادة أولا الاصح الاول (قوله فلما رويناه فى كتاب الترمذى) تفرد بتخريجه عن باقي الستة وأخرجه فى باب الاستئذان قاله الحافظ المزى (قوله أمر بتسمية المولود يوم السابع الخ) قال ابن النحوى ليس الامر فيه على الحتم لما ورد من تسميته عليه الصلاة والسلام لابن أبى طلحة وابن الزبير وتحنيكهما قبل الاسبوع (قوله ووضع الاذى عنه) أى حلق الشعر الذى على رأس المولود وقيل ازالة النجاسة ومايخرج على الصبي من القذر حال ولادته قاله الكرمانى فينحى ذلك حينئذ لتصلبه وتحمله لذلك اذ ذاك وقيل كانوا يلطخون راس المولود بدم العقيقة فنهوا عن ذلك وقيل المراد به الختان وعن محمد ابن سيرين لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف اماطة الأذى فلم أجد من يخبرنى كذا فى حاشية السيوطى على سنن أبى داود وفى المواهب اللدنية يحمل على انها لا تؤخر عن السابع لأنها لاتكون الافيه بل هى مشروعة من حين الولادة الى السابع اه وقد روى مالك فى الموطأ ان فاطمة بنت رسول الله ﷺ وزنت شعر الحسين وتصدقت بزنته فضة وفي الترمذى من حديث محمد بن الحسين بن على رضي الله عنهم قال عق النبي ﷺ عن الحسن بشاة وقال يافاطمة احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما أو بعض درهم وقال الترمذي حديث غريب واسناده ليس بمتصل قال أصحابنا فيستحب ذلك والا فبذهب وكذا نص عليه الفاكهانى فى شرح الرسالة (قوله والعق) أي ذبح العقيقة وهى الشاة المذبوحة لذلك وأصل العقيقة الشعر الذى على رأس الصبى وسميت الشاة بذلك لانه يحلق(١) رأسه عند ذبحها سميت باسم ذلك الشعر كما سموا النجو عذرة وانما العذرة فناء الدار لانهم كانوا يلقون ذلك بأفنيتهم وذلك كثير فى كلام العرب أن

---

(١) فى النسخ (تحلق) لكن الرأس مذكر لامؤنث . ع

وَرَوَيْنا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ وَغَيْرِهَا بِالأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنْ سَمُرَةَ بِن جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى قَالَ التِّرمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ينقلوا اسم الشيء الى صاحبه إذا كثرت صحبته له قال ابن النحوي ومعني الامر بوضع الاذى عنه واراقة الدم يوم السابع بالنسيكة تقربا لله تعالى ليبارك فيه ويطهر بذلك اه ثم يستحب أن يعق عن الذكر شاتان وعن الانثي شاة وينبغى ألا تكسر عظامه تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود فان فعل لم يكره لكنه خلاف الاولى ثم هو مخير بين قسم لحمه نيئا(١) وطبخه واطعام أهله (قوله وروينا فى سنن أبى داود الخ) وأخرجه البيهقى فى شعب الايمان بنحوه من حديث سليمان بن عامر وليس فيه تقييد ذلك بيوم السابع أورده عنه فى الجامع الصغير وقاله الحافظ المزى فى الاطراف (قوله كل غلام رهينة بعقيقته) قال فى النهاية الرهينة الرهن والهاء للمبالغة كالشتيمة والشتم استعملا فى معنى المرهون فقيل هو رهن بكذا أورهينة به وعند الترمذى الغلام مرتهن بعقيقته قال الخطابى تكلم الناس في هذا وأجود ماقيل فيه ماذهب اليه أحمد بن حنبل قال هذا فى الشفاعة يريد أنه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع فى والديه وقيل المراد ان العقيقة لازمة لابد منها فشبه المولود فى لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن فى يد المرتهن وقيل المعنى انه مرهون بأذى شعره بدليل قوله وأميطوا عنه الاذى وقال ابن القيم فى « كتاب أحكام المولود » اختلف في معني هذا الارتهان فقالت طائفة هو محبوس مرتهن عن الشفاعة لوالديه قاله عطاء وتبعه عليه أحمد وفيه نظر لايخفي إذ لايقال لمن لايشفع لغيره إنه مرتهن ولا فى اللفظ مايدل على ذلك كالمرتهن(٢) المحبوس عن أمر كان بصدد نيله وحصوله والاولى أن يقال أن العقيقة سبب لفك رهانه من الشيطان الذى تعلق به من حين خروجه الى الدنيا وطعنه فى خاصرته فكانت العقيقة فداء وتخليصا له من حبس

---

(١) بكسر النون بعدها ياء مد ثم همزة (٢) علة (اذالمرتهن) ع

وأمَّا يوْمَ الْوِلَادةِ فَلمَا رَوينَاهُ فى البَابِ المتقدِّمِ منْ حَدِيثِ أبي مُوسي ورَوِيْنافى صَحيحِ مُسْلِمٍ وغَيْرِهِ عَنْ أَنَسٍ رضىَ اللهُ عَنهُ قالَ قالَ رسُول اللهِ ﷺ وُلِدَ لى الليلَةَ غُلَامٌ فَسَمّيتُهُ باسْمِ أبى إبْرَاهِيمَ ﷺ، ورَوِينا فى صَحيحَى البُخَارِىِّ ومُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ قال وُلِدَ لأَبى طَلْحةَ غُلَامٌ فأَتَيتُ بهِ

الشيطان له فى أمره ومنعه له من سعيه فى مصالح آخرته فهو بالمرصاد للمولود من حين يخرج الى الدنيا يحرص أن يجعله فى قبضته وتحت أسره ومن جملة أوليائه فشرع للوالدين أن يفكا رهانه بذبح يكون فداءه فان لم يذبح عنه بقى مرتهنا ولهذا قال فأريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الأذى أمر باراقة الدم عنه الذى يخلص به من الارتهان ولو كان الارتهان يتعلق بالأبوين لقال فأريقوا عنكم الدم لتخلص لكم شفاعته فلما أمر بازالة الاذى الظاهر عنه واراقة الدم الذي يزيل الاذى الباطن بارتهانه علم أن ذلك تخليص للمولود من الاذى الباطن والظاهر والله أعلم بمراده ومراد رسوله اه نقله عنه الحافظ السيوطى فى حاشيته على الترمذى (قوله وأما يوم الولادة) أى دليل التسمية فيه وتقدم عن المصنف فى حديث أبى موسى حمل الحديث في ذلك على الجواز وظاهر كلامه هنا الاستحباب وتقدم فى أول الباب نقله عن جمع من الاصحاب وتوجيهه بأنه صح عندهم مايقتضيه وسبق أن فيه مافيه (قوله وروينا فى صحيح مسلم وغيره) فى الاطراف للمزى أخرجه البخاري فى الجنائز ومسلم فى فضائل النبي ﷺ وأبو داود فى الجنائز أيضا وفى الجامع الصغير زيادة عزوه لتخريج أحمد أيضا (قوله ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى ابراهيم) هذا الولد أمه مارية القبطية رضى الله عنها وسبق ذكر ترجمته وسنة مولده وعام وفاته رضى الله عنه وقوله فسميته يقتضي أن التسمية كانت عقب الولادة في الليلة والله أعلم قال المصنف فى شرح مسلم فى الحديث جواز تسمية المولود يوم ولادته وجواز التسمية بأسماء الانبياء اه (قوله وروينا في صحيحى البخارى ومسلم)(١)(قوله ولد لأبى طلحة غلام) هو أثر دعوته ﷺ له ولامرأته

---

(١) كذا . فهنا سقط . ع

النَّبِيَّ ﷺ فَحَنَّكَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ ، وروينا في صَحِيحَيْهِمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي اللهُ عَنْهُ قالَ أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلى رسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَخِذِهِ وأَبُو أُسَيْدٍ جالِسٌ فَلَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بينَ يَدَيْهِ فأَمرَ أَبُو أُسَيْدٍ بابْنِهِ فاحْتُمِلَ مِنْ عَلَى فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ فأَقْلَبُوهُ فاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فقَالَ أَيْنَ الصَّبِيُّ فقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ أَقْلَبْنَاهُ يارَسُولَ اللهِ

أم سليم لما صبرت على موت ولدها وتعرضت له حتى أصابها فقال ﷺ بارك الله لكما في ليلتكما فجاء لها هذا الولد وكان خيراً كاملا كما تقدم في كلام ابن النحوى في باب التحنيك وولد عشرة أولاد كلهم(١) فقهاء علماء صالحين كما ذكره المصنف وغيره (قوله فحنكه وسماه عبد الله) في الحديث استحباب تحنيك المولود وفيه حمل المولود عند واحد من أهل الصلاح والفضل يحنكه بتمرة ليكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين وفيه استحباب التسمية بعبد الله وفيه استحباب تفويض تسميته الى صالح فيختار له اسما يرتضيه قال المصنف وفيه جواز تسميته يوم ولادته اه وعبد الله بن أبي طلحة ذكره ابن الاثير وغيره في الصحابة قال في أسد الغابة هو أخو أنس لامه أمهما أم سليم وساق حديث وفاة الولد الصغير وما وقع من أم سليم ومن دعائه ﷺ لها بالبركة في ليلتهما الي أن قال وولد لعبدالله ابن أبي طلحة عشرة أولاد كلهم قرأ القرآن وروى أكثرهم العلم شهد عبد الله صفين مع على وروى عنه ابناه اسحق وعبد الله وقتل شهيداً بفارس وقيل مات بالمدينة في خلافة الوليد اه (قوله وروينا في صحيحيهما) قال الحافظ المزى في الاطراف أخرجه البخارى ومسلم في باب الأدب من صحيحيهما (قوله أتى بالمنذر بن أبي أسيد) المشهور في أبي أسيد ضم الهمزة وفتح السين ولم يذكر الجماهير غيره قال القاضي وحكى عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان بفتح الهمزة قال(٢) أحمد بن حنبل وبالضم قاله عبد الرزاق ووكيع وهو الصواب واسمه مالك بن ربيعة قالوا وسبب تسمية النبي ﷺ هذا المولود بالمنذر أن(٣) ابن عمه المنذر بن عمرو كان قد

---

(١) عله (كانوا كلهم) (٢) عله (انه بفتح الهمزة قاله) (٣) في النسخ (لان) . ع

قالَ ماآسْمُهُ قالَ فلاَنٌ قالَ لاَ ولَـكِنِ آسْمُهُ الْمُنْـذِرُ فَسمَّاه يَوْمَئِذٍ الْمُنذِرَ ، قلْتُ قولُهُ َلهِيَ بِكَسْرِ الهَـاءِ وفَتْحِها لغَتانِ الفَتْحُ لِطَيِّيءٍوالكَسْرُ لبَاقى العَرَبِ وهُوَ الفَصِيحُ المَشْهُورُ ومعنْاهُ انْصَرفَ عنهُ وقيـلَ اشْتغَلَ بغَيرِهِ وقيلَ نَسِيَهُ وقَوْلُهُ اسْتفَاقَ أىْ ذَكرَهُ وقولهُ فأَقْلبُوهُ أىْ رَدُّوهُ إلى مَنزِلِهِمْ

استشهد ببئر معونة وكان أميرهم.فقال ﷺ يكون خلفا منه ذكره المصنف فى شرح مسلم وترجمه فىأسد الغابة بماذكر فىحديث الباب المذكور واللهأعلم (قوله فقالوا فلان) قال شيخ الاسلام زكريا لم يجيء تعيينه وقوله ولـكن اسمه المنذر أى ليس هذا الاسم المـكنى عنه بفلان لائقا به ولـكن اسمه المنذر (قوله قلت قوله فلهى) قال المصنف فى شرح مسلم رويت هذه اللفظة على وجهين أحدهما فلها بفتح الهاء والثانية فلهي بكسرها وبالياء والاولي لغة طيأى(١)يقلبون الـكسرة فتحة ثم يقلبون الياء ألفا لتحريكها وانفتاح ماقبلهاوالثانية لغة الاكثرين ومعناه اشتغل بشيء بين يديه واللهو فلها بالفتح لا غير يلهو والاشهر فيالرواية هنا كسر الهاء وهى لغة أكثر العرب كما ذكرنا واتفق أهل الغريب والشراح علىأن معناه اشتغل اه وفي التوشيح للسيوطى لهى بالـكسر إذا غفل وبالفتح إذا لعب (قوله استفاق) أىذكره يعنى تذكرهتذكرآناشئا عن استفاقة عما كان مشغولا به من الفكر ونحوه كما قال فى شرح مسلم استفاق أيأفاق من شغله وفكره وذكره الذى كان فيه أى فلما أفاق من ذلك ذكره (قوله فأقلبوه أى ردوه الي منزلهم) قال المصنف فىشرح مسلم هكذا وقع فىجميع نسخ صحيح مسلم فأقلبوه بالألف وأنكره أهل اللغة والغريب والحديث وقالوا صوابه قلبوه بحـذف الالف قالوا يقال قلبت الصبي والشيء صرفته ورددته ولا يقال أقلبته وذكر صاحبالتحرير أن أقلبوه بالالف هنا لغة قليلةفأثبتها لغةوالله أعلم ولا سهو فى زيادة الالف اه

---

(١) عله (إذ) . ع

﴿ باب تسْمِيَةِ السِّقْطِ ﴾

يُسْتَحَبُّ تَسْمِيَتُهُ فإنْ لمْ يُعلَمْ أذَكَرٌ هوَ أوْ أُنثى سُمِّيَ باسْمٍ يَصلحُ لِلذَّكَرِ والأُنثَى كأَسْمَاءَ وهِنْدٍ وهُنَيْدَةَ وخارِجَةَ وطلْحة وعُمَيْرَةَ وزُرْعَـةَ ونحوِ ذَلِكَ قالَ الإمامُ البغَوِيُّ يُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ السِّقْطِ لِحَدِيثٍ وَرَدَ فيهِ وكذَا قالَه غَيرُهُ منْ أصْحَابِهِ قال أصْحَابنَا ولوْ ماتَ المَوْلُودُ قبلَ تَسْمِيتِه اسْتُحِبَّ تَسْمِيَتُهُ

﴿ بابُ استِحْبابِ تحْسِينِ الاسْمِ ﴾

رَوَيْنا في سُنَنِ أبي دَاودَ بالإسْنادِ الجَيِّـدِ عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

﴿ باب تسمية السقط ﴾

هو بتثليث سينه (١) الولد الذي لم يستكمل مدة حمله وقيد ابن حجر في التحفة استحباب تسمية السقط بكونه نفخت فيه الروح لحديث ورد فيه قال ابن النحوى فى التخريج الصغير لاحاديث الشرح الكبير وحديث سموا السقط غريب كذلك نعم روى السلفى من حديث أبى هريرة باسناد واه بأنه يسمى ان استهل صارخاً والا فلا وفى عمل اليوم والليلة لابن السنى أنه عليه الصلاة والسلام سمى السقط لكن بسند ضعيف اهـ والحديث الذى أشار اليه هو حديث عائشة قالت اسقطت من النبي ﷺ سقطا فسماه عبد الله وكنانى بأم عبد الله وسيأتى تضعيفه في كلام الشيخ فى بيان كنية من لم يولد له (قوله ولو مات المولود قبل التسمية استحب تسميته) وكأن وجهه القياس على السقط بالاولي

﴿ باب استحباب تحسين الاسم ﴾

(قوله روينا فى سنن أبى داود الخ) وكذا رواه الامام احمد من حديث أبى الدرداء قال الشيخ زكريا فى تحفة القارى وحديث أبى داود منقطع وهو لا ينافى

---

(١) والكسر أكثر كما فى النهاية . ع

إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ

﴿ بابُ بيانِ أحبِّ الأَسْمَاءِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ﴾

رَوَيْنَا في صَحِيحِ مُسْلِمٍ عنِ ابْنِ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ إنَّ أحبَّ أسْمَائِكُمْ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ عَبْدُ اللهِ وعَبْدُ الرَّحْمٰنِ

قول المصنف باسناد جيد لأن جودة الاسناد لاتنافى نحو الانقطاع (قوله انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم) أى فيقال فلان بن فلان وترجم البخارى في صحيحه باب ما يدعى الناس بآبائهم وأخرج فيه حديث ابن عمر من طريقين قال قال النبي ﷺ ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان ابن فلان قال فى تحفة القارى يحمل قول من قال يدعى الناس يوم القيامة بأمهاتهم ان صح مستنده على غير الغادرين اه وبه يرد قول من قال يدعى كل انسان باسمه واسم أمه فيقال يا ابن فلانة سترا على آبائهم أخذاً بقوله تعالى يوم ندعو كل أناس بامامهم بناء على أن إمام جمع أم ورد بأنه لا يعرف جمع أم على إمام بل المراد به يدعون بمن يقتدون به قال أبو حيان في النهر الظاهر أن الامام هو الذى تقتدي به الامة من نبي أو كتاب أو شريعة اه قال ابن القيم فى الهدى : فى هذا والله أعلم تنبيه على تحسين الافعال المناسبة لتحسين الاسماء لتكون الدعوة على رءوس الاشهاد بالاسم الحسن والوصف المناسب له

﴿ باب بيان أحب الاسماء إلى الله عز وجل ﴾

(قوله روينا فى صحيح مسلم الخ) وكذا رواه أبو داود من طريقين وليس فى أوله ان أحب اسمائكم الخ ، فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر ماسمى به ولعل من حكمته اشتمالها على وصف العبودية التى هى الحقيقة للانسان ولذا (١) كانت أشرف أوصافه كما قال أبو على الدقاق لكن قضيته أن يكون من الاحب كل اسم فيه عبد مضاف الى اسم من أسمائه تعالي فيحتمل أن يقال بذلك أخذا من قاعدة يستنبط من النص معني يعود عليه بالتعميم

---

(١) فى النسخ (وكذا) . ع

وَرَوَيْنا فى صَحِيحَى البُخَارىّ ومُسْلِمٍ عَنْ جابِرٍ رضىَ اللهُ عَنهُ قالَ وُلِدَ لِرَجلٍ مِنَّا غُلامٌ فَسمَّاهُ القَاسِمَ فَقلْنا لا نُكَنِّيكَ أبا القَاسِمِ ولاَ كَرَامةَ ، فأخبرَ النبيَّ ﷺ

ويحتمل قصره على هذين المذكورين والله أعلم ثم رأيت ابن القيم ذكر ما يقتضي الاخير قال فى الهدى فى تقرير التناسب بين الاسم والمسمى والارتباط بينهما فقال لما كانت الاسماء قوالب للمعانى ودالة عليها اقتضت الحكمة أن يكون بينها و بين مسمياتها ارتباط وتناسب وألا تكون(١) معها بمنزلة الاجنبي المحض الذى لا تعلق له به فان حكمة الحكيم تأبى ذلك والواقع يشهد بخلافه بل للاسماء تأثير فى المسميات و المسميات تأثر عن أسمائها فى الحسن والقبح والخفة والثقالة واللطافة والكثافة كما قيل

وقل اذا(٢) بصرت عيناك ذا لقب الا ومعناه ان فكرت فى لقبه

وذكر لذلك شواهد من الحديث والاثر الى أن قال ولما كان الاسم مقتضيا لمسماه ومؤثرا فيه كان أحب الأسماء الى الله ما اقتضي أحب الاوصاف اليه كعبدالله وعبدالرحمن وكانت اضافة العبودية الى اسم الله واسم الرحمن أحب اليه من اضافتها الى غيرها كالقاهر والقادر فعبدالرحمن اليه من عبدالقادر وعبدالله أحب اليه من عبدربه وهذا لأن التعلق الذى بين العبد و بين الله انما هى العبودية المحضة والتعلق الذي بين الله و بين العبد الرحمة المحضة فبرحمته كان وجود الانسان وكمال وجوده والغاية التى أوجده لاجلها أن يتألهه وحده محبة وخوفا ورجاء واجلالا وتعظيما فيكون عبدالله وقد عبده بما فى اسم الله من معنى الالهية التي يستحيل أن تكون لغيره ولما غلبت رحمته غضبه وكانت الرحمة أحب اليه من الغضب كان عبدالرحمن أحب اليه من عبد القاهر اه (قوله ورويناً فى صحيحى البخارى ومسلم الخ)(٣)(قوله لا نكنيك أبا القاسم) سيأتى حكم التكنية بهذه الكنية فى باب مستقل (قوله ولا كرامة) أى لا تصيب من كرامة تكنى بها بهذه الكنية اذ المعنى فى تكنيته ﷺ بها من أنه قاسم لمال الله سبحانه وتعالي بين المسلمين مفقود فى غيره ﷺ أو

---

(١) فى النسخ (يكون). (٢) كذا ولعله (وقل أن) بفتح القاف واللام المشددة والهمزة وسكون النون و بصرت بضم الصاد . (٣) كذا فى النسخ ، فهنا سقط وعادة الشارح أن ينقل فى هذه المواضع من أطراف المزى فليراجع . ع

فقال سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ، ورَوَيْنا فى سُنَنِ أبى دَاوُدَ والنسَائِيِّ وغَيْرِهِمَا عَنْ أبى وَهْبٍ(١) الْجُشَمِيِّ الصَّحَابِيِّ رضىَ اللهُ عَنه قالَ قال رسولُ اللهِ ﷺ تَسَمَّوْا بِاسْمَاءِ الانْبِيَاءِ ، وأحَبُّ الأسْمَاءِ إلى اللهِ تَعالى عبدُاللهِ وعبْدُ الرَّحْمٰنِ

لا نكرمك كرامة ويقر به قولهم فى رواية أخرى لا ننعمك عينا (قوله وروينا فى سنن أبى داود الخ) رواه أبوداود فى الأدب ورواه النسائى فى الحيل كذا فى الاطراف للمزى وكذا رواه البخارى فى الأدب المفرد كما فى الجامع الصغير (قوله عن أبى وهب الجشمى) قال الحافظ ابن الاثير له صحبة روى عنه عقيل بن شبيب ثم أخرج حديثا عن عقيل بن شبيب عن أبى وهب الجشمى قال وكانت له صحبة وذكر الحديث ولم يذكر فى ترجمته زيادة على ذلك (٢) (قوله تسموا بأسماء الأنبياء) قال ابن القيم لما كان الأنبياء سادات بني آدم وأخلاقهم أشرف الاخلاق وأعمالهم أشرف الاعمال كانت أسماؤهم أشرف الاسماء فندب ﷺ أمته الى التسمي بأسمائهم كما فى سنن أبى داود والنسائى عنه تسموا بأسماء الانبياء ولو لم يكن في ذلك من المصالح الا ان الاسم يذكر مسماه ويقتضي التعلق بمعناه لكفى به مصلحة مع ما في ذلك من حفظ الانبياء وذكرها وألا تنسى وأن تذكر أسماؤهم بأوصافهم وأحوالهم اه قال الدميرى فى شرح المنهاج فى تفسير القرطبي عند قوله تعالي المؤمن المهيمن عن ابن عباس انه قال اذا كان يوم القيامة أخرج الله تعالى أهل التوحيد من النار وأول من يخرج منهم من وافق اسمه اسم نبي حتى اذا لم يبق فيها من وافق اسمه اسم نبى قال تعالى لباقيهم أنتم المسلمون وأنا السلام وأنتم المؤمنون وأنا المؤمن فيخرجهم من النار ببركة هذين الاسمين وفى الخصائص لابن سبع عن ابن عباس قال اذا كان يوم القيامة نادي مناد ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة لكرامة نبيه محمد ﷺ اه وفي التحفة لابن حجر نقلا عن بعضهم جاء فى التسمية بمحمد فضائل علية ومن ثم قال الشافعى فى تسمية ولده محمدا سميته محمدا بأحب الاسماء الى الله وكأن

(١) فى نسخ المتن (وهيب) . (٢) وقد بين فى خلاصة التذهيب انه من رجال الادب المفرد للبخارى وسنن أبى داود وسنن النسائى . ع

وأَصْدَقُها حارِثٌ وهَمَّامٌ وأقْبحُها حَرْبٌ ومُرَّةُ

بعضهم أخذ منه قوله معنى قوله فى خبر مسلم أحب الاسماء الى الله عبدالله وعبدالرحمن انها أحبية مخصوصة لا مطلقا لأنهم كانوا يسمون عبد الدار وعبد العزى فكأنهم قيل لهم أحب الاسماء المضافة للعبودية هذان الاسمان لا مطلقا لان أحبها اليه كذلك محمد وأحمد اذ لا يختار لنبيه ﷺ الا الأفضل اه وهو تأويل بعيد مخالف لما درجوا عليه وماعلل به لا ينتج له ماواله لان من أسمائه ﷺ عبد الله كما في سورة الجن ولأن المفضول قد يؤثر لحكمة هى هنا الاشارة الى حيازته لمقام الحمد وموافقته للمحمود من أسمائه تعالى ويؤيد ذلك انه ﷺ سمى ولده ابراهيم دون واحد من تلك الأربعة الاحياء اسم أبيه ابراهيم ولاحجة له في كلام الشافعى وان عدوله عن الأفضل اليه لنكتة لا تقتضى ان ماعدل اليه هو الافضل مطلقا ومعنى كونه أحب الأسماء اليه أى بعد ذينك فتأمله ولا تغتر بمن اعتمد خلافه غير مبال بمخالفته لصريح كلام الأصحاب . كلام (١) ابن حجر ﴿ تتمة ﴾ أخرج الحاكم فى الكنى والطبرانى عن أبى زهير الثقفى مرفوعا اذا سميتم فعبدوا أى انسبوا عبوديتهم الى أسماء الله فيشمل عبد الرحيم وعبد الملك وغيرها اه واختلف فى التسمية بأسماء الملائكة فكرهه مالك ويؤيده حديث البخارى فى تاريخه عن عبدالله بن جراد تسموا بأسماء الأنبياء ولا تسموا بأسماء الملائكة نقله فى المرقاة وفي الديباجه على سنن ابن ماجه للدميرى ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز التسمية بأسماء الانبياء والملائكة ولم ينقل فيه خلاف الا عن عمر رضى الله عنه فانه نهى عن التسمية بأسماء الانبياء وعن الحارث بن مسكين أنه كره التسمية بأسماء الملائكة وعن مالك كراهة التسمية بجبريل وطه ويس اه (قوله وأصدقها حارث وهمام) أى لان كل عبد متحرك بالارادة والهم مبدأ الارادة وترتب على ارادته (٢) حرثه وكسبه فكانا أصدق الأسماء اذ لا ينفك مسماها عن حقيقة معناها (قوله وأقبحها حرب) هو بفتح الحاء المهملة وسكون الراء والموحدة آخره (ومرة) بضم الميم وتشديد الراء قال ابن القيم لما كان مسمى الحرب والمرارة أكره شيء للنفوس وأقبحه عندها كان

(١) عله (انتهى كلام) (٢) فى النسخ (ارادة) . ع

﴿ بابُ استِحبابِ التَّهنِئَةِ وجَوابِ المُهَنَّأ ﴾

يُسْتَحَبُّ تَهنِئَةُ المَوْلودِ لهُ قالَ أصحابُنا ويُستَحبُّ أنْ يُهَنَّأَ بِمَا جاءَ عَنِ الحُسَيْنِ رضيَ اللهُ عنهُ أنهُ عَلَّمَ إنْسَاناً التَّهنِئَةَ فقالَ قلْ بارَكَ اللهُ لكَ فى المَوْهُوبِ لكَ وشَكَرْتَ الوَاهِبَ

أقبح الأسماء حربا ومرة وعلى قياسه حنظلة وحزن وما أشبههما وما أجدر هذه الاسماء بتأثيرها فى مسمياتها كما أثر اسم حزن الحزونة فى سعيد وأهل بيته اه

﴿ باب استحباب التهنئة ﴾

أى بالمولود (وجواب المهنأ) بصيغة المفعول أى المهنأ بالمولود من أصل وغيره قال ابن حجر فى التحفة و ينبغي امتداد زمن التهنئة ثلاثا بعد العلم كالتعزية أيضا اه (قوله و يستحب أن يهنأ بما جاء عن الحسين رضي الله عنه الخ) هكذا هو فيما وقفت عليه من نسخ الاذكار الحسين بضم الحاء وفتح السين المهملتين يعني ابن على رضى الله عنهما ولم يذكر مخرجه والذى ذكره غيره انه الحسن بفتح المهملتين مكبرا فقال السيوطى فى وصول الامانى بأصول التهانى أخرج ابن عساكر عن كلثوم بن جوشن قال جاء رجل عند الحسن وقد ولد له مولود فقيل له يهنيك الفارس قال الحسن ومابدريك أفارس هو قال كيف تقول ياأباسعيد قال تقول بورك لك فى الموهوب وشكرت الواهب ورزقت بره و يبلغ أشده وأخرج الطبرانى فى الدعاء من طريق اليسري بن يحيي قال ولد لرجل ولد فهنأه رجل فقال ليهنك الفارس فقال الحسن البصرى ومايدريك قل جعله الله مباركا عليك وعلى أمة محمد ﷺ اه وظاهر الرواية الاولى وصريح الرواية الثانية ان الحسن الذى جاء عنه هذا الذكر هو الحسن البصرى لانه الذى يكني أباسعيد وأما الحسن بن على فكنيته أبوعبدالله وقد جزم بأنه البصرى الاوزاعى لكن فى التحفة لابن حجر انه الحسن بن على كما سيأتى آنفا (قوله وشكرت الواهب) قال ابن حجر فى التحفة فى ذكرهم الواهب نظر الا أن يكون صح به حديث ولم نره ثم رأيته فى المجموع قال قال أصحابنا يستحب أن يهنأ بما جاء عن الحسن رضى الله عنه انه علم

وَبَلَغَ أَشُدَّهُ وَرُزِقْتَ بِرَّهُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْمُهَنِّىءِ فَيَقُولَ بَارَكَ اللّٰهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ أَوْ جَزَاكَ اللّٰهُ خَيْرًا أَوْ رَزَقَكَ اللّٰهُ مِثْلَهُ أَوْ أَجْزَلَ اللّٰهُ ثَوَابَكَ وَنَحْوَ هٰذَا

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّسْمِيَةِ بِالْأَسْمَاءِ الْمَكْرُوهَةِ ﴾

انسانا التهنئة فقال قـل بارك الله لك الخ اه فاطباق الاصحـاب على سن ذلك يبين ان المراد الحسن بن على كرم الله وجههما لا البصرى لان الظاهر ان هذا لا يقال من قبل الرأى فهو حجة من الصحابى لا التابعى وحينئذ اتضح منه جواز استعمال الواهب وانه من قبيل الاسماء التوقيفية ولم يستحضر بعضهم ذلك فأنكره ببادىء رأيه وأما قول الأوزاعى إنه البصرى فيرد بأنه يلزم عليه تخطئة الأصحاب كلهم لان مايجىء عن التابعي لا يثبت به سند اه ولك أن تقول لعل للجمهور مستنداً في اطلاق الواهب عليه تعالي فلايلزم من كون الحسن هنا البصرى تخطئة الاصحـاب أو لعله على مذهب من يكتفى بورود المشتق ولا يشترط ورود نفس اللفظ أو لعـل ذلك على مذهب من يجوز اطلاق ما يصح اطلاقه عليه سبحانه مما لايوهم نقصا وهى مذاهب لبعض الاشاعرة (قوله وبلغ أشده) قال ابن القيم فى كتابه تحفة الودود(١) بأحكام المولود وحكي الازهري فى تفسير لفظة الاشد أنه من بلوغ الانسان مبلغ الرجال إلي أربعين سنة وقال الأشد محصور الاول والآخر غير محصور مابين ذلك فبلوغ الاشد مرتبة بين البلوغ والاربعين ومعنى اللفظة من الشدة وهى القوة . الجلادة اه

﴿ باب النهى عن التسمية بالاسماء المكروهة ﴾

قال العاقولى فى شرح المصابيح مانهي الشارع عن التسمي به ، منه ما كان النهي لكون ذلك لا يليق الا بالله تعـالي كملك الاملاك ، ومنه ما نهى عن التسمى به لكونه خاصا برسول الله ﷺ كأبى القاسم لانه ما يقسم بين العباد ماأعطاهم الله ومنه مانهي عن التسمية به تفاؤلا لصاحبه كحزن فسماه ﷺ سهلا الحديث ومنه ما نهى عن التسمى به لغيره كبرة فغيره ﷺ وكانت زوجته لئلا يقال خرج

---

(١) فى النسخ (المورود) . ع

رَوَيْنا فى صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال قالَ رسولُ اللهِ ﷺ لاتُسَمِّيَنّ غلامَكَ يَساراً ولاَ رَبَاحاً ولاَ نَجاحاً ولاَ أفْلحَ فإِنَّكَ تَقولُ أثَمَّ هُوَ؟ فَلا يكُونُ فَتقول لاَ ، إنما هُنَّ أرْبعٌ فَلا تَزِيدُنَّ علىَّ ،

من عند برة اه قلت ومن الاخير التسمية بما يتطير من نفيه كسعادة وبركة ونحوهما (قوله وروينا فى صحيح مسلم) أي من جملة حديث أوله أحب الكلام الى الله أربع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لا يضر بأيهن بدأت ولا تسمين غلامك الخ (قوله لاتسمين) أى لا تسمين أيها الصالح للخطاب بهذا الخطاب العام أو أيها المخاطب الخاص وحكمه ﷺ على الواحد حكمه على الامة (وقوله غلامك) صبيك أو عبدك (قوله يساراً) بالتحتية فالمفتوحة المهملتين و(رباحاً) بالراء فالموحدة بعد الالف حاء مهملة و(نجاحا) بالنون فالجيم وبعد الالف حاء مهملة وفى رواية نجيحا بوزن فعيل و(أفلح) بالفاء أفعل تفضيل من الفلاح وهو الفوز (قوله فانك تقول الخ) تعليل لكراهة التسمية بذلك أى لانه يتطير من نفيها عند السؤال عنها وفي شرح السنة معنى هذا ان الناس يقصدون بهذه الاسماء التفاؤل بحسن ألفاظها ومعانيها وربما ينقلب عليهم ما قصدوه الى الضد إذا سألوا فقالوا أثم يسار أو نجيح فقيل لا فيتطيروا من نفيه وأضمروا اليأس من اليسر أو غيره فنهاهم عن السبب الذي يجلب سوء الظن والاياس من الخير قال حميد بن زنجويه فاذا ابتلى رجل فى نفسه أو أهله ببعض هذه الاسماء فليحوله إلى غيره فان لم يفعل وقيل أثم يسار أو بركة فان من الادب أن يقال كل ما هنا يسر وبركة والحمد لله ويوشك أن يأتى الذي تريده ولا يقال ليس هنا ولا خرج اه (قوله لا تزيدن على) قال المصنف فى شرح مسلم هو بضم الدال المهملة ومعناه الذى سمعته أربع كلمات وكذا رويتهن فلا تزيدوا على فى الرواية ولا تنقلوا عنى غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع وان يلحق بها ما فى معناها قال أصحابنا تكره التسمية بهذه الاسماء المذكورة فى هذا الحديث ومافى معناه ولا تختص الكراهة بها وحدها وهي كراهة تنزيه لا تحريم والعلة فى الكراهة ما بينه

ﷺ في قوله فانك تقول أثم هو فيقول لا فكره بشاعة الجواب وربما أوقع بعض الناس فى شيء من الطيرة اه قال ابن القيم وقد تقع الطيرة وقل من تطيرالا وقعت به طيرته وأصله طائره(١)فأرشد ﷺ أمته الى منعهم من أسباب توجب لهم سماع المكروه و وقوعه وان يعدل الى اسماء يحصل بها المقصود من غير مفسدة هذا مع ما ينضاف الي ذلك من تعليق ضد الاسم عليه بأن يسمى يساراً من هو أعسر الناس ورباحا من هو من الخاسرين فيكون قد وقع فى الكذب عليه وعلى الله تعالي ومن أمر آخر وهو أن المسمى قد يطالب بقضية اسمه فلا يوجد ذلك عنده فيكون سبب ذمه وسبه كما قيل

سموك من جهلهم سديداً والله ما فيك من سداد
أنت الذي كونه فساد (٢) فى عالم الكون والفساد

قال ولي من أبيات

وسميته صالحا فاغتدى بضد اسمه فى الوري سائرا
وظن بأن اسمه ساتر لأوصافه فغدى شاهرا

وأمر آخر هو ظن الممدوح فى نفسه أنه كذلك فيقع فى تزكية نفسه وترفعه على غيرها ولهذا غير ﷺ اسم برة الي زينب وقال لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم اه وما جاء عن جابر أراد ﷺ أن ينهى عن أن يسمى بيعلى و ببركة و بأفلح و بيسار و بنافع و بنحو ذلك ثم رأيته بعد سكت عنها فلم يقل شيئا ثم قبض رسول الله ﷺ ولم ينه عن ذلك ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه هكذا وقع فى معظم نسخ صحيح مسلم ببلادنا أن يسمى بيعلى وفى بعضها بمقبل بدل يعلى وذكر عياض أنه فى أكثر النسخ بمقبل وفي بعضها بيعلى قال والاشبه أنه تصحيف والمعروف بمقبل وهذا الذى أنكره القاضي ليس بمنكر بل هو المشهور وهو صحيح في الرواية وفى المعني ومعني قوله أراد النبي ﷺ أن ينهى عن هذه الاسماء الخ فمعناه(٣) نهى تحريم فلم ينه واما النهي الذى هو كراهة تنزيه فقد نهى عنه

---

(١) كذا . (٢) فى النسخ (فساداً)(٣)عله (معناه) .ع

وَرَوَيْنا فى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وغَيْرِهِ مِنْ رِوايَةِ جابِرٍ وفيهِ أَيْضاً النَّهْيُ عَنْ تَسْمِيَتِهِ بَرَكَةَ ، وَرَوَيْنا فى صَحِيحَي البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ تَعالى رجُلٌ تسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاكِ وفى رِوَايةٍ أَخْنَى بَدَلَ أَخْنَعَ وفى رِوايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَغْيظُ رَجُلٍ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ

فى الاحاديث الباقية اه (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) رواه أبو داود عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ ان عشت إن شاء الله تعالى أنهي أمتي أن يسموا نافعا وأفلح و بركة والله أعلم (قوله وروينا فى صحيحي البخارى ومسلم) قال فى الجامع الصغير رواه الشيخان وأبو داود والترمذي (قوله ان أخنع اسم عند الله الخ) قال احمد بن حنبل سألت أبا عمرو عن أخنع فقال أوضع قال المصنف هذا التفسير الذي ذكره أبو عمرو مشهور عنه وعن غيره فان معناه أشد ذلا وصغاراً يوم القيامة والمراد صاحب الاسم بدليل الرواية الثانية أغيظ رجل اه قال الطيبي أو يراد بالاسم المسمى مجازاً أى أخني الرجال رجل كقوله تعالى سبح اسم ربك وفيه من المبالغة أنه إذا قدس اسمه عما لايليق بذاته فكان ذاته أولي وهنا إذا كان الاسم محكوماً عليه بالهوان والصغار فكيف بالمسمى فاذا كان حكم الاسم ذلك فكيف بالمسمى وهذا اذا رضي المسمى بالاسم واستمر عليه ولم يبد له وهذا التأويل أبلغ من الاول اه وقد سبق لهذا الوجه الذى ذكره الطيبي القاضى فقال يستدل به على أن الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور وقيل أخنع بمعنى أفجر يقال خنع الرجل الى المرأة والمرأة اليه أى دعاها للفجور.وهو بمعني أخبث أي أكذب الاسماء وقيل أقبح (وقوله عندالله) أى هذا شأنه عندالله وان عده العوام الذين هم كالهوام من أعظم مايرام (قوله وفى رواية) هى للبخارى (أخنى بدل أخنع) وهو بمعني ماسبق أى أفحش وأفجر والخنا الفحش وقد يكون بمعني أهلك لصاحبه المسمى والاخناء الهلاك يقال أخني عليه الدهر أى أهلكه قال أبو عبيد وروى أنخع أي أقتل والنخع القتل الشديد (قوله أغيظ رجل عند الله) وفى نسخة على الله بدل قوله عند الله قال المازرى أغيظ هنا مصروف عن

الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ لاَ مَلِكَ إِلا اللهُ قَالَ العُلَمَاء مَعْنى أَخْنَعَ وأَخْنَى أَوْضَعُ وأَذَلُّ وأَرْذَلُ ، وجَاءَ فِى الصَّحِيحِ عَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ قَالَ مَلِكُ الأَمْلاَكِ مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ

ظاهره والله سبحانه لا يوصف بالغيظ فيتأول هذا الغيظ على الغضب نقله المصنف فى شرح مسلم وقال العاقولى فى شرح المصابيح أى أكثر من يغضب عليه غضباً اسم تفضيل بني للمفعول كألوم أضافه الى المفرد على ارادة الجنس والاستغراق أى أشد أصحاب الاسماء الكريهة عقوبة وأغيظ وعلى ليس صلة لاغيظ ٧ كما يقال اغتاظ على صاحبه أى لأن الغيظ غضب العاجز عن الانتقام وهذا مستحيل فى حقه تعالي بل هو مجاز معدول عن ظاهره وحمل مثلها على الله بالمعنى الغائى من الانتقام وحلول العقاب ممن تسمى بهذا الاسم فى الآخرة ولهذا كان أحب الأسماء عبدالله وعبدالرحمن لان المسمي بهما على بصيرة اه وقال الطيبي لابد فى الحديث من الحمل على المجاز لان التقييد بيوم القيامة مع ان حكمه فى الدنيا كذلك للاشعار بترتب ماهو مسبب عنه من انزال الهوان وحلول العقاب (قوله يسمى) بصيغة المجهول من التسمية نص عليه بعض المحدثين وفي نسخة بفتح الفوقية وتشديد الميم ماض معلوم من التسمى مصدر باب التفعل ٧ قال فى المرقاة وقع فى أصل مصحح في مسلم بصيغة المجهول من التسمية (وقوله ملك الاملاك) منصوب على المفعولية والاملاك جمع ملك كالملوك على مافى القاموس وقد جاء في رواية مسلم مايشهد بذلك وهو قوله فى آخر الحديث لاملك الاالله فبين به علة تحريم التسمية بذلك إذ الملك الحقيقي ليس هو الاالله تعالى وملكيته غير مستعارة فمن تسمى بهذا الاسم نازع الله عز وجل كبرياءه فلما استنكف ذلك المسمى عن أن يكون عبداً لله جعل له الخزى على رءوس الاشهاد وقيل انه جمع ملك بكسر الميم ويشهد له رواية لامالك الاالله رواه الشيخان وغيرهما فيكون بهذا المعنى أيضا مذموما واعلم أن التسمي بهذا الاسم حرام وكذا التسمى بأسمائه تعالى المختصة به كالرحمن والرحيم والملك والقدوس وخالق الخلق ونحوها (قوله وجاء فى الصحيح الخ) فى صحيح مسلم وقع فى رواية شاهان شاه وزعم

﴿ بابُ ذكرِ الإنسانِ مَنْ يتبعه مِنْ ولدٍ أوْ غلامٍ أوْ مُتعلِّمٍ أوْ نحوِهِمْ باسمٍ قبيحٍ ليُؤدِّبَهُ ويزجرَهُ عنِ القبيحِ ويروِّضَ نفسَهُ ﴾

رَوينا في كتابِ ابنِ السنيِّ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ المازنيِّ الصحابيِّ رضي

بعضهم الاصوب شاه شاهان وكذا جاء في بعض الاخبار فى كسرى قالوا وشاه ملك وشاهان الملوك وكذا يقولون لقاضى القضاة مو بذ مو بذان قال القاضى ولا ينكر صحة ماجاءت به الرواية لان كلام العجم مبنى على التقديم والتأخير فى المضاف والمضاف اليه فيقولون فى غلام زيد زيد غلام فهذا أكثر كلامهم فرواية مسلم صحيحة اه وفى البخارى بعد تخريجه الحديث من طريق أبى الزناد مالفظه يقول غيره أى غير أبى الزناد تفسيره أي ملك الاملاك شاهان شاه قال الكرماني شاه بالفارسية الملك وشاهان الاملاك ومعناه ملك الاملاك لكن فى قاعدة العجم تقديم المضاف اليه على المضاف وهو بسكون النون من شاهان لا بكسرها قال الشيخ زكريا والهاء ساكنة فى الاخير وقال ابن القيم فى الهدى لما كان الملك لله وحده ولاملك على الحقيقة سواه كان اخنع اسم وأوضعه عند الله تعالى وأغضبه له شاهان شاه أي ملك الملوك وسلطان السلاطين فان ذلك ليس لاحد غير الله تعالي فتسمية غيره بهذا من أبطل الباطل والله لايحب الباطل اه وقال شيخ الاسلام زكريا فى شرح البخارى ومثل ملك الاملاك فى التحريم أحكم الحاكمين وسلطان السلاطين ولا يلحق بذلك قاضي القضاة وأقضى القضاة وان كان القضاء بمعنى الحكم اذ لا يلزم من كراهية ذكر أحد المترادفين كراهة ذكر الآخر كما أنه لايلزم من كراهية خبثت نفسى كراهة تعست نفسى وان كانا مترادفين اه

﴿ باب ذكر الانسان من يتبعه من ولد أوغلام أومتعلم أونحوهم ﴾

أى من البنت والامة وتابع الكبير (باسم قبيح) متعلق بذكر (ليؤدبه) بالموحدة من التأديب (ويزجره) من الزجر (عن القبيح) متعلق بأحد المصدرين المذكورين على سبيل التنازع (ويروض نفسه) أى يروض الانسان نفسه أى نفس التابع بأن يدربها بالرياضة بالزجر والمجاهدة لتعود عن سفساف الافعال الى عليات المقامات

اللهُ عَنْهُ ـ وهُو بضَمِّ البَاء المُوَحَّدَةِ وإسكَانِ السِّينِ المُهْمَلَةِ ـ قالَ بَعَثَتْنِى أُمِّى إلى رسولِ اللهِ ﷺ بقِطْفٍ منْ عِنَبٍ فأَكَلْتُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ أُبْلِغَه إيَّاهُ فَلما جِئْتُ بِهِ أَخَذَ بأُذُنِى وقالَ ياغُدَرُ، وَرَوَيْنا فى صَحِيحَى البُخَارِىِّ ومسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبى بكرٍ الصدِّيقِ رضىَ اللهُ عَنْهُما فى حَدِيثِهِ الطَّويلِ

والاحوال (قوله بعثتني أمى) لم أقف على من ذكر اسمها (قوله بقطف) بكسر القاف وسكون الطاء المهملة والفاء آخره هو العنقود وهو اسم لكل ما يقطف كالذبح والطحن وجمعه على قطاف وقطوف وأكثر المحدثين يرويه بفتح القاف وانما هو بكسرها كذا فى النهاية (قوله عنب) بكسر المهملة وفتح النون بعدها موحدة (قوله أخذ بأذنى) أى فتلها وفعل ذلك تأديبا لما صدر منه من التعرض الامانة قبل بلوغها مقصدها (قوله فقال ياغدر) بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالراء معدول عن غادر للمبالغة يقال للذكر غدر وللانثى غدار كحذار وهما مختصان بالنداء في الغالب وفى الصحاح الغدر ترك الوفاء وقد غدره فهو غادر وغدر أيضا وأكثر ما يستعمل هذا فى النداء بالشتم يقال ياغدر (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم) قال المزي فى الاطراف أخرجه البخارى فى الصلاة وفى علامات النبوة وفى الادب وأخرجه مسلم فى الاطعمة ورواه أبوداود فى الايمان والنذور اه (قوله عن عبدالرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما) هو القرشى التيمى يكنى أباعبدالله وقيل أبومحمد بابنه الذى يقال له أبوعتيق وقيل أبوعثمان أمه أم رومان أم عائشة وشهد بدرا وأحدا مع الكفار ودعا الى البراز فقام اليه أبو بكر ليبارزه فقال له ﷺ متعني بنفسك وكان شجاعا راميا أسلم فى هدنة الحديبية وحسن اسلامه وسكن المدينة وتوفي بمكة وكان اسمه عبدالكعبة فسماه ﷺ عبدالرحمن شهد اليمامة مع خالد بن الوليد فقتل سبعة من أكابرهم وهو الذى قتل محكم(١) اليمامة ابن طفيل رماه بسهم فى نحره فقتله وكان محكم اليمامة فى ثلمة من الحصن فلما قتله دخل المسلمون منها قال الزبير وكان عبدالرحمن أسن ولد أبى بكر قال المصنف فى

---

(١) فى نسخة الاصابة (محلم) تحرر . ع

الْمُشْتَمِلِ على كَرَامَةٍ ظَاهِرَةٍ لِلصِّدِّيقِ رضى اللهُ عَنْهُ ومَعْنَاهُ(١) أَنَّ الصديقَ رضى اللهُ عنهُ ضَيَّفَ جَماعةً وأجْلَسَهُمْ فى مَنْزِلِهِ وانْصَرَفَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فتأخَّرَ رُجوعُهُ فقَالَ عِنْدَ رُجوعِهِ أَعَشَّيْتُمُوهُمْ قالوا لا، فأقْبَلَ على ابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ يَاغُنْثَرُ

التهذيب روى له عن النبي ﷺ ثمانية أحاديث اتفقا على ثلاثة منها اه وخرج عنه الاربعة روى عنه أبو عثمان النهدى وعمرو بن ميمون وعمرو بن مهران وعبدالرحمن بن أبى ليلى وغيرهم خرج من المدينة الى مكة قبل أن تتم البيعة ليزيد وكان قدطلب (٢) منه ذلك فامتنع فأرسل اليه بمائة ألف درهم بعدالامتناع يستعطفونه بها فردها وقال لا أبيع ديني بدنياى فمات فجأة من نومة (٣) بمحل يقال له حبشى (٤) على نحو عشرة أميال من مكة وحمل الى مكة فدفن بها ولما اتصل خبر موته باخته عائشة ظعنت الى مكة حاجة فوقفت على قبره فبكت عليه وتمثلت

وكنا كندمانى جذيمة حقبة * من الدهر حتى قيل لن نتصدعا

فلما تفرقنا كأنى ومالكا * لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

أما والله لو حضرتك لدفنتك حيث مت ولو حضرتك مابكيتك وكان موته سنة ثلاث وقيل سنة خمس وقيل ست وخمسين والأول أكثر قال العلماء لا يعرف أربعة ذكور مسلمون متوالدون بعضهم من بعض أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم وصحبوه الا أبو قحافة وابنه أبو بكر وابنه عبد الرحمن وابنه محمد (قوله المشتمل على كرامة ظاهرة للصديق) هى قوله فى الحديث قال أى عبد الرحمن فايم (٥) الله ما كنا نأخذ من اللقمة الا ربا من أسفلها أكثر منها حتى شبعنا وصارت أكثر مما

---

(١) عله (ماسعناه) (٢) بالبناء للمجهول لان الطالب هو معاوية وهو الذى أرسل الدراهم (٣) فى النسخ (من يومه) وهو تصحيف مغير للمعني جدا والتصحيح مأخوذ من قول الاصابة (من نومة نامها) مع قرائن أخرى (٤) كذا فى النسخ ولعله (حبشى) بوزن (فتى) فلتراجع المطولات (٥) في النسخ (وايم) . ع

فَجَدَّع وسَبَّ ، قلْتُ قوْلهُ غُنْثَر بِغين مُعْجمَة مَضْمُومَة ثمَّ نُون سَاكِنَة ثم ثَاء مثلثَة مفْتُوحَة ومَضْمومَة ثمَّ رَاء وَمَعْناهُ يالئيمُ وقوْلهُ فَجدَّعَ وهُوَ(١) بالجيم والدَّال المُهْملَة ومَعْناهُ دَعَاعليْهِ بقَطْع الأنْف

كانت قبل ذلك فنظراليها أبو بكر فاذا هي كما هي أوأكثر (٢)قال لامرأته ياأخت بني فراس ماهذا(٣) قالت لاوقرةعيني لهي الآن أكثرمنها قبل ذلك بثلاث مرار (٤) قال فأكل منها أبو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه أى بالامتناع من الاكل معهم ثم أكل منها لقمة ثم حملها الي رسول الله ﷺ فأصبحت عنده قال وكان بيننا و بين قوم عقد فمضى الاجل ففرقنا اثنى عشر رجلا(٥) مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل الا انه بعث معهم فأكلوا منها أجمعون أوكما قال هذا لفظ مسلم وعند البخاري بنحوه قال المصنف فى شرح مسلم هـذا الحديث فيه كرامة ظاهرة لابى بكر الصديق رضى الله عنه وفيه اثبات كرامات الأولياء وهو مذهب أهـل السنة خلافا المعتزلة اه (قوله فجدع) بتشديد المهملة أى دعا بالجدع وهو قطع الانف (قوله وسب) أى شتم (قوله قلت غنثر بغين معجمة الخ) قال المصنف فى شرح مسلم بعد ذكره كذلك هذه الرواية المشهورة فى ضبطه وهو الثقيل الوخم وقيل هو الجاهل مأخوذ من الغثارة بفتح الغين المعجمة الجهل(٦) والنون فيـه زائدة وقيل هو السفيه وقيل هو ذباب أزرق وقيل هو اللئيم مأخوذ من الغثر وهو اللؤم وحكي القاضى عن بعض الشيوخ أنه قال انمـا هو غنثر (٧)

---

(١) الصواب (هو) بحذف الواو . (٢) فى النسخ (أوهى كما تكثر) (٣) فى النسخ (ماهنا) (٤) فى النسخ (ثلاث مرات) ، والتصحيح كله من صحيح مسلم (٥) فى أكثر نسخ مسلم (فعرفنا) وفى كثير منها (ففرقنا) وفى معظم النسخ (اثنا عشر) بالالف على لغة من يجعل المثنى كالمقصور وفى نادر منها (اثني عشر) بالياء على اللغة المشهورة وقوله فعرفنا الخ أى جعلناهم عرفاء (٦) فى النسخ (الجميل) (٧) فى النسخ مكتوب بالتاء المثناة وهو خطأ . ع

ونحوه، واللهُ أعلمُ

﴿ بابُ نِداءِ مَنْ لاَ يُعْرَفُ اسْمُهُ ﴾

يَنْبغِي أنْ يُنادَى بِعبارَةٍ لاَ يتأَذَّى بهَا ولاَ يكُونُ فيهَا كَذِبٌ ولاَ مَلَقٌ كَقَوْلِكَ ياأخي يافقيه يافقيرُ ياسَيِّدِي ياهذا ياصَاحِبَ الثَّوْبِ الفُلانيِّ أوِ النَّعْلِ الفُلاَنيِّ أوِ الفَرسِ أو الجملِ أو السَّيْفِ أوالرُّمْحِ وما أشْبهَ هَذا عَلى حَسَبِ حال المُنَادِي والمُنَادَى، وقَدْ رَوَيْنا في سُنَنِ أبي دَاوُدَ والنَّسَائيّ وابْنِ مَاجَهْ بإِسْنادٍ حَسَنٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مَعْبَدٍ المَعْرُوفِ بابنِ الخَصَاصِيَةِ رضِيَ اللهُ عَنهقالَ بَيْنمَا أنا أُمَاشِي النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ فإذَا رجلٌ يَمْشي بيْنَ القبُورِ عَليْهِ نَعْلاَنِفقَالَ

بفتح الغين والثاء (١) ورواه الخطابي وطائفة عنتر بعين مهملة ومثناة مفتوحتين قالوا وهو الذباب وقيل هو الازرق منه شبهه به تحقيراً له اه وفي النهاية في معناه بالمهملة والمثناة الفوقية هو الذباب شبهه به تحقيراً له وتصغيراً وقيل هو الذباب الكبير الازرق شبهه به لشدة أذاه اه (قوله ونحوه) أى من الاذن أو الشفة

﴿ باب نداء من لا يعرف اسمه ﴾

أى بيان لفظ نداء من لا يعرف المنادي اسمه حال النداء اما بان لا يعرف اسمه مطلقا أو اشتبه عليه حينئذ (قوله بعبارة) أى بلفظ وسمي عبارة لانه يعبر به عما في الضمير (قوله كذب) بكسر الذال المعجمة أي اخبار بخلاف الواقع بأن يصف انسانا بخلاف ماهو به (قوله ولا ملق) بفتح أوليه قال في النهاية هو الزيادة في التودد والدعاء والتضرع فوق ماينبغي وفي الحديث ليس من خلق المؤمن الملق (قوله كقولك ياأخي) هذا مثال اللفظ الذي يطلب الاتيان به لخلوه عن الملق ونحوه (قوله على حسب حال المنادى) أى بصيغة اسم الفاعل (والمنادى) بصيغة المفعول أى أن الفاظ الخطاب تختلف باختلاف أحوال المخاطب والمخاطب فلكل مقام مقال فينبغي مراعاة ذلك لما يترتب على تركه مما لا يخفي (قوله روينا في سنن أبي داود والنسائي الخ) سبق الكلام على الحديث تخريجا ومعنى في آخر اذكار الجنائز قبل اذكار الصلاة المخصوصة (قوله أماشي) مضارع

---

(١) في النسخ (والتاء) بالتاء المثناة وهو خطأ كما يعلم من القاموس. ع

يا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ وذَكَرَ تَمامَ الحَدِيثِ ❊

قُلْتُ النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ بِكَسْرِ السِّينِ التي لا شَعَرَ عليْها، ورَوَيْنا في كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ عَنْ جارِيَةَ الأَنْصارِيِّ الصَّحابِيِّ رَضِيَ اللهُ عنهُ، وهُوَ بالجيمِ، قالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وكانَ إذاً لَمْ يَحْفَظِ اسْمَ الرَّجُلِ قالَ يابْنَ عَبْدِ اللهِ

❊ بابُ نَهْيِ الوَلَدِ والمُتَعَلِّمِ والتِّلْمِيذِ أَنْ ينادِيَ أَباهُ ومُعَلِّمَهُ وشَيْخَهُ باسْمِهِ ❊

رَوَيْنا في كِتَابِ ابنِ السُّنِّيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأى رجلاً مَعَهُ غلامٌ فَقالَ للغُلامِ مَنْ هَذا؟ قالَ أَبِي، قالَ

ماشى) أى امشى مع رسول الله ﷺ (قوله ياصاحب السبتيتين الخ) أى فناداه بهذا اللفظ لما لم يعرف اسمه فيقاس به غيره من الثوب والفرس وعن الصديق رضى الله عنه انه مر به انسان ومعه ثوب فقال ياصاحب الثوب أتبيعه فقال لا يرحمك الله قال قل لا ويرحمك الله لئلا يلتبس الدعاء لى بالدعاء على أورد الثعلبى فى كتاب اللطف واللطائف (قوله عن جارية الانصاري الصحابى رضى الله عنه وهو بالجيم) أي و بالراء المكسورة بعدها تحتية ولم أر له ترجمة في أسد الغابة (قوله وكان) معطوف على قوله كنت و ينبغي أن يلحق بما في الحديث يابن أمة الله ونحوه ياعبدالله وما أشبهه

❊ باب نهى الولد والمتعلم والتلميذ ❊

أى بكسر المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الميم بعدها تحتية فذال معجمة المشتغل بالعلم فعطفه على المتعلم من عطف الخاص على العام للاهتمام وقوله (أن ينادى أباه ومعلمه وشيخه باسمه) مفعول نهى وفى العبارة لف ونشر مرتب وكان حكمة تقديم ذكر الوالد على من بعده كونه السبب فى وجوده الصورى الظاهرى الذى يتأهل به للتعلم وأخذ العلم فهو لكونه سابقا عليهما قدم فى الذكر وان كان الشيخ أحق بالاكرام لكونه سبباً للحياة الابدية ويحتمل أن يكون فى العبارة ترق لكن يبعده ان المعلم للصناعات ليس أعظم حقا من الأب بخلاف الشيخ المربى للانسان المنقذ له من الجهل الى العرفان فانه أحق بالاكرام والاحسان والله أعلم وانما نهى عن دعاء من ذكر باسمه لانه خال عن التعظيم

فلاَ تَمْشِ أمامَهُ ولاَ تَسْتَسِبَّ لهُ ولاَ تجْلِسْ قبْلَهُ ولا تدْعُهُ باسْمِهِ ، قلْتُ معنَى لا تَسْتَسِبَّ لهُ أيْ لاَ تفْعلْ فعلاً يتعرَّضُ فيهِ لأنْ يَسُبَّكَ أبوكَ زجْراً لكَ وتأديباً على فعلكَ القبيحِ ، وَرَوينا فيهِ عنِ السَّيدِ الجْليلِ العبْدِ الصَّالحِ المُتَّفقِ على صلاَحهِ عُبيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ بفَتْحِ الزَّاءِ[1] وإسْكَانِ الحَاءِ المهْملةِ رضيَ اللهُ عنْهُ قالَ يُقالُ منَ العُقوقِ أنْ تُسَمِّيَ أباكَ باسْمِهِ وأنْ تمْشِيَ أمامَهُ في طَريقٍ

المطلوب منه مع من ذكر وقد نهى الله عباده أن ينادوا النبي ﷺ باسمه بل يدعونه بوصفه الشريف من الرسالة والنبوة ونحوها قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا (قوله فلا تمش أمامه) أي لان في ذلك صورة ترفع عليه واستهانة بشأنه (قوله ولا تستسب له) أي لا تطلب سبه لك بوقوعك في فعل قبيح يدعوه أن يسبك من أجله و يؤذيك على فعله، وانما نهى عن ذلك لما فيه من إيذائه وهذا ما ذكره المصنف رحمه الله و يحتمل أن يكون المعني لا تطلب السب له من الغير وذلك بأن تسب ذلك الغير فيسب أباك وفي الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يارسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال يسب أبا الرجل فيسب أباه و يسب أمه فيسب أمه متفق عليه (قوله ولا تجلس قبله) أي فان ذلك خلاف الأدب وفيه نوع من التكبر عليه (قوله ولا تدعه باسمه) يحتمل أن يراد من الاسم العلم بأنواعه من اسم ولقب وكنية وحينئذ فيدعوه بوصفه من نحو ياسيدي أو ياأبي أو يامولانا أو يا استاذنا أو نحوه و يحتمل أن المراد من الاسم هنا مايقابلهما فيدعوه بكنيته ولقبه والأول أقرب الى رعاية الأدب لكن ظاهر ما يأتي من قول المصنف باب جواز الكني واستحباب مخاطبة أهل الفضل بها ان المراد من الاسم هنا مايقابل اللقب والكنية فلا بأس بندائه بلقبه كيازين العابدين أو كنيته(٢) كياأبا الخير أو بنحو ياأبت(٣) كما في الكتاب العزيز حكاه عن بعض الانبياء عليهم السلام (قوله وعن السيد) أي المرتفع المقدار (قوله عبيد الله بن زحر) هو بصيغة التصغير مما عاصر(٤) صغار التابعين

---

(١) كذا بالهمز وهي احدى لغات (الزاي) بالياء فلا تغفل (٢) في النسخ (كنية) (٣) في النسخ (ياأبتي) وأصلحناها بقرينة مابعدها . (٤) عله (ممن عاصر). ع

﴿ بابُ استِحْبابِ تَغْييرِ الاسْمِ إلى أحْسَنَ مِنْهُ ﴾

فيهِ حديثُ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ المَذْكورُ في بابِ تَسْمِيَةِ المَوْلودِ في قِصةِ المُنْذِرِ بنِ أبي أُسَيْدٍ، ورَوَينا في صَحيحَي البُخارِيِّ ومُسْلِمٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ زَيْنَبَ كانَ اسْمُها بَرَّةَ فَقيلَ تُزَكِّي نَفْسَها

ولم ينسب لقبه لاحد من الصحابة وهو ضمري مولاهم افريقي صدوق يخطيء خرج عنه البخاري في الادب المفرد وأصحاب السنن الاربعة كذا في تقريب الحافظ ابن حجر

﴿ باب استحباب تغيير الاسم إلى أحسن ﴾

(قوله فيه حديث سهل بن سعد الخ) أي وذلك قوله في آخره قال ما اسمه قال فلان قال لا ولكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر (قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) رواه البخاري في الادب من صحيحه ومسلم في الاستئذان من صحيحه ورواه ابن ماجه كذا في الاطراف للحافظ المزي (قوله ان زينب) أي بنت جحش أم المؤمنين كما أشار اليه المصنف في شرح مسلم وصرح به شيخ الاسلام زكريا في تحفة القاري وقال الكرماني زينب بنت جحش أو زينب بنت أبي سلمة لانه ﷺ غير اسم كل منهما الى زينب وكذا قال الحافظ في الفتح وزاد الاولى أم المؤمنين والثانية ربيبة النبي ﷺ كذا قاله ابن عبد البر (قوله برة) بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء مبالغة بارة إما على الوصفية أو المصدرية أي كثيرة البر (قوله فقيل تزكي نفسها) أي لان لفظ برة مشتق من البر وفي كلام ابن القيم في الهدى من أثناء حكم نهيه عن أسماء معينة قال وأمر آخر هو ظن المسمى واعتقاده في نفسه أنه كما سمي فيقع في تزكية نفسه وتعظيمها وترفعه على غيره وهذا هو المعنى الذي لاجله نهى النبي ﷺ ان تسمى برة وقال لا تزكوا أنفسكم هو أعلم بأهل البر منكم قال وعلى هذا فتكره التسمية بالتقي والمتقي والمطيع والطائع والراضي والمحسن والمخلص ونحوها أما تسمية الكفار بذلك فلا يجوز التمكين منه ولا دعاؤهم بشيء من هذه الاسماء والاخبار عنهم بها والله عز وجل يغضب من تسميتهم بذلك اه وقال ابن الملك تزكية الرجل نفسه ثناؤه عليها والبر اسم لكل فعل مرضي

فَسَمَّاها رسُول اللهِ ﷺ زَيْنَبَ وفى صَحيحِ مُسْلِمٍ عنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبى سَلَمةَ رضىَ اللهُ عنها قالَتْ

(قوله فسماها زينب) فى القاموس زنب كفرح سمن والازنب السمين وبه سميت المرأة زينب يعنى اخباراً أو تفاؤلا أو من زنابى (١) العقرب لزباناها أو من الزينب اشجر حسن المنظر طيب الرائحة أو أصلها (٢) زين أب (قوله وفى رواية صحيح مسلم) هو حديث آخر غير ماقبله لان حديث أبى هريرة فى الصحيحين وهو فى شأن زينب أم المؤمنين كما تقدم عن المصنف والشيخ زكريا أو هى أو بنت أبى سلمة كما قال الكرمانى والحافظ وهذا فى مسلم وهو فى شأن زينب بنت أبى سلمة وانما نبهت على ذلك لان ظاهر العبارة يوهم أن هذا بيان رواية مسلم فى الحديث السابق عن أبى هريرة وأن ماقدمه لفظ البخاري فيقتضى أن ذلك السابق أيضا فى زينب بنت أبى سلمة وقد علمت الخلاف فيه وفى بعض النسخ « وفى صحيح مسلم » بحذف قوله رواية وهى واضحة وفى شرح مسلم بعد الاشارة الى حديثى أبى هريرة وزينب ذكر فى الحديثين أنه صلى الله عليه وسلم غير اسم برة بنت أبي سلمة وبرة بنت جحش فسماهما زينب وقال لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم اه (قوله عن زينب بنت أبى سلمة) هى القرشية المخزومية ربيبة رسول الله ﷺ أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ ولدتها امها بأرض الحبشة وقدمت بها معها وأخرج ابن الاثير عنها قالت كانت أمى إذا دخل رسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم يغتسل تقول ادخلي عليه فاذا دخلت نضح فى وجهى من الماء ويقول ارجعى قال عطاف قالت أمى ورأيت زينب وهى عجوز كبيرة مانقص من وجهها شىء روى لها عن النبي ﷺ سبعة أحاديث منها فى الصحيحين حديثان أحدهما للبخارى والآخر لمسلم وخرج حديثها الجماعة روت عن أمها أم سلمة وزينب بنت جحش وروى عنها عروة وأبو سلمة بن عبد الرحمن تزوجها عبد الله ابن زمعة بن الأسود الاسدى فولدت له وكانت من أفقه نساء زمانها ، وروى

(١) فى النسخ (زبانى) (٢) في النسخ (وأصلها) . والتصحيح من القاموس .
(٣) نسخة (دخلت ورسول) . ع

سُمِّيتْ بَرَّةَ فقَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ سَمُّوها زَيْنَبَ قالَتْ ودَخَلَتْ عليْهِ زيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ واسْمُها بَرَّةُ فَسَمَّاها زَيْنَبَ ، وفى صَحيحِ مُسْلمٍ أَيْضاً عَنِ ابْنِ عَباسٍ قالَ كانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمُها بَرَّةُ فَحَوَّلَ رسُولُ اللهِ ﷺ اسْمَها جُوَيْرِيَةَ وكانَ يَكْرَهُ أنْ يُقَالَ خَرَجَ منْ عِنْدِ بَرَّةَ ، ورَوَيْنا فى صَحيحِ البُخارِىّ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ عَنْ أبيهِ أنَّ أباهُ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ

جرير بن حازم عن الحسن قال لما كان يوم الحرة قتل أهل المدينة ٧ وكان فيمن قتل ابنا زينب ربيبة رسول الله ﷺ فحملا فوضعا بين يديها مقتولين فقالت انا لله وانا اليه راجعون والله ان المصيبة على فيهما لكبيرة وهى على فى هذا أكبر منها فى هذا لأنه جلس فى بيته فدخل عليه فقتل مظلوما وأما الآخر فانه بسط يده وقاتل فلا أدرى على ماهو من ذلك وهما ابنا عبدالله بن زمعة توفيت سنة ثلاث وسبعين بعد الحرة وحضر جنازتها عبدالله بن عمر (قوله سميت برة) بضم المهملة وكسر الميم مبنى للمجهول وفى الحديث فى مسلم لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم قالوا بم نسميها قال سموها زينب فعلة التغيير فيها وفى زينب بنت جحش مافى برة من التزكية وفى الجامع الصغير كان ﷺ يلاعب زينب بنت أم سلمة ويقول يازوينب يازوينب مرارا رواه الضياء عن أنس (قوله وفى صحيح مسلم أيضا) قال الحافظ المزى فى الاطراف رواه مسلم فى الأدب والدعاء ورواه أبوداود فى الصلاة ورواه ابن السنى فى اليوم والليلة اه ملخصا (قوله كانت جويرية) بضم الجيم تصغير جارية (وقوله اسمها برة) أى قبل الدخول فى عصمته ﷺ (وقوله فحول اسمها جويرية) منصوب على نزع الخافض أى الى جويرية أو ضمن حول معنى صير فيكون متعديا الى مفعولين (قوله وكان يكره أن يقال خرج من عند برة) أى فعلة التغيير فيه خوف التطير قاله المؤلف فى شرح مسلم (قوله وروينا فى صحيح البخارى) قال المزى رواه البخارى فى الادب من صحيحه (قوله عن أبيه) هو المسيب بفتح الياء على المشهور وكان سعيد يكرهه ويقول سيب الله فى النار من سيب أبى فالأولى أن يقرأ بكسرها هربا من دعوة هذا التابعى الجليل والمسيب صحابى تقدمت ترجمته فى اثناء كتاب السلام والاستئذان (قوله ان أباه) أى أبا المسيب وهو حزن

فَقَالَ مَاآسْمُكَ قَالَ حَزْنٌ فَقَالَ أَنْتَ سَهْلٌ قَالَ لَاأُغَيِّرُ آسْماً سَمَّانِيهِ أَبِى قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ * قلْتَ الْحُزُونَةُ غِلَظُ الْوَجْهِ

ابن أبى وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشى المخزومى كان من المهاجرين ومن أشراف قريش فى الجاهلية وهو الذى أخذ الحجر الاسود من الكعبة حين أرادت قريش تبنى الكعبة فبز (١) الحجر الاسود من يده حتى رجع مكانه وقيل الذى رفع الحجر أبو وهب والد حزن وهو الصحيح وأنكر مصعب الزبيرى هجرة حزن وقال هو وابنه من مسلمة الفتح استشهد حزن يوم اليمامة وقيل استشهد يوم بزاحة أول خلافة أبى بكر فى قتال أهل الردة (قوله لا أغير اسما الخ) فى رواية أبى داود لان السهل يوطأ ويمتهن أى لاغير اسمى لان السهل يوطأ ويهان ويداس بالاقدام قال فى المرقاة وفيه نوع نزعة من نزعات (٢) ابليس وقياساته من التلبيس حيث لم يدر أن من تواضع لله رفعه الله وان المرء عند الامتحان يكرم أو يهان والحاصل انه كما قيل الاسماء تنزل من السماء ووافق اسمه حزنة الجبلية مطابقا للحزن الجبلى ٧ وأبعد الطيبى فى قوله بل أنت سهل أى هذا الاسم غير مناسب لك لانك حليم لين الجانب ينبغى أن تسمى سهلا فانه لو كان حليما لين الجانب لراعى ادب جانب النبوة وعمل بمقتضى اخلاق الفتوة اه وماسلكه الطيبى أنسب بالادب مع الصحابة رضى الله عنهم (قوله الحزونة غلظ الوجه الخ) وقال فى أسد الغابة قال سعيد تلك الحزونة فينا فى ولده سوء خلق أخرجه فى آخر الحديث المذكور وقال الكرمانى الحزن لغة ماغلظ من وجه الارض والحزونة الغلظ والامر بتغيير الاسم لم يكن على سبيل الوجوب لان الاسماء لم يسم بها لوجود معانيها فى المسمى بل للتمييز ولو كان الوجوب لم يسغ له أن يثبت عليه وألا يغيره نعم الاولى التسمية بالاسم الحسن وتغيير الاسم القبيح اليه وكذا الأولى ألا يسمى بما معناه التزكية أو المذمة بل يسمى بما كان صدقا وحقا كعبد الله ونحوه اه وقال الشيخ زكريا فى شرح البخارى الحزونة الصعوبة

---

(١) هذه الكلمة كان مكانها كلمة أخرى فاصلحت هكذا بعد الكشط وكتب بهامش النسخة بز الرجل يبز بزوزا خرج ، وفى نسخة غير مصلحة كتبت (بزه)
(٢) عله (نزغة من نزغات) . ع

وشَيْءٌ منَ القَسَاوَةِ ، وَرَوَيْنا فى صَحِيحِ مُسْلِمٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضىَ اللهُ عَنهُمَا أنّ النّبى ﷺ غَـيّرَ اسْمَ عاصيَةَ وقالَ أنْتِ جَميلةُ ، وفى روَايَةٍ لمسْلمٍ أيضاً أنّ

وقال السيوطى الحزونة صعوبة الخلق (قوله ورو ينا فى صحيح مسلم) وكذا رواه أبوداود فى سننه كلاهما من حديث يحيي عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن ابنة لعمر أى ابن الخطاب وصريح هذه الرواية ان التى غير النبى ﷺ اسمها من عاصية الى جميلة هى بنت لعمر وقد استدركها الغسانى على ابن عبدالبر أخذا بهذا الخبر قال ابن الاثير وليس بشىء فان جميلة امرأة عمر وهى بنت ثابت كان اسمها عاصية فسماها النبى ﷺ جميلة كما رواه حماد بن سلمة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر اه ونقل الطاهر الاهدل بهامش نسخته عن القسطلانى قوله هى جميلة بنت عاصم بن أبى الافلح الاوسي امرأة عمر بن الخطاب اه أقول ولا مانع من تغيير اسم كل من امرأته و بنته سيما وقد جاء فى مسلم وأبى داود فى الرواية الاولى التصريح بأنه غير اسم بنت عمر ثم رأيت منقولا عن خط البرهان الحلبى عدهما معا فيمن غير النبى ﷺ اسمه الى اسم أحسن منه فقال جميلة بنت عمر كان اسمها عاصية وجميلة زوجة عمر كان اسمها عاصية ذكرها ابن الاثير وغيره اه ثم تسميتها بعاصية لعله كان فى الجاهلية ويمكن ألا يكون من العصيان بل من العيص بالكسر الشجر الكثير الملتف و يطلق على المنبت (١) ومنه عيص (٢) بن اسحق بن ابراهيم ولما أبدلت الياء الفا فتحت العين قيل ومنه العاص وأبو العاص والحاصل انه مؤنث العاصى لكن لما كان يتبادر منه هذا المعنى غيره وقال التور بشتى انما كان ذلك التسمى (٣) فى الجاهلية فانهم كانوا يسمون بالعاص والعاصية ذهابا الى معنى الاباء عن قبول النقائص والرضا بالضيم فلما جاء الله بالاسلام كره له ذلك اه ولعل حكمة تسميتها جميلة دون مطيعة مع انه ضد العاصية مخافة التزكية ثم رأيت العاقولى ذكر ذلك فقال عدل عن تسميتها بما يقابل اسمها وهو طائعة لان فيه تزكية النفس

(١) بفتح الميم وكسر الباء (٢) فى القاموس (عيصو) بواو (٣) فى النسخ التسمية . ع

ابْنَةٌ لِعُمَرَ كانَ يقَالُ لَهَا عاصِيَةُ فَسَمَّاها رسُولُ اللهِ ﷺ جَمِيلَةَ . ورَوَيْنا فى سنَنِ أبى دَاوُدَ بإِسْنادٍ حَسَنٍ عنْ أُسامَةَ بْنِ أَخْدَرِيٍّ الصَّحَابِيِّ رضىَ اللهُ عَنْهُ ـ وأَخْدَرِيٌّ بفَتْحِ الهَمْزَةِ والدَّالِ المهْمَلَةِ وإسْكَانِ الخَاءِ المعْجمَةِ بَيْنَهُما ـ أنَّ رَجُلاً يقَالُ لهُ أَصْرَمُ كانَ فى النَّفَرِ الذِينَ أَتَوْا رسُولَ اللهِ ﷺ فقَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ مَا اسْمُكَ قالَ أَصْرَمُ قالَ بَلْ أنتَ زُرْعَةُ ،

وهى منهى عنها كما فى برة والله أعلم (قوله ورويناه في سنن أبى داود الخ)أخرجه فى الادب من سننه وانفرد به عن باقي الكتب الستة (قوله عن أسامة بن أخدري الصحابي رضى الله عنه) وأخدرى بفتح الهمزة والدال المهملة وسكون المعجمة بينهما وراء مكسورة ثم ياء نسبة قال المنذرى الاخدرى حمار الوحش ويشبه أن يكون سمى به اه وهو أسامة بن أخدر الشقرى واسم شقرة الحارث بن تميم وانما سمي شقرة ببيت قاله

وقد أحمل الرمح الاصم كعوبه   به من دماء الحي كالشقرات

والشقرات شقائق النعمان قد حمى أرضه وأنبته فيها فنسبت اليه نزل اسامة البصرة قال ابن الاثير وليس له الا هذا الحديث يعنى حديث الباب وقد تقدمت الاشارة لذلك وفى المرقاة قد قيل فى صحبة أخدري وفى اسناد حديثه مقال اه (قوله يقال له أصرم) بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الراء المهملتين وهو أصرم الشقرى (قوله فى النفر)هو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الي العشرة ولا واحد له من لفظه كذا فى النهاية (قوله أتوا رسول الله ﷺ) أى مع الحى من شقرة وفى أسد الغابة لابن الاثير روى أسامة بن أخدري قال قدم حى من شقرة على النبى ﷺ فيهم رجل ضخم يقال له أصرم قد ابتاع عبدا حبشيا فقال يارسول الله سمه وادع لى فيه بالبركة فقال مااسمك قال أصرم قال بل أنت زرعة أخرجه الثلاثة يعنى ابن منده وأبا نعيم وابن عبدالبر (قوله زرعة) بضم الزاى وسكون الراء وبالعين المهملة غير اسم أصرم لما فيه من الصرم وهو القطع الى زرعة الذى فيه الانبات والنفع قال العاقولى كأنه فهم من أصرم معنى القطع وهو مؤذن بأن

وَرَوِيْنا فى سنَنِ أبى دَاوُدَ والنسَائى وغَيرهِمَا عَنْ أبى شرَيْحٍ هَانِىءِ الْحَارِثىِّ الصحَابىِّ رضِىَ اللهُ عَنْهُ أنَّهُ لمَّا وفدَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يُكَنُّونَهُ بِأَبِي الحَكَمِ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فقَالَ إنَّ اللهَ هُوَ الحَكَمُ

يكون المسمى به أبتر لانسل له فسماه زرعة لبركة الزرع ونموه اه وفى التجريد أصرم ابن يربوع سماه النبي ﷺ سعيدا اه (قوله وروينا فى سنن أبى داودوالنسائي وغيرهما) قال الحافظ زين الدين العراقى في أماليه على (١) المستدرك هدا حديث صحيح أخرجه أبوداود والنسائى وابن حبان فى صحيحه وقال فيه ان الله هوالحكم واليه الحكم (٢) ورواه الحاكم وقال قد ذكرت فى كتاب المعرفة فى ذكر المخضرمين شريح بن هانىء أدرك الجاهلية والاسلام ولم يرالنبي ﷺ فصار عداده فى التابعين وقال قبل ايراده هذا الحديث ان المقدام وأباه شريحا من أكابر التابعين قال العراقى وليس المقدام من أكابر التابعين ولا من صغارهم انما سمع من أبيه ولا أعلم له رواية عن أحد من الصحابة على القول الصحيح فى تعريف الصحابى وقد ذكره ابن حبان فى طبقة أتباع التابعين من الثقات اه (قوله أبى شريح هانىء الحارثى) وشريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها مهملة وهانىء بالهمز بعد النون المكسورة وهو هانىء بن يزيد الحارثى بالحاء والراء المهملتين والمثلثة منسوب الي بني الحارث ابن كعب بن غسلة بن خالد بن مالك بن أدد كما فى لب اللباب للاصفهانى وأبو شريح ذكره ابن الأثير في أسد الغابة واقتصر من ذكر أحواله على حديث الباب وزاد قيل إن النبي ﷺ دعاله ولولده (قوله يكنونه) بضم أوله مع تشديد النون وبفتحه مع تخفيفها والكنية قد تكون بالأوصاف كأبى الفضائل وأبى الحكم وقد تكون بالنسبة الى الاولاد كأبى سلمة وأبى شريح وإلى مايلابسه كأبى هريرة فانه عليه الصلاة والسلام رآه ومعه هرة فكناه بذلك وقد تكون للعلمية الصرفة كأبى بكر وأبى عمر (قوله ان الله هو الحكم) بفتحتين بمعنى الحاكم وهوالقاضى كذا فى النهاية وتقدم فيه مزيد فى الكلام على مايتعلق بالاسماء الحسنى وعرف

---

(١) فى النسخ (عن) . (٢) فى النسخ (والله الحكم) . ع

وإليهِ الحُكمُ فلِمَ تُكنَّى أبا الحَكَمِ فقالَ إنّ قومي إذا اختلفوا في شيءٍ أتوني فحكمتُ بينهم فرضيَ كِلا الفريقينِ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : ما أحسنَ هذا ، فمالكَ من الوَلدِ ؟ قال لي شُريحٌ ومُسلمٌ وعبدُ اللهِ قال فمَنْ أكبرُهم قلتُ شريحٌ قالَ فأنتَ

الخبر وأتى بضمير الفصل الدال على الحصر وان هـذا الوصف مختص به تعالى لا يتجاوز إلى غيره اذ منه مبدأ الحكم واليه منتهاه قال تعالى له الحكم واليه ترجعون لاراد لحكمه ولا يخلو حكمه عن حكمة وفي اطلاق الحكم على غيره ايهام الاشتراك فى وصفه وقد غير ﷺ اسم عمرو بن هشام المكنى بأبى الحكم بأبى جهل (قوله واليه الحكم) هو بضم الحاء واسكان الكاف قال تعالى الا له الحكم وهو أسرع الحاسبين وقد عقد العراقى هذا المعنى فى قوله

الحكم لله (١) ثم رسوله فهو الحكم منه والله الحكم

(قوله إن قومى الخ) أشار به الى أنهم جعلوه حكما بينهم أى يقبلون حكمه ويرضون به لمراعاته الجانبين والعدل بين الخصمين ونحو ذلك (قوله ما أحسن هذا) أى حصول الائتلاف بين القوم بسببك لأنه دال على حسن السياسة الناشىء عنها رضاهم بحكمك لكن التسمية بأبى الحكم لمجرد هذا الامر أو أي حكم كان من أحكام حكام الدنيا قبيح لان التسمى بهذا الاسم لا يليق الا بمن له الحكم فى كل شيء على الاطلاق وهو الله تعالى ولما منعه ﷺ من التكنى بما لا يليق به أرشده الى التكني بأحسن ما يليق به فدل على استحباب التكنى باسم أكبر الاولاد قاله العاقولى واستظهر فى المرقاة أن المشار اليه وجه التكنية قال واتى بصيغة التعجب مبالغة فى حسنه لكن لما كان فيه من الايهام ماسبق حول كنيته إلي ما يأتى قال وأغرب المظهرى في قوله «ما» للتعجب يعنى الحكم بين الناس حسن لكن هذه الكنية غير حسنة وتبعه الطيبي فقال لما لم يكن جوابه مطابقا قال له (٢) ﷺ على الطف وجه وأرشقه ردا عليه ما أحسن هذا لكن أين ذلك من هذا فاعدل الى ما يليق بحالك من التكنى بالابناء وهو من باب الرجوع الى ماهو أولى وأليق بحاله اهـ (قوله قال شريح)

---

(١) عله (للرحمن) و إلا ينكسر البيت . (٢) فى النسخ (قاله) . ع

أَبُو شُرَيْحٍ ، قَالَ أَبُو داوُدَ وغَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَ العَاصِي وعَزِيزٍ وعَتَلَةَ وشَيْطَانٍ

هو صاحب على بن أبى طالب ومن أجل أصحابه بعد كما قاله ابن الاثير وقد كان مفتيا فى زمن الصحابة ولاه على قاضيا وخالفه فى قبول شهادة الحسن له والقضية مشهورة كذا فى المرقاة وروى عنه مسلم كما قاله الاصفهانى فى لب اللباب وظاهر الترتيب المقتضى لعقله أنه قدم الا كبر فالا كبر لكن الواو لدلالته على مطلق الجمع غير صريح فى ذلك فقال ﷺ فمن أكبرهم قال شريح الخ (قوله وغير النبى ﷺ اسم العاص (١) الخ) قال العاقولى لان المؤمن يليق به الطاعة اه قال فى المرقاة لكن المفهوم من القاموس ان العاص ليس من مادة العصيان حيث ذكر فى معتل العين أن الاعياص من قريش أولاد أمية بن عبد شمس الا كبر وهم العاص وأبو العاص والعيص وأبو العيص قال والعيص المنبت فلعل التبديل الاسمى لاجل الاشتباه اللفظى اه قال ابن الاثير فى أسد الغابة فى ترجمة مطيع بن الاسود القرشى العدوي كان اسمه العاص(١) فسماه ﷺ المطيع ثم أخرج عن عبد الملك بن المطيع ان النبي ﷺ جلس على المنبر فقال للناس اجلسوا فدخل العاص(١) بن الاسود فسمع قوله اجلسوا فجلس فلما نزل النبي ﷺ جاء العاص(١) فقال له رسول الله ﷺ مالى لم أرك فى الصلاة فقال بأبى وأمى أنت يارسول الله دخلت فسمعتك تقول اجلسوا فجلست حيث انتهى إلى السمع فقال لست بالعاص(١) ولكنك مطيع فسمى مطيعا يومئذ (قوله وعزيز) أى لان العزة الحقيقية لله تعالى والعبد من حيث إنه عبد ذليل فلذا من كساه الله عزة فلا ينبغى أن يدعيها لنفسه فانها من الله لا من العبد نفسه أخرج فى المسند وصاحب المشتبه وفى كتاب التجريد عن خيثمة بن عبد الرحمن قال كان اسم أبى عزيزا فغيره النبي ﷺ وكذا لا ينبغى التسمية بنحو حميد وكريم لانهما وصفان له تعالى (قوله وعتلة) بفتح المهملة وسكون الفوقية قيل وفتحها كما سيأتى فى كلام الشيخ وغيره لان معناها الغلظة والشدة وهى عمود حديد يهدم به الحيطان وقيل حديدة كبيرة يقلع بها الشجر والحجراى ومن صفات المؤمن اللين والسهولة قال ﷺ المؤمنون هينون (قوله وشيطان) أى غيره عمن سمى به

(٢) نسخة (العاصى) بالياء فى المواضع الخمسة

وَالْحَكَمِ وَغُرَابٍ وَحُبَابٍ وَشِهَابٍ فَسَمَّاهُ هَاشِماً وَسَمَّى حَرْباً سِلْماً وَسَمَّى الْمُضْطَجِعَ الْمُنْبَعِثَ وَأَرْضاً يُقَالُ لَهَا عَقِرَةٌ سَمَّاهَا خَضِرَةً وَشَعْبُ الضَّلَالَةِ سَمَّاهُ شَعْبَ

لانه من الشطن وهو البعد عن الخير كله كما في شرح السنة وفى التجريد عن ابن المسيب كان رجل اسمه شيطان فسماه ﷺ الحباب اه (و) غير اسم (الحكم) بفتحتين لانه هو الذى اذا حكم لا يرد حكمه وهـذه الصفة ليست حقيقـة الا لله سبحانه وتعالى واذا غير اسم أبى الحكم كما تقدم فاسم الحكم أولى (و) غير اسم (غراب) لما يسكن القلوب من التفاؤل به فى القطيعة والبين لانه مأخوذ من الغرب وهو البعد ثم هو خبيث لوقوعه على الجيف (و) غير اسم (حباب) بضم المهملة وتكرير الموحدة لانه نوع من الحيات وروى أن الحباب اسم الشيطان كما قاله الخطابى في معالم السنن وفى التجريد للذهبي الحباب بن عبد الله بن أبى ابن سلول غيره النبي ﷺ الى عبدالله (قوله وشهاب) أى غير اسمه وسماه بهشام لان الشهاب شعلة من النار وهى أولى بالكفار وفى مبهمات الخطيب هشام بن عامر الانصارى والد سعد ابن هشام كان اسمه شهاب فقال النبى ﷺ بل أنت هشام قال النجم بن فهد وهو فى المسند وفى المرقاة الظاهر أنه اذا أضيف شهاب إلى الدين مثلا لا يكون مكروها أي من هذا المعنى وإن كره لما فيه من التزكية والله أعلم (قوله وسمى حربا سلما) أى لما فى الحرب من البين والقطيعة والسلم بكسر المهملة وفتحها الصلح وفى المسند من حديث على قال لما ولد الحسن سميته حربا فجاء ﷺ فقال أرونى ابني ما سميتموه قلت حربا قال بل هو حسن قال فلما ولد الحسين سميته حربا جاء ﷺ فقال أرونى ابنى ما سميتموه قلت حربا قال بل هو حسين الحديث (قوله وسمى المضطجع المنبعث) قال فى أسد الغابة عن ابن اسحاق فى ذكر حصار النبي ﷺ للطائف قال ونزل على رسول الله ﷺ حين كان محاصراً للطائف ممن أسلم المنبعث كان اسمه المضطجع فسماه رسول الله ﷺ المنبعث وكان إلى عثمان بن عامر بن معتب أخرجه ابن منده وأبو نعيم اه ووجه التغيير أن المضطجع يقتضى الجمود والقعود عن المعالى المطلوبة والمنبعث بخلافه (قوله وأرضا يقال لها عقرة) بفتح المهملة وكسر القاف لا تحمل من العقر وخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد

الهُدَى و بنُو الزِّنْيَةِ سَمَّاهمْ بَنِى الرِّشْدَةِ وسَمَّى بَنِى مُغْوِيَةَ بَنِي رِشْدَةَ قالَ أَبُو دَاوُدَ تَرَكْتُ أَسَانِيدَهَا الاخْتِصَار * قلْتُ عَتْلَةُ بِفَتْحِ العَينِ المهْمَلَةِ وسُكُونِ التَّاءِ المُثنَّاةِ فَوْقُ قالَهُ ابْنُ مَاكُولاَ قالَ وقالَ عَبدُ الغَنى عَتَلَةُ يَعْنى بِفَتْحِ التَّاءِ أيْضاً قالَ وسَمَّاهُ النبيُّ ﷺ عُتْبَةَ وهُو عُتْبَةُ بْنُ عَبْدٍ السلَمِى

﴿ بابُ جَوَازِ تَرْخِيمِ الاسْمِ إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ ﴾

رَوَيْنَا فى الصَّحِيحِ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّمَ أَسْمَاءَ

المعجمتين قال فى النهاية مر ﷺ بأرض تسمى عقرة فسماها خضرة كأنه كرهها اسم العقر لان العاقر المرأة التي لاتحمل وشجرة عاقرة لاتحمل فسماها خضرة تفاؤلا بذلك ويجوز أن يكون من قولهم نخلة عقرة اذا قطعت رأسها فيبست اه أخرج بقي بن مخلد من حديث عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت ان النبي ﷺ مر بأرض مجدبة فسماها خضرة أورده النجم ابن فهد فى نزهة العيون (قوله وبنو الزنية بني الرشدة) فى النهاية وفد عليه ﷺ بنو مالك بن ثعلبة فقال من أنتم فقالوا نحن بنو الزنية فقال بل أنتم بنو الرشدة ، الزنية بفتح الزاى وكسرها آخر ولد الرجل والمرأة كالعجزة (١) و بنو مالك يسمون بني الزنية لذلك وانما قال لهم ﷺ بل أنتم بنو الرشدة نفيا لهم عما يوهمه لفظ الزنية من الزنى وهو نقيض الرشدة وجعل الازهري الفتح فى الزنية والرشدة أفصح اللغتين اه (قوله وسمى بني مغوية) بضم الميم وسكون الغين المعجمة وكسر الواو بعدها تحتية (٢) قال فى لب اللباب مغوية الذى ينسب اليه المغوى هو أجرم بن ناهس بطن من خثعم وأما مغوية بضم الميم فهو الذى وفد على النبي ﷺ فكناه أبا راشد اه

﴿ باب جواز ترخيم الاسم إذا لم يتأذ بذلك صاحبه ﴾

ترجم البخاري فى صحيحه باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا وهو أظهر من ترجمة المصنف لان ماترجم به يشمل أبا هر فى أبى هريرة بخلاف ماترجم

---

(١) بكسر فسكون وكذلك الزنية والرشدة . (٢) فى القاموس (ومغوية كمعصية لقب أجرم بن ناهس ، وأبو مغوية كمحسنة عبد العزى سماه النبي ﷺ عبد الرحمن اه

جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ لأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ يَاأَبَا هِرٍّ وَقَوْلُهُ ﷺ لِعَائِشَـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يَاعَائِشُ وَلأَنْجَشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ يَاأَنْجَشُ

به المصنف قال الكرمانى قال ابن بطال ليس هذا من باب الترخيم وانما هو نقل اللفظ من التأنيث والتصغير إلى التذكير والتكبير فهو وان كان نقصا فى المبني زيادة فى المعني ا ه لكن خالفه فيه الشيخ زكريا فى حاشيته على البخارى فقال المراد من حرف فى الترجمة الجنس فيشمل نقص ما فوق الواحد وان غيرت صورته كما فى ترخيم أبى هريرة بأبى هر اه فجعله مرخما من أبي هريرة وتغييره من توابع ترخيمه والاول أقرب إلى كلام النحاة فانهم لم يذكروا مثل ذلك فى الترخيم وكلام الشيخ زكريا يوافق صنيع المصنف هنا والله أعلم (قوله فمن ذلك قوله لأبى هريرة) هو عند البخارى عنه قال قال لي النبي ﷺ ياأبا هر وليس هذا من الترخيم كما سبق فى كلام ابن بطال (قوله وقوله لعائشة رضى الله عنها) رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما عنها ولفظها قال لى رسول الله ﷺ ياعائش هذا جبريل يقرئك السلام فقلت وعليه السلام ورحمة الله قالت وهو يرى مالا أرى، وعائش ترخيم عائشة يجوز فيه الفتح قال الكرمانى وعليه الاكثر قلت وهى لغة من ينتظر ويجوز فيه الضم (قوله ولأنجشة) بالعطف على عائشة أى وقوله لانجشة (ياأنجش) وحديثه فى البخارى عن أنس قال كانت أم سلمة فى الثقل وانجشة غلام النبي ﷺ يسوق بهن فقال النبي ﷺ ياأنجش رويدك سوقك بالقوارير وسبق الكلام على من خرج الحديث في باب الحداء من كتاب أذكار المسافر وأنجشة بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم والشين المعجمة غلام أسود كان للنبى ﷺ وأنجش بحذف الهاء مرخمة يجوز فيه الفتح والضم على قاعدة المرخمات وقد ذكر انجشة ابن الاثير فى أسد الغابة وقال فى ترجمته العبد الاسود كان حسن الصوت بالحداء فحدا بأزواج النبى ﷺ فى حجة الوداع فأسرعت الابل فقال النبى ﷺ ياأنجش رفقا بالقوارير وأخرج عن أنس كان أنجشة يحدو بالنساء والبراء

وفى كِتَابِ ابْنِ السُّنِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لأُسامَةَ يَاأُسَيْمُ وَالْمِقْدامِ يَاقُدَيْمُ

﴿ بابُ النَّهْيِ عَنِ الأَلْقابِ التى يكْرَهُها صاحِبُها ﴾

ابن مالك يحدو بالرجال(١) وكان أنجشة حسن الصوت وكان إذا حدا اعييت الابل فقال ﷺ ياأنجشة رويدك رفقا بالقوارير أخرجه الثلاثة يعني ابن عبد البر وأبا نعيم وابن منده (قوله وفى كتاب ابن السني الخ) الترخيم فى حديثى ابن السني غير الترخيم فى أحاديث الصحيح لان الذي فى أحاديث الصحيح هو المشهور وهو حذف آخر المنادى تخفيفاً وأما الذي فى حديثى ابن السنى فهو من باب تصغير الترخيم ومعناه أن تنظر الى الاسم المشتمل على حروف أصول وزوائد فتحذف زوائده وتقتصر على حروفه الاصول وتصغر فان «المقدم» حروفه الاصلية «قدم» وأسامة اسم فصغرا (٢) على قديم وأسيم ومنه الحديث الآتى فى باب مايقول إذا غضب عن عائشة قالت دخل النبي ﷺ وأنا غضبى فأخذ بطرف المفصل من أنفى فعركه ثم قال ياعويش قولى اللهم اغفر لى ذنبي وأذهب غيظ قلبي وأجرنى من الشيطان رواه ابن السنى وحينئذ ففى قول الشيخ فى الترجمة ترخيم الاسم استعمال المشترك فى معنييه أى حذف حروف من الاسم للنداء أو للتصغير وهو جائز عند الشافعية وعينهم وامامهم الشيخ المصنف وعلى منعه فهو من باب عموم المجاز والله أعلم (قوله ياأسيم) أخرجه من حديث أسامة خرجنا مع النبي ﷺ فى حجته التى حجها فقال ﷺ ياأسيم قال الزهرى وكذلك كان يدعوه يرخمه اه (قوله والمقدام) أى ابن معديكرب (قوله ياقديم) بتصغير الترخيم وحديثه أفلحت ياقديم ان مت ولم تكن أميراً ولا كاتبا ولا عريفاً

﴿ باب النهى عن الألقاب التى يكرهها صاحب اللقب ﴾

اللقب علم أشعر بضعة المسمى كبطة وقفة أو رفعته كزين العابدين قال المجد الشيرازى الألقاب ثلاثة لقب تشريف كالأشرف والافضل ولقب تعريف

---

(١) فى النسخ (بالنساء) وهو تحريف عظيم ، والتصحيح من الاصابة

(٢) في النسخ (مصغراً) ، والتصحيح من سياق الكلام . ع

قالَ اللهُ تعـالى ولاَ تَنابَزُوا بالاَلْقابِ

كالاعرج والاعور ولقب تسخيف كقطيط و بطيط وقال الحافظ ابن حجر فى «نزهة الألباب فى الالقاب» تنقسم الالقاب الى اسماء وكني أى كأبى الخير وأنساب إلى قبائل أى كهاشمي و بلدان كمكي ومواطن وصنائع و إلى صفات فى الملقب فأشار به الى أنه ليس المراد اللقب بالمعني النحوى الذى هو أحد أنواع العلم بل أعم من ذلك وعليه يحمل فى كلام الشيخ هنا-والله أعلم (قوله قال تعالى ولا تنابزوا بالألقاب) قال الحافظ فى نزهة الالباب كان السبب فيه ماروواه أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث أبى جبيرة(١) بن الضحاك رضى الله عنه قال فينا نزلت هذه الآية في بنى سلمة ولا تنابزوا بالألقاب قدم ﷺ المدينة وليس منا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة فكان إذا دعا أحداً منهم باسم من تلك الاسماء قالوا مه انه يغضب من هذا الاسم فنزلت هذه الآية وروى ابن الجارود فى تفسيره عن الحسين(٢) أن أبا ذر كان عند النبي ﷺ و بينه و بين رجل منازعة فقال له ياأبا ذر يا بن اليهودية فقال النبى ﷺ ماترى أحمر ولا أسود أنت أفضل منه الا بالتقوى ونزلت هذه الآية ولا تنابزوا بالألقاب وروى عبد الرزاق في تفسيره عن الحسن نحوه وعن قتادة فى تفسيرها لاتقل لاخيك المسلم يافاسق يامنافق وعن مجاهد فى تفسيرها لاتدعو الرجل بالكفر وهو مسلم وزعم مقاتل بن سليمان أن كعب بن مالك كان بينه و بين عبد الله بن حدرد الاسلمى كلام فقال له ياأعرابى فقال له عبد الله يايهودى فنزلت فيهما ولا تنابزوا بالالقاب وروي عن ابن مسعود فى تفسيرها كان الرجل يقول للرجل وقد كان يهوديا فأسلم يايهودى و يقول للرجل المسلم يا فاسق فنزلت هذه الآية وروي الدار قطنى فى الافراد من حديث ابن عمر رفعه بادروا أولادكم بالكنى قبل أن تغلب عليهم الالقاب واسناده ضعيف والصحيح عن

(١) في بعض النسخ (ابن جبير) وفى باقيها (أبى جبير) والصواب ماذكرناه ، والتصحيح من خلاصة التذهيب . ع (٢) كانت فى النسخ (الحسن) وأصلحت فى احداها بالقلم هكذا .

واتَّفقَ العلماء على تحريمِ تلقيبِ الانسانِ بما يكرَهُ سواءٌ كانَ صفةً لَهُ كالأعمشِ والأجلحِ والأعمى والأعرجِ والأحولِ والأبرصِ والأشجِّ والأصفرِ

ابن عمر قوله(١) وفي البخاري عن هلال الوزان كناني عروة قبل أن يولد لي فكأنه لحظ هذا اه (قوله واتفق العلماء على تحريم لقب الانسان بما يكره) قال الحافظ ابن حجر روى الحاكم من حديث ابن عمر رفعه ما من رجل رمى رجلا بكلمة تشينه إلا حبسه الله تعالى يوم القيامة في طينة الخبال حتى يخرج منها هذا كله إذا كان الملقب يكره اللقب فاما ان كان يحبه ويوجب له المدح فهو جائز بشرط الامن من الاطراء وقد لقب رسول الله ﷺ جماعة من أصحابه منهم خالد بن الوليد سيف الله وأبو عبيدة بن الجراح أمين هذه الامة وأبو بكر بالصديق وعمر بالفاروق وعثمان بذي النورين وحمزة بأسد الله وجعفر بذي الجناحين وسمى قبيلتي الاوس والخزرج بالانصار فغلب عليهم وعلى خلفائهم (قوله كالأعمش) قال الحافظ في نزهته لقب سليمان بن مهران الكوفي المحدث المشهور (قوله والاجلح) بجيم وحاء مهملة اسمه يحيي بن عبد الله بن حسان (قوله والاعرج) لقب جماعة أشهرهم عبد الرحمن بن هرمز شيخ أبي الزناد وثابت بن عياض وعبد الرحمن بن سعيد مولى الاسود بن سفيان تابعيون رووا عن أبي هريرة ثم ذكر جماعة كثيرين ممن لقب بذلك (قوله والاحول) بالحاء المهملة قال لقب جماعة منهم عاصم بن سليمان التابعي وعامر بن عبد الواحد وسليمان بن أبي مسلم وهشام بن عبد الملك ومحمد بن الحكم المروزي وعاصم بن النضر (قوله والابرص) بالصاد المهملة هو من قام به البرص داء معروف وجرت عادتهم بأبدال(٢) الصاد بالشين المعجمة فيقولون الابرش (قوله والاصفر) باسكان الصاد المهملة وبالفاء والراء لقب جماعة منهم مروان تابعي أخذ عن ابن عمر ومنهم بسطام بن حريث (قوله

---

(١) فهو مجرور أو خبر عن الصحيح فهو مرفوع ، والمراد على كل منهما ان الصحيح وقفه على قوله . ع (٢) في النسخ (ابدال) . ع

والأَحْـدَب والأَصَمُّ والأَزْرَقِ والأَفْطَس والأَشْتَر والأَثْرَم والأَقْطَع والزَّمِن والمُقْعَـد وَالأَشَلّ

والاحدب) قال(١) لقب جماعة منهم واصل بن حيان(٢) ومحمد بن عبيد وغيرهما (قوله والاصم) بالصاد المهملة من الصمم قال لقب جماعة وعد منهم مالك بن جناب الكلبي وعبد الله بن ربعى شاعر جاهلي في آخرين (قوله والازرق) قال هو اسحق بن يوسف محدث مشهور (قوله والافطس) بالفاء والطاء والسين المهملتين قال لقب جماعة منهم سالم بن عجلان من رجال البخاري وابراهيم بن سليمان والحسين بن الحسين بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب وعبدالله بن سلمة عن الاعمش (قوله والاشتر) بالشين المعجمة والفوقية والراء المهملة قال هو لقب للنخعي واسمه مالك بن الحارث من أصحاب على رضى الله عنه والحسن بن محمد بن عبدالله ابن الحسن بن الحسين بن على بن أبي طالب حدث عن آبائه وقال ان الأشتر لقب أبيه (قوله والاثرم) بالمثلثة قال لقب جماعة منهم صاحب أحمـد بن حنبل وهو أحمد بن هانىء ومنهم على بن المغيرة النحوى صاحب أبي عبيدة في آخرين (قوله والاقطع) قال اسمه وهيز روى عنـه ابن عيينة (قوله والزمن) بكسر الميم من الزمانة لقب اثنين أبي موسى محمد بن المثني العنزى (٣) البصرى والآخر صدقة بن موسى (قوله والمقعد) بضم الميم وسكون القاف وفتح المهملة الأولى قال لقب جمـاعة أشهرهم أبو معمر عبدالرحمن بن عمرو بن أبي الحجاج ومنهم صدقة بن سابق وعبدالرحمن بن سعد وهو أقدمهم (قوله والاشل) بالشين المعجمة وتشديد اللام لقب جماعة منهم منصور بن عبدالرحمن الغداني اه وهذا الذى ذكرته من كتاب نزهة الألباب لبيان من عرف بهذه الألقاب من الناس المتقدمين زيادة في الفائدة وليس المراد ان كراهة استعمال هـذه الالقاب مقصورة عليهم بل يكره ذلك فى

---

(١) القائل ابن حجر فى النزهة كما يدل عليه السياق

أوكانَ صِفَةً لأَبيهِ أوْ لأُمِّهِ أوْ غَيرَ ذَلكَ مِمَّا يَكرَهُ واتفقُوا على جوَازِ ذِكرِهِ بِذَلِكَ عَلى جِهَةِ التَّعْرِيفِ لِمَنْ لاَ يَعْرِفُهُ إلاَّ بِذَلِكَ ودَلاَئِلُ ماذَكَرْتُه كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ حَذَفْتُها اخْتِصَاراً واستِغْناءً بِشُهْرَتِهَا

حقهم وفى حق غيرهم من كل من لقب بشيء منها وهو يكرهه كماهو ظاهر (قوله أوكان صفة لأبيه) كما فى المسيب فانه مشهور بفتح الياء وكان ولده يكره ذلك حتى قال سيب الله فى النار من سيب أبى (قوله واتفقوا على جواز ذكره على جهة التعريف لمن لا يعرفه الابذلك) أى ليتميز من غيره قال الحافظ فى نزهة الالباب قال أبوحاتم الرازى حدثنا عبدة بن عبدالرحيم قال سألت عبدالله بن المبارك عن الرجل يقول حميد الطويل وحميد الاعرج فقال اذا أراد صفته ولم يزد عليه فلا بأس وقال الاثرم سمعت أحمد سئل عن الرجل يعرف بلقبه ثم قال(١) اذا لم يعرف الا به جاز ثم قال الاعمش انما يعرفه الناس بهذا فسهل فى مثله اذا اشتهر به وسئل عبدالرحمن بن مهدى هل فيه غيبة لأهل العلم قال لا اه وخرج بقول المصنف على جهة التعريف ما اذا قصد التنقيص أو الذم فيحرم وان لم يعرف الا بذلك معاملة له بقصده وكذا ان كان يعرف بغير ذلك اللقب فلا يجوز ذكره لان ماجاز للضرورة بعد أن كان محظورا منه يتقدر بقدرها والاولى ان يسلك فيمن لا يعرف الا بما يكرهه المسلك الحسن الذى سلكه إمامنا الشافعى حيث قال أخبرنى اسماعيل الذى يقال له ابن علية فجمع بين التعريف والتبرى من التلقيب رحمه الله تعالى ورضى عنه (قوله ودلائل ماذكرته كثيرة مشهورة) المذكور هنا شيئان الاول تحريم تلقيب الانسان بما يكره لما فيه من الايذاء ودليله ماتقدم من حديث الحاكم عن ابن عمر وما فى معناه من الأحاديث الواردة فى تحريم الغيبة وتقبيحها وقد عد الشيخ ابن حجر الهيتمى في الزواجر التنابز بالالقاب من جملة الكبائر قال وقد عده منها غير واحد وأفردوه مع انه من جملة الغيبة تبعا للآية وكأن حكمته فيها انه من أفحش أنواعها فقصد بافراده تقبيح شأنه مبالغة فى الزجر عنه اه والثانى

---

(١) عله (فقال) . ع

﴿ بابُ جوازِ واستِحْبابِ اللقبِ الذي يُحبُّه صاحِبُه ﴾

فَمِنْ ذلِكَ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رضيَ اللهُ عَنْهُ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عثمانَ لَقَبُهُ عَتيقٌ ، هذا هُوَ الصَّحيحُ الذي عليْهِ جَماهيرُ العُلَماءِ مِنَ المُحدِّثينَ وأهلِ السِّيَرِ والتَّواريخِ وغَيْرِهِمْ وقيلَ اسْمُهُ عَتيقٌ حكاهُ الحافِظُ أبُو القاسِمِ ابنُ عساكِرَ في كِتابِهِ الأطْرافِ ، والصَّوابُ الأوَّلُ ، واتفقَ العُلَماءُ على أنّهُ لَقَبُ خيْرٍ ، واخْتَلفُوا في سَبَبِ تَسْميَتِهِ عَتيقاً : فَرَوَيْنا عنْ عائِشَةَ رَضيَ اللهُ عَنْها مِنْ أوْجُهٍ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ أبو بكرٍ عَتيقُ اللهِ مِنَ النَّارِ قالَ فَمِنْ يَوْمِئِذٍ سُمِّيَ عَتيقاً

جواز ذلك عند الحاجة ومنه حديث أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه فان هذا مما يكرهانه لكن الحاجة دعت اليه فذكره لذلك

﴿ باب جواز واستحباب اللقب الذى يحبه صاحبه ﴾

أى بشرط الامن من المدح والاطراء كما تقدم عن الحافظ (**قوله واسمه عبدالله**) قيل سماه به أهله ابتداء وقيل بل سموه عبدالكعبة فسماه ﷺ عبدالله حكاهما ابن الاثير (**قوله ولقبه عتيق**) وكذا لقب الصديق لقبه به النبي ﷺ كما قاله الحافظ وغيره لما بادر لتصديقه فى قصة الاسراء ولم يتوقف فيه وقال انى لاصدقه فيما هو أبعد من ذلك أصدقه فى خبر السماء غدوة أو روحة وقال ابن النحوى فى شرح البخارى ذكر ابن سعد انه ﷺ لما أسرى به قال لجبريل ان قومى لا يصدقوني فقال له جبريل يصدقك أبو بكر وهو الصديق وقال على سماه الله على لسان نبيه ﷺ صديقا قال أبو محجن الثقفى

وسميت صديقا وكل مهاجر ... سواك يسمى باسمه غير منكر
سبقت الى الاسلام والله شاهد ... وكنت جليسا فى العريش المشهر

(**قوله وقيل اسمه عتيق**) حكاه فى النهاية كذلك وقال العتيق الكريم الرابع (١) من كل شيء (**قوله فروينا عن عائشة الخ**) في جامع الأصول عن عائشة قالت دخل أبو بكر على رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ أبشر فأنت عتيق الله من النار فمن يومئذ سمى عتيقا أخرجه الترمذى قلت وأخرجه

---

(١) في نسخة النهاية والدر النثير للسيوطي الرائع بالهمز والعين بدل الرابع الذى فى النسخ . ع

وقالَ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبيرِ وغيرُهُ منْ أهلِ النَّسَبِ سُمِّيَ عَتيقاً لأنَّهُ لم يكُنْ في نَسبِهِ شيءٌ يُعابُ بِهِ وقيلَ غيرُ ذَلِكَ واللهُ أعلمُ، ومنْ ذَلِكَ أبُو تُرابٍ لَقَبٌ لِعَلِيِّ ابْنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وكُنْيَتُهُ أبُو الحَسَنِ، ثَبَتَ في الصَّحِيحِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وجَدَهُ نائِماً في المَسْجِدِ وعَلَيْهِ التُّرابُ فقَالَ قُمْ أبا تُرابٍ قُمْ أبا تُرابٍ فلَزِمَهُ هذَا اللَّقَبُ الحَسَنُ الجميلُ، ورَوَيْنا هذا في صَحيحَي البُخارِيِّ

في أسد الغابة كذلك وفي النهاية سماه النبي ﷺ عتيقا لما أسلم وعلى هذا فهو من العتق بمعنى عتيق أي معتوق من النار (قوله وقال مصعب بن الزبير) مصعب بضم الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية بعدها والزبير هو ابن العوام رضي الله عنه (قوله وغيره من أهل النسب) قال في أسد الغابة قال الليث بن سعد وجماعة معه، وقال الزبير بن بكار وجماعة معه انما قيل له عتيق لانه لم يكن شيء في نسبه يعاب به وقال بعضهم قيل له عتيق لحسن وجهه وجماله قلت وعلى هذين فهو مأخوذ من العتاقة بفتح العين بمعنى الحسن وقال ابن النحوي بعد أن ذكر ماتقدم من الاقوال وقيل لانه قديم في الخير وكان له اخوان معتق وعتيق قالته عائشة فيما حكاه الزمخشري في ربيعه وقال أبو طلحة سمي عتيقا لان أمه كان لا يعيش لها ولد فلما ولدته استقبلت به البيت ثم قالت اللهم هذا عتيقك من الموت فهبه لي وقال ابن المعلى وكانت أمه اذا نقزته (١) قالت :

عتيق ما عتيق ذو المنظر الأنيق رشفت منه ريق كالزرنب العتيق

﴿ فائدة ﴾ من ألقاب الصديق الاواه فيما قاله ابراهيم النخعي وذو الخلال لعباءة كان يخللها على صدره كما في وشاح ابن دريد قال السهيلي وكان يلقب أمير الشاكرين فهذه خمسة ألقاب له (قوله ومن ذلك أبو تراب) أي ومن اللقب المحبوب أبو تراب لقب عين الاحباب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، تقدم ان المراد باللقب في هذا المقام ما أشعر بضعة أو رفعة اسما كان أو لقبا أو كنية أو غيرها (قوله وكنيته أبو الحسن) كني بأكبر أولاده رضي الله عنهما (قوله ثبت في الصحيح الخ)

---

(١) بتشديد القاف اي رقصته وهو صغير

ومُسْلِمٍ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قالَ سَهْلٌ وكانَتْ أَحَبَّ أَسْماءِ عَلِيٍّ إِلَيْهِ وإِنْ كانَ لَيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَى بِها ، هَذا لَفْظُ رِوايَةِ البُخارِيِّ ،

أخرج الشيخان من حديث سهل بن سعدقال جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد عليا فى البيت فقال اين ابن عمك فقالت كان بينى وبينه شيء فغاضبنى فخرج فلم يقل عندى فقال ﷺ لانسان أنظر أين هو فجاء فقال يارسول الله هو فى المسجد راقد فجاءه ﷺ وهو مضطجع وقد سقط رداؤه عن شقه فاصابه تراب فجعل ﷺ يمسحه عنه ويقول قم أبا تراب قم أبا تراب قال فى جامع الاصول رواه مسلم وأخرج هو والبخارى رواية أخرى قلت أخرجه البخاري من حديث سهل بهذا اللفظ في باب نوم الرجال فى المساجد وأخرجه فى باب آخر من حديث سهل أيضا قال ان كانت أحب اسماء على اليه لابو تراب وان كان ليفرح أن يدعى بها وما سماه أبو تراب الا النبي ﷺ غاضب يوما فاطمة فخرج فاضطجع الى الجدار فى المسجد وجاءه ﷺ يتتبعه فقيل هو ذا مضطجع الى الجدار فجاءه أى النبي ﷺ وامتلأ ظهره ترابا فجعل ﷺ يمسح التراب عن ظهره ويقول اجلس ياأبا تراب قال ابن النحوى فى شرح البخارى وروى عمار انه ﷺ قال ذلك لعلى في غزوة العشيرة رواه ابن اسحاق فى السيرة والبخارى فى التاريخ وأعله بالانقطاع وأما الحاكم فصححه قال ابن اسحق وحدثنى بعض أهل العلم انه عليه الصلاة والسلام انما سماه بذلك لانه كان اذا عتب على فاطمة في شيء أخذ ترابا فيضعه على رأسه فكان عليه الصلاة والسلام اذا رأى التراب عرف انه عاتب على فاطمة فيقول مالك ياأباتراب فالله أعلم أي ذلك كان، وروى أبو محمد المنذرى فى معجمه من حديث حفص بن جميع حدثنا سماك عن جابر أن النبي ﷺ لما آخى بين الناس لم يؤاخ بين على و بين أحد حتى أتى كثيب رمل فنام عليه فأتاه النبي ﷺ فقال قم ياأباتراب أغضبت انى لم أؤاخ بينك و بين أحد قال نعم قال أنت أخي وأنا أخوك اهـ ماذكره ابن النحوى (**قوله** هـذا لفظ البخارى) وسبق انه كذلك عند مسلم ولعل التفاوت الذى أشار اليه تقديم قول سهل وكانت أحب أسماء على اليه على الحديث وتأخيره عنه فالاول عند مسلم كما نقله فى جامع الاصول والثانى عند المصنف كما ذكره المصنف هنا (**قوله**

ومنْ ذَلِكَ ذُو اليَـدَيْنِ واسْمُه الخِرْباقُ بكَسْرِ الخَاءِ المعْجَمةِ وبالْباءِ المُوَحَّدةِ وآخِرُهُ قافٌ كانَ فى يَدَيْهِ طولٌ ، ثَبَتَ فى الصَّحيحِ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَدْعُوهُ ذَا اليَدَيْنِ واسْمُه الخِرْباقُ رواهُ البُخَارىُّ بِهذَا اللَّفْظِ فى أوائلِ كِتَابِ البرِّ والصِّلَةِ

﴿ بابُ جَوازُ الكُنَى واستِحْبابِ مخَاطَبةِ أهلِ الفَضْلِ بِهَا ﴾

هَذَا البَابُ أشهرُ منْ أنْ نَذْكُرَ فيهِ شَيْئاً مَنقُولاً فإنَّ دَلائِلَهُ يَشْتَرِكُ فيهَا الخَوَاصُّ والعوَامُّ والأدَبُ أنْ يُخَاطَبَ أهْلُ الفضْلِ ومَنْ قارَبَهُمْ بالكُنْيَةِ

ومن ذلك ذو اليدين) أى ومن اللقب المحبوب ذو اليدين لقب الخرباق قال الكرمانى ولقب به لطول يديه (قوله رواه البخارى الخ) أى فى قصة السهو الواقع فى تسليمه ﷺ من ركعتين من صلاته وفيه وفى القوم رجل كان ﷺ يدعوه ذا اليدين فقال يانبى الله أنسيت أم قصرت الصلاة فقال لم أنس ولم تقصر الصلاة قالوا بلى قد نسيت يارسول الله وفى رواية للبخارى أيضا قال أصدق مايقول ذو اليدين فقال الناس نعم وفى رواية له أيضا فقال النبى ﷺ لاصحابه أحق ما يقول قالوا نعم الحديث وما أحسن ما أورده ابن فرحون المالكي فى طبقاته للمالكية المسماة بالديباج المذهب فى علماء المذهب فى ترجمة أحمد بن عبد الله ابن عميرة المالكى قال من شعر أحمد المذكور ملمحا الى حديث ذى اليدين فقال

عندي يدلك بعد أخرى قررت ... من ذلك الذخر المعد لمادهى

والدهر عن حظى سها أفينبغى ... من ذى اليدين سكونه عمن سها

﴿ باب جواز الكنى واستحباب مخاطبة أهل الفضل(١) بها ﴾

(قوله والأدب أن يخاطب أهل الفضل)من ذى ولاية أوعلم(ومن قاربهم) أى بشرف نسب أوولاية أمر (بالكنية) متعلق بقوله يخاطب وانما كان هذا أولى لما

---

(١) نسخة (الكنية) بدل (الكني) و (القدر)بدل الفضل .ع

وكَذَلِكَ إنْ كُتِبَ إلَيْهِ رِسَالَةٌ وكَذَا إنْ رُوِيَ عَنْهُ رِوَايَةٌ فيُقَالُ حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أوالإمَامُ أَبُو فُلاَنٍ فلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ وَمَا أشْبَهَهُ والأَدَبُ ألاَّ يذْكُرَ الرجلُ كُنْيَتَهُ فى كِتَابِهِ ولاَفى غيْرِهِ إلاّ ألاَّ يُعْرَفَ إلاَّ بكُنْيَتِهِ أَوْ كانَتِ الكُنْيَةُ أشْهَرَ مِنَ اسْمِهِ قالَ النَّحَّاسُ إذَا كانَتِ الكُنْيَةُ أشْهَرَ يُكَنِّي عَلَى نَظِيرِهِ وَيُسَمَّى لِمَنْ فَوْقَهُ ثُمَّ يُلْحِقُ : المَعْرُوفُ أَبا فلاَنٍ أَوْ بأَبِي فلاَنٍ

فى ذلك من التعظيم (قوله وكذلك ان كتب اليه) أى الى المذكور من ذى الفضل ومن قاربه (رسالة) بكسر الراء وبالسين المهملة أى مكتوبا وما أحسن قول بعضهم

جاءنى من حبيب قلبي كتاب　　عجب الناس حين أهدى رساله

قلت لا تعجبوا فان حبيبى (١)　　مالكي وهو متحفى بالرساله

(قوله وما أشبهه) أى وما أشبه ما ذكر فى الكنية فى الدلالة على التعظيم من النعوت الحميدة والالقاب الفريدة (قوله والأدب ألا يذكر الرجل كنيته فى كتابه أى مكتوبه للغير لما فيه من تعظيم ذاته وهو لا ينبغى ومثل الكنية فيما ذكر ما يدل على تعظيمه من نحو الشيخ أو الامام لما ذكر (قوله ولا فى غيره) أى بأن يذكره عند الاخبار عن نفسه نحو فعل أبو محمد كذا أونحوذلك (قوله قال النحاس) هو بفتح النون وبالحاء المشددة والسين المهملة ويعرف أيضا بابن النحاس وهو أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل بن يونس المرادى صاحب أدب الكتاب (٣) وهوغير البهاء بن النحاس شيخ أبى حيان كما أشار اليه السيوطى فى بغية الوعاة (قوله اذا كانت الكنية أشهر من الاسم فيذكر كنيته التى هى اشهر من اسمه على نظيره) أى إذا كتب الى نظيره وعبر بعلى لما في التكني حينئذ

---

(١) قد تأملت فى معنى هذا البيت فظهر لى أن فيه (تورية) فقوله مالكي يحتمل معنيين أحدهما اسم فاعل من الملك مضاف لياء المتكلم ، والثاني مالكى المذهب وقوله الرسالة يحتمل معنيين أحدهما المكتوب والثانى رسالة ابن أبى زيد القيروانى فى فقه المالكية . هذا ما ظهر لى . (٣) انظر ترجمته فى كتاب ابن خلكان . ع

﴿ بابُ كُنْيَةِ الرَّجلِ بأَكْبَرِ أَوْلَادِه ﴾

كُنِيَ نَبِيُّنَا ﷺ أبا القَاسِمِ بابْنِهِ القَاسِمِ وكانَ أكْبَرَ بَنِيهِ ، وفى البابِ حَدِيثُ أبِي شُرَيْحٍ الذِى قَدَّمْنَاهُ فى بابِ اسْتِحْبَابِ تَغْيِيرِ الاِسْمِ إلى أحْسَنَ مِنْهُ

من الاستعلاء والا فمقتضى الظاهر أن يقال يكني الى نظيره أى اذا كتب اليه كما عبر باللام فى قوله ويسمى لمن فوقه أى إذا كتب لمن فوقه بفضل أونحوه فيذكر اسمه أولا ثم يقول المعروف بأبى فلان ونحوه وذلك لان من فوق الانسان لا يليق بالانسان الاستعلاء عليه وفى ذكر الكنية نوع منه فترك فى الكتابة لمن فوقه لكن لما احتيج اليها لزيادة التعريف لكونها أشهر آتى بها كالتتميم لزيادة التعريف لا للترفع والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب كنية الرجل بأكبر أولاده ﴾

أى استحباب ذلك أخذا من فعله ﷺ فقد اكتنى بأبى القاسم والقاسم أسن بنيه وكنى عليا بأبى الحسن وكني هانئا بأبى شريح وكل من الحسن وشريح أكبر أولاد أبيه ولوكني بغير الاكبر فلابأس فقد كني جبريل النبى ﷺ أباابراهيم يوم ولدت ابراهيم أمه رواه ابن السني (قوله كني نبينا ﷺ أباالقاسم بابنه القاسم) وكان أكبر بنيه والقاسم وغيره من بنيه وبناته ﷺ من خديجة الاابراهيم فمن مارية ولد القاسم بمكة وكان بكر ولده . هو أول ميت من ولده بمكة قال مجاهد مات وله سبعة أيام وقال الزهرى مات وهو ابن سنتين وقال قتادة عاش حتى مشى قال أبو نعيم لاأعلم أحدا من مقدمتنا(١)ذكر القاسم بن رسول الله ﷺ فى الصحابة أى لان الاكثر على موته قبل الدعوة انما يذكر فى أولاده لكن روى يونس ابن بكير عن محمد بن على قال كان القاسم بن رسول الله ﷺ قد بلغ أن يركب الدابة ويسير على النجيبة فلما قبضه الله تعالى قال عمرو بن العاص (٢) لقد أصبح محمد أبتر فأنزل الله تعالى إنا أعطيناك الكوثر عوضا(٣)يامحمد عن مصيبتك بالقاسم فصل لربك وانحر وهذا

---

(١) فى نسخة سقط نقطتا التاء فلعلها ياء (٢) صوابه قال العاص بن وائل كما فى الاصابة والكشاف (٣) كان بالنسخ (انا أعطيناك الكوثر فصل لربك

(بابُ كُنيةِ الرَّجلِ الذي لهُ أوْلادٌ بغَيْرِ أولادِهِ)

هذَا البابُ واسِعٌ لاَيُحْصَى مَنْ يتَّصِفُ بهِ ولاَ بأْسَ بذلِكَ

(بابُ كُنْيَةِ مَنْ لمْ يُولدْ لهُ وكُنيَةِ الصغِير)

رَوينْا فى صَحيحَي البُخَاريِّ ومُسْلِمٍ عَنْ أنَسٍ رضِيَ اللهُ عنهُ قالَ

يدل على أن القاسم توفى بعد أن أوحى الى النبي ﷺ قال العلامة ابن الاثير بعد تخريجه فى أسد الغابة أخرجه ابن منده وأبو نعيم اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

﴿ باب كنية الرجل الذى له أولاد الخ ﴾

وترجم البخارى فى صحيحه التكنى بأبي تراب وان كانت له كنية أخرى فلو قال الشيخ هنا تكنية الانسان وان كانت له كنية أخرى لشمل ماذكره وغيره من تكنية ذي كنية وليس ذا ولد بكنية أخرى والله أعلم ومثال ماأشار اليه الشيخ من تكنية ذى الولد بغير ولده تكنية (١) الصديق رضى الله عنه بأبى بكر وتكنية على رضى الله عنه بأبى تراب وتكنية عمر رضي الله عنه بأبى حفص وعبدالرحمن بن صخر بأبى هريرة وهو كثير كما أشار اليه بقوله (ولا يحصي من يتصف بذلك ولا بأس بذلك) أى فهو مباح

﴿ باب كنية من يولد له وكنية الصغير ﴾

قيل وتكنية الصغير مع أنه لا يتصور اتصافه بها تفاؤلا (٢) له بان يصل لذلك (قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ) قدم هذا الحديث مع أن مدلوله افادة الجزء الأخير من الترجمة لكونه من أحاديث الصحيحين المتقدمة على غيرها عند التعارض وترجم البخارى باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل

وانحر وصايا محمد الخ) وكتب بالهامش « كذا فى أسد الغابة ولم أفهمه اهـ منه » وقد اصلحت ما به اختل الكلام بمراجعة الاصابة (١) فى النسخ (كتكنية)

(٢) عله (تفاؤل) بالرفع وتقع منصوبة فى كلام الشارح كثيرا ظنا منه أنها مفعول لأجله لكنها خبر . ع

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً وكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ ، قَالَ الرَّاوِي

وأورد فيه حديث أنس هذا فقط ووجه دلالته على الجزء الثانى من ترجمته الاشارة الى أنه اذا جاز أن يكنى الصغير فى حال صغره فالرجل أولى قاله الكرمانى (**قوله كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقا**) بضمتين وتقدم تعريف الخلق فى باب ملاعبة الرجل امرأته وممازحته لها ولطف عبارته معها ويكفى دليلا فى حسن خلقه قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم سئلت عائشة عن خلقه ﷺ فقالت كان خلقه القرآن يغضبه مايغضبه قال العلماء قد بلغ ﷺ من حسن الخلق مالم يصل اليه أحد قال أبو على الدقاق قد خصه الله تعالى بمزايا كثيرة ولم يثن عليه بشيء منها مثل ماأثنى عليه بخلقه فقال تعالى وانك لعلى خلق عظيم قال العلماء وصف بكونه على خلق عظيم ولم يوصف باللين أوالسهولة أونحوها مما يعتاد وصفه به اشارة الي أن حسن خلقه ﷺ لم يمنع من اقامة حدود الله وجهاد أعداء الله بل كان ﷺ يعطى كل مقام مايليق بشأنه وهو كما قال الشاعر

يتلقى الندا بوجه صبيح وصدور (٢) القنا بوجه وقاح

وبهذا وذا تتم المعالى طرق الجد غير طرق المزاح

ثم لامخالفة بين قول أنس كان أحسن الناس خلقا وقول عائشة كان من أحسن الناس خلقا رواه الترمذى وغيره لأن من كان من الاحسن على الدوام فهو أحسن الانام اذ لا يمكن هذه الاستدامة لعسر الاستقامة وفائدة الاتيان بمن مع أنها توهم خلاف ذلك دفع ماعساه يتوهم من عدم مشاركة باقى الانبياء له فى أصل حسن الخلق والله أعلم (**قوله وكان لى أخ**) أى من أمى (**قوله يقال له أبو عمير**) أى بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتية بعدها زاء قال الشيخ زكريا فى تحفة القارى هو عبدالله اه وقد تقدم أن عبدالله هو ابن أبى طلحة الذى جاء اجابة لدعوته ﷺ لابى طلحة ولام سليم عقب موت أبى عمير هذا بقوله بارك الله لكما فى ليلتكما وفيه ان أنسا جاء به النبي ﷺ وهو يسم نعم الصدقة فحنكه وسماه عبدالله اه ولا مانع من أن كلا من الاثنين اسمه عبدالله ولعله ﷺ أراد بتسمية المولود عبدالله مع كونه أحب

---

٢) فى النسخ (وصدر) ولا يتزن البيت الا بصدور ع

أَحْسَبُهُ قالَ فَطِيمٌ ، وكانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا جاءَهُ يَقولُ ياأَباعُمَيرٍ مَافَعَلَ النُّغَيرُ نُغَرٌ كانَ يَلْعَبُ بِهِ ،

الاسماء أن يكون هذا الغلام خلفا عن أخيه المتوفى قبله نظير ما تقدم فى حكمة تسميته ﷺ لابن أسيد الانصارى بالمنذر كما تقدم بيانه فى باب تسمية المولود (قوله أحسبه فطيم) هو بالرفع صفة لأخ لى وما بينهما اعتراض قاله فى تحفة القارى والظاهر أن المراد منه حمله على الراوى ٧ أما قوله يقال له أبو عمير ففى موضع الصفة لاخ أوفى موضع الحال لتخصيص الاخ بوصفه بالظرف والله أعلم ، والمراد من وطيم مفطوم من الطعام (قوله ما فعل النغير) هو بضم النون وفتح المعجمة وسكون التحتية تصغير نغر بضم ففتح جمع نغرة كهمزة ويجمع على نغران طير كالعصفور محمر المنقار وأهل المدينة يسمونه البلبل وقيل هو الصقر كالعقعق وقيل غير ذلك والاول أشهر أى ماشأنه وحاله قال الشيخ زكريا فى شرح البخارى فى الحديث جواز تكنية من لم يولد له وجواز المزح وملاطفة الصبيان وتأنيسهم وبيان ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع وتمكين الولى الصغير من لعبه بالعصفور حيث لا يؤلمه وجواز صيد المدينة اهـ وفى قوله وجواز صيد المدينة مالا يخفى ، ولعله من تحريف الكاتب أو لعله (١) تبع فيه بعض المالكية فقد قال المصنف فى شرح مسلم استدل به بعض المالكية على جواز الصيد من حرم المدينة ولادلالة فيه لذلك لانه ليس فى الحديث تصريح ولا كناية أنه من حرم المدينة اهـ وفيه أيضا أن ممازحة الصبي الذى لا يميز جائزة وفيه ترك التكبر والترفع للامام الاعظم وفيه الحكم على ما يظهر من الامارات فى الوجه من حزن أوغيره وجواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها لان المصطفى ﷺ استدل بالحزن الظاهر على الحزن الكامن وفيه التلطف بالصديق صغيرا أوكبيرا والسؤال عن حاله وقبول أخبار الواحد لان المجيب عن حزنه هو وفيه جواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصبي من المباح وفيه جواز ادخال الصيد من الحل الى الحرم وامساكه بعد ادخاله وفيه تصغير الاسم ولو لحيوان وفيه جواز مواجهة الصغير بالخطاب حيث لا يطلب منه جواب والنهى عنه حيث طلب الجواب

---

(١) فى النسخ (ولعله) والصواب (أو لعله) . ع

وَرَوَيْنا بالأسَانيدِ الصَّحيحَةِ فى سُنَنِ أبى دَاوُد وغيْرِهِ عَنْ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عنها أنها قالَتْ يارَسُولَ اللهِ كلُّ صَواحِبِي لَهُنَّ كُنًى قالَ فاكْتَنِي بابْنِكِ عَبْدِ اللهِ قالَ الرَّاوى يعْنى عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وهُو ابْنُ أُخْتِها أسْماءَ بِنْتِ أبى بكرٍ وكانَتْ عائِشَةُ تُكْنَى أمَّ عَبْدِ اللهِ قلْتُ فَهَذا هوَ الصَّحيحُ المَعْرُوفُ ، وأمَّا مارَوَيْناهُ فى كِتَابِ ابْنِ السُّنِّىِّ عَنْ عائِشَةَ رضِىَ اللهُ عنها

وفيه معاشرة الناس ومخاطبتهم على قدر عقولهم وفيه جواز السجع فى الكلام حيث خلا عن التكلف وأنه لا يمتنع منه النبي كما يمتنع من الشعر وفيه دعاء الشخص بتصغير اسمه حيث لا يتأذى بذلك وفيه اكرام أقارب الخادم واظهار المحبة لهم إلى غير ذلك من فوائد تزيد على المائة أفردها ابن القاص بجزء (قوله وروينا بالاسانيد الصحيحة فى سنن أبى داود وغيره) أى كابن ماجه فقد أخرجه بسننه بنحوه وابن السني فى عمل اليوم والليلة (قوله كل صواحبي لهن كنى) المراد من صواحبها باقى أمهات المؤمنين كما جاء عند ابن ماجه كل أزواجك كنيته غيرى فقال فأنت أم عبد الله وظاهر ابن ماجه أن الكنية لكل منهن منه ﷺ ويحتمل أن معنى كنيته أى دعوته بكنيته التى هى له من قبل غيري فليس لى كنية فتدعون(١) بها (قوله فاكتنى بابنك عبد الله الخ) وفى رواية ابن السنى فاكتنى بابنك عبد الله ابن الزبير قال فى شرح السنة فى الحديث أن المرأة إذا لم يكن لها ولد تكني بولد بعض اخواتها لأن الخالة أم فان لم يكن لها ابن أخ ولا ابن أخت(٢) فبعض أولاد أخواتها لان العمة تقوم مقام الام فى بعض الحالات وكذ الرجل يكتني ببعض ولد اخوته إذا لم يكن له ولد لأن العم أب فان لم يكن له ولد ولا لأحد من اخوته(٣) ولد فبولد أخواته لانه خال لهم فان لم يكن أحد من النسب فمن الرضاع على ما وصفنا اهـ (قوله فكانت تكنى بام عبد الله) بضم المثناة الفوقية وسكون الكاف

---

(١) كذا فى النسخ ، وحذف ياء المتكلم جائز . (٢) نسخة (ولا بنت أخت) .
(٣) فى بعض النسخ (جدته) وفى باقيها (ضرته) والصواب الذي يدل عليه السباق

قالَتْ أسقَطْتُ منَ النَّبيِّ ﷺ سِقطاً فَسَمّاهُ عَبْدَ اللهِ وكَنَّانى بأُمِّ عَبْدِ اللهِ : فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وقَدْ كانَ فى الصَّحَابةِ جَمَاعاتٌ لَهُمْ كُنىً قَبْلَ أنْ يُولَدَ لهُمْ كأبى هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ أبى حَمْزَةَ وخلائقَ لا يُحْصَوْنَ منَ الصَّحَابةِ والتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ ولاَ كَرَاهَةَ فى ذَلِكَ بَلْ هُوَ مَحْبُوبٌ بالشَّرْطِ السَّابِقِ

﴿ بابُ النَّهْىِ عَنِ التَّكَنِّى بأَبِى القَاسِمِ ﴾

رَوَيْنا فى صَحِيحَى البُخَارىِّ ومُسْلِمٍ عَنْ جَمَاعَةٍ منَ الصَّحَابةِ مِنْهُمْ جابِرٌ وأَبُو هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ

و بفتحها وتشديد النون وعند ابن السني وكانت تدعى أم عبد الله (قوله فهو حديث ضعيف) قال ابن النحوى سنده ضعيف قلت من رجال سنده داود بن المحبر وهو كما فى الكاشف بصرى واه قال أحمد لا شيء (٤) (قوله كأبى هريرة) كنى بهرة كان يلعب بها فى صغره وقيل رآه النبي ﷺ وفى كمه هرة فقال يا أبا هريرة ذكره الكرمانى وغيره (قوله وأنس أبى حمزة) عطف بيان على أنس أو بدل منه وأنس هو ابن مالك وكنى بأبى حمزة بالحاء المهملة المفتوحة واسكان الميم وبالزاي ببقلة فيها حموزة أى حموضة كان يحبها (قوله وخلائق لا يحصون من الصحابة) منهم صهيب بن سنان الرومى كناه ﷺ بأبى يحيي مع أنه لم يولد له كما رواه ابن السنى وترجم له باب تكنية من لم يولد له (قوله بل هو محبوب بشرطه السابق) أى ألا يكون فيه كذب ولا مجازفة أو مجاوزة حد

﴿ باب النهى عن التكنى بأبي القاسم ﴾

(قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم عن جماعة من الصحابة الخ) قال الحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعى حديث تسموا باسمى الخ متفق عليه من حديث جابر وأبى هريرة وأنس وفى الباب عن ابن عباس رواه ابن أبى خيثمة وفى سنده اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف اهـ وقال السيوطي فى الجامع الصغير

ماذكرنا. (٤) وقال الدارقطنى متروك وقال الذهبي حديثه فى فضل قزوين موضوع . ع

سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تُكَنُّوا بِكُنْيَتِي * قُلْتُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّكَنِّي بِأَبِي الْقَاسِمِ عَلَى ثَلاَثَةِ مَذَاهِبَ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَمَنْ وَافَقَهُ إِلَى

رواه احمد والشيخان والترمذى وابن ماجه عن أنس ورواه احمد والشيخان وابن ماجه عن جابر وفى المرقاة ورواه الطبرانى عن ابن عباس (قوله تسموا باسمى) أي فانه لا يوجب الالتباس لانهم منهيون عن دعائه ﷺ باسمه قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وللتعليم الفعلى من الله تعالى لعباده حيث ما خاطبه فى كلامه إلا بيأيها النبي ونحوه بخلاف سائر الانبياء إذ ناداهم بأسمائهم يا آدم يأبراهيم ياموسى (قوله ولا تكنوا بكنيتى) يحتمل أن يكون بضم الفوقية وتشديد النون من التكنية من باب التفعيل ويحتمل أن يكون بفتح الفوقية وسكون ثانيه وهما لغتان وقوله بكنيتى أى الكنية المخصوصة بى لان مذهب العرب فى العدول عن الاسم إلى الكنية هو التوقير والتعظيم ولما كان من حق الرسول ﷺ فيما يراد به التعظيم ألا يشاركه فيه أحد كره أن يكنى أحد بكنيته قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قيل سبب هذا النهى ما رواه(١) عن أنس قال كان ﷺ فى السوق فقال رجل يا أبا القاسم فالتفت اليه النبي ﷺ فقال إنما دعوت هذا فقال ﷺ تسموا باسمى الخ وقد أشار ﷺ فى حديث جابر عند الشيخين الى علة النهى عن التكنية بذلك بقوله فانى انما جعلت قاسما أقسم بينكم أى وهذا المعني غير موجود فى حقكم فيكون فى حقكم مجرد اسم لفظا وصورة وحاصله انى لست أبا القاسم لمجرد كون ولدى كان يسمى بقاسم بل لوحظ فى معنى القاسمية باعتبار القسمة الازلية فى الامور الدينية والدنيوية فلست كأحدكم فى الذات ولا فى الصفات فعلى هذا يكون أبو القاسم نظير قولهم الصوفي ابن الوقت أى صاحبه وملازمه الذى لا ينفك عنه فمعنى أبى القاسم صاحب هذا الوصف كما يقال أبو الفضل وان لم يكن له ولد يسمى بالفضل ومجمله ان هذه الكنية ترجع الى معني اللقب المحمود والله أعلم (قوله اختلف العلماء في التكنى بأبى القاسم على ثلاثة مذاهب الخ)

---

(١) نسخة (ما روى) . ع

أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَنَّى أَبَا الْقَاسِمِ سَوَاءٌ كَانَ اسْمُهُ مُحَمَّداً أَوْ غَيْرَهُ وَمِمَّنْ رَوَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الشَّافِعِيِّ الْأَئِمَّةُ الْحُفَّاظُ الثِّقَاتُ الْأَثْبَاتُ الْفُقَهَاءُ الْمُحَدِّثُونَ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ فِي كِتَابِهِ التَّهْذِيبِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ النِّكَاحِ وَأَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ ، وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي مَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ

وزاد فى شرح مسلم فحكي عن ابن جرير أنه حمل النهى على التنزيه والادب لا على التحريم وتعقب بأنه خلاف الاصل في أن النهى للتحريم لا سيما وما يترتب عليه من الأذى به (١) ﷺ ولو فى بعض الاحيان من حياته على أنه علل النهى بعلة دالة على اختصاص الاسم به حال وجوده ﷺ وزاد الطيبي فحكي قولا آخر أنه نهى عن التكنى بأبى القاسم مطلقا وأراد المقيد وهو النهى عن التسمية بالقاسم وقد غير مروان ابن الحكم اسم ابنه حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك وكان اسمه القاسم وكذا عن بعض الانصار ونازع فيه في المرقاة بأن جواز اطلاق أبى القاسم ومنع القاسم ممنوع لا وجه له والظاهر أن مروان غير اسم ابنه القاسم لما بلغه النهى عن التكنى بأبى القاسم وخاف أن يكنى به ويقع فى المحظور فغيره تخليصا من المحذور وحكي الطيبي قولا آخر أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا واستدل له بما لا دليل فيه (**قوله** انه لا يحل لاحد أن يتكنى بأبي القاسم) قال فى شرح مسلم وقال بعضهم ينهى عن التكني به مطلقا وعن التسمية بالقاسم لئلا يكني أبوه بأبى القاسم قلت وقد سبق حديث الصحيحين عن جابر ولد لرجل من الانصار ولد فسماه القاسم فقالوا (٢) لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة فسأله ﷺ فأمره أن يسمى ولده عبد الرحمن (**قوله** سواء كان اسمه محمداً أو غيره) قال فى شرح مسلم لظاهر الحديث اهـ قيل ولانه لما كان ﷺ يكنى بأبي القاسم لانه يقسم بين الناس ما يوحى اليه وينزلهم منازلهم التى يستحقونها فى الشرف والفضل وقسم الغنائم ولم يشاركه فى هذا المعني ولا فى شيء منه أحد منع أن يكنى غيره بهذا المعني (**قوله** والمذهب الثانى مذهب مالك الخ) أى فالنهى عنده منسوخ وكان الحكم فى أول الامر

---

(١) كذا ولعله (لا سيما مع ما يترتب عليه من لحوق الاذى به) . (٢) فى النسخ (فقال) . ع

قال فى شرح مسلم و به قال جمهور السلف وفقهاء الامصار وجمهور العلماء قالوا (١) وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبى القاسم فى العصر الاول وفيما بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة فاعلى ذلك وعدم الانكار اه وقال الحافظ فى تخريج أحاديث الشرح الكبير ويدل له ما رواه أبو داود والترمذي من طريق فطر بن المنذر (٢) الثورى عن ابن الحنفية عن على قال قلت يارسول الله أرأيت ان ولد لى بعدك ولد أسميه محمداً وأكنيه بكنيتك قال نعم وكانت لى رخصة صححه الترمذى والحاكم قال البيهقي هذا يدل على انه سمع النهى وسأل الرخصة له وحده وقال حميد بن زنجويه سأل ابن أبى اويس ما كان مالك يقول فى الرجل يجمع بين كنية النبى ﷺ واسمه فأشار الى شيخ جالس معنا فقال هذا محمد بن مالك سماه أبوه محمداً وكناه أبا القاسم وكان يقول انما نهى النبي ﷺ عن ذلك فى حياته ﷺ كراهة ان يدعى أحد باسمه وكنيته (٣) فيلتفت اليه ﷺ أما اليوم فلا وكأنه استنبط من سياق الحديث الذى فى الصحيح فى سبب النهي عن ذلك اه أى وهو أن رجلا بالبقيع قال يا أبا القاسم فالتفت اليه ﷺ فقال انى لم أعنك فقال تسموا باسمى الخ فان قلت هذا المعنى موجود في التسمى باسمه مع أنه جائز قلت لا لأنه ﷺ لاينادي باسمه تعظيما له بخلاف تكنيته لما فيها من الاجلال والتعظيم والدلالة على الوصف المختص به من قوله انما أنا قاسم والله يعطي أو كما قال كما تقدم ، قلت وما رواه أبو داود من حديث صفية بنت شيبة عن عائشة قالت جاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت يارسول الله انى قد ولدت غلاما وسميته محمداً وكنيته أبا القاسم فذكر لى أنك تكره ذلك فقال ماالذى أحل اسمي وحرم كنيتي أوماالذى حرم كنيتي وأحل اسمي يشهد لهذا القول لكن قال الحافظ فى تخريج أحاديث الشرح الكبير إن صح فيشبه أن يكون قبل النهي لأن أحاديث النهى أصح منه اه ، ثم قول على فى حديث الترمذى وكانت لى رخصة كتب عليه شيخ الاسلام السراج البلقيني : ﴿ فائدة ﴾ قد تسمى جماعة محمداً وتكنوا أبا القاسم وهم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأذن لبعضهم النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك إذنا صريحاً فمنهم محمد بن طلحة بن عبيد الله أتى به أبوه إلى النبى صلى الله عليه وسلم فمسح رأسه وسماه محمداً وكناه بأبى

---

(١) نسخة (قال) . (٢) لعل الصواب (المنذر بن يعلى) لا فطر بن المنذر .
(٣) نسخة (أو كنيته) . ع

اللهُ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّكَنِّى بِأَبِى القَاسِمِ لِمَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ وَلِغَيْرِهِ وَيُجْعَلُ النَّهْىُ خَاصًا بِحَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَالمَذْهَبُ الثَّالِثُ لَا يَجُوزُ لِمَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ وَيَجُوزُ لِغَيْرِهِ قَالَ الإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ الرَّافِعِىّ مِنْ أَصْحَابِنَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هٰذَا الثَّالِثُ أَصَحَّ لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَالُوا يَكْتَنُونَ بِهِ فِى جَمِيعِ الأَعْصَارِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ ، وَهٰذَا

القاسم وقد قيل كنيته أبو سليمان والصحيح أبو القاسم كما فى الاستيعاب لابن عبد البر ثم ذكر دليل كل من الكنيتين قال ابن عبد البر قال راشد بن حفص الزهرى أدركت أربعة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ كلهم تسمى محمدا وتكنى أبا القاسم محمد بن على ومحمد بن أبى بكر ومحمد بن طلحة ومحمد بن سعد بن أبى وقاص وذكر ابن عبد البر ان عائشة سمت محمد بن أبى بكر محمدا وكنته أبا القاسم. اه وقال العجلى ثلاثة تكنوا بأبى القاسم محمد بن الحنفية ومحمد بن أبى بكر ومحمد بن طلحة بن عبيد الله اه نقله عنه ولده صالح فيما ألفه من ترجمة والده وفى فتح البارى زيادة على ذلك محمد بن حاطب بن أبى بلتعة وابن سعد بن أبى وقاص وابن جعفر بن أبى طالب وابن الاشعث بن قيس فكل هؤلاء سماهم آباؤهم محمدا وكنوهم أبا القاسم وحمله الحافظ على انهم فهموا تخصيص النهى بزمانه ﷺ قال وجزم الطبرانى بأن النبى ﷺ كنى محمد بن طلحة بأبى القاسم اه (قوله والمذهب الثالث لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره قال الرافعى يشبه أن يكون هذا الثالث أصح) قال فى المهمات هذا هو الصواب والراجح دليلا فقد قال ﷺ من تسمى باسمى فلا يكنى بكنيتى ومن تكنى بكنيتى فلا يتسمى باسمى رواه أحمد وأبو داود من حديث جابر ورواه الترمذى وقال حسن غريب وقال البيهقى فى شعب الايمان اسناده صحيح وكذا صححه ابن حبان أيضا من حديث أبى هريرة وصححه الترمذى من هذا الوجه قال الحافظ ابن حجر وبهذا القول جزم ابن حبان فى صحيحه ثم ذكر الحافظ حديث جابر المذكور ونقل تحسين الترمذى وتصحيح ابن حبان له ثم قال وفى الباب عن أبى حميد عند البزار فى مسنده اه وقال الشيخ زكريا فى شرح البخاري رجح الرافعى وابن أبى الدم بعد أن نقلا نص الشافعى بتحريم التكني بذلك مطلقا أن تحريم التكنى بذلك فيمن اسمه

الذي قالهُ صَاحِبُ هـٰذَا المَذْهَبِ فِيهِ مُخَالَفَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْحَدِيثِ ،

محمد لخبر من تسمى باسمي الخ رواه ابن حبان فى صحيحه (١) وقال البيهقى اسناده صحيح وما رجحاه فيه جمع بين الخبرين بخلاف النص إذ فيه تقديم خبر الصحيحين على خبر ابن حبان واما تكنية على ولده محمد بن الحنفية بذلك فرخصة من النبي ﷺ كما قال ابن أبى الدم قال شيخنا يعنى الحافظ ابن حجر وأما ما رواه أبو داود عن عائشة قالت جاءت امرأة الي النبي ﷺ فقالت يارسول الله انى ولدت غلاما وسميته محمدا الخ فيشبه أن يكون قبل النهى لأن أحاديث النهي أصح اه وضعف النووى ماقاله الرافعى وقال الاقرب ان النهي يختص بحياته لما فى الحديث من سبب النهى وهو ان اليهود تكنوا به وكانوا ينادون ياأباالقاسم فاذا التفت ﷺ قالوا لم نعنك اظهارا للايذاء وقد زال ذلك المعني اه وماقاله انه أقرب من سبب النهى مخالف لقاعدة ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بل الاقرب مارجحه الرافعى وقال الاسنوى انه الصواب لما فيه من الجمع بين الخبرين السابقين كما مر اه كلام شرح البخارى للشيخ زكريا ﴿ تنبيه ﴾ قال الحافظ في الفتح مما ينبه عليه ان النووى أورد هذا المذهب مقلوبا فقال يجوز لمن اسمه محمد دون غيره وهذا لا يعرف به قائل وانما هو سبق قلم وقد حكاه فى الاذكار على الصواب ثم أجاب عما أورد على المصنف من تكنيته فى خطبة منهاجه للرافعى بابى القاسم مع اختياره تحريم ذلك مطلقا بانه اما اشارة الي اختيار طريقة الرافعى أوالى انه مشتهر بذلك ومن شهر بشيء لم يمتنع تعريفه به ثم حكى الحافظ مذاهب أخرى فى التكنية بابى القاسم فليراجع منه (قوله فيه مخالفة ظاهرة للحديث) أى لأنه ﷺ أطلق المنع عن التكنى بكنيته ولم يفصل فى المنع بين أن يكون مع التسمى باسمه أولا وقدم مفهوم هذا الحديث على مفهوم حديث من تسمى باسمى الخ لان هذا لكونه من أحاديث الصحيحين مقدم على ذلك عند التعارض والله أعلم وفى المرقاة هذا القول مع مخالفة ظاهر الحديثين المتفق عليهما من جواز التسمية ومنع التكنية أعم من أن يكون مقارنا بالتسمية أو مفارقا لها لا يلائمه سبب ورود النهى المذكور عندهما فى حديث أنس ولا يناسبه

---

(١) نسخة (رواه ابن حبان وصححه) .ع

وأما إطْباقُ النَّاسِ عَلى فِعله مَعَ أنَّ في المُتَكَنِّينَ بهِ والمُكَنِّينَ الأئمَّةَ الأَعْلامَ وأهْلَ الحَلِّ والعَقْدِ والذينَ يُقْتَدَى بهم في مُهمَّاتِ الدِّين فَفيهِ تَقْوِيَةٌ لِمذْهَبِ مَالِكٍ في جَوازِه مُطْلقاً ويَكونُونَ قَدْ فَهِمُوا منَ النَّهْيِ الاخْتِصَاصَ بحَيَاتهِ ﷺ كَما هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ سَبَبِ النَّهْيِ في تَكَنِّي (١) اليَهُودِ بأَبي القَاسِمِ ومُنَادَاتِهِمْ يأبا القَاسِمِ لِلإيذاءِ وهَذا المَعْنَى قَدْ زَالَ واللهُ أعْلَمُ

﴿ باب جَوازِ تَكْنِيَةِ الكَافِرِ والمبْتَدِعِ والفَاسِقِ إذَا كانَ لاَ يُعْرَفُ إلاَّ بهَا أوْ خِيفَ مِنْ ذِكْرِهِ باسْمِهِ فِتْنَةٌ ﴾

قالَ اللهُ تَعالَى تَبَّتْ يَدَا أبي لَهبٍ ، واسْمُهُ عَبْدُ العُزَّى

العلة المسطورة في حديث جابر اه (قوله وأما اطباق الناس على فعله) اما بفتح الهمزة حرف فيه معنى الشرط وجوابه قوله ففيه تقوية لمذهب مالك (قوله في المتكنين) بضم الميم وفتح الفوقية وفتح الكاف وكسر النون وأصله متكنيين بياءين احداهما لام الكلمة والاخرى ياء الجمع فحذفت الأولى بعد حذف كسرتها (قوله وأهل الحل والعقد) هم المفتون (قوله والذين يقتدى) أي يتأسى (بهم في مهمات الدين) أي فيما أهم من أمره وشأنه وهم العلماء العاملون أمتع الله بهم إلى يوم الدين ثم الخلاف في هذه الاقوال بالنسبة لأصل واضع هذه الكنية أما لو عرف انسان بها فدعاه شخص بها لم يحرم ولذا قال المصنف في أول المنهاج وأتقن مختصر في الفقه المحرر للامام أبي القاسم الرافعي اه

﴿ باب جواز تكنية الكافر والمبتدع والفاسق اذا كان لا يعرف الا بها أو خيف من ذكره باسمه فتنة ﴾

(قوله قال تعالى تبت يدا أبي لهب الخ) سبب نزول ذلك ما في الصحيحين عن ابن عباس (٢) انه ﷺ لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم

---

(١) كذا ، ولعله (في سبب النهي من تكني) . (٢) انظر صحيح البخاري في سورة الشعراء وسورة تبت وصحيح مسلم في كتاب الايمان . ع

قِيلَ ذَكَرَ تَكْنِيَتَهُ لِأَنَّهُ بِهَا يُعْرَفُ وَقِيلَ كَرَاهَةً لِاسْمِهِ حَيْثُ جُعِلَ عَبْداً لِلصَّنَمِ

المخلصين(١) خرج ﷺ حتى صعد الصفا فهتف ياصباحاه قالوا من هذا فاجتمعوا اليه قال أرأيتم ان أخبرتكم ان خيلا تخرج من سفح هذا الجبل أكنتم مصدقي قالوا نعم(٢) ماجربنا عليك كذبا قال فاني نذير لكم بين يدى عذاب شديد فقال أبولهب تبالك ماجمعتنا الالهذا ؟ فنزلت تبت يدا أبي لهب وقد تب(٣) الى آخرها هكذا قرأها الأعمش يومئذ وأورده البخاري عن ابن عباس من طريق آخر وليس فيها ذكر قوله لما(٤) نزلت وانذر عشيرتك الاقربين الخ وقال بدل فصعد الي الصفا خرج الى البطحاء فصعد الجبل والباقي بنحوه وقوله وقد تب هكذا قرأها الاعمش يومئذ يعني قرأها على الخبر عنه بانه تب أى خسر وقرأه الجماعة بحذفها على انه دعاء عليه وقوله تبت أى خسرت والتباب الخسران (قوله قيل ذكر بكنيته) قال السهيلي فى الاعلام بما أبهم فى القرآن من الاعلام أبولهب اسمه عبدالعزى ولما كان اسمه باطلا من حيث أضيف الى العزى ذكره تعالى بهذا السبيل فان قيل كنيته أبولهب واللهب ليس بابن له فالجواب بأن الله تعالى خلقه للهب واليه مصيره ألا تراه قال سيصلى نارا ذات لهب والعرب تكني بالابن وبما لصق بالمكنى ولزمه كقوله ﷺ فى على رضى الله عنه أبوتراب وفى أبى هريرة(٥) بهرة كانت معه تلازمه ولانس أبوحمزة ببقلة كان يجتنيها وهى الحرف(٦) والعرب تقول للاحمق أبودراص للعبه بها وهو جمع درص وهو ولد الكلبة وقيل ولد الهرة ونحو ذلك والقرآن نزل بلغة القوم وكانت كنية أبي لهب تقدمة لما يصير اليه من اللهب فكان بعد نزول السورة لا يشك المؤمنون فى انه من أهل النار بخلاف غيره من الكفار لطمعهم فى ايمان جميعهم والله أعلم اه قال المصنف في شرح مسلم فى أبى لهب لغتان قرىء بهما فتح الهاء واسكانها واسمه عبدالعزى قال القاضى وقد استدل بهذه السورة على جواز تكنية

(١) لعل هذه الجملة كانت قرآنا فنسخت تلاوتها كما قال القرطبي وقد روى الطبري عن عمرو بن قرة انه كان يقرؤها كذلك (٢) لفظ (نعم) ليس فى الصحيحين فيما وقفنا عليه (٣) فى النسخ حذف (قد) وهى فى الصحيحين ولا بد منها (٤) فى النسخ اسقاط (لما) ولابد منها (٥) صوابه (وفى أبى هريرة أبوهريرة بهرة) (٦) « الحرف هو الخردل »

وَرَوَيْنا في صَحِيحَي البُخَارِي ومُسْلم عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضِيَ اللهُ عَنْهما أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ على حِمَارٍ لِيَعُودَ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ رضِيَ اللهُ عَنْهُ فذكَرَ الحَدِيثَ ومُرُورَ النبي ﷺ

الكافر وقد اختلف العلماء فى ذلك واختلفت الرواية عن مالك فى تكنية الكافر بالجواز والكراهة وقال بعضهم انما يجوز من ذلك ما كان على وجه التأليف والافلا اذ فى الكنية تعظيم وتكبير وأما تكنية الله تعالى لابى لهب فليست من هذا ولاحجة فيه اذ كان اسمه عبدالعزى وهى تسمية باطلة ولهذا كني عنه وقيل لانه انما كان يعرف بها اه قلت قال الكواشي و يؤيد هذا ماقريء أبو لهب(١) كما يقال على بن أبوطالب لئلا يغير الاسم فيشكل على السامع اه وقيل ان أبا لهب لقب وليس بكنية وكنيته أبوعتبة وقيل جاء ذكر أبي لهب لمجانسة الكلام والله أعلم اه وقال الكواشى فى التفسير الكبير بعد نقل ماذكرنا وقيل كنى لانه كان مشرق اللون ملتهبه كما كني ﷺ أبا المهلب أبا صفرة لصفرة كانت بوجهه وجوز بعضهم أن يكون كنى استهزاء به واحتقارا له اه وقال الكرمانى كان وجهه يلتهب جمالا فجعل الله ما كان يفتخر به فى الدنيا و يتزين به سببا لعذابه وهذه التكنية ليست للاكرام بل للاهانة اذ هو كناية عن الجهنمى اذ معنى الآية تبت يدا الجهنمى وفى الكشاف ثلاثة أجوبة كونه مشتهراً بكنيته دون اسمه فلما أريد تشهيره ذكر الأشهر(٢) وهو الكنية دون اسمه والثانى أن اسمه كان عبد العزي فعدل عنه إلى كنيته والثالث أنه لما كان من أهل النار ومآله الى نار ذات لهب وافقت حاله كنيته فكان(٣) جديراً بأن يذكر بها اه قال فى الفتح وقول الزمخشري(٤) انها كناية عن الجهنمى متعقب بأن الكنية لاينظر فيها الي مدلول اللفظ بل الاسم إذا صدر بأب أو أم فهو كنية سلمنا لكن اللهب لايختص بجهنم وانما المعتمد ماقاله غيره أن النكتة فى التكنية بذلك أنه لما علم الله تعالى أن مآله الى النار ذات اللهب ووافقت كنيته حاله حسن أن يذكر بها اه (قوله وروينا فى صحيحي البخارى ومسلم الخ) تقدمت

---

(١) أى بالواو بدل الياء . (٢) فى النسخ (ذكر اسمه) . (٣) فى النسخ (حال كنيته كان) . (٤) عله (الكرمانى) . ع

عَلى عبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ المُنافِقِ، ثُمَّ قال: فسارَ النبيُّ ﷺ حتىَّ دخَلَ عَلى سَعْدِ بْنِ عُبادَةَ فقال النبيُّ ﷺ أىْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ إلى ما قالَ أبو حُبابٍ يُرِيدُ عبدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ، قال كذا وكذا وذَكَرَ الْحديثَ * قلتُ: وتَكَرَّرَ في الحديثِ تَكْنيَةُ أَبي طالِبٍ واسْمُهُ عبدُ مَنافٍ، وفي الصَّحيحِ: هذا قبْرُ أَبي رُغالٍ، ونَظائِرُ هَذا كَثيرَةٌ، هذَا كُلُّهُ إذا وُجِدَ الشَّرْطُ الذي ذَكَرْناهُ في التَرجَمَةِ

الاشارة الى تخريجه ومايتعلق به فى أواخر كتاب السلام والاستئذان (قوله على عبد الله بن أبى ابن سلول) أبى بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية وهو بالتنوين لأن أبيا المذكور بعده ليس وصفاً له فان أبيا أبو عبد الله وسلولا أمه فيعرب ابن باعراب عبد الله لأنه صفة له لا صفة لأبى كما قدمت بيانه فى الكلام على ترجمة ابن ماجه أول الكتاب وسلول بفتح المهملة وضم اللام الاولى غير منصرف للعلمية والتأنيث المعنوى (قوله أبو حباب) بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى كنية عبد الله بن أبى قال المصنف وانما ذكره ﷺ بكنيته تألفا له ودفعاً لما لعله يحصل من الفتنة من أتباعه لو دعاه باسمه (قوله هذا قبر أبى رغال) تقدم حديثه فى كتاب الجنائز وتكنيته لأنه لا يعرف الابها ، وكنية أبى طالب أشهر من اسمه بل لا يعرف اسمه الا بعض العلماء (قوله إذا وجد الشرط الذى ذكرناه فى الترجمة) أى من كون ذلك الانسان لا يعرف الا بكنيته أو يعرف باسمه لكن يترتب على ذكره به فتنة قال الحافظ فى الفتح وقد تعقب كلامه بأنه لا حصر فيما ذكره بل قصة عبد الله بن أبى فى ذكره بكنيته دون اسمه وهو باسمه أشهر ليس لخوف فتنة فان الذى ذكر عنده كان قويا فى الاسلام فلا يخشى معه أن لو ذكر باسمه أن يجر بذلك الى فتنة وانما هو محمول على التأليف كما جزم به ابن بطال وقال فيه جواز تكنية المشرك على وجه التأليف إما رجاء اسلامه أو لتحصل منفعة منه اه وأقول قوله فلا يخشى أن يجر بذلك الى فتنة ان أراد من المذكور عندهم فمسلم وان أراد مطلقا فممنوع كما أشار اليه المصنف بقوله دفعا لما يحصل من الفتنة من أتباعه لو دعاه باسمه فظاهر أنه لا مانع أن يكون لكل من دفع الفتنة كما قال المصنف وللتأليف

فانْ لَمْ يُوجَدْ لَمْ يزَدْ على الاسْمِ كَما رَوَيْناهُ في صَحيحَيْهِما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ: مِنْ محمدٍ عبدِاللهِ ورسولِهِ إلى هِرَقْلَ فَسَمّاهُ باسْمِهِ ولَمْ يُكَنِّهِ

كما قال ابن بطال (قوله كما رويناه في صحيحيهما) أي من حديث ابن عباس عن أبى سفيان بن حرب (قوله كتب) أى أمر بالكتابة من غير خلاف في هذا الحديث فيما رأيت بخلافه فى قصة الحديبية فى قوله فكتب محمد بن عبد الله فالخلاف فى أنه أمر بالكتابة أوكتب بنفسه ثمة شهير (قوله من محمد عبدالله و رسوله الى هرقل) قال المصنف فى شرح مسلم فيه أن السنة فى المكاتبة والمراسلة بين الناس أن يبدأ الكاتب بنفسه فيقول من زيد الى عمرو وهذه مسئلة مختلف فيها قال الامام أبو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب قال أكثر العلماء يستحب أن يبدأ فيه بنفسه كما ذكرنا ثم روى فيه أحاديث وآثارا قال وهذا هو الصحيح عند أكثر العلماء لأنه اجماع الصحابة قال وسواء فى هذا تصدير الكتاب والعنوان قال ورخص جماعة فى أن يبدأ بالمكتوب اليه فيقول فى التصدير والعنوان الى فلان من فلان ثم روى باسناده الى زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدأ باسم معاوية وعن محمد بن الحنفية و بكر بن عبدالله وأيوب السختيانى أنه لا بأس بذلك وأما العنوان فالصواب أن يكتب عليه الى فلان ولا يكتب لفلان لأنه اليه لا له الا على مجاز قال وهذا هو الصواب الذى عليه أكثر العلماء والصحابة والتابعين اه وما حكاه النحاس من اجماع الصحابة على تقديم اسم المكتوب اليه نازعه فى الاجماع الحافظ ابن حجر بأن فيه الخلاف بين الصحابة قلت وممن نقل عنه خلاف ذلك زيد بن ثابت كما نقله النحاس نفسه وهرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف اسم لذلك المكتوب اليه وهو اسم أعجمى (قوله عظيم الروم) (١) قال الحافظ فى الفتح وما استشهد به النووى من الكتاب الى هرقل فقد وقع فى نفس الكتاب ذكره بعظيم الروم وذلك مشعر بالتعظيم والتلقيب لغير العرب كالكنى للعرب وقد قال النووي فى محل آخر اذا كتب الي مشرك وكتب فيه سلاما أو نحوه فينبغى أن يكتب كما كتب به النبي ﷺ الى هرقل فذكر الكتاب وفيه عظيم الروم وهذا ظاهره التناقض وقد جمع فى نكت له على الاذكار بأن قوله عظيم الروم صفة

(١) لفظ (عظيم الروم) ساقط من نسخ المتن التى معنا وثابت فى الشرح .ع

وَلاَ لَقَبَهُ بِلَقَبِ مَلِكِ الرُّومِ وَهُوَ قَيْصَرُ، وَنَظَائِرُ هٰذا كَثِيرَةٌ؛ وَقَدْ أُمِرْنَا بِالإِغْلَاظِ عَلَيْهِمْ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ نُكَنِّيَهُمْ وَلَا نَرِقَّ لَهُمْ عِبَارَةً وَلَا نُلِينَ لَهُمْ قَوْلاً وَلَا نُظْهِرَ لَهُمْ وُدًّا وَلَا مُؤَالَفَةً

لازمة لهرقل لأنه عظيمهم فاكتفى به ﷺ عن قوله ملك الروم فانه لو كتبها لتمسك بها هرقل فى أنه أقره على المملكة قال ولا يرد مثل ذلك فى قوله تعالى حكاية عن صاحب مصر وقال الملك لأنه حكاية عن أمر مضى وانقضى بخلاف هرقل اهـ وينبغى أن يضم اليه أن ذكر عظيم الروم والعدول عن ملك الروم حيث كان لابد من صفة تميزه عند الاقتصار على اسمه لأن من تسمى بهرقل كثير فقيل عظيم الروم ليتميز عمن تسمى بهرقل وعلى هذا فلا يحتج به على جواز الكنية لكل مشرك بلا تقييد والله أعلم انتهى كلام الفتح (قوله ولا لقبه بلقب ملك الروم وهو قيصر) أى بفتح القاف وسكون التحتية وفتح المهملة وهذا لقب لكل من ملك الروم وكسرى بكسر الكاف وفتحها لقب لمن ملك الفرس والمقوقس لقب لمن ملك القبط والعزيز لمن ملك مصر والنجاشى لمن ملك الحبشة وتبع لمن ملك اليمن وسبق فى كتاب أذكار الجنائز لهذا مزيد فراجعه قال المصنف فى شرح مسلم فى كتابه ﷺ التوقي فى المكاتبة واستعمال الورع فيها فلا يفرط ولا يفرط ولهذا قال هرقل عظيم الروم ولم يقل ملك الروم لأنه لا ملك له ولا لغيره لحكم دين الاسلام ولا سلطان لأحد الالمن ولاه ﷺ أو ولاه من أذن له ﷺ بشرطه وانما تنفذ تصرفات الكفار للضرورة ولم يقل هرقل فقط بل أتى بنوع من الملاطفة فقال عظيم الروم أى الذى تعظمه الروم وقد أمر الله تعالى بألانة القول لمن يدعى الى الاسلام فقال «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة» وقال تعالى «فقولا له قولا لينا» وغير ذلك فقول الشيخ هنا ولا يلين لهم قولا محله ما إذا لم يكن ذلك للدعاء للاسلام أو لم ينجع ذلك فيهم فيشدد عليهم ويعاملون بنقيضة حالهم والله أعلم وقد أشار فى كتاب السلام الى نحو ذلك فقال قال أبو سعيد لو أراد تحية ذمى فعلها بنحو هداك الله لا أنعم الله صباحك قلت وهذا الذى قاله أبو سعيد

﴿ بابُ جَوَازِ تَكْنِيَةِ الرَّجُلِ بِأَبِي فُلاَنَةَ وَأَبِي فُلاَنٍ وَالمَرْأَةِ بِأُمِّ فُلاَنٍ وأُمِّ فُلاَنَةَ ﴾

اعلَمْ أنَّ هذا كُلَّهُ لاَ حَجْرَ فيهِ ، وقَدْ تَكَنَّى جماعَاتٌ مِنْ أفاضِلِ سَلَفِ الأُمَّةِ مِنَ الصحابَةِ والتابعينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ بِأَبِي فُلاَنَةَ فَمِنْهُمْ عثمانُ بنُ عفَّانَ رضِيَ اللهُ عنهُ لهُ ثَلاثُ كُنًى أبو عَمْرٍو وأبو عبْدِ اللهِ وأبو لَيْلَى ، ومِنْهُمْ أبوالدَّرْداءِ وزَوْجَتُهُ أمُّ الدَّرْدَاءِ الْكُبْرَى صَحابِيَّةٌ اسْمُها خَيْرَةُ وزَوْجَتُهُ

لا بأس به اذا احتاج اليه أما اذا لم يحتج اليه فالاختيار ألا يقول شيئا فان ذلك يبسط له واينا س ونحن مأمورون بالاغلاظ عليهم اه ولعل الشيخ أطلق هنا اعتمادا على التقييد المذكور فى ذلك الكتاب والله أعلم بالصواب وفى فتح البارى مااستشهد به النووى من الكتاب الى هرقل فقد وقع فى بعض الكتاب ذكره بعظيم الروم وهو مشعر بالتعظيم واللقب لغير العرب كالكنية للعرب اه

﴿ باب جواز تكنية الرجل بأبى فلان وأبى فلانة والمرأة بام فلان وأم فلانة ﴾

(قوله لا حجر فيه) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم أى لا منع فيه (قوله أبو عمرو) كنى بعمرو أحد أولاده (قوله وأبو عبد الله) هو ولده أيضا أمه رقية بنت سيدنا رسول الله ﷺ قال فى أسد الغابة يكنى أبا عبد الله وقيل أبا عمرو وقيل كان يكنى أولا بابنه عبد الله وأمه رقية بنت رسول الله ﷺ ثم كني بابنه عمرو (قوله وأبو ليلى) بفتح اللامين واسكان التحتية (قوله أبو الدرداء) هو عويمر وسبقت ترجمته (قوله زوجته أم الدرداء الكبرى صحابية اسمها خيرة) أى بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبالراء بعدها هاء تأنيث وهي بنت أبى حدرد الاسلمي قاله ابن حنبل وابن معين وقال أم الدرداء الصغرى اسمها هجيمة الوصابية قاله أبو عمر قال أبو نعيم اسمها خيرة وقيل هجيمة وكانت أم الدرداء الكبري من فضلاء النساء وعقلائهن ومن ذوات العبادة توفيت قبل أبى الدرداء بسنتين وكانت وفاتها بالشام فى خلافة عثمان قال فى أسد الغابة قال أبو نعيم اسمها خيرة وقيل هجيمة

الأُخْرَى أمُّ الدَّرْداءِ الصُّغْرَى اسْمُها هُجيمَةُ وكانَتْ جَليلَةَ القَدْرِ فَقيهَةً فاضِلَةً مَوْصُوفَةً بالْعَقْلِ الْوَافِرِ والْفَضْلِ الباهِرِ وهِيَ تَابِعيَّةٌ، ومِنْهُمْ أبو لَيْلَى وَالِدُ عبدِالرحمنِ بنِ أبي ليلَى وزوجتُهُ أُمُّ ليلَى، وأبو ليلَى وزوجتُه صحابِيَّان، ومنهم أبو أمامَةَ جماعاتٌ منَ الصحابَةِ، ومنهم أبو رَيْحانَةَ وأبو رِمْثَةَ وأبو رِيمَةَ

وهم لا شك فيه لأنهما واحدة وقد اختلف في اسمها وليس كذلك بل هما ثنتان أم الدرداء الكبرى واسمها خيرة ولها صحبة وأم الدرداء الصغرى وهى هجيمة الوصابية تابعية اه وقال فى محل آخر قال الامير أبو نصر خيرة بنت أبى حدرد أم الدرداء الكبرى زوجة أبى الدرداء لها صحبة يقال انها ماتت قبل أبى الدرداء وأم الدرداء الصغرى هجيمة بنت حيي الوصابية هى التي خطبها معاوية فأبت أن تتزوج فظهر أنهما ثنتان اه (قوله هجيمة) بضم الهاء وفتح الجيم وسكون التحتية وهى بنت حيي الوصابية (قوله ومنهم أبو ليلى الخ) قال الكرمانى ابن أبى ليلى اذا أطلقه المحدثون يريدون عبدالرحمن أى ابن الصحابى واذا أطلقه الفقهاء يريدون به ابنه محمد ٧ وأبوليلى الصحابى والد عبد الرحمن انصاري اختلف فى اسمه فقيل يسار بن نمير وقيل أوس بن خولى وقيل داود بن بلال وقيل داود بن بليل وقيل غير ذلك صحب النبي ﷺ وشهد معه أحدا ومابعدها من المشاهد ثم انتقل الى الكوفة وله بها دار وزوجته أم ليلي هى بنت رواحة الانصاري أم عبد الرحمن بن أبي ليلي لقيت النبى ﷺ ولها رواية (قوله ومنهم أبو أمامة) كنية جماعة من الصحابة فمنهم صدى بن عجلان الباهلى وأسعد بن زرارة الانصارى وأبو أمامة بن ثعلبة الانصاري الحارثى وأبو أمامة بن سهل بن حنيف الانصاري وغيرهم (قوله أبو ريحانة) وهو الازدى وقيل الدوسى وقيل الانصارى يقال مولى النبي ﷺ اختلف في اسمه فقيل عبد الله بن مطر وقيل غير ذلك (قوله وأبو رمثة) بكسر الراء المهملة وسكون الميم وفتح المثلثة كنية للصحابى البلوى وللصحابى التيمى واختلف فى اسم أبى رمثة التيمى فقيل حبان بن وهب وقيل رفاعة بن يثربى وقيل عمارة بن يثربى بن عوف وقيل حشحاش وقيل غير ذلك (قوله وأبو ريمة) بكسر

وأَبوعَمْرَةَ بَشِيرُ بْنُعَمْرٍو وأَبوفاطمةَ اللَّيثيُّقِيلَ اسْمُهُعبدُاللّٰهِبنُ أُنَيسٍ وأَبومَرْ
الأَزديُّوأَبو رُقَيَّةَ تَمِيمٌ الدارِيُّ

الراء واسكان التحتية كنية صحابى روى عنه عبدالله بن رباح (قوله وأبوعمرة) بفـ
المهملة وسكون الميم وهو صحابى انصاري قال الشيخ (بشير بن عمرو) هو بالموحـ
المفتوحة فالمعجمة المكسورة فالتحتية الساكنة ضد النذير أبوه عمرو بفتح العين و
انصارى من بنى مالك بن النجار وقيل من بنى مازن بن النجار والاول أصـ
وقال الكلبي اسمه ثعلبة (قوله وأبوفاطمة الليثي) قال ابن الاثير أبوفاطمة الدوسي وقـ
الازدى وقيل الليثي وقيل الضمرى قيل اسمه عبدالله قال أبوعمر وفيه نظر وقـ
ان أبا فاطمة الازدي شامى وأبا فاطمة الليثى مصرى وقال أبو يونس الازد
يقال له الليثى وهو الدوسى شهد فتح مصر وروى عنه كثير بن كليب واياس
أبي فاطمة وقولهم دوسى وازدى واحد فان دوسا بطن من الازد وقال الحافـ
فى التقريب فرق الحاكم بين الليثي والازدى وهو الظاهر اهـ (قوله قيل اسـ
عبدالله بن أنيس) أى بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتية آخره مهملة قـ
الحافظ فى التقريب أبو فاطمة الليثى أو الدوسى اسمه أنيس وقيل عبدالله بن أنيـ
سكن الشام ومصر ثم ذكر كلام الحاكم السابق آنفا (قوله وأبو مريم الازدى) قـ
ابن الاثير أبو مريم الكندى ويقال الازدى بعد فى الشاميين (١) قيل انه أبو مريم الغسا
وقيل غيره وذكر ابن منده فى ترجمة أبي مريم السلولى فقال أراه الكندى ولا يـ
فان سلول قبيلة من كندة اهـ (قوله وأبو رقية تميم الدارى) بضم الراء وفتح القا
وتشديد التحتية كنى بابنة له لم يولد له سواها وتميم بفتح الفوقية وكسر الميم الاو
بعدها تحتية والدارى نسبة الى جد له اسمه عبدالدار وهو قحطانى ويقال
الديرى بكسر المهملة وسكون التحتية نسبة لدير كان يتعبد فيه ومن مناقبه التى
يقع لغيره نظيرها قصة رؤياه مع أصحابه الجساسة والدجال فى البحر فحدث
النبى ﷺ على المنبر أسلم تميم سنة سبع (١) قيل وهو أول من سرج السراج فى المسـ

---

(١) فى الاصابة (سنة تسع) والكلمتان فى احدى النسخ غير مكتوبة نقط
فلعلهما كانتا كما فى الاصابة . ع

وأبو كَرِيمَةَ المِقْدامُ بنُ مَعْدِيكَرِب ، وهؤلاءِ كلهم صحابةٌ ومِنَ التَّابعِينَ أبو عائِشَةَ مَسروقُ (١) بنُ الأَجْدَعِ وخَلائِقُ لايُحصَوْنَ ، قالَ السَّمعانِيُّ في الانسابِ سمي مسروقاً لانه سَرَقَهُ إنسانٌ وهو صغيرٌ ثم وُجِدَ ، وقدْ ثَبَتَ في الاحاديثِ الصحيحةِ تَكْنِيَةُ النبيِّ ﷺ أباهُرَيْرَةَ بأَبي هُرَيْرَةَ

وأول من قص في زمن عمر باذنه ثم انتقل الى الشام بعد قتل عثمان وكان ﷺ أقطعه قرية بفلسطين مات سنة أربعين ودفن ببيت جبرين أوجبريل من بلاد فلسطين وهي قرية من قرى الخليل روى له عن النبي ﷺ ثمانية عشر حديثا له عند مسلم منها حديث واحد (قوله وأبو كريمة) أى بفتح الكاف وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فميم «ومعديكرب» بكسر الراء آخره باء موحدة غيرمنصرف للعلمية والتركيب المزجي وسيأتى ترجمته بعد أبواب (قوله ومن التابعين أبو عائشة مسروق الخ) ومسروق بوزن مفعول من السرقة سمى بذلك لما نقله الشيخ في أول كتاب الأطعمة من شرح مسلم عن السمعانى من أنه سرق في صغره ثم وجد «والاجدع» بالجيم والدال والعين المهملتين وقدخرج حديثه الستة وغيرهم وهو ثقة فقيه عابد مخضرم قال في التقريب مسروق بن الاجدع بن مالك الهمدانى الوادعى أبو عائشة الكوفى ثقة فقيه عابد مخضرم خرج عنه الجميع اه (قوله وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة أنه ﷺ كنى أباهريرة بأبى هريرة)منها حديث مسلم لما أعطاه النبي ﷺ النعل قال من لقيت خلف هذا الجدار يشهد أن لا إله الا الله فبشره بالجنة فلقيه عمر فسأله عن شأن النعل فأخبره فضرب به بين ثدييه حتى خر لاسته فجهش بالبكاء وأتى النبي ﷺ فقال مالك ياأباهريرة قال لقيني عمر ، الحديث ومنها حديث البخارى عن أبى هريرة قال أصابنى جهد شديد فلقيت عمر بن الخطاب واستقرأته آية من كتاب الله فدخل داره وفتحها على فمشيت غير بعيد فخررت لوجهى من الجهد فاذا رسول الله ﷺ قائما على رأسى فقال ياأباهريرة فقلت لبيك يارسول الله وسعديك فأخذ بيدى فأقامنى فعرف الذي بى ، الحديث الخ وسبق وجه تكنيته بأبى هريرة غير مرة

---

(١) نسخ المتن التى بيدنا (ابن مسروق) وهو خطأ : ع

﴿ كتابُ الاذ كارِ المتفرقةِ ﴾

اعلَمْ أنَّ هـذا الكتابَ أنثرُ فيـهِ إن شاءَ اللهُ تعالى أبواباً متفرِّقةً من الأذكارِ والدعَواتِ يعظُمُ الانتفاعُ بها إن شاء الله تعالى وليسَ لهـا ضابطٌ نلتزمُ ترتيبَها بسببِهِ ، واللهُ الموفقُ

﴿ بابُ إستحبابِ حمْدِ اللهِ تعالىَ والثناءِ عليهِ عندَ البِشارةِ بمَا يسرُّه ﴾

اعلم أنّه يُستحبُّ لمن تجدَّدَتْ لهُ نعمةٌ ظاهرةٌ أوِ اندفَعتْ عنْهُ نِقْمةٌ ظاهرةٌ أن يَسْجُدَ شكراً للهِ تعالى وأنْ يحمَدَ اللهَ تعالى أو يُثْنيَ عليهِ بما هو أهلُه ،

﴿ كتاب الأذكار المتفرقة ﴾

أعم من كون بعضها له اختصاص بوقت أوفعل أوحال أولا اختصاص له بشيء من ذلك (قوله وليس لها) أي الابواب المتفرقة

﴿ باب استحباب حمد الله والثناء عليه ﴾

أي بأسماء ذاته ونعوت صفاته (عند البشارة بما يسر)ومنه اندفاع مايكره أو يضر (قوله اعلم أنه يستحب لمن تجددت له نعمة الخ) وهذه السجدة يشترط لها شروط الصلاة من الطهارة وستر العورة والاستقبال وأركان السجدة فى الصلاة من وضع الاعضاء السبعة والتحامل بالرأس على مسجـده وتزاد النية والسلام عند الجلوس منها من غـير تشهد ثم هى انما تشرع خارج الصلاة فيبطل فعلها الصلاة وخرج بـ(تجددت له نعمة)النعمة الدائمة من نعمة الوجود أو الايمـان أونحوه فلا يندب السجود و بقوله (ظاهرة) أى مما لها خطر من حدوث ولد أو مال أوسلامة صديق أوذهاب عدو ، النعمة الباطنة من المغفرة وستر المساوى كما قاله الشيخ زكريا وتعقبه بعض تلامذته فيـه وقال ان ذلك أولى بالسجود من كثير مما يشرع له السجود والأولى أن يقال خرج مالاخطر له كحصول نحو درهم واندفاع عدولا يخشى منه بوجه فلا يشرع السجود لذلك قال وقد اشترط الامام فى النعمة أن يكون لها بال

والأَحاديث والآثار في هٰذا كثيرةٌ مشهورةٌ * رَوينا في صَحيحِ البُخاري عنْ عَمْرِو بنِ مَيمُونٍ في مَقتَلِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ رضي الله عنهُ في حَديثِ الشُّورَى الطويلِ أنَّ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهُ أرسلَ ابنَه عبدَ اللهِ إلى عائشة رضيَ

وخطر وهو يؤيد ماذكر ثم قوله تجددت له نعمة يشمل ما كان متوقعا له قبل وما هجم عليه منه ؛ نعم قيد بعض المتأخر بن ذلك بكونه تأتيه النعمة من حيث لا يحتسب أي لا يدرى قال فلا سجود لما تسبب له مما يحصل عقب فعل ذلك السبب عادة ويقتضى العرف نسبة ذلك اليه كدفع ما يضره عن أرضه بسد(١) بناه وأحكمه اذ ليس في ذلك من الوقع كما في الحدوث والاندفاع بغير فعله والله أعلم (قوله والأحاديث والآثار في هذا كثيرة مشهورة) المراد من الأحاديث هنا المرفوعة بدليل مقابلتها بالآثار والظاهر أن المراد من الآثار ما يشمل الموقوف وغيره ، ومن الاحاديث المرفوعة ما رواه أبوداود وابن ماجه والحاكم عن أبي بكرة كان ﷺ اذا جاءه أمر يسر به خرساجدا شكراً لله تعالى قال ابن حجر الهيتمي في الامداد والحديث صحيح ومنها ما أخرجه العقيلي في تاريخه عن عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه أن النبي ﷺ سجد وأطال فلما رفع قيل له في ذلك فقال أخبرني جبريل أن من صلى على مرة صلى الله عليه عشرا فسجدت شكرا لله تعالى قال ابن النحوي في التخريج الصغير لأحاديث الشرح الكبير ورواه أحمد والحاكم بنحوه وقال صحيح على شرط الشيخين قال ولا أعلم في سجدة الشكر أصح منه اهـ ، ومن الآثار ما في الصحيحين وغيرهما عن كعب بن مالك رضى الله عنه لما سمع قول المبشر على جبل سلع أبشر يا كعب قال فخررت ساجداً وعلمت أنه قد جاء فرج (قوله روينا في صحيح البخاري الخ) انفرد بسياقه بطوله عن باقي الكتب الستة البخاري (قوله الشورى) بضم الشين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء بعدها ألف مقصورة مصدر بمعنى التشاور قاله ابن حبان وقد جعل أمر الخلافة كذلك يتشاور في الأحق بها هؤلاء الستة ويقيمون من يرونه أحق بها (وقوله الطويل) صفة حديث (قوله ان عمر رضى الله عنه أرسل ابنه الخ) في استئذانه لها دليل على أنها تملك البيت والسكنى الى أن توفيت ولا يلزم

(١) بسد : بالتنوين . ع

اللهُ عنهَا يستأذِنهَا أنْ يُدفَنَ معَ صاحِبيْهِ فلمَّا أقبلَ عبدُاللهِ قالَ عُمر مالَديكَ ؟ قالَ الذِي تُحِبُّ ياأميرَ المؤمنينَ أذِنَتْ ، قالَ الحمدُ للهِ ما كانَ شيءٌ أهَمَّ إليَّ منْ ذَلِكَ .

﴿ باب مايقولُ إذَا سَمِعَ صِياحَ الديكِ ونَهيقَ الحَمَارِ ونُباحَ الكلْبِ ﴾

رُوِّينا في صَحِيحَي البُخَاريِّ ومسلمٍ عن أبي هريْرَةَ رضِيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ إذا سمعتم نُهاقَ الحَمِيرِ فتَعوَّذُوا باللهِ منَ الشيطانِ فانها رأتْ شيطاناً و اذا سمعتُم صِيَاحَ الدِّيَكَةِ

منه الارث لأن أمهات المؤمنين محبوسات بعد وفاته ﷺ لايتزوجن أى الى أن يمتن فهن كالمعتدات فى ذلك (وقوله الحمد لله) فيه الثناء على الله وحمده على جزيل منته وعظيم عطيته (وقوله ما كان شيء) وفى نسخة من البخارى من شيء (أهم) وأهم منصوب خبر كان ومن زائدة فى الاسم والله أعلم

﴿ باب ما يقول اذا سمع صياح الديك ونهيق الحمار ونباح الكلب ﴾

بضم النون ويجوز كسرها على مافى القاموس بعدها موحدة وآخره حاء مهملة أي صوت الكلب (قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ) أورده فى السلاح بلفظ إذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله فانها رأت ملكا واذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانها رأت شيطانا وقال أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذى وفى رواية للنسائى اذا سمعتم الديك يصيح بالليل وفى الجامع الصغير مثله الا أنه قال صوت الديكة(١) وليس فيه ذكر الرواية الاخرى عند النسائى (قوله فتعوذوا بالله من الشيطان) قال القاضى عياض فائدة التعوذ ما يخشى من ضرر الشيطان ووسوسته فيلجأ الى الله تعالي فى دفع ذلك عنه (قوله واذا سمعتم صياح الديكة) الصياح بكسر الصاد الصوت والديكة بكسر الدال وفتح التحتية جمع ديك وهو ذكر الدجاج وللديك خصائص فى معرفة الوقت الليلى ليست لغيره ولا يكاد

(١) فى نسخة الجامع الصغير المطبوعة بدار الطباعة ببولاق (اصوات الديكة) . ع

فَاسأَلوا اللهَ مِنْ فضْلِهِ فانهَا رأتْ مَلَكاً ، ورَوينَا فى سُنَنِ أبي دَاودَ عنْ جابرِ ابنِ عبدِاللهِ رضيَ اللهُ عنهمَا قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَاسَمِعتُمْ نُبَاحَ الكِلابِ ونَهِيقَ الحميرِ بالليلِ فتعوَّذُوا باللهِ فانهُنَّ يرَيْنَ مالاَ تَرَوْنَ

﴿ بابُ مايقولُ إذا رأى الحَرِيقَ ﴾

روَيْنا فى كتَابِ ابنِ السُّنِّيّ عنْ عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عنْ جَدهِ رضىَ الله عنه قال قالَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا رأيتُمُ الحَرِيقَ فكبّرُوا فانَّ التّكْبيرَ يُطْفِئُهُ،ويُسْتحَبُّ أنْ يَدْعُوَ معَ ذَلِكَ بدُعاءِ الكَرْبِ وغيرِه ممَّا قدَّمناهُ فى كتابِ الاذكارِ للامورِ العارضاتِ وعِنْدَ العاهَاتِ والآفاتِ

يختلف فى أوقاته المعتادة لصياحه طال الليل أم قصر (قوله فاسألوا الله من فضله فانها رأت ملكا) بفتح أوليه قال القاضى سببه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والاخلاص وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم اه وقيل لعل المعنى أن الديك أقرب الحيوانات صوتا الى الذاكر (١) من الله تعالى لأنها تحفظ أوقات الصلوات غالبا (قوله وروينا فى سنن أبى داود الخ) وكذا رواه احمد والبخارى فى الأدب المفرد وابن حبان والحاكم فى المستدرك من جملة حديث وفيه بعد قوله مالاترون واقلوا الخروج اذا هدأت الرجل فان الله عز وجل يبث فى ليله من خلقه مايشاء وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم

﴿ باب مايقول اذا رأى الحريق ﴾

أى اشتعال النار فى المتاع (قوله فكبروا) أى على جهة التعظيم لله فان التكبير يطفئه وسر ذلك أن فى التهاب النار ظهور سلطانها ولا سلطان عند ذكر كبرياء الله وجلاله لغيره تعالى والله أعلم وقال ابن القيم فى الهدى كأن سبب ذلك أن الحريق سببه النار وهى مادة الشيطان التى خلق منها وكان فيه من الفساد العام مايناسب

---

(١) نسخة (الذكر) « ولعل الصواب إلى الذاكرين الله » . ع

﴿ بابُ مايقولهُ عندَ القيامِ منَ المجلسِ ﴾

روينا فى كِتابِ التِّرْمِذِىِّ وغيرِه عنْ أبى هريْرَةَ رضىَ اللهُ عنه قال قالَ

الشيطان مادته وفعله كأن للشيطان اعانة عليه وتنفيذ له وكانت النار تطلب بطبعها العلو والفساد وهذان الأمران وهما العلو والفساد هدى الشيطان واليهما يدعو وبهما يهلك بنى آدم فالنار والشيطان كل منهما يريد العلو فى الارض والفساد ، وكبرياء الله عزوجل يقمع الشيطان وفعله فلذا كان تكبيرالله عز وجل له أثر فى اطفاء الحريق فان كبرياء الله عز وجل لايقوم لهاشىء فاذا كبر المسلم ربه أثر تكبيره فى خمود النار وخمود الشيطان التى (١) هى مادته فطفىء الحريق وقد جربنا نحن وغيرنا هذا فوجدناه كذلك والله أعلم اه

﴿ باب ما يقول عند القيام من المجلس ﴾

بفتح الميم وكسر اللام اسم مكان أى من مكان جلوسه (**قوله** روينا فى كتاب الترمذى الخ) قال فى السلاح رواه أبو داود والترمذى والنسائى والحاكم وابن حبان فى صحيحيهما وقال الترمذى واللفظ له حسن صحيح غريب من هذا الوجه ورواه النسائى والحاكم فى المستدرك من طرق : منها عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان اذا جلس مجلسا أوصلى صلاة تكلم بكلمات فسألته عائشة عن الكلمات فقال إن تكلم بخير كان طابعا عليهن الى يوم القيامة وان تكلم بغير ذلك كان كفارة له وذكر الحديث هذا لفظ النسائى وله فى رواية عنها كان رسول الله ﷺ اذا قام من مجلس يكثر أن يقول سبحانك فذكره وزاد فى أوله من طريق آخر سبحان الله وبحمده اه وكذا روى هذا الذكر الطبرانى من حديث ابن عمر وجبير بن مطعم ورواه ابن أبي شيبة عن أبى برزة الاسلمى كما نقله فى الحرز عن ميرك وسبق فى الأذكار بعد السلام فى كتاب ٧ الحافظ عن الطبرانى من مرسل الشعبي قال قال ﷺ من سره أن يكتال بالمكيال الاوفي من الأجر يوم القيامة فليقل

---

(١) عله (فى خمود الشيطان وخمود النار) ليكون قوله (التى) صفة للنار . ع

رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ جلَسَ فى مَجْلِسٍ فكَثُرَ فيهِ لغَطُهُ فقالَ قبلَ أنْ يقومَ مِنْ مَجلِسِهِ ذلكَ سُبْحانَكَ اللهُمَّ وبحمْدِكَ أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا أنتَ أستغفِرُكَ وأتوبُ إليكَ إلاَّ غُفِرَ لهُ ما كانَ فى مجلِسِهِ ذلكَ ، قالَ التِّرْمذِيُّ حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ ، ورويناَ فى سُنَنِ أبي دَاوُدَ وغيرِهِ عن أبي بَرْزَةَ رضيَ اللهُ عنْهُ واسمُهُ نَضْلَةُ

حين يريد أن يقوم سبحان ربك الخ(١) (قوله وكثر فيه لغطه) لغط بفتح اللام والغين المعجمة وبالطاء المهملة وهو كما فى النهاية صوت وضجة لا يفهم معناها اه والمراد منه هنا الكلام القريب(٢) من الهذيان وهو مالاطائل تحته لمشابهته من حيث أن ذاك عرى عن المعني وهذا قريب منه ومثل الهذيان بل أولى منه مايقع فى المجلس من غيبة أو نميمة أو نحوها من آفات الاجتماع (قوله سبحانك اللهم وبحمدك) مر الكلام على هذه الجملة مرارا قال الطيبي قوله اللهم معترض لأن قوله وبحمدك متصل بما قبله إما بالعطف أى اسبحك وأحمدك أو بالحال أى اسبح حامداً لك قال ابن حجر فى شرح المشكاة ينبغى ألا يذكر هذا الذكر أي المشتمل على قوله أستغفرك وأتوب اليك الا بعد أن توجد منه توبة صحيحة مما هو فيه من المعاصى أما المقيم على المعصية القائل ذلك فهو كاذب بين يدى الله تعالى فربما يخشى عليه من المقت فليتنبه له فانه كثيرا مايغفل عنه اه وتقدم كلام في هذا المعنى فى الذكر عقب الوضوء وحاصله أنه يأتى(٣) بهذا الذكر وان لم يكن متلبسا بها لأن الجملة خبر بمعنى الانشاء أى أسألك ان تتوب على أو باق على خبريته والمعني فيه أنى بصورة التائب الخاضع الذليل (قوله وروينا في سنن أبي داود عن أبي برزة الاسلمى الخ) وكذا رواه من حديثه ابن أبي شيبة كما تقدم نقله فى تخريج الحديث قبله (قوله واسمه نضلة) أى بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وقد اختلف فى اسمه واسم أبيه وهذا الذي قاله المصنف فى اسمه هو أصح ماقيل فيه واسم أبيه على الاصح عدى بن عبيد قاله احمد بن حنبل وابن معين وقيل نضلة بن عبدالله ويقال ابن عايذ

(١) نسخة (سبحانك الخ) . (٢) فى النسخ (الغريب) . (٣) نسخة (وحاصله لا يأتى) وكتب بهامشها (لعله بأسقاط لا) . ع

قال كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ بأَخَرَةٍ إذا أرادَ أنْ يقومَ منَ المجْلِس سبحَانكَ اللّهمَّ وبحَمْدِكَ أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاّ أنْتَ أستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ فقالَ رجلٌ يارسولَ اللهِ إنّكَ لتقولُ قولاً ما كنْتَ تقولُهُ فيما مضَى ، قالَ : ذَلكَ كفارةٌ لِمَا يكونُ في المجلِس ، ورواهُ الحَاكِمُ في المستدْرَكِ منْ روَايةِ عائشةَ رضيَ اللهُ عَنها وقالَ صحيحُ الإسْنادِ ، قلت قوله بأَخَرَةٍ هُوَ بهمزَةٍ مقصُورَةٍ مفتُوحَةٍ وبفَتْح الخَاءِ ومعناهُ في آخرِ الأَمْرِ ، وَروَينا في حِلْيةِ الأَولياءِ عنْ عليٍّ رضيَ اللهُ عنه قالَ مَنْ أَحَبَّ أنْ يكْتَالَ بالمِكْيالِ الأَوفَى فليقُلْ في آخرِ مجْلِسِهِ

وقال الخطيب عن الهيثم اسم أبي برزة خالد بن نضلة وقيل اسمه عبد الله بن نضلة ابن عبيد وقيل غير ذلك سبق ذكر ترجمته في كتاب ٧ (**قوله بأخرة**) هو بالهمزة المقصورة والمعجمة والراء المفتوحات آخره تاء قال في النهاية أى في آخر جلوسه ويجوز أن يكون في آخر عمره اهـ وقول الشيخ معناه في آخر الأمر مراده هذا معنى لفظ الأخرة لا في خصوص هذا الحديث أو يراد من آخر الامر الأمر الحاصل منه في ذلك المجلس أى آخر شؤونه وأحواله في مجلسه هذا الذكر والله أعلم (**قوله فقال رجل**) في رواية للنسائي والحاكم عن عائشة نحوه وأنها سألته عن ذلك وتقدم في كلام السلاح ذكر ذلك (**قوله وروينا في حلية الأولياء**) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وفتح التحتية وفي الدر المنثور للسيوطي كما رأيت بخط شيخي العلامة عبد الرحيم الحساني نقلا عنه أخرج ابن أبي حاتم عن الشعبي قال قال رسول الله ﷺ من سره أن يكتال بالمكيال الاوفى فليقل في آخر مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون الخ فأورده مرفوعا مرسلا والله أعلم وقال القرطبي في التذكار في فضل الأذكار وابن الشعبي قال قال رسول الله ﷺ من سره الخ ذكره الثعلبي من حديث على رضى الله عنه مرفوعا اهـ (**قوله من أحب أن يكتال بالمكيال الاوفى**) قال ابن حجر الهيتمي في الدر المنضود المكيال الأوفى كناية عن كثرة الثواب إذ التقدير به يغلب في الكثير وبالوزن يغلب في القليل وأكد ذلك بقوله

أَوْ حِينَ يقومُ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ العِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وسَلَامٌ عَلَى المُرْسَلِينَ والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ

﴿ بابُ دعاءِ الجالِسِ في جَمْعٍ لنفسِهِ ومَنْ مَعَهُ ﴾

روينا في كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عنِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ قلَّما كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يقومُ منْ مجلسٍ حتّى يَدْعُوَ بهؤُلاَءِ الدَّعَوَاتِ لأصحابه : اللّهُمّ

الاوفى (قوله أو حين يقوم) أى عند قيامه ثم يحتمل أن يكون على تقدير مضاف أى ارادة قيامه لقوله فى الحديث السابق فقال قبل أن يقوم من مجلسه الخ ويحتمل أن يكون بعد تمام القيام فيكون لكل من الحالين قبل القيام وبعده ذكر مخصوص والله أعلم (قوله رب العزة) أي الغلبة (١) (عما يصفون) أى من أن له ولداً (وسلام على المرسلين) أي المبلغين عن الله التوحيد والشرائع (والحمد لله رب العالمين) أى على نصرهم وهلاك الكافرين والله سبحانه أعلم

﴿ باب دعاء الجالس فى جمع لنفسه ومن معه ﴾

(قوله روينا فى كتاب الترمذى وغيره)وقد سقط لفظ «وغيره» من نسخ متعددة قال فى السلاح رواه الترمذي والنسائي والحاكم فى المستدرك واللفظ للترمذى وقال حسن وقال الحاكم صحيح على شرط البخارى وزاد فى أوله اللهم اغفرلى ماقدمت وما أخرت وماأسررت وأعلنت وأنت أعلم به منى(٢) (قوله قلما) ما فيه كافة لقل عن طلب الفاعل مهيئة لها للدخول على الجملة الفعلية وهو في معنى النفى قال ابن هشام فى المغنى لم تكف ما من الافعال الاثلاثة قل وطال وكثر قال وعلة ذلك شبههن برب ولايدخلن الا على جملة فعلية صرح بفعلها اهـ وذكر قطب الدين فى حواشى الكشاف ان ما المتصلة بهذه الأفعال يحتمل أن تكون مصدرية وأن تكون كافة وتظهر ثمرة ذلك في فصلها ووصلها خطاً فعلى الأول تفصل وعلى الثانى توصل

---

(١) فى النسخ (العالية) - (٢) نسخة (وما اعلنت وما أنت أعلم به مني) . ع

اَقْسِم لَنَـامِنْ خَشْيَتِكَ مايحولُ بيننَـاو بينَ مَعَاصيكَ ومنْ طَاعتِكَ ماتُبَلِّغُنا بِهِ جَنَّتَكَ ومنَ اليقينِ ماتُهوِّنُ (١) علينَا مصائِبَ الدنيا اللهُمَّ مَتِّعْنَا بأَسْمَاعِنا وأَبصارِ نَا

(قوله اقسم لنا من خشيتك) أى اجعل لنا قسما ونصيبا من خشيتك أى خوفك المقرون بعظمتك قال ابن حجر الهيتمى فى شرح الشمائل الخوف والخشية والوجل والرهبة متقاربة المعنى فالخوف توقع العقوبة على مجارى الانفاس واضطراب القلب من ذكر المخوف والخشية أخص منـه اذ هى خوف مقرون بمعرفة ومن ثم قال تعالى انمـا يخشى الله من عباده العلماء وقيل الخوف حركة والخشية سكون ألا ترى ان من يرى عدوا له جاءه تحرك للهرب منه وهو الخوف وحالة استقراره فى محل لا يصل اليه يسكن وهو الخشية ، والرهبة الامعان فى الهرب من المكروه والوجل خفقان القلب عند ذكر من يخاف سطوته ، والهيبة تعظيم مقرون بالحب ، والخوف للعامة والخشية للعلماء العارفين والهيبة للمحبين والاجلال للمقربين وعلى قدر العلم والمعرفة تكون الهيبة والخشية قال ﷺ أنا أتقاكم لله وأشدكم له خشية اهـ وأصـله للقسطلانى فى المواهب اللدنية (قوله تحول) أي تحجز وتمنع أنت أو هى ويدل على الأول قوله من ويؤيد الثانى أنه ضبطه بعض المحققين بالتحتية (٢) بصيغة التذكير على ان الضمير لمـا أي تحجب بيننا و بين معاصيك (قوله تبلغنا) بتشديد اللام المكسورة و يجوز تخفيفها أى توصلنا (قوله ومن اليقين) أى بك ونفوذ قضائك وانه لاراد له و بأنه لا يصيبنا الا ما كتب الله لنا وبان ماأخطأنا لم يكن ليصيبنا وما أصابنا لم يكن ليخطئنا و بان ماقـدرته لا يتخلف عن حكمة ومصلحة واستجلاب منفعة (قوله تهون) بكسر الواو المشددة و بالتحتية والفوقية أى تسهل وتخفف وفى نسخة مقروءة على ابن العماد يهون به قال ابن الجزرى رواية ماتهون علينا بحذف به تقتضي أن تكون بالتحتية واثباته يقتضى أن تكون بالفوقية (قوله مصائب الدنيا) بالنصب وفى نسخة بالرفع على أن يهون بفتح أوله وضم الهاء مضارع هان بالتحتية والفوقية (قوله متعنا بأسماعنا وأبصارنا) أى لانهما طرائق الدلائل الموصلة

(١) عله (يهون) بالتحتية ، أنظر الشرح (٢) وهو لفظ نسخ المتن التى معنا . ع

وقوَّتِنَا ما أحييتنا واجعلهُ الوارثَ مِنَّا واجعلْ ثأرنَا على مَنْ ظلمنَا وانصرْنَا عَلى مَنْ عادَانَا ولا تجعلْ مُصيبتنَا في دِينِنَا ولا تجعلِ الدُّنيا أكبرَ همِّنَا ولاَ مَبْلغَ عِلْمِنا ولا تُسلطْ علَيْنا مَنْ لا يَرْحَمُنا ، قالَ الترْمِذيُّ حديثٌ حَسنٌ

لمعرفة الله تعالى وتوحيده من البراهين المأخوذة إما من الآيات المنزلة وطريق ذلك السمع أو من الآيات فى الآفاق والانفس وطريق ذلك البصر (قوله وقوتنا) أى قوة قلبنا الذى عليه مدار ايماننا أو المراد قوة سائر قوانا من الحواس الظاهرة والباطنة و باقى الاعضاء البدنية أى متعنا بذلك مدة إحيائنا وتقدم الكلام على قوله ومتعنا باسماعنا الى قوله واجعل ثارنا على من ظلمنا فى باب مايقول اذا أراد النوم (قوله واجعل ثأرنا) بالمثلثة أى انتقامنا ونصرنا مقصورا (على من ظلمنا) ولا تجعلنا ممن تعدى فى طلب ثاره وأخذ به غير الجانى كما كان أهل الجاهلية تفعله أو اجعل ادراك ثأرنا على من ظلمنا فندرك ثأرنا وأصل الثأر الحقد والغضب ثم استعير لمطالبة دم القتيل (وقوله وانصرنا الخ) تعميم بعد تخصيص (قوله ولا تجعل مصيبتنا فى ديننا) أى لا تصبنا بما ينقص ديننا من أكل الحرام واعتقاد السوء والفترة فى العبادة والغفلة عن الطاعة (قوله ولا تجعل الدنيا الخ) الهم المقصد والحزن أى لا تجعل أكبر قصدنا أوحزننا لاجل الدنيا بل اجعله مصروفا فى عمل الآخرة وفيه و يؤخذ منه ان القليل من الهم مما لا بد منه فى أمر المعاش مرخص فيه بل مستحب على ماصرح به القاضى عياض وفى الحديث وأصدقها أي الاسماء حارث وهمام (قوله ولا مبلغ علمنا) بفتح الميم واللام بينهما موحدة ساكنة وهو الغاية التى يبلغها الماشى والحاسب فيقف عندها أى لا تجعلنا بحيث لا نعلم ولا نتفكر الا فى أحوال الدنيا بل اجعلنا متفكرين فى أمر العقبى متفحصين عن العلوم الفاخرة المتعلقة بأمور الآخرة ومحصله لا تجعل علمنا غير متجاوز عن الدنيا مقصورا عليها بل اجعله متجاوزا عنها الى الآخرة (قوله ولا تسلط علينا الخ) أي من الكفار والفجار والظلمة بتوليتهم علينا ولا تجعلنا مغلوبين لهم ويجوز حمله على ملائكة العذاب فى القبر أوفي النار ولا مانع من ارادة الجميع والله أعلم

﴿ بابُ كَراهةِ القيامِ مِنَ المجلسِ قبلَ أنْ يَذْكرَ اللهَ تعالى ﴾

رَوَيْنا بالإِسنادِ الصحيحِ في سُنَنِ أبي دَاوُدَ وغيرِه عنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عَنهُ قالَ قال رسولُ اللهِ ﷺ ما مِنْ قومٍ يقومُونَ منْ مجلسٍ لا يذكُرونَ اللهَ تعالى فيهِ إلا قامُوا عَنْ مِثْلِ جيفةِ حِمَارٍ

﴿ باب كراهة القيام من المجلس قبل أن يذكر الله تعالى ﴾

الضمير في يذكر عائد الى الجالس الدال عليه المجلس (قوله روينا بالاسناد الصحيح فى سنن أبي داود وغيره الخ) فى السلاح بعد ذكر حديث أبي هريرة ماجلس قوم مجلسا رواه أبوداود والترمذى واللفظ له وقال حسن والنسائى والحاكم فى المستدرك وابن حبان فى صحيحه وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولفظه ما من قوم جلسوا مجلسا وتفرقوا منه لم يذكروا الله فيه إلا كأنما تفرقوا عن جيفة حمار وكان عليهم حسرة يوم القيامة زاد النسائى وابن حبان ومامشى أحد ممشى لم يذكر الله فيه الا كان عليه ترة وما أوى أحد إلى فراشه لم يذكر الله فيه الا كان عليه ترة اه وفيه ايهام لايخفى واللفظ الذى ذكره الشيخ هنا هو عند أبي داود كذلك، ثم هذا الحديث قد تقدم فى باب كراهة النوم على غير ذكر الله أخرجه المصنف من طريق أبي داود ونبه الحافظ ثمة على انه حديث حسن روي عنه من طرق وأشار الي اختلاف فى سنده ثم قال وانما حسنه الترمذي لمجيئه من غير وجه (قوله لا يذكرون) بحذف الواو فى جميع الأصول المصححة وهو في محل الحال (قوله الاقاموا الخ) أى مثل قيام المتفرقين عن جيفة حمار استثناء مفرغ من أعم الاحوال أي لايوجد لمن ذكر حال قيام عن مجلسهم حال من الاحوال الاحال من قام عن مثل جيفة الحمار المنتنة فانهم اشتغلوا بغير ذكر الله سيما ان كان الكلام فى صفة الدنيا فكأنهم استعملوا من جيفة الحمار وتفرقوا بما باءوا به من النقص والاوزار وفيه تنفير عن الغفلة وترهيب منها وترغيب فى الذكر شبه من أكل من الطيبات واستعمل المستلذات ثم تخصيص الحمار لانه أبلد الحيوان فشبه به من أخلى المجلس عن ذكر ربه لانه ضيع أنفس الاشياء فى جنب أحقرها

وكانَ لهمْ حَسْرةً ، ورَوَيْنا فيهِ عنْ أبي هريرةَ أيضاً عنْ رسُولِ اللهِ ﷺ قال مَنْ قعدَ مقْعداً لم يذكرِ اللهَ تعالى فيهِ كانتْ عليهِ منَ اللهِ تعالى ترةٌ ومَنِ اضْطَجعَ مَضْجعاً لا يَذكرُ اللهَ تعالى فيهِ كانَتْ عَليهِ منَ اللهِ تَعالى تِرَةٌ قلْتُ تِرَةٌ بكسْرِ التَّاءِ وتخْفيفِ الرَّاءِ ومعناهُ نقْصٌ وقيلَ تَبِعَةٌ ، ويجوزُ أنْ يكونَ حَسرَةً كمَا في الروايةِ الأخْرَى ، ورَوَيْنا في كِتَابِ الترْمِذيِّ عَنْ أبي هُريرَةَ أيضاً عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ مَا جلَسَ قَوْمٌ مجلِساً لمْ يذكُروا اللهَ تعالى فيهِ ولمْ يصَلُّوا عَلَى نَبيِّهمْ فيهِ إلاَّ كانَ عليهِمْ تِرَةً فإنْ شَاءَ عذَّبَهُمْ وإنْ شاءَ غَفرَ لهمْ ، قالَ الترمذي حديث حسن

وهو اللهو واللعب لاستيلاء حجاب الغفلة حتى منعه عن ذلك النفيس الذي لا أنفس منه وهو ذكر الله تعالى قال ابن الجزرى قوله عن جيفة حمار أى عن نتنه وقبحه والجيفة جثة الميت زاد فى النهاية اذا نتن ومجمله انه شبه مجلس الغفلة بالجيفة والقيام عنه بالتفرق عنها فى الجملة قيل وضمن قام معنى تجاوز أو تعدى فعدى بعن (**قوله** وكان لهم حسرة) أي ماذكر من الجلوس مع الغفلة عن الذكر والقيام عنه كذلك أو كان ذلك المجلس لهم متعلقا بحسرة وهي خبر كان ووقع فى نسخة برفع حسرة فتكون كان تامة أى وقع لهم أى عليهم كقوله تعالى وإن أسأتم فلها أى فلها حسرة وندامة حيث لا تنفع الندامة (**قوله** وروينا فيه) أى فى سنن أبى داود وتقدم الكلام على سنده وما يتعلق به فى باب كراهة النوم من غير ذكر الله تعالى (**قوله** مقعدا) إما أن يكون مفعولا مطلقا أو ظرف مكان (**قوله** ترة الخ) الهاء فيه عوض عن الواو المحذوفة مثل وعد عدة (**قوله** وروينا فى كتاب الترمذى) أي بهذا اللفظ والا فالحديث عنده وعند أبى داود والنسائى والحاكم وابن حبان كما سبق فى كلام السلاح وفى الحرز وكذا رواه ابن ماجه عن أبي هريرة وأبى سعيد (**قوله** فان شاء عذبهم) أى على ذنوبهم الماضية لا على ترك الذكر فانه ليس بمعصية كذا فى الحرز وقيل إنه على سبيل الزجر والتهديد اذ لله أن يعذب من غير ذنب فكيف

(باب الذكر فى الطَّريق)

رَوينا فى كِتَابِ ابنِ السُّنى عَنْ أبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنه عنِ النَّبي ﷺ قال ما مِنْ قوم ٍ جلَسو المجلِساً لَمْ يذكرُوااللهَ عزَّوجلَّ فيه ِ إلاّ كانت عليهم ترةٌ وما سَلَكَ رجلٌ طريقاً لم يذكرِ اللهَ عز وجل فيه إلاَّ كانَت عليهِ ترةٌ ورَوينا فى كِتَابِ ابن السُّنى ودلائلِ النُّبوَّةِ للبيهقىِّ عَنْ أبى أمامَةَ الباهلىِّ رضىَ اللهُ عنه قالَ أتى رَسُولَ اللهِ ﷺ جبريل ﷺ وهو بِتَبُوكَ فقال يامحمَّدُ أشهدْ جنازةَ مُعَاوِيةَ بن معاوِيَةَ المُزَنِيِّ فخرجَ رسولُ اللهِ ﷺ ونزلَ جبريلُ عليهِ السلامُ فى سبعِينَ ألفاً مِنَ المَلائكَةِ فوضعَ جناحَهُ الأيمنَ عَلى الجبَالِ فتواضعَتْ ووضعَ جنَاحَهُ الايسرَ عَلى الأرَضِينَ فتَواضعتْ حتى نظَرَ إلى مكَّةَ والمدينَةِ فصلَّى عليهِ رسولُ اللهِ ﷺ وجبريلُ والملائكةُ عليهمُ السلاَمُ فلما فرغَ قال ياجبريلُ بِمَ بَلَغَ معاويةُ هذه المنزلةَ قالَ بقراءته قلْ هو اللهُ أحدٌ قائماً وراكباً وماشياً

وتفويت ذكره والصلاة على أفضل خلقه بالكلمات التى تجرى فى المجالس الموجبة للعقوبة غالبا فى غاية من التفريط والاستهتار بجانب الحق سبحانه ورسوله ﷺ فعلم ان ذلك المجلس لما كان مظنة للذنب نزل ماوقع فيها منزلة الذنب فهددوا بذلك تنفيرا للناس عن خلو مجالسهم عن أحد الأمرين الذكر والصلاة على النبي ﷺ

﴿ باب الذكر في الطريق ﴾

أى ماجاء فيه والطريق مؤنثة معنوية ويقال فيها السبيل (**قوله الا كانت عليه ترة**) كذا فى نسخ الاذكار باثبات التاء فى كانت والذى رأيته فى أصل صحيح من كتاب ابن السني بحذفها ونصب ترة وكأنه لكونه الرواية والافتقدم فى مثله جواز النصب والرفع والتذكير والتأنيث وتوجيه ذلك ظاهر (**قوله وروينا فى كتاب ابن السنى الخ**) وأخرجه ابن الاثير فى أسد الغابة من حديث أنس قال نزل

﴿ بابُ مايقولُ إذَا غَضِبَ ﴾

قال اللهُ تعالى والكاظِمِينَ الغيظَ الآيةَ ، وقال تعالى وإمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيطَانِ نَزْغٌ فاستَعِذْ باللهِ إنَّهُ هُوَ السميعُ العَلِيمُ ، ورَوَيْنا في صَحِيحَي البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ

جبريل على النبي ﷺ وهو بتبوك فقال يامحمد مات معاوية بن معاوية المزني بالمدينة فتحب أن تصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه الأرض فلم تبق شجرة ولا أكمة الا تضعضعت ورفع له بربوة حتى نظر اليه فصلي عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف ألف ملك فقال ﷺ لجبريل ياجبريل بم نال هذه المنزلة قال بحبه قل هو الله أحد وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال ، وقد روى في كل صف ستون ألف ملك وروى من طريق أخرى عن أنس وفيها معاوية ابن معاوية الليثي ورواه بقية بن الوليد عن محمد بن زياد عن أبي أمامة نحوه وقال معاوية بن مقرن المزني قال أبو عمر أسانيد هذه الاحاديث ليست بالقوية ومعاوية بن مقرن المزني واخوته النعمان وسويد ومعقل وكانوا سبعة معروفين(١) في الصحابة مشهورين قال وأما معاوية بن معاوية فلا أعرفه بغير ماذكر وفضل قل هو الله أحد لاينكر اه ونقله المصنف في التهذيب أيضا عن ابن عبدالبر وأقره عليه

﴿ باب مايقول اذا غضب ﴾

بكسر الضاد المعجمة * الغضب غليان دم القلب طلبا لدفع المؤدى عند خشية وقوعه أو للانتقام ممن حصل منه الاذي بعد وقوعه وقيل عرض تتبعه غليان دم القلب لارادة الانتقام ويؤيد الاول حديث أحمد والترمذي أنه ﷺ قال في خطبته الا إن الغضب جمرة تتوقد في قلب ابن آدم ألا ترون الى انتفاخ أوداجه واحمرار عينيه الحديث (قوله والكاظمين الغيظ) أى الممسكين مافي أنفسهم من الغيظ بالصبر فلا يظهر له تأثير في الخارج وغرض الشيخ ان الله تعالى جعل هذه الاوصاف في جملة أوصاف المحسنين الذين يحبهم رب العالمين والغيظ كما في مفردات الراغب أشد غضب وهو الحرارة التي يجدها الانسان من فوران دم قلبه اه (قوله وإما ينزغنك) أى

---

(١) عله (معروفون في الصحابة مشهورون) . ع

عنْ أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ ليسَ الشَّديدُ بالصُّرَعةِ إنما الشَّديدُ الذي يملكُ نفسَهُ عندَ الغضبِ، ورَوينا في صحيحِ مسلمٍ عنِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ ماتعدُّونَ الصُّرَعةَ فيكُمْ قلنا الذي لاتَصْرَعُهُ الرِّجالُ،قالَ ليْسَ بذلكَ ولَكِنهُ الذي يملكُ نفسَهُ عندَ الغضبِ . قلتُ الصُّرَعَةُ بضمِّ الصادِ وفتحِ الرَّاءِ وأصْلهُ الذي يَصْرَعُ النَّاسَ كثيراً كالهُمَزةِ واللُّمَزةِ الذي يهْمِزُهُم كثيراً،ورَوَيْنا في سنَنِ أبي

ينخسنك بأن يحملك على وسوسة مالايليق فاطلب العياذ بالله منه وهو اللوذ والاستجارة وان شرطية وماصلة ونزغ هو الفاعل وهومصدر يراد بهاسم الفاعل أى نازغ وختم بهاتين الصفتين المحيطتين بما في الضمائر كذا فى النهر لأبى حيان (قوله ورويناا في صحيح مسلم الخ) وعند أحمد والشيخين من حديث أبى هريرة مرفوعا ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب (قوله تعدون) بفتح الفوقية وضم المهملتين قال المصنف اى تعتقدون (قوله ليس بذلك) أى الذى ينصرف اليه اسم الصرعة عندالاطلاق ليس من تعتقدون بل هو الذى يملك نفسه الخ وفيه انمجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو وهىالجهاد الاكبر والشجاعة الحقيقية (قوله الصرعة الخ) قال المنذري فى الترغيب الصرعة بضم الصاد واسكان الراء من يصرعه الناس كثيرا حتى لايكاد يثبت مع أحد وكل من يكثر منه الشىء يقال فيه فعلة بضم ففتح أى كهمزة لمزة فانسكنت ثانيها انعكس وصار بمعنى من يفعل به ذلك كثيرا اهـ وقال الكرمانى الصرعة بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذى يصرع الرجل مكثرا فيه وهو بناء المبالغة كحفظة أى كثير الحفظ اهـ وقال في كتاب الايمان فى حديث عمر فى قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم الخ الفرق بين فعلة ساكن العين وفعلة متحركه انالساكن بمعنى المفعول والمتحرك بمعنى الفاعل يقال رجل ضحكة بسكون الحاء أى مضحوك عليه وضحكة بحركة الحاء أى ضاحك على غيره وكذا همزة لمزة وهذه قاعدة كلية اهـ (قوله يهمزهم)أى يغتابهم والهمز الاغتياب واللمز الاعابة (قوله ورويناا فى سنن أبى

دَاودَ والتِّرْمِذِىُّ وابْنِ مَاجَهْ عَنْ مُعَاذِ بنِ أنَسٍ الجُهَنِىِّ الصَّحابىِّ رضى اللهُ عنهُ أنَّ النَّبىَّ ﷺ قالَ مَنْ كَظَمَ غَيْظاً وهو قادِرٌ على أنْ يُنْفِذَهُ دَعاهُ اللهُ سُبْحَانَه وتعالى على رُءوسِ الخلائقِ يوْمَ القِيامَةِ حتى يُخَيِّرَهُ مِنَ الحورِ ماشاءَ قال الترمذِىُّ حديثٌ حسنٌ، وَرَوَيْنا فى صَحيحَىِ البُخَارىِّ ومسلِمٍ عنْ سلَيْمانَ بنِ صُرَدٍ الصَّحابىِّ

داود الخ) قال ابن حجر الهيتمى فى شرح الاربعين رواه أحمد وأصحاب السنن الاالنسائى اه (قوله وهو قادر على أن ينفذه) قيدفى حصول ثواب كظم الغيظ المذكور (قوله دعاه الله على رءوس الخلائق) أى تنويها بشأنه وتشريفا له وعند ابن أبى الدنيا فى ذم الغضب من حديث أبى هريرة مرفوعا من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملأ الله قلبه أمنا وايمانا وعنده أيضا من حديث ابن عمر مرفوعا من كف غضبه ستر الله عورته (قوله وروينا فى صحيحي البخارى ومسلم الخ) ورواه أبو داود والنسائى وفى رواية لأبى داود والترمذى والنسائى من حديث معاذ اللهم إنى أعوذ بك من شر الشيطان الرجيم كذا فى السلاح (قوله عن سليمان بن صرد) الصحابى بضم الصاد وفتح الراء وبالدال المهملات مصروف الخزاعى كان اسمه فى الجاهلية يسارا فسماه النبي ﷺ سليمان وكان خيرا فاضلا ذادين وعبادة وشرف فى قومه سكن الكوفة أول ما كوفها سعد ونفى عنها الاعاجم وشهد مع على رضى الله عنه حروبه وكان ممن كتب الى الحسين بن على بعد موت معاوية فلما قتل الحسين سقط فى يده ندما فسار هو والمسيب بن نجبة الفزارى وجميع من خذل الحسين وقالوا مالنا توبة الاأن نطلب بدمه فخرجوا من الكوفة مستهل ربيع الآخر من سنة خمس وستين وولوا أمرهم سليمان بن صرد وسموه أمير التوابين وساروا الى عبيدالله بن زياد وكان قد سار من الشام في جيش كبير يريد العراق فالتقوا بعين الوردة من أرض الجزيرة وهى رأس عين فقتل سليمان بن صرد وكثير ممن معه وحمل رأس سليمان الى مروان بن الحكم بالشام وكان عمر سليمان حين قتل ثلاثا وتسعين سنة روى لسليمان رضى الله عنه خمسة عشر حديثا اتفقا منها على هذا الحديث وانفرد البخارى بحديث قال ﷺ يوم الاحزاب اليوم نغزوهم ولا يغزونا

رضى اللهُ عنهُ قالَ كنْتُ جالِساً معَ النَّبيِّ ﷺ ورجلانِ يَستبَّانِ وأحَدُهُما قَدِ احمرَّ وجْهُهُ وانتفخَتْ أوْدَاجهُ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ إنِّى لأَعْلَمُ كَلِمَةً لوْ قالهَا لذَهَبَ عنهُ مايجدُ لو قال أعوذُ باللهِ منَ الشيطانِ الرَّجيم ذهَبَ منه مايَجِدُ فقالوا لهُ

وخرج له الاربعة (قوله ورجلان يستبان) بفتح التحتية وسكون السين المهملة وفتح الفوقية بعدها موحدة مشددة افتعال من السباب أى يسب كل منهما صاحبه (قوله وأحدهما قد احمر وجهه) أى من شدة الغضب لانه يثير فى القلب حرارة عظيمة قديقتل صاحبها باطفائها الحرارة الغريزية وقدلا لانتشارها فى بقية الأعضاء لاسيما الوجه لأنه ألطفها وأقربها الى القلب والبشرة لصفائها كالزجاجة تحكي لون ماوراءه ٧ ثم محل كون الحمرة تعلو وجه الغضبان إذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه فان كان الغضب ممن فوقه وأيس من الانتقام منه انقبض الدم الى جوف القلب وكمن فيه فصار حزناً فاصفر اللون أو من مساويه الذى يشك فى القدرة عليه تردد الدم بين انقباض وانبساط فيصير لونه بين حمرة وصفرة فالغضب فوران الدم وغليانه كما مر (قوله وانتفخت أوداجه) فى النهاية الأوداج ما أحاط بالعنق من العروق التى يقطعها الذابح واحدها ودج قلت هو بفتح الواو والدال المهملة وبالجيم قال في المصباح وكسر الدال لغة وقيل الودجان عرقان غليظان عن جانبى ثغرة النحر ومنه حديث فانتفخت أوداجه (قوله كلمة) المراد منها معناها اللغوى (قوله لذهب عنه) أى ببركتها (قوله مايجد) أى مايجده من الغضب الذى يخشى عليه منه وهذا مستمد من قوله تعالى وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله الآية (قوله لوقالها الخ) الجملة الاولى الشرطية وجوابها فى محل الصفة لكلمة وقوله لو قال الخ كذلك بدل من الجملة قبلها وقوله أعوذ بالله الخ خلف من الضمير العائد للموصوف (قوله أعوذ) أى أعتصم وألتجئ (بالله من الشيطان الرجيم) فانه هو الذى يثير الغضب فى القلب ويحسنه للانسان حتى يوقعه فى الهلاك الحسى أو الشرعى (قوله فقالوا) أى الصحابة الحاضرون (له) أى للرجل

إنَّ النبيَّ ﷺ قالَ تعوَّذْ باللهِ منَ الشيطانِ الرجيمِ فقالَ وهلْ بي منْ جُنونٍ ؟ ورَوَيْناه في كتابَيْ أبي داودَ والترمذيِّ بمعناهُ منْ روايةِ عبدِ الرحمنِ ابنِ أبي ليلى عَنْ مُعاذِ بنِ جبلٍ رَضِيَ اللهُ عَنـهُ عنِ النبيِّ ﷺ

المغضب (قوله ان النبي ﷺ قال الخ) هذه رواية منهم بالمعنى لا بخصوص المبني الصادر منه ﷺ (قوله فقال وهل بي من جنون) قال المصنف هذا قول من لم يتفقه في دين الله ولم يتهذب بأنوار الشريعة المكرمة ويوهم أن الاستعاذة مختصة بالجنون ولم يعلم أن الغضب من نزغات الشيطان ولهـذا يخرج الانسان عن اعتدال حاله ويتكلم بالباطل ويفعل المذموم ومن ثم قال ﷺ لمن قال له أوصني لا تغضب فكرر السؤال فكرر الجواب ولم يزد عليه ففيه دليل على عظيم مفسدة الغضب وما ينشأ منه وفي فتح الاله هذا الجواب انما يصدر من منافق أو من جفاة العرب المنطوي على مامنع تأثير نور النبوة فيه وقد يعتذر عنه بفرض أنه من غـير منافق بأن شدة سورة الغضب أدهشته عن أن يسمع ماقاله النبي ﷺ على وجهه وحمله على أنه بادر بهذا الكلام قبل تأمله فلذا لم يعاتبه ﷺ وهذا أوضح من قول النووي هذا قول من لم يتفقه في دين الله الخ ، قال ابن حجر الهيتمي نقلا عن بعضهم في رواية أبي داود ذلك الرجل هو معاذ فان صح أنه معاذ وأنه ابن جبل فيتعين تأويله على أنه وقع منه قرب اسلامه ومع ذلك يعتذر عنه بما تقدم آنفا لانه من أكابر الصحابة وقد قال في حقه ﷺ أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل وولاه ﷺ اليمن مدة طويلة فظهرت له آثار عظيمة وقال له ﷺ يامعاذ اني أحب لك ماأحب لنفسي فاذا فرغت من صلاتك فقل اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فتأمل قوله أحب لك ما أحب لنفسي تجد مرتبته تأبى ذلك القول وقد يؤيد ما تقرر فيه قوله وطلب من النبي ﷺ أن يوصيه فقال لا تغضب فقال يا رسول الله أوصني فقال لا تغضب فأعاد ذلك فقال لا تغضب فهذا يدل على أنه كان عنده سورة غضب شديدة فوقع منه ماسبق لـكن بالتأويل المذكور فتأمله اهـ وقال الشيخ زكريا في حديث أن رجلا قال للنبي ﷺ أوصني قال لا تغضب

قالَ الترمذيُّ هذا مُرسلٌ يعني أنَّ عبدَ الرحمنِ لم يُدرِكْ مُعاذاً ، ورَوَيْنا في كتابِ ابْنِ السنيِّ عَنْ عائِشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ دخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا غضبَى فأخذَ بطرَفِ المَفْصِلِ منْ أنفي فعرَكَهُ ثمّ قالَ ياعُوَيْشُ قولي اللهُمَّ اغفرْ لي ذنبي وأذهِبْ غيظَ قلبي وأجِرْني منَ الشيطانِ ، ورَوَيْنا في سُنَنِ أبي داوُدَ عَنْ عطيةَ بنِ عُرْوَةَ السَّعديِّ الصَّحابيِّ رضي اللهُ عَنهُ قالَ قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ إنَّ الغضَبَ منَ الشَّيطانِ وإنَّ الشيطانَ خُلِقَ منَ النارِ وإنَّما تُطفَأُ النارُ بالماءِ فإذَا غَضِبَ أحدُكُمْ فلْيتوضَّأْ

انه جارية بالجيم والتحتية آخره تاء ابن قدامة ولعله صدر منه لكل من الاثنين فلا مخالفة (قوله قال الترمذي هذا مرسل الخ) قال الترمذى لأن معاذاً مات فى خلافة عمر بن الخطاب وقتل عمر بن الخطاب وعبدالرحمن بن أبى ليلي غلام ابن ست سنين هكذا روي شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى وقد روى عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عمر بن الخطاب ورآه ، وعبدالرحمن بن أبى ليلى يكني أبا عيسى وأبو ليلى اسمه يسار روي عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال أدركت عشرين ومائة من الانصار من أصحاب النبي ﷺ اه كلام الترمذى فى الجامع (قوله وأنا غضبى) مؤنث غضبان (قوله فأخذ بطرف المفصل من أنفى) كأنه برأس الأرنبة وفركه ليسكن ماعندها من الغضب (قوله ياعويش) خاطبها بتصغير اسمها تصغير ترخيم تلطفا معها كما قال من قال

ماقلت حبيبي من التحقير بل يعذب اسم الشخص للتصغير

ويجوز فى عويش الفتح والضم على الانتظار وتركه كما تقدم (قوله اللهم اغفر لى ذنبي) أى لأن الذنب يوقع الانسان فى حبائل الشيطان الذى يوسوس بالأذى ويبعث على الضغب (قوله وأذهب غيظ قلبي) أى أشد غضبه والغضب تقدم تعريفه بما يدل على أن منشأه غليان دم القلب وفورانه لامر يعرض على خلاف المراد (قوله وأجرني من الشيطان) أي الذى يوسوس بكل قبيح من غيظ وغضب

﴿ بابُ استِحْبابِ إعـلامِ الرجلِ مَنْ يُحبُّـه
أنهُ يُحِبُّه ، وما يقولُ له إذا أعلَمـه ﴾

رَوَيْنا في سُنَنِ أبي دَاوُدَ والتِّرْمِذِيِّ عنِ المِقْدامِ بنِ معد يكرب رضيَ اللهُ

واذا أجير الانسان من الشيطان، بفضل المنان، وادخل ساحة التوحيد، ورأى الامور من الفعال لما يريد ، وان من يظهر عليه الأثر إما واسطة كبرى وهو من له عقل واختيار كالانسان أو صغرى وهو من انتفياعنه كالعصا أو وسطى وهو من فيه الثاني دول الأول فلا يغضب من شيء لأنه اما أن يغضب على الخالق وهو جراءة تنافي العبودية أو على المخلوق وهو اشراك ينافي التوحيد وسيد أهل هذا المقام سيد المرسلين ﷺ ابد الآبدين حيث قال انس خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين فما قال لي لشيء فعلته لم فعلته ولا لشيء تركته لم لم تفعله ولكن يقول قدر الله ماشاء فعل ولو قدر الله لكان ذلك لكمال معرفته ﷺ بأنه تعالى هو الفاعل المعطي المانع النافع الضار وما أحسن ما قيل في هذا المعنى

إذا ما رأيت الله في الكل فاعلا * رأيت جميع الكائنات ملاحا

وقول آخر

وكل الذي شاهدته فعل واحد * بمفرده لكن بحجب الأكنة

﴿ باب استحباب اعلام الرجل من يحبه أنه يحبه وما يقوله ﴾

أي المحبوب (له) أي المحب (اذا أعلمه) بمحبته له وذكر الرجل لكونه هو الأفضل والا فالمرأة اذا أحبت المرأة أو محرما لها أو زوجا ونحوه فينبغي لها الاعلام بذلك (قوله روينا في سنن أبي داود الخ) وكذا رواه ابن السني (قوله عن المقدام ابن معديكرب) بكسر الميم وسكون القاف ومعدي بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال المهملتين وسكون الياء وكرب بوزن علم وهو أبو كريمة وقيل أبو يحيي المقدام بن معديكرب بن عمرو بن يزيد معديكرب الكندي أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من كندة بالشأم مات بالشأم سنة سبع وثمانين وهو ابن احدي وتسعين سنة عداده في أهل الشام روى له عن رسول الله

عَنْـهُ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ إذَا أحبَّ الرَّجـلُ أخاهُ فليُخبِرْهُ أنه يحبُّـه قال الترمذيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ ، ورَوَيْنا فى سُنَنِ أبى دَاوُدَ عنْ أنَسٍ رَضيَ اللهُ عَنه أنَّ رجلاً كانَ عندَ النَّبيِّ ﷺ فمرَّ رجلٌ فقالَ يارَسُولَ اللهِ إنى لأُحِبُّ هٰذا فقالَ لهُ النَّبيُّ ﷺ أعلَمْتَهُ ؟ قالَ لاَ قال أعْلِمْهُ فَلَحِقَه فقالَ إنى أُحِبُّكَ فى اللهِ قالَ أحَبَّكَ الذِى أحبَبْتَنى لهُ ، ورَوَيْنا فِى سُنَنِ أبى داودَ والنَّسائىِّ عَنْ مُعاذِ ابنِ جَبلٍ رضىَ اللهُ عنـهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أخذَ بيَدِهِ وقال يامُعاذُ واللهِ إنى لأُحبكَ أُوصيكَ يامُعـاذُ لاتَدَعَنَّ فى دُبُرِ كلِّ صَـلاةٍ أنْ تقولَ اللهُمَّ أعِنِّ

ﷺ سبعة وأربعون حديثا روى له البخارى فى صحيحه حديثين وخرج عنه الاربعة روى عنه خالد بن معدان وشريح بن عبيد وراشد بن سعد وغيرهم (قوله إذا أحب الرجـل أخاه) أى محبة زائدة على ماتقتضيه عموم محبة المؤمنين (قوله فليخبره أنه يحبه) أى ليحبه صاحبه أيضا فيكونا من المتحابين بذلك و يكتبا كذلك (قوله وروينا فى سـنن أبى داود) قال في السـلاح وكذا رواه النسائى وابن حبان قلت واقتصار الشيخ على أبى داود لكونه رواه بهذا اللفظ (قوله أعلمته) أى بأنك تحبه محبة خاصة (قوله أعلمه) أى ليحبك لله كما أحببته له (قوله انى أحبك فى الله) أى لله قال يحيي بن معاذ علامة الحب فى الله ألا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء (قوله أحبك الذى الخ) أى أحبك الله الذى أحببتنى لأجله أي لأمره بالتحابب والتوادد كما قال ﷺ وكونوا عباد الله اخوانا والجملة دعائية أخرجها مخرج الماضى تحقيقا له وحرصا على وقوعه (قوله وروينا فى سنن أبى داود الخ) قال فى السلاح عن معاذ أنه ﷺ أخذ بيده يوما ثم قال يامعاذ والله انى لأحبك فقال له معاذ بأبى أنت وأمى يارسول الله وأنا والله أحبك قال أوصيك يامعاذ لاتدعن فى دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وأوصى بذلك معاذ الصنابحى وأوصى به الصنابحى أبا عبد الرحمن هو الحبلى بضم الموحدة والمهملة وأوصى به أبو عبد الرحمن عقبة بن مسلم رواه ابو

عَلَى ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عِبَادَتِكَ ، وروينا فى كتابِ الترمذيّ عَنْ يَزِيدَ ابنِ نُعَامَةَ الضَّبِّيِّ قالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ إذَا آخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلْيَسأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ واسْمِ أَبِيهِ ومِمَّنْ هوَ فإنَّهُ أوصلُ لِلْمَوَدَّةِ قالَ الترمذيُّ حديثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ، قالَ ولا نَعْلَمُ لِيَزِيدَ بنِ نُعَامَةَ سَمَاعاً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

داود والنسائى واللفظ له والحاكم وابن حبان فى صحيحيهما وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين اهـ قال الشيخ عزالدين بن فهد فى مسلسلاته وصححه ابن حبان قال شيخنا السخاوى فى كونه على شرطهما نظر فانهما لم يخرجا لعقبة ولا من رواية الصنابحى عن معاذ شيئا ولا أخرج البخارى للحبلى وزاد العز بن فهد فذكر فى مخرجه ابن خزيمة قال فأخرجه فى صحيحه والبزار اهـ والحديث عند ابن السني من حديث معاذ (قوله على ذكرك) أى الشامل للقرآن وغيره من الاذكار وفيه تلميح الى قوله تعالى واياك نستعين اذلا وصول للعبد الى شيء من الخيرات الا بحول الله وقوته (قوله وشكرك) أى شكر نعمك الظاهرة والباطنة الدنيوية والاخروية التى لا يمكن احصاؤها قال تعالى وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها (قوله وحسن عبادتك) أى بالقيام بالشرائط والاركان والآداب والخضوع والخشوع والاخلاص فيها والتوجه التام الحاصل بها وتقدم الكلام على الحديث متنا واسناداً فى باب الاذكار بعد الصلاة (قوله وروينا فى كتاب الترمذى الخ) قال فى الجامع الصغير أخرجه ابن سعد والبخارى فى التاريخ والترمذي من حديث يزيد بن نعامة الضبي ويزيد بفتح التحتية الاولى وسكون الثانية بينهما زاى مكسورة آخره دال مهملة ونعامة بضم النون وفتح عين المهملة والضبي بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة نسبة الى ضبة (قوله اذا آخى الرجل) آخى بهمزة ممدودة أى صيره أخا له ويقال واخا بابدال الهمزة واوا ومنه واخي ﷺ بين المهاجرين والانصار (قوله وممن هو) أى من أى القبائل (قوله فانه أوصل للمودة) أى لاسعاره بالاعتناء بشأنه ومعرفة قبيلته (قوله قال ولا نعلم ليزيد بن نعامة الخ) قال فى أسد الغابة

قالَ ويُرْوَى عنِ ابْنِ عمرَ عَنِ النبيِّ ﷺ نحوُ هذَا ولا يَصِحُّ اسنَادُه ، قلتُ قدِ اختُلِفَ فى صُحْبَةِ يزِيدَ بنِ نعامَةَ فقَالَ عبْدُ الرحمٰنِ بنُ أبى حاتِمٍ لاصحْبَةَ اه قالَ وَحكَى البُخَارِيُّ أنَّ لهُ صحبةً قالَ وغَلَّطَ

﴿ بابُ مايقولُ إذَا رأى مبتَلًى بمَرضٍ أو غيرِه ﴾

رَوَينَا فى كتَابِ الترمذِيِّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهعنه عنِ النبيِّ ﷺ قال مَنْ رأى مُبْتَلًى فقَال

يزيد بن نعامة الضبي وقيل السوائي مختلف فى صحبته ذكره ابن أبى عاصم وأبو مسعود فى الصحابة قال أبو حاتم ليس له صحبة وقال الترمذى فى حديث الباب لا يعرف ليزيد بن نعامة سماع من النبي ﷺ وقال أبو أحمد العسكرى ذكر البخارى أن له صحبة وغلط يروى عن أنس بن مالك وعلى بن عامر بن عبد قيس وعن عتبة بن غزوان مرسلا قال وقال أبو حاتم يزيد بن نعامة أبو مودود البصرى تابعى لا صحبة له اه (قوله قال) أي ابن أبى حاتم (قوله غلط) بضم الغين المعجمة وتشديد اللام مبني للمفعول

﴿ باب مايقول اذا رأي مبتلى بمرض أوغيره ﴾

أي من جنون أو اختلال دين أو سوء عقيدة وهو سالم من ذلك (قوله من رأى مبتلى) أى ابتلاء دينيا كارتكاب معصية فقد قال أصحابنا يسن لمن رأى فاسقا مجاهرا بفسقه أن يسجد للشكر اذ انجاه الله منه أو دنيويا من مال يلهيه عن عبادة ربه أو يسيء (١) بتصرفه فيه أو جاه وسيع يفضى به الى الظلم أو مرض أو سيء سقم وهو خال من ذلك قال بعض المحققين الظاهر أن المراد بالرؤية العلم ليشمل من سمع صوته من مبتلى وان لم يره (قوله فقال) أى فى نفسه كما نبه عليه فى الاصل قال الترمذى عقب تخريجه هذا الحديث روى عن أبى جعفر محمد بن على أنه كان (٢) اذا رأي صاحب بلاء يتعوذ ويقول ذلك فى نفسه ولا يسمع صاحب البلاء اه وقيل ان كان البلاء دينيا جاز اسماعه بل هو أفضل ان لم يترتب عليه فساد دنيوى،

---

(١) فى النسخ (نسي) (٢) نسخة (قال) . ع

الحَمدُ للهِ الذي عافاني مِمّا ابْتلاكَ بِهِ وفضَّلَني عَلى كَثيرٍ مِمَّنْ خَلقَ تفْضيلاً لم يصبهُ ذلكَ البَلاَء قال الترمذي حديثٌ حسنٌ . ورَوَيْنا في كتابِ الترمذيّ عَنْ عمرَ بنِ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ مَنْ رأى صَاحِبَ بَلاءٍ فقالَ الحمْدُلله الذي عافانَا (١) ممَّا ابتَلاكَ بِهِ وفضَّلني عَلى كَثيرٍ ممنْ خَلَقَ تَفْضيلاً إلاَّ عوفيَ (٢) منْ ذلكَ البَلاَءِ كائناً ما كانَ ماعَاشَ ضَعَّفَ الترمذيُّ إسْنادَهُ * قلْتُ قال العلماء منْ أصْحَابِنَا وغيرِهِمْ ينْبغي أنْ يقولَ هـذَا الذكْرَ

أو لم يجر الى ضرر ديني وقد كان الشبلي اذا رأي بعض أرباب الدنيا قال اللهم إني أسألك العافية (قوله عافاني مما ابتلاك به) استشكل عد العافية من البلاء فضلا مع ما أعده الله للمبتلين مما اذا شاهده المعافون تمنوا أن لو كانوا ابتلوا ليحصل لهم مثل ذلك كما ورد ويجاب بأن البلاء مظنة الجزع وعدم الصبر وحينئذ يكون محنة أى محنة وفتنة فالسلامة منه بالنظر الى هذا فضيلة ولذا أمر ﷺ بسؤال العافية فقال عافيتك(٣) أوسع لي وفي لا تتمنوا(٤) لقاء العدو فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ولكن سلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واثبتوا (قوله وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا) أى بزيادة الفضيلة الدينية أو البدنية المستعان بها على الامور الاخروية (قوله كائنا ما كان) حال من نائب فاعل عوفي القائل(٥) لذلك حال كونه كائنا ما كان أى موجوداً على أى حالة كان، أو حال من الظرف أى حال كون ذلك البلاء موجوداً ما بقي ذلك القائل في الدنيا (قوله ضعف الترمذى اسناده) وعبارته حديث غريب وعمرو بن دينار الراوى ليس بالقوى والحديث عند ابن ماجه من حديث ابن عمر كما في المشكاة (قوله قال العلماء من أصحابنا وغيرهم الخ) ولا ينافي ندب السر بالذكر عند رؤية نحو المبتلي الذى لم يعص بسبب بلائه او تاب منه (قوله في الحديث: الذى عافاني مما ابتلاك) أى بصيغة الخطاب لان الخطاب

(١) ، (٢) كذا في النسخ . (٣) عله (فقال قل عافيتك الخ) . (٤) عله (وقال لا تتمنوا) . (٥) عله (عوفي أى عوفي القائل) . ع

سِرًّا بحَيث يُسْمِعُ نَفسَهُ ولاَ يُسْمِعُهُ المبتَلَى لئَلاَّ يتأَلَّمَ قلبُهُ بذلِكَ إلا أن تكُونَ بليَّتُهُ معْصِيَةً فَلا بأسَ أن يُسْمِعَهُ ذلكَ إنْ لَمْ يَخفْ منْ ذَلِكَ مفْسَدَةً والله أعلم

﴿ باب استحبَاب حمْدِ اللهِ تَعالى المسئُولِ عَنْ حالهِ وحالِ محبُوبهِ معَ جوابهِ إذَا كانَ في جوَابهِ إخْبارٌ بِطيبِ حالهِ ﴾

روينا في صَحيح البُخَاريِّ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنْهمَا أن عليًّا رضيَ اللهُ عنْهُ خرجَ منْ عِنْدِ رسُولِ اللهِ ﷺ في وَجعِهِ الذي تُوُفِّيَ فيهِ فقالَ النَّاسُ يا أبا حَسنٍ كَيْفَ أصْبحَ رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ أصبَحَ بحَمْدِ اللهِ تعَالى بارئًا

لا يقتضي الجهر فان الانسان قد يخاطب من لا يسمع متصوراً لخطابه ذهناً لا خارجاً وأما قول بعضهم هذا الخطاب فيه إشعار بأن المبتلى لم يكن مريضا ولا ناقصا في خلقه بل كان عاصيا متخلعا خليع العذار ولذا خاطبه بقوله مما ابتلاك به ولو كان المراد به المريض لم يحسن الخطاب وينصره تعقيبه بقوله وفضلني الخ اه فيخالف الكلام الذي ذكرناه من أنه يسر هذا الذكر عند رؤية كل مبتلى في دينه أو بدنه ويدفع الاشعار الذي ذكره ما ذكرته من أن الخطاب لا يدل وقوله لم يحسن الخطاب ممنوع بل هو حسن لان القصد منه شكر نعمة العافية في الدين والبدن فحسن ذكر ذلك عند رؤيه كل وقوله وفضلني الخ لا يخالف ذلك لان التفضيل شامل للتفضيل في البدن والدين (قوله الا أن تكون بليته معصية) أي من معصيته كالقطع المرتب على السرقة او المراد إلا أن يكون البلاء نفسه في الدين كمعصية وسوء عقيدة فيأتي بالذكر في الحالين جهرا ان لم يخش تولد فتنة نعم ان تاب من الذنب الذي عوقب بسببه بالقطع فلا يجهر بالذكر المذكور له والله أعلم

﴿ باب استحباب حمد الله تعالى المسئول عن حاله أو حال محبوبه مع جوابه ﴾ أي يكون الحمد مصحوبا بجواب السائل عن الحال (اذا كان في جوابه إخبار بطيب

﴿ باب ما يقولُ إذا دخلَ السُّوقَ ﴾

رَوينا في كتَابِ الترْمذي وغيره عَنْ عُمرَ بن الخَطابِ رضيَ اللهُ عَنهُ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فقَالَ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ وحْدَهُ لاَ شَريكَ لهُ لهُ المُلكُ ولهُ الحَمْدُ يُحْيي وَيُميتُ وهوَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ

حاله) أي حال المسئول عنه منه أو من المحبوب ، فان قلت الحديث انما فيه دلالة على الجزء الثاني من الترجمة ولم يورد في الباب ما يدل على الجزء الاول منها قلت هو دال على جزء الترجمة الاول بالقياس الاولوى والثانى بالنص والله أعلم والحديث سبق الكلام عليه فى ابواب أذكار المريض

﴿ باب ما يقول اذا دخل السوق ﴾

بضم المهملة مؤنث سماعي وقد يذكر كما أشار اليه الكرماني سميت بذلك لسوق البضائع اليها وقيل لقيام الناس فيها على سوقهم جمع ساق وقيل لتصاكك السوق فيها من الازدحام (قوله روينا فى كتاب الترمذى الخ) قال المنذرى واسناده حسن متصل و رواته ثقات أثبات وفى أزهر بن سنان خلاف قال ابن عدى وأرجو انه لا بأس به اه ورواه أحمد وابن ماجه ورواه الحاكم فى فى المستدرك من طرق كثيرة كما سيأتى فى الأصل ورواه ابن السنى وانما صرح بالترمذى وأبهم غيره لان اللفظ له وزاد الترمذى فى رواية أخري و بنى الله له بيتاً فى الجنة مكان قوله ورفع له ألف ألف درجة وهذه الزيادة عند ابن السني أيضاً كما عزاها لهما فى الحصن ،قال المنذري فى الترغيب ورواه بهذا اللفظ ابن ماجه وابن أبى الدنيا والحاكم وصححه كلهم من رواية عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن جده ورواه الحاكم أيضاً من حديث ابن عمر مرفوعا وقال صحيح الاسناد كذا قال وفى اسناده مسروق بن المرزبان قال أبو حاتم ليس بالقوى ووثقه غيره اه وقال الترمذى عمرو بن دينار البصرى ليس بالقوى فى الحديث وقد تفرد عن سالم بن عبد الله بن عمر بأحاديث منها هذا الحديث

بِيَدِهِ الخَيْرُ وهُوَ عَلَى كلِّ شيءٍ قَـدِيرٌ كَتَبَ اللهُ له ألفَ ألفِ حسنةٍ ومَحَا عنـهُ ألفَ ألفِ سيئةٍ ورفَع له ألفَ ألفِ درجةٍ ورواهُ الحاكمُ أبوعبْدِ الله فى المستدركِ

وحديث من رأى مبتلى فقال الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا عافاه الله من ذلك البلاء كائنا ما كان وقال ابن أبى حاتم سألت أبى عن حديث ابن عمر هذا فقال حديث منكر جدا لا يحتمل سالم هذا الحـديث قال الدميرى فى الديباجة هكذا هو عند الترمذى والنسائى وابن ماجه ألف ألف حسنة الخ أى بتكرار لفظ ألف وافراده وعند ابن السني ألفا ألف أى بتثنية ألف المضاف الي ألف وافراد المضاف إلى حسنة وسيئة ودرجة اه (قوله بيده الخير) أى بقدرته الخير وكذا الشر قال تعالى قل كل من عند الله وانمـا لم يقل والشر لأن من أدب الشريعة الشريفة أنه لا يضاف اليه تعالى بالخصوص الا الجليل، وغيره لا يضاف اليه وحده بل مع غيره فيقال ياخالق كل شيء ياخالق الانسان والحيوان والـكلاب وهذا محمل قوله فى دعاء الافتتاح في الصلاة والشر ليس اليك وسبقت فيه أوجه أخر ثم قضية هذا الخبر أن من لم يقل هذا الذكر عقب دخوله السوق لا يأتى به بعد وفى رواية لصاحب المصابيح في شرح السنة من قال فى سوق جامع يباع فيه بدل قوله من دخل السوق فقال وهذه الرواية تقتضي طلب ذلك وهو الاقرب لأن حكمة ترتب هذا الثواب العظيم على هذا الذكر اليسير أنه ذاكر لله تعالى فى الغافلين فهو بمنزلة المجاهد مع الفارين ثم ان رفع صوته به كان فيه تذكير أولئك الغافلين حتى يقولوا مثـل قوله ففى ذلك القول والنفع المتعدى ما يقتضى ذلك الثواب ثم ظاهر رواية الـكتاب وشرح السنة حصول هذا الثواب لقائل هذا الذكر سراً أو جهراً وما فى رواية مما يقتضى التقييد بالثانى لعله لبيان الافضل ، قال فى الحرز وهذا دليل لمـا اختاره السادة النقشبندية من أكابر الصوفية حيث قالوا «الخلوة فى الجلوة والعزلة فى الخلطة والصوفى كائن بائن غريب قريب» وغير ذلك من العبارات لهم نفعنا الله بهم ومن تتبع أحاديث النبي ﷺ وعرف أخباره وأحواله وعـلم أقواله وأفعاله تبين له أن هذه الطريقة هى التى اختارها ﷺ بعد البعثة وبعث ٧

أمته على هذه الحالة وتبعه أكابر الصحابة دون ما ابتدعه المبتدعة وان كان مستحسنا فى الجملة اه وقال بعض العلماء انما خص السوق بالذكر لانه مكان الاشتغال عن الله تعالى وعن ذكره بالتجارة والبيع والشراء فمن ذكر الله تعالى فيه دخل فى زمرة من قيل فى حقهم رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وجاء أن الأسواق محل الشياطين وان ابليس باض(١) وفرخ كناية عن ملازمته لها ومن ثم يسن تقديم اليسرى عند دخولها واليمنى عند الخروج منها كالخلاء ثم انه لم يلازمها الا على كيفية تقتضى أسوة(٢) لاهلها وأنه اختار فيهم ضرب رقه عليهم ولم ينج منه إلا القليل منهم بتوفيقه تعالى لذلك الذكر أو غيره وتلك الكيفية هى أنه نصب كرسيه فيها وركز رايته وبث جنده فيها ليرغبوا أهلها فى تحصيل الدنيا على أى وجه كان من تطفيف كيل أو نقص وزن أو انفاق سلعة بحلف كاذب وتملك بعقد فاسد فهم غافلون ومن نزول العذاب بهم لذلك ليسوا بآمنين الا من ذكر ربه وآثر قربه فانه متعرض لردغضبه هازم للشيطان وجنده متدارك لدفع ما اقتضاه فعلهم داخل فى قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض فدفع بكلمات هذا الذكر قضايا أفعالهم ، فبكلمة التوحيد دلت قلوبهم الممتلئة بالهوى قال تعالى أفرأيت من اتخذ إلهه هواه، وب«وحده لا شريك له» مارسخ فيها من حب المال الحامل على أخذه بغير حقه ، و ب«له الملك» ما يسارعون اليه من تملك الاموال بالعقود الفاسدة وب«له الحمد» ما تما لئوا عليه من عدم الشكر للنعم والتعرض للنقم و ب«يحيي و يميت» غفلتهم عن شؤم حركاتهم المؤدى دوامها الى موت قلوبهم والرجوع عنها الى احيائها وبقوله(٣) «وهو حى لا يموت» ماجهلوه مما يجب له تعالى المؤدى الجهل به الى كون الجاهل به على مدرجة الهلاك الابدى و بقوله « بيده الخير» ما ضيعوه من النظر اليه حتي تحاسدوا وباعوا واشتروا على بيع وشراء بعضهم على بعض و وقعوا فى العقود الفاسدة و بقوله «وهو على كل شىء قدير» ماغفلوا عنه من قدرته على أن يحل بهم عذابا يستأصلهم من آخرهم فظهران الآتى بهذا الذكر

---

(١) عله (باض فيها) . (٢) عله (السوء) . (٣) فى النسخ سقط « و بقوله » . ع

علي الصحيحين من طرق كثيرة وزاد فيه في بعض طرقه وبنى له بيتاً في الجنة وفيه من الزيادة قال الراوي فقدمت خراسان فاتيت قتيبة بن مسلم فقلت

في السوق جدير أن يحصل له ماذكر في الخبر من ذلك الفضل العظيم (قوله وزاد الحاكم فيه) أي في الحديث المذكور (في بعض طرقه وبني له بيتا في الجنة) قال في السلاح بعد ذكر الحديث رواه الترمذي وابن ماجه وهذا لفظ الترمذي وزاد في رواية أخرى وبنى له بيتاً في الجنة رواه الحاكم من عدة طرق اه وقوله وبنى له أي بني الله تعالى بأن يوجد لمن قال هذا الذكر بيتاً أي مكانا عظيما في الجنة وفيه اشعار بأن الاذكار في الدنيا تورث بناء القصور وغرس الاشجار في العقبي وانها مهور الحور ومتجرة المتجر في الجنة وسبق حديث الجنة قيعان وغراسها سبحان الله والحمد لله الحديث (قوله وفيه) أي في المستدرك في بعض طرقه كما في السلاح (قوله من الزيادة) أي على مافي رواية الترمذي (قوله فقال الراوي) هو محمد بن واسع (قوله خراسان) بضم المعجمة وبالراء والسين المهملتين محلة بالعجم (قوله وأتيت قتيبة بن مسلم) بضم القاف وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة وآخره هاء ومسلم بلفظ فاعل الاسلام وهو باهلي كان أمير خراسان وليها عشرين سنة وكان بطلا شجاعا هزم الكفار غير مرة وافتتح عدة مدائن ولى خراسان أيام عبد الملك بن مروان من جهة الحجاج الثقفي لأنه كان أمير العراقين وكل من وليهما كانت خراسان مضافة اليه وكان قبلها على الري وولى خراسان بعد يزيد بن المهلب وكان والده مسلم كبير القدر عند يزيد بن معاوية فلما مات الوليد ابن عبد الملك سنة ست وتسعين وتولى الامر أخوه سليمان وكان يكره قتيبة خاف قتيبة على نفسه وخلع بيعة سليمان وخرج عليه وأظهر الخلاف ولم يوافقه على ذلك أكثر الناس فخرج عليه طائفة من جنده بفرغانة وقتلوه في آخر ذى الحجة سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع وتسعين وفيه يقول جرير

ندمتم على قتل الأعز بن مسلم * وأنتم إذا لقيتم الله أندم
لقد كنتمو في غزوة وغنيمة * وأنتم لمن لاقيتم اليوم مغنم
على أنه أفضى إلى حور جنة * وتطبق بالبلوى عليكم جهنم

أتيتك بهدية فحدثته بالحديث فكان قتيبة بن مسلم يركب في موكبه حتى يأتي السوق فيقولها ثم ينصرف ورواه الحاكم أيضاً من رواية ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال الحاكم وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وبريدة الأسلمي وأنس قال وأقربها من شرائط هذا الكتاب حديث بريدة بغير هذا اللفظ فرواه بإسناده عن بريدة قال كان رسول الله ﷺ إذا دخل السوق قال باسم الله اللهم إني أسألك خير هذه السوق وخير مافيها وأعوذ بك من شرها وشر مافيها اللهم إني أعوذ بك أن أصيب فيها يميناً فاجرة أو صفقة خاسرة

(قوله موكبه) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الكاف و بالموحدة وفي النهاية الموكب جماعة ركاب يسيرون برفق وهم أيضا القوم الركوب للزينة والتنزه اه والمراد في أبهته وحشمه (قوله فيقولها) أي عقب دخوله (ثم ينصرف) بعد ذلك إذ لا غرض له سوى ذلك وهذا نظير ماسبق عن ابن عمر من أنه كان يدخل السوق ثم يرجع الى منزله من غير بيع ولا شراء وغرضه أداء السلام و إشاعته (قوله وأقربها) أي الطرق لهذا(١) الحديث (من شرائط هذا الباب) أي شرائطه التي بني عليها الحاكم كتابه المستدرك من الصحة على شرط الشيخين أو أحدهما (قوله فرواه) أي روى حديث بريدة الحاكم وكذا روي حديثه ابن السني أيضا (قوله بسم الله) أي أدخلها (قوله خير هذه السوق) أي ذاتها أو مكانها (قوله وخير مافيها) أي مما ينتفع به من الامور الدنيوية و يستعان به على القيام بوظائف العبودية وللوسائل حكم المقاصد (قوله شرها) أي في ذاتها أو مكانها لكونه مكان ابليس كما سبق بيانه (قوله وشر مافيها) أي مما يشغل عن ذكر الرب سبحانه أو مخالفة من غش وخيانة أو ارتكاب عقد فاسد وأمثال ذلك (قوله يمينا فاجرة) أي حلفا كاذبا (قوله أو صفقة خاسرة) أي عقدا فيه خسارة دنيوية أو دينية وذكرهما تخصيص بعد تعميم لكونهما أهم ووقوعهما أغلب قال ابن الجزري وقوله صفقة أي بيعة ومنه ألهاهم الصفق بالاسواق أي التبايع اه وألهاه عن كذا شغله كما في النهاية ومنه ألهاكم التكاثر

---

(١) في النسخ (بهذا) . ع

﴿ بابُ استحبابِ قولِ الانسانِ لِمَنْ تزوَّجَ تزوُّجاً مستحبّاً أواشترى أو فعلَ فعلاً يستحسِنُه الشرعُ أصبتَ أو أحسَنْتَ ونحْوَه ﴾

رَوِيْنا فى صَحيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جابرٍ رضىَ اللهُ عَنْه قالَ قالَ لى رَسُولُ اللهِ ﷺ تزوَّجْتَ ياجابرُ ؟ قلتُ نعَمْ ، قالَ بكراً أمْ ثيِّباً ؟ قلتُ ثيِّباً يارسُولَ اللهِ قالَ فهلاَّ جارِيَةً تُلاعِبُها وتلاعِبُكَ أوقالَ تُضَاحِكُها وتضاحِكُكَ قلْتُ

﴿ باب استحباب قول الانسان لمن تزوج تزوجا مستحبا أواشترى أوفعل فعلا يستحسنه الشرع أصبت أوأحسنت أونحوه ﴾

أى مما يدل على تصويب الفعل أو تحسينه (قوله روينا في صحيح مسلم الخ) قال الحافظ فى تخريج الرافعى الحديث متفق عليه من حديث جابر وفى رواية لهما مالك وللعذاري ولعابها قال القاضى عياض بكسر اللام لاغير من اللعب كذا قال وثبت لبعض رواة البخارى بضم اللام أى ريقها وسبق الكلام فى باب ملاعبة الرجل زوجته وممازحته لها قال العراقي فى شرح التقريب وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وله طرق عند الشيخين بعضها متفق عليه و بعضها لاحدهما وعند ابن أبى خيثمة ومن حديث كعب بن عجرة انه ﷺ قال لرجل فذكر نحوه وفيه فهلا بكرا تعضها وتعضك (قوله بكرا أم ثيبا) منصوب بمحذوف أى أتزوجت بكرا أم ثيبا والبكر الجارية الباقية على حالها الأولى والثيب التى دخل بها الزوج وكأنها ثابت الى حال النساء الكبار غالبا (قوله قلت ثيب) هكذا هو فى نسخة مقروءة على ابن العماد قال العراقى ٧ فى شرح التقريب ثيب فى روايتنا بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى المنكوحة ثيب اه وفى نسخة (ثيبا) بالنصب باضمار تزوجت ثيبا (قوله فهلا جارية) أى بكرا وهو منصوب بفعل محذوف أى هلا نكحت بكرا وفى بعض روايات الصحيح فهلا بكرا وفى بعضها فهلا تزوجت بكرا (قوله أوقال تضاحكها وتضاحكك) أوفيه لبيان شك الراوى فى اللفظ هل هو تلاعبها أو تضاحكها وفى رواية لهما من طريق حماد تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك بالواو من غير شك نبه عليها العراقى فى شرح التقريب

إنَّ عَبْدَ اللهِ ـ يعْني أباهُ ـ تُوُفِّيَ وترَكَ تِسْعَ بنات أوْ سبعًا وإنِّي كرِهْتُ أنْ أجيئَهُنَّ بمثلهِنَّ فأحْببْتُ أنْ أجيءَ بامْرأةٍ تقومُ عليهِنَّ وتصلحهُنَّ قالَ أصبتَ، وذكَرَ الحديثَ

﴿ بابُ مايقولُ إذا نَظَرَ في المِرْآةِ ﴾

رَوَيْنا في كتابِ ابْنِ السُّنِّيِّ عَنْ عليٍّ رضيَ اللهُ عنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا نظَرَ في المِرْآةِ قالَ الحمدُ للهِ اللهُمَّ كما حسَّنْتَ خَلْقي

(قوله ان عبدالله يعنى أباه توفى) أى شهيدا يوم أحد (قوله تسع بنات أو سبعا) بتقديم الفوقية فى الأولى وتقديم المهملة فى الثانية هكذا هو بالشك عندهما وعند الترمذى أيضا من طريق حماد بن زيد وعند الشيخين من حديث سفيان ابن عيينة وترك تسع بنات بتقديم الفوقية على المهملة من غير شك قال العراقى وهذه الرواية التي فيها الجزم مقدمة على طريق حماد التي فيها التردد فان من حفظ حجة على من لم يحفظ (قوله فأحببت أن أجيء بامرأة الخ) فيه فضيلة لجابر حيث آثر مصلحة اخواته على حظ نفسه وانه عند تزاحم المصلحتين ينبغى تقديم أهمهما وقد صوبه ﷺ فيما فعل وهو المقصود من الحديث بالترجمة (قوله وذكر الحديث) أى فى قصة بيع الجمل من النبى ﷺ

﴿ باب مايقول اذا نظر فى المرآة ﴾

نظر بفتح الظاء المعجمة أي أبصر يتعدى بالى فى الاكثر وقد يتعدى بنفسه والمرآة بكسر الميم وسكون الراء وهمزة ممدودة بعدها هاء المنظرة (قوله روينا فى كتاب ابن السني عن على) فى الحصن والسلاح بعد ذكر الذكر بزيادة فى آخره وحرم وجهي على النار رواه البزار قال فى الحرز أى رواه البزار عن ابن مردويه عن عائشة عن أبى هريرة وعند ابن حبان من حديث ابن مسعود والدارمى من حديث عائشة اللهم أنت حسنت خلقي فحسن خلقي كما فى الحصن والسلاح رواه البيهقى فى الدعوات من حديث عائشة ولفظه كان اذا نظر وجهه فى المرآة قال فذكره (قوله كما حسنت خلقى) هو بفتح المعجمة أي صورتى الظاهرة وفيه ايماء الى قوله تعالى

فحسِّنْ خُلُقي ، ورويناه فيهِ مِنْ روايَةِ ابْنِ عبَّاسٍ بزيادَةٍ ، ورويناهُ فيهِ منْ روايةِ أنَسٍ قالَ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا نظر وجهَهُ في المِرآةِ قالَ الحمْدُ للهِ الذِي سوَّى خَلْقي فعدَّلهُ

لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم سيما هو ﷺ فكان أحسن الناس خلقا وخلقا ففى الترمذي مابعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم أحسنهم وجها وأحسنهم صوتا وقال تعالى وانك لعلى خلق عظيم (قوله فحسن خلقي) هو بضم المعجمة واللام أى الاخلاق الباطنة والمراد منه بالنسبة(١) له ﷺ التثبيت على ذلك والدوام عليه ولغيره تحصيل ذلك وتكميله وهذا من سؤال الفضل والتوسل فى حصول الفضل بالفضل على أحد الوجوه السالفة في قوله اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم وفى الذكر المذكور اشارة الى ان حسن الصورة انما يكون ممدوحا مع حسن السيرة الناشىء عن حسن الخلق ثم ختم الذكر بقوله عند البزار «وحرم وجهى» أي ذاتي من التعبير عن الكل بالبعض « على النار »لانه المقصود وحذفه فى رواية ابن السني لحصول ماينجى منها غالبا بحسن الاخلاق اذ هى ملكة يصدر عنها الافعال الحسنة بسهولة. ومن حسنت أفعاله بأن كانت على وزان الشرع فالجنة مآله بفضل الله (قوله ورويناه فيه) أي فى كتاب ابن السنى (عن ابن عباس بزيادة) هى قوله فى آخره وزان منى ماشان من غيرى (قوله ورويناه فيه) أى فى كتاب ابن السنى الخ وكذا رواه الطبراني فى الاوسط من حديث أنس (قوله وعدله ٧) بتشديد الدال المهملة وتخفيفها كما قرىء بهما قوله تعالى الذى خلقك فسواك فعدلك فالتعديل جعل البنية متناسبة الاعضاء أو معدلة بما يسعدها(٢) من القوى واما بالتخفيف فمعناه(٣) انه عدل بعض أعضائك ببعض حتى اعتدلت أو صرفك عن خلقة غيرك وميزك بخلقة فارقت بها خلقة

---

(١) فى النسخ (النسبة).(٢) بضم أوله وكسر ثالثه أى يعينها ، وفى النسخ يستعدها (٣) فى النسخ (فمعنى) . ع

ﷺ قالَ قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ إذَا طنَّتْ أُذُنُ أحَـدِكُمْ فليَذْكُرْنِي وليُصَلِّ عَلَيَّ وليَقُلْ ذكرَ اللهُ بخَيرٍ مَنْ ذَكَرَنِ ،

﴿ بابُ مايقولهُ إذَا خَدِرَتْ رِجْلهُ ﴾

رَوينا في كِتَابِ ابْنِ السُّنيِّ عَنِ الهَيْثَمِ بنِ حَنَشٍ قالَ كُنَّا عِندَ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهما فَخَدِرتْ رجلهُ فقالَ لهُ رجلٌ اذْكرْ أحبَّ النَّاسِ

قال السخاوى فى القول البديع رواه الطبرانى وابن عدى وابن السني في اليوم والليلة والخرائطى في المكارم وأبو موسى المدينى وابن بشكوال وسنده ضعيف وفى رواية بعضهم اذا طنت أذن أحدكم فليذكرنى وليصل على وليقل ذكر الله من ذكرنى بخير قلت وهى(١) رواية ابن السنى قال السخاوى وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ومن طريقه أبو اليمن ابن عساكر وذلك عجيب لان اسناده غريب كما صرح به أبو اليمن وغيره وفى ثبوته نظر وقد قال أبو جعفر العقيلي إنه ليس له أصل اه وأخرجه ابن أبى عاصم أيضا كما نقله القسطلاني فى مسالك الحنفا قال ابن حجر الهيتمى فى الدر المنضود الحديث أخرجه جمع بسند ضعيف واخراج ابن خزيمة له فى صحيحه متعجب منه فان اسناده غريب بل قال العقيلي ليس له أصل اه (قوله فليذكرنى) أى لأن بذكره ﷺ تنشرح النفس ويحصل النشاط ويزول أثر ذلك وذلك بان يقول نبينا محمد ﷺ نظير ما يأتى فيمن خدرت رجله (قوله وليصل على) أي بأن يأتى بها بعد ذكره فالعطف على أصله من التغاير واستظهر فى الحرز أنه تفسيرى (قوله ذكر الله بخير من ذكرنى) أى بخير والجملة خبرية مبنى انشائية معنى والله أعلم

﴿باب ما يقول إذا خدرت رجله﴾

بفتح المعجمة وكسر المهملة أى رقدت من الخادر بمعنى الفاتر الكسلان على ما فى الصحاح وفى المصباح خدر العضو خدراً من باب تعب استرخى فلا يطيق الحركة اه (قوله روينا فى كتاب ابن السنى عن الهيثم) هو بفتح الهاء المهملة وسكون التحتية وبالمثلثة المفتوحة وحنش بفتح المهملة والنون آخره معجمة ورواه ابن بشكوال من طريق أبى سعيد فذكره قال

---

(١) فى النسخ (وفي) . ع

إليكَ ، فقالَ يا محمدُ ﷺ فكأنَّما أُنشِطَ من عِقالٍ ، ورَوَيْنا فيه عَنْ مجاهِدٍ قالَ خَدِرَتْ رِجْلُ رَجُلٍ عِنْدَ ابنِ عبَّاسٍ فَقالَ ابْنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما اذْكُرْ أحبَّ النَّاسِ إليكَ فقالَ محمدٌ ﷺ فذَهَبَ خَدَرُهُ ،

السخاوى ولا أعلم أبو سعيد أكنية الهيثم أم لا قلت وأخرجه ابن السنى أيضا من طريق أبي سعيد وكذا أخرجه أبو نعيم فى المستخرج على كتاب ابن السنى (قوله فكأنما نشط من عقال) بضم النون وكسر المعجمة آخره طاء مهملة أى فك من عقال وهو الحبل الذى يعقل به البعير وهو كناية عن ذهاب الكسل أو المرض وحصول النشاط أو الصحة وفى النهاية كأنما أنشط من عقال أى حل وقد تكرر فى الحديث وكثيرا ما يجىء فى الروايات نشط من عقال أى بحذف الالف وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وأنشطتها وانتشطتها اذا حللتها اه ومثله فى المصباح وعبارته نشطت الحبل نشطا من باب ضرب عقدته بأنشوطة والانشوطة افعولة بضم الهمزة ربطة دون العقدة اذا مدت بأحد طرفيها انفتحت وأنشطت الانشوطة بالألف حللتها وانشطت العقال حللته وانشطت البعير من عقاله أطلقته اه والاولى حمل ما فى الروايات على أنه تجوز بلفظ نشط واستعمل فى معنى أنشط أو أن ذلك لغة قليلة وما ذكره فى النهاية والمصباح هو الكثير والله أعلم (قوله ورويناه فيه عن مجاهد الخ) يحتمل أن يكون هو الحديث قبله والرجل المبهم الذى خدرت رجله هو ابن عمر المصرح باسمه فى الرواية السابقة وابن عباس القائل اذكر أحب الناس اليك هو المبهم فى الرواية الاولى وتكون القصة شهدها كل من مجاهد والهيثم ولا مخالفة بين قول مجاهد كذا (١) عند ابن عباس وقول الهيثم عند ابن عمر لأنهما كانا كبيرى المجلس والحضور المدلول عليه بعند كان عند كل منهما فذكر كل منهما من يروي عنه كثيراً و يحتمل تعدد القصة وهذا ظاهر سياق الشيخ وغيره وقد جاء عند ابن السني أيضاً عن عبد الرحمن بن سعد قال كنت عند ابن عمر فخدرت رجله فقلت يا أبا عبد الرحمن ما لرجلك قال اجتمع عصبها من

---

(١) لعله (كنا) أوهو زائد . ع

وَرَوَيْنا فيهِ عنْ إبراهيمَ بنِ المنذرِ الحِزامي*(١) أحدِ شيوخِ البُخاريِّ الذينَ رَوى عَنهمْ في صَحيحهِ قالَ : أهلُ المَدينةِ يعْجَبُونَ منْ حُسْنِ بَيْتِ أبي العَتاهيةِ

وتَخْدَرُ في بعضِ الأحايينِ رِجْلُهُ * فإنْ لمْ يقلْ ياعتْبَ لمْ يَذْهَبِ الخَدَرْ

ههنا قالت ادع أحب الناس اليك قال يامحمد فانبسطت ولعل عبد الرحمن هو المبهم القائل له ذلك فى الرواية المذكورة في حديث ابن عمر المذكور أول الباب والله تعالى أعلم (قوله وروينا فيه) أي فى كتاب ابن السنى وكذا أخرجه أبو نعيم أيضا فى كتاب عمل اليوم والليلة (قوله أحد شيوخ البخاري الخ) هذا التعريف من المصنف مزيد على كتاب ابن السنى وابراهيم بن المنذر بن المغيرة الحزامى(١) بالزاى القرشي المدنى أبو اسحق روى عنه البخارى فى مواضع من الصحيح ثم روى فيه عن محمد بن أبى غالب عنه فى الاستئذان قال ابن منصور سألت يحيي ابن معين عن الحزامى(١) فقال ثقة مات سنة ست وثلاثين ومائتين بالمدينة وجرت له مع احمد قصة أعرض فيها عنه لما جاءه(٢) ذكرها الكرمانى فى أول كتاب العلم من شرح البخارى (قوله يعجبون) أى من حيث كمال المحبة بهذا المحبوب بحيث تمكن حبه في الفؤاد حتى اذا ذكره ذهب عنه الخدر وفى كتاب ابن السني أيضا فى معنى ذلك قال الوليد بن يزيد بن عبد الملك فى حبابه (٣)

أثيبي مغرماً كلفاً محباً * إذا خدرت له رجل دعاك

وفيه أيضا عن أبى بكر الهذلى قال دخلت على محمد بن سيرين وقد خدرت رجلاه فنقعهما بالماء وهو يقول

إذا خدرت رجلى تذكرت قولها * فناديت لبنى باسمها ودعوت

دعوت التى لو أن نفسى تطيعنى * لألقيت نفسى نحوها فقضيت

---

(١) بكسر الحاء المهملة كما فى القاموس وكتب الرجال فما فى نسخ المتن والشرح من كتابته بالخاء المعجمة خطأ . (٢) خلاصتها أنه تكلم فى مسألة خلق القرآن بما لا يعجب الامام احمد . (٣) كذا ولعله (حبابة) اسم امرأة فليراجع . ع

(بَابُ جَوَازِ دُعَاءِ الإِنْسَانِ عَلَى مَنْ ظَلَمَ المسلمين أَوْ ظَلَمَهُ وَحْدَهُ

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا البَابَ وَاسِعٌ جِدًّا وَقَدْ تَظَاهَرَ عَلَى جَوَازِهِ نُصُوصُ الكِتَابِ والسُّنَّةِ وأفعالُ سَلَفِ الأُمَّةِ وخَلَفِهَا وقَدْ أخبَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتعالى فى مَوَاضِعَ كثيرَةٍ معلُومَةٍ مِنَ القرْآنِ عنِ الأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ بِدُعَائِهِمْ

فقلت ياأبا بكر تنشد مثل هذا الشعر فقال يالله وهل هو الا كلام حسنه كحسن الـكلام وقبيحه كقبيحه اه وأخرجه أبو نعيم كذلك

﴿باب جواز دعاء الانسان على من ظلم المسلمين أو ظلمه وحده﴾

المراد من الجواز ما يشمل الاستحباب فهو بمعنى عدم الحرمة والـكراهة ثم ان كان الدعاء على من ظلم الناس ليندفع أذاه فهو مستحب وان كان على من ظلمه هو أو آذاه فانه يباح له الدعاء والافضل أن يعفو ويصفح كما تقدم فى أذكار الصباح والمساء فى حديث ماضر أحدكم أن يكون كأبى ضمضم وأفضل منه أن يترحم على ظالمه ويدعو له بأن الله يهديه كما وقع له ﷺ يوم أحد لما شجوا رأسه وكسروا رباعيته فقال الصحابة يارسول الله ادع الله عليهم فقال اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون فصفح فيما يتعلق بحقه ﷺ ودعا لهم بغفران ما يتعلق بذلك الذنب واعتذر عنهم ونقل عن ابراهيم بن أدهم أن جنديا شج رأسه فقيل له انه ابراهيم بن أدهم فعاد اليه معتذرا فقال له انك بمجرد ماشججيت(١) رأسى دعوت لك بالجنة قال وكيف ياسيدى قال لأنك كنت سببا لايصال خير إلى فلا أكون سبباً لايصال شر اليك (قوله وقد تظاهرت على جوازه الخ) تظاهرت بالهاء أى تتابعت وأظهر بعضها بعضا أوشد بعضها ظهر بعض ومحل جواز الدعاء على الظالم أن يكون بحسب ما ظلم به والا كان متعديا وذلك بأن يقول اللهم انتقم منه

---

(١) كذا بالياء قبل التاء والذى أعرفه أن الفعل المضعف اذا أسند الى التاء وجب فى اللغة المشهورة فكه فيقال (شججت) وهناك لغتان أخريان احداهما ابقاء الادغام من غير زيادة بين الفعل والتاء وثانيتهما ابقاء الادغام مع زيادة ألف قبل التاء . ع

عَلى الكفَّار، وَرَوَينَا في صَحيحَي البُخَارِيّ وَمُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رضِيَ اللهُ عنهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ يوْمَ الأَحْزَابِ مَلَأَ اللهُ قبُورَهُمْ وبيُوتَهمْ ناراً

أو عامله بعدلك أو نحوه (قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) قال القلقشندي في شرح العمدة أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة والاسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم اه (قوله يوم الأحزاب) وفي بعض طرقه في الصحيحين يوم الخندق وهي غزاة لها هذان الاسمان وكانت في شوال سنة أربع من الهجرة قاله موسى بن عقبة ومالك ومال اليه البخاري وقيل في ذي القعدة وقيل في شوال سنة خمس قاله ابن اسحاق وجزم به غيره من أهل السير وسميت بالاحزاب لتحزب الكفار على رسول الله ﷺ حين اجلى بني النضير فخرج نفر منهم الى مكة فحرضوا قريشا على قتاله فلما أقبلوا نحو المدينة أشار سلمان الفارسي بحفر الخندق فحفر حول المدينة في ستة أيام وكانت أول غزاة غزاها سلمان وأقبلت قريش في عشرة آلاف حتى نزلوا بمجمع الاسيال وعليهم أبو سفيان بن حرب وخرج ﷺ واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم وجعل سلعا وراء ظهره والخندق بينه وبين القوم وهو في ثلاثة آلاف من المسلمين وأقاموا بضع عشرة ليلة وقيل أربعة وعشرين يوما ثم أرسل الله عليهم ريحا فانهزموا والخندق فارسي معرب جمعه خنادق (قوله ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً) وقع عند البخاري ملأ الله عليهم قبورهم وبيوتهم نارا ووقع في بعض طرقه زيادة أو اجوافهم على الشك وفي بعضها أو قال قبورهم وبطونهم والبيوت بضم الموحدة وكسرها جمع بيت والقبور جمع قبر ويجمع القبر على أقبر قال الخليل القبر مدفن الانسان والقبر مما أكرم به بنو آدم حيث لم تجعل جيفته ملقاة كجيفة باقي الحيوان قال تعالى ممتنا بذلك ثم أماته فأقبره «وللقبر أسماء» الرمس والجدث والجدف بابدال الثاء المثلثة فاء والبيت والضريح والريم والرجم والبلد ذكرهن صاحب المخصص والجنان (١) والدمس بالدال والمنهال ذكرهن ابن السكيت والعسكري والحاموض ذكره صاحب المنتخب كذا في غاية الاحكام

(١) في القاموس (الجنن) بالتحريك وحذف الالف . ع

كَمَا شَغَلُونا عن الصلاةِ الوُسْطَى ، وَرَوَيْنا فى الصحيحَين من طُرُقٍ أنه ﷺ دَعا عَلَى الذين قتلوا القُرَّاء رضىَ اللهُ عَنهم وأدامَ الدُّعاءَ عليهم شَهْراً يقولُ

للقلقشندى قال العراقي فى شرح التقريب وهذه الجملة دعاء عليهم بدليل قوله فى رواية الترمذى اللهم املأ قبورهم و بيوتهم نارا ففيه الدعاء على المشركين بمثل هذا (قوله كما شغلونا) بفتح المعجمتين أوله والشغل فيه أربع لغات بضم الشين مع سكون الغين وضمها وفتح الشين مع سكون الغين وفتحها والجمع اشغال ولا يقال اشغلته لانها لغة رديئة قاله الجوهرى وفى المصباح انه هجر استعماله فى فصيح الكلام ووقع فى رواية المستملى كلما (١) شغلونا بزيادة لام قال الحافظ فى فتح الباري انها خطأ (قوله عن الصلاة الوسطى) بضم الواو فعلى تأنيث أفعل وكلاهما لا يستعمل الا بأل أو الاضافة أو من ومادة وسط لها معنيان الغاية فى الجودة وما كان بين طرفين نسبته من الجهتين سواء إما باعتبار العدد أو الزمان أو المكان والوسطى صفة للصلاة ووقع عند مسلم فى بعض طرقه صلاة الوسطى وهو مؤول على طريق البصريين المانعين اضافة الشيء لنفسه بأن التقدير صلاة الساعة الوسطى أي عن فعلها و بعده فى الصحيحين قوله صلاة العصر ففيه التصريح بأن الصلاة الوسطى هى العصر وهو الصحيح عند أصحاب الشافعى وإليه ذهب كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال به أبو حنيفة وأحمد وقال الشافعى اذا صح الحديث فهو مذهبي وصح الحديث بأنها العصر فهو مذهبه أيضا وللعلماء فى ذلك أقوال كثيرة وقد ألف فى ذلك الحافظ شرف الدين الدمياطي جزءاً حافلا سماه كشف المغطى عن الصلاة الوسطى ذكر فيه سبعة عشر قولا (قوله وروينا في الصحيحين) كان الاخصر أن يقول فيهما (قوله من طرق الخ) فأخرج مسلم فى باب القنوت فى صلاة الصبح عن خفاف بن ايماء الغفارى قال قال ﷺ اللهم العن بنى لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله الحديث (قوله على الذين قتلوا أصحابه القراء الخ) هم أصحاب بئر معونة ماء لبني سليم وكانت فى صفر سنة أربع وأميرها

---

(١) فى النسخ (كما) . ع

اَللَّهُمَّ الْعَنْ رِعلاً وذَكْوَانَ وعُصَيَّةَ ، وَرَوَيْنَا فى صحيحَيْهِمَا عنِ ابنِ مسعُودٍ رضىَ اللهُ عَنْهُ فى حَدِيثهِ الطَّوِيلِ فى قِصةِ أبى جَهْلٍ وأَصْحَابِهِ مِنْ قُرَيْشٍ حِينَ وضَعُوا سَلَى الجَزُورِ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا علَيْهِمْ

المنذر قال ابن سعد كانت سريه المنذر فى صفر على رأس ستة وثلاثين شهرا من مهاجره قالوا قدم عامر بن مالك بن جعفر أبو براء ملاعب الاسنة الكلابى على رسول الله ﷺ وأهدى له فلم يقبل منه وعرض عليه الاسلام فلم يسلم ولم يبعد وقال لو بعثت معي نفرا من قومك الي قومى لرجوت أن يجيبوا دعوتك فقال إني أخاف عليهم أهل نجد قال أنالهم جار فبعث معه سبعين رجلا من الانصار شببة يسمون القراء وأمر عليهم المنذر فلما نزلوا بئر معونة قدموا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ الي عامر بن الطفيل فقتل حراما واستصرخ عليهم بنى عامر فأبوا وقالوا لانخفر أبا براء فاستصرخ علهم قبائل من سليم عصية ورعل وذكوان ورعب والقارة ولحيان فنفروا معه فقتل الصحابة كلهم الاعمر و بن أمية وأخبر جبريل عليه السلام النبي ﷺ بخبرهم تلك الليلة قيل وذكر لحيان فيمن قتل القراء ببئر معونة وهم انما هم من هذيل الذين قتلوا أصحاب ابن الدثنة ومنهم خبيب لكن الوقعتان فى زمن واحد فالتبس ذلك على الراوى نبه عليه الشرف الدمياطى وغيره وقد سلف ذكر القصه فى كتاب الجهاد ﴿ فائدة ﴾ فى شرف المصطفى جاءت الحمى الى رسول الله ﷺ فقال اذهبي الى رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله فأتتهم فقتلت منهم سبعمائة بكل رجل من المسلمين عشرة نقله ابن النحوى فى شرح البخارى (قوله اللهم العن رعلا) بكسر الراء وسكون المهملة (وذكوان) بفتح المعجمة وسكون الكاف (وعصية) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وتشديد التحتية قبائل من سليم (قوله وروينا فى صحيحيهما عن ابن مسعود الخ) قال الحافظ المزي فى الاطراف أخرجه البخارى فى مواضع منْ صحيحه منها باب الطهارة وباب مبعث النبي ﷺ وأخرجه مسلم فى المغازي وأخرجه النسائى فى الطهارة اه ملخصا (قوله حين وضعوا سلى الجزور) الواضع له هو أشقاهم

وكانَ إذَا دعا دَعَا ثلاثاً ثمَّ قال اللَّهمَّ عليكَ بقريشٍ ثلاثَ مرَّاتٍ ثمَّ قالَ اللهُمَّ عليكَ بأبي جهلٍ وعُتْبةَ بنِ ربيعةَ

عقبة بن أبي معيط ونسب الشيخ الوضع اليهم لأنهم أشاروا بذلك ورضوا به والا فالذي في صحيح البخاري فانبعث أشقاهم وفي مسلم فانبعث أشقى القوم فلما سجد ﷺ وضعه بين كتفيه ولبث النبي ﷺ ساجدا الحديث والسلى بفتح (١) المهملة وبالقصر وعاء جنينها ومثلها سائر الحيوانات وهى من الآدمى المشيمة والجزور بفتح الجيم وبالزاى آخره راء المنحور من الابل يقع على الذكر والأنثى وهى مؤنث قاله (٢) الجوهرى وقوله على ظهر النبي ﷺ أى بين كتفيه كما تقدم آنفا . قال المصنف في شرح مسلم والجواب المرضي عن استمراره ﷺ فى الصلاة مع وضع السلا المذكور على ظهره انه ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر فى سجوده استصحابا للطهارة ، وتعقب بأنه مشكل على قولنا بوجوب الاعادة فى مثل هذه الصورة ، وأجاب بأن الاعادة انما تجب فى الفريضة ومايدرى هل كانت هذه الصلاة فريضة فتجب اعادتها أم غيرها فلا تجب فان وجبت اعادتها فالوقت متسع لها والله أعلم . قال فى فتح البارى وتعقب بأنه لو أعاد لنقل وبأن الله لا يقره على التمادى فى صلاة باطلة وقد خلع نعليه وهو فى الصلاة فان جبريل أخبره بأن فيهما قذرا ؛ ويدل على أنه علم بما ألقى على ظهره ان فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه وعقب هو صلاته بالدعاء عليهم اهـ ويمكن أن يقال ان الله أعلمه به بعد رفع فاطمة له فعقب صلاته دعاء عليهم (قوله وكان اذا دعا دعا ثلاثا) فيه استحباب تكرار الدعاء وهذا اللفظ عند مسلم فى كتاب الصلاة (قوله عليك بقريش) أى أهلكهم والمراد كفارهم اومن سمى منهم فهو عام مخصوص (قوله ثلاث مرات) أى كرر هذا اللفظ ثلاث مرات على عادته فى تكرار الدعاء والسؤال ثلاثا زاد مسلم فى رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا (قوله عليك بأبى جهل) هو فرعون زمانه عمرو بن هشام وقد جاء فى رواية اسرائيل بعمرو بن هشام قال فى فتح البارى

---

(١) فى النسخ (بكسر) وهو خطأ شنيع . (٢) فى النسخ (قال) . ع

وذكرَ تمامَ السبْعةِ وتمامَ الحديثِ ، وروَينا في صَحيحَيْهمَا عَنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَدْعُو : اللهمَّ

فلعله سماه وكناه معا (قوله وذكر تمام السبعة) وهم شيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة أي بالمثناة فالموحدة ووقع في بعض نسخ مسلم بالقاف في محل المثناة وهو غلط قديم نبه عليه ابن سفيان الراوى عن مسلم وأمية بن خلف وعقبة بن أبى معيط وعمارة بن الوليد قال عبدالله فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر سحبوا الى القليب قليب بدر ثم قال ﷺ وأتبع أصحاب القليب لعنة قال المصنف هذه احدى دعواته ﷺ المجابة ؛ وقول ابن مسعود لقد رأيتهم الخ المراد منه ماعدا عمارة بن الوليد فانه لم يحضر بدرا انما مات بجزيرة بأرض الحبشة فالمراد من قوله رأيتهم أى رأيت أكثرهم والا فعقبة بن أبى معيط لم يقتل ببدر وانما حمل منها أسيرا وقتله النبي ﷺ صبرا بعد انصرافه من بدر بعرق الظبية وهو بمعجمة مضمومة فموحدة ساكنة فتحتية مفتوحة قال الراوى على ثلاثة أميال مما يلى المدينة من الروحاء ، قال الشيخ زكريا وفي الحديث الدعاء على أهل الكفر اذا آذوا المؤمنين ولم يرج اسلامهم قال صاحب المفهم ولا خلاف في جواز لعن الكفرة والدعاء عليهم قال واختلفوا فى جواز الدعاء على أهل المعاصى فأجازه قوم ومنعه آخرون قال العراقي أما اذا كان الدعاء على أهل المعاصى أو لعنهم من غير تعيين فلا خلاف فى جوازه ؛ وفى فتح البارى فيه جواز الدعاء على الظالم لكن قال بعضهم محله اذا كان كافرا أما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة ولو قيل لا دلالة فيه على الدعاء علي الكافر لما كان بعيداً لاحتمال أن يكون أطلع ﷺ على أن المذكورين لا يؤمنون والأولي أن يدعى لكل حى بالهداية اه وسيأتى لهذا مزيد وفى الحديث حجة للجمهور فى جواز الدعاء لمعين وعلى معين فى الصلاة ومنعه أبو حنيفة فيها وفيه حجة عليه أيضا فى منعه ماليس بلفظ القرآن من الدعاء في الصلاة وخالفه غيره فى ذلك ذكره القرافى (قوله وروينا في صحيحيهما) ورواه أبو داود (قوله كان يدعو) أى يقنت بذلك لما يرفع (١) رأسه من الركوع ويقول اللهم أنج الوليد

---

(١) صوابه (لما كان يرفع) لأن لما الظرفية تختص بالفعل الماضى . ع

اشْدُدْ وطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ ،

ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك الخ (قوله اشدد وطأتك) بفتح الواو وسكون المهملة وبالهمز أى خذهم أخذاً شديدا قاله صاحب النهاية قال ومنه حديث خولة بنت حكيم فى مسند أحمد (١) آخر وطأة يطؤها الله بوج قال والوطء فى الاصل الدوس بالقدم فسمى به الغزو والقتل والمعنى ان آخر أخذة ووقعة أوقعها الله فى الكفار (٢) كانت بوج وكانت غزوة الطائف آخر غزوات النبي ﷺ فانه لم يغز بعدها الا غزوة تبوك ولم يكن فيها قتال اه (قوله على مضر) أى على كفار قريش أولاد مضر (قوله اجعلها) أي الوطأة أو السنين أو الأيام (قوله سنين كسنين يوسف) قال الشيخ زكريا فى تحفة القارى سنين جمع سنة شذوذا بتغير مفرده من الفتح الى الكسر وكونه غير علم لعاقل ومخالفته لجموع السلامة فى جواز اعرابه بثلاثة أوجه بالحروف وبالحركات على النون منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف اه وهو فى الأصول التي وقفت عليها من الاذكار باثبات النون فى قوله كسنين يوسف (٣) وبحذف الألف من قوله سنين الاول وهو محتمل لأن يكون من لغة من أعربه بالحركات ومنع صرفه أو اعربه بها وصرفه وحذف الألف على لغة ربيعة وفي البخارى كسنى يوسف بحذف نون الجمع للاضافة قال العراقي وهى لغة شاذة والصحيح اثباتها (٤) اه وسنين يوسف هى السبع الجدبة وأضيفت اليه لانه هو الذى قام بأمور الناس فيها ووقع للقرطبي فى المفهم انه أول هذا الدعاء بحديث ابن مسعود فقال واستجيب له ﷺ فيهم وأجدبوا سبعا أكلوا فيها كل شىء وذكر الحديث وقال فيه حتى جاء أبوسفيان وكلم النبي ﷺ فدعا لهم فسقوا على ماذكرناه عن ابن مسعود فى كتاب التفسير اه قال العراقى فى شرح التقريب وهذا فيه أوهام فى قوله فأجدبوا سبعا وليس فى واحد من الصحيحين وليس بصحيح فانه كشف عنهم قبل بدر وكانت فى السنة الثانية من الهجرة وأيضا فأبوهريرة راوى الحديث

(١) هذا بعض حديث فى النهاية وليس فيها انه فى مسند أحمد (٢) عبارة النهاية بالكفار (٣) فى نسخ المتن التي معنا (كسني) بحذف النون (٤) فيه نظر . ع

رويْنا (١) في صَحيح مُسْلم عنْ سَلَمَةَ بنِ الأكْوَع رضيَ اللهُ عنْهُ أنّ رجلاً أكَلَ بشماله عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ كُلْ بيَمِينكَ قالَ لاأستَطِيعُ قالَ لاَ استَطَعتَ ما منَعهُ إلاَّ الكِبْرُ قالَ فَمَا رفَعهَا إلىٰ فِيهِ ، قلتُ هٰذا الرجلُ هوَ بُسْرٌ بضمِّ الباءِ وبالسينِ المهْمَلَةِ ابنُ راعي العِيرِ الأشجَعيُّ صَحابيٌّ ، ففِيهِ جوَازُ الدعاءِ على مَنْ خالَفَ الحكْمَ الشَّرعيَّ ، ورَوينا في صحيحَي البُخاريّ ومُسلمٍ عَنْ جابرِ بنِ سَمُرَةَ قالَ

شهد قنوت النبي ﷺ ودعاءه (٢) عليهم بذلك وانما اسلم أبوهريرة في السنة السابعة فلا يصح حمله على دعائه على قريش قبل بدر وحديث ابن مسعود الذي في الصحيحين ان قريشا استصعبوا عليه قال اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف فأخذتهم السنة حتى حصت كل شيء حتى كلوا العظام والجلود وفي رواية الميتة بدل العظام وجعل يخرج من الأرض كهيئة الدخان فأتاه أبوسفيان فقال يامحمد ان قومك قد هلكوا فادع الله أن يكشف عنهم فدعا وفي رواية فدعا ربه فكشف عنهم فعادوا فانتقم الله منهم ففي هذا الحديث ان دعاءه على قريش كان قبل وقعة بدر وهذا لم يشهده أبوهريرة والذي أوقع القرطبي في ذلك ان في بعض طرقه في الصحيحين ذكر مضر فظن انها قصة واحدة وليس كذلك : قصة الدعاء على قريش كانت قبل بدر ، لم ينقل فيها قنوت ولم يشهدها أبوهريرة وقريش هي من مضر وقصة القنوت كانت بعد خيبر بعد اسلام أبي هريرة وكان فيها دعاؤه على مضر وهو اسم جامع لقريش وغيرها اهـ (**قوله** وروينا في صحيح مسلم الخ) سبق تخريجه والكلام على مايتعلق به في باب وعظ وتأديب من يسيء في أكله (**قوله** وروينا في صحيح البخاري ومسلم الخ) قال الحافظ المزي بعد أن أورده من حديث جابر عن سعد بنحو من ذلك أخرجه البخاري في الصلاة ومسلم ورواه أبوداود والنسائي كلهم

---

(١) علّه (وروينا) كما هي عادة المصنف . (٢) في النسخ (ودعى) . ع

شكَا أهـلُ الكُوفَةِ سَعْدَ ابْنَ أبي وقَّاصٍ رضِيَ اللهُ عَنه إلى عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ فَعزَلهُ واستَعْمَلَ علَيْهِمْ ، وذَكـرَ الحَدِيثَ إلى أنْ قالَ أرْسلَ معهُ عُمَرُ رجالاً أوْ رَجُـلاً إلى الكُوفَةِ يَسْأَلُ عنهُ فلَمْ يَدَعْ مَسْجِداً إلاَّ سأَلَ عنهُ ويُثْنُونَ مَعرُوفاً حتَّى دخَلَ مَسْجِداً لِبَني عَبْسٍ فقامَ رجـلٌ منهمْ يقَالُ له أُسامةُ بْنُ قَتادَةَ يُكْنَى أبا سَعْـدَةَ فقَالَ أمَّا إذْ نَشَدْتَنا فإنَّ سَعْداً لايَسِيرُ بالسَّرِيَّةِ ولاَ يَقْسِمُ بالسَّوِيَّةِ ولاَ يعْدِلُ

فى الصلاة أيضا اهـ ملخصا (قوله شكا أهل الكوفة) أى بعضهم وسميت كوفة لاستدارتها من قولهم للرمل المستدير كوفا وقيل لان ترابها مخالط حصى وكل ما كان كذلك يسمى كوفة (قوله رجالا أو رجـلا) شـك من الراوى فالرجل قال الشيخ زكريا اسمه محمد بن مسلمة (قوله يسأل عنه) جملة فى محـل الحال المقدرة واقتصر على سؤال الرجل اكتفاء والافكان الأصل يسألون أو يسأل عنه والمعنى يسأل كل منهم (قوله فلم يدع) أى لم يترك (قوله لبنى عبس) بفتح العين وسكون الموحدة و بمهملة قبيلة من قيس (قوله أبا سعدة) هو بفتح السين وسكون العين المهملتين (قوله اما) بتشديد الميم وقسيمها محذوف أى أما نحن إذ نشدتنا أى سألتنا فنقول كذا وأما غيرنا فأثنى عليـه (قوله كان) و بحذفها فى نسخة (قوله بالسرية) بتخفيف الراء قطعة من الجيش سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السرى النفيس كما فى المصباح وغيره وفى التوشيح للسيوطى السرية من مائة الى خمسمائة فان زاد على خمسمائة فانه منسر بالنون ثم المهملة قلت و بعدها راء فان زاد على ثمـانمائة فجيش فان زاد على أربعة آلاف سمى جحفلا فان زاد فجيش جرار اهـ وفى فتح البارى السرية هى التى تخرج بالليل والسارية التي تخرج بالنهار قال وقيل سميت بذلك يعنى السرية لانها تخفى ذهابها وهذا يقتضي انها أخذت من السر ولا يصح لاختلاف المادة ثم ذكر بعد ما تقدم فى المنسر والجحفل قوله والخميس الجيش العظيم وماافترق من السرية يسمى بعثا والكتيبة ما اجتمع

فِي الْقَضِيَّةِ قَالَ سَعْدٌ أَمَا وَاللّٰهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ اللّٰهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هٰذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمُرَهُ وَأَطِلْ فَقْرَهُ وَعَرِّضْهُ لِلْفِتَنِ

ولم ينتشراهوفى المصباح والمنسر فيه لغتان مثل مسجدومقود خيل من المائة الى المائتين وقوله الفارابى جماعة من الخيل و يقال المنسر الجيش لايمر بشيء الا اقتلعه اه والباء فى قوله بالسرية للمصاحبة (قوله فى القضية) أى الحكومة والقضاء (قوله اماهى) بتخفيف الميم حرف استفتاح قال المصنف فى أوائل شرح مسلم فى حديث وفاة أبى طالب قال الامام أبوالسعادات هبة الله العلوي الحسني المعروف بابن الشجرى ماالمزيدة للتوكيد ركبوها مع همزة الاستفهام واستعملوا مجموعهما على وجهين أحدهما أن يراد به معنى حقا كما فى قولهم أما والله لأفعلن والآخر أن يكون افتتاحا للكلام بمنزلة ألا كقولك اما ان زيدا منطلق وتحذف ألفها وأكثر ما تحذف اذا كان بعدها قسم ليدل على شدة اتصال الثاني بالأول نحو أم والله لافعلن كذا (قوله قام رياء وسمعة) أى ليراه الناس و يسمعوا به و يشهروا ذلك عنه ليكون له به ذكر (قوله فأطل عمره) أى بأن يرد الى أرذل العمر و ينكس فى الخلق نقمة لا نعمة وللطغرائى

من يطلب التعمير فليدرع صبرا على فقد أحبائه
ومن يعمر يلق فى نفسه ما يتمناه لاعدائه

وفى رواية سيف بعد وأطل عمره: وأكثر عياله ولسيف أنه عمى واجتمع عنده عشر بنات كذا فى التوشيح (قوله وعرضه للفتن) أى اجعله عرضة لها وانما ساغ لسعد أن يدعو على أسامة مع انه مسلم لانه ظلمه بالافتراء عليه والحكمة فى دعواته الثلاث ان أسامة نفى عنه الفضائل الثلاث التى هى أصول الفضائل الشجاعة التى هى كمال القوة الغضبية حيث قال لا يسير بالسرية والعفة التى هى كمال القوة الشهوية حيث قال لايقسم بالسوية والحكمة التى هى كمال القوة العقلية حيث قال لايعدل فى القضية والثلاث تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها سعد بثلاث مثلها فدعا عليه بما يتعلق بالنفس وهو طول العمر وبما يتعلق بالمال وهو الفقر وبما يتعلق بالدين وهو الوقوع في الفتن وقال ابن المنير فى الدعوات الثلاث مناسبة للحال أما طول عمره فليراه من سمع بأمره فيعلم كرامة سعد وأما طول فقره فلنقيض

فكان بعد ذلك ٧ يقول شيخ مفتون أصابتني دعوة سعد قال عبد الملك بن عمير الراوي عن جابر بن سمرة فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وإنه ليتعرض للجواري في الطرق فيغمزهن ، وروينا في صحيحيهما عن عروة بن الزبير أن سعيد بن زيد رضي الله عنهما خاصمته أروى بنت أوس وقيل أويس إلى مروان بن الحكم وادعت أنه أخذ شيئاً من أرضها فقال سعيد رضي الله عنه

مطلوبه لان حاله يشعر بأنه أمرا دنيويا(١) وأما تعرضه للفتن فلكونه قام فيها ورضيها دون أهل بلده لبلده (قوله فكان اذا سئل) أي عن حال نفسه وعند ابن عيينة اذا قيل له كيف أنت (قوله شيخ كبير) زاد الطبراني فقير أي أنا شيخ كبير بالدعوة الأولى فقير بالدعوة الثانية مفتون بالدعوة الثالثة وعلى حذف قوله فقير كما هو عند الشيخين فا كتفي عن الثانية بعموم. قوله أصابتني دعوة سعد فانها تم الثلاث وعند ابن عيينة ولا تكون فتنة الا وهو فيها وفي فوائد المخلص انه عاش الى أن أدرك فتنة المختار الكذاب الذي ادعى النبوة فقتل فيها ﴿ فائدة ﴾ كان سعد معروفا باجابة الدعوة روى الترمذي وابن حبان والحاكم عن سعد أن النبي ﷺ قال اللهم استجب لسعد اذا دعاك (قوله يغمزهن) أي يعصر أصابعهن بأصابعه وفيه اشارة الي الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج لذلك (قوله وروينا في صحيحيهما الخ) وخرجه البخاري في بدء الخلق ومسلم في البيوع (قوله اروى بنت أوس) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو وبالالف المقصورة وأوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالسين المهملة وقيل أويس مصغر وعليه اقتصر الكرماني فقال بنت أبي أويس ومثله في شرح البخاري للشيخ زكريا قال الكرماني قال ابن الاثير لم أتحقق انها صحابية أو تابعية اهـ (قوله الى مروان) متعلق بخاصمته أي ترافعا اليه وهو كان يومئذ متولي المدينة قال الشيخ زكريا في شرح البخاري فترك سعد الحق لها ودعا عليها وفي باب المظالم من شرح البخاري للكرماني ان مروان أرسل الى

---

(١) عله (بأنه طلب أمراً دنيوياً) . ع

أنا ٧ كنتُ آخذُ شيئاً من أرضِها بعدَ الذى سمِعْتُ من رسولِ اللهِ ﷺ قالَ ماسمِعْتَ من رسولِ اللهِ ﷺ قالَ سمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ مَنْ أخذَ شبراً من الأرْضِ ظلْماً طُوِّقَهُ إلى سبْعِ أرَضِينَ قالَ مَرْوانُ لاأسألُكَ بيِّنةً بعدَ هذا فقالَ سعيدٌ اللهُمَّ إنْ كانَتْ كاذِبةً فأعْمِ بصَرِها واقْتُلْها فى أرْضِها

سعد ناسا يكلمونه فى شأن اروي بنت أويس وكانت شكته الى مروان فى أرض فقال سعد ترونى ظلمتها وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر الحديث فترك سعد لهـا ماادعت ثم قال اللهم ان كانت كاذبة الخ (قوله ان كنت) أنا نافية بمعنى ما كنت (قوله بعـد الذى سمعت من رسول الله ﷺ) سكت عن بيانه أولا لتتوجه النفس نحوه فيكون ذكره أمكن في النفس (قوله قال) أى مروان (قوله قال) أي سعد (قوله طوقه) هو بضم المهملة وتشديد الواو مبنى للمجهول و (من سبع أرضين) متعلق بقوله طوقه وأرضين بفتح الراء وقـد تسكن ولتطويقه معنيان أحدهمـا أن يكلف نقل ماظـلم منها فى القيامة الى المحشر كما فى حديث الطبرانى وغيره ثانيهما أن تخسف به الارض المغصوبة كما فى الحديث الآخر فتصير في عنقه كالطوق ويطول عنقه حتى يسع ذلك كما فى غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه (قوله فقال مروان لاأسألك بينة بعد هـذا) أى لان القصد من البينة ما يغلب به الظن في صدق دعوى صاحبها وهذا الحديث اذا كان عند مثل سعد أقوى فى افادة الظن بصدقه فيما قال من البينة (قوله اللهم ان كانت كاذبة الخ) دعاؤه عليها بعد أن ترك لها ماادعته كما تقدم وانما دعا عليها بما ذكر لانها نسبته الى الظلم فى غصب الارض المبتنى على حبه لها وقد جاء فى الحديث حبك للشىء يعمى ويصم فلما نسبته الى مايقتضى عمى البصيرة وصممها دعا عليها بعمى البصر وانمـا لم يدع عليها بعمى البصيرة اسقاطاً لبعض حقه ولما كان طمعها دعاها الى الدعوة الكاذبة فى تلك الارض فدعا بأن تكون تلك الارض محل حتفها لتكون كالباحث عن حتفه بظلفه والله أعلم ، وتبين حينئذ أن دعاءه عليها بجزاء ماوقع منها كماسبق نظيره فى دعوات سعد

قالَ فَمــا ماتَتْ حتىَّ ذَهَبَ بَصَرُها وبَينما هِيَ تَمْشِي فى أرْضِهَا إذْ وقَعتْ فى حُفْرَةٍ فماتتْ

﴿ بابُ التَّبَرِّى منْ أهْلِ البدَعِ والمعَاصى ﴾

رَوَيْنا فى صَحيحَى البُخَـارىِّ ومسـلمٍ عن أبى بُرْدَةَ بنِ أبى مُوسى قالَ وَجِـعَ أبو مُوسَى رضىَ اللهُ عنــهُ وَجَعاً فغُشِيَ عليهِ ورأسُــهُ فى حَجْرِ امْرَأةٍ

والله أعلم وسيأتى له فى أدب الدعاء مزيد (قوله فما ماتت حتى ذهب بصرها) قال ابن الاثير فى أسد الغابة فكان أهل المدينة يقولون أعماك الله كما أعمى اروى يريدونها ثم صار أهل الجهل يقولون أعماك الله كما أعمى الاروى يريدون الأروى التى فى الجبـل يظنونها ويقولون إنها عمياء وهذا جهل منهم وفى ربيع الابرار للزمخشرى ان المرأة سألت سعيدا أن يدعو لها حين عميت وقالت انى ظلمتك فقال لا أرد ما أعطانيه الله تعالى اه

﴿ باب التبرى من أهل البدع والمعاصى ﴾

(قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ) تقدم الكلام على تخريج الحديث فى باب تحريم النياحة وقال الحافظ السخاوى بعد تخريجه هذا حـديث صحيح رواه مسلم فى صحيحه عن الحـكم بن موسى وابن حبان في صحيحه عن أبى يعلي وأبو عوانة فى مستخرجه على الصحيح عن ابن عبدوس وأبى حفص القاص كلاهما عن الحـكم وعلقه البخاري فى صحيحه فقال وقال الحـكم وذكره ووهم أبو الوقت فى روايته حيث وقع عنده فيها حدثنا بدل وقال بل الصواب أنه من تعاليقه ويتأيد بأطباق الجامعين شيوخ البخارى على عدم ذكرهم للحكم في شيوخه وعلى كل حال فقول الشيخ روينا فى صحيحى البخارى ومسلم صحيح ثم أشار السخاوى الى أن كلا من الحـكم ومن فوقه الى أبى بردة لم ينفرد بهذا الحديث بل له متابع من طبقته وبين ذلك وأخرج الحديث النسائى من وجه آخر وفى رواية أخري للنسائى ان المرأة المذكورة أم ولد لأبى موسى اه وأبو بردة هو ابن أبى موسى الاشعرى (قوله فغشى عليه) بضم الغين وكسر الشين المعجمتين أى أغمي عليه (قوله في حجر امرأة) بفتح المهملة وكسرها والمرأة هى زوجته أم عبد الله صفية

مِنْ أَهْلِهِ فَصَاحَتِ امْرأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عليهَا شَيْئاً فلمَّا أَفاقَ قال أَنابَرِىءٌ مِمَّنْ بَرِىءَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فإِنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ برِئَ مِنَ الصَّالقةِ والحَالِقةِ والشَّاقةِ قلْتُ الصالقةُ الصائحةُ بصوتٍ شَديدٍ والحَالقةُ التى تَحْلِقُ رأْسَها عِنْدَ المصيبَةِ والشاقَّةُ تَشُقُّ ثيابَها عِنْدَ المُصيبةِ ورَوَيْنا فى صحيحِ مُسْلمٍ عنْ يحيَ بنِ يَعْمَرَ قال قلتُ لاَبنِ عُمَرَ رضِىَ اللهُ عَنهُمَا أَبا

بنت أبى دومة (قوله فصاحت امرأة) ظاهره أن التي صاحت عليه غير التى كان فى حجرها لأن النكرة إذا تكررت كان الثانى غير الاول وفى رواية لمسلم والنسائى أقبلت امرأته أى أبى موسي أم عبد الله تصيح برنة ثم أفاق فقال ألم تعلمي أن رسول الله ﷺ قال أنا بريء وذكره قال راوى الحديث وكان أبوموسى حدثها عن رسول الله ﷺ بذلك وفى رواية ربعى عند أبى نعيم فأكبت عليه امرأته بنت أبى دومة قال السخاوى فاستفيد من مجموع ذلك كنيتها وكنية آبائها ووقع لغير واحد ذكرها فى الصحابة لهذا الحديث وقوله لها أما سمعت ماقاله ﷺ قالت بلى وكذا فى رواية للنسائي وفى هذا نظر لانه أشار بقوله أما سمعت الى ماسمعته منه قبل ذلك ولم يرد أنها سمعته ﷺ ثم ذكر السخاوى مايؤيد ذلك من رواية للنسائى وقال نعم روى دعلج فى فوائده عن موسى بن هرون عن عبد الله بن براد الاشعرى قال اسم أبى بردة عامر وامه أم عبد الله بنت دمى هاجرت مع أبى موسى وقال غيره كما تقدم ابنة أبى دومة وسماها عمرو بن شبة فى تاريخ البصرة صفية بنت دحون وقال أيضا انها أم أبي بردة وان ذلك وقع منها وأبو موسى أمير على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه (قوله الصالقة) هو بالصاد ويقال بالسين المهملة (قوله الصالقة الخ) وقيل الصالقة هى التى تضرب وجهها (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) أخرجه أول كتاب الايمان وفى الاطراف المزى أنه عند النسائى (قوله عن يحي بن يعمر) هو بفتح الميم ويقال بضمها غير منصرف للعلمية ووزن الفعل وكنية يحي بن يعمر أبو سليمان ويقال أبو سعيد ويقال أبو عدى البصرى ثم المروزي قاضيها من بنى

عبدِ الرَّحْمنِ إنهُ قَدْ ظَهرَ قبلَنا ناسٌ يقرءونَ القرآنَ ويزعمونَ أنْ لاَقدَرَ وأنَّ الأَمرَ أُنُفٌ فقالَ إذَا لقيتَ أولئكَ فأَخبرْهُم أَنِّ بريءٌ منهم وأنهم برآءُ

عوف بن بكر بن أسد نفاه الحجاج الى خراسان فقتله قتيبة بن مسلم فولاه خراسان (قوله ويزعمون أن لاقدر الخ) اعلم أن مذهب أهل الحق اثبات القدر ومعناه أنه سبحانه وتعالى قدر الاشياء فى الازل وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه على صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ماقدرها سبحانه وأنكرت القدرية هذا وابتدعت وزعمت أنه سبحانه لم يقدرها ولم يتقدم علمه سبحانه بها وأنها مستأنفة العلم أى أنه انما يعلمها سبحانه بعد وقوعها وكذبوا على الله سبحانه وتعالي وجل عن أقوالهم الباطلة علوا كبيرا وسميت هذه الفرقة قدرية لانكارهم القدرة قال أصحاب المقالات من المتكلمين وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه وصارت القدرية فى الازمان المتأخرة تعتقد اثبات القدر ولكن يقولون الخير من الله والشر من غيره تعالى عن قولهم بل كل من عند الله وفى الحديث عن ابن عمر مرفوعا القدرية مجوس هذه الامة رواه أبو حازم وأبوداود فى سننه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ان صح سماع أبى حازم من ابن عمر شبههم بهم لتقسيمهم الخير والشر فى حكم الارادة كما قسمت المجوس فصرفت الخير الي يزدان والشر الى أهرمن وقال الخطابى انما جعلهم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس فى قولهم بالاصلين النور والظلمة يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك القدرية يضيفون الخير الى الله سبحانه والشر الى غيره والله سبحانه وتعالي خالق الجميع لايكون شيء منهما الا بمشيئته فهما مضافان اليه تعالى خلقا وايجادا والى الفاعلين من العباد فعلا واكتسابا والله أعلم اه كذا تلخص من كلام المصنف فى شرح مسلم (قوله فاذا لقيت أولئك الخ) زاد فى الحديث والذى يحلف به عبد الله ابن عمر لوأن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ماقبل الله منه حتى يؤمن بالقدر قال المصنف هذا القول من ابن عمر ظاهر فى تكفير القدرية قال القاضي عياض فى القدرية الاول الذين نفوا علم الله تعالى بالكائنات والقائل بهذا كافر بلا خلاف

مِنِّي»قلتُ أُنُفٌ بضمِّ الهَمْزةِ والنُّونِ أىْ مُسْتأْنَفٌ لَمْ يَتَقَدَّمْ بِهِ عِلْمٌ ولاَ قَدرٌ وكذَّبَ أهلُ الضلالةِ بلْ سبقَ عِلمُ اللهِ تعالى بجَميعِ المخْلوقاتِ

﴿ بابُ مايقولهُ إذَا شرَعَ فى إزالةِ منكرٍ ﴾

رَوَينا فى صحيحَى البُخَارىِّ ومُسْلمٍ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رضىَ اللهُ عنـه قالَ دَخَلَ النبيُّ ﷺ مكةَ يومَ الفَتْحِ وحَوْلَ الكعْبةِ ثَلثُمائةٍ وستُّونَ نُصباً فجعَلَ يَطْعُنُها

وهؤلاء الذين ينكرون القدر الفلاسفة فى الحقيقة وقال غيره يجوز أنه لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج عن الملة فيكون من قبيل كفران النعمة الا أن قوله ماقبله الله منه ظاهر فى التكفير فان احباط العمل انما يكون بالكفر الا انه يجوز أن يقال فى المسلم لا يقبل الله عمله بمعصية وان كان صحيحا كما ان الصلاة فى الدار المغصوبة صحيحة غير موجبة للقضاء عند جماهير العلماء بل باجماع السلف وهى غير مقبولة ولا ثواب فيها على المختار عند أصحابنا اهـ (قوله أى مستأنف لم يتقدم به علم)أي وانما يعلمه بعد وقوعه وتقدم أن هذا قول غلاة القدرية وقد انقرضوا ولله الحمد والمنة

﴿ باب مايقول إذا شرع فى إزالة منكر ﴾

(قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ) قال المزى أخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه منها التفسير وأخرجه مسلم فى المغازى قال ورواه الترمذي فى التفسير وقال حسن صحيح ورواه النسائى فى التفسير أيضا اهـ ملخصا (قوله نصباً) قال ابن النحوي بضم النون والصاد ويجوز اسكان الصاد ويجوز فتح النون مع ذلك وكلها واحد الانصاب نبه عليه ابن التين والنصب الحجر والصنم المنصوب للعبادة ومنه وما ذبح على النصب (قوله يطعنها) بضم العين على المشهور ويجوز فتحها فى لغة وهذا الفعل إذلالا (١) للأصنام ولعابديها واظهار كونها لا تضر ولا تنفع عن (٢) أنفسها كما قال تعالى وإن يسلبهم الذباب شيئا

---

(١) عله (اذلال) (٢) عله (ولا تدفع عن) . ع

بِعُودٍ كانَ فى يَدِهِ ويقولُ جاءَ الحَقُّ وزَهَقَ البَاطِلُ إنَّ البَاطِلَ كانَ زَهوقاً جاءَ الحقُّ وما يُبْدِىءُ الباطلُ وما يُعيدُ

﴿ بابُ مايقولُ مَن كانَ فى لِسانِه فُحشٌ ﴾

روِّينا فى كِتَابَيِ ابنِ ماجَهْ وابنِ السُّنّيِّ عنْ حذَيفَةَ رضىَ اللهُ عَنْهُ قالَ شَكَوْتُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَرَبَ لِسانِى فقالَ أيْنَ أنْتَ مِنَ الِاسْتِغْفارِ

لا يستنقذه منه (قوله بعود كان فى يده) فى مسلم فجعل يطعنه بسية قوسه وهو بكسر المهملة وتخفيف التحتية المنعطف من طرفى القوس وسيأتى فى كلام النهر أنه كان بالمخصرة فلعله كان تارة بهذا وتارة بهذا (قوله ويقول جاء الحق) قال المصنف فى شرح مسلم فى هذا استحباب قراءة هاتين الآيتين عند ازالة المنكر وفى النهر لأبى حيان جاء الحق أى القرآن وزهق الباطل أى الشيطان وهذه الآية نزلت بمكة لانه ﷺ كان يستشهد بها يوم فتح مكة وقت طعنه الاصنام وسقوطها لطعنه اياها بالمخصرة حسبما ذكر فى السير وزهوقاصفة مبالغة فى اضمحلاله وعدم ثبوته فى وقت ما (قوله جاء الحق) قال فى النهر أخبر سبحانه أن الحق قد جاء وهو القرآن والوحى وبطل ماسواه من الأديان ولم يبق لغير الاسلام ثبات لا فى بدء ولا فى عاقبة فلا يخاف على الاسلام ما يبطله

﴿ باب ما يقول من كان فى لسانه فحش ﴾

أى بالشتم وسيأتى فى أواخر باب تكره ألفاظ فصل فى بيان الفحش والبذاء وآخر فى طلب الاستغفار لمن كثر لغوه وأراد تكفير ذلك فيستغفره (قوله روينا فى كتابى ابن ماجه وابن السنى الخ) وكذا رواه النسائى بل قال فى السلاح ان اللفظ له ورواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم وفى رواية النسائى انى لأستغفر الله فى اليوم وأتوب اليه مائة مرة اه وزاد فى الحصن فيمن خرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (قوله ذرب لسانى) قال ابن الجزرى بفتح المعجمة والراء أى حدته فلا يبالى ما يقول اه وفى القاموس ذرب اللسان محركة فساد اللسان وإيذاؤه والفحش (قوله أين أنت من الاستغفار) أى

إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ عَزَّ وجلَّ كلَّ يومٍ مائةَ مرةٍ ، قلْتُ الذَّرَبُ بفتح الذالِ المعْجمةِ والرَّاءِ قالَ أبو زيدٍ وغيرُهُ مِنْ أهلِ اللغَةِ هو فُحْشُ الأَسانِ

كيف يغيب عن فهمك الاستغفار وكان ينبغى أن تستحضره وتعلم أن من لزمه أذهب الله عنه فحش لسانه ولا منافاة بين ملازمة الاستغفار لذي البذاءة والاستحلال ممن آذاه بلسانه فانه مع الاستحلال لا يستغنى عن الاستغفار لحق الله سبحانه فيجمع بين الامرين الاستحلال والاستغفار ليؤدى الحقين (قوله انى) أى مع جلالة قدرى وعصمة أمرى (قوله لأستغفر الله فى اليوم ٧ مائة مرة) أى لأمتى أو لتقصيرى فى عبادتى أو لغفلتى عن حقيقتى أو لقناعتى بمرتبتى فى الحال وعدم الاستزادة فى العلم وقرب المتعال(١) فانه لا نهاية لغايتها عند أرباب الكمال أو لتنزلى عن مرتبة العين الى مرتبة الغين وما يحصل فى البين فبين أنواع استغفار الابرار والاستغفار الصادر من الفجار بون عند ذوي البصيرة والأبصار ، والمراد بالمائة الكثرة لان حال السالك فى ميدان المحاربة بين الحضور والغيبة متردد بين الفرة(٢) والكرة انما الاختلاف في الغلبة كذا فى الحرز وفى الفتح للحافظ أجوبة أخر منها قول ابن الجوزى هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها أحد ومنها قول ابن بطال الانبياء أشد الناس اجتهادا فى العبادة لما أعطاهم الله من المعرفة فهم دائبون فى شكره معترفون له بالتقصير اه ومحصل جوابه أن الاستغفار من التقصير من أداء الحق الذى يجب لله تعالي ويحتمل أن يكون الاستغفار لاشتغاله بالامور المباحة من أكل أو شرب أو نحو ذلك بالنسبة الى المقام العلى وهو الحضور فى حظيرة القدس ومنها أن استغفاره تشريع لأمته وقال الغزالى كان ﷺ دائم الترقى فاذا ارتقى الى حال رأي ماقبلها ذنباً فاستغفر من الحال السابقة وقال السهروردى لما كان روح النبي ﷺ ٧ ولاريب أن حركة الروح والقلب أسرع من نهضة النفس فكانت خطى النفس تقصر عن مداها فى العروج فاقتضت الحكمة ابطاء حركة القلب لئلا تنقطع علاقة النفس عنه فيبقى العباد محرومين وكان ﷺ يفزع الى

---

(١) فى النسخ (المتعالى) باثبات الياء (٢) فى النسخ (الغرة) . ع

﴿ بابُ مايقولهُ إذَا عَثَرَتْ دَابّتُهُ ﴾

رَوينَا فى سُنَنِ أبى دَاوُدَ عَنْ أبى المَليحِ التَّابعىِّ المَشْهورِ عَنْ رجلٍ قالَ كنتُ رَدِيفَ النبىِّ ﷺ فعَثَرَتْ دَابَّتهُ فقلْتُ تَعِسَ الشَّيْطَانُ فقالَ لاتَقلْ تَعِسَ الشيطانُ فإنكَ إذَا قلْتَ ذلِكَ تعَاظَمَ حتّى يكُونَ مثْلَ البَيْتِ ويقولَ

الاستغفار لقصور النفس عن تناول القلب والله أعلم اهـ ثم وجه المناسبة بين هذه الجملة وما قبلها الحث والحض لانه اذا كان المصطفى ﷺ مع تنزهه عن كلّ وصف دني وتحليه بكل نعت سني يكثر من الاستغفار لعظم ثمرته وشرف نتيجته فمن ابتلى بالنقص أولى بملازمته كالصابون لدرنه والله تعالى أعلم

﴿ باب مايقول إذا عثرت دابته ﴾

بفتح المثلثة أى زلت دابته وفى القاموس عثر كضرب ونصر وعلم وكرم عثرا فهو مثلث العين فى الماضى والمضارع (قوله عن أبى المليح) بفتح الميم وكسر اللام آخره مهملة واسمه عامر بن أسامة بن عمير ويقال زيد بن أسامة بن عامر بن عمير وقيل غير ذلك (قوله التابعى) هو من اجتمع بالصحابى واختلف فى أنه هل يعتبر طول المدة هنا بخلاف الصحابى لان نور النبوة يؤثر فى الزمن اليسير مالا يؤثر غيره فى زمن طويل أولا وعلى الاول فقيل يعتبر سنة (قوله عن رجل) وكذا رواه أحمد لكن عن أبى تميمة عمن كان رديفاً للنبى ﷺ (قوله كنت رديف النبى ﷺ) الرديف بوزن الشريف ويقال الردف بكسر الراء وسكون الدال هذه اللغة الفصيحة وحكي القاضى عياض عن أبى على الطبرانى بفتح الراء وكسر الدال وهو الراكب خلف الراكب يقال منه ردفه يردفه(١) بكسر الدال فى الماضى وفتحها فى المضارع إذا ركب خلفه وأردفته أنا وأصله من ركوبه على الردف وهو العجز قال القاضى ولا وجه لما روى عن الطبرانى الا أن يكون فعل هذا اسم فاعل مثل عجل وزمن اهـ (قوله تعس) بفتح المثناة وكسر العين وبالسين المهملتين يقال تعس يتعس اذا عثر وانكب لوجهه وقد تفتح العين وهو دعاء عليه بالهلاك كذا في النهاية وسيأتى فى الأصل كلام الجوهرى فيه (قوله تعاظم) أى لانه يري

---

(١) فى النسخ (أردفه) بردفه . ع

بِقوَّتِي ولَـكِنْ قلْ باسْمِ اللهِ فانكَ إذَا قلْتَ ذَلِكَ تَصاغَرَ حتّى يكُونَ مثـلَ الذُّبَابِ ،قلتُ هكَذا رَواهُ أبودَاوُدَ عنْ أبى المَليحِ عَنْ رجلٍ هُو رَدِيفُ النبيِّ ﷺ ، وروَيْناهُ فى كِتَابِ ابنِ السُّنّيِّ عنْ أبى المَليحِ عَنْ أبيهِ وأبوهُ صَحَابىٌّ اسْمهُ أسامَـةُ على الصَّحيحِ المشهورِ وقيلَ فيـهِ أقوَالٌ أُخَر وكلا الرِّوَايتينِ صحيحَةٌ متصلةٌ فانَّ الرَّجـلَ المجهُولَ فى روَايَةِ أبي دَاودَ صَحَابىٌّ والصحَابةُ رضىَ اللهُ عَنْهم كلهُم عُـدُولٌ لاتَضُرُّ الجَهَالَةُ بأَعْيانِهِمْ ،وأما قولهُ تَعِسَ فقيلَ معنَاهُ هلَكَ وقيلَ سقَطَ وقيلَ عثرَ وقيلَ لَزِمَهُ الشَّرُّ وهوَ بكَسْرِ العَيْنِ وفتْحِها والفَتحُ أشهرُ ولَمْ يذكرِ الجَوْهَرىُّ فى صحَاحِهِ غيْرَهُ

أنه نسب اليه حصول العثور ودعا عليه بالهلاك لسببه ولا فاعل الا الله سبحانه ولذا قال فى الحديث يقول بقوتى عثرت الدابة أى إن قائل هذا اللفظ ربما توهم (١) ان عثورها بقوة الشيطان فدعا عليه لذلك فنهى عنه (**قوله** بسم الله) أي أعوذ باسمه ومن عاذ بمولاه كفى شر أعدائه والشيطان للانسان عدو مبين (**قوله** تصاغر) إذ لا بقاء للباطل عند وجود الحق بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق (**قوله** هكذا رواه أبو داود) أى عن أبي المليح عن رجل مبهم من الصحابة ورواه أحمد عن أبى تميمة عمن كان رديف النبى ﷺ ويحتمل أن هذا المبهم هو أبو أبى المليح وأنه أبهمه تارة لغرض وصرح باسمه تارة أخرى ويحتمل أنه غيره وهو ظاهر كلام الشيخ هنا ولا يضر ابهامه وعدم تعيينه لأن الصحابة كلهم عدول (**قوله** وروينااه في كتاب ابن السنى) وكذا رواه النسائى بهذا اللفظ عن أبى المليح عن أبى الحاكم وكان العزو اليه أولى منه الى ابن السني وأخرجه الحاكم فى المستدرك (**قوله** وأبوه صحابى اسمه اسامة) قيل أسامة بن عمير وقيل ابن عامر بن عمير وقيل غير ذلك وسبقت ترجمته وترجمة أبيه فى باب مايقول بعد ركعتي سنة الصبح والله سبحانه أعلم

---

(١) في النسخ (يوهم) . ع

﴿ باب بيان أنه يُستحبُّ لكبيرِ البلدِ إذا ماتَ الوالي أنْ يخطُبَ الناس ويُسكّنهم ويَعِظَهُمْ ويأمُرَهم بالصبرِ والثباتِ على ما كانوا عليه ﴾

روينَا في الحديثِ الصحيحِ المشهورِ في خُطبَةِ أبي بكرٍ الصدّيق رضي الله عنه يومَ وفاةِ النبيِّ ﷺ قولَهُ (١) رضي الله عنه مَنْ كانَ يعبُدُ محمداً فان محمداً قد ماتَ ومن كانَ يعبُدُ الله فانَّ اللهَ تعالى حيٌّ لا يموتُ، وروينا في الصحيحَينِ عن جَريرِ ابنِ عبدِ اللهِ أنَّه يومَ ماتَ المغيرةُ بنُ شُعْبَةَ وكانَ أميراً على البَصْرَةِ والكُوفَةِ قام

﴿ باب بيان أنه يستحب لكبير البلد إذا مات الوالي أن يخطب الناس ويعظهم ويأمرهم بالصبر والثبات على ما كانوا عليه ﴾

(قوله روينا في الحديث الصحيح) رواه البخاري من حديث ابن عباس (قوله ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت) فيه تذكيرهم ووعظهم وأمرهم بالثبات على عبادة الحي الذي لا يموت سبحانه وتتمة الخبر قال الله عز وجل وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم الى قوله الشاكرين قال والله لكأن الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر فتلقاها الناس كلهم فما أسمع بشراً من الناس إلا يتلوها (قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) رواه البخاري في كتاب الايمان بل هو آخر حديث في الايمان منه ورواه مسلم (٢) (قوله يوم موت المغيرة بن شعبة) كان ذلك في سنة خمسين من الهجرة كما في الفتح وإنما خطبهم جرير آمراً بما في الخطبة لأن الغالب أن وفاة الامراء تؤدي الى اضطراب وفتنة لاسيما ما كان عليه أهل الكوفة إذ ذاك من مخالفة ولاة الامور (قوله وكان أميراً على البصرة والكوفة) المعروف أنه كان أميراً على الكوفة فقط وذلك أيام معاوية ومات بها سنة خمسين وفي أوائل العسكري أول من جمع له العراقان زياد كان على البصرة وأعمالها الى سنة خمسين فلما مات المغيرة بن شعبة بالكوفة وهو أميرها كتب معاوية الى زياد بعهده الى الكوفة مع البصرة وكان

---

(١) في النسخ (وقوله) . (٢) كذا . فهنا سقط . . . ع

جريرٌ فحمِدَ اللهَ تعالى وأثنى عليهِ وقالَ عليكُمْ باتِّقاءِ اللهِ وحْدَهُ لاشَرِيكَ له والوقارِ والسَّكينةِ حتّى يأتيَكُمْ أميرٌ فإنّما يأتِيكُمُ الآنَ

﴿ بابُ دعاءِ الانسانِ لمن صَنَعَ معرُوفاً اليهِ أو إلى الناسِ كلِّهِمْ أو بعضِهِمْ والثناءِ عليهِ وتحريضهِ على ذلكَ ﴾

أول من جمعتا له فشخص الى الكوفة واستخلف على البصرة سمرة بن جندب رضى الله عنه اه (قوله فحمد الله وأثنى عليه) قيل العطف منه (١) على أصله من عطف المغاير فالحمد ثناء عليه سبحانه بالتحلي بأوصاف الكمال والثناء عليه أى بالتخلي والتنزه عن النقائص وقيل هو من عطف العام على الخاص وقيل هو من عطف الشيء على نفسه لتغاير اللفظين كما فى قوله أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة كذا يستفاد من تحفة القارى (قوله عليكم باتقاء الله) أي الزموا تقوى الله تعالى ومنها طاعة ولاة الامور فيما ليس فيه معصية الخالق فاثبتوا على الطاعة وان مات الامير فسيأتى أمير ثان الآن (وقوله حتى يأتيكم أمير) أى بدل الامير المتوفى وحتى غاية للامر بالاتقاء لله وحده وتاليبه من الوقار وهو الحلم والرزانة والسكينة أي السكوت المشار بهما الى مصالح الدنيا ومفهوم الغاية من أن المأمور به ينتهي بمجيء الامير ليس مرادا بل يلزم عند مجيئه بالاولى اذ شرط اعتبار المفهوم ألا يعارضه مفهوم الموافقة (قوله فانما يأتيكم الآن) أراد بالآن كما قال الحافظ تقريب المدة تسهيلا عليهم فان معاوية لما بلغه موت المغيرة كتب الى نائبه على البصرة وهو زياد أن يسير الى الكوفة أميراً عليها ويحتمل أن يراد بالآن حقيقته فيكون ذلك الامير جريرا نفسه لما روى أن المغيرة استخلف جريراً على الكوفة عند موته كذا فى تحفة القارى لشيخ الاسلام زكريا

﴿ باب دعاء الانسان لمن صنع معروفاً اليه أو الي الناس كلهم أو بعضهم والثناء عليه وتحريضه ـ أى صانع المعروف ـ على الدوام عليه بالثناء عليه والدعاء له (٢) وتحريض الانسان لمن صنع معروفا والثناء عليه ﴾

---

(١) عله (فيه) (٢) كذا وفيه تكرار . ع

رو ينا فى صحيحى البخارى ومسلم عَنْ عبدِ الله بن عباسٍ رضى الله عنهما قال أَتَى النبيُّ ﷺ الخلاءَ فوضَعْتُ له وَضُوءاً فلمَّا خرَجَ قال مَنْ وَضَعَ هذَا ؟ فأُخْبِرَ قَالَ اللّهمّ فقِّهْهُ ، زَادَ البخارىُّ « فَقِّهْهُ فى الدينِ » ، ورويناَ فى صحيحِ مسلمٍ عن أبى قَتَادَةَ رضى الله عنه فى حَدِيثه الطويلِ العظيمِ المشتمِلِ عَلَى مُعْجِزَاتٍ متعدِّدَاتٍ لِرَسُولِ الله

(قوله رو ينا فى صحيحى البخارى ومسلم) قال فى جامع الأصول بعدذكر اختلاف الصحيحين فى قوله « فى الدين » مالفظه قال الحميدي وحكي أبو مسعود قال اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل قال ولم أجده في الكتابين اه وفى السلاح ان الحديث رواه النسائى (قوله الخلاء)هو بالمد موضع قضاء الحاجة (قوله وضوءاً) بفتح الواو على الافصح أي مايتوضأ به (قوله قال) أى بعد خروجه (قوله فأخبر) بالبناء للمفعول والمخبر به ميمونة لانه كان فى بيتها كذا فى تحفة القارى للشيخ زكريا لكن فى صحيح مسلم فقالوا وفى رواية قلت ابن عباس اه ويمكن انه وقع التبيين من كل منه ومن ميمونة ونسب البيان الي باقي الجماعة فى قوله قالوا لانهم مقرون بذلك قائلون به والله أعلم (قوله فقال اللهم فقهه) دعاء له سرورا بانتباهه مع صغر سنه الى وضع الماء عند الخلاء وهو من أمور الدين ففيه الدعاء لمن أحسن فى خدمته وان الأدب فيما ذكر أن يليه الاصاغر وفيه دلالة على اجابة دعائه ﷺ لابن عباس لانه صار فقيها أي فقيه (قوله ورو ينا فى صحيح مسلم الخ) وفى شرح العمدة كان(١) مع النبى ﷺ في سفر فنعس فدعمته غير مرة فقال حفظك الله كما حفظت نبيه خرجه أبوداود وفى السلاح بعد أن أفرد الحديث بلفظ مختصر رواه أبوداود والنسائى وابن ماجه اه (قوله المشتمل على معجزات الخ)منها إخبار (٢) بوصول الماء فى غد فكان كذلك ومنها قوله لأبى قتادة فى الحديث احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ فلما وصل الى القوم صب أبو قتادة من تلك الميضأة على يد رسول الله ﷺ وروى القوم من آخرهم ففيها الاخبار عن مغيب أي

---

(١) عله (كنت) . (٢) عله (إخباره) . ع

ﷺ قالَ فَبَيْنَا رسولُ اللهِ ﷺ يسيرُ حتّى ابْهارَّ اللّيلُ وأنا الى جَنْبِهِ فَنَعَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فمالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فاتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غيرِ أنْ أُوقِظَهُ حتّى اعتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ثُمَّ سَارَ حتّى تَهَوَّر الليلُ مالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيرِ أنْ أُوقِظَهُ حتى اعتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ثم سَارَ حتّى إذَا كَانَ مِنْ آخرِ السَّحَرِ مالَ مَيْلَةً هي أشدُّ مِنَ المَيْلَتَينِ الأُولَيَينِ (١) حتّى كادَ يَنْجَفِلُ فأتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ فَرَفَعَ رأسهُ فقَالَ مَنْ هذَا قلتُ أبو قَتَادَةَ قال مَتَى كانَ هذَا مَسِيرَكَ مِنِّي قلتُ مَازَالَ هذَا مَسِيرِي مُنْذُ الليلةِ قالَ حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ به نبيَّهُ

بكون تلك الميضأة لها بناء وتكثير الماء ببركته ﷺ حتى كفى ذلك الجمع عن آخرهم وارتووا (قوله فبينا رسول الله ﷺ) وفي نسخة من مسلم فبينما وأصلها بين أشبعت الفتحة فتولدت الالف في بينا وزيدت ما الكافة في بينما والجملة بعدها في محل جر باضافة بينا أو بينما اليها كذا قال ابن هشام ونوقش فيه بما حاصله ان الجملة لامحل لها من الاعراب لان ما كافة عن الاضافة فالجملة مستأنفة (قوله وأنا الي جنبه) جملة حالية (قوله فنعس) بفتح النون والعين وبالسين المهملتين هو مقدمة النوم وهي ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل الى القلب فاذا وصلت القلب كان نوما ولا ينتقض الوضوء من النعاس مطلقا وقدمت في أوائل الفصول أول الكتاب الفرق بين النوم والنعاس بزيادة ايضاح (قوله فدعمته) أي أقمت ميله من النوم وصرت تحته كالدعامة للبناء فوقها (قوله حتى اعتدل) أي استوى وعاد الى حاله الذي كان قبل الميل بسبب النوم (قوله تهور الليل) قال الشيخ أي ذهب معظمه وقال في شرح مسلم مأخوذ من تهور البناء وهو انهدامه يقال تهور الليل وتوهر (قوله قال من هذا قلت أبو قتادة) فيه انه اذا قيل للمستأذن ونحوه من هذا يقول فلان باسمه وانه لا بأس أن يقول أبو فلان اذا كان مشهورا بكنيته (قوله حفظك الله بما حفظت به نبيه) الباء سببية وما فيه مصدرية قال

---

(١) في النسخ (الأولتين) ، والتصحيح من صحيح مسلم . ع

وذَكَرَ الحديثَ ، قلتُ ابهارَّ بوصلِ الهمزةِ وإسكانِ الباءِ الموحدةِ وتشديدِ الراءِ ، ومعناهُ انتصفَ ، وقوله تهوَّرَ أى ذهبَ معظمهُ والجفلَ بالجيم سقطَ ودعمتهُ أسندتهُ ؛
ورَوينا فى كتابِ الترمذىِّ عن أُسامةَ بنِ زيدٍ رضى الله عنهما عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ قالَ مَن صُنِعَ اليهِ معرُوفٌ فقالَ لفاعله جزاكَ اللهُ خيراً فقد أبلغَ فى الثناءِ قال الترمذىُّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وروينا فى سنن النسائىِّ وابن ماجهْ وكتابِ ابن السنى عن عبدِ اللهِ بن أبى ربيعةَ الصحابيِّ رضى الله عنه قالَ

المصنف أى بسبب حفظك نبيه ، وفيه أنه يستحب لمن صنع اليه معرُوف أن يدعو لفاعله (**قوله** وذكر الحديث) وفيه ذكر قضاء الفائتة وذكره مسلم فى ذلك الباب (**قوله** دعمته أسندته) أي أقمت ميله الحاصل بسبب النوم حتى يعود لما كان عليه قبل الميل (**قوله** وروينا فى كتاب الترمذى) وكذا رواه النسائى وابن حبان كما فى الجامع الصغير وبجانبه علامة الصحة وللحديث شواهد من حديث عائشة وأبى هريرة وغيرهما وقد ذكرت ذلك وبينت من خرجه فى باب دعاء المدعو والضيف لاهل الطعام اذا فرغ من أكله (**قوله** جزاك الله خيرا) أى تولى الكريم جزاءك بالخير والكريم اذا تولى الجزاء دل ذلك على سعة العطاء فمن دعا بذلك لاخيه فقد أبلغ فى الثناء لأن القصد من الثناء عود أمر ملائم لصاحب الجميل من ذكره بالخير وهذا اللفظ لكون السؤال فيه بأمر ملائم له على الدوام أبلغ فى المراد والمرام وقيل بالغ فى الثناء حيث أظهر عجزه عن جزائه وأحاله على ربه (**قوله** وروينا فى سنن النسائى) رواه النسائى فى البيوع وفى عمل اليوم والليلة قاله الدميرى في الديباجة (**قوله** عن عبدالله بن أبى ربيعة الصحابى رضى الله عنه) قال الدميرى فى الديباجة اسم أبي ربيعة عمرو ، قلت فى أسد الغابة ; وقيل حذيفة وقيل اسمه كنيته والاكثر يقول اسمه عمرو وهو ابن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومى وكنية عبدالله أبو عبدالرحمن وهو أخو عياش بن أبى ربيعة ليس له فى الكتب الستة سوى هذا الحديث وكان يقال له فى الجاهلية العدل لانه كان يكسو الكعبة

اسْتَقْرَضَ النبيُّ ﷺ مِنِّي أربعينَ ألفاً فجاءَهُ مَالٌ فدفعَهُ إليَّ وقالَ بَارَكَ اللهُ لكَ في أهلِكَ ومَالِكَ إنَّما جزَاءُ السَّلَفِ الحَمْدُ

سنة وجميع أهل مكة يكسونها سنة أخري وكان يعادلهم فى ذلك فسموه عدلا وأما قولهم وضع على يدى عدل فقال ابن السكيت هو العدل (١) بن جزء (٢) بن سعد العشيرة وكان على شرطة تبع فكان تبع اذا أراد قتل رجل دفعه اليه فقال الناس وضع على يدى عدل ثم قيل ذلك لكل شيء أيس منه اه وفي أسد الغابة عبدالله بن أبى ربيعة هو والد عمرو بن عبدالله بن أبى ربيعة الشاعر المشهور كان اسم عبدالله فى الجاهلية بجيراً فسماه ﷺ عبدالله وله يقول ابن الزبعرى

بجير بن ذى الرمحين قرب مجلسى   وراح علينا فضله غير عاتم

وكان أبو ربيعة يقال له ذو الرمحين وكان عبدالله من أشراف قريش فى الجاهلية وأسلم يوم الفتح وكان من أحسن الناس وجها وهو الذى أرسلته قريش مع عمرو ابن العاص الى النجاشى فى طلب الصحابة الذين كانوا بالحبشة وقيل غيره وقيل انه الذى استجار بأم هانىء يوم الفتح وكان مع الحارث بن هشام فأراد على قتلهما فمنعته منهما وأتت النبي ﷺ فأخبرته بذلك فقال أجرنا من أجرت ياأم هانىء ولاه رسول الله ﷺ الجند من اليمن ومخاليفها فلم يزل واليا عليهما حتى قتل عمر رضى الله عنه وكان عمر قد أضاف اليه صنعاء ثم ولى عثمان الخلافة فولاه أيضا فلما حصر عثمان جاء لينصره فسقط على راحلته بقرب مكة فمات يعد فى أهل المدينة ويخرج حديثه عنهم ثم أخرج له حديث الباب وقال رواه الثلاثة يعني ابن عبدالبر وابن منده وأبا نعيم اه (قوله استقرض منى النبي ﷺ أربعين ألفا) هذا اللفظ لفظ الحديث عند ابن السنى والذى فى ابن ماجه أن النبي ﷺ استسلف منه حين غزا حنينا ثلاثين أو أربعين ألفا بالشك والله أعلم قال الدميري فى الديباجة وجملة ما استسلفه عام الفتح مائة وثلاثون ألفا استسلف من صفوان بن أمية خمسين ألف درهم ومن

---

(١) كذا ، والمستفاد من القاموس انه بدون أل. (٢) فى نسخة (جرير) فليراجع

والاداء ، وروينا في صحيحي البخاريّ ومسلم عَنْ جرير بن عبد الله البَجَلِيّ رضي الله عنه قال كانَ في الجاهلية بيتٌ لخثعمَ يقالُ له الكَعْبةُ اليمانيةُ ويقالُ له ذو الخلصة فقالَ لي رسولُ الله ﷺ هَلْ أنْتَ

عبدالله بن أبي ربيعة أربعين ألفا ومن حويطب بن عبد العزى أربعين ألفا قسم النبي ﷺ جميع ذلك بين أصحابه من أهل الضعف فكان يصيب الرجل الخمسين الدرهم أو أقل من ذلك ثم قضاها ﷺ داعيا لهم وقال جزاء القرض الحمد والثناء أي لانه صنيع جميل ومعروف وقد ورد من صنع معكم معروفا فكافئوه فان لم تستطيعوا أن تكافئوه فكافئوه بالدعاء (قوله والاداء) أي أداء ماله الذي أقرضه ومعه الحمد جبرا لما صنعه من الجميل بقرضه وعند ابن ماجه الثناء في محل الاداء والمراد كما هو ظاهر انهما له في مقابلة صنعه الجميل مع وفائه بماله من الحق واداؤه اليه (قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) وكذا رواه أبو داود مختصرا كما في جامع الأصول (قوله لخثعم) بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة ينسبون الى خثعم بن أنمار بن إراش بكسر الهمزة وبالمعجمة واخوته لأبيه الغوث وعبقر وجهينة وخزيمة وأسهل وسهل(١) وطريف وخزاعة والحارث بنو أنمار وأمهم بجيلة بنت صعب أخت باهل كذا في شرح البخاري لابن النحوي وبه يعلم وجه ماجاء في بعض رواياته بيت لخثعم وبجيلة يسمونه اليمانية بتخفيف الياء نسبة الى اليمن وسموها كعبة مضاهاة للبيت الحرام وفي مسلم كان يقال لها الكعبة اليمانية والكعبة الشامية قال ابن النحوي أي من أجله ومجيء له بمعنى من أجله لا ينكر (قوله ذو الخلصة) نائب فاعل وضمير له يعود الى بيت خثعم أي يسمى البيت بالكعبة اليمانية وبذي الخلصة يقال والخلصة بفتح أوليه وقيل بفتح الخاء وسكون اللام وقيل بفتحها وضم اللام وقيل بضمها (٢) والخلصة في اللغة نبت طيب الريح يتعلق بالشجر له حب كحب الثعلب وجمع الخلصة خلص ذكره أبو حنيفة (٣) وزعم المبرد أن

---

(١) نسخة (وسهيل) (٢) علة (بضمهما) . ع (٣) هو اللغوى . منه .

مُرِيحِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ ؟ فنفَرْتُ اليه فى مائةٍ وخمسين فارساً مِنْ أَحْمَسَ فكَسَّرْنَاهُ وقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ فَأَتيناهُ فَأَخْبَرْنَاهُ فَدَعَا لَنَا ولأَحْمَسَ ، وفى رِوايةٍ فبرَّكَ رسُولُ اللهِ ﷺ علَى خَيلِ أَحْمَسَ ورِجالِهَا خمسَ مرَّاتٍ ، وروينَا فى صحيح البخارىِّ عن ابن عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهمَا أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ أتى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ

موضع ذى الخلصة الآن مسجد جامع لأهله يقال له العبلات من أرض خثعم وكان بعث جرير اليه قبل موته ﷺ بشهرين أو نحوهما ذكره السهيلى (قوله مريحى) بضم الميم وكسر الراء وسكون التحتية بعدها مهملة اسم فاعل من أراح هكذا رواه البخارى فى مناقب جرير وفى المغازى الا تريحنى وفى الجهاد هل تريحنى بلفظ المضارع فيهما وسبب هذا المقال منه ﷺ كراهة أن يعبد غير الله تعالى (قوله فنفرت فى مائة وخمسين الخ) وقع عند ابن سعد فى طبقاته كان ذو الخلصة بيتا لخثعم قال جرير فنفرت فى تسعين ومائة فارس من أحمس قال ابن النحوي وهو خلاف رواية البخارى السالفة فى المغازي أنه نفر فى مائة وخمسين قلت ويمكن الجمع بأن المائة والخمسين هى خيار القوم كما قال فى الحديث من أحسن عسكرنا وقيل العدد(١) كالاتباع لاولئك المكثرين لسوادهم والله أعلم (قوله خيل أحمس) قال ابن النحوى أحمس هذا بالحاء المهملة هو احمس بجيلة وهو ابن الغوث بن انمار بن اراش ابن عمرو بن الغوث بن نبيت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ وهو غير احمس ابن ضبيعة بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وهما من حمس الرجل إذا شجع واذا هاج وغضب فهو حمس وأحمس كرجل وأرجل والاصل فيه الشدة ومنه حمست الحرب وحمس الشىء إذا اشتد وكان يقال لقريش الحمس أى المتشددون في دينهم ويقال لهم أيضا الاحماس وفى الحديث بركة دعائه ﷺ وكرر الدعاء لهم لحسن أثرهم فى اذهاب هذا المنكر (قوله وروينا فى صحيح البخاري الخ) أخرجه في المناسك (قوله وهم) أى العباس وذووه من آل عبد المطلب (يسقون)(٢)

(١) عله (و بقية العدد) (٢) . في النسخ أى يسقون . ع

وَيعْمَلُونَ فِيهَا فقَال اعْمَلوا فإنكم عَلى عمل صالح

﴿ بابُ استحبابِ مكافأةِ المُهْدِي بالدُّعَاءِ للمُهْدَى لهُ إذَا دَعا لهَ عِنـدَ الهَدِيَّةِ ﴾

روينَا فى كِتَابِ ابنِ السُّنِّىِّ عَنْ عائشةَ رضىَ اللهُ عنْها قالَتْ أهْدَيتُ لِرَسولِ اللهِ ﷺ شَاةً قالَ اقْسِمِيهَا فكانَتْ عائِشَةُ إذَا رجَعتِ الخَادِمُ تقولُ ماقالوُا؟ تقولُ الخَادِمُ قالوُا بارَكَ اللهُ فيكُمْ ، فتقولُ عائِشَةُ وفيهِمْ بارَكَ اللهُ نَرُدُّ عَليهِمْ مثلَ ماقالوُا ويبقَى أجرُنا لنَا

أى يحصل منهم السقى فهو من تنزيل المتعدى منزلة اللازم أنه(١) من حذف المفعول للعموم أى يسقون كل الناس لا يميزون شريفاً عن مشروف (ويعملون فيها) أى ينزحون منها الماء ويصبونه فى الأحواض ليشرب به الناس (قوله على عمل صالح هو نفع المسلمين العام لاسيما بهذا الشراب الذى به حياة النفوس والله أعلم

﴿ باب استحباب مكافأة المهدى بالدعاء للمهدى له إذا دعا له عند الهدية ﴾

اللام لام التقوية والمهدى مفعول المكافأة وهو مصدر مضاف لفاعله والمراد يستحب أن يكافئ المهدى بصيغة اسم الفاعل بالدعاء المهدى له بصيغة اسم المفعول اذا دعا له عند وصول الهدية ليكون الدعاء فى مقابلة الدعاء ويفوز بما سبق له من الفضل والعطاء (قوله اذا رجعت الخادم) ظرف لتقول أى تقول عائشة وقت رجوع الخادم (قوله ماقالوا) أى المهدى اليهم (قوله قالوا بارك الله فيكم أى طلبا لمكافأة الاحسان ببذل الدعاء (قوله نرد عليهم) أى نرد عليهم دعاء مثل ابتدائهم بالدعاء الينا ليكون الدعاء منا مقابل الدعاء لنا ويبقى لنا أجرمالنا أى الاجر الكامل والا فالظاهر أن دعاء المتصدق عليه وسكوت المتصدق لا يذهب أجر صدقته والله أعلم

---

(١) فى النسخ (وانه) . ع

﴿ بابُ استِحبَابِ اعتذَار مَنْ أُهْدِيَتْ إليهِ هَدِيَةٌ فرَدَّها لِمَعْنى شَرْعيٍ بأَنْ يكوْنَ قاضياً أو والياً أو كانَ فيها شُبْهَةٌ أوكانَ لهُ عذْرٌ غيرُ ذَلِكَ ﴾

رويِنَـا فى صحيحِ مُسلِمٍ عَنِ ابنِ عباسٍ رضىَ اللهُ عنهُما أنَّ الصَّعْبَ بنَ

﴿ باب استحباب اعتذار من أهديت اليه هدية ﴾

أى مثلا كمن تصدق عليه بصدقة أو وهب هبة (ورد ها لمعنى شرعى بأن يكون قاضيا أو والياً) أى ولم يكن ذلك المهدى يهدى اليه قبل الولاية أو زاد بعدها والا فيجوز القبول فيثيب عليها (أو كان فيها شبهة) بأن كانت من أموال السلاطين أو القضاة الذين لا يتقيدون بالدين (أو كان له عذر غير ذلك) أى كالا حرام فى حديث الباب بالنسبة لاهداء الحيوان الوحشى البرى المأكول (**قوله** روينا فى صحيح مسلم) قال القلقشندى فى شرح العمدة بعد أن أورده صاحب المتن بلفظ فقال انا لم نرده عليك الا انا حرم : أخرجه مالك والشافعي واحمد واسحاق والبخاري فى الحج والهبة ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والطبرانى والاسماعيلى وأبو عوانة والدار قطنى والبرقانى وأبو نعيم والبيهقى والبغوى وغيرهم ووقع فى الموطأ رواية ابن وهب وفى رواية لمسلم عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة فجعله من مسند ابن عباس وهو وهم والصواب أنه من مسند الصعب يرويه ابن عباس عنه اه (**قوله** ان الصعب بن جثامة) الصعب بفتح المهملة الاولي واسكان الثانية آخره موحدة وجثامة ضبطه فى الاصل بفتح الجيم تشديد المثلثة وبعدها ميم خفيفة ثم تاء تأنيث وهو الليثى الحجازى المدنى الصحابى الجليل أخو محكم (١) بن جثامة قال فى أسد الغابة اسمه يزيد بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الشداخ ـ قلت قال القلقشندى لأنه شدخ الدماء بين بني أسد وخزاعة أى أهدرها ـ ابن عوف بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة ابن كنانة الـكنانى الليثي أمه زينب أخت أبى سفيان بن حرب حالف جثامة قريشا وكان الصعب ينزل ودان والابواء من أرض الحجاز وتوفى في خلافة أبى بكر رضى الله عنه وتعقب ابن منده فى قوله انه شهد فتح فارس بأنه مناقض لكونه مات فى أيام أبى بكر كما قاله ابن منده وغيره فان فتح فارس انما كان فى زمن عمر رضى

---

(١) فى الاصابة (محلم) . ع

جَثَّامَةَ رضيَ اللهُ عَنـه أهْدَى إلى النبيِّ ﷺ حِمَارَ وحشٍ وهوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ عَليـهِ وقالَ لوْلاَ أنَّا مُحْرِمُونَ لقَبِلْنَا مِنْكَ . قلتُ جَثَّامَةَ بفَتحِ الجيمِ وتَشْدِيدِ الثَّـاءِ المُثلثةِ

الله عنه اهـ قلت قال ابن حبان مات فى آخر خلافة عمر وقال الحافظ ابن حجر الصحيح أنه عاش الى خلافة عثمان وعلى هذا يصح كونه شهد فتح فارس نعم فيه مخالفة بين كلاميه والله أعلم قال القلقشندي هاجر الى النبي ﷺ وعداده فى أهـل الطائف وآخى النبي ﷺ بينه و بين عوف بن مالك روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة عشر حديثا أخرج الشيخان منها هذا الحـديث الواحد وقال المزى روى الصعب ثلاثة أحاديث صعبة ٧ هذا الحديث وحديث لاحمى إلا لله و رسوله وحديث أهل الدار يبيتون (قوله حمار وحش) هذه رواية الاكثر وقال الشافعى انها اثبت من رواية من روى لحم حمار وحش وقال الترمذى انها محفوظة وهى ظاهرة فى أنه كان بجملته حال حياته وترجم عليه البخارى باب اذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيالم يقبل وترجم عليه البيهقي نحوه ونقل أيضا عن مالك وقال المصنف ليس فى سياق الحديث تصريح بذلك ونقلوا هذا التأويل عن مالك وهو باطل فان الطرق التي أوردها مسلم صريحة فى أنه مذبوح وأنه أهدى بعضه لا كله وتعقب اطلاقه بطلان التأويل قلت عند مسلم فى بعض طرقه عجز حمار وحشي يقطر دما وفى بعضها عنده من لحم حمار وحشي وجمع القرطبى بينهما باحتمال أن يكون أحضره له مذبوحا ثم قطع منه عضواً بحضرته فقدمه له فمن قال إنه أهدى حماراً أراد مذبوحا بتمامه ومن قال لحم حمار أراد ماقدمه له ، قال ويحتمل أن يكون من قال حمارا أطلق وأراد البعض مجازاً ويحتمل أنه أهداه له حيا فلما رده له ذكاه وأتاه بعضو منه لظنه أن الرد لمعنى يختص بجملته فأعلمه بامتناعه وان حكم الجزء من الصيد حكم الكل قال والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات ، وقال الشافعى فى الأم ان كان الصعب أهدى الحمار للنبي ﷺ فليس للمحرم ذبح حمار وحشى حى وان كان أهدي له لحما فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له فرده عليه لانه لا يحـل له ما صيد له ولا يحتمل الا هذين الوجهين ، وفي

﴿ بابُ مايقولُ لمَنْ أزالَ عنهُ أذًى ﴾

روينَا فى كتَابِ ابنِ السُّنِّيِّ عَنْ سَعيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ عنْ أبى أيوبَ الأنصارى رضىَ اللهُ عَنهُ أنهُ تناوَلَ منْ لحيةِ رسُولِ اللهِ ﷺ أذًى فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ مَسَحَ اللهُ عَنْكَ يَا أَبا أيوبَ ماتكرَهُ وفى روايةٍ عَنْ سعيدٍ أنَّ أبا أيوبَ أخَذَ عنْ رسُولِ اللهِ ﷺ شَيئاً فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لايكُنْ بكَ السُّوء

الحديث جواز أكل الحمار الوحشى وجواز الهدية وقبولها ان لم يكن مانع والاعتذار عن ردها تطييبا لقلب المهدى وان الهبة لاتدخل فى ملك الموهوب له الا بالقبول

﴿ باب مايقول لمن أزال عنه أذى ﴾

بفتح الالف والمعجمة مقصوراً أى ما يؤذيه أوكل ما يتأذى عرفا منه من وسخ على بدنه أو ثوبه (قوله مسح الله ياأبا أيوب ماتكره) وفى نسخ مسح الله عنك وكذا هو فى أصل مصحح من كتاب ابن السنى وهذا من قبيل ماسبق فى حديث من صنع اليكم معروفا فكافئوه الخ وفى بهجة المجالس ونزهة المجالس للحافظ ابن عبد البر : وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال لأبى أيوب الانصارى وقد نزع منه أذى نزع الله عنك أذى ياأباأيوب وفيه أيضا حديث الحسن البصرى أن رجلا تناول من رأس عمر بن الخطاب رضى الله عنه شيئا فتركه مرتين ثم تناول الثالثة فأخذ عمر بيده وقال أرنى ماأخذت فاذا هو لم يأخذ شيئا فقال انظروا الى هذا قد صنع هذا ثلاث مرات يرينى أنه يأخذ من رأسى شيئا ولا يأخذه فاذا أخذ أحدكم من رأس أخيه شيئا فليره اياه وقال الحسن نهاهم أمير المؤمنين عن الملق قال الحسن لوأن انسانا أخذ من رأسى شيئا قلت صرف الله عنك السوء وكان محمد بن سيرين اذا أخذ أحد من لحيته أو رأسه قال لاعدمت نافعا (قوله وفى رواية) أى لابن السني (قوله أخذ عن رسول الله ﷺ شيئا) يحتمل أن تكون هى القصة الاولى لاتحاد المخرج و يؤذن به قول المصنف وفى رواية الخ ولعله دعا بكل من الدعاءين فروى سعيد أحدهما تارة والآخر أخرى ويحتمل وهو

أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ تعالى يَبْعَثُ عَلَيْكُمْ عِقَاباً مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ
قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ

ليخالفن الله بين قلوبكم وهو(١) ان الاصل لتسوون(٢) كما جاء كذلك فى رواية ثم حذفت احدي الواوين تخفيفا وأبقيت الضمة على الواو قبلها دالة عليها لما فيه من جعل المحذوف ضمير الفاعل والاصل عدم حذفه ولا يعدل الى الحكم به الاعند تعذره نعم يقرب انه عليه مناسب لتأمرن (٣) في كون المحذوف فى كل منهما ضمير الرفع وأبقيت الضمة لتدل عليه (قوله أو ليوشكن الله) أى إن لم(٤) تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر و«أو» للتقسيم يعنى احد الأمرين لازم لايخلو الحال عنه وابن مالك يعبر عنه بالتفريق (٥) المجرد قال العاقولي فى شرح المصابيح والذى نفسى بيده اخ القسم واقع على أن أحد هذين الأمرين كائن لامحالة إما أمرهم بالمعروف أو بعث العذاب عليهم ثم إذا دعوا الله لا يستجيب لهم والله إن أحد الامرين كائن إما ليكن منكم الامر بالمعروف أو ليكن انزال عذاب عظيم من عند الله ثم بعد ذلك ليكن منكم الدعاء ومنه تعالى عدم اجابتكم اه وهذا الحديث فيه استعمال مضارع أوشك ومثله قول الشاعر

يوشك من فر من منيته فى بعض غراته يوافيها

(قوله ثم تدعونه) كذا فى نسخة من الترمذى باثبات واو الجماعة والنون خفيفة نون الرفع ووقع فى المشكاة ثم لتدعنه بلام جواب القسم وحذف واو الضمير وابقاء الضمة دالة عليه ويؤخذ من هذا الحديث وامثاله ماصرح به فى الزواجر من أن ترك النهي عن المنكر من غير عذر من الكبائر ونقله عن صاحب العدة وسيأتى نقله في أوائل باب الغيبة فى كلام الاذرعى (قوله قال الترمذى حديث حسن) وجه الحكم بحسنه

---

(١) فى النسخ (وهو)(٢) الاصل الاول (لتسويون)استثقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان الياء والواو حذفت الياء ثم ضمت الواو الاولى للمناسبة ثم حذفت نون الرفع لتوالى الامثال فصار (لتسوون) بتشديد النون ثم فعل به ما ذكر وهذا المثال ليس كمثال الشارح فالموازنة بينهما سهو(٣) هذا لا يصح لانه يصير (لتنهين) بالياء لا بالواو (٤) ، (٥) فى النسخ(أى لم) : (بالتعريف) . ع

رُوِينَا في صحيح مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ كانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جاءُوا بِهِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فإذا أَخَذَهُ رسولُ اللهِ ﷺ قالَ اللَّهمَّ بارِكْ لَنَا في ثَمَرِنَا وبارِكْ لَنَا في مَدِينَتِنَا وبارِكْ لَنَا في صَاعِنَا و بارِكْ لَنَا في مُدِّنَا

ابن السني فى الباب الشامل لباكورة كل الثمار (قوله روينا فى صحيح مسلم) وكذا رواه الترمذي والنسائى وابن ماجه وابن السني في عمل اليوم والليلة (قوله كان الناس اذا رأوا أول الثمر جاءوا به الى النبي ﷺ) قال العلماء كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه ﷺ فى التمر (١) والمدينة والصاع والمد وإعلاما له ﷺ بابتداء صلاحها لما يتعلق بها من الزكاة وغيرها وتوجيه الخارص كذا قال المصنف في شرح مسلم وهو يقتضى أنه التمر بالمثناة إذ (٢) الذى تجب فيه الزكاة من ثمر (٣) المدينة يومئذ ويتوجه له الخارص هو التمر لا غير وضبطه بعض شراح الشمائل بالمثلثة والميم المفتوحتين وظاهر أن المراد منه تمر النخل لانه الذي كان حينئذ بالمدينة والباء فى به للتعدية وفى الحديث أنه يستحب الاتيان بالباكورة لأكبر القوم علما وعملا (قوله اللهم بارك لنا في ثمرنا) أي بالنمو والحفظ من الآفات (قوله وبارك لنا فى مدينتنا) أى بكثرة الأرزاق و بقائها على أصلها و إقامة شعائر الاسلام فيها واظهاره على غاية لا توجد في غيرها (قوله فى صاعنا و بارك لنا فى مدنا) بضم الميم وتشديد المهملة قال القاضى عياض يحتمل أن تكون هذه البركة دنيوية بحيث يكفى المكيال فيها من لا يكفيهم اضعافه فى غيرها وقد استجاب الله دعاءه ﷺ كما هو محسوس فالبركة بمعنى الزيادة فى نفس مكيالها ويحتمل أنها آثاره الدينية بمعنى دوام أحكامه المتعلقة به فى نحو الزكاة والكفارة فتكون البركة بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم ببقاء الشريعة ودوامها ويجوز أن يراد بالبركة فى الكيل البركة فى التصرف به بنحو تجارة حتى يزداد الربح ويتسع عيش أهلها أو الى كثرة ما يكال بها من غلات المدينة وثمارها ويجوز أن تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وسعته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم

---

(١) عله (بالبركة فى التمر) . (٢) فى النسخ (أى) (٣) في النسخ (تمر) . ع

ثم يَدْعو أصغرَ وليدٍ لهُ فَيُعطيهِ ذَلِكَ الثَمَرَ ، وفي روايةٍ لمسلمٍ أيضاً: بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ ثمَّ يُعطيهِ أَصغرَ مَنْ يَحضُرُهُ مِنَ الوِلْدانِ وفي روايةِ الترمِذيِّ أَصغرَ وَليدٍ يَرَاه ، وفي روايةٍ لابْنِ السنِّي عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ

وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في نفس الكيل فزاد مدهم وصار هاشمياً مثل مد النبي ﷺ مرتين أو مرة ونصفاً اه ولا مانع من ارادة إحاطة البركة بالكل وقدم الثمار قضاء لحق المقام اذ هو مستدع لذلك ثم ذكر الصاع والمد اهتماما بشأنهما ففي كلامه اجمال بعد تفصيل وتفصيل بعد إجمال وهو من اللطائف ، والصاع مكيال معروف وصاع المصطفى ﷺ الذى بالمدينة المشار اليه هنا أربعة أمداد وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادي وقول الحنفية ثمانية أرطال منع بأن الزيادة عرف طار على عرف الشرع لما روى أن أبا يوسف اجتمع لما حج مع الرشيد بمالك بالمدينة فقال أبو يوسف الصاع ثمانية أرطال فقال مالك خمسة وثلث فأحضر مالك جماعة شهدوا بقوله فرجع أبو يوسف والمد رطل وثلث (قوله يدعو) أى ينادى (قوله اصغر وليد) بفتح الواو وكسر اللام أى المولود والمراد أن يدعو أصغر طفل فيعطيه ذلك التمر لشدة فرح الولدان وكثرة رغبتهم وشدة تلفتهم وتطلعهم للباكورة أو لكمال المناسبة بينهم وبين الباكورة في قرب عهدها بالابداع وانما لم يأكل منه قمعا للشره الموجب لتناوله وكسرا للشهوة المقتضية لذوقه واشارة الى ان النفوس (١) الزكية والأخلاق المرضية لا تتشوف الى شيء من أنواع الباكورة إلا بعد عموم الوجود فيقدر كل أحد على تحصيله ؛ وفيه أن الآخذ للباكورة يسن أن يدعو بهذا الدعاء وان وقت رؤية الباكورة مظنة اجابة الدعاء ؛ ثم التقييد بكون الوليد له صلى الله عليه وسلم عند مسلم في رواية وليس هو عند غيره وحينئذ فيحتمل أن يقضى بها في مسلم على ما في غيره لأن المطلق يحمل على المقيد ويحتمل تأويل رواية مسلم لهذه بأن معنى كونه له أنه منتسب اليه

---

(١) في النسخ اسقاط (ان) ولا بد منها . ع

تعالى عنهُ رَأَيتُ رسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِبَا كُورَةٍ وَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ عَلَى شَفَتَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ كَمَا أَرَيْتَنَا أَوَّلَهُ فَأَرِنَا آخِرَهُ ثُمَّ يُعطِيهِ مَنْ يكونُ عِنْدَهُ مِنَ الصِّبْيَانِ

﴿ بابُ استِحْبَابِ الِاقْتِصادِ فى المَوْعِظَةِ وَالعِلْمِ ﴾

اعلَمْ أنهُ يُستَحَبُّ لِمَنْ وَعَظَ جَمَاعَةً أوْ ألْقَى عَلَيْهِمْ عِلْماً أنْ يَقتَصِدَ فى ذَلِكَ وَلاَ يُطَوِّلَ تَطْوِيلاً يُمِلُّهُمْ لِئَلَّا يَضْجَرُوا وَتَذْهَبَ حَلاَوَتُه وَجَلاَلَتُه مِنْ قُلُوبِهِمْ وَلِئَلاَّ يَكْرَهُوا العِلْمَ وَسَمَاعَ الخَيْرِ فَيَقَعُوا فِى المَحْذُورِ ، رَوَيْنَا فِى صَحِيحَي البُخَارِيِّ وَمُسلِمٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قالَ كَانَ ابنُ مَسْعُودٍ يُذَكِّرُنَا فِي كُلِّ خَمِيسٍ فقَالَ لهُ رجلٌ يا أَبا عَبْدِالرَّحْمٰنِ لَوَدِدْتُ أنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ

بكونه من أمته وهذا على كون الظرف مستقرا صفة لوليد و يحتمل أن يكون الظرف لغواً متعلقاً بقوله يدعو وعليه فقدم المفعول اهتماما به والمعنى ثم يدعو لذلك التمر وليداً وعليه فيكون كالروايات الخالية منه وهذا أنسب بعلى مقامه الشريف أن لا يدفع ذلك لصغار قرابته والله أعلم (**قوله** وضعها على عينيه ثم على شفتيه) أى لقرب عهدها بتكوين الله تعالى كما كان يخرج يغتسل من ماء المطر و يقول انه قريب عهد بربه أى بتكوينه (**قوله** فارنا آخره) أى فأبقنا حتى نرى آخره

﴿ باب استحباب الاقتصاد فى الموعظة والعلم ﴾

الموعظة النصح والتذكير بالعواقب وعطف العلم عليها من عطف العام على الخاص (**قوله** ولا يطول تطويلا يملهم) وكذا لا يجحف عليهم بالمجلس بحيث لا يستوفى ما يحتاج اليه لقصر المجلس فخير الامور أوساطها والملل كراهة الشيء بعد استحلائه (**قوله** وتذهب حلاوته) أى لثقله عليه بسبب طوله (**قوله** فقال له رجل) قال الحافظ فى فتح البارى هذا المبهم يشبه أن يكون هو يزيد بن معاوية النخعى وفى سياق البخاري لهذا الحديث فى أواخر الدعوات ما يرشد اليه اهـ (**قوله** لوددت) بكسر

فقَالَ أمَا إنَّهُ يَمْنَعُني مِنْ ذَلِكَ أنَّهُ(١) أكْرَهُ أنْ أمِلَّكُمْ وَإني أتخَوَّلُكُمْ بالموْعِظَةِ كَمَا كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يتخوَّلُنا بِها مَخَافَةَ السَّآمةِ عَلَيْنا ، وَرَوَيْنَا في صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ رضِيَ اللهُ عنْهُما قال سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إنَّ طولَ صَلاةِ الرَّجُلِ وقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ فَأطِيلُوا الصَّلاةَ وَاقْصُرُوا الخُطْبَةَ ،

المهملة الأولى أى أحببت وهو جواب قسم محذوف (قوله اما انه) أما بالتخفيف حرف تنبيه أو بمعنى حقا وقوله إنه بكسر الهمزة على الاول و بفتحها على الثانى والضمير للشأن والجملة بعده خبر وقوله انى أكره بفتح الهمزة من ، أنى : فاعل يمنعنى (قوله أملكم) بضم الهمزة أي أوقعكم فى الملل وهو الضجر (وقوله وانى) بكسر الهمزة عطف على إنه على الأول أو استئناف على الثانى (قوله يتخولنا) أى يتعاهدنا هذا هو المشهور فى تفسيره قال القاضى عياض وقيل يصلحنا وقال ابن الاعرابى ومعناه يتخذنا خولا وقيل يفاجئنا (٢) بها وقيل يذللنا وقيل يحبسنا كما يحبس الأنسان خوله وهو بالخاء المعجمة عند الجميع و باللام الا أباعمرو بن العلاء فقال الصواب يتخوننا بالنون ومعناه يتعهدنا والا أبا عمرو الشيبانى فعنده بالمهملة أى يطلب حالاتهم وأوقات نشاطهم قال الحافظ ابن حجر والصواب من حيث الرواية الاول (٣) وقد صح المعني فيه (قوله مخافة السآمة علينا) أى السآمة الطارئة علينا أو ضمن السامة معنى المشقة والصلة محذوفة والتقدير والسآمة من الموعظة كذا فى فتح البارى وفي تحفة القارى ، وعلينا متعلق بمخافة او بالسآمة بتضمنها معنى المشقة أو صفة لها أى كراهة السآمة الطارئة علينا اوحال أى كراهة السآمة حال كونها طارئة علينا اه (قوله وروينا فى صحيح مسلم) وكذا رواه أحمد كما فى الجامع الصغير (قوله فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة) قال المصنف الهمزة فى واقصروا الخطبة همزة وصل

(١) علة (انى) كما فى الشرح وصحيح مسلم (٢) نسخة (يناجينا) . (٣) فى النسخ (الاولى) . ع

قلتُ مَئِنَّةٌ بِمِيمٍ مفتُوحةٍ ثمَّ همزَةٍ مكسُورَةٍ ثمَّ نونٍ مشدَّدةٍ أي علامةٌ دالّة على فقهِهِ ، وَرَوَيْنا عنِ ابنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قال إذَا طالَ المجلِسُ كَانَ للشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ

﴿ بابُ فضْلِ الدَّلاَلَةِ على الخيْرِ وَالحثِّ عَلَيْهَا ﴾

قالَ اللهُ تعَالَى وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسلِمٍ

نقل عن ابن الصلاح انه أجاز كون الهمزة فيه همزة وصل وهمزة قطع وليس هذا الحديث مخالفا للاحاديث المشهورة فى الامر بتخفيف الصلاة ولا لما ورد من كون خطبته قصدا وصلاته قصدا لان المراد بالحديث الذى نحن فيه أن الصلاة تكون بالنسبة الى الخطبة لاتطويلا يشق على المؤمنين وهى حينئذ قصد أي معتدلة والخطبة قصد بالنسبة الى وضعها (**قوله** قلت مئنة الخ) قال المصنف فى شرح مسلم قال الازهرى والاكثرون الميم فيها زائدة وهى مفعلة قال الهروى قال الأزهرى غلط أبو عبيد فى جعله الميم أصلية وقال القاضى عياض قال شيخنا ابن سراج هى أصلية اه (**قوله** ورو ينا عن ابن شهاب) رواه عنه(١) (**قوله** كان للشيطان فيه نصيب) أى أنه يوسوس بما يؤدى الى ترك جلالة العلم والنفرة عنه والوقوع فيما لا ينبغى

﴿ باب فضل الدلالة على الخير والحث عليها ﴾

الدلالة بتثليث الدال والحث بفتح المهملة وبالمثلثة المشددة التحريض والضمير فى قوله عليها يرجع للدلالة بمتعلقها أى والتحريض على الدلالة على الخير (**قوله** وتعاونوا على البر والتقوى) قال ابن عباس البر ما أمرت به والتقوى ما نهيت عنه كذا فى النهر ومما أمر به الدلالة على الخير لأنها من الامر بالمعروف (**قوله** ورو ينا فى صحيح مسلم الخ) تقدم الكلام على تخريج الحديث وما(٢) يتعلق به فى أوائل

---

(١) الاقبة . منه . كذا بهامش احدى النسخ

(٢) فى النسخ (ومما) . ع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً ، وَرَوَيْنا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيضاً عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ ، وَرَوَيْنا فِي صَحِيحَيِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، وَرَوَيْنا فِي الصَّحِيحِ قَوْلَهُ ﷺ وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ وَالْأَحَادِيثُ فِي هٰذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ

شرح الكتاب ثم اقتصر فيه ثمة على الأول من الشقين أى الدلالة على الهدى وذكره هنا بكماله (قوله ومن دعا الى ضلالة) من أرشد غيره الى فعل مأثم وإن قل أمر به أو أعانه عليه وفى شرح المشكاة لابن حجر الهيتمى لو تاب الداعى للاثم و بقي العمل به فهل ينقطع إثم دلالته بتوبته لأن التوبة تجب ماقبلها أولا لان شرطها رد الظلامة والاقلاع وما دام العمل بدلالته موجودا فالفعل منسوب اليه فكأنه لم يرد ولم يقلع كل محتمل ولم أر فى ذلك نقلا والمنقدح الآن الثانى اه (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) هو بمعني صدر حديث أبى هريرة السابق عليه (قوله خير لك من حمر النعم) يعنى الابل وذلك لأن خيرها حمرها وهى أحسن أموال العرب يضربون بها المثل فى نفاسة الشيء وليس عندهم شيء أعظم منها وتشبيههم الآخرة بأعراض الدنيا انما هو للتقريب الى الفهم والا فذرة من الآخرة خير من الارض وما فيها وأمثالها معها (قوله وروينا فى الصحيح) رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري وسبق تخريجه أول الكتاب وذكر من خرجه من حديثه غير

﴿ بابُ حثِّ مَنْ سُئِلَ عِلْماً لاَ يَعْلَمُهُ وَيَعلَمُ أَنَّ غيرَهُ يَعرِفُهُ على أَنْ يَدُلَّ (١) عَلَيْهِ ﴾

فِيهِ الأَحَادِيثُ المتقدِّمَةُ فى البابِ قَبلَهُ ، وَفِيهِ حَدِيثُ الدِّينُ النَّصِيحَةُ وهذَا مِنَ النَّصِيحَةِ ، وَرَوَيْنَا فى صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ شُرَيْحِ بنِ هَانِىءٍ قالَ أتَيتُ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَسْأَلُهَا عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ فقَالَتْ عَلَيْكَ بِعَلِىِّ بن أبى طالبٍ رضىَ اللهُ عَنْهُ فَسْأَلْهُ فإنَّهُ كانَ يُسافِرُ معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ وَذَكَرَ الحَدِيثَ ، وَرَوَيْنَا فِى صَحِيحِ مُسْلِمٍ الحَدِيثَ الطَّويلَ فِى

مسلم أيضا وخرجه مسلم من حديث أبى هريرة فى حديث طويل سبقت الاشارة اليه فى الفصول أوائل الكتاب

﴿باب حث من سئل عما لا يعلمه و يعلم أن غيره يعرفه على أن يدل (١) عليه﴾

(قوله على أن يدل (١) عليه) متعلق بقوله حث وقوله أولا لا يعلمه وثانياً يعرفه تفنن فى التعبير أما اذا كان يعلمه فيذكره للسائل وان كان عند غيره أيضا نعم ان كان ذلك الغير أتقن فيه أشار اليه قالوا أما إلقاء الحديث فالاولى ألا يحدث بحضرة من هو أولى منه بالتحديث لسنه أو علمه أو زهده أو سنده بل قيل بكراهة التحديث وفى البلد من هو أولى منه قالوا ولا يلتحق بذلك الافتاء واقراء العلم فقد كان الصحابة رضى الله عنهم يفتون فى عهده ﷺ وفى بلده حسبما عقد ابن سعد فى طبقاته لذلك بابا ولم يزل السلف والخلف على استفتاء المفضول وتدريسه مع وجود الفاضل و بحضرته والفرق بينه و بين التحديث ظاهر (قوله عن شريح بن هانىء) بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية ثم حاء مهملة وهانىء بالهمز فى آخره وتقدم فى كلام الاسماء أنه تابعى وأن أباه أبا شريح صحابى كناه ﷺ به بعد أن كان كنيته أبا الحكم (قوله فقالت عليك بعلى بن أبى طالب الخ) قال المصنف فى شرح مسلم فى الحديث من الأدب ما قاله العلماء أنه يستحب للمحدث

(١) فى نسخة من المتن ونسخة من الشرح (يدله).ع

قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ؟ قَالَ عَائِشَةُ فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ الْحَرِيرِ فَقَالَتِ ائْتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَاسْأَلْهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سَلِ ابْنَ عُمَرَ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، قُلْتُ لَا خَلَاقَ أَيْ لَا نَصِيبَ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِنَحْوِ هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ

والمفتى اذا طلب منه ما يعلمه عند من هو أجل منه أن يرشده اليه ، وان لم يعرفه قال سل عنه فلانا (قوله سعد بن هشام بن عامر) الانصارى يروى عن أبيه وعائشة وروي عنه زرارة بن أوفى والحسن وحميد بن هلال استشهد بمكران خرج عنه الستة كذا فى الكاشف (قوله ألا أدلك على أعلم أهل الارض الخ) قال المصنف فيه أنه يستحب للعالم اذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه أن يرشد اليه السائل فان الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الانصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع اه (قوله عن عمران بن حطان) هو بكسر المهملة الاولى وتشديد الثانية وعمران يروى عن عمر وأبى موسى وجمع وعنه قتادة ومحارب بن دثار وعدة وثق وكان خارجيا مدح ابن ملجم روى عنه البخاري وأبو داود والنسائى كذا فى الكاشف (قوله من لا خلاق له فى الآخرة) قال الكرمانى أى لا نصيب له فيها يعنى الكافر وقيل من لا حرمة له اه فان قلت أحاديث الباب فيها دلالة العالم العارف بالمسئلة للسائل على من هو أعلم منه بذلك والترجمة معقودة لدلالة من لا يعلم على من يعلم قلت هى دالة على ما فى الترجمة بالطريق الاولى لانه اذا كان العالم مع علمه يدل على من هو أعلم به منه فدلالة من لا علم عنده على العالم به من باب أولى وهذا هو الاولى وقد تقدم فى أول الباب جواز افتاء المفضول وتدريسه مع وجود الافضل

﴿ بابُ مايقولهُ مَنْ دُعِي إلى حُكْمِ اللهِ تعالى ﴾

يَنْبغِي لِمَنْ قالَ لَهُ غيرُه بَيْني وَبينَكَ كِتابُ اللهِ أوْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أوْ أقْوالُ عُلماءِ المسلِمِينَ أوْ نحوَ ذَلِكَ أوْ قالَ اذْهَبْ مَعِي إلى حاكِمِ المُسلِمِينَ أوِ المُفْتِي لفَصْلِ الخُصومَةِ التي بَيْنَنا وَما أشْبَهَ ذلِكَ أنْ يقولَ سَمِعْنا وَأطَعْنا أوْ سَمْعاً وطاعةً أوْ نَعَمْ وَكَرَامَةً أوْ شِبْهَ ذلِكَ * قالَ اللهُ تعالى إنَّما كانَ قَوْلَ المُؤْمِنِينَ إذَا دُعُوا إلى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أنْ يقولُوا سَمِعْنَا وَأطَعْنَا وَأُولئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ

﴿ باب ما يقوله من دعى الي حكم الله تعالى ﴾

(قوله ينبغى) أى يطلب علي سبيل الندب وقوله « أن يقول سمعنا وأطعنا الخ » فاعل ينبغى (قوله بيني و بينك) أي يفصل أوفاصل بيني و بينك (كتاب الله) أى مافيه من الاحكام فكتاب مبتدا خبره ما قبله (قوله أو نحو ذلك) من المسئلة المستنبطة من النص أو بطريق القياس له على غير المنصوص عليه (قوله ليفصل الخصومة) أى الحاكم بالالزام والمفتى بتبيين حكم الله فى ذلك (قوله أوشبه ذلك) أى من الالفاظ الدالة على كمال الانقياد والطاعة للحق الذى دعى اليه (قوله انما كان قول المؤمنين) بالرفع(١) (قوله سمعنا) أى قول رسول الله ﷺ (وأطعنا) أمره وان كان ذلك مما تكرهه الأنفس، أى علامة الايمان وشأن أهله تقديم طاعة الله تعالى على هوى النفس وان كان مشقا (٢) عليها قال ﷺ لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به قال الحافظ السيوطي فى الاكليل فى الآيات وجوب الحضور على من دعى لحكم الشرع وتحريم الامتناع واستحباب ان يقول سمعنا

---

(١) قوله (بالرفع) سبق قلم منه توهما أن (قول) اسم كان وقوله (أن يقولوا) فى تأويل مصدر منصوب على الخبرية وليس كذلك بل الامر بالعكس . كذا أخذ من هامش (٢) صوابهُ (شاقا) . ع

﴿ فَصْلٌ ﴾ يَنْبَغِي لِمَنْ خاصَمَهُ غَيْرُهُ أَوْ نَازَعَهُ فِي أَمْرٍ فَقَالَ له اتَّقِ اللهَ تَعالى أَوْ خَفِ اللهَ تعالى أَوْ رَاقِبِ اللهَ أَوِ اعْلَمْ أَنَّ اللهَ تَعالى مُطَّلِعٌ عَلَيْكَ أَوِ اعْلَمْ أَنَّ ما تَقولُه يُكْتَبُ عَلَيْكَ وَتُحاسَبُ عَلَيْهِ أَوْ قَالَ لَهُ قَالَ اللهُ تَعالى يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ ماعَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً أَوْ وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلى اللهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الاياتِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأَلْفاظِ أَنْ يَتَأَدَّبَ وَيَقُولَ سَمْعاً وطاعةً أَوْ أَسْأَلُ اللهَ التَّوْفيقَ لِذَلِكَ أَوْ أَسأَلُ اللهَ الكَرِيمَ لُطْفَهُ ثُمَّ يَتَلَطَّفَ فِى مُخاطَبَةِ مَنْ قال له ذلكَ وَلْيَحْذَرْ كُلَّ الحَذَرِ مِنْ تَسَاهُلِهِ عِنْدَ

وأطعنا اه ﴿ فصل ﴾ (قوله راقب الله) أى اعمل عمل من يرى أن ربه ناظر اليه ومن كان من أهل ذلك الشهود منعه ذلك العصيان بحول الله وبه المستعان (قوله أواعلم أن الله مطلع عليك) اعلم بصيغة الامر خطابا للخصم قال تعالى «وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير» فاذا كان كذلك فليحذر من وبال العصيان والمخالفة (قوله اعلم أن ما تقوله يكتب عليك وتحاسب عليه) قال تعالى « مايلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد » ثم ان نوقش الانسان الحساب(١) هلك وان تداركه ربه برحمته أدخله في جنته (قوله من الآيات) أى الدالة على الحساب فى المآب والجزاء بالأعمال الحسنة والسيئة مثلا بمثل وكما قيل الناس مجزيون بأعمالهم إن خيراً فخير وإن شراً فشر نعم ان تفضل المنان عفا عن السيئات وتفضل بالاحسان (قوله ان يتأدب) أى بأن يأتى بما يدل على انقياده لحكم الله وايمانه بذلك وتسليمه لما هنالك ويسأل التوفيق للقيام بحق هذه المسالك (قوله أو أسأل الله الكريم لطفه) أي ارادته الخير بنا فى المآل واسباغ الفضل علينا في كل حال فعند ذلك يظفر العبد بأسنى الاحوال (قوله وينبغى أن يتلطف فى مخاطبة من قال له ذلك) أى يتلطف معه بالقول أو بالفعل وفى النهر لأبى حيان وقف يهودى لهرون الرشيد فقال اتق الله يا أمير المؤمنين فنزل عن دابته وخر

---

(١) في النسخ (نوقش في الحساب) . ع

ذٰلِكَ فِي عِبارَتِهِ فإنَّ كَثِيراً مِنَ النّاسِ يَتَكَلَّمُونَ عِنْدَ ذٰلِكَ بِمَا لا يَلِيقُ وَرُبَّما تَكَلَّمَ بعضُهُمْ بِمَا يكونُ كُفْراً ، وكَذٰلِكَ يَنْبَغِي إِذَا قالَ لهُ صاحِبُهُ هٰذَا الَّذِي فعلْتَهُ خلافُ حَدِيثِ رسولِ اللهِ ﷺ أَوْ نَحْوَ ذٰلِكَ أَلاَّ يقولَ لاَ أَلْتَزِمُ الْحَدِيثَ أَوْ لاَ أَعْمَلُ بالحديثِ أو نَحْوَ ذٰلِكَ مِنَ العِبارَاتِ الْمُسْتَبْشَعَةِ وإِنْ كانَ الْحَدِيثُ مَتْرُوكَ الظّاهِرِ لتخصيصٍ أَوْ تأْوِيلٍ أَوْ نحوِ ذلِكَ بَلْ يقولُ عندَ ذلِكَ هٰذا الحديثُ مَخصُوصٌ أَوْ مُتأَوَّلٌ أَوْ مَتْرُوكُ الظاهِرِ بالاجماعِ وَشِبْهَ ذٰلِكَ

﴿ بابُ الإِعْرَاضِ عنِ الجاهِلِينَ ﴾

قالَ اللهُ سُبحانَهُ وَتعالَى خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجاهِلِينَ

ساجداً لله تعالى وقضى حاجته فقيل له فى ذلك فقال ذكرت قوله تعالى « وإذا قيل له اتق الله » الآية اهـ (قوله فان كثيرا يتكلمون عند ذلك بما لا يليق) من الالفاظ الدالة على الامتناع وعدم الانقياد والتى فيها الغلاظة على الخصم ونحو ذلك قال السيوطي فى الاكليل قال ابن مسعود من أكبر الذنب أن يقول الرجل لأخيه اتق الله فيقول عليك بنفسك أخرجه ابن المنذر اهـ (قوله بل يقول عند ذلك)المشار اليه هو كون الحديث متروك الظاهر لتخصيص أو تأويل أو نحوه (قوله أو متروك الظاهر بالاجماع) أى وذلك كالامر بقتل السكران بعد الثالثة فأنه متروك الظاهر بالاجماع وليس المراد أن الاجماع هو الصارف للحديث عن ظاهره بل الصارف له مستند الاجماع الثابت عند أهله من كتاب أو سنة

﴿ باب الاعراض عن الجاهلين ﴾

(قوله خذ العفو الخ) قال فى النهر هذا خطاب لرسول الله ﷺ ويعم جميع أمته وهو أمر بجميع مكارم الاخلاق وقد أمر بذلك رسول الله ﷺ بقوله يسروا ولا تعسروا وقال حاتم الطائى

خذى العفو مني تستديمى مودتي * ولا تنطقى فى سورتى حين أغضب

وقال ابن النحوى فى شرح البخاري قال مجاهد فيما ذكره الطبري خذ العفو من

وَقَالَ تَعَالَى وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ ،

أخلاق الناس وأعمالهم من غير تحبيس عليهم وعن ابن عباس خذ العفو من أموال المسلمين وهو الفضل قال ابن جرير أمر بذلك قبل نزول الزكاة أى الصدقة كانت تؤخذ قبل الزكاة ثم نسخت بها والعرف المعروف كما ذكر البخارى ومنه صلة الرحم والعفو عمن ظلم وقال ابن الجوزى العرف حكم ٧ والمعروف ماعرف من طاعة الله تعالى وقال الثعلبي العرف والمعروف والعارفة كل خصلة حميدة وقال عطاء وامر بالعرف لاإله إلا هو وأعرض عن الجاهلين أبى جهل وأصحابه وأخرج البخارى عن ابن الزبير (١) خذ العفو وامر بالعرف قال ما أنزل الله ذلك الا فى أخلاق الناس وأخرج عن ابن الزبير أمر الله نبيه أن يأخذ العفو من أخلاق الناس أو كما قال قتادة (٢) هذه الآية اخلاق أمر الله نبيه بها قال ابن النحوى قال البخارى وأولى هذه الاقوال قول ابن الزبير ومابعدها يدل له وإما ينزغنك من الشيطان نزغ اه وفى الاكليل للحافظ السيوطى قال ابن الغرس أي من أخلاق الناس أخرجه البخارى وأخرج الطبرانى عن ابن عمر قال أمر الله نبيه أن يأخذ العفو من أخلاق الناس وقوله وأمر بالعرف قال ابن الغرس المعني اقض بكل ماعرفته النفوس مما لا يرده الشرع وهذا أصل القاعدة الفقهية فى اعتبار العرف وتحتها مسائل كثيرة لاتحصى ثم أخرج فى قوله وأعرض عن الجاهلين حديث الحر بن قيس عند البخارى الآتى آخر الكتاب (قوله اللغو) الشتم والأذى من الكفار (قوله سلام عليكم) قيل هو متاركة أى سلمتم منا عن الشر وغيره قيل وهو منسوخ بآية السيف (قوله لانبتغى الجاهلين) أى لا نصحبهم وقيل لا نبتغي دينهم وقيل لانريد أن يكونوا جهالا وقال ابن النحوى فى شرح البخارى وقيل المراد أى من الجاهلين المؤلفة قلوبهم وهو ظاهر استشهاد الحر بن قيس أى فى حديث البخارى الآتى في قصة عيينة مع عمر فهى منسوخة بآية السيف وقيل انما هى أمر

---

(١) فى النسخ (عن الزبير) وزدنا لفظ (ابن) من صحيح البخارى

(٢) علمه (أو كما قال ، قال ، قتادة) . ع

وَقالَ تَعالى فَأَعْرِضْ عَمَّنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنا، وقال تَعالى فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الجَمِيلَ ، وَرَوينا فى صَحِيحَيِ البُخارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ مسعُودٍ رَضِىَ اللهُ عنهُ قالَ لمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ رسُولُ اللهِ ﷺ ناساً مِنْ أشْرَافِ العَرَبِ

باحتمال من ظلمه اه وفى كونها منسوخة بآية السيف والمراد منها المؤلفة بعد لا يخفى بخلافها على القول الأول أى بأنه أمر بالاعراض عن الجاهلين أي الكافرين وتركهم بما لهم بعد الانذار فالنسخ عليه ظاهر والله أعلم وقال الكرمانى قال جعفر الصادق ليس فى القرآن آية أجمع لمكارم الاخلاق منها ولعل ذلك ان المعاملة امامع نفسه أومع غيره والغير اماعالم أوجاهل أو لان الاخلاق ثلاثة لأن القوى الانسانية عقلية وشهوية وغضبية ولكل قوة فضل هي وسطها للعقلية الحكمة وبها الأمر بالمعروف وللشهوية العفة ومنها خذ العفو وللغضبية الشجاعة ومنها الاعراض عن الجهال اه (**قوله** فاعرض عمن تولي عن ذكرنا) قال فى النهر موادعة منسوخة بآية السيف (**قوله** فاصفح الصفح الجميل) أعرض عنهم اعراضا لاجزع فيه وهذا منسوخ بآية السيف أيضا ومراد الشيخ من ذكرهذه الآى ان المؤمن مطلوب منه التخلق بالصفح الجميل و بالاعراض عن الجاهلين من المؤمنين عند صدور اساءة أدب من أحد منهم معه كما وقع له ﷺ من صبره على جفاة الاعراب وعفوه عما صدر منهم من سيء الآداب (**قوله** وروينا فى صحيحي البخارى ومسلم) أي وهذا اللفظ لمسلم وعند البخارى فقال رجل من الأنصار هذه قسمة ما أريد بها وجه الله فقال ﷺ لقد أوذى موسى بأكثر من هذا فصبر (**قوله** يوم حنين) بضم المهملة وفتح النون الأولى وسكون التحتية وهو حربه ﷺ مع هوازن وكان بعد فتح مكة فى شوال من ذلك العام (**قوله** آثرناسامن أشراف العرب) أى تألفا لهم وطلبا لتمكين الايمان فى قلوبهم كما فى حديث الصحيحين عن سعد مرفوعا إنى لأعطى الرجل وغيره أحب الى منه مخافة أن يكبه الله فى النار على وجهه وممن أعطاه في ذلك اليوم صفوان والاقرع ابن حابس وعيينة بن حصن وأعطي كلا منهم مائة من الابل وكذا أعطي ناسا

فى القِسْمَةِ فقال رجلٌ وَاللهِ إنَّ هٰذِهِ قِسْمَةٌ ما عُدِلَ فيها وما أُرِيدَ فيها وجهُ اللهِ ، فقلْتُ واللهِ لَأُخْبِرَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ فأَتيتُهُ فأَخْبَرْتُهُ بما قال فتغَيَّرَ وجْهُهُ حتَّى كانَ

من أشراف قريش تألفا لهم (قوله فى القسمة) أى فى قسمة غنائم هوازن (قوله فقال رجل) جاء فى البخاري من الانصار قال ابن النحوي هو غريب وأما الذي قال له اعدل فهو ذو الخويصرة جاء ذكره فى الحديث كما نبه عليه السهيلى وهو غير ذى الخويصرة اليمانى الذى بال فى المسجد وقال اللهم ارحمنى ومحمدا ويذكر عن ابن سعد كاتب الواقدى فى أثناء ترجمة حرقوص بن زهير السعدى من سعد تميم وكان لحرقوص هذا مشاهد كثيرة محمودة فى حرب العراق مع الفرس أيام عمر ثم كان خارجيا ولذا قال ﷺ انه سيكون من ضئضىء هذا قوم تحقرون صلاتكم الى صلاتهم وذكر صفة الخوارج وليس ذوالخويصرة هذا ذا الثدية الذى قتله على بالنهروان ذاك اسمه نافع ذكره أبوداود أى مرجحا له على من سماه حرقوصا والذى ذكره جماعة انه حرقوص وقال في باب علامات النبوة بعد نقل كلام ابن سعد المعروف ان ذا الثدية اسمه حرقوص وهو الذى حمل على على ليقتله فقتله على وروى ان قائل ذلك كان أسود يوم حنين وقد أخبر عليه السلام أنه لايدخل النار من شهد بدرا والحديبية حاشا رجلا معروفا منهم قيل حرقوص السعدى هو ذوالخويصرة اليماني الذى بال فى المسجد وقال اللهم ارحمنى ومحمدا ولاترحم معنا أحدا اه وقد علمت ان الصحيح ان حرقوصا هو ذوالخويصرة اليمانى (١) هوالذى قال اعدل الخ وهو من الخوارج وهو غير ذى الخويصرة اليمانى الذى بال فى المسجد وقال اللهم ارحمنى ومحمدا وسمى الشيخ زكريا فى تحفة القاري ان الرجل الذى قال هذه قسمة الخ معتب بن قشير (قوله ان هذه قسمة ماعدل فيها أوماأريد بها وجه الله) قال المصنف فى شرح مسلم قال القاضى عياض حكم الشرع ان من سب النبى ﷺ كفر وقتل ولم يذكر في هذا الحديث ان هذا الرجل قتل قال المازرى يحتمل انه لم يفهم

---

(١) صوابه (التميمى) . ع

كالصِّرْفِ ثمّ قال فَمَنْ يَعْدِلُ إذا لمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرسُولهُ ؟ ثمّ قال يَرْحَمُ اللهُ موسَى قَدْ أُوذِيَ بأَكْثَرَ مِنْ هذَا فَصَبَرَ ، قلْتُ الصِّرْفُ بكَسْرِ الصَّادِ المُهمَلَةِ وإسْكانِ الرّاءِ وَهُوَ صِبْغٌ أحْمَرُ ، وَرَوَيْنا فى صَحِيح البُخارىّ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رضِىَ اللهُ عَنْهُما قالَ قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بنِ حذَيفَةَ

عنه الطعن في النبوة وانما نسبه الى ترك العدل فى القسمة والمعاصى ضربان كبائر وصغائر فهو ﷺ معصوم من الكبائر بالاجماع واختلفوا في امكان وقوع الصغائر ومن جوزها منع من اضافتها الى الأنبياء على طريق التنقص وحينئذ فلعله ﷺ لم يعاقب هذا القائل لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقله عنه واحد وشهادة الواحد لايراق بها الدم قال القاضى هذا تأويل باطل يدفعه قوله اعدل يامحمد واتق الله يامحمد وخاطبه بخطاب المواجهة بحضرة الملأ حتي استأذن عمروخالد النبي ﷺ فى قتله فقال معاذ الله أن يتحدث ان محمدا ﷺ يقتل أصحابه فهذه هي العلة وسلك معه مسلك غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم فى غير موطن ماكرهه لكنه صبر استبقاء لانقيادهم وتأليفا لغيرهم لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه فينفروا وقد رأى الناس هذا الصنف فى جماعاتهم وعدوه فى جملتهم اه وظاهر كلام القاضى عياض ان قائل هذه قسمة ماأريد بها الخ هوقائل اعدل يامحمد وقد عرفت من كلام ابن الملقن والشيخ زكريا انهما اثنان فان قائل اعدل الخ جاء فى البخارى التصريح بانه ذو الخويصر التميمى ٧ وقائل انها قسمة جاء فى الصحيح أيضا التصريح بأنه من الانصار وسماه الشيخ زكريا معتب بن قشير والله أعلم (قوله كالصرف الخ) ضبطه في الأصل هو بكسر الصادالمهملة واسكان الراء صبغ أحمر زاد فى شرح مسلم يصبغ به الجلود قال ابن در يدوقد يسمى الدم أيضا صرفا اه وفى الحديث مزيد صفحه وحلمه وإعراضه عن جهل الجاهلين وعدم انتصاره لحق نفسه (قوله وروينا فى صحيح البخاري الخ)رواه فى كتاب التفسير والاعتصام من صحيحه (قوله قدم عيينة بن حصن بن حذيفة) عيينة بضم العين المهملة وفتح التحتية و بعد الثانية نون ثم هاء وحصن بكسر

فَنَزَلَ على ابْنِ أَخيهِ الْحُرُّ بنِ قَيْسٍ وكَانَ منَ النفَرِ الّذِينَ

المهملة الأولى وسكون الثانية وحذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة بعدها تحتية ففاء فهاء مصغر ابن بدر بن عمرو بن حوبة بن لوذان الفزاري يكنى أبا مالك أسلم بعد الفتح وقيل قبل الفتح شهد الفتح مسلما وشهد حنينا والطائف أيضا وكان من المؤلفة قلوبهم ومن الاعراب الجفاة قيل انه دخل على النبي ﷺ من غير اذن فقال له أين الاذن فقال مااستأذنت على أحد من مضر وكان ممن ارتد وتبع طليحة الاسدى وقاتل معه وأخذ أسيرا وحمل الى أبى بكر رضى الله عنه فكان صبيان المدينة يقولون له ياعدو الله أكفرت بعد ايمانك فيقول ماآمنت بالله طرفة عين فأسلم فأطلقه أبو بكر وكان عيينة في الجاهلية من الحرارين ٧ كان يقود عشرة آلاف وتزوج عثمان بن عفان ابنته فدخل عليه يوما وأغلظ له فقال عثمان لو كان عمر ماأقدمت عليه فقال ان عمر أعطانا فأغنانا واحشانا فابقانا ٧ وقال أبو وائل سمعت عيينة بن حصن يقول لابن مسعود أنا ابن الاشياخ الشم فقال عبدالله ذاك يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم كذا فى أسد الغابة وترجمه المصنف كذا فى التهذيب مختصرا (قوله فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس) بضم المهملة الاولى وتشديد الراء وأبوه قيس هو ابن حصن بن بدر الفزارى والحر صحابي أحد الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ مرجعه من تبوك وهو الذى تمارى مع ابن عباس فى صاحب موسى الذى سأل موسى السبيل الى لقائه فقال ابن عباس هو الخضر وسأل عنه أبى بن كعب فذكر فيه خبراً مرفوعا عنه ﷺ والحديث كذلك أخرجه البخارى فى كتاب العلم وغيره وهذا غير خلاف ابن عباس(١) مع نوف البكالى المروى فى الصحيحين أيضا فان ذاك فى أن موسى طالب الخضر هل هو ابن عمران صاحب التوراة أو موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون التحتية بعدها معجمة قال العلائى كان للحر ابن شيعى وابنة حرورية وامرأة معتزلة وأخت مرجية فقال لهم الحر أنا وأنتم كما قال تعالى طرائق قددا (قوله وكان من النفر) هو بفتح أوليه الرهط من الثلاثة

---

(١) صوابه (سعيد بن جبير) كما فى الفتح . ع

يُدْنِيهِمْ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنه وكانَ القُرّاء أَصْحابَ مَجْلِسِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه وَمُشَاوَرَتِهِ كُهُولاً كانُوا أَوْ شُبَّاناً فقالَ عُيَيْنَةُ لاَبْنِ أَخيهِ يَابْنَ أَخي لكَ وَجْهٌ عِنْدَ هذَا الأَمير فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ فاستأْذَنَ فأَذِنَ له عُمَرُ ، فَلَمَّا دَخَلَ قالَ هِي يَابْنَ الخَطَّابِ فوَاللهِ ماتُعْطينا الجَزْلَ وَلاَ تحكُمُ فينَا بِالعَدْلِ ، فَغَضِبَ عُمَرُ رَضيَ اللهُ عَنْهُ حتّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ ، فقالَ لَهُ الحُرُّ يا أَميرَ المُؤْمنينَ إِنَّ اللهَ تعالَى قالَ لِنَبِيِّهِ

إلى العشرة اسم جمع لاواحد له من لفظه (قوله يدنيهم) أى يقربهم (قوله كهولا) بضم الكاف قال ابن النحوى الكهل الذى وخطه الشيب قاله ابن فارس وقال المبرد هو ابن ثلاث وثلاثين سنة قال فى تحفة القارى على البخارى في كتاب الرقاق قال الاطباء سن الطفولية ماقبل البلوغ وسن(١)الشباب وهوخمس وثلاثون سنة وسن الكهولة وهو خمسون سنة وسن الشيخوخة وهو ستون اه وبه يعلم أن الثلاث والثلاثين ابتداء الكهولة أي ويستمر هذا الوصف الى بلوغ الستين ويحتمل أنهما قولان متعارضان في ابتداء الكهولة فذاك قول بعض اللغويين والثانى قول الاطباء وعليه فابن الثلاث والثلاثين فما فوقه الي الخمسين شاب والله أعلم (قوله شبانا) بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب وفى نسخة شبابا بفتح الشين وبموحدتين أولاهما مخففة وفيه مؤازرة الامام أهل الفضل والعلم (قوله فلما دخل) معطوف على مقدر أى فدخل فلما دخل(قوله هى) قال فى تحفة القارى بكسر الهاء وسكون التحتية كلمة تهديد وقيل هى ضمير وثم محذوف أى هى داهية وفى نسخة هيه بهاء السكت فى آخره وفى أخرى ايه وهما بمعنى كما قال ابن الاثير يقال ايه بالكسر بلاتنوين أى زدنى من الحديث المعهود بيننا وايه بالتنوين أى زدنى من حديث ماغير معهود (قوله ماتعطينا الجزل) قال ابن النحوى ما تجزل لنا من العطايا وأصل الجزل ماعظم من الحطب (قوله حتى هم) أى أراد (قوله يوقع به) أى شيئا من العقوبة لجفائه وسوء أدبه معه (قوله ان الله قال لنبيه

---

(١) علة (وبعده سن) ليستقيم الكلام الآتى . ع

صلى اللهُ عليهِ وسلم خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بالعُرْفِ وأعرِضْ عَنِ الجاهِلِينَ وَإنَّ هذا مِنَ الجاهلِينَ ، واللهِ ماجاوَزَها عُمَرُ حِينَ تلاَها عليهِ وَكانَ وَقَّافاً عِنْدَ كِتابِ اللهِ تعالَى

﴿ بابُ وَعْظِ الإنسانِ مَنْ هُوَ أجلُّ مِنْهُ ﴾

فيهِ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ في قِصَّةِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهم في البابِ قبلَهُ * اعلَمْ أنَّ هذا البابَ مِمَّا تتأكَّدُ العِنايةُ بهِ فيجبُ على الإنسانِ النَّصيحةُ وَالوَعْظُ والأمرُ بالمعروفِ والنَّهيُ عنِ المُنكَرِ لِكلِّ صغيرٍ وكبيرٍ إذَا لمْ يَغلِبْ على ظنِّهِ تَرَتُّبُ مَفْسَدَةٍ على وَعْظِهِ قال اللهُ تعالى ادْعُ إلى سَبيلِ رَبِّكَ بالحِكْمَةِ

صلى الله عليه وسلم) أي وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة (قوله وان هذا من الجاهلين) أى من المؤلفة الذين قيل انهم المرادون من الآية كما سبق عن ابن النحوى بما فيه

﴿ باب وعظ الانسان من هو أجل منه ﴾

أى اداء لحق النصيحة المأمور بها لعامة المؤمنين (قوله حديث ابن عباس) أى في قصة عيينة مع عمر وقول الحر لعمر مذكراً له بكتاب الله ومحرضاً له على الوقوف عنده ان الله قال لنبيه الخ (قوله النصيحة)أى بذكر مافيه الخير للمنصوح له في الدارين فان تعارضا راعى مصلحة الدين لدوام نفعه وأشار به وقدمه على ما يقتضى صلاح الدنيا (قوله إذا لم يغلب على ظنه ترتب مفسدة على وعظه) والا ترك الوعظ حينئذ دفعا لاعظم المفسدتين بارتكاب اخفهما وذلك كما اذا رأى انسانا يظلم محترما و يأخذ ماله و يعلم الرجل انه اذا وعظه اداه جهله الى قتل ذلك المظلوم او وقع في مكفر من قول أو فعل فيترك الوعظ والتذكير حينئذ دفعا لاعظم المفسدتين (قوله ادع الى سبيل ربك) قال ابن الجوزى فى زاد المسير السبيل قال مقاتل هو دين الاسلام وفى المراد بالحكمة ثلاثة أقوال فقيل القرآن رواه أبو صالح عن ابن عباس وقيل الفقه رواه الضحاك عن ابن عباس وقيل النبوة قاله

وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ، وَأَمَّا الأَحَادِيث بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَا فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ إِهْمَالِ ذَلِكَ

الزجاج (والموعظة الحسنة) قيل مواعظ القرآن قاله أبو صالح عن ابن عباس وقيل الأدب الجميل الذى تعرفونه قاله الضحاك عن ابن عباس (وجادلهم بالتى هى أحسن) قيل بالقرآن وقيل بلا إله إلا الله رويا عن ابن عباس وقيل جادلهم غير فظ ولا غليظ ولين لهم جانبك قاله الزجاج قال بعض علماء التفسير وهذا منسوخ بآية السيف اه ووجه مناسبة الآية للباب أنه تعالى أمر نبيه ﷺ بدعاء الخلق الي سبيل الحق بالموعظة الحسنة وأمته مأمورون بما أمر به مقتدون به فيما لم يقم الدليل على اختصاصه به (قوله وأما الاحاديث بنحو ما ذكرناه فأكثر من أن تحصر) أى الأحاديث المشتملة على عرض المفضول على الامام ما بداله وظهر له صوابه فأكثر من أن تحصر فمن ذلك قول عمر رضى الله عنه فى حديث أبى هريرة عند مسلم لما أعطاه ﷺ نعليه وقال من لقيت وراء الحائط يشهد أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة أو كما قال فقال عمر لا تفعل يارسول الله لئلا يتكلوا قال فلا تفعل اذاً ومن ذلك لما أذن ﷺ لبعض الصحابة أن ينحروا ظهرهم لمجاعة أصابتهم فقال يارسول الله اذا فعلوا ذلك على ما يركبون(١) ثم أشار بأن يدعو ﷺ بأزواد القوم ويدعو عليها بالبركة ففعل الحديث عند مسلم وغير ذلك وعقد له المصنف فيما يأتى باباً ترجمه بقوله باب ما يقول التابع المتبوع اذا فعل شيئا فى ظاهره مخالفة للصواب مع أنه صواب أونحو ذلك هذا ان حملنا الاحاديث على المرفوع منها أما اذا حملناه على ما يشمل الموقوف فكثير جدا وقد رجع على الصديق عن (٢) ورجع عمر عما نهي عنه من المغالاة فى الصداق لما قالت له تلك المرأة ان الله تعالى يقول

---

(١) كذا ولعله (علام يركبون ؟) بحذف الالف .

(٢) أشير فى بعض النسخ الى بياض بالأصل ، وفى نسخة (وقد رجع على الصديق عن أمر) وضبط لفظ (على) بتشديد الياء . ع

فى حَقِّ كِبارِ المَرَاتِبِ وَتَوَهُّمِهِمْ أَنَّ ذٰلِكَ حَيَاءٌ تَخَطَّأٌ صَرِيحٌ وَجَهْلٌ قَبِيحٌ فَإِنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ بِحَيَاءٍ وَإِنَّمَا هُوَ خَوَرٌ وَمَهَانَةٌ وَضَعْفٌ وَعَجْزٌ ، فَإِنَّ الحَيَاءَ خَيْرٌ كُلُّهُ وَالحَيَاءُ لاَ يَأْتِى إِلاَّ بِخَيْرٍ وَهٰذَا يَأْتِى بِشَرٍّ فَلَيْسَ بِحَيَاءٍ ، وَإِنَّمَا الحَيَاءُ عِنْدَ العُلَمَاءِ

وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فرجع وقال كل الناس أفقه منك ياعمر وعما أراد من رجم تلك المرأة التى جاءت بالولد لستة أشهر فقال له على بن أبي طالب رضي الله عنه ان الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين والباقى من الثلاثين ستة أشهر وهى زمن الحمل أي أقل مدته فرجع عما أراد (**قوله فى حق كبار المراتب**) أى لعلم أوسن أو ولاية (**قوله ان ذلك**) أى اهمان وعظهم وترك تذكيرهم (**قوله تخطأ صريح**) أى لما فيه من ترك الأمر بالمعروف تارة وعدم النهى عن المنكر أخرى (**قوله وانما هو خور**) بفتح الخاء المعجمة والواو أى ضعف فى قوى النفس قال فى النهاية خار يخور اذا ضعفت قوته ووهت (**قوله ومهانة**) أى لنفسه من اقامتها فى هذا المقام السنى (**قوله وضعف**) بفتح الضاد المعجمة وضمها لغتان مشهورتان وعطف الضعف على الخور كالعطف التفسيرى والعجز عدم القدرة زاد فى شرح مسلم على قوله هنا وضعف وعجز ما لفظه وتسمية ذلك حياء من اطلاق بعض أهل العرف أطلقوه مجازا لمشابهته الحياء الحقيقى اه (**قوله فان الحياء خير كله**) أى لحسن ثمرته من القيام بالأوامر واجتناب النواهى (**قوله والحياء لا يأتى الا بخير**) هذا حديث رواه مسلم (**قوله وهذا**) أى احتشام الكبير وعدم نهيه عما يتعاطاه من المنكر و يتساهل فيه من عدم فعل المعروف (يأتى بشر) أى وقوع فيما نهى الله عنه وترك ماأمر الله أن يفعل فليس إذا هو بحياء لانتفاء ثمرة الحياء وهذا مأخوذ من جواب ابن الصلاح وغيره عما أورد على حديث الحياء لا يأتى الا بخير وحديث الحياء خير كله نقله المصنف فى شرح مسلم وحاصل

الرَّبَّانِيِّينَ وَالْأَئِمَّةِ الْمُحَقِّقِينَ خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلَى تَرْكِ الْقَبِيحِ وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ وَهَذَا مَعْنَى مَا رَوَيْنَاهُ عَنِ الْجُنَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَةِ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ الْحَيَاءُ

الجواب أن ماذكر ليس حياء بل هو عجز وخور لعموم قوله فى الحديث الحياء خير كله . وقوله الحياء لا يأتى الا بخير لا اشكال فيه إذ الحياء يبعث على افعال البر ويمنع من العصيان (قوله الربانيين) بفتح الراء وتشديد الموحدة جمع ربانى نسبة الى الرب بزيادة الالف والنون والربانى الكامل فى العلم والعمل ووجه النسبة اخلاصهم للرب تعالى قال ابن عباس كونوا ربانيين علماء حلماء فقهاء رواه عنه البخارى فى كتاب العلم قال البخارى ويقال الربانى الذى يربى الناس بصغار العلم قبل كباره أى بجزئياته قبل كلياته وقيل بفروعه قبل أصوله وقيل مقاصده وبما وضح منه قبل مادق وعلى هذا الذى يقال فالربانى منسوب الى التربية وفى النهر لأبي حيان قال ابن عباس هو الفقيه ولما مات ابن عباس رضى الله عنهما قال محمد ابن الحنفية اليوم مات ربانى هذه الامة اه (قوله خلق) بضمتين ويسكن ثانيه وهو ملكة حاصلة للنفس ينشأ عنها ماتمرنت عليه النفس واعتادته بسهولة (قوله يبعث على ترك القبيح) أى من فعل منهى عنه ولو على سبيل الكراهة أو ترك مأمور به ولو على سبيل الندب (ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق) أى كما ورد أنه ﷺ قام حتى تورمت قدماه فقيل له أتفعل ذلك وقد غفر لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا وكما ورد نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه أي لو لم يكن عنده من الخوف شيء لما وقع فى العصيان لما عنده من الحياء الوازع عن القبيح المانع من التقصير فى حق ذى الحق (قوله وهذا) أى التعريف للحياء المنقول عن العلماء والأئمة قال بعض المحققين الحياء على هذا التعريف ليس فى الوسع بخلافه على تفسير الجنيد فان العبد اذا اطلع نعم مولاه وتقصيره فى شكرها حصل له الحياء وعلى الاول فهو لكونه من أجل الاخلاق التى يحبها الله تعالى من العبد ويجبله

رُؤْيَةُ الآلاءِ ورُؤْيَةُ التَّقْصِيرِ فَيَتَوَلَّدُ بينهما حالةٌ تُسَمَّى حَيَاءً ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ هذَا مَبْسُوطاً فِى أَوَّلِ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ولِلهِ الْحَمْدُ واللهُ أَعْلَمُ

عليها يحمل على المكتسب أى وهو ماأشاراليه الجنيد و يعين عليه ولذا قال ﷺ الحياء لايأتى الابخير أى لأن من استحى من الناس أن يروه يأتى بقبيح عادة دعاه ذلك الى أن يكون أشد حياء من ربه وخالقه سبحانه فلا يضيع فريضة ولا يرتكب معصية (قوله رؤية الالاء ورؤية التقصير) أي رؤية العبد آلاء ربه أي نعمه واحدها إلي كمعى مع رؤيته تقصيره فى القيام بحق شكرها يتولد عنها حالة تبعثه على ترك كل قبيح واداء الحق لذي الحق حسب القدرة والطاقة فذاك التعريف كالمتفرع على هذا التعريف المبنى عليه فلذا كان بمعناه ولم يكن هواياه والله أعلم وقيل انه غيره لأنه على ذلك التعريف يكون من الجبليات التى ليست فى الوسع بخلافه على الثانى والأصح ان أصل الحياء جبلى وتمامه مكتسب كما أفاده بعض الأحاديث من معرفة الله تعالى ومعرفة عظمته وقربه من عباده وعلمه بخائنة الاعين وما تخفى الصدور وهذا هو الذى كلفنا به وهو من أعلى خصال الايمان بل من أعلى درجات الاحسان وقد يتولد الحياء من الله تعالى من مطالعة نعمه ورؤية التقصير فى شكرها كما أشار اليه الجنيد وأول الحياء وأولاه الحياء من الله سبحانه بأن لايراك حيث نهاك ولايفقدك من حيث أمرك وكماله انما ينشأ عن معرفته تعالى ومراقبته المعبر عنها بقوله ان تعبد الله كأنك تراه الخ وأهل المعرفة يتفاوتون فى هذا الحياء بحسب تفاوت أحوالهم وقد جمع الله تعالى لنبيه ﷺ كمال نوعى الحياء فكان فى الحياء الغريزى أشد حياء من العذراء فى خدرها وفى الكسبى واصلا الى أعلى غايته ودروتها (قوله وقد أوضحت هذا مبسوطا فى أول شرح مسلم) أى فى كتاب الايمان منه وقد نقلنا مازاده هنالك فى اثناء كلامه هنا والله الموفق

﴿ بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَالْوَعْدِ ﴾

قَالَ اللهُ تعالى وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وقال تعالى يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ وَقَالَ تعالى وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً وَالْآيَاتُ فِي

﴿ باب الأمر بالوفاء بالوعد ٧ ﴾

(قوله وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا) قال فى النهر وأوفوا بالعهد عام فيما عقده الانسان بينه وبين ربه وبينه وبين آدمى فى طاعة ان العهد كان مسئولا ظاهره ان العهد هو المسئول من المعاهد ان يفى له ولا يضيعه وقيل هو على حذف مضاف أي ان اداء العهد كان مسئولا ان لم يف به واسم كان مضمر يعود على العهد أو على ذى العهد ومسئولا خبر كان وفيه ضمير المفعول أى مسئولا هو أي عدم الايفاء اه(١) (قوله بعهد الله) فى النهر عهد الله عام لما عقده الانسان والتزمه وفي الآية كما فى الاكليل الحث على الوفاء بالعهود (قوله أوفوا بالعقود) العقود جمع عقد وهو ما التزمه الانسان من مطلوب شرعى وهو عام يندرج تحته ما ربطه الانسان على نفسه أو مع صاحب له مما يجوز شرعا وأصل العقد فى الأجرام ثم توسع فيه فاطلق فى المعانى كذا فى النهر وفى الاكليل قال ابن عباس العقود ما أحل الله يعنى ما أحل الله وما حرم وما فرض وما حد فى القرآن كله لا تغدروا ولا تنكثوا أخرجه ابن أبى حاتم وقيل هى العهود وقيل ما عقده الانسان على نفسه من بيع وشراء ويمين ونذر وطلاق ونكاح ونحو ذلك فيدخل تحتها من المسائل ما لا يحصى وقال زيد بن أسلم العقود خمس عقدة النكاح وعقدة الشركة وعقدة اليمين وعقدة العهد وعقدة الحلف أخرجه ابن جرير وأخرج مثله عن عبد الله

---

(١) كذا بالنسخ وفى العبارة ركة ، وعبارة البيضاوي ان العهد كان مسئولا مطلوبا يطلب من المعاهد ألا يضيعه ويفى به أو مسئولا عنه يسأل الناكث ويعاتبه عليه لم نكثت أو يسأل العهد تبكيتاً للناكث كما يقال للموءودة بأى ذنب قتلت فيكون تخييلا ويجوز أن يراد إن صاحب العهد كان مسئولا . ع

ذٰلِكَ كَثِيرَةٌ وَمِنْ أَشَدِّهَا قوله تعالى يٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَالَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَالَا تَفْعَلُونَ ، وَرَوِينَا فِي صَحِيحَيِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ . زاد في رواية لِمُسْلِمٍ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ، وَالأَحَادِيثُ بِهٰذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ

ابن عبيدة وذكر بدل عقدة الشركة عقدة البيع اه (قوله ومن أشدها) أى أقواها فى طلب الوفاء بالعهد(١) (قوله يأيها الذين ءامنوا) أشار فى النهر الى احتمالين فى المخاطب بذلك من المؤمنين والمنافقين قال وعلى الاول يراد به التطلف فى العتاب وعلى الثانى فمعنى ءامنوا أى بألسنتهم والاستفهام للتقريع والتوبيخ وتهكم بهم فى اسناد الايمان(٢) اليهم و(لم) يتعلق بالفعل بعده واذا وقف عليه فبألف أو بسكون الميم ومن أسكن فى الوصل فلاجرائه مجرى الوقف قال فى النهر والظاهر انتصاب (مقتا) على التمييز وفاعل «كبر» ان تقولوا ، وهو من التمييز المنقول عن الفاعل والتقدير كبر مقت قولكم مالا تفعلون (قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم) وكذا رواه أحمد والنسائى كما فى الجامع الصغير ورواه أبو عوانة بلفظ علامات المنافق الخ وعند مسلم من علامات المنافق ثلاث الخ (قوله آية المنافق) أفرد الآية لارادة الجنس وعند مسلم من علامات المنافق كما تقدم آنفا وهى أوضح للزيادة على الثلاث فى حديث آخر عند البخارى وغيره ، ووجه الاقتصار على الثلاث هنا انها منبهة على ماعداها اذ اصل الديانات منحصر فى القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف لأن خلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد فان وعد ثم عرض له بعد مانع أو بدا له رأى فليس بصورة النفاق قاله الغزالى وفى الحديث ما يشهد له ففى الطبرانى من حديث سلمان اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلفه وفى الترمذى من حديث ابن أرقم اذا وعد الرجل

---

(١) نسخة (بالوعد) (٢) فى النسخ اليمين . ع

كِفَايَة ، وقَدْ أَجْمَعَ العلماء على أَنَّ مَنْ وَعَدَ إِنْسَاناً شَيْئاً لَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَفِيَ بِوَعْدِهِ وَهَلْ ذَلِكَ واجبٌ أَمْ مُسْتَحَبٌّ ؟ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَهُم ، ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وأَبو حَنِيفَةَ والْجُمْهُورُ إِلى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ فَلَوْ تَرَكَهُ فَاتَهُ الفَضْلُ وَارْتَكَبَ المَكْرُوهَ كَرَاهَةَ تَنْزِيه شَدِيدَةً وَلَكِنْ لَا يَأْثَمُ ،

أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف فلا اثم عليه، فان قلت قد توجد هذه الخصال فى المسلم أجيب بأن المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر كما أن الايمان يطلق على العمل كالاعتقاد وقيل المراد من اعتاد ذلك وصار ديدناله وقيل المراد التحذير من هذه الخصال التى هى من صفات المنافقين وانها خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين ومتخلق بأخلاقهم (**قوله** من وعد انسانا شيئا) أى من الوعد فهو مفعول مطلق أو من العطاء فهو مفعول به (**قوله** فينبغى) أى يطلب (**قوله** ذهب الشافعى وأبو حنيفة والجمهور الى أنه مستحب الخ) قال المهلب إنجاز الوعد مأمور به مندوب اليه عند الجميع وليس بفرض لاتفاقهم على أن الموعود لا يضارب بما وعد به الغرماء وتعقب الحافظ دعوى الاتفاق على عدم الفرضية بقول المصنف وذهب جماعة الى أنه واجب وسيأتى قريبا الجواب عن قوله لاتفاقهم على أن الموعود لا يضارب بما(١) وعد به (**قوله** وارتكب المكروه كراهة تنزيه شديدة) قال الحافظ ابن حجر فى الفتح قرأت بخط أبى رحمه الله فى اشكالات على الاذكار : لم يذكر جوابا عن الايات والحديث أى التى صدر بها الباب وقال الدلالة للوجوب منها قوية فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع هذا الزجر الشديد الذى لم يرد مثله الا فى المحرمات الشديدة التحريم أى من قوله تعالى كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون وخلف الوعد من آية المنافق اهـ قال السخاوي فى جزئه المسمى «التماس السعد فى الوفاء بالوعد» لم ينفرد والد شيخنا بالبحث في ذلك فقد قال الشيخ تقى الدين السبكي ، وناهيك به قول الاصحاب لا يجب الوفاء بالشرط مشكل لان ظواهر الآيات والسنة تقتضى وجوبه واخلاف الوعد كذب والخلف والكذب ليسا من أخلاق المؤمنين قال

---

(١) فى النسخ (لما) . ع

ولا أقول بقي دينا حتى يقضى من تركته وانما أقول يجب الوفاء تحقيقا للصدق وعدم الاخلاف وتصير (١)الواجبات ثلاثة : منها ماهو ثابت فى الذمة ويطالب بادائه وهوالدين على موسر وكل عبادة وجبت وتمكن منها ، ومنها مايثبت فى الذمة ولايجب اداؤه (٢) كهذا ، قلت قال الشيخ تاج الدين ابن السبكي فى توشيح التوشيح بعد أن حكي عن والده ان أدلة الكتاب تقضى بوجوب الوفاء بالوعد واذكر أنى كتبت اليه مرة أتقاضاه وعدا

يامالكا فى وفاءالوعد مذهبه   كمالك هات قد لمت الوفا يجب
كذا تلقيت هذا منك واسمى لم   يزل الي مثله التلقين ينتسب
يامن له انا كسب وهو لى سبب   فيما أروم ونعم الوالد السبب

أشرت الى تلقين القاضى عبدالوهاب فى مذهب الامام مالك رضي الله عنه ، و بكونى كسباله الى قوله ﷺ وان أولادكم من كسبكم ، و بكونه سببا الى قول الفقهاء إن الوالد سبب وجود الولد اه قال السخاوى ، سلك شيخنا أى الحافظ طريقا أخري قال و ينظر هل يمكن أن يقال يحرم الاخلاف ولايجب الوفاء أى يأثم بالاخلاف وان كان لايلزم بوفاء ذلك قال قلت ونظير ذلك نفقة القريب فانها اذا مضت مدة يأثم بعدم الدفع ولايلزم به ونحوه قولهم فى فائدة القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة تضعيف العذاب عليهم فى الآخرة مع عدم الزامهم بالاتيان بها والله المستعان وقد أشار الى هذا الاستشكال صاحب الخادم فى آخر الهبة فقال فان قيل فيجب الوفاء بالعهد للخروج عن الكذب فانه حرام وترك الحرام واجب وقد ذكر الماوردى فى الشهادات فى الكلام على المروءة أن مخالفة الوعد كذب ترد به الشهادة ، فالجواب ماقاله الغزالى فى الاحياء ان اخلاف الوعد انما يكون كذبا إذا لم يكن فى عزمه حين الوعد الوفاء به أما لو كان عازما عليه ثم بدا له ألا يفعل فليس بكذب لأنه حينئذ اخبار عما فى نفسه وكان مطابقا له فيكون صدقا اه وفى

---

(١) فى النسخ (وتصيير) . (٢) هنا سقط ولابد ، ولعل الأصل : (ولايجب اداؤه كالدين على معسر وكل عبادة وجبت ولم يتمكن منها ، ومنها مايثبت فى الذمة ويجب اداؤه ولايطالب به كهذا) . ع

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ قَالَ الإِمَامُ أَبُو بَكْرِ بْنُ العَرَبِيِّ المَالِكِيُّ أَجَلُّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هٰذَا المَذْهَبِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ

احياء الغزالى من حقوق المسلم ألا يعد مسلما الا ويفى به ، والخلاف فى الوعد بالخير أما الوعد بالشر فيستحب اخلافه وقد يجب مالم يترتب على ترك انفاذه مفسدة اه (قوله وذهب جماعة الى أنه واجب) خرج البخارى فى صحيحه تعليقا أن ابن أشوع قضى بالوعد وذكر ذلك عن سمرة بن جندب اه وقد أسنده وكيع فى الغزو من الاخبار ٧ الى محمد بن عبيد عن أبيه قضى له ابن أشوع بعدة وابن أشوع سعيد ابن عمرو بن أشوع الهمدانى الكوفى القاضى حدث عن الشعبى وقد اتفقا عليه مات فى ولاية خالد القسرى على العراق وكانت ولايته فى سنة خمس ومائة الى أن عزل عنها فى سنة عشرين ومائة كذا نقله السخاوى عن خط الحافظ الدمياطى قال السخاوى ولخصه شيخنا يعنى الحافظ حيث قال كان قاضى الكوفة فى زمن امارة خالد القسرى على العراق وذلك بعد المائة وقال فى الفتح وقعت رواية ابن أشوع الوفاء بالوعد عن سمرة فى تفسير اسحق بن راهويه قال(١) ورأيت اسحق ابن ابرهيم هو ابن راهويه يحتج بحديث ابن أشوع يعنى عن سمرة فى القول بوجوب انجاز الوعد الحسن وترجم البخارى من أمر بانجاز الوعد قال وفعله أى الامر بانجاز الوعد الحسن وكأنه البصرى راوى حديث العدة عطية (قوله أجل من ذهب الى هذا المذهب الخ) صرح ابن عبدالبر أيضا بأن المذكور أجل من قال به وحكى القول بوجوب الوفاء بالوعد عن الامام احمد هذا وقد عد فى الزواجر عدم الوفاء بالعهد من الكبائر ثم قال وعده منها هو ماوقع فى كلام غير واحد لكن منهم من عبر بما مر ومنهم من عبر بخلف الوعد والعبارتان اما متحدتان أو متغايرتان وعلى كل فقد استشكل عدها من الكبائر بأنه قد تقرر فى مذهبنا أن الوفاء بالوعد مندوب لا واجب وفى العهد أنه ما أوجبه الله أو حرمه ومخالفة المندوب جائزة والواجب والحرام تارة يكون كبيرة وتارة يكون صغيرة فكيف يطلق أن عدم الوفاء بذلك كبيرة ويجاب بحمل الاول أى الوعد بناء على تغايرهما على الملتزم بالنذر ونحوه

---

(١) فاعل (قال) هو البخارى كما يعلم بمراجعته . ع

قال وَذَهبَتِ المَـالِكيَّةُ مذهَباً ثالثاً أنَّهُ إنِ ارْتَبطَ الوَعْدُ بسببٍ كقولِهِ تزَوَّجْ ولَكَ كَذَا أوِ احْلِفْ أنَّكَ لاَ تَشتُمُني ولَكَ كذا ونَحْوِ ذَلِكَ وَجبَ الوَفاء ، وَإنْ كانَ وَعْدًا مُطْلَقاً لم يَجِبْ واستَدَلَّ مَنْ لمْ يُوجبْهُ بأنَّهُ في معنى الْهِبَةِ والْهِبَةُ لاَ تَلْزَمُ إلاَّ بالقَبْضِ عندَ الْجُمْهُورِ وعندَ المَالِكيَّةِ تلزَمُ قبلَ القَبْضِ

﴿ بابُ استِحبَابِ دُعاءِ الإنسانِ لِمَنْ عَرضَ عليهِ مالَهُ أو غيْرَه ﴾

رَوَيْنا في صَحيح البُخاريِّ وغيرِهِ عنْ أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال لَمّا قَدِمُوا المَدِينةَ نزَلَ عبدُ الرَّحمنِ بْنُ عَوْفٍ على سَعْدِ بنِ الرَّبيعِ فقالَ

وكون منعه كبيرة ظاهر إذ النذر يسلك به مسلك واجب الشرع ويحمل الثاني على شيء خاص لا يعلم الا من التصريح بهذا وهو مالو بايع إماما ثم أراد الخروج عليه بلا موجب ولا تأويل فهذا كبيرة كما يستفاد من الاخبار الصحيحة وهو المراد بنكث الصفقة وقد ورد فيه وعيد شديد اه باختصار (قوله قال) أى ابن العربي المالكي (وذهب المالكية الخ) ﴿ تتمة ﴾ قال السخاوى جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما الانبياء لا يخلفون الوعد رواه البخارى فى باب من أمر بانجاز الوعد ولفظ ابن عباس فى جواب عن سؤال لابن جبير فى شأن موسى مع شعيب فقال ابن عباس ان رسول الله ﷺ إذا قال فعل والمراد من رسول الله ﷺ فيه من اتصف بذلك ولم يرد شخصاً معينا وهذا يحتمل أن يكون وجوبا ويحتمل خلافه وجزم غير واحد بأن انفاذ الصديق (١) لعدة النبي ﷺ مخصوص به ﷺ اه

﴿ باب استحباب دعاء الانسان لمن عرض عليه ماله أو غيره ﴾

أى من أهله أو منصبه (قوله روينا فى صحيح البخاري وغيره) وكذا رواه ابن عبد البر وابن منده وأبو نعيم فى كتاب معرفة الصحابة وقال فى السلاح بعد ايراده بنحو ما أورده المصنف مختصرا رواه البخارى والترمذى والنسائى (قوله لما قدموا المدينة) أى فى الهجرة (قوله على سعد بن الربيع) بن عمرو بن أبى زهير

---

(١) فى النسخ (انفاد الصدق) . ع

أُقاسِمُكَ مَالِي وأُنْزِلُ لَكَ عَنْ إِحْدَى امْرَأَتَيَّ قال بارَكَ اللهُ لَكَ في أَهلِكَ وَمالِكَ

﴿ بابُ مايقولُهُ المُسْلِمُ لِلذِّمِّيِّ إِذَا فُعِلَ بِهِ مَعْرُوفاً ﴾

اعْلَمْ أنَّهُ لاَ يجُوزُ أنْ يُدْعَى لَهُ بالمَغْفِرَةِ وَما أَشْبَهَهَا مِمَّا لاَ يقالُ لِلْكُفَّارِ

مالك بن امرىء القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الانصارى الخزرجى عقبي بدري نقيب كان أحد نقباء الانصار قال عروة وابن شهاب وموسى ابن عقبة وجميع أهل السير انه كان نقيب بنى الحارث بن الخزرج هو وعبد الله ابن رواحة وكان كاتباً فى الجاهلية شهد العقبة الاولى والثانية وقتل يوم أحد شهيداً ولما التمس فى القتلى وجد وهو حي فقال للمتمسه ـ قال أبو سعيد الخدرى: وهو أبى ابن كعب ـ: ما شأنك قال بعثنى رسول الله ﷺ لآتيه بخبرك قال اذهب اليه فأقرئه منى السلام وأخبره أنى قد طعنت اثنتى عشرة طعنة وأنى قد أنفذت مقاتلى وأخبر قومك أنهم لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله ﷺ وأحد منهم حى وقال للرجل قل لقومك يقول لكم سعد بن الربيع الله وما عاهدتم عليه رسول الله ﷺ ليلة العقبة فوالله ما لكم عند الله عذر ان خلص اليه وفيكم عين تطرف قال أبى فلم أبرح حتى مات فرجعت فأخبرت النبي ﷺ فقال رحمه الله نصح لله ولرسوله حياً وميتاً وهو الذى آخي النبي ﷺ بينه وبين عبد الرحمن بن عوف ومات سعد عن بنتين فأعطاهما رسول الله ﷺ الثلثين فكان ذلك أول بيانه للآية فى قوله عز وجل فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفى ذلك نزلت الآية وبذلك علم مراد الله منها وأنه أراد اثنتين فما فوقهما كذا فى أسد الغابة (**قوله** أقاسمك مالى) أى أشاطرك اياه وذلك لأن الانصار أشركوا المهاجرين معهم فى دورهم وأموالهم واستمرت مشاركتهم حتى فتح الله بنى النضير وغيرها فغني المهاجرون وردوا للانصار ما أشركوهم فيه من أموالهم (**قوله** وأنزل) بفتح الهمزة وكسر الزاى أى بأن يطلقها وتنقضى عدتها فيتزوج من عبد الرحمن (**قوله** بارك الله لك الخ) أي لا حاجة لى فى مالك وأهلك ودعا له فى مقابلة جميله ومعروفه في بذل ذلك كله بقوله بارك الله أى جعل البركة الكثيرة والثبات في أهلك ومالك

﴿ باب مايقوله المسلم للذمى إذا فعل به معروفا ﴾

أى معه (**قوله** وما أشبهها) أى من الرحمة أو دخول الجنة أو رضوان الله

لَكنْ يجوزُ أنْ يُدْعَى بالْهِدَايةِ وصِحَّةِ البَدَن والعافِيَةِ وشبْهِ ذلِكَ ، وَرَوينا في كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي عنْ أنسٍ رضىَ الله عَنْهُ قالَ استَسْقى النَّبىُّ ﷺ فَسَقَاهُ يَهُودِيٌّ فقال لَهُ النَّبىُّ ﷺ جَمَّلَكَ اللهُ فَمَا رَأى الشَّيْبَ حتَّى ماتَ

﴿ بابُ ما يقُولُهُ إذَا رأى مِنْ نفْسهِ أَوْ وَلدِه أوْ مالِه أوْ غيْر ذلكَ شيئاً فأعْجَبه وخافَ أنْ يُصيبَه بعينِهِ وَأنْ يتضَرَّرَ بذلك ﴾

رَوينا فى صَحيحَى البُخارىِّ ومُسْلِمٍ عنْ أبى هُرَيْرةَ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال

تعالي (قوله أن يدعى له بالهداية) قال ﷺ اللهم اهد دوسا وقال اللهم اهد ثقيفا فهداهم الله فآمنوا إجابة لدعوته والمراد من الهداية المسئولة لهم هى الايصال الى الاسلام لأن الدلالة على طريقه قد رزقوها إذ مامن ذرة فى الكون إلا وهى دالة على وجود صانعها ومنشئها لكن تأثيرذلك والعمل بقضيته يحتاج الى لطف ربانى وتأييد إلهى قال تعالى « ولو أننا نزلنا إليهم الملئكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ماكانوا ليؤمنوا إلاأن يشاء الله (قوله وشبه ذلك) بكسر المعجمة أى ماأشبه ذلك من تكثير العدد لتؤخذ جز يتهم فتكون عونا للمسلمين وكثرة مالهم ليكون غنيمة الموحدين. (قوله استسقى النبي ﷺ) أى طلب أن يسقي ماء (قوله جملك الله) لا ينافى ماجاء من أن الشيب نور ووقار لانه كذلك عند الاخيار أما عند النساء فمكروه وكذا عند غير الاخيار من أهل الغفلة الأشرار

﴿ باب ما يقول اذا رأى من نفسه أو ولده أو ماله أو غير ذلك ﴾

أي من خادمه وتابعه (شيئا) أى معجبا (فأعجبه وخاف أن يصيبه بعينه) أى لاستحسانه له (وان يتضرر) أى المرء (بذلك) أي الاعجاب (قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم) وكذا رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبى هريرة ورواه ابن ماجه أيضاً من حديث عامر بن ربيعة كذا فى الجامع الصغير (قوله

اَلعَيْنُ حَقٌّ ، ورَوَيْنا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ رَأى في بَيْتِهَا جارِيَةً في وَجْهِها سَفْعَةٌ فقالَ استَرْقُوا لَهَا فإنَّ بِها النَّظْرَةَ ، قلتُ السَّفْعَةُ بفَتْحِ السِّينِ المهمَلةِ وإسْكانِ الفَاءِ هِيَ تَغَيُّرٌ وَصُفْرَةٌ

العين حق) قال المصنف فى شرح مسلم قال الامام أبو عبد الله المازرى أخذ جماهير العلماء بظاهر الحديث وقالوا العين حق وأنكره طوائف من المبتدعة والدليل على فساد قولهم ان كل معنى ليس مخالفا (١) فى نفسه ولا يؤدى الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا أخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه ثم قرر مذهب الطبائعيين فى العين وأبطله ثم قال ومذهب أهل السنة أن العين انما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى أجرى الله سبحانه العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر وهل ثم جواهر خفية أم لا هذا من مجوزات العقول لا يقطع فيه بواحد (٢) من الأمرين وانما يقطع بنفى الفعل عنها واضافته الى الله تعالى فمن قطع من اطباء الاسلام بانبعاث الجواهر فقد أخطأ فى قطعه وانما هو من الجائزات اه (قوله وروينا فى صحيحيهما عن أم سلمة قال المصنف فى شرح مسلم هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى لعلة فيه قال رواه عقيل عن الزهرى عن عروة مرسلا قلت كما ذكره البخاري فانه قال بعد تخريجه مسندا عن عروة عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة فذكره وذكر متابعه ثم قال وقال عقيل عن الزهرى أخبرنى عروة عن النبى ﷺ مرسلا قال الدارقطني وأرسله مالك وغيره من أصحاب يحيي بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة قال الدار قطنى وأسنده أبو معاوية ولا يصح قال وقال عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عن سعيد ولم يصنع شيئا اه (قوله فى وجهها سفعة) هذا لفظ البخاري وعند مسلم رأى بوجهها (قوله هى تغير وصفرة) فسر فى الحديث فى مسلم السفعة بالصفرة وقال الكرمانى السفعة الصفرة والشحوب فى الوجه وأصل السفع الأخذ بالناصية يريد أن بها مسا

---

(١) عله (مختلا) . (٢) فى النسخ (واحد) . ع

وَأما النَّظْرَةُ فَهِى العَينُ ، يقالُ صَبِيٌّ منْظُورٌ أى أصابَتْهُ العَيْنُ ، ورَوَيْنا في صَحيحِ مُسْلِمٍ عَنِ ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ العينُ حَقٌّ وَلَوْ كانَ شيْءٌ سابِقَ القَدَرِ سَبَقَتْهُ العَيْنُ وإذَا استُغْسِلْتُمْ فاغْسِلوا ، قلْتُ قال العُلَماءُ الاستِغْسالُ أنْ يُقالَ للعائِنِ وهُوَ الصائِبُ بعَيْنِهِ الناظِرُ بها بالاستحْسَانِ

من الجن أخذا منها بالناصية اه قال المصنف فى شرح مسلم وقيل هى سواد وقال ابن قتيبة لون يخالف لون الوجه وقيل أخذة من الشيطان (قوله وأما النظرة فهى العين) أى إصابتها .قال فى شرح مسلم وقيل هى المس أى مس الشيطان اه (قوله استرقوا) فيه دليل جواز الرقى والنهي عنها محمول على الرقية بما يجهل معناه من رقي الجاهلية ونحوها (قوله وروينا فى صحيح مسلم) وكذا أخرجه احمد كما فى الجامع الصغير لو كان شىء سابق القدر سبقته العين ، فيه اثبات القدر وهو حق بالنصوص واجماع أهل السنة ومعناه ان الأشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع الا على حسب ماقدرها سبحانه وتعالي وسبق بها علمه فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى وفيه صحة أمر العين وأنها قوية الضرر (قوله قال العلماء الاستغسال الخ) أجمل المصنف فى هذا المحل و بسط الكلام فيه فى شرح مسلم فقال نقلا عن المازرى ورد الشرع بأمر العائن بالوضوء فى حديث سهل بن حنيف رواه مالك فى الموطأ وصفة وضوء العائن عند العلماء أن يؤتى بقدح ماء ولا يوضع القدح فى الارض فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها فى القدح ثم يأخذ منه ماء يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمني ثم بيمينه ماء يغسل به اليسرى ثم بشماله ماء يغسل به مرفقه الايمن ثم بيمينه ماء يغسل به مرفقه الأيسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمني ثم اليسرى ثم ركبته اليمني ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخلة ازاره وهو الطرف المتدلى الذى يلى حقوه الايمن وقد ظن بعضهم أن داخلة الازار كنى به عن الفرج وجمهور العلماء على ماقدمناه فاذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه وليس فى قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع

المعلومات فلا يدفع هذا بأن لا يعقل معناه قال وقد اختلف العلماء فى العائن هل يجبر على الوضوء للمعين أم لا واحتج من أوجبه بقوله ﷺ فى رواية مسلم هذه وإذا استغسلتم فاغسلوا وبرواية الموطأ وفيها أنه ﷺ أمر عائنه بالوضوء والامر للوجوب قال المازرى والصحيح عندى الوجوب ويبعد الخلاف إذا خشى المعين الهلاك وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به أو كان الشرع أخبر به خبراً عاما ولم يكن زوال الهلاك الا بوضوء العائن فانه يصير من باب من تعين عليه احياء نفس مشرفة على الهلاك وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر فهذا أولي وبهذا التقرير يرتفع الخلاف فيه اه قال القاضى عياض بعد أن ذكر قول المازرى الذي حكيته بقي من تفسير هذا الغسل على قول الجمهور – وفسر به الزهرى وأدرك أن العلماء يصفونه واستحسنه علماؤنا ومضى به العمل – أن غسل العائن وجهه انما هو صبة واحدة بيده اليمنى وكذلك باقى الاعضاء انما هو صبة على ذلك العضو فى القدح ليس على صفة غسل الاعضاء في الوضوء وغيره وكذلك غسل داخلة الازار انما هو داخله وغمسه فى القدح ثم الذي فى يده القدح يصبه علي رأس المعين من ورائه علي جميع جسده ثم يكفأ القدح وراءه على الارض وقيل يستغفله بذلك عند صبه عليه وهذه رواية ابن أبى ذئب عن ابن شهاب وقد جاء عن ابن شهاب من رواية عقيل مثل هذا الا أن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه فى غسل القدمين أنه لا يغسل جميعهما وانما قال ثم يفعل ذلك فى طرف قدمه اليمنى من عند أصول أصابعه واليسرى كذلك وقد جاء في حديث سهل بن حنيف من رواية مالك فى صفته أنه قال للعائن اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف قدميه ظاهرها في الاناء قال وحسبته قال وأمره فحسا منه حسوات والله أعلم ، قال القاضى وفى الحديث من الفقه ما قاله بعض العلماء أنه ينبغى إذا عرف واحد بالاصابة بالعين أن يجتنب ويحترز منه وينبغي للامام منعه من مداخلة الناس ويأمره بلزوم بيته فان كان فقيراً رزقه ما يكفيه ويكف أذاه عن الناس فضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذى منعه ﷺ دخول المسجد لئلا يؤذى المسلمين ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر والعلماء بعده الاختلاط بالناس وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح

اَغْسِلْ دَاخِلَةَ إِزَارِكَ مِمَّا يَلِي الجِلْدَ بِمَاءٍ ثُمَّ يُصَبُّ على المَعِينِ وهُوَ المَنْظُورُ إليهِ ، وَثبتَ عنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ كانَ يُؤْمَرُ العَائِنُ أنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْه المَعِينُ . رَوَاهُ أبو دَاودَ بإسنادٍ صَحيحٍ على شَرْطِ البُخاريِّ وَمُسْلِمٍ ، ورَوَينا في كتابِ الترْمِذيِّ والنَّسائيِّ وابنِ ماجَهْ عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ قال كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ منَ الجانِّ وَعَينِ الإنسانِ حَتَّى نَزَلَتِ المُعَوِّذتانِ فَلَمَّا نَزَلَتا أخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ ما سِوَاهُمَا ، قال الترْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَرَوَيْنا في صحيح البُخَاريِّ حَدِيثَ ابْنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ الحَسَنَ والحُسَيْنَ أُعيذُكُما بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ منْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِن كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ ، وَيقولُ إنَّ أبَاكُمَا كانَ يُعَوِّذُ بهما إسْمَاعيلَ وَإسْحَاقَ .

بخلافه اه (قوله داخلة ازارك) قال القاضي عياض المراد بداخلة الازار ما يلي الجسد منه وقيل المراد موضعه من الجسد وقيل المراد مذاكيره كما يقال عفيف الإزار أي الفرج وقيل المراد وركه إذ هو معقد الازار (قوله المعين) بفتح الميم وكسر المهملة أي الذي أصابته العين (قوله يتعوذ من الجان) بتشديد النون أي أبي الجن وهو ابليس أومن جنسهم الشامل لجميع الشياطين وفي المغرب الجان أبو الجن وحية بيضاء صغيرة (قوله وعين الانسان) أي التي تصيب بالسوء اشارة الى قوله تعالى « وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر »قال الحافظ عماد الدين ابن كثير قال ابن عباس ومجاهد يزلقونك ينفذونك بأبصارهم أي ليعينوك بأبصارهم لولا وقاية الله تعالى لك وحمايته اياك منهم وفي هذه الآية دليل على أن العين اصابتها وتأثيرها حق باذن الله تعالى كما وردت به الاحاديث المروية من طرق متعددة اه (قوله حتى نزلت المعوذتان) بكسر الواو أي سورة الفلق والناس فان ضم اليهما الاخلاص قيل المعوذات بالجمع على طريق التغليب (قوله وروينا في صحيح البخاري) وكذا رواه أحمد كما قاله الحافظ وأصحاب السنن الاربعة كما في السلاح قال ولفظ أبي داود والترمذي والنسائي أعيذكما بكلمات الله

وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابنِ السُّنِّي عَنْ سعيدِ بْنِ حَكِيمٍ رضيَ اللهُ عنْهُ قالَ كانَ النبيُّ ﷺ إذَا خافَ أنْ يُصيبَ شَيئًا بِعَيْنِه قالَ اللّهُمَّ بارِكْ فيهِ وَلاَ تَضُرُّهُ ، وَرَوَيْنا فيهِ عَنْ أنَسٍ رضيَ اللهُ عَنه أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ مَنْ رَأى شيئًا فأَعْجَبَهُ فقَالَ ماشاءَ اللهُ لاَقُوَّةَ إلاَّ باللهِ لمْ يَضُرَّهُ ، ورَوَيْنا فيهِ عَنْ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ رضيَ اللهُ عنه قال قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ إذَا رَأى أحدُكُمْ مايُعْجِبُهُ فِي نَفْسِهِ أوْ مالِهِ فلْيُبَرِّكْ علَيهِ فإنَّ العَيْنَ حَقٌّ . وَرَوينا فيهِ

التامة الخ وكذا رواه ابن السني وعند البخارى أعوذ بالله الخ وسبق الكلام على الحديث قبيل أذكار المرض والموت وهذا مما تفرد به البخارى عن مسلم كما يومى اليه صنيع المصنف وبه صرح العماد ابن كثير فى تفسيره (**قوله** وروينا فى كتاب ابن السنى عن سعيد بن حكيم رضى الله عنه) مقتضي عادة المصنف فى التنبيه على من كان من الصحابة لا يعرفه الا أهل العلم بالفن من إلحاقه بقوله الصحابى أن يقول هنا كذلك ولم يذكر ترجمته ابن الاثير فى أسد الغابة والظاهر أنه ليس بصحابى ثم رأيت الحافظ ابن حجر قال فى تقريب التهذيب سعيد بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيرى البصرى أخو بهز صدوق من السادسة أى ممن عاصر صغار التابعين ولم يثبت له لقى بأحد من الصحابة روى عنه أبو داود والنسائى ، ونحوه فى الكاشف الذهبى والله أعلم وحينئذ فالحديث معضل (**قوله** اللهم بارك فيه ولا تضره) أى فيدفع الله تعالى أثر العين عن المنظور اليه (**قوله** وروينا عن أنس الخ) بجانبه فى الجامع الصغير علامة الضعف (**قوله** ماشاء الله) أى كان أو الكائن ماشاءَ الله. وهذا منتزع من قوله تعالى حكاية عن أحد ذينك الرجلين حيث قال « ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله » أي لتندفع عنك العوارض والمهلكات (**قوله** وروينا فيه) أى فى كتاب ابن السنى وكذا رواه النسائى بلفظ إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه شيئا يعجبه فليدع بالبركة فان العين حق ورواه ابن ماجه والحاكم فى المستدرك وكان العزو الى النسائى وابن ماجه

عَنْ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضِيَ اللهُ عنهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ وَمالِهِ وأَعْجَبَهُ مايُعْجِبُه فلْيدْعُ بالبَرَكةِ ، وذَكَرَ الإمام أبو مُحَمَّدٍ القاضِي حُسَيْنٌ مِنْ أَصْحابنَا رَحِمَهُمُ اللهُ فِي كتَابِهِ التَّعْلِيقِ فِي المَذْهَبِ قالَ

أولى من العزو الى كتاب ابن السنى ولعل لايثار الشيخ لكتاب ابن السني سبباً خفى علينا وجهه والله أعلم (قوله عن عامر بن ربيعة) اختلف فيه هل هو من عنز أو من مذحج وعنز بفتح(١) النون والصحيح أنه بسكونها وهو أخو بكر بن وائل وعامر كنيته أبوعبد الله وهو حليف الخطاب بن نفيل والد عمر بن الخطاب أسلم قديماً وهاجر الى الحبشة هو وامرأته وعاد إلى مكة ثم الى المدينة أيضاً ومعه امرأته ليلى بنت أبى حثمة وقيل انه أول من هاجر الى المدينة وقيل أبو سلمة ابن عبد الاسد أول من هاجر الى المدينة شهد عامر بدراً وروى عن النبي ﷺ توفي سنة اثنتين (٢) وثلاثين حين نشم (٣) الناس في أمر عثمان روي مالك عن يحيى ابن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أنه قام من الليل يصلي حين نشم الناس فى (٤) أمر عثمان والطعن عليه ثم قام فأتى فى المنام فقيل له قم فاسأل الله أن يعيذك من الفتنة التى أعاذ منها صالح عباده فقام يصلى ثم دعا ثم اشتكي فما خرج بعد إلا بجنازته وقيل توفى بعد قتل عثمان بأيام كذا فى أسد الغابة وحديثه وحديث سهل واحد أخرج النسائى واللفظ له وأخرجه من ذكر معه أيضا عن عامر بن ربيعة فقال خرجت أنا وسهل بن حنيف نلتمس الخمر أى بفتح أوليه كل ماستر من شجر أوجبل أو نحو ذلك فأصبنا غديراخمرا أي بوزن فرح وكان أحدنا يستحي أن يتجرد وأحد يراه واستتر حتي اذا رأى أن قدفعل نزع جبة صوف عليه فنظرت اليه فأعجبنى خلقه فأصبته بعيني فأخذته قعقعة فدعوته فلم يجبنى فأتيت الى النبي ﷺ فأخبرته فقال قوموا بنا ورفع عن ساقيه حتى خاض اليه الماء فكأني أنظر الى وضح ساقي النبي ﷺ فضرب صدره ثم قال بسم الله اللهم أذهب حرها وبردها ووصبها ثم قال قم باذن الله فقام فقال رسول الله ﷺ اذا رأى أحدكم من نفسه

---

(١) (علة قيل بفتح الخ) . ع (٢) فى النسخ (اثنين) (٣) بالتشديد أي شرعوا ، وفى النسخ «نقم» (٤) فى النسخ (من) . ع

نَظَرَ بَعْضُ الأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ إِلَى قَوْمِهِ يَوْماً فَاسْتَكْثَرَهُمْ وَأَعْجَبُوهُ فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي سَاعَةٍ سَبْعُونَ أَلْفاً فَأَوْحَى اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ إِنَّكَ عِنْتَهُمْ وَلَوْ أَنَّكَ إِذْ عِنْتَهُمْ حَصَّنْتَهُمْ لَمْ يَهْلِكُوا ، قَالَ وَبِأَيِّ شَيْءٍ أُحَصِّنُهُمْ ؟ فَأَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ تَقُولُ حَصَّنْتُكُمْ بِالْحَيِّ الْقَيُّومِ الَّذِي لاَ يَمُوتُ أَبَداً وَدَفَعْتُ عَنْكُمُ السُّوءَ بِلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ قَالَ الْمُعَلِّقُ عَنِ الْقَاضِي حُسَيْنٍ وَكَانَ عَادَةُ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَأَعْجَبَهُ

أو ماله أو أخيه شيئا يعجبه فليدع بالبركة فان العين حق أو رده فى السلاح هكذا و وهم صاحب الحرز السمين (١) فى شرح الحصن الحصين فى هذا المحل وهما فاحشا فاحذره (قوله(٢) وليبرك عليه) أى كأن يقول اللهم بارك فيه و يضم الى ذلك ماشاء الله لا قوة الا بالله كما قال السيوطى ودليله سبق فى حديث أنس ولعل ضعفه لم يصل الى المنع من العمل به فى الفضائل (قوله فان العين حق) أي إصابتها المعين بقدر الله حق أى والاتيان بالذكر المذكور يدفع ذلك الأثر باذن الله (قوله نظر بعض الانبياء الخ) أخرجه فى أماليه فى باب مايقول بعد الصلاة عن صهيب رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يحرك شفتيه بشيء أيام حنين اذا صلي الغداة فقلنا يارسول الله لا تزال تحرك شفتيك بعد صلاة الغداة ولم تكن تفعله فقال ان نبيا كان قبلي أعجبته كثرة أمته فقال لا يروم هؤلاء أحسبه قال شيء فأوحى الله اليه أن خير أمتك بين ثلاث(٣) اما أن أسلط عليهم الجوع أو العدو أو الموت فعرض عليهم ذلك فقالوا أما الجوع فلا طاقة لنا به ولا العدو ولكن الموت فمات منهم فى ثلاثة أيام تسعون ألفا فأنا اليوم أقول اللهم بك أحاول و بك أقاتل و بك أصاول قال الحافظ حديث صحيح أخرجه أحمد وأخرج النسائي طرفا منه وأخرج الترمذى نحو القصة بسنده على شرط مسلم اه ولعل القاضي حسينا(٤) أشار الى هذه القصة و يحتمل أنه أراد غيرها لقوله فمات فى ساعة واحدة سبعون ألفا والله أعلم (قوله

---

(١) هو الحنفي (٢) هذه القولة وما بعدها مؤخرتان ، انظر المتن ص ٢٦٨ (٣) نسخة (بين احدى ثلاث) (٣) فى النسخ (حسين) . ع

سَمْتِهِمْ وَحُسْنُ حالِهِمْ حصَّنهُمْ بِهٰذا المَذكورِ واللهُ أعلمُ

﴿ بابُ مايقولُ إذا رأى ما يُحِبُّ أَوْ ما يَكْرَهُ ﴾

رَوَيْنا فى كتابَي ابنِ ماجهْ وَابْنِ السُّنِّي بإسنادٍ جيِّدٍ عَنْ عائشةَ رضىَ اللهُ عَنها قالَتْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا رَأَى ما يُحِبُّ قالَ الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصالحاتُ وَإذا رأى ما يكْرَهُ قال الحمْدُ لِلهِ

سمتهم) بفتح المهملة وسكون الميم و بالفوقية أى طريقهم (**قوله** وحسن حالهم) من اضافة الصفة إلى الموصوف أى وحالهم الحسنة وأنث المصنف لفظ حالة(١)والافصح تذكير لفظها وتأنيث معناها فيقال حال حسنة

﴿ باب ما يقول اذا رأى مايحب أو ما يكره ﴾

وظاهر ترجمة السلاح بقوله مايقول اذاحدث له مما يحب (٢)أو يكره يقتضى تخصيص حديث الباب بما يخص الانسان من ذلك لكن فى الحرز تعميم ذلك فيما يتعلق بالانسان نفسه أو غيره وسبق من المصنف رحمه الله أنه يقول فى مثل ذلك اللهم ان العيش عيش الآخرة فان كان محرما قال لبيك انالعيش الخ وحينئذ فينبغى ضم ذلك الى ماذكر فى هذا الباب والمراد من الرؤية فى الترجمة العلم (**قوله** روينا فى كتاب ابنالسنى الخ) ورواه الحاكم أيضا كما أشار اليه الشيخ بقوله قال الحاكم الخ وكان حق الترتيب تقديم ابنماجه فى الذكر لانه أحد أصحاب السنن خصوصا واللفظ له كما قال فى السلاح قال وعندالحاكم فى رواية كان ﷺ يقول ما يمنع أحدكم اذا عرف الاجابة من نفسه فشفى من مرض أو قدم من سفر أن يقول الحمد لله الذى بعزته وجلاله تتم الصالحات اه وقدرأيت فى نسخ أخرى مصححة بتقديم ابن ماجه فى الذكر على ابن السني وهي الجادة (٣) كما تقدم (**قوله** بنعمته) أى بسبب نعمته أو بمصاحبتها أى بانعامه(**قوله** تتم الصالحات) أى تكمل الأعمال الصالحة من الصلاح ضد الفساد (**قوله** يكرهه) بفتح التحتية ويجوز ضمها وفي

---

(١) كذا . (٢) عله (مايحب) . (٣) فى النسخ (وفى الجادة) . ع

عَلَى كُلِّ حالٍ قالَ الحاكِمُ أبو عبدِ اللهِ هٰذا حديثٌ صَحِيحُ الإسنادِ

﴿ بابُ ما يَقولُ إِذَا نظرَ إلى السَّمَاءِ ﴾

يُسْتَحَبُّ أنْ يقُولَ : رَبَّنا ماخَلَقْتَ هٰذا باطِلاً سُبحانَكَ فَقِنا عذابَ النَّارِ إلى آخرِ الآياتِ لحديثِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عَنهُما المُخْرَجِ فِي صَحِيحَيْهِما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ ذٰلِكَ وَقَدْ سَبَقَ بيانُه وَاللهُ أعلم

﴿ بابُ مايقُولُ إذا تَطيَّرَ بشيْءٍ ﴾

نسخ أخرى يكره بحذف المفعول وعليه فتتعين التحتية (١) (قوله على كل حال) أي من الشدائد المكروهة للنفس أى فان ما تكرهه النفس مما لا يؤول الى عذاب الآخرة موجب للحمد والشكر اذ هو اما كفارة سيئات أو رفع درجات

﴿ باب ما يقول اذا نظر الى السماء ﴾

ترجم البخارى فى كتاب . باب رفع البصر الى السماء وساق فيه أحاديث منها حديث ابن عباس هذا قال الكرمانى قال ابن بطال فيه رد على أهل الزهد فى قولهم إنه لا ينبغى النظر إلى السماء تخشعا وتذللا لله اه ومثله فى تحفة القارى إلا أنه قال وفيه رد على من قال لا ينبغي النظر الخ (قوله وقد سبق بيانه) أى في باب مايقول اذا استيقظ من الليل وخرج من بيته والله أعلم

﴿ باب مايقول اذا تطير بشيء ﴾

أى حصل له فى قلبه تغير من ذكر ما يقع منه الطيرة وفى شرح عدة الحصن لابن جعمان قال ابن الاثير الطيرة بكسر الطاء وفتح التحتية وقد تسكن وهى التشاؤم بالشيء وهو مصدر تطير يقال تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجئ من المصادر هكذا غير هذين وأصل التطير فيما يقول هو التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظبي

---

(١) كذا ولعل فى الكلام قلبا وتحريفا . فنسخة (يكرهه) يتعين فيها فتح التحتية ونسخة (يكره) بحذف الضمير يجوز فيها ضم التحتية وفتحها مع فتح الراء . ع

أى مما لا تأثير له فيما اعتقدوه انما هو تكلف لتعاطى ما لا أصل له اذ لا نطق للطير والظبي يستدل من قوله عليه وطلب العلم من غير مظانه جهل من فاعله كذا فى الحرز قال فى شرح العمدة السانح ما مر من الطير والوحش بين يديك من جهة يسارك الى يمينك والعرب تتيمن به لانه أمكن للرمى والصيد والبارح ما مر من يمينك الى يسارك والعرب تتطير به لانه لا يمكنك أن ترميه حتى تنحرف وفى الحديث برح ظبي ذكر ذلك فى النهاية وكان ذلك يصد أهل الجاهلية عن مقاصدهم مع أن كثيرا منهم كانوا لا يرون للطيرة شيئا و يمدحون من كذب بها كما قال الشاعر

لا يقعدنك عن بغا ء الخير تعقاد التمائم
ولقد غدوت وكنت لا أغدو على واق وحائم
واذا الأشائم كالأيا من والأيامن كالأشائم
وكذاك لا خير ولا شر على أحد بدائم
قد خط ذلك فى خطا ت ٧ الاوليات القدائم

والتمائم جمع تميمة وهى خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم ينفون بها العين فى زعمهم فأبطل ذلك الاسلام قال عكرمة كنت عند ابن عباس فمر طائر يصيح فقال رجل من القوم خير فقال ابن عباس ما عند هذا خير ولا شر قال السيوطى انما أخذت الطيرة من اسم الطير لما ذكر من أنها كانت تتشاءم ببروح الطير نقله فى مرقاة الصعود قال الحليمى فى منهاج التطير قبل الاسلام كان من وجوه منها زجر الطير وصوت الغراب ومرور الظبي والعجم يتطيرون برؤية الطير حين يذهب الى العلم و يتيمنون برجوعه وكذا يتشاءمون بالسقاء وعلى ظهره قربة مملوءة مشدودة و بالحمال المثقل الحمل وهذا كله باطل وقد نهينا عن الباطل وحديث الشؤم فى ثلاث المرأة والدار والفرس ليس من التطير ثم بين وجه ذلك وأطال فى بيانه (قوله روينا فى صحيح مسلم) ورواه أبو داود والنسائي كلهم فى كتاب الصلاة كما ذكره الحافظ المزى فى أطرافه (قوله عن معاوية بن الحكم) بضم الميم وفتح المهملة وكسر الواو

اللهُ عنْه قالَ قلْتُ يارسُولَ اللهِ مِنَّا رِجالٌ يَتَطَيَّرُونَ قال ذٰلِكَ شيءٌ يَجِدُونَه فِي صُدُورِهِمْ فلا يَصُدَّنَّهُمْ ،

وبعدها تحتية فهاء تأنيث والحكم بفتح المهملة والكاف والسلمى بضم السين المهملة سكن معاوية المدينة قال المصنف فى التهذيب روى معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا خرج عنه مسلم هذا الحديث وهو يجمع أحاديث اقتصر هنا على بعضه وخرج له أبو داود والنسائى روى عنه أبو سلمة وعطاء بن يسار (قوله يتطيرون) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفرق بين التطير والطيرة ان التطير هو الظن السيء الذى يقع فى النفس والطيرة هى الفعل المرتب على الظن السيء قال وانما حرم التطير والطيرة لانهما من باب سوء الظن بالله تعالى وحسن الفأل لانه من باب حسن الظن بالله تعالي وقد قال تعالى أنا عند ظن عبدى بى فليظن بى ماشاء وفى رواية فليظن بى خيرا قال وسأل رجل بعض العلماء فقال إنى إن ظننت الخير وقع لى وان ظننت الشر حل بى هل يشهد لك شيء من الشر يعة قال نعم قوله ﷺ حكاية عن الله عز وجل أنا عند ظن عبدى بى وليظن بى خيرا ما شاء وفى رواية مرقاة الصعود نقلا عن صاحب النهاية انما أحب ﷺ الفأل لأن الناس إذا أملوا فائدة الله ورجوا عائدته عند كل سبب ضعيف أو قوى فهم على خير ولو غلطوا فى جهة الرجاء فان الرجاء خير لهم فاذا قطعوا أملهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشر وأما الطيرة فان فيها سوء الظن بالله وتوقع البلاء اه (قوله ذلك الشيء يجدونه فى صدورهم فلا يصدهم) قال الخطابى يريد أن ذلك شيء يوجد فى النفوس البشرية ويعترى الانسان من قبل الظنون والأوهام من غير أن يكون له تأثير من جهة الطباع أو يكون فيه ضرر كما كان يزعمه أهل الجاهلية وقال المصنف فى شرح مسلم معني هذا الحديث أن الطيرة تجدونها فى نفوسكم ضرورة فلا عيب عليكم فى ذلك فانه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه عن التصرف فى أموركم فهذا هو الذى تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة فى النهى عن التطير والطيرة

وَروينا في كِتابِ ابن السُّنِّي وغيره عن عُقْبَةَ(١) بنِ عامرٍ الجُهَنِيِّ رضيَ اللهُ عنه قالَ: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عنِ الطِّيَرةِ فقالَ أصدقُها الفألُ ولاَ تَرُدُّ(٢) مسلماً وإذَا رأيتم منَ الطِّيرةِ(٣) شيئاً تكرهونَهُ فقولوا: اللَّهمَّ لاَ يأتي بالحسناتِ إلاَّ أنتَ ولاَ يذهبُ بالسيئاتِ إلا أنتَ ولاَ حولَ ولا قوةَ إلاَّ باللهِ

﴿ بابُ مايقولُ عندَ دُخولِ الحَمَّامِ ﴾

وهى محمولة على العمل بها لا على مايوجد فى النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم اه (قوله وروينا فى كتاب ابن السني وغيره) ورواه أبو داود فى سننه وابن أبى شيبة فى مصنفه وقال لاحول ولا قوة إلا بك رو ياه عن عروة بن عامر المكي(٤) وهو مختلف فى صحبته ذكره ابن أبى حاتم فى ثقات التابعين فالحديث مرسل على كونه تابعياً لكنه يعمل به فى مثل ذلك عندنا أيضاً لكونه من الفضائل (قوله أصدقها الفأل) قال فى النهاية جاءت الطيرة بمعنى الجنس والفال بمعنى النوع (قوله ولا ترد مسلما) أى شأن المسلم المعتقد أن الله هو الفعال لما يشاء وأنه ليس لغيره أثر فى شىء أن لا ترده الطيرة عما يقصده من شىء وإن وقع فى قلبه منها شىء لما تقرر من أن المكلف بتركه هو التطير لأنه المكتسب للانسان لا الطيرة نفسها لأنه من شأن الطبع أن يتغير منها فلا يؤاخذ به والله أعلم (قوله لا يأتى بالحسنات) قيل الباء للتعدية أى لا يقدر ولا يحصل المستحسنات (إلا أنت) (قوله بالسيئات) أى المكروهات

﴿ باب ما يقول عند دخول الحمام ﴾

بفتح المهملة وتشديد الميم قال ابن العماد فى مؤلفه المسمى بالقول التمام فى دخول الحمام عربى مذكر لا مؤنث كما نقله الازهرى في تهذيب اللغة عن العرب وجمعه حمامات ويسمى بالديماس أيضا وأول من اتخذه سليمان ﷺ وعلى نبينا وعلى سائر النبيين روي الحافظ أبو نعيم في تاريخ أصبهان عن أبى موسى الاشعري عن النبى

---

(١) صوابه (عروة) كما في الشرح وكما فى الاصابة. (٢) عله (ترد) كما فى الشرح والاصابة (٣) فى نسخة (الطير) (٤) كذا والذى فى كتب الرجال (القرشى أو الجهنى) ولم أجد لفظ (المكي)، والحمد لله على توفيقه للصواب. ع

قِيلَ يستَحبُّ أنْ يُسَمِّيَ اللهَ تعالى وَأنْ يَسأَلَهُ الجنَّةَ ويستَعيذَهُ منَ النَّارِ ، وَرَوينا فِي كتابِ ابنِ السُّنيِّ بإسْنادٍ ضَعيفٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضيَ اللهُ عنه قالَ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ نِعْمَ البيْتُ الحَمَّامُ يدْخلُهُ المسلمُ

ﷺ قال أول من صنعت له النورة ودخل الحمام سليمان بن داود فلما دخل وجد حره وغمه فقال أوه من عذاب الله وأوه قبل ألا تكون أوه اه وفى الأوائل للسيوطى أول من دخل الحمام سليمان أخرجه الطبرانى عن أبى موسى مرفوعا وتقدم فى الفصول أول الكتاب زيادة فى الكلام على الحمام مأخوذة(١) من التهذيب المصنف قالوا ولم تكن الحمامات بأرض العرب ولم يدخل النبى ﷺ حماما وما نقله الدميرى من أنه دخل حمام الجحفة ردوه بأنه موضوع ولو ورد حمل على أن المراد بالحمام فيه الماء الحار لا المكان المسمى بذلك والله أعلم (**قوله قيل يستحب أن يسمى الله تعالى**) قال فى شرح الروض ويستحب بعدها التعوذ كأن يقول بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث ويستحب تقديم يسراه دخولا ويمناه خروجاً اه (**قوله وأن يسأله الجنة ويستعيذ به من النار**) أى يذكر بحرارته برد الجنة فيسألها أوحر النار فيستعيذ منها وفى المجموع فى آداب داخل الحمام وأن يذكر بحرارته حر نار جهنم لشبهها أى فيستعيذ به منها وظاهر تعبير المصنف بقيل انه غير مرتض له لكن فى المجموع فى آداب دخوله والتسمية ثم التقديم وأن يذكر بحرارته حر جهنم الخ وقد ذكر الشيخ هنا مستند طلب سؤال الجنة والاستعاذة من النار واستحباب التسمية والتعوذ بالقياس على محل قضاء الحاجة لانه مظنة لكشف العورة التي يراها الشيطان فأتى بهذا الذكر ليكون عونا منه ومانعا له والله أعلم (**قوله روينا فى كتاب ابن السنى**)(٢) (**قوله نعم البيت الحمام**) أى لكونه وسيلة الى التذكر بحر (٣) جهنم وبرد الجنة فيستعاذ من الأولى ويسأل الثانية ويبادر الى الاعمال الصالحة الموصلة لذلك (**قوله يدخله المسلم**)

(١) فى النسخ (مأخوذ) . (٢) كذا فهنا سقط ولعل الشارح بيض لرواة الحديث غير ابن السنى (٣) لعله (لحر) . ع

إِذَا دَخَلَهُ سَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجلَّ الجنَّةَ وَاسْتَعَاذَه منَ النار

﴿ بابُ مايقُولُه إِذَا اشترَى غُلاَماً أَوْ جارِيَة أو دابَّةً وما يقولُه إذا قَضَى دَيْناً ﴾

يُستَحَبُّ فِي الأَوَّلِ أَنْ يَأْخُذَ بِناصِيَتِهِ وَيقولَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ خيْرَهُ وخيرَ ماجُبِلَ عَلَيْهِ وَأَعوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وشرِّ ما جُبِلَ عَليْهِ ، وَقَدْ سَبَقَ فِي كِتابِ أَذْكارِ النِّكاحِ الحديثُ الْوَارِدُ في نحْوِ ذَلِكَ في سُنَنِ أَبي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ ويقولُ في قَضاءِ الدَّيْنِ بارَكَ اللهُ لكَ فِي أَهلِكَ ومالِكَ وَجزَاكَ خيْراً

يحتمل أن يكون فى موضع الحال أوالصفة لان أل فى الحمام للجنس وسبق فى باب المسائل التى تتفرع على السلام ما يقال لمن يخرج من الحمام بما فيه (قوله اذا دخله سأل الله الجنة) أى تذكر بحره بردها فيسألها من الله أى أن يوفقه للاعمال الموصلة اليها بفضل الله تعالى

﴿ باب مايقول اذا اشترى غلاما أوجارية أودابة ومايقوله اذا قضي دينا ﴾

(قوله فى الأول) أى المشترى من غلام أوجارية أودابة (قوله فى كتاب اذكار النكاح) أى فى باب مايقول اذا دخلت عليه امرأته ليلة الزفاف وسبق الكلام على تخريج الحديث وما يتعلق بمعناه (قوله و يقول فى قضاء الدين الخ) سبق فى باب دعاء الانسان لمن صنع اليه معروفا أوالى الناس كلهم أو بعضهم والثناء عليه وتحريضه على ذلك حديث ابن السنى عن عبدالله بن ربيعة الصحابى رضى الله عنه قال استقرض مني النبى ﷺ أربعين ألفا فجاءه مال فدفعه الى وقال بارك الله لك في أهلك ومالك الحديث وسبق فى الباب المذكور أيضا حديث أسامة مرفوعا من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ فى الثناء فجمع الشيخ الذكر المذكور من هذين الخبرين والله أعلم وسكت المصنف عما يقوله الدائن المدين اذا قضاه قال فى السلاح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان لرجل على النبى ﷺ سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال أعطوه فطلب سنه فلم

﴿ بابُ ما يَقُولُ مَنْ لاَ يَثْبُتُ على الخَيْلِ وَيُدْعى لَهُ به ﴾

رَوينَا في صحيحي البخاريّ وَمسلمٍ عنْ جَرِيرِ بْنِ عبدِ اللهِ البَجَلِيِّ رضيَ اللهُ عَنه قالَ شَكَوْتُ إلى النَّبيِّ ﷺ أنّي لاَ أثْبُتُ على الخَيْلِ فضَرَبَ بيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقالَ اللّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ

يجدوا الاسنا فوقها فقال أعطوه فقال أوفيتنى أوفى الله بك فقال ﷺ ان خياركم أحسنكم قضاء رواه الجماعة الا أباداود وفى رواية للبخارى أيضا أوفيتنى وفى الله بك وفى أخرى له أوفاك الله وهذا الذكر وان كان موقوفا من ذلك القائل لكن أقره عليه المصطفى ﷺ فهو من جملة سنته فيعد من الذكر المأثور عنه ﷺ

﴿ باب مايقول من لا يثبت على الخيل ويدعى له به ﴾

أى مايقوله من عرض حاله ممن لا يثبت على الخيل لمن(١) ترجى بركته وتستجاب دعوته من العلماء الوارثين والأولياء الواصلين ومايدعو به ذلك المسئول منه الدعاء المشرف بمقام وراثة الرسول ليبلغ السائل المراد من المسئول (**قوله** روينا فى صحيحي البخاري ومسلم) قضية كلام جامع الاصول انهما انفردا به عن(٢) أصحاب السنن الاربع وفي الاطراف للمزى فيما رواه قيس بن أبى حازم البجلى عن جرير ماحجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت ولا رآنى الا تبسم وزاد ابن ادريس من حديثه وشكوت اليه أنى (٣) لا أثبت على الخيل فضرب بيده وقال اللهم اجعله هاديا مهديا رواه البخارى فى الجهاد والادب من صحيحه ومسلم فى الفضائل والترمذى فى المناقب وقال حسن صحيح والنسائى فيها أيضا وابن ماجه فى السنة(٤) اهـ ملخصا (**قوله** شكوت اليه الخ) هذه الشكوى (٥) سأل دفعها ليشرف بمقام الجهاد واعلاء كلمة الاسلام على الدوام (**قوله** فضرب بيده فى صدرى) انما ضرب فى صدره

---

(١) قوله (ممن) بيان لقوله (من) وقوله (لمن) متعلق بقوله (عرض) ، وفى هامش احدى النسخ هنا تعليق خطأ كله فليحذر (٢) فى النسخ (علي) (٣) فى النسخ (أن) (٤) عله (السنن) . (٥) يعنى الامر الذى شكامنه وهوعدم الثبوت على الراحلة . ع

هادياً مَهدِيّاً

﴿ بابُ نَهْيِ العالِمِ وَغيرِه أنْ يُحدِّثَ الناسَ بِمَا لاَ يَفْهَمُونَه أوْ يَخافُ عليْهِمْ مِنْ تَحْرِيفِ معْناهُ وحَمْلِهِ على خِلاَفِ المُرادِ منهُ ﴾

قالَ اللهُ تعالى وَما أرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إلاَّ بِلِسانِ قوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ، وَرَوَيْنا في صَحيحَي البُخاريِّ ومُسْلِمٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ لِمُعاذٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ حِينَ طَوَّلَ الصَّلاَةَ بِالجَماعةِ

لان فيه القلب الذى بثباته يحصل الثبات (قوله هاديا) أى يهدى غيره الى السبيل الحميد (وقوله مهديا) أى فى ذاته لذلك (١)فيكون واصلا مرشدا والله أعلم

﴿ باب نهى العالم وغـيره ﴾

أى من الواعظ والقاص (أن يحدث الناس بما لا يفهمونه) مما لا تطيق عقولهم قبوله (أو) بما يفهمونه لـكن (يخاف عليهم من تحريفه) اذا أرادوا نقله والتعبير عنه وحاصله نهى من ذكر عن التحدث بما يخاف على السامع من تحريفه لعدم قدرته على التعبير عنه على ماهو عليه لغموضه ودقته(٢) وان كان مما يتسع له عقل المخاطب (وقوله وحمله) أى ومن حمل المخاطب بذلك لذلك (على خـلاف المراد منـه) هو كالتفسير للتحريف بان يكون خلاف المراد هو المتبادر منـه لـكونه معناه الاصلى أو المعنى الحقيقى الا أنه غـير مراد لما يمنع من ارادته فينهى العالم عن ذكر ذلك من غـير بيان الحال لئلا يحمله المخاطب على خـلاف المراد وذلك نحو ذكر الوجه أواليدأ ونحو ذلك له عز وجل فهذا ربما يحمله بعض السامعين على المتبادر منه من الجارحة المعروفة لـكون ذلك هو المعنى الاصلى للفظ الا أنه غـير مراد لـما يلزم عليه من اتصافه تعالى بأوصاف الحادث تعالي عن ذلك فحينئذ اذا ذكر العالم ذلك عند من يخشي منه حمله على خلاف المراد عقبه بقوله وظاهر هذا غير مراد أونحو ذلك والله أعـلم (قوله وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه) أى بلغتهم (ليبين لهم) أى ليفهمهم ما أتى به (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم) ورواه أبوداود والنسائى (قوله حين طول الصلاة بالجماعة) وتلك الصلاة صلاة العشاء

---

(١) عله (كـذلك) . (٢) فى النسخ (ووقته) . ع

أَفَتَّانٌ أَنْتَ يامُعاذُ ؟ وَرَوَيْنا فِي صَحيحِ البُخارِيِّ عن عَلِيٍّ رضيَ اللهُ عَنه قال حَدِّثُوا النَّاسَ بما

كما في البخاري وفي أبي عوانة انها المغرب فاما ان القضية تعددت أو تحمل المغرب على العشاء مجازا وقرأ معاذ في تلك الصلاة بالبقرة كما في البخاري وعند أحمد فقرأ اقتربت الساعة قال السيوطي وهي شاذة وكان ذلك في مسجد بني سلمة والرجل الذي انصرف من الصلاة جاء في رواية البزار أنه حزم بن أبي كعب وانه كان يريد أن يسقي نخله قال الحافظ وهو تصحيف من حرام وقد ظنه جماعة حرام بن ملحان خال أنس يعني بمهملتين قال وهو تصحيف ولاحمد من وجه آخر انه سليم وصحفه بعضهم سلما بفتح أوله وسكون ثانيه وجمع بأنهما واقعتان للاختلاف في الصلاة هل هي المغرب أو العشاء أو في السورة هل هي البقرة أو اقتربت وفي عذر الرجل هل هو لاجل التطويل فقط أو لكونه جاء من العمل وهو تعبان أو لكونه أراد أن يسقي نخله أو لكونه خاف على الماء في النخل واستشكل هذا الجمع لانه لا يظن بمعاذ العود الى التطويل بعد أمر النبي ﷺ بالتخفيف وأجيب باحتمال أنه قرأ أولا بالبقرة فلما نهاه قرأ اقتربت ظنا انها لا تستطال وجمع المصنف باحتمال أنه قرأ في الأولى البقرة فانصرف رجل ثم قرأ اقتربت في الثانية فانصرف آخر أما ما في الصحيحين أيضا من حديث أبي مسعود الانصاري: جاء رجل الى النبي ﷺ فقال انى لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة أشد مما غضب يومئذ الحديث فقال الحافظ من قال انه معاذ بن جبل فقد وهم وانما هو أبي بن كعب كما أخرجه أبو يعلى بأسناد حسن من حديث جابر كان أبي بن كعب يصلي بأهل قباء فاستفتح سورة طويلة فدخل معه غلام من الانصار في الصلاة فلما رآه استفتحها انتقل من صلاته فغضب أبي فأتى النبي ﷺ يشكو الغلام وأتي الغلام يشكو أبيا الحديث (**قوله افتان**) بتشديد الفوقية صيغة مبالغة من الفتنة وفي البخاري انه قال ذلك ثلاثا أو قال فاتن كذلك ومعنى الفتنة هنا ان التطويل سبب لخروجهم من الصلاة ولكراهة الجماعة وقيل العذاب لانه عذبهم بالتطويل كذا في التوشيح (**قوله ورويناً في صحيح البخاري عن علي**) انفرد به عن الستة (**قوله حدثوا الناس**) أي كلموهم (بما

يَعرِفُونَ أتحِبُّونَ أنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرسُولُه صلَّى اللهُ عَليه وَسلم؟

﴿ بابُ اسْتِنصاتِ العالِمِ والوَاعِظِ حاضِرِى مَجْلِسِهِ ليتوَفَّرُوا على اسْتماعِه ﴾

روَينا فِى صحيحَي البخاريِّ ومسلمٍ عنْ جَريرِ بنِ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عَنه قالَ قال لِىَ النَّبِيُّ ﷺ فِى حَجَّةِ الوَدَاعِ استَنْصِتِ الناسَ ثمَّ قالَ لاتَرْجِعُوا

يعرفون) أي يدركون بعقولهم زاد أبو نعيم في مستخرجه ودعوا ماينكرون واتركوا(١) مايشتبه عليهم فهمه (قوله ان يكذب الله) بفتح الذال المعجمة المشددة لان السامع لما لم يفهمه يعتقد استحالته جهلا فلا يعرف(٢) وجوده فيلزم التكذيب روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال حفظت من رسول الله ﷺ جرابى علم أما أحدها فبثثته وأما الثانى فلو بثثته لشق منى هذا البلعوم قيل إنه كان فيما لاتسعه العقول من الحقائق وقيل غير ذلك

﴿ باب استنصات العالم والواعظ ﴾

أى المذكر بالله سبحانه (حاضرى مجلسه ليتوفروا على استماعه) (قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ) ورواه أحمد والنسائى وابن ماجه كلهم عن جرير ورواه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر ورواه البخارى والنسائى عن أبى بكرة ورواه البخارى والترمذى عن ابن عباس كذا فى الجامع الصغير للسيوطي (قوله فى حجة الوداع بفتح الحاء والواو وكسرهما والفتح فى الوداع على أنه اسم والكسر فيه على أنه مصدر من المفاعلة (قوله استنصت لي الناس) فى آخر كتاب العلم من البخاري أنه ﷺ قال له فى حجة الوداع الخ وادعى أن لفظة (٣) له زائدة لأن جريرا أسلم بعد حجة الوداع بنحو شهرين فيما جزم به ابن عبدالبر ورد بأن البغوى وابن حبان قالا انه أسلم قبلها فى

(١) عله (أي واتركوا) . (٢) كذا فى نسخة ، وفى غيرها يصرف ولعل الصواب (يصدق) (٣) فى النسخ (لفظ) ، وأنثناه مراعاة للخبر، (وقوله ادعى) بالبناء للمجهول أى ادعى بعضهم كما فى الفتح . ع

بَعدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بعضُكُمْ رِقَابَ بعضٍ

﴿ بابُ مايقولُه الرَّجُلُ المقتدَى به إذَا فعلَ شيئاً فِي ظاهِرِه مُخالفةٌ للصوَابِ معَ أنه صوَابٌ ﴾

أعْلَمْ أنَّهُ يُسْتَحَبُّ للعالِمِ والمُعَلِّمِ والقاضِي والمُفْتِي وَالشيخِ المرَبِّي وَغَيرِهِمْ

رمضان واللفظة ثابتة فى الامهات القديمة فتقدم كذا فى التوشيح للحافظ السيوطى وتقدم فى هذا المعنى مزيد فى ترجمة جرير رضى الله عنه (قوله كفارا) أى كالكفار فى استحلال بعضكم دماء بعض فهو منصوب بنزع الخافض على تضمين ترجعوا معني تشبهوا أو بالخبرية على تفسير ترجعوا بتصيروا كذا فى تحفة القارى (قوله يضرب بعضكم) قال القاضى عياض الرواية بالرفع أي لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوهم فى حال قتل بعضهم بعضا قال عياض ومن جزم أحال المعني ، ثم رفعه على الاستئناف بيان لترجعوا أوحال من ضمير ترجعوا أوصفة لكفاراً وجوز فى تحفة القاري جزمه على أنه بجواب شرط مقدراى فان ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ﴿فائدة﴾ قال السيوطي فى مصباح الزجاجة نقلا عن المصنف في معناه سبعة أقوال أحدها أن ذلك كفر فى حق المستحل الثانى المراد كفر النعمة وحق الاسلام الثالث أنه يقرب من الكفر ويؤدى اليه الرابع أنه فعل كفعل الكفار الخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا على الاسلام والسادس حكاه الخطابى وغيره ان المراد الكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه قال الأزهرى فى التهذيب يقال للابس السلاح كافر والسابع قاله الخطابى معناه لا يكفر بعضكم بعضا تستحلوا قتال بعضكم بعضا وأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضى عياض اه

﴿ باب مايقوله الرجل المقتدي به اذا فعل شيئا فى ظاهره مخالفة للصواب مع أنه صواب ﴾ أى فى نفس الأمر (قوله للعالم) أى من كان من أهل العلم وان لم ينتصب لتعليمه فعطف المعلم عليه من عطف الخاص على العام (قوله والشيخ المربى) أى الذي يربى المريدين بأن يسوسهم بالاخلاق الرضية ويخرجهم من الاخلاق الردية ويؤهلهم للوصول الي ساحات الفيوضات الربانية (قوله وغيرهم) أى كمرشد

مِمَّنْ يُقْتَدَى به ويُؤْخَذُ عنه أنْ يَجتَنِبَ الأَفعالَ والأقْوالَ والتَّصرُّفاتِ الَّتي ظاهِرُها خِلافُ الصَّوابِ وإنْ كانَ مُحِقًّا فيها : لِأَنه إذا فعَلَ ذٰلِكَ تَرَتَّبَ عليه مَفاسِدُ ، مِنْ جُمْلَتِها تَوَهُّمُ كثيرٍ مِمَّنْ يَعلَمُ ذٰلِكَ مِنْهُ أنَّ هٰذا جائِزٌ على ظاهِرِهِ بكلِّ حالٍ وَأنْ يَبْقَى ذٰلِكَ شَرْعاً وَأمْراً معْمُولاً بِهِ أبداً ، وَمِنْها وقُوعُ النّاسِ فيهِ بالتَنَقُّصِ واعتِقادُهمْ نَقْصَهُ وَإطْلاقُ ألْسِنَتِهِمْ بِذٰلِكَ ، وَمِنْها أنَّ النّاسَ يُسيئُونَ الظَّنَّ بِهِ فَيَنْفِرُونَ عَنْهُ وَيُنَفِّرُونَ غَيْرَهُمْ عَنْ أخْذِ الْعِلْمِ عنْهُ وَتَسقُطُ رِوَاياتُه وَشَهادَتُه ويَبطُلُ العَمَلُ بفَتْواهُ وَيَذْهَبُ

السالكين أو من كان معتقداً لكونه من الصالحين وان لم يكن من المربين ولا من المرشدين (قوله ان يجتنب الافعال الخ) قال بعضهم اياك ومايعتذر منه وان عددت له مخرجا صحيحا (قوله لأنه اذا فعل ذلك) أي المذكور من الاقوال والافعال التي ظاهرها خلاف الصواب وعلمه ذلك منه لكونه يراه يفعله ولايدرى محمله فيه فيحمله على اطلاقه وانه مشروع كذلك كما أشار اليه المصنف (قوله وان يبقى ذلك) أى المذكور (شرعا) أى على عمومه من غير تقييد بالمحمل الذى صحبه مقصوراً (١) عليه (قوله ومنها وقوع الناس فيه) أي لأنه ان لم يقف على المحمل المسوغ لذلك يقع فى فاعله (أوتنقصه) ٧ بكونه يباشر مالا يجوز (قوله فينفرون عنه) بضم الفاء (٢) من النفرة (٣) (قوله وينفرون) بتشديد الفاء من التنفير وحذف معموله للتعميم أى فيذهب المقصود من الاقتداء به وأخذ العلم عنه من الانتفاع به والسعى فى حصول الثواب بهذا الامر الذى ظاهره غير رضي (قوله وتسقط روايته وشهادته) أى وذلك لا نطلاق الالسنة فيه المقتضى عادة لقلة الوثوق ممن كان كذلك (قوله بفتياه ٧) بضم الفاء ويقال بفتح الفاء وهو ذكر حكم حديث لأمر حديث (قوله

---

(١) فى النسخ (مقصورة) . (٢) أى: وكسرها. (٣) عله (النفر) أو (النفور) . ع

رَكُونُ النفُوسِ إلى مايقولُهُ مِنَ العُلومِ، وَهذِهِ مَفَاسِدُ ظَاهِرَةٌ فَيَنبغِي (١) لَهُ اجْتِنابُ أفرَادِها فَكَيفَ بمجموعِها فإنِ احْتَاجَ إلى شَيءٍ مِنْ ذلكَ وَكانَ مُحِقًّا في نَفْسِ الأمْرِ لَمْ يُظْهِرْهُ فإنْ أظْهَرَهُ أوْ ظَهَرَ أو رَأى المَصلَحَةَ في إظْهارِهِ لِيُعْلَمَ جوازُهُ وَحُكْمُ الشرْعِ فيه فَيَنْبَغِي أنْ يقولَ هذَا الذي فَعلْتُهُ ليْسَ بِحَرامٍ أو إنمَا(٢) فَعلْتُه لِتَعلَمُوا أنَّهُ ليْسَ بِحَرامٍ إذَا كانَ على هذَا الوَجْهِ الذِي فَعلْتُهُ وهوَ كذَا وكذَا وَدَليلُه كذا وَكَذا. رَوَيْنَا في صَحِيحَي البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٍ عَنْ سَهلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضِيَ اللهُ عَنْه قالَ رَأيْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ قامَ عَلَى المِنْبَرِ فكَبَّرَ

ركون القلوب) أى استنادها واعتمادها (قوله اجتناب أفرادها) أي باجتناب مايدعو اليها من الافعال الردية وان كان لها عنده محامل رضية الا لحاجة تدعوه لذلك وتلجئه اليه (قوله لم يظهره) أى ماذكر من الفعل الذي ظاهره معترض وله فيه محمل مرضي خشية من حصول الضرر المذكور على ذلك (قوله فان أظهره) أى قصدا (قوله أوظهر) أى من غير قصده (أورأي المصلحة فى اظهاره) أى أو لم يظهره ولا ظهر ولكن رأى نحو العالم المصلحة فى ظهوره بأن كان من الاحكام التى لا يعرفها الاقليل وخشى جهل الباقين لها فيظهر أنه فعل ذلك و يبين حكمه ليعلم كان يطوف انسان راكبا على دابة بقصد بيان جواز ذلك وانه لا كراهة فيه فضلا عن حرمته ومن عبر بكراهة ذلك أراد بها ما يسميها المتأخرون بخلاف الاولى (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم) وأخرجه أبوداود والنسائى كما فى مختصر جامع الاصول (قوله قام على المنبر) قال العلماء المنبر بكسر الميم وسكون النون وفتح الموحدة مأخوذ من النبر وهو الارتفاع وكان المنبر الذي صنع له ﷺ ثلاث درجات كما صرح به مسلم فى روايته وصلاته هذه بعد خطبته كما فى تحفة القارى والامام

---

(١) عله (ينبغى) بحذف الفاء كما يرشد السياق (٢) نسخة (وانما) . ع

وكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هٰذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي وَالْأَحَادِيثُ فِي هٰذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ كَحَدِيثِ إِنَّهَا صَفِيَّةُ ،

فى الصلاة على المنبر ليريهم أعمال الصلاة كما ذكر ذلك آخر الحديث قال المصنف وفي الحديث جواز صلاة الامام مرتفعا على موضع المأمومين و يقاس به عكسه ثم ان كان الارتفاع لغير حاجة فمكروه ولا تبطل مطلقا على الصحيح وان كان لحاجة كتعليمهم أفعال الصلاة لم يكره بل يستحب لهذا الحديث ولذا اذا أراد المأموم اعلام المأمومين بصلاة الامام واحتاج الى الارتفاع لم يكره (قوله وكبر الناس وراءه) أى عقب تكبيره (قوله ثم رجع القهقرى) تقدم في الفصول أول الكتاب أنه المشى الى الخلف والمراد أنه نزل بعد اكمال الاعتدال الى أصل المنبر بمشي القهقرى الى خلفه وفعل ذلك محافظة على الاستقبال وقدمنا ان درجات المنبر كانت ثلاثة والثالثة المستراح فالنبي ﷺ كان فى الثانية فنزل منها الي الارض فى خطوتين فيؤخذ منه جواز الفعل اليسير فى الصلوات فالخطوتان لا تبطلان الصلاة لكن الاولى ترك ذلك الا لحاجة فان كان لحاجة فلا كراهة كما فعل ﷺ وفيه ان العمل الكثير اذا لم يكن متواليا لا يبطل الصلاة لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة لكن افراده المتفرقة كل واحد منها قليل (قوله فلما فرغ) أى من الصلاة (قوله قال صنعت هذا) أى صعود المنبر ثم النزول منه فى الصلاة الذى هو لولا حاجة البيان خلاف الاولى (لتأتموا بى) أى لتقتدوا و يرى الجميع الافعال بالعيان فيتعلموا كيفيتها بالرؤية ولذا قال (ولتعلموا صلاتي) أى لتتعلموها فحذف احدى التاءين تخفيفا (قوله كحديث انها صفية) وذلك ما أخرجه أحمد والشيخان وأبوداود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والبزار والاسماعيلى وأبو عوانة والبرقانى وأبو نعيم والبيهقي عن صفية قالت كان النبي ﷺ معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت لانقلب فقام معى ليقلبني وكان مسكنها فى دار أسامة بن زيد فمر رجلان

وَفِي البُخارِيِّ أَنَّ عَلِيًّا شَرِبَ قائِماً وَقالَ رأَيْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ فَعلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعلْتُ . والْأَحادِيثُ والآثارُ في هذا المَعْنى في الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ

من الانصار فلما رايا النبي ﷺ أسرعا فقال ﷺ على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يارسول الله فقال ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وانى خشيت أن يقذف فى قلوبكما،هذا أحد ألفاظ رواية الصحيحين وفيهما روايات بنحو ذلك كما أشار اليه القلقشندى فى شرح عمدة الاحكام،والرجلان قيل هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر صاحبا المصباحين قاله ابن العطار فى شرح العمدة وقوله إنها صفية قال السيوطى فى مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه أخرج ابن عساكر في تاريخه من طريق أبى محمد بن أبى حاتم حدثنا محمد بن روح عن ابراهيم بن محمد الشافعى قال كنا في مجلس ابن عيينة والشافعى حاضر فحدث حديث إنها صفية فقال ابن عيينة للشافعى مافقه هذا الحديث يا أبا عبد الله قال ان كان القوم قد اتهموا النبي ﷺ كانوا بتهمتهم اياه كفارا لكن النبي ﷺ أدب من بعده فقال إذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم ظن السوء لا أن النبي ﷺ يتهم وهو أمين الله فى أرضه فقال ابن عيينة جزاك الله خيرا يا أبا عبد الله ما يجيئنا منك الا كل مانحبه اه (قوله وفى البخارى) ورواه فى الشمائل(١) والنسائى كذا فى الاطراف للمزى (قوله شرب قائما)أي وذلك برحبة الكوفة (قوله انرسول الله ﷺ فعل ٧) أى شرب قائما (كما رأيتمونى أفعل) أى أشرب ذلك،وفعل على لتبليغ شرعه ﷺ وفعله ﷺ لبيان الجواز وان نهيه عن الشرب قائما ليس على سبيل التحريم بل على سبيل الكراهة والتنزيه وقد أشار الى هذا الحمل الحافظ ابن حجر حيث قال

إذا رمت تشرب فاجلس تفز ... بسنة صفوة أهل الحجاز
وقد صححوا شربه قائما ... ولكنه لبيان الجواز

(والاحاديث) أي المرفوعة (والآثار)أى الموقوفة والمقطوعة

---

(١) كذا . ولعل فيه سقطا والاصل (الترمذى فى الشمائل).ع

﴿ بابُ ما يَقُولُه التَّابِعُ لِلْمَتْبُوعِ إذا فَعلَ ذٰلِكَ أوْ نَحْوَهُ ﴾

اَعْلَمْ أنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلتَّابِعِ إذا رَأى مِنْ شَيْخِهِ وغَيْرِهِ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ شَيْئاً فِي ظاهِرِهِ مُخالَفَةٌ لِلْمَعْرُوفِ أنْ يَسْأَلَهُ عنه بنِيَّةِ الاسْتِرْشادِ فإنْ كانَ قَدْ فَعلَهُ ناسِياً تَدارَكَهُ وإنْ كانَ فَعلَهُ عامِداً وَهُوَ صَحِيحٌ فِي نَفْسِ الأَمْرِ بَيَّنَهُ لَه ، فَقَدْ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي البخارِيِّ ومُسْلِمٍ عَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيدٍ رضي اللهُ عنهما قال دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حتَّى إذا كانَ بالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَال

﴿ باب ما يقوله التابع للمتبوع إذا فعل ﴾

أي المتبوع (ذلك) أي ماظاهره غير صواب وهو صواب فى نفس الامر (أو نحوه) أي ماظاهره مكروه أوخلاف الاولى وليس كذلك فى نفس الامر وهذا على سبيل التذكير واستبانة الامر لا على وجه الاعتراض وامتحان نحو الاستاذ فانه قبيح (قوله فى ظاهره مخالفة للمعروف) أى بأن يكون ظاهره محرما (٢) أو مكروها وليس كذلك في الحقيقة (قوله بنية الاسترشاد) أى بأن يرشده الاستاذ لبيان ماخفى عليه وجهه (قوله فان كان قدفعله ناسيا الخ) ووجه الارشاد فى هذه الاعلام أن مافعله الاستاذ ليس من المشروع حتى يقتدى به فيه الطالب بل إنما صدر على سبيل النسيان الذى لا يكاد يخلو منه انسان (قوله بينه له) أى بين له ما ذكر من صحة العبادة فى نفس الامر وذلك ببيان الدليل ان كان ذلك الحكم للعموم أو بيان وجه الرخصة ان كان لعذر به دعاه لذلك (قوله روينا فى صحيحي البخارى ومسلم) ورواه مالك والنسائى وأبوداود كما فى تيسير الوصول للديبع (قوله دفع ﷺ من عرفة) أي أفاض وسمى ذلك دفعاً لأن بعضهم يدفع بعضا أى يزحمه كما فى تحفة القارى (قوله حتى اذا كان بالشعب) بكسر المعجمة وسكون المهملة قال الطبري فى القرى الشعب هو انعراق بين الجبلين من

---

(٢) نسخة (خلاف الأولي) بدل (محرما) .ع

ثُمَّ تَوَضَّأَ فقلتُ الصلاةَ يارسولَ اللهِ فقال الصلاةُ أمامَكَ ، قلتُ إنَّما قالَ أسامةُ ذلك لأنهُ ظنَّ أنَّ النبيَّ ﷺ نَسِيَ صلاةَ المَغْرِبِ وكانَ قَدْ دَخَلَ وقتُها وقَرُبَ خرُوجُه ، ورَوَيْنا في صَحِيحَيْهِما قَوْلَ سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ يارسولَ اللهِ مالَكَ عنْ فلانٍ واللهِ إنِّي لأَراهُ مُؤْمِناً ،

طريق ونحوه قال البخارى أى الشعب (١) الايسر الذى دون المزدلفة وقال الملا (٢) على يسرة الطريق بين المأزمين ويقال له شعب الأذخر اه (قوله ثم توضأ) أي وضوء الصلاة لكن مقتصرا فيه على أقل مجزىء بأن اقتصر على غسل أعضاء الوضوء من غير تكرار وبالتخفيف وفعله ذلك لاستعجاله ومبادرته به ليكون على طهارة إذ لايخلو من ذكر الله تعالى ثم جدد الوضوء وأتى به على الكمال بمزدلفة ويجوز أن يكون طرأ ما يوجبه بالمزدلفة وفى الحديث دليل على أن الوضوء عبادة فى نفسه وان لم يرد به الصلاة كذا فى القرى (قوله الصلاة) بالنصب على الاغراء أو باضمار يريد وأل فى الصلاة للعهد أى المغرب (قوله الصلاة أمامك) مبتدا وخبر أى مشروعة بين يديك أى فى المزدلفة قال فى تحفة القارى ويجوز نصبها بمقدر (قوله ذلك) أى الصلاة أى صلاة المغرب (قوله دخل وقتها) أى وهم بعرفة (قوله وقرب خروجه) أى خروج وقت المغرب عند نزوله بذلك الشعب فذكر بها لذلك فبين له النبى ﷺ أن التأخير لجمع التأخير (قوله وروينا فى صحيحيهما) وكذا رواه أبو داود والنسائى كذا فى الاطراف (قوله سعد الخ) أى وذلك لما أعطى النبى ﷺ جمعا كثيرا ولم يعط رجلا يعلم سعد حاله فتوهم أن النبى ﷺ نسيه فذكره بشأنه بقوله يارسول الله مالك عن فلان واسمه جعيل بن سراقة الضمرى (وقوله مالك عن فلان) أي ماسبب عدولك عنه (قوله لاراه مؤمنا) الرواية بضم الهمزة قال المصنف الصواب الفتح بمعنى العلم لقوله بعد غلبنى ماأعلم منه فالضم

---

(١) قوله الشعب الخ هى من لفظ الحديث فى إحدى روايات البخارى ، لا كما توهمه العبارة . (٢) كذا . ع

وفي صحيح مسلم عن بريدة أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد فقال عمر لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه فقال عمداً صنعته يا عمر، ونظائر هذا كثيرة في الصحيح مشهورة

بمعنى الظن. قال الحافظ ابن حجر ويجوز أن يكون العلم فى كلامه بمعنى الظن فيوافق الضم وتتمة الخبر أن النبي ﷺ قال أو مسلما بسكون الواو أى أنكر عليه الجزم بالايمان الذي محله القلب ولا اطلاع عليه وأرشده الى أن اطلاق الاسلام على من لم يختبر باطن حاله أولى من اطلاق الايمان لأن الاسلام معلوم بحكم الظاهر وليس ذلك لكون جعيل ليس من المؤمنين فقد ورد فى حديث عند الرويانى فى مسنده بسند صحيح عن أبى ذر أن رسول الله ﷺ قال له كيف ترى جعيلا فقلت كشكله من المهاجرين قال فكيف ترى فلانا قلت سيد من سادات الناس قال لجعيل خير من ملء الارض من فلان قلت ففلان هكذا وأنت تصنع به ما تصنع قال انه رأس قومه فأنا أبى الرجل لفهم(١) به ٧ فعلم من هذا أن قوله أو مسلما ارشاد الى التحرى فى العبارة لا انكار كون المتروك مؤمنا ولا تعليل لترك اعطائه وقد بين سبب ترك الاعطاء بقوله انى لأعطى الرجل وغيره أحب الى منه مخافة أن يكبه الله فى النار (قوله وفى صحيح مسلم) رواه مسلم فى الطهارة من صحيحه ورواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى كتاب الطهارة من سننهم وقال الترمذى حسن صحيح (قوله يوم الفتح) أى فى يوم من اقامته بمكة زمن الفتح ويمكن أن يكون نفس اليوم الذى وقع فيه فتح مكة ودخول النبي ﷺ بها (قوله عمداً صنعته يا عمر) العامل فى عمداً محذوف يفسره المذكور بعده والقصد من هذا الفعل بيان ان الامر(٢) بالطهارة عند القيام عند كل صلاة كان أولا(٣) وأنه يجوز الجمع بين صلوات بطهر واحد ثم الافضل التجديد لمن صلى بطهره الاول صلاة ما

---

(١) نسخة (فأنا أتى لفهم) . (٢) فى النسخ (بيان الامر) (٣) فى النسخ (أولى) . ع

﴿ بابُ الحَثِّ على المُشاوَرَةِ ﴾

قال اللهُ تَعالى وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ . والأَحاديثُ الصَّحيحَةُ فِي ذٰلِكَ كثيرَةٌ مشهُورةٌ وتُغْني هٰذِهِ الْآيَةُ الكرِيمَةُ عَنْ كلِّ شيءٍ فإِنَّهُ إِذَا أَمرَ اللهُ سبُحانَهُ وتعالى فِي كِتابِه نَصًّا جليًّا نبيَّهُ ﷺ بالمشاوَرَةِ مَعَ أنهُ أكْمَلُ الخلْقِ فَما الظَّنُّ بغَيْرِهِ ؟ وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ هَمَّ بأَمْرٍ أَنْ يُشَاوِرَ فيهِ مَنْ يَثِقُ بدِينِهِ

﴿ باب الحث على المشاورة ﴾

أي الحض على الاستضاءة برأى الغير فيما يريد الانسان فعله (قوله وشاورهم فى الأمر) فى ذلك دليل على المشاورة وتحرير الرأى وتنقيحه والفكر فيه وان ذلك مطلوب شرعا وأمر الله تعالى نبيه ﷺ بمشاورتهم تطييبا لخواطرهم وتنبيها على رضاه ﷺ حيث جعلهم أهلا للمشاورة ايذانا بأنهم أهل المحبة الصادقة والمناصحة اذلا يستشير الانسان الامن كان فيه المودة والعقل والتجربة ، ومنهج العرب وعادتها الاستشارة فى الأمور واذا لم يشاور أحداً منهم حصل فى نفسه شيء ولذا عز على على وأهل البيت كونهم استبد عليهم بترك المشاورة في خلافة أبى بكر ، وفي أمره ﷺ بالمشاورة التشريع للامة ليقتدوا به في ذلك قال ابن عطية الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الاحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب وهذا مما لا خلاف فيه والمستشار فى الدين عالم دين وقلما يكون ذلك الا فى عاقل اهـ لفظه وفيه بعض تلخيص (قوله وتغني هذه الآية) أى الامر فيها للنبي ﷺ مع كماله وزيادة فضله بالمشاورة فغيره بالاولى (قوله نصا جليا) وصف توضيحى ونصبه إما بنزع الخافض أوعلى الحال أووصف المصدر أى أمر نبيه بالمشاورة أمراً نصاً جليا (قوله مع أنه أكمل الخلق) أي عقلا ورأيا وعلما وفي سائر أنواع الكمال (قوله لمن هم بأمر) أى خطر بخاطره وأراد فعله (قوله بدينه) إذ من لا دين له لا وثوق برأيه فقد يحمله هواه مع عدم دينه على الارشاد بما فيه الضرر

وَخُبْرَتِهِ وَحِذْقِهِ وَنَصِيحَتِهِ وَوَرَعِهِ وَشَفَقَتِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُشَاوِرَ جَمَاعَةً بِالصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ وَيَسْتَكْثِرَ مِنْهُمْ وَيُعَرِّفَهُمْ مَقْصُودَهُ مِنْ ذٰلِكَ الأَمْرِ وَيُبَيِّنَ لَهُمْ مَا فِيهِ مِنْ مَصْلَحَةٍ وَمَفْسَدَةٍ إِنْ عَلِمَ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ ، وَيَتَأَكَّدُ الأَمْرُ بِالْمُشَاوَرَةِ فِي حَقِّ وُلَاةِ الأُمُورِ الْعَامَّةِ كَالسُّلْطَانِ وَالْقَاضِي وَنَحْوِهِمَا ، وَالأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي مُشَاوَرَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَصْحَابَهُ وَرُجُوعِهِ إِلَى أَقْوَالِهِمْ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ ،

(قوله وخبرته) بضم المعجمة وسكون الموحدة أى معرفته لبواطن الامور اذ من لا معرفة له بالشيء لا يظهر خيره من غيره (قوله وصدقه) ٧ أى في نفسه فان من كان بخلاف ذلك ربما حمله طلب استمالة الخواطر الى الاشارة بما الخير فى نفس الامر بخلافه (قوله ونصيحته) أى لمن استشار مطلقا أوله بخصوصه والاول أكمل فان من يوثق بنصيحته النفس لقوله أسكن (قوله وورعه) أى ليمنعه الورع من الاشارة بخلاف ما يتبع (قوله وشفقته) أى على جميع الخلق أوعليه بخصوصه والاول أكمل لكون شفقته أشمل (قوله ويستحب أن يشاور جماعة) أى ليقوي سكون قلبه لذلك الفعل لما اتفق عليه القوم من الاشارة به وادا اختلف المشيرون عليه قدم رأى ذى الدين والورع والنصح الخير على غيره (قوله ويبين لهم مافيه من مصلحة ومفسدة ان علم شيئا من ذلك) أى ليزداد الخبير بها بذكر ذلك معرفة الى معرفته وتحصل به الخبرة لغيره (قوله ويتأكد الامر بالمشاورة فى حق ولاة الامور) أى لان أمورهم تعود على العباد صلاحا وفساداً (قوله والاحاديث الصحيحة فى مشاورات عمر بن الخطاب أصحابه ورجوعه الى قولهم كثيرة مشهورة) من ذلك ما فى صحيح البخارى لما أراد الذهاب الى الشام فأخبر بالوباء فاستشار الصحابة فى القدوم الى الشام مع الوباء والرجوع عنها لذلك فأشار الأكثرون بالعود فعاد ثم جاء عبد الرحمن بن عوف وروى فى ذلك خبرا مرفوعا

ثُمَّ فائدةُ المُشَاوِرةِ القَبُولُ منَ المُستَشارِ إذا كانَ بالصِّفَةِ المَذْكورَةِ ولم تَظهرِ المَفْسَدَةُ فيما أشارَ بِهِ ، وعلى المُستَشارِ بَذْلُ الوُسْعِ في النَّصيحَةِ وَإعْمَالُ الفِكْرِ فِي ذَلِكَ فَقَدْ رَوينَا في صحيحِ مُسلمٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قالَ الدِّينُ النَّصيحَةُ قالوا لِمَنْ يارسولَ اللهِ ؟ قال لِلهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ ، ورَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبي دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيِّ وَالنَّسائِيِّ وَابنِ ماجَهْ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ المُسْتَشارُ مُؤْتَمَنٌ

فيه النهي عن القدوم على الأرض الو بيئة ومنها مافى (١) (قوله ثم فائدة المشاورة القبول الخ) فان المشير إذا علم العمل باشارته وكان موصوفا بما تقدم زاد فى محض النصح وحسن الاشارة بخلاف ما اذا توهم ان ذلك لمجرد استبانة الرأى من غير عمل ربما حمله ذلك على التساهل فى الأمر لكونه لا يخشى ترتب شىء على ما أشار به (قوله وعلى المستشار بذل الوسع) بضم الواو أى الطاقة فى النصيحة اي لكون المستشير رضى برأيه فحقه أن يبالغ فى ذلك أداء لحق النصح قال بعضهم وآفة من استشير ولم ينصح الا ابتلاء بخلل في عقله (قوله وإعمال الفكر فى ذلك) أى فى النصيحة ومحض الرأى والنظر فى عواقب الأمر دينا ودنيا والله الموفق (قوله فقد روينا فى صحيح مسلم(٢) الخ) وترجمة تميم سبقت فى كتاب الأسماء والكنى والكلام على حديثه سيأتى فى الكلام على الاحاديث التى ختم بها الشيخ الكتاب (قوله وروينا فى سنن أبى داود الخ) قال في الجامع الصغير رواه أصحاب السنن الاربعة عن أبى هريرة ورواه الترمذى عن أم سلمة ورواه ابن ماجه عن ابن مسعود ورواه الطبرانى في الكبير عن سمرة وزاد فيه ان شاء أشار وان شاء لم يشر ورواه الطبرانى فى الاوسط عن على رضي الله عنه وزاد بعد قوله مؤتمن فاذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه وتقدم فى اذكار المسافر زيادة بسط فى تخريج هذا الحديث وفوائد متعلقة بالمشاورة (قوله المستشار مؤتمن) أى

---

(١) كذا فهنا سقط . (٢) فى النسخ (البخاري) وهو تحريف . ع

﴿ بابُ الحثِّ على طِيبِ الْكَلَامِ ﴾

قالَ اللهُ تعالى وَٱخفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَرَوَيْنا فِى صَحِيحَيِ البخَارِيِ وَمُسْلِمٍ عنْ عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ رضىَ اللهُ عنهُ قالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ

ومن حق المؤتمن ألا يخون فيما اؤتمن فيـه فليمخض الرأى وليمحض النصح والا كان فيما اؤتمن فيه خائنا والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الحث على طيب الكلام ﴾

(قوله واخفض جناحك للمؤمنين) قال فى النهر هو كناية عن التلطف والرفق وأصله أن الطائر اذاضم الفرخ إليه بسط جناحه ثم قبضه على فرخه والجناحان من ابن آدم جانباه اه (قوله ورويناً فى صحيحي البخارى ومسلم الخ) قال فى الجامع الصغير ورواه أحمد وفي الجامع بدل قوله فمن لم يجد فان لم تجـدوا وروى قوله اتقوا النار ولو بشق تمرة دون ما بعـده الشيخان والنسائى عن عدى وأحمد عن عائشة والبزار والطبرانى فى الأوسط والضياء عن أنس والبزار عن النعمان بن بشـير وعن أبي هريرة والطبراني فى الكبير عن ابن عباس وعن أبى أمامة اه وقال السخاوى(١) فى أمالى الاذكار ومن خطه نقلت (قوله عن عدي بن حاتم) هو الطائى والده الجواد المشهور وعدى يكنى أبا ظريف وقيـل أبا وهب قدم على النبي ﷺ فى شعبان سنة تسع من الهجرة فأسلم وكان نصرانيا روي له عن رسول الله ﷺ ستة وعشرون حديثا اتفقا منها على ثلاثة وانفرد مسلم بحديثين روى عنه قيس بن أبى حازم ومصعب بن سعد وسعيد بن جبير فى آخرين نزل الكوفة وتوفى بها سنة تسع وستين وقيل ثمان وستين وهو ابن مائة وعشرين سنة قال ابن قتيبة وكان عدى طويلا اذا ركب الفرس كادت رجله تخط الارض شهد مع على الجمل ثم صفين قال ولم يبق له عقب إلا من قبل ابنتيه أسد وعمرة وانما أعقب حاتم من ولده عبدالله بن حاتم ولما توفى ﷺ قدم عدى على الصديق فى وقت

---

(١) عله (قاله السخاوى) أو فى الكلام سقط . ع

اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ ، وروَينا في صَحيحَيهِمَا عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه قال قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ

الردة بصدقة قومه وثبت على الاسلام وثبت معه قومه فلم يرتدوا فيمن ارتد من العرب وكان رضي الله عنه جوادا شريفا في قومه معظما عندهم وعند غيرهم حاضر الجواب روي عنه أنه قال ما دخل علي وقت صلاة إلا وأنا مشتاق اليها وكان ﷺ يكرمه اذا دخل عليه وشهد فتوح العراق زمن عمر رضي الله عنهما وشهد وقعة القادسية ووقعة مهران وغير ذلك وكان مع خالد بن الوليد حين سار الى الشام وشهد معه بعض فتوحه وأرسل معه خالد بن الوليد الاخماس الى الصديق وكان يفت الخبز للنمل ويقول إنهن جارات ولهن حق وفي الصحيحين واللفظ للبخاري قال له عمر في قصة نعم والله لأعرفك آمنت اذ كفروا وأقبلت اذ أدبروا ووفيت اذ غدروا وان أول صدقة بيضت وجه رسول الله ﷺ ووجوه أصحابه صدقة طي جئت بها الى النبي ﷺ فقال عدى فلا أبالي كذا في التهذيب للمصنف مع نوع تلخيص (قوله اتقوا النار الخ) قال في النهاية بشق تمرة أي بنصف تمرة يريد أن لا تستقلوا من الصدقة شيئا اهـ وقال المصنف في شرح مسلم شق التمرة بكسر الشين المعجمة نصفها وجانبها وفيه الحث على الصدقة وأنه لا يمتنع منها لقلتها وان قليلها سبب للنجاة من النار (وقوله فمن لم يجد) أي ما يتقيها به من المال (قوله فبكلمة طيبة) وهي الكلمة التي تطيب قلب الانسان اذا كانت مباحة أو طاعة وقال ابن حجر في شرح المشكاة التي فيها نفع للنفس أو للغير وظاهر أن المراد كون الكلمة النافعة لنفسه طيبة(١) النافعة له في دينه أو دنياه المستعين بها عليه أي فانها سبب للنجاة من النار أيضا (قوله وروينا في صحيحيهما) وكذا رواه الامام أحمد كما في الجامع الصغير وقال السخاوي (من الناس) هو صفة للمبتدأ وقوله (عليه صدقة) خبر وتذكير الضمير رعاية لـ«كل» المضافة لنكرة جائز وان كان الاكثر اعتباره بالمضاف اليه كما في كل نفس ذائقة الموت إن كل نفس

---

(١) لعله (أن المراد بالكلمة النافعة لنفسه حيث وصفت بأنها طيبة) . ع

صَدَقَةٌ كلَّ يومٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ تَعدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، قال وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ وَتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صدَقَةٌ ، قلْتُ السُّلاَمَى بِضَمِّ السِّينِ وَتخْفِيفِ اللامِ أَحَدُ مَفَاصِلِ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ وَجَمْعُهُ سُلاَمَيَاتٌ بِضَمِّ السينِ وفَتْحِ المِيمِ وتخْفِيفِ الْيَاءِ وتَقَدَّمَ ضَبْطُهَا فِي أَوَائِلِ الْكِتَابِ ،

لما عليها حافظ وطلب منه الصدقة شكراً لنعمة موجده وقوله (كل يوم) أعر به الطيبي مبتدأ والجمل(١) بعده اخباره والرواجع فيها محذوفة أي يعدل(٢) فيه وهكذا ويصح نصبه على الظرفية و يعدل (٢) الخ بدل منه وعلى الأول استئناف جواب لسؤال محذوف كأنه قيل من يقدر على هذا وأي شيء يتصدق به فقيل كل يوم يعدل(٢) فيه بين الاثنين أي فيه صدقة الخ كذا يستفاد من شرح المشكاة لابن حجر وقوله (تطلع فيه الشمس) صفة كاشفة والمراد بطلوعها وجودها وان استترت بنحو غيم (قوله تعدل) بالرفع بتقدير ان ، والفعل وان في تأويل المبتدأ أي عدلك بين الاثنين أي المتخاصمين أي بالاصلاح بينهما ودفع ظلم الظالم منهما صدقة على كل من المظلوم لدفع الظلم عنه وعلى الظالم لمنعه مما فيه هلاك دينه وتقدم أنه على رفع يوم يكون فيه ضمير محذوف أي عدلك بين اثنين فيه صدقة والجملة خبر عنه ومثله في الجمل بعده وعلى النصب يكون بدلا أي بدل اشتمال(٣) (قوله وتعين الرجل) بتقدير ان أي واعانة الرجل وذكره لانه الغالب فمثله المرأة (قوله فتحمله عليها) بأن تمسك له الدابة حتى يركبها (قوله أوترفع له عليها متاعه) أي وحده أو مع صاحبه (قوله وتميط) بتقدير أن كذلك أي اماطة الاذي عن الطريق فلذا عطفه على الجمل الاسمية تارة وعطفها عليه أخرى كما علمت (قوله وتقدم ضبطها في أوائل الكتاب) أي في باب فضل الذكر والذي تقدم ثمة هو ما ذكره الشيخ

---

(١) في النسخ (والجملة) (٢) عله (تعدل) (٣) فيه نظر . ع

وَرَوِينَا فِي صَحِيحِ مسلمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ قالَ لِيَ النبيُّ ﷺ لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شيئاً وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ

﴿ بابُ استِحبابِ بيانِ الكلامِ وإيضاحِهِ للمُخاطَبِ ﴾

رَوَيْنا فِي سُنَنِ أَبِي دَاودَ عنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عَنْها قالَتْ كانَ كلامُ رسولِ اللهِ ﷺ كلاماً فَصْلاً يفهمُهُ كلُّ مَنْ يَسْمَعُهُ، وروينا فِي صحيحِ البخاريِّ عنْ أنسٍ رَضِي اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ كانَ إذا تَكَلَّمَ بِكَلِمةٍ أعادَها ثلاثاً حتَّى تُفْهَمَ عنه وَإذا أتَى على قَوْمٍ فسلَّمَ عليهِمْ سلَّمَ عليهِمْ ثلاثاً

هنا سواء وتقدم زيادة على ذلك فى هذا الشرح من ذلك الباب (**قوله** وروينا فى صحيح مسلم الخ) تقدم الكلام على مايتعلق بالحديث منه فى آخر كتاب السلام فى فضل البشاشة أما سنده فقال السخاوى . . .(١)

﴿ باب استحباب بيان الكلام وايضاحه للمخاطب ﴾

(**قوله** روينا فى سنن أبى داود) ورواه الترمذي في الشمائل بنحوه وقال السخاوى (كلاما فصلا) أى مفصولا بعضه من بعض لبيانه ووضوحه مع اختصاره وحاصله أنه لا يلتبس معناه بمعنى غيره ويحتمل أن يكون المراد فاصلا بين الحق والباطل أو مفصولا عن الباطل ومصونا عنه فليس فى كلامه باطل أصلا والأول أنسب بقوله (يفهمه كل من يسمعه) أى ممن هو أهل الفهم فهو عام أريد به خاص ويحتمل أن المراد من قوله كل من يسمعه كل من خاطبه النبي ﷺ بكلامه فيفهمه ذلك السامع المخاطب لانه ﷺ كان يخاطب كلا بقدر فهمه وعلى حسب استعداده والله أعلم (**قوله** روينا فى صحيح البخارى الخ) سبق الكلام على ما يتعلق بالحديث متنا واسنادا فى آخر باب كيفية السلام والله أعلم

---

(١) بياض بالأصل . ع

﴿ باب المِزَاحِ ﴾

رَوَيْنا فى صَحيحَيِ البُخاريُّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عنـهُ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يقُولُ لِأَخيهِ الصَّغيرِ ياأبا عُمَيْرٍ ما فَعَلَ النُّغَيْرُ ،

﴿ باب المزاح ﴾

بكسر أوله مصـدر مازح فهو بمعنى الممازحة و بضمه مصدر مزح كذا قرره جمع وفي المصباح مزح مزحا من باب نفع ومزاحـة بالفتح والاسم المزاح بالضم والمزحـة المرة ومازحته ممازحة ومزاحا من باب قاتل ويقال إن المزاح مشتق من زحت الشيء عن موضعه وأزحته عنه إذا نحيته لأنه تنحية له عن الجد وفيه ضعف لأن باب مزح غير باب زوح والشيء لا يشتق مما يغايره فى أصوله اهـ (١) و بالجملة هو انبساط مع الغـير من غير ايذاء له و به فارق الاستهزاء والسخرية وقد سئل بعض السلف عن مزاحه صلى الله عليه وسلم فقال كانت له مهابة فلذا كان ينبسط الناس بذلك

يتلقى الندا بوجه صبيح وصدور القنا بوجـه وقاح
فبهـذا وذا تـم المعالي طرق الجد غير طرق المزاح

قال ابن قتيبة انما كان ﷺ يمزح لان الناس مأمورون بالتأسى به والاقتداء بهديه فلو ترك الطلاقة والبشاشة ولزم العبوس والقطوب لأخذ الناس أنفسهم بذلك على ما فى مخالفة الغريزة من المشقة والعناء فمزح ليمزحوا ولا يناقض ذلك خـبر ما أنا من الدد ولا الدد مني فان الدد اللهو والباطل وهو كان إذا مزح لا يقول الا حقا وأخرج جمع عن عائشة أنه ﷺ كان يمزح و يقول ان الله لا يؤاخذ المزاح الصادق فى مزاحه (قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ) تقدم الكلام عليه فى باب كنية من لم يولد له وكنية الصغير و روى هذه الجملة من الحـديث الترمذى فى الشمائل وابن السنى فى عمـل اليوم والليلة (قوله كان يقول) على سبيل الممازحة وجبر خاطر ذلك الصغير لما أصابه من الحزن على ذلك الطـير (لاخيه)

---

(١) صححت عبارة المصباح من نسخة المصباح ، وفى النسخ (قاتل والمزاح) ، (لانه اذا مزحت تنحيت عن الجد وفيه نظر) ، (باب دفع). ع

وَرَوَينَا فِي كِتَابَيْ أَبِي دَاودَ والتِّرْمِذيّ عَنْ أَنسٍ أَيضاً أَنَّ النبيَّ ﷺ قال لَهُ يَاذَا الأُذُنَيْنِ قال التِّرْمذِيُّ حَدِيثٌ صحيحٌ ، ورَوَيْنا فِي كِتابَيْهما أَيْضاً أَنَّ رجُلاً أَتَى النبيَّ ﷺ فَقَال يارسُولَ اللهِ احْمِلْنِي فقَال إِنِّي حامِلُكَ عَلى وَلَدِ النَّاقةِ فقال يارَسُولَ اللهِ وَما أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقةِ ؟ فقَال رسُولُ اللهِ ﷺ وَهلْ

من أمه (قوله ورو ينا فى كتابى أبي داود والترمذي) وأخرجه ابن السنى فى كتاب عمل اليوم والليلة (قوله قال له) على سبيل المزاح ، فى الشمائل للترمذى بعد تخريج الحديث قال محمود يعني ابن غيلان قال أسامة يعنى يمازحه قال الشيخ وانما كان مزاحا مع كون معناه صحيحا يقصد بالافادة لان فى التعبير عنه بذا الاذنين مباسطة وملاطفة حيث سماه بغير اسمه فهو من جملة مزحه ولطيف أخلاقه كما قال للمرأة عن زوجها ذاك الذى فى عينه بياض (قوله ياذا الاذنين) أى ياصاحب الاذنين ووصفه به مدحاً لذكائه وفطنته وحسن استماعه لان من خلق الله له أذنين سميعتين كان أدعى لحفظه ووعيه جميع مايسمع وبما تقدم عن الترمذي ظهر وجه كون هذا الكلام من المزاح(قوله ورو ينا فى كتابيهما) وكذا أخرجه الترمذى فى الشمائل : أن رجلا كان فيه نوع من البله ، ولم أر من بين اسمه (قوله احملنى) أى أركبنى على دابة (قوله انى حاملك) أى مريد لحملك (قوله على ولدالناقة) وفى الشمائل على ولد ناقة بحذف أل وهذا الكلام أراد به ﷺ المباسطة للسائل والملاطفة معه مما عساه أن يكون شفاء لبلهه بعد ذلك واظهاراً لتحققه فيه فان أكثر أهل الجنة البله على ماورد والمراد بهم البله فى أمور الدنيا مع كمال فطانتهم فى أمور العقبي فهم من الابرار عكس صفة الكفار التى قال الله تعالى فى بيانها « يعلمون ظاهراً من الحيوة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون » قال بعض العارفين سموا بلها حيث رضوا بالجنة ولم يطلبوا الزيادة قال تعالى « للذين أحسنوا الحسنى وزيادة » فالحسنى الجنة والزيادة اللقاء (قوله وما أصنع الخ) سبق الى خاطر السائل استصغار ما يصدق عليه لفظ البنوة كما هو المتبادر للفهم من ذلك فقال ما أصنع الخ (قوله وهل

تَلِدُ الْإِبلَ إِلاَّ النُّوقُ قال التِّرْمذِيُّ حَدِيثٌ صحيحٌ ، وروَيْنا في كتاب الترْمذيِّ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنْـهُ قال : قالُوا يارسُولَ اللهِ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا قال إِنِّي

تلد الابل الخ) أي ان الابل صغرت أو كبرت ماتلدها جميعها (إلا النوق) جمع ناقة وهي أنثى الابل قال أبو عبيد ولا تسمى ناقة حتي تجذع كأنه يقول له لوتدبرت لم تقل ذلك ففيه مع المباسطة الايماء الى ارشاده وارشاد غيره الي أنه ينبغي إذا سمع قولا أن يتأمله ولا يبادر برده الا بعد أن يدرك غوره ولا يسارع الى مايقتضيه الصورة (قوله وروينا في كتاب الترمذى) أى جامعه وكذا رواه فى شمائله (قوله انك تداعبنا) بدال وعين مهملتين أى تمازحنا قال الزمخشرى الدعابة كالنكاية والمزاحة مصدر داعب اذا مزح والمداعبة مفاعلة منه اهـ وقال فى المصباح دعب يدعب كمزح يمزح وزناً ومعنى فهو داعب والدعابة بالضم اسم لما يستملح من ذلك اهـ قال بعضهم وتصدير الجملة بـ «إن» يدل على انكار سابق كأنهم قالوا سبق أنك منعتنا عن المزاح ونحن أتباعك مأمورون باتباعك في الافعال والاخلاق فقال لا أقول الا حقا جواباً للسؤال على وجه يتضمن العلة الباعثة على نهيهم عن المداعبة والمعني انى لا أقول الا حقا فمن قدر على المداعبة كذلك فجائزة والنهي عما ليس كذلك وأطلق النهى نظراً الى حال الاغلب من الناس كما هو من(١) القواعد الشرعية فى بناء الامر على الحال الاغلب وقال آخر وجه الاستبعاد لوقوع المزاح منه ﷺ جليل مكانته وعظيم رتبته فكأنهم سألوا عن الحكمة فى ذلك ، وأما قول الطيبي تصدير الحديث بـ «إن» الدالة على الانكار كأنهم قالوا لاينبغي لمثلك فى صدر الرسالة ومكانتك من الله المداعبة فرد عليهم من باب القول بالموجب وقال اني لاأقول الا حقاً أى نعم أداعب غير أنى لا أقول الا حقا الخ فالمداعبة كذلك لا تنافى الكمال بل هى من توابعه وثباته حيث جرت على طبق القانون الشرعى اهـ فتعقب بأنه يبعد أن يخطر ببال الصحب أنه يصدر عنه ﷺ مالا ينبغى فضلا عن اعتراضهم عليه فكأنهم قصدوا السؤال عن المداعبة هل هى من خصائصه

---

(١) عله (أمر) . ع

لاَ أَقُولُ إِلاَّ حَقًّا قالَ التِرْمذِي حديثٌ حَسَنٌ ، ورَوَينا فِي كِتابِ التِرْمِذِيِّ عنِ ابنِ عباسٍ رضِيَ اللهُ عنْهُما عنِ النبيِّ ﷺ قالَ لاَ تُمَارِ أخاكَ ولاَ تُمَازِحهُ ولاَ تَعِدْهُ مَوْعِداً فَتُخْلِفَهُ . قال العلماء المِزَاحُ المَنْهِيُّ عنهُ هُوَ الَّذِي فيهِ إفراطٌ وَيُدَاوَمُ عَلَيهِ فإنَّهُ يُورِثُ الضحِكَ وقَسْوَةَ القَلْبِ ويَشْغَلُ عنْ ذِكرِ اللهِ تعالى والفكرِ فِي مُهِمَّاتِ الدِّينِ

فلا يقتدى به فيها فأجاب بأنى لا أقول الا حقا فمن حافظ على الحق وتجنب الكذب مع ابقاء المهابة والوقار فله ذلك أى فهو عند السلامة من المحذور مندوب لا مباح خلافا للعصام إذ الأصل فى أفعاله وأقواله ﷺ وجوبا أو ندباً الاقتداء به فيها الا لدليل يمنع ولا مانع هنا (قوله قال الترمذى حديث حسن) زاد ورجاله ثقات (قوله وروينا فى كتاب الترمذى) أى وقال حديث غريب وفى الجامع الصغير رمز التضعيف بجانبه وفى التماس السعد للسخاوى بعد ذكر الحديث : فى الادب المفرد (قوله لا تمار أخاك) أى لا تحاجه وتجادله أى بالباطل قال الراغب في مفرداته الامتراء والمماراة المحاجة فيما فيه مرية وأصل ذلك من مريت الناقة اذا مسحت ضرعها للحلب اهـ (قوله ولا تعده موعداً فتخلفه) بالنصب فى جواب النهي وسبق فى باب الوفاء بالوعد أن الخلف المذموم هو ما كان مقارناً للوعد أو ترك الوفاء من غير عذر اما لو وعد وعزم على الوفاء وعرض مامنع منه فلا يدخل فى ذلك وينبغي ان يحترز من ذلك أيضا ولا يجعل نفسه معذورا من غير ضرورة حافة (١) (قوله قال العلماء المزاح الخ) وكذا من المنهى عنه المزاح المشتمل على كذب أو غيبة أو نحو ذلك من المحظورات لما سبق من قوله ﷺ ولا أقول الا حقا أى فيما كان من المزاح كذلك وكان لا على سبيل الاكثار فجائز بل مندوب والا فلا (قوله وقسوة القلب) أي الناشئة من كثرة الضحك والاشتغال بما لا يعنى (قوله والفكر) أى و يشغل الفكر عن التفكر (فى مهمات الدين) أى فى أمر الدين المهم وعطفه على ماقبله من باب التدلى اذ الذكر أرقى من الفكر لأن الذكر يوصل

---

(١) فى نسخة (مانعة) . ع

وَيَؤُولُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَى الإِيذَاءِ وَيُورِثُ الأَحْقَادَ وَيُسْقِطُ الْمَهَابَةَ وَالْوَقَارَ ، فَأَمَّا مَا سَلِمَ مِنْ هٰذِهِ الأُمُورِ فَهُوَ الْمُبَاحُ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ ، فَإِنَّهُ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ فِي نَادِرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لِمَصْلَحَةٍ

الى مقام المشاهدة ولا كذلك التفكر نعم يوصل بها الى معرفة أوصافه العلية من كمال القدرة والعظمة الأزلية (**قوله** ويئول فى كثير من الاوقات الى الايذاء) أى للمخاطب بذكر مايتأذى به مما يظن المتكلم ان السامع لا يتأثر منه فيذكره على وجه المباسطة له فيحصل منه ذلك (**قوله** ويورث الاحقاد) جمع حقد أى اخفاء الضغينة (**قوله** فأما ماسلم من هذه الأمور) أى ومافي معناها من الكذب والغيبة والنميمة (فمباح) أى مالم يقترن به مايصيره مطلوبا مندوبا من نحو جبر خاطر أو ايناس والا فيصير مندوبا كما سيأتى فى آخر كلامه ، وحاصل كلام المصنف اذا خلا (١) عن المحظور وماذكر من المندوب مباح ومع الأول منهى عنه تنزيها تارة كأن أكثر منه واشتغل به عن مهمات الدين المندوبة وتحريما أخرى كأن اشتمل على محرم من نحو غيبة أو كذب ومندوب ان اشتمل على مندوب كايناس وجبر خاطر لكن قضية كلام ابن حجر الهيتمى وغيره أنه عند خلوه عن المنهى عنه مندوب الا أن يقال مزاحه ﷺ لا يفارق شيئا مما يصير المباح مندوبا والله أعلم ، وعبارته : الاظهر ان ما كان خاليا عن ذلك أى المنهى عنه مثل مزاحه ﷺ مندوب وماقيل انه مباح لا غير فضعيف اذ الاصل فى أفعاله ﷺ وجوبا أو ندبا التاسى به فيها الا لدليل يمنع من ذلك ولا مانع هنا فتعين الندب كما هو مقتضى كلام الفقهاء والاصوليين اه (**قوله** للمصلحة) أى التى منها قدرة أصحابه على التشريف (٢) بمجالسته وسماع لذيذ خطابه اذ لولا ما طبع عليه ﷺ من حسن الخلق وملاطفة أصحابه وتواضعه معهم لما أطاقوا مجالسته ولا شهود حضرته لما أسبغ عليه من المهابة والجلال فمن المصالح المرتبة على مزاحه معهم فى بعض الاوقات اقتدارهم على مجالسته والتلقى عنه نقل (٣) الشريعة الشريفة ، ومن المصالح ما فعله من مج الماء فى وجه محمود بن الربيع كما فى صحيح البخاري وكان عمره أربع

---

(١) علة (انه اذا خلا) . (٢) علة (التشرف) (٣) علة (ونقل) . ع

وَتَطْيِيبِ نَفْسِ الْمُخَاطَبِ وَمُؤَانَسَتِهِ وَهٰذَا لاَ مَنْعَ مِنْهُ قَطْعاً بَلْ هُوَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا كَانَ بِهٰذِهِ الصِّفَةِ ، فَاعْتَمِدْ مَا نَقَلْنَاهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ وَحَقَّقْنَاهُ فِي هٰذِهِ الْأَحَادِيثِ وَبَيَانِ أَحْكَامِهَا فَإِنَّهُ مِمَّا يَعْظُمُ الِاحْتِيَاجُ إِلَيْهِ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ

﴿ بَابُ الشَّفَاعَةِ ﴾

اعْلَمْ أَنَّهُ تُسْتَحَبُّ الشَّفَاعَةُ إِلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِمْ

سنين فترتب عليه أنه تشرف بمقام الصحبة وأخذ منه أن من يبلغ لذلك السن يقال فيه سمع ما حضر فيه من قراءة الحديث (قوله وتطييب نفس المخاطب) أى ومن فوائد مزاحه تطييب نفس المخاطب كقوله لأخي أنس عند موت طائره وحزنه عليه يا أبا عمير ما فعل النغير (قوله ومؤانسته) أى المخاطب كقوله يا ذا الاذنين (قوله بل هو سنة مستحبة) أى مؤكدة وما خلا عن المنهى عنه والمأمور به مندوب كما علم مما تقدم بما فيه

﴿ باب الشفاعة ﴾

تقدم تحقيق الكلام على معنى الشفاعة ومأخذها فى باب ما يقول من سمع المؤذن والمقيم ، قال القرطبي في التفسير أصل الشفاعة والشفعة من الشفع وهو الزوج فى العدد ومنه الشفيع لأنه يصير مع صاحب الحاجة شفعا ومنه ناقة شفوع اذا جمعت بين محلبين فى حلبة واحدة وناقة شفيع اذا اجتمع لها حمل وولد يتبعها والشفع بضم الشين ضم واحد الى واحد والشفاعة اذاً (١) ضم غيرك الى جاهك ووسيلتك فهى على التحقيق اظهار لمنزلة الشفيع عند المشفع (٢) وايصال منفعته الى المشفوع له اه (قوله انه تستحب الشفاعة الى ولاة الامور الخ) أى لما فيه من السعى في حاجة الأخ المؤمن وقد ورد فى الصحيح والله في عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه قال القرطبي فى المفهم ولا يخفي ما فى الشفاعة المسنونة من الاجر والثواب لانها من صنائع المعروف فليس كل (٣) يقدر على الوصول الى ذى الامر ولذا كان

---

(١) عله (فالشفاعة إذاً) .(٢) بصيغة اسم الفاعل (٣) اى (كل انسان) . ع

مِنْ أَصْحَابِ الْحُقُوقِ وَالْمُسْتَوْفِينَ لَهَا مَالَمْ تَكُنْ شَفَاعَةً فِي حَدٍّ أَوْ شَفَاعَة فِي أَمْرٍ لَا يَجُوزُ تَرْكُه كَالشَّفَاعَةِ إِلَى نَاظِرٍ عَلَى طِفْلٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ وَقْفٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِي تَرْكِ بَعْضِ الْحُقُوقِ الَّتِي فِي وِلَايَتِهِ فَهَذِهِ كُلُّهَا شَفَاعَةٌ مُحَرَّمَةٌ تَحْرُمُ عَلَى الشَّافِعِ وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ قَبُولُهَا وَيَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِمَا السَّعْيُ فِيهَا إِذَا عَلِمَهَا ودلائلُ جميعِ ماذكرتُه ظاهرةٌ في الكتابِ والسنّةِ وأقوالِ علماءِ الأمّةِ قال الله تعالى مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَه

صلى الله عليه وسلم يقول مع كمال تواضعه وقربه من الناس قويهم والضعيف وعدم احتجابه منهم أبلغونى حاجة من لا يستطيع ابلاغها اه (قوله من أصحاب الحقوق) أى ممن له حق على غيره بأن جني غيره على نفسه بما يؤدى الي هلاكها أو على عضوه بأن قطع نحو يده أو تعدى على عرضه بأن قذفه بالسوء فينبغي أن يشفع عند صاحب الحق فى جميع ماذكر و نحوه فى اسقاطه (قوله والمستوفى لها) أى الحقوق ممن أقيم لذلك وهو داخل فى ولاة الأمور (قوله مالم تكن شفاعة في حد) أى بعد رفعه للحاكم وثبوته عنده فلا تجوز الشفاعة فى ذلك لان الله أولى بالعباد وقد شرع الحدود لما فيها من مصالح العباد وقطع دائرة الفساد والعناد ولا تنبغي الشفاعة بعد وصولها لمحلها قال تعالى « ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله » أما قبل الرفع الى الحاكم فاختار أكثر العلماء الشفاعة فيها الا إن كان ممن يعظم ضرره و يكثر شره بأن يجاهر بذلك واشتهر بالتعرض له فلا تنبغي الشفاعة فيه بل ينبغي رفع ذلك الي الحاكم ليزجر أولئك الفجرة الطغام (قوله أو شفاعة في أمر لا يجوز تركه الخ) كأن يشفع فى تنقيص أجرة نحو دار عن أجرة المثل فى مال صبى أو نحو ذلك أو عن شرط الواقف فى وقفه (قوله فهذه كلها شفاعة محرمة) أى لأنها وسيلة لمحرم وللوسائل حكم المقاصد (قوله ويحرم على المشفوع اليه قبولها) أى لما فيه من اعانته على العصيان فان الشافع اذا علم أنه يقبل فى ذلك المحرم جره الى الوقوع وفي قبوله منه اعانة على ذلك وحض على الوقوع فيه وفى عدم القبول زجر عن ذلك (قوله من يشفع شفاعة حسنة) أى كأن راعى بها حق مسلم ودفع

نَصِيبٌ مِنها وَمَن يَشْفَعْ شَفاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنها وكانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شيءٍ مُقِيتًا * المُقِيتُ المُقتَدِرُ والمُقَدِّرُ هذا قولُ أهلِ اللغةِ وهو مَحكيٌّ عن ابنِ عبَّاسٍ وآخَرِينَ مِنَ المُفَسِّرِينَ ، وقال آخَرُونَ مِنهُم المُقِيتُ الحَفِيظُ ، وقِيلَ

بها عنه شرا أو جلب اليه نفعا ابتغاء لوجه الله ومنها الدعاء لمسلم وقوله ﷺ من دعا لأخيه بظهر الغيب استجيب له وقال له الملك ولك مثل ذلك (قوله نصيب منها) هو ثواب الشفاعة ، التسبب الى الخير الواقع بها (قوله شفاعة سيئة) يريد بها محرما قال فى النهر قال الحسن الشفاعة الحسنة هى(١) فى البر والطاعة والسيئة فى المعاصي قال القرطبي وهذا القول جامع (قوله كفل منها) أى نصيب من وزرها مساو لها فى القدر كذا فى تفسير البيضاوى وقال الكواشى فرق بعضهم بين الكفل والنصيب فقال النصيب الحظ والكفل هنا مستعار من الكفل الردى(٢) من الشيء واشتقاقه(٣) من الكفل لمشقة الركوب عليه ثم صار متعارفا للحمل على شدة اهـ وقال فى النهر الظاهر ان من للسبب أى نصيب من الخير وكفل من الشر بسببها وغاير فى النصيب فذكره بلفظ الكفل فى الشفاعة السيئة لأنه أكثر ما يستعمل فى الشر وان كان قد استعمل فى الخير أى فى قوله تعالى « يؤتكم كفلين من رحمته » قالوا وهو مستعار من كفل البعير كساء يدار على سنامه ليركب عليه وسمى كفلا لانه لم يعم الظهر بل بعضا منه اهـ (قوله المقيت المقتدر) قال البيضاوى من أقات الشيء اذا قدر قال - أي الزبير بن عبد المطلب كما فى تفسير القرطبي -

وذى ضغن كففت الضغن عنه وكنت على مساءته مقيتا (٤)

---

(١) فى النسخ اسقاط (الحسنة) . (٢) علة (الردف) أى العجز فانه يسمى الكفل بفتح أوليه وأما (الردى) فليست من معانى الكفل بالكسر ولا الكفل بالتحريك (٣) علة (أو اشتقاقه) وقوله (من الكفل) أى بكسر أوله وسكون ثانيه وهو الكساء الآتى بيانه . (٤) فى محيط المحيط : وذى ضغن كففت النفس عنه * وكنت على اساءته مقيتا . وفى الكشاف مثله لكن فيه (نهيت السوء) . ع

المُقِيتُ الذى عليه قُوتُ كلِّ دابَّةٍ ورِزقُهَا وقال الكَلْبِيُّ المُقِيتُ المُجَازِى بالحسَنَةِ والسَّيِّئَةِ وقيل المقيت الشهيدُ وهو راجعٌ الى معنَى الحفِيظِ وَأَمَّا الكِفْلُ فَهُوَ الحظُّ والنَّصِيبُ ، وأما الشَّفَاعَةُ المَذْكُورَةُ فِى الآيَةِ فالجُمْهُورُ على أنها هٰذِهِ الشفاعةُ المَعْرُوفَةُ وَهِىَ شَفَاعةُ الناسِ بَعْضِهِمْ فى بَعْضٍ ، وَقِيلَ الشَّفاعةُ الحَسَنةُ أَنْ يَشْفَعَ إِيمانُهُ بأَنْ يُقَاتِلَ الكُفَّارَ وَاللهُ أَعلمُ ،

قال القرطبي فالمعني أن الله يعطى كل انسان قوته ومنه قوله عليه الصلاة والسلام كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقيت على من (١) رواه هكذا أى من هو تحت قدرته وفى قبضته من عيال وغيره (٢) ذكره ابن عطية (قوله وقال آخرون منهم) أى من المفسرين وممن قال به من أهل اللغة أبو عبيدة (قوله المقيت الحفيظ) قال البيضاوى وقيل شهيدا حافظا واشتقاقه من القوت فانه يقوى البدن ويحفظه قال القرطبي قال النحاس وقول أبي عبيدة أولى لأنه مشتق من القوت معناه مقدار ما يحفظ الانسان اه (قوله وقيل المقيت الذى عليه قوت كل دابة الخ) هذا القول يرجع الى قول أبي عبيدة اذ الاقاتة من الحفظ (قوله وهو) أى ماذكر من الاقوال الثلاثة الاخيرة راجع الى معنى الحفيظ فان من كان شهيدا على الامر أو كان مجازيا به لكونه شهيدا عليه فهو حفيظ له (قوله وأما الكفل فهو النصيب والحظ) وغاير بينه و بين النصيب فى استعماله فى الشر والنصيب فى الخير لما تقدم (قوله فالجمهور على أن هذه الشفاعة الخ) و به قال مجاهد والحسن وأبو زيد وغيرهم كما فى تفسير القرطبي (قوله هى شفاعة الناس بعضهم لبعض) أى فمن يشفع لينفع فله نصيب ومن يشفع ليضر فله كفل وان لم يشفع فى الحالين عملا بنيته وشفاعته قال الله تعالى ومن يشفع ولم يقل ومن يشفع (٣) (قوله وقيل الشفاعة الحسنة الخ) حكاه القرطبي فى التفسير بقيل ولم يبين قائله فقيل المعني من يكن شفيعا لصاحبه

---

(١) علة (على روايه) (٢) علة (وغيرهم) (٣) اى بضم ففتح ففاء مفتوحة مشددة . ع

وَرَوَينا فى صحيحى البُخارىِّ وَمُسْلِمٍ عنْ أبى مُوسَى الأَشْعرِىِّ رضىَ اللهُ عنْه قال كانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا أتاهُ طَالِبُ حاجةٍ أقْبَلَ على جُلَسائِهِ فَقالَ آشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وَيَقْضِى اللهُ عَلى لِسانِ نَبِيِّهِ ماأَحَبَّ ، وَفِى رِوَايةٍ مَاشَاءَ ،

فى الجهاد يكن له نصيب من الأجر ومن يكن شفيعا لآخر فى باطل يكن له نصيب من الوزر وزاد فيه وقيل الشفاعة الحسنة هى فى البر والطاعة والسيئة فى المعاصى فمن يشفع شفاعة حسنة ليصلح بين الناس استوجب الاجر ومن سعى بالنميمة والغيبة اثم وهذا قريب من معني القول الاول أى قول الجمهور وقيل يعنى بالشفاعة الحسنة الدعاء للمؤمنين ، والسيئة الدعاء عليهم ، فى صحيح الخبر من دعا لاخيه بظهر الغيب استجيب له وقال الملك آمين ولك بمثله فهذا هو النصيب وكذا فى الشر بل يرجع شؤم دعائه عليه كما كانت اليهود تدعو على المسلمين (**قوله** وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ) فى الجامع الصغير عزو تخريج قوله اشفعوا الخ لكن بلفظ ماشاء بدل قوله ما أحب الى أبى داود والنسائى والترمذى والدارقطنى فى السنن وكلهم عن أبى موسى (**قوله** تؤجروا) بالجزم جواب الشرط المقدر أى إن تشفعوا تؤجروا ووقع فى بعض نسخ مسلم رواية(١) للبخارى فى كتاب الادب فلتؤجروا بزيادة فاء ولام قال القرطبي فينبغى أن تكون مكسورة لانها لام كي وان الفاء زائدة كما فى قوله ﷺ قوموا فلاصلي لكم فى بعض رواياته ويكون معني الحديث على تلك الرواية اشفعوا لكى تؤجروا قال ويحتمل أنها لام الامر والمأمور به التعرض للاجر بالاستشفاع كأنهم استشفعوا وتعرضوا بذلك للاجر وعلى هذا فيجوز كسر اللام وسكونها ، وقال الشيخ زكريا الفاء للسببية وهي التى ينتصب بعدها الفعل المضارع واللام بالكسر لام كي وجاز اجتماعهما لانهما أمر واحد أو هى زائدة على مذهب الاخفش أو عاطفة على اشفعوا واللام بالسكون للامر أو على مقدر كما فى وإياى فارهبون وقيل الفاء واللام زائدتان ويوافقه سقوطها(٢) من نسخة ، قال الكرمانى فى تفسير معني الحديث أي اذا عرض المحتاج

---

(١) علة (ورواية) . (٢) علة (سقوطهما)

وفي رِوَايَةِ أبي دَاوُدَ اشفَعُوا إليَّ لِتُؤْجَرُوا وَلْيَقْضِ اللهُ على لسَانِ نبيِّهِ ماشاءَ ، وَهذهِ الرِّوَايةُ تُوَضِّحُ مَعْنى رِوَايَةِ الصَّحيحَينِ ، وَرَوَيْنا في صَحيح البُخاريّ عن ابنِ عَبَّاس رضيَ اللهُ عنهُما في قِصَّةِ بَرِيرَةَ وزَوْجِها قَالَ قال لَها النبيُّ ﷺ

على حاجته فاشفعوا اليه الى فانكم اذا شفعتم حصل لكم الاجر سواء قبلت شفاعتكم أم لا ويقضى الله أى يجرى الله على لسانى ماأحب أى شاء من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها أى ان قضيتها أولم أقضها فهو بتقدير الله وقضائه (قوله وفى رواية ماشاء) هي كذلك عند البخارى فى كتاب الادب من الصحيح وتقدم أنها عند الثلاثة من أصحاب السنن والدار قطنى فى السنن أيضا وحينئذ فان لوحظ صدور أقضية الحاجات باعتبار موردها على يده ﷺ فتحمل رواية شاء على أحب لانه لا يبرز على يده ﷺ من المقضيات الا المحبوب لله سبحانه وان أريد ماهو أعم من بروزها على يده فشمل مابرز على يد غيره من الاقدار على يد ولاة الامور فلا تخصص رواية شاء برواية أحب لأن ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه (قوله وفى رواية أبي داود الخ) اللام فى لتؤجروا تعليلية أى أمركم بالشفاعة عندى ليعود عليكم الاجر ويصح حملها على الامر على ماتقدم فى كلام القرطبي وغيره (قوله وليقضى الله) هكذا هو بالنصب فى نسخة معطوف على المنصوب قبله باعادة حرف التعليل وفي نسخة مصححة وليقض بالجزم قال القرطبي وصحت به الرواية كذلك هنا أى فى صحيح مسلم باللام وجزم الفعل وحمل ذلك على أن الامر وقع فيها موقع الخبر كما قد جاء ذلك كثيراً انتهى (قوله توضح رواية الصحيحين الخ)أى لأنها تبين أن(٢) المرابطة بين الاجر والشفاعة المدلول عليها بجزم الفعل فى جواب الامر فى قوله اشفعوا تؤجروا لأنها سبب لحصوله (قوله وروينا فى صحيح البخارى الخ) قال المزى فى الاطراف رواه البخارى فى كتاب الطلاق والترمذى فى النكاح (فى قصة بريرة) هى بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى وسكون التحتية بينهما أى لما عتقت وفسخت نكاحها من زوجها لكونه رقيقا (قوله وزوجها)اسمه مغيث وهو عبد أسود وما روى عن عائشة أن زوجها كان حرا فمعارض بأنه قد صح عنها أنه كان عبدا (قوله قال) أى ابن عباس (قال لها) أى

---

(٢) كلمة (ان) لعلها من زيادة الناسخ . ع

لَوْ رَاجَعْتِيهِ قالتْ يا رَسُولَ اللهِ تَأْمُرُنِي؟ قالَ إنَّما أَشْفَعُ قالتْ لاَ حاجَةَ لِي فِيهِ ،

لبريرة (لو راجعتيه) باثبات الياء بعد ضمير المخاطبة تولدت من اشباع الكسرة قال ابن النحوي في شرح البخاري في الحديث استشفاع الامام والعالم والخليفة في الحوائج والرغبة الى أهلها في الاسعاف اسائلها وان ذلك من مكارم الاخلاق ، وفيه أن الساعي في ذلك مأجور وان لم تنقض الحاجة ، وفيه أنه لا حرج علي الامام والحاكم إذا ثبت الحق على أحد الخصمين عنده وسأله من ثبت عليه الحق في الشفاعة(١) الى صاحب الحق في اسقاط حق أو تأخير أو وضع فيشفع في ذلك لانه ﷺ شفع الى بريرة فقال لها لو راجعتيه بعد اعلامه اياها بما لها من الخيار بين القرار معه والفسخ ، وفيه أن من سئل من الامور ماهو غير واجب فعله فله رد سائله وترك قضاء حاجته وان كان الشفيع سلطانا أو عالما أو شريفا لانه ﷺ لم ينكر على بريرة ردها إياه فيما شفع فيه وليس أحد من الخلق أعلى رتبة منه ﷺ فغيره من الخلق أحري أن لا يكون منكرا رده فيما يشفع فيه ، وفيه أنه لا حرج على المسلم في حبه امرأة مسلمة سواء ظهر ذلك أو خفي فلا اثم عليه وان أفرط فيه ولم يأت محرما فان مغيثا كان يتبع بريرة بعد أن بانت منه في سكك المدينة مبديا لها مايجده في نفسه من(٢) فرط الهوى وشدة الحب وكان ذلك بعد بينونتها منه كما يدل عليه قوله ﷺ لو راجعتيه واذا كان كذلك فغير ملوم من ظهر منه محبة امرأة يحل تزوجها سواء تزوجها بعد أم لا مالم يغش مأثما ويأت محرما اه ما يؤخذ من كلام ابن النحوي بتلخيص ، وفي كشف الاسرار لابن العماد الاقفهسي استصعب الناس قول بريرة أتأمر يارسول الله أم تشفع فقال بل أشفع قالت لاحاجة لي فيه وقالوا كيف يظن بهذه الصحابية أنها لم تقبل شفاعته ﷺ وقالت لاحاجة لي فيه مع شفاعته عندها فيه قال والجواب الصحيح في ذلك موقوف على معرفة الفرق بين الامر والسؤال والشفاعة وقد فرق اليماني في شرح اللمع بينهما فقال الطلب ان كان من الاعلى للادنى فأمر وان كان من الادني للاعلى لمن هو دونه سمي الطالب شافعا

(١) نسخة (بالشفاعة) .ع (٢) في النسخ (من نفسه في) .ع

وَرَوِينا فِي صَحِيحِ البُخارِيِّ عن ابنِ عباسٍ قال لمّا قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بنِ حُذَيْفَةَ ابنِ بَدْرٍ نَزَلَ على ابنِ أَخِيهِ الحُرِّ بنِ قَيْسٍ وَكانَ مِنَ النَّفَرِ الذينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنه فقال عُيَيْنَةُ يَا بْنَ أَخِي لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هٰذَا الأَمِيرِ فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لهُ عُمَرُ فَلَمَّا دَخَلَ قالَ هِي يَا بْنَ الخَطَّابِ فَوَاللهِ ما تُعْطِينا الجَزْلَ وَلا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالعَدْلِ فَغَضِبَ عُمَرُ حتّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ فقالَ الحُرُّ يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِنَّ اللهَ عزَّ وَجلَّ قالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجاهِلِينَ وَإِنَّ هٰذا مِنَ الجاهِلِينَ فَوَاللهِ ما جاوَزَها عُمَرُ حِينَ تَلاها عَلَيْهِ وَكانَ وَقَّافاً عِنْدَ كِتابِ اللهِ تعالى

﴿ بابُ استِحْبابِ التَّبْشِيرِ والتَّهْنِئَةِ ﴾

والمطلوب منه مشفوعاً اليه والمطلوب له مشفوعا له والشيء مشفوعا فيه فكل شافع فهو داع وسائل وطالب وراغب وكل مشفوع اليه مدعو ومسئول ومرغوب اليه هذا كلامه فشرط في تسميتها شفاعة أن يكون الشافع دون المشفوع اليه وحينئذ فقول بريرة أتأمر أم تشفع لم ترد حقيقة الشفاعة لفقدان شرطها بل المعنى أم تخير وقوله بل اشفع معناه بل أخير ولم تفهم بريرة غير ذلك واطلاق الشفاعة على التخيير مجاز لما بينهما من عدم الايجاب فى الموضعين ويجوز أن يكون أراد ﷺ من كلامه هذا اختبار بريرة هل لها رغبة فى زوجها فيأمرها برده فلما قالت لا حاجة لى فيه ظهر له كراهتها له فلم يأمرها برده اهـ ملخصا (قوله وروينا فى صحيح البخارى الخ) تقدم الكلام عليه في باب الاعراض عن الجاهلين

﴿ باب استحباب التبشير والتهنئة ﴾

ألف الحافظ السيوطى فى هذا المعنى جزءا وسماه محصول الامانى باصول التهانى وأورد فيه أحاديث وآثارا فى التهنئة بأحوال عالية وأزمنة فاضلة وأعمال كاملة

وحوادث مسفرة : فمن الاول حديث الشيخين عن أنس قال أنزلت على النبي ﷺ «ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر» مرجعه من الحديبية فقال ﷺ لقد أنزلت علي آية أحب الى مما علي الارض ثم قرأها عليهم فقالوا هنيئاً لك يارسول الله الحديث، ومنه حديث الحاكم فى المستدرك عن أسامة تبعت النبي ﷺ الى بيت حمزة فلم يجده فقال له جئت يارسول الله وأنا أريد أن آتيك وأهنئك أخبرني أبو عمارة يعني حمزة انك أعطيت نهرا فى الجنة يدعى الكوثر، ومنه حديث ابن عساكر عن عبدالله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال ياعبدالله هنيئا لك مريئا خلقت من طين وأبوك يطير مع الملائكة فى الجنة، ومنه حديث أحمد ومسلم عن أبى بن كعب أن النبي ﷺ سأله أي آية فى كتاب الله أعظم قال آية الكرسي قال ليهنك العلم أبا المنذر، ومنه تهنئة كعب بتوبته وسيأتى فى الأصل، ومن الثانى التهنئة بشهر رمضان أخرج الأصبهانى فى الترغيب عن سلمان الفارسى قال خطب رسول الله ﷺ فى آخر يوم من شعبان فقال أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم شهر مبارك فيه ليلة خير من ألف شهر الحديث ، قال ابن رجب فى اللطائف هذا الحديث أصل فى التهنئة بشهر رمضان ومنه التهنئة بالعيد وأورد فيه آثارا كثيرة عن الصحابة والتابعين ، ومنه التهنئة بالصباح والمساء أخرج الطبرانى بسند حسن عن أبى بكر قال قال رسول الله ﷺ لرجل كيف أصبحت يافلان قال أحمد الله اليك يارسول الله فقال ﷺ ذلك الذى أردت منك، ومن الثالث التهنئة بالحج أخرج البخارى عن عروة بن مضرس قال أتيت النبي ﷺ بمني فقال اخرج روعك ياعروة أى ذهب الفزع ومنه التهنئة بالقدوم من الحج وسبق فى اذكار المسافر ما يقال لمن قدم من الحج من قوله ﷺ قبل الله حجك وأخلف نفقتك ، ومنه التهنئة بالقدوم من الغزو أخرج الحاكم فى المستدرك عن عروة رضى الله عنه قال لما قفل النبي ﷺ وأصحابه من بدر استقبلهم المسلمون بالروحاء يهنئونهم مرسل صحيح الاسناد وتقدم حديث ابن السنى عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ فى غزوة فلما دخل استقبلته وأخذت بيده فقلت الحمد لله الذى نصرك وأعزك وأكرمك وأخرج ابن سعد عن عبدالله بن أبى سفيان الى أحمد قال لقى أسيد بن حضير رسول الله ﷺ حين أقبل من بدر فقال الحمد لله الذى أظفرك وأقر عينك ومن الرابع

قال الله تعالى فَنَادَتْهُ الْمَلٰئِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّى فِى الْمِحْرَابِ أَنَّ اللهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى وَقَالَ تعالى وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى، وقال تعالى وَلَقَدْ جَاءَتْ

التهنئة بالنكاح وبالمولود وبدخول الحمام وتقدم مايقال للأول فى كتاب النكاح وللثانى فى كتاب الأسماء وللثالث فى أواخر باب السلام فى الاستئذان ﴿ تتمة ﴾ قال القمولى فى الجواهر لم أجد لأصحابنا كلاما فى التهنئة بالعيد والاعوام والاشهر كما يفعله الناس ورأيت من فوائد الشيخ زكي الدين بن عبد العظيم المنذرى أن الحافظ أبا الحسن المقدسى سئل عن التهنئة فى أوائل الشهور والسنين أهو بدعة أم لا فأجاب أن الناس لم يزالوا مختلفين فيه قال والذى أراه أنه مباح ليس بسنة ولا بدعة ونقله الشريف الغزى فى شرح المنهاج الفرعى ولم يرد عليه وأجاب الحافظ ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة واحتج له بأن البيهقى عقد لذلك بابا وقال باب ما روى فى قول الناس بعضهم لبعض فى العيد تقبل الله منك وساق فيه أخبارا وآثارا ضعيفة لكن مجموعها يحتج به فى مثل ذلك ثم قال ويستدل لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة مشروعية سجود الشكر والله أعلم * ثم التبشير مصدر بشر من البشارة بتثليث بائه الموحدة كما ذكره النسفى فى تفسيره وهى القول السار للمخبر قال البيضاوى فى التفسير فانه يظهر أثر السرور فى البشرة ولذا قال الفقهاء البشارة هو الخبر الأول حتى لو قال الرجل لعبيده من بشرنى بقدوم ولدى فهو حر فأخبروه فرادى عتق الأول ولو قال من أخبرنى عتقوا جميعا اهـ والتهنئة الدعاء بالهناء لمن فاز بخير دينى أو دنيوي لا يضره فى دينه (قوله فنادته الملائكة) أي مناد من جنسهم كما يقال فلان يركب الخيل فان المنادى كان جبريل وحده (قوله وهو قائم يصلى فى المحراب) أي قائما فى الصلاة ويصلى صفة قائم أو خبر أو حال آخر عن الضمير فى قائم والمحراب المسجد أو أشرف مواضعه أو مقدمها سمى به لانه محل محاربة الشيطان (قوله ان الله يبشرك بيحيى) أى بأن الله يبشرك ويحيى اسم أعجمى وان جعل عربيا فمنع صرفه للتعريف ووزن الفعل كيعمر (قوله جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى) يعنى الملائكة قيل

رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى وقالَ تعالى فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ، وَقال تعالى قالُوا لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ وَقال تعالى قالُوا لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ ، وقالَ تعالى وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ

كانوا تسعة وقيل ثلاثة جبريل وميكائيل واسرافيل والبشرى بشارة الولد وقيل هلاك قوم لوط (**قوله** فبشرناه) أى ابراهيم (بغلام حليم) بشره بالولد و بأنه ذكر يبلغ أوان الحلم فان(١) الصبي لا يوصف بالحلم أو يكون حليما وأي حلم مثل حلمه حين عرض عليه أبوه الذبح وهو مراهق فقال ستجدنى ان شاء الله من الصابرين وقيل ما نعت الله نبيا بالحلم لعزة وجوده غير ابراهيم وابنه عليهما السلام وحالهما المذكور بعد فى الآيات بعد هذه الآية يشهد عليه ، ملخص وما قبله من تفسير البيضاوي (**قوله** لا توجل) قال فى النهر صرح فى هذه الآية أى بقوله انا منكم وجلون بأنه كان وجل منهم بعد تقريبه اليهم ما ضافهم(٢) به من العجل الحنيذ وامتناعهم من الاكل ، وفى هود : وأوجس فى نفسه خيفة فيمكن أن هذا التصريح كان بعد إيجاس الخيفة ويحتمل أن يكون القول هنا مجازا بأنه قد ظهر عليه مخايل الخوف حتى صارت كالمصرح بها اه وتقدم فى باب الفرق بينه و بين الخوف بالاعتبار وان كانا متحدين بالذات (**قوله** انا نبشرك بغلام عليم) استئناف فى معنى التعليل للنهى عن الوجل ، بشروه بأمرين أحدهما أنه ذكر والثانى وصفه بالعلم على سبيل المبالغة (**قوله** وامرأته) أى امرأة ابراهيم وهى سارة بنت هاران بن ناحور وهى ابنة عمه وقوله (قائمة) أى لخدمة الضيفان(٣) وكان نساؤهم لا يحتجبن كعادة العرب ونازلة البوادى والصحراء ولم يكن التبرج مكروها عندهم وكانت عجوزا وخدمة الاضياف مما تعد من مكارم الاخلاق (**قوله** فضحكت) قال مجاهد أى حاضت وقال الجمهور هو الضحك المعروف فقيل هو مجاز معبر به عن طلاقة الوجه وسرورها بنجاة أخيها وهلاك قومه كذا فى النهر وهو مشكل لانه يقتضى حل التزوج

---

(١) فى النسخ (وإن) . (٢) فى النسخ (ما أضافهم) وهو تحريف يعلم من كتب اللغة . (٣) نسخة (بخدمة الاضياف) .

فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَقَ يَعْقُوبَ . وَقَالَ تَعَالَى إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَامَرْيَمُ إِنَّ اللّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ . الْآيَةَ . وَقَالَ تَعَالَى ذَٰلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ .

بنت الاخ لان لوطا كان ابن هاران أخي ابراهيم لكن في تفسير سورة الانبياء من تفسير العماد ابن كثير حكاية قول رواه ابن جرير ان سارة ابنة ملك حران قال العماد وهو غريب والمشهور أنها ابنة عم ابراهيم عليه السلام (قوله فبشرناها باسحق) هذا موافق لقوله تعالى « ولقد جاءت رسلنا ابرهيم بالبشرى » والمعنى بشرناها على لسان رسلنا بشرتها الملائكة باسحاق وبأن اسحاق سيلد يعقوب (قوله يبشرك) بتشديد الشين مضارع بشر وقرئ بتخفيف الشين مضارع أبشر (قوله بكلمة) بفتح الكاف وكسر اللام فى جميع القرآن قال البيضاوى أى بعيسى وسمى بذلك لانه وجد بأمره تعالى دون أب فشابه البدعيات التى هى عالم الأمر أو بكتاب الله سمى كلمة كما قيل كلمة الحويدرة (١) لقصيدته (قوله اسمه المسيح عيسى بن مريم) تقدم الكلام على لغات المسيح ولم سمى عليه السلام بذلك فى آخر اذكار الصلاة وعيسى معرب أشيوع والقول بأنه مشتق من العيس وهو بياض يعلوه حمرة قال القاضى البيضاوي تكلف لا طائل تحته وابن مريم لما كانت صفة تميز تميز الأسماء نظمت فى سلكها ولا ينافى تعدد الخبر افراد المبتدأ فانه اسم جنس مضاف ويحتمل أن يراد الذي يعرف به ويتميز عن غيره هذه الثلاثة ويجوز أن يكون عيسى خبر مبتدأ محذوف وابن مريم صفته وانما قيل ابن مريم والخطاب لها تنبيها على أنه يولد من غير أب اذ الأولاد تنسب للآباء ولا تنسب للأم الا اذا فقد الأب (قوله وجيها فى الدنيا والآخرة) حال مقدرة من كلمة وهى وان كانت نكرة لكنها موصوفة وتذكيره للمعنى والوجاهة فى الدنيا النباهة وفي الآخرة الشفاعة (قوله ومن المقربين) أى من الله قربا معنويا وقيل اشارة الى علو درجته فى الجنة ورفعه الى السماء وصحبته الملائكة (قوله ذلك) المشار به اليه ما أعد الله لهم من الكرامة وهو مبتدأ خبره

---

(١) فى النسخ (الحق ندره) وهو تصحيف وفى الاساس « من المجاز : حفظت كلمة الحويدرة ، لقصيدته » اهـ . ع

وَقال تعالى فَبَشِّرْ عِبَادِ (١) الذِينَ يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ وَقالَ تعالى وَأَبْشِرُوا بِالجَنَّةِ التى كُنْتُمْ توعَدُونَ ، وقال تعالى يومَ تَرَى المُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرَاكُمُ اليَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وقال تعالى يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ *

الموصول والعائد عليه محذوف أي ذلك الذى يبشر الله به عباده حذف حرف الجر فانتصب الضمير ثم حذف قال الزمخشرى أو ذلك التبشير الذى يبشر الله به عباده اه واعترض النهر كلام الكشاف بانه لم يتقدم فى السورة لفظ البشرى ولا ما يدل عليها من مبشر أو شبهه قال ومن النحاة من جعل الذى مصدرية حكاه ابن مالك عن يونس وتأول عليه هذه الآية أي(٢) ذلك تبشير الله عباده وليس بشىء لأنه اثبات الاشتراك بين مختلفى الحد بلادليل وقد ثبتت اسمية الذي فلايعدل عن ذلك لشىء لايقوم به دليل ولا شبهة اه (قوله فبشر عبادى) أي المجتنبين الطاغوت المنيبين الى الله تعالى ووضع الظاهر موضع المضمر ليدل على أنهم هم وليرتب على الظاهر الوصف وهم(الذين يستمعون القول) وهو عام فى جميع الاقوال (فيتبعون أحسنه) ثناء عليهم بنفوذ(٣) بصائرهم وتمييزهم (قوله يوم ترى المؤمنين الخ) العامل فى يوم هو العامل فى لهم والتقدير ومستقر لهم أجر كريم يوم ترى المؤمنين أو اذكر يوم تري اعظاما لذلك اليوم والرؤية هنا رؤية العين والنور حقيقة والظاهر أن النور يتقدم لهم بين أيديهم ويكون أيضا بأيمانهم فيظهر أنهما نوران نور ساع بين أيديهم ونور بأيمانهم فلذلك تضىء الجهة التى يؤمونها وهذا يضىء به ما حوله من الجهات (قوله بشراكم اليوم جنات) جملة معمولة لقول محذوف تقديره تقول لهم الملائكة الذين يتلقونهم بشراكم اليوم جنات أى دخول جنات (قوله مقيم)

---

(١) فى النسخ (عبادى) بالياء وهو مخالف للرسم والقراءة (٢) فى النسخ أن (٣) فى النسخ بنفود . ع

وَأَما الْأَحادِيثُ الْوَارِدَةُ فِى الْبِشارَةِ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا فِى الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ :
فَمِنْها حديثُ تَبْشِيرِ خَدِيجَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْها بِبَيْتٍ فِى الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ
لاَ نَصَبَ فيهِ وَلاَ صَخَبَ ،

أى دائم (قوله وأما الاحاديث الواردة فى البشارة فكثيرة جدا فى الصحيح الخ) فمنها حديث البخارى ومسلم والترمذى وهذا لفظ البخارى فى احدى رواياته عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال ان النبى ﷺ دخل حائطا ــ أى وهو البستان الذى فيه بئر أريس عندقباء ــ وأمرنى بحفظ الباب فجاء رجل يستأذن فقال ائذن له و بشره بالجنة فاذا أبو بكر ثم جاء عمر فقال ائذن له و بشره بالجنة ثم جاء عثمان فقال ائذن له و بشره بالجنة الحديث ومنها حديث البخارى ومسلم عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ رأيتنى دخلت الجنة فاذا أنا بالرميصاء امرأة أبى طلحة وسمعت خشفة(١) فقلت من هذا فقال هذا بلال و رأيت قصرا بفنائه جارية فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فأردت أن أدخله فأنظر اليه فذكرت غيرتك فوليت مدبرا الحديث ، ومنها حديث البخارى ومسلم عن أبى موسى الاشعرى قال كنت عند رسول الله ﷺ وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال فأتى أعرابى فقال ألا تنجز لى يامحمد ماوعدتنى فقال له أبشر فقال قد أكثرت على من أبشر فأقبل على وعلى بلال كهيئة الغضبان فقال ان هذا رد البشرى فاقبلا أنتما فقلنا قبلنا ثم دعا بقدح فيه ماء فغسل به يديه ووجهه ومج فيه ثم قال اشربا وأفرغا على وجوهكما ونحوركما وأبشرا فأخذنا القدح ففعلنا فنادت أم سلمة من وراء الستر ان أفضلا لأمكما من انائكما فأفضلنا لها منه طائفة (قوله فمنها حديث تبشير خديجة رضى الله عنها الخ) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبى هريرة والقصب بالقاف والصاد المهملة وبالموحدة اللؤلؤة المجوفة والنصب بفتح النون والصاد المهملة بعدها موحدة المشقة والتعب والصخب بفتح الصاد المهملة والخاء المعجمة بعدها موحدة الصوت المختلط المرتفع والمراد انه خال من التعب الذاتى بالسلامة من النصب والعارض بالخلو من الصخب وفى تحفة القارىء تفصيل

---

(١) الخشفة بالتحريك الحركة وبالسكون الصوت . ع

وَمِنْهَا حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْمُخَرَّجُ فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ قَالَ سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا وَانْطَلَقْتُ أَتَأَمَّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجاً فَوْجاً يُهَنِّئُونِي بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ لِيَهْنِئْكَ تَوْبَةُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْكَ

في التفضيل بين خديجة ومن يذكر معها فخديجة أفضل من حيث السبق في الاسلام واعانة النبي ﷺ في المهمات وعائشة أفضل من حيث العلم وفاطمة افضل من حيث القرابة ومريم من حيث الاختلاف في نبوتها وذكرها مع الانبياء وآسية امرأة فرعون من هذه الحيثية لكن لم تذكر مع الانبياء وعلى ذلك تنزل الاخبار الواردة في تفضيلهن اه (قوله ومنها حديث كعب بن مالك المخرج في الصحيحين) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي أيضا كلهم عن عبدالرحمن ابن عبدالله بن كعب عن ابيه وكان قائد كعب بن مالك عن كعب أبيه رضي الله عنهما (قوله توبته) أي من تبعة تخلفه عن شهود غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم (قوله قال) يعني كعب ابن مالك (قوله صوت صارخ) أي رافع صوته وكان الصارخ أوفى على جبل سلع ونادى بأعلى صوته يا كعب بن مالك أبشر فذهب الناس يبشروننا ، فيه استحباب التبشير وتهنئة من تجددت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه كربة شديدة ونحو ذلك وهذا الاستحباب عام في كل نعمة حصلت أو كربة انكشفت سواء كان من امور الدنيا أو الدين (قوله أتأمم رسول الله ﷺ) أي أقصده يقال تأممه وتيممه وأمه ويمه أي قصده قال الشاعر

وما أدري اذا يممت أرضا ... أريد الخير أيهما يليني
أألخير الذي أنا أبتغيه ... أم الشر الذي هو يبتغيني

(قوله فوجا) بالنصب على الحال والفوج الجماعة من الناس والفيج بالتحتية مثله وهو مخفف من الفيج وأصله الواو يقال فاج يفوج فهو فيج و يخفف فيقال فيج كذا يؤخذ من النهاية (قوله يهنئوني بالتوبة) فيه تهنئة من رزقه الله خيرا ظاهرا

حتى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فإِذَا رَسولُ اللهِ ﷺ حَوْلَهُ النّاسُ فقامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حتى صافحَنى وهَنَّأَني ، وكَانَ كَعْبٌ لاَ يَنْسَاها لِطَلْحَةَ ، قالَ كَعْبٌ فَلَمَّا سَلَّمْتُ على رَسُولِ اللهِ ﷺ قال وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهه منَ السُّرُورِ أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عليكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ

﴿ بابُ جوازِ التعجُّبِ بلَفْظِ التسبيحِ والتهليلِ ونحوِهما ﴾

(قوله حتى دخلت المسجد) أى المسجد النبوى (فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم) اذا فيه فجائية والباء فيه زائدة ورسول الله مبتدأ والخبر محذوف أى بارز ظاهر (وقوله حوله الناس) بفتح اللام من حول وتقدم لغاته فى اذكار صلاة الاستسقاء والجملة فى محل الحال قال ابن هشام فى شرح اللمحة ومما قد يخفى على الطلبة اعرابه قولك خرجت فاذا به قائم وتقريره ان الباء زائدة والضمير مبتدأ والاصل فاذا هو موجود قائما اه (قوله فقام طلحة بن عبيدالله) الخ قال المصنف فيه استحباب مصافحة القادم والقيام له اكراما والهرولة الى لقائه بشاشة له وفرحا (قوله يبرق وجهه من السرور) قال فى النهاية أى يلمع و يستنير كالبرق اه اى وذلك بسبب سروره بتوبة الله تعالى على كعب ففيه استحباب سرور الامام وكبير القوم بما يسر أصحابه واتباعه (قوله أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك) أى سوى اسلامك وانما لم يستثنه لأنه معلوم لابد منه والله أعلم

﴿ باب التعجب بلفظ التسبيح والتهليل ونحوهما ﴾

أى كالتكبير والحوقلة وترجم البخارى باب التكبير والتسبيح عند التعجب ، اخرج البخارى فى تعليقاته بصيغة الجزم عن ابن أبى ثور عن ابن عباس عن عمر قال قلت للنبى ﷺ طلقت نساءك قال لا قلت الله اكبر واخرج أبوداود عن غضيف بن الحارث قال قلت لعائشة ارايت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة فى أول الليل ام فى آخره قالت ربما اغتسل فى أوله وربما اغتسل فى آخره قلت الله أكبر الحمد لله الذى جعل فى الامور سعة الحديث وفيه مثل ذلك لما اجابته بتعجيل رسول الله ﷺ بالوتر تارة وتاخيره اخرى ولما اجابته بجهره ﷺ بالقراءة

رَوَيْنا فى صَحِيحَى البُخارى ومُسْلِمٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنهُ أنَّ

تارة واسراره بها اخرى ، واخرج البخارى وغيره عن ابى موسى الاشعرى قال كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فبكنا اذا علونا كبرنا فقال ﷺ أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لاتدعون اصم ولاغائبا ولكن تدعون سميعا بصيرا ثم أتى على وانا أقول لاحول ولاقوة الا بالله فقال ياعبد الله بن قيس قل لاحول ولاقوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة أوقال ألا أدلك على كلمة هى كنز من كنوز الجنة لاحول ولاقوة الا بالله ثم التعجب استعظام زيادة فى وصف الفاعل خفى سببها وخرج بها المتعجب منه عن نظائره أو قل نظيره قاله ابن عصفور وفي كشف الاسرار لابن العماد انما تكون الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم طاعة اذا قصد بها التحية والقربة أما اذا اتخذها عادة كالبياع الذي يقولها على معاشه فانه لا يثاب عليها لأنه يقولها للتعجب من حسن بضاعته تنفيقا لها وقد حكي الحليمى فى المنهاج أنه يكفر بذلك اه وفى الدر المنضود لابن حجر الهيتمى كره سحنون المالكى الصلاة على النبى ﷺ عند التعجب وقال الحليمى من أئمتنا لا يكره ذلك كسبحان الله ولا اله الا الله أى لا يأتى بالنادر وغيره إلا الله فان صلى عليه ﷺ عندما يستقذر أو يضحك منه فأخشى على صاحبه فان عرف أنه جعلها عجبا ولم يجتنبها كفر اه ونظر فيه القونوي والذى يتجه انه لا بد فى الكفر من قيد زائد على ذلك ربما يؤدى اليه فحوى كلامه وهو أن يذكرها عند المستقذر والمضحوك منه بقصد استقذارها أوجعلها ضحكة فيكفر حينئذ كما هو ظاهر وجزم البدر العينى بحرمتها كالتسبيح والتهليل عند عمل محرم أو غرض يبلغه اه وللتعجب عبارات كثيرة واردة فى الكتاب والسنة وكلام العرب فمن الكتاب قوله تعالى « كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم » ومن السنة أحاديث الباب ومن كلام العرب قولهم لله دره فارسا وانما لم يبوب فى النحو لما عدا صيغتى ما أفعله وأفعل به لان ماعداهما لم يدل على التعجب بالوضع بل بالقرينة كما فى التصريح للشيخ خالد الأزهرى (قوله ورويناً فى صحيحى البخارى ومسلم) وأخرجه أبو داود وكذا أخرجه الترمذى وابن ماجه

النبيَّ ﷺ لقيَه وهوَ جنُبٌ فانسلَّ فذهبَ فاغتَسَلَ فتفَقَّدَه النبيُّ ﷺ فلمَّا جاءَ قال أينَ كُنتَ يا أبا هريرَةَ قالَ يارسولَ اللهِ لقيتَنى وأنا جُنُبٌ فكرِهتُ أنْ أجالِسَكَ حتى أغتَسلَ فقالَ سبحَانَ اللهِ إنَّ المؤمنَ لا ينْجُسُ

لكن ليس فيه قوله سبحان الله (قوله جنب) هو بضمتين لفظ يستوى فيه الواحد وغيره قال تعالي « وان كنتم جنبا فاطهروا » والجنابة فى الأصل البعد وسمى الشخص جنبا لأنه نهى أن يقرب الصلاة مالم يتطهر. قوله فانسل (١) من النسلان وهو كما فى النهاية الاسراع فى المشى ووجه الاتيان بضمير الغائب فى هذه الافعال كونه نقلا لكلام أبى هريرة بالمعنى ويجوز أن يكون صدر ذلك منه بان يجعل نفسه غائبا ويحكي عنها ومثله يسمى بالتجريد يعني جرد من نفسه شخصا وأخبر عنه وعلى هذا يكون النقل لعينه بلفظه أيضا أشار إليه الكرماني (قوله يا أباهريرة) قال الكرماني بحذف الالف من الأب تخفيفا (٢) (قوله سبحان الله) استعمل للتعجب ومعني التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك وفيه التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه قال الخطابي فى الحديث دليل على جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه قال ابن بطال هذا يدل على أن النجاسة اذا لم تكن عينا فى الأجسام فان المؤمن حينئذ طاهر لما المؤمن عليه من التطهر والنظافة لأعضائه بخلاف ما عليه المشرك من ترك التحفظ من النجاسة والقذر فحملت كل طائفة على خلقها وعادتها قال تعالى « انما المشركون نجس » تغليبا للحال وقد قيل فى الآية انه ليس بمعني نجاسة الأعضاء بل بمعنى نجاسة الأفعال والكراهة لهم وإبعادهم عما قدس الله تعالي من بقعة أو كتاب أو رجل صالح ولا خلاف بين الفقهاء فى طهارة عرق الجنب قيل لما أباح الله نكاح نساء أهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من ضاجعهن ولا غسل عليه من الكتابية إلا كما عليه من المسلمة دل على أن ابن آدم ليس بنجس فى ذاته مالم تعرض له نجاسة تحل به قال المصنف هذا الحديث أصل عظيم فى طهارة المسلم حيا وميتا أما الحى

---

(١) الظاهر انه من السل كما يؤخذ من الفتح وغيره - (٢) لعل الرواية على إحدي اللغات فى الأسماء الخمسة . ع

وَرَوَيْنَا فِى صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنهَا أَنَّ امرأَةً سأَلتِ النَّبِىَّ ﷺ عنْ غُسْلِهَا مِنَ الْحَيضِ فأَمرَها كَيفَ تَغتَسلُ قال خُذِى

فطاهر وأما الميت ففيه خلاف والصحيح من قولى الشافعى أنه طاهر وأما الكافر فحكمه في الطهارة حكم المسلم وأما قوله تعالى «انما المشركون نجس» فالمراد نجاسة الاعتقاد لا نجاسة أعضائهم واذا ثبتت طهارة الآدمي مسلما كان أو كافرا فعرقه ودمعه ولعا به طاهرة سواء كان محدثا أو جنبا أو حائضا وفى الحديث استحباب احترام أهل الفضل وان يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله عند مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعور المأمور بازالتها وقص الاظفار وازالة الروائح المكروهة وغير ذلك وفى الحديث من الآداب أن العالم اذا رأى من تابعه أمرا خاف عليه فيه خلاف الصواب يسأله عنه وقال له صوابه و بين له حكمه (**قوله** وروينا فى صحيحيهما الخ) وأخرجه أبو داود والنسائى (**قوله** ان امرأة) جاء فى رواية الصحيحين ومن ذكرمعهما زيادة قوله من الانصار قال العراقي فى مبهماته (١) قال الخطيب هى أسماء بنت يزيد بن السكن خطيبة النساء وكذا قال غيره وفي رواية صحيح مسلم أن أسماء وهى بنت شكل أى بفتح الشين والكاف وقيل باسكان الكاف فيجوز أن القصة جرت للمرأتين وقال ابن بشكوال هى أسماء بنت شكل قال ابن طاهر كذا ذكرها مسلم فى صحيحه والصواب أسماء بنت يزيد بن السكن قلت نقل الشيخ تقى الدين السبكى فى شرح المنهاج عن شيخه الحافظ عبد المؤمن بن خلف الدمياطي ان أسماء بنت شكل نسبة الى جدها وتصحيف فى اسمه اه وقال السيوطى فى الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ذكر الخطيب وغيره ان اسم السائلة أسماء بنت يزيد بن السكن وجزم به جماعة منهم الشرف الدمياطي وقال ان الذى فى مسلم تصحيف قال ابن حجر وهو رد للرواية الثابتة (٢) بغير دليل قال ويحتمل أن يكون شكل لقبا لاسماء (٣) اه (**قوله** قال خذى

---

(١) فى النسخ (مهماته) (٢) فى النسخ (الثانية) . (٣) عله لااسما) . ع

فِرْصَةً مِنْ مِسكٍ فَتَطَهَّرِي بها قالَتْ كيفَ أتطَهَّرُ بها ؟ قالَ تطَهَّرِي بها قالتْ كيفَ ؟ قال سُبحَانَ اللهِ تطَهَّرِي ، فاجتذَبْتُها إليَّ فقلْتُ تَتَبَّعِي أثرَ الدَّمِ * قلتُ هذَا لفظُ إحدَى رِواياتِ البُخَارِيِّ وباقيهاورَاياتُ(١) مسلمٍ بمعنَاهُ والفِرْصةُ بكَسْرِ الفاءِ وبالصَّادِ

فرصة الخ) قال الكرمانى هو بيان لامرها ، فان قلت كيف يكون بيانا للاغتسال وهو إيصال الماء الى جميع البشرة لا أخذ الفرصة قلت السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لانه معلوم لكل أحد بل عما كان مختصا بغسل الحيض فلذا أجاب به أو الجملة حالية لا بيانية قلت ويقوى هذا قوله فى إحدي روايات مسلم قال تأخذ احداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور فتصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتي تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها قالت أسماء كيف تتطهر بها قال سبحان الله تطهرى بها قالت عائشة كأنها تخفى ذلك تتبعي بها أثر الدم (قوله سبحان الله) المراد بها في مثل هذا الموضع التعجب كما تقدم ومعنى التعجب هنا : كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذى لا يحتاج الانسان فى فهمه الى ذكر قال المصنف فيه جواز التسبيح عند التعجب وكذا عند التنبيه على الشىء والتذكير به (قوله فاجتذبتها) وفي بعض نسخ البخارى فاجتبذتها بتقديم الموحدة على المعجمة وهو مقول عائشة رضى الله عنها (قوله تتبعى) أمر للواحدة من التتبع وهو المراد من تطهرى قال المصنف وجمهور العلماء قالوا تعنى بقولها أثر الدم الفرج وقال المحاملى من الشافعية فى كتابه المقنع بضم الميم انه يستحب أن تطيب جميع المواضع التى أصابها الدم وهذا الذى قاله غريب لا أعرفه لغيره اه لكن ظاهر الحديث حجة له قال الكرمانى وفى الحديث جواز تفسير كلام الرئيس بحضوره وفيه ورود(٢) الامر لغير الايجاب (قوله وباقيها وروايات مسلم بمعناه) روايات مرفوع عطفا على باقيها ففى رواية لها خذى فرصة ممسكة فتوضئى ثلاثا ثم ان النبي ﷺ استحيا وأعرض بوجهه وتقدمت رواية لمسلم (قوله والفرصة بكسر الفاء وبالصاد

(١) فى النسخ (روايات) بحذف الواو . (٢) فى النسخ (ورد) . ع

المهملةِ القِطْعةُ والمِسكُ بكسرِ الميمِ وهُوَ الطيبُ المعروفُ وقيلَ الميمُ مفتُوحةٌ والمرادُ الجِلْدُ وقيلَ أقوالٌ كثيرةٌ ، والمختارُ أنها تأخذُ قليلاً من مِسْكٍ فتجعَلُهُ فى قُطْنةٍ أوصُوفةٍ أو خرقةٍ أونحوِها فتجعَلهُ فى الفرجِ لتُطَيِّبَ المحَلَّ وتُزِيلَ الرائحةَ

المهملة القطعة) أى من قطن أو صوف تفرص أي تقطع قال فى النهاية وحكي أبو داود فى رواية عن بعضهم قرصة بالقاف والصاد المهملة أى شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين وحكي بعضهم عن ابن قتيبة قرضة بالقاف والضاد المعجمة أى قطعة من القرض القطع قلت ضعف فى شرح مسلم قول ابن قتيبة وصوب ما فى الاصل من أنه فرصة بالفاء والصاد المهملة (قوله والمسك بكسر الميم الطيب المعروف) قال المصنف فى شرح مسلم هذا هو الصحيح الذى رواه المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من أهل العلوم اه وأشار الكرمانى الى أن تقدير الحديث عليه خذى قطعة من نحو قطن مطيبة من مسك (قوله وقيل الميم مفتوحة) قال القاضى عياض فتح الميم هى رواية الاكثرين أى والسين ساكنة على الوجهين وقول ابن باطيس إن الجلد بفتح أوليه جميعا خطأ صريح وجهل قبيح باتفاق أهل اللغة قاله المصنف فى التهذيب وتقدير الحديث على هذا الوجه خذى فرصة من جلد عليه صوف قاله ابن بطال لا أرى التفسير بالمشموم بالجلد بالذى عليه الصوف صحيحا اذ ما كان منهن من يستطيع (١) أن يمتهن بالمسك هذا الامتهان ولا يعلم فى الصوف معني يخصه به دون القطن ونحوه والذي عندي فيه أن الناس يقولون للحائض احملى معك كذا يريدون عالجى به قبلك أو امسكي معك كذا يكنون به فيكون أحسن من الافصاح اه قال المصنف والصحيح أن الرواية بكسر الميم وانه الطيب المعروف (قوله انها) الحائض ومثلها النفساء لانها فى معنى الحائض (قوله ليطيب بضم التحتية الاولى وكسر الثانية المخففة (٢) بدليل ويزيل الرائحة بضم

---

(١) فى النسخ (من أن يستطيع) . (٢) مقتضاه ان الطاء ساكنة والذى فى كتب اللغة أن معني (أطيب فلان الشيء) وجده طيبا ، (واطاب فلان الشيء) جعله طيبا ، (وطيب فلان الشيء تطييبا) جعله طيبا و وجده طيبا وعالجه بالطيب

الكَرِيهَةَ ، وقيلَ إنَّ المطلوبَ منهُ إسراعُ عُلوقِ الوَلدِ وهُو ضَعيفٌ واللهُ أعلم *
وَرَوَيْنا فى صَحيح مسلمٍ عن أنسٍ رضىَ اللهُ عنه أنَّ أُختَ الرُّبَيِّعِ

التحتية (قوله وقيل ان المطلوب الخ) حكي الماوردى القولين المذكورين فى المسئلة وجهين للاصحاب قال المصنف والصحيح المختار الاول قال الماوردى فان قلنا بالاول ففقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الرائحة وان قلنا بالثاني استعملت ما قام مقامه فى ذلك من القسط والاظفار وشبههما قال المصنف وقول من قال إن المراد الاسراع فى العلوق ضعيف أو باطل فانه على مقتضى قوله ينبغي أن يخص به ذات الزوج الحاضر الذى يتوقع جماعه فى الحال وهذا شىء لم يصل اليه أحد بعمله واطلاق الاحاديث ترد على من التزمه بل الصواب ان المراد تطييب المحل وازالة الرائحة الكريهة وان ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض والنفاس سواء ذات الزوج وغيرها فان لم تجد مسكا فتستعمل أى طيب فان لم تجد طيبا استحب لها استعمال طين ونحوه مما يزيل الكراهة نص عليه أصحابنا فان لم تفعل شيئا فالماء كاف لكنها ان تركت التطيب مع التمكن منه كره لها والافلا كراهة فى حقها اه ثم محل استحباب التطيب لغير نحو محرمة ومحدة أما الأولى فيحرم عليها الطيب مطلقا والآخرة تأخذ نحو قسط واظفار والله أعلم (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) وكذا رواه البخاري وأبو داود والنسائى كما فى جامع الاصول ونبه الشيخ على سبب عزو الحديث لمسلم مع أنه فى الصحيحين ان مسلما انفرد بذكر التعجب بقوله سبحان الله ورواية البخارى انها كسرت ثنية جارية ورواية مسلم فى الجرح وفى رواية البخارى فقال أنس بن النضر وفى رواية مسلم فقالت أم الربيع (قوله ان أخت الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية وكذا ضبط الربيع الجارحة على رواية البخارى كذا فى رواية مسلم ان الجانى أخت الربيع ورواية البخارى ان الجانى الربيع وبما ذكر فى هذه القولة وماقبلها علم ان بين روايتى البخارى ومسلم اختلافا

وإذاً ينبغى ضبط ماهنا بكسر الطاء ، من أطاب ، أو بفتحها مع تشديد التحتية ، من طيب ، وفى نسخ المتن تطيب بالمثناة الفوقية فى أوله ويضبط بالضبطين أيضا .ع

أمُّ حارِثَةَ جَرَحَتْ إنساناً فاختَصَمُوا إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ القِصاصَ القِصاصَ فقالَتْ أمُّ الرَّبِيعِ يارسُولَ اللهِ أتقْتَصُّ منْ فلانةَ ؟ واللهِ لا يُقتَصُّ منها ، فقالَ النبيُّ ﷺ سبحانَ اللهِ ياأمَّ الرَّبيعِ القِصاصُ كِتَابُ اللهِ * قلتُ

كثيرا وجعلهما (١) الحميدي في الجمع بين الصحيحين حديثا واحدا وقد أخرجه في المتفق عليه قال في جامع الاصول كان كل واحد من روايتي البخاري ومسلم منفرد لما ذكر من الاختلاف في الجاني وفي الجناية وفي القاتل اه وفي شرح مسلم بعد بيان اختلاف روايتي الصحيحين في اسم الجارح واسم القائل (٢) أهي أم الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة أو أنس بن النضر قال العلماء المعروف في الروايات رواية البخاري وقد ذكرها من طرقه الصحيحة كما ذكرنا عنه وكذا رواه أصحاب كتب السنن قلت يحتمل أنهما قضيتان اهـ أقول في صحيح البخاري في كتاب الديات في باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات تعليقا مجزوما به : وجرحت أخت الربيع انسانا فقال ﷺ القصاص. قال الشيخ زكريا في تحفة القاري صوب بعضهم حذف أخت ليوافق ما مر في البقرة وبعضهم أنهما قضيتان اه (قوله أم حارثة) أي ابن سراقة الذي استشهد بين يدي رسول الله ﷺ ببدر فأتت أمه النبي ﷺ فقالت أخبرني عن حارثة فان كان في الجنة صبرت واحتسبت وان كان غير ذلك اجتهدت في البكاء فقال انها جنان وإنه أصاب الفردوس الأعلى لكن الذي في أسد الغابة ان أم حارثة هي الربيع بصيغة التصغير بنت النضر وهو الموافق لما سبق عن البخاري ثم نقل فيه القول بأنها أخت الربيع وانها أم حارثة (قوله القصاص القصاص) بنصبهما أي ادوا القصاص وسلموه لمستحقه (قوله فقالت أم الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وتقدم ان الذي في البخاري ان قائل ذلك أنس بن النضر (قوله لا والله لا يقتص منها) قال المصنف ليس معناه رد حكم رسول الله ﷺ بل المراد به الرغبة الى مستحق القصاص أن يعفوا والى النبي ﷺ في الشفاعة اليهم في العفو وانما حلفت ثقة بهم ان لا يحنثوها أو ثقة بفضل الله ولطفه بها أن لا يحنثها بل يلهمهم العفو (قوله كتاب الله القصاص) أي حكم كتاب الله وجوب القصاص وفي الحديث استحباب

---

(١) في النسخ (وجعلها) (٢) في النسخ (القاتل) . ع

أصلُ الحديثِ فى الصحيحين ولكنْ هذا المذكور لفظُ مسلمٍ وهو غرضُنا هنا ، والرُّبَيِّعُ بضمّ الراءِ وفتح الباءِ الموحّدةِ وكسرِ الياءِ المشدّدةِ ، ورَوَينا فى صحيح مُسلمٍ عَنْ عِمْرانَ بن الحُصينِ رضىَ اللهُ عَنهُما فى حديثه [1] الطويلِ فى قِصّةِ المرْأةِ التي أُسِرَتْ فانفلَتَتْ وركِبَتْ ناقةَ النبيِّ ﷺ ونذرَتْ إنْ نجّاهَا اللهُ تعالى لَتنحرَنَّها فجاءَتْ فذكَرُوا ذلِكَ لرسولِ اللهِ ﷺ فقالَ سبحانَ اللهِ بئْسَ ماجزَتْها ، وروَيْنا فى صحيحِ مُسْلمٍ عَنْ أبى مُوسَى الأشعَرىِّ رضىَ اللهُ عَنْهُ فى حديثِ الاسْتِئذانِ أنهُ قال لِعُمرَ رضىَ اللهُ عنهُ الحديثَ وفى آخرِه يابْنَ الخطّابِ لاتكُونَنَّ عذاباً على أصْحابِ رسولِ اللهِ ﷺ قالَ

العفو عن القصاص واستحباب الشفاعة فى العفو وان فيه الخيرة فى القصاص والدية الى مستحقه لا المستحق عليه وفيه اثبات القصاص بين الرجل والمرأة (قوله أصل الحديث الخ) تقدم مابين روايتى الصحيحين من الاختلاف (قوله وهو غرضنا هنا) لأن فيه الاتيان بسبحان الله فى التعجب ، أى كيف يخفى مثل هذا الحكم الظاهر عليك (قوله والربيع الخ) أى التى وقع منها الجناية كما هو عند البخارى أو الربيع المضاف اليها أخت فى أخت الربيع أما الربيع الذى أضيف الى أم فبفتح الراء كما تقدم وقد بينه هكذا المصنف فى شرح مسلم (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) وأخرجه أبو داود وأخرج الترمذي منه طرفا يسيرا كذا في جامع الاصول (قوله فى المرأة التى أسرت) قال فى الحديث وأسرت امرأة من الانصار الحديث قال المصنف هى امرأة أبى ذر رضي الله عنهما (قوله وركبت ناقة النبي ﷺ) هى العضباء كما صرح به في الرواية (قوله سبحان الله) وجه التعجب قبح المجازاة كما صرح به بقوله بئسما جزتها الخ (قوله وروينا في صحيح مسلم) وأصل الحديث فى البخارى والترمذى لكن ليس فيه عندهما قول عمر سبحان الله انما سمعت شيئا الخ (قوله وفى آخره يابن الخطاب لا تكونن عذابا الخ)

---

(١) عله (حديثه) بحذف (فى) . ع

سبحانَ اللهِ إنّمـا سَمِعْتُ شيئاً فأَحْببْتُ أنْ أتَثَبَّتَ ، وروَيْنـا فى الصحيحَين فى حديثِ عبْدِ اللهِ بنِ سَـلاَمٍ الطويلِ لَمَّـا قيلَ إنكَ منْ أهلِ الجنَّـةِ قالَ سُبحانَ اللهِ ما يَنْبغى لأَحَـدٍ أنْ يقولَ مالمْ يعلمْ وذَكرَ الحديثَ

﴿ بابُ الأَمرِ بالمعرُوفِ وَالنَّهْىِ عن المُنكَرِ ﴾

قائل هذا الكلام هو أبى بن كعب رضى الله عنه كما صرح به فى الحديث في رواية مسلم وان كان فى العبارة ما يوهم أنه أبو موسى (قوله سبحان الله) وجه التعجب انكاره على أبى حيث أنكر عليه التثبت فى الأمر وقصد عمر مما فعله مع أبى موسى زجر من لاخلاق له من المبتدعة والمنافقين ونحوهم من القول على رسول الله ﷺ مالم يقل فان من وقعت له قضية وضع فيها حديثا عن النبى ﷺ فأراد سد الباب خوفا من غير أبى موسى لا شكا فى رواية أبى موسى فانه عند عمر أجل من أن يظن به أن يحدث عن النبى ﷺ مالم يقل بل اراد زجر غيره بطريقه فان من دون أبى موسى اذا رأى هذه القضية أو بلغته وكان فى قلبه مرض وأراد وضع حديث خاف من مثل قضية أبى موسى فامتنع من وضع الحديث والمسارعة الى الرواية بغير يقين ومما يدل على أن هذا مراده قوله سبحان الله الخ أشار اليه المصنف فى شرح مسلم (قوله وروينا في الصحيحين) أى من حديث قيس بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة (قوله سبحان الله ماينبغي الخ) قال المصنف هذا انكار من ابن سلام حيث قطعوا له بالجنة فيحمل على أنهم بلغهم حديث سعد ابن أبى وقاص ماسمعت رسول الله ﷺ يقول لحى يمشى إنه من أهل الجنة الا لعبد الله بن سلام رواه مسلم وهو لم يسمع ذلك و يحتمل أنه كره الثناء عليه بذلك تواضعا وايثارا للخمول وكراهة الشهرة اهـ

﴿ باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ﴾

المعروف يشمل الواجب والمندوب والمباح والمنكر المحرم ومنه تعاطى مامنع الشرع

هٰذَا البَابُ أَهَمُّ الأَبْوَابِ أَوْ مِنْ أَهَمِّهَا لِكَثْرَةِ النُّصوصِ الْوَارِدَةِ فِيهِ

منه من عبادة فاسدة أوعقد كذلك وهل المنكر (١) يشمل المكروه فيه كلام يأتى للبيضاوي (قوله أهم الأبواب) اذ هو معظم الشريعة التى هى أمر بمعروف أونهى عن منكر (قوله أومن أهمها) فأهم الابواب الايمان بالله تعالى وبرسوله ﷺ ومايتعلق بذلك ومعرفة العلم العيني والقيام بالفرض العينى (قوله لكثرة النصوص) أى من الكتاب والسنة وسيأتى بعضها (قوله الواردة فيه) أي فى طلبه وايجابه قال المصنف وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الكتاب والسنة واجماع الأمة وهو أيضا من النصيحة التى هى الدين ولم يخالف في ذلك الا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم كما قال أبو المعالى إمام الحرمين لا يكترث بخلافهم فى هذا فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ(٢) هؤلاء ووجوبه بالشرع لا بالعقل ثم هو فرض كفاية تارة فاذا قام به بعض الناس سقط عن الباقين واذا تركه الجميع اثم كل من يتمكن منه بلاعذر ولاخوف وفرض عين أخرى كما اذا كان فى موضع لا يعلم به الا هو ولايتمكن من ازالته الا هو قال العلماء (٣) ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لكونه لا يفيد فى ظنه بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المؤمنين وعليه الامر والنهى لاالقبول كما قال عزوجل ماعلى الرسول الا البلاغ ، ثم لايشترط فى الآمر والناهى أن يكون كامل الحال ممتثلا مايأمر به مجتنبا ماينهى عنه بل عليه الأمر وان كان مخلا بما أمر به والنهى(٤)وان كان متلبسا بما ينهى عنه فانه يجب عليه شيئان أن يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه فاذا أخل بأحدهما كيف يباح له الاخلال بالآخر ولايختص الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لآحاد المسلمين قال امام الحرمين والدليل عليه اجماع المسلمين فان غير الولاة فى الصدر الأول والعصر الذى يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين اياهم

(١) فى النسخ (أمر) (٢) بضم ثالثه وكسره أى يظهر . (٣) نسخة (الماوردى) بدل (العلماء) . (٤) فى النسخ اسقاط (والنهى) والسياق يقتضيها . ع

لِعِظَمِ مَوْقِعِهِ وَشِدَّةِ الاهْتِمَامِ بِهِ وَكَثْرَةِ تَسَاهُلِ أَكْثَرِ النَّاسِ فِيهِ ، وَلاَ يُمْكِنُ اسْتِقْصَاءُ مَا فِيهِ هُنَا لَكِنْ لاَ نُخِلُّ بِشَيْءٍ مِنْ أُصُولِهِ وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ

وترك تو بيخهم على التشاغل بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر نعم شرط الآمر والناهى أن يكون عالما بما يأمر به و ينهى عنه فكل أحد أهل للامر بالواجبات الظاهرة كالصلاة والصوم والنهي عن المنكرات كذلك كشرب الخمر والزنى اذ جميع المسلمين علماء بذلك أما دقائق الافعال والاقوال وما يتعلق بالاجتهاد فلا مدخل فيه للعوام وليس لهم انكاره بل ذلك للعلماء ثم الانكار انما يكون فيما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا انكار الا ان كان الفاعل يعتقد تحريمه أو أراد المنكر النصيحة الى الخروج عن الخلاف كما أشار اليه المصنف فى شرح مسلم اه ملخصا منه (قوله ولعظم موقعه) اذ به يحصل انتظام أمر الدارين (قوله وشدة الاهتمام به) أى شرعا لعظم ثمرته (قوله ولكثرة تساهل الناس فيه) أتي باللام فى المعطوفات اشارة الى أن كل واحد منها علة للاهتمام بهذا الباب وانه أهم أومن أهم الابواب ، قال المصنف فى شرح مسلم : واعلم أن هذا الباب أى باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ولم يبق منه فى هذه الازمان الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله بعقابه فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم و ينبغى المعتني بالآخرة أن يعتنى بهذا الباب فان نفعه عظيم لاسيما وقد ذهب معظمه و يخلص نيته ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع منزلته فان الله تعالى قال ولينصرن الله من ينصره ولا يتاركه أيضا لصداقته ومحبته وطلب الجاه عنده ودوام المنزلة لديه فان صداقته توجب له حقا ومن حقه أن ينصحه و يهديه الى مصالح آخرته و ينقذه من مضاره وصديق الانسان من يفعل به ذلك اه (قوله ولا يمكن استقصاء مافيه) أي لا يمكن فى هذا الكتاب استقصاء أى طلب أقصى مافيه من النصوص الطالبة له ومن حسن ثمراته (قوله لكن لايخل بشىء من أصوله) اذ مالايدرك كله لا يترك كله وقليل الخير كثير قال الشاعر

مُتَفَرِّقَاتٍ، وَقَدْ جَمَعْتُ قِطْعَةً مِنْهُ فِي أَوَائِلِ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَنَبَّهْتُ فِيهِ عَلَى مُهِمَّاتٍ لَا يُسْتَغْنَى عَنْ مَعْرِفَتِهَا * قال الله تعالى وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ

افعل الخير مااستطعت وان كا ... ن قليلا فلن تطيق لكله

ومتى تفعل الكثير من الخير ... ر اذا كنت تاركا لاقله

وهذا أحسن من قول محمود الوراق

لو رأيت الصغير من عمل الخير ... ر ثوابا عجبت من كبره

أو رأيت الحقير من عمل الشر ... جزاء أشفقت من حذره

(قوله متفرقات) أي فبعضها فى الامر بالجمعة ونحو ذلك من المعروف و بعضها في النهى عن التعرض للصحابة رضى الله عنهم بسوء و بعضها فى النهى عن الابتداع ونحو ذلك من المنكرات (قوله وقد جمعت قطعة صالحة الخ) قد لخصنا منها مهمها فيما سبق ومما بقى منه قوله: ينبغى للآمر بالمعروف والناهى عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب الى تحصيل المطلوب فقد قال امامنا الشافعى من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه جهرا فقد فضحه وشانه ومما يتساهل أ كثر الناس فيه من هذا الباب ما اذا رأى انسانا يبيع متاعا معيبا ونحوه فانهم لاينكرون ذلك ولا يعرفون المشتري بعينه وهذا خطأ ظاهر وقد نص العلماء على انه يجب على من علم ذلك أن ينكر على البائع وان يعلم به المشترى اه (قوله ولتكن منكم أمة) من للتبعيض لان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من فروض الكفاية ولا نه لا يصلح له كل أحد كما علم مما تقدم قال البيضاوى اذ المتصدى له شروط لايشترك فيها جميع الامة كالعلم بالاحكام ومراتب الاحتساب وكيفية اقامتها والتمكن من القيام بها خاطب الجميع وطلب فعل بعضهم ليدل على انه واجب على الكل حتى لو تركوه رأسا أثموا جميعا ولكن يسقط أى الوجوب بفعل بعضهم وكذا كل ماهو فرض كفاية أوللتبيين بمعنى كونوا أمة تأمرون قال فى لباب التفاسير فيلزم الجميع الدعاء والامر بالمعروف والنهي عن المنكر أي كونوا كلكم آمرين بالمعروف

يَدْعُونَ إلى الخَيْرِ وَيأْمُرُونَ بالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَاولئكَ هُمُ المُفْلِحُونَ . وَقال تعالى خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بالعُرْفِ . وقال تعالى وَالمُؤْمِنُونَ وَالمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بعْضٍ يأْمُرُونَ بالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ . وَقال تعالى كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ . وَالآيَاتُ بمَعْنَى ماذَكَرْتُه مَشْهُورَةٌ *

ناهين عن المنكر (قوله يدعون الى الخير) عام للدعاء الى مافيه صلاح دينى ودنيوى وعطف الامر بالمعروف وما بعده عليه عطف الخاص على العام إيذانا بفضله قال القاضى البيضاوى والامر بالمعروف يكون واجبا ومندوبا على حسب مايأمر به والنهى عن المنكر واجب كله لان جميع ماأنكره الشرع حرام اه وقال الشيخ زكريا فى حاشيته عليه قوله والنهى عن المنكر واجب كله ليس كذلك اذ المكروه منكر يندب تركه ولا يجب اه (قوله وأولئك هم المفلحون) أي مخصوصون بكمال الفلاح روى عنه ﷺ سئل من خير الناس قال آمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأتقاهم لله وأوصلهم قال الحافظ فى تخريج أحاديث الكشاف أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبرانى والبيهقي فى الشعب (قوله خذ العفو الآية) تقدم الكلام على شيء مما يتعلق بها فى باب الاعراض عن الجاهلين (قوله والمؤمنون والمؤمنات الخ) لما عدد مثالب المنافقين ذكر بعدها مناقب المؤمنين و بضدها تتميز الاشياء (قوله بعضهم أولياء بعض) أى يتولون و يتناصرون حتى ان الرجل يخرج الى الجهاد وامرأته تهيئ أسبابه و يخرجن النساء مع الرجال فيداوين الجرحى و يعالجن المرضى و يصلحن الطعام و يحملن الماء قيل ذكر فى المنافقين بعضهم من بعض ولم يقل بعضهم أولياء بعض لان المؤمنين يتوالون و يتناصرون على الدين الحق والكفار لهم دين باطل يتوالون عليه أما المنافقون فليس لهم دين يظهرونه و يمكنهم التوالى عليه لكن بعضهم على صفة بعض (قوله كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه الآية) قال فى النهر ظاهره التفاعل بمعني الاشتراك أى لا ينهى بعضهم بعضا وذلك انهم جمعوا بين فعل المنكر والتجاهر به وعدم النهى عنه والمعصية اذا فعلت وقدرت على العبد ينبغى أن يستتر بها ، في الحديث من بلى منكم بشيء من هذه القاذورات فليستتر فاذا فعلت جهارا وتواطئوا

وَرَوَيْنا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضيَ اللهُ عَنْهُ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

على عدم الانكار كان ذلك تحريضا على فعلها وسببا مثيرا لافشائها كثيرا اه (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) ورواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة كما فى الجامع الصغير (قوله عن أبى سعيد الخ) قال حين (١) لم يلتفت مروان بن الحكم لرجل أنكر عليه لما عزم على تقديم خطبة العيد على صلاته: أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ الخ (قوله من رأي منكم) خطاب لكل من يتأتى توجيه الخطاب اليه كما فى ولو ترى إذ وقفوا على النار ورأي يجوز أن يكون من رؤية البصر فليس عليه انكار ماعلمه ولم يره أو من رؤية البصيرة فهو أعم مما أبصره أوعلمه لتناوله اياهما (وقوله فليغيره) أي يزله و يبدله بغيره وهو المعروف اذ لا واسطة بينهما اذ المعروف كما تقدم ماعرفه الشرع من واجب أو مندوب أو مباح والمنكر ما أنكره الشرع وأباه فيجب تغييره ان كان حراما دفعا لمفسدة المنكر ويكون التعبير بالمعروف لقوله صلى الله عليه وسلم من أمر بمعروف فليكن أمره فيه بمعروف ثم ظاهر الأمر بتغييره يقتضى وجوبه مطلقا قدر أولم يقدر والتحقيق وجوبه مع القدرة عليه والامن على نفسه ولم تعارض مصلحة الانكار مفسدة راجحة أومساوية والا فهو معذور والمكلف به غيره وظاهره أيضا انه لا يتوقف على اذن الامام أونائبه وسبق أول الباب عن امام الحرمين نقل اجماع المسلمين عليه ثم خص من ذلك من خاف من ترك اذنه مفسدة بانحرافه عليه بأنه افتيات عليه فيجب استئذانه فى تغييره دفعا للمفسدة وخص عمومه فى الاشخاص بغير المكلف كالصبي والمجنون اذ لاقدرة على تغييره بخلاف المكلف القادر عليه والتغيير باليد لمن قدر عليه أبلغ فى ازالة المنكر كاراقة الخمر (٢) وتفكيك آلة اللهو (قوله فبلسانه) أى فليغيره بلسانه

---

(١) نسخة (لما) (٢) أى من غير كسر الاناء لأن الأناء مال فكسره تضييع للمال وهو يطهر بالغسل فليتنبه . ع

فبِقَلْبِهِ وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ . ورَوَيْنا فِي كِتَابِ التِرمِذِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ

كأن يصيح عليهم فيتركوه أو يسلط عليهم من يغيره (قوله فبقلبه) أى فليكرهه بقلبه و ينوى أنه لوقدر على تغييره لغيره لأن الانسان يجب عليه ايجاب عين كراهة ما كرهه الله تعالى وهذا تدريج فى التغيير بحسب الاستطاعة الأبلغ فالابلغ كقوله لعمران بن الحصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وعكسه قول الفقهاء فى دفع الصائل يتنزل من الكلام الى العصا الى السيف ونحوه الاسهل فالاسهل (قوله وذلك أضعف الايمان) أى كراهيته بالقلب أقل الايمان ثمرة اذ لا يحصل بها زوال مفسدة المنكر المطلوب زواله فهو قاصر بخلافه باليد واللسان فانه متعدلانه كراهة وازالة وفى رواية زيادة ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل أى ليس وراء هذه المرتبة مرتبة أخرى لأنه اذا لم يكرهه بقلبه فقد رضى به وذلك ليس من شأن أهل الايمان وهذا يقتضي أن تغييره من الايمان وقد مر أنه مؤول بأنه من آثاره وثمراته لامن حقيقته أى وذلك أضعف الايمان(١) وثمراته (قوله لتأمرن) بضم الراء والفاعل محذوف ضمير الجماعة المخاطبين (قوله ولتنهون) بفتح اللام والفوقية وسكون النون وفتح الهاء وضم الواو وتشديد النون وأصله لتنهوون (٢) فتحركت الواو وانفتح ماقبلها فقلبت ألفا ثم حذفت فالتقى ساكنان الواو ونون التوكيد المدغمة ولا يمكن حذف احداهما فحركت الواو بحركة تجانسها وهى الضمة ولم تقلب ألفا لتحركها وانفتاح ماقبلها لأن الحركة عارضة وماسلكته من أن المحذوف الألف المنقلبة من الواو والباقى واو الضمير حركت لدفع التقاء الساكنين أولى مما سلكه القلقشندى فى قوله ﷺ لتسون صفوفكم أو

---

(١) علة (آثار الايمان)(٢) الصواب أن الاصل (لتنهيون) قلبت الياء الفا ثم حذفت ثم حذفت نون الرفع ثم ضمت واو الجماعة وهذا هو الصواب فما فى النسخ سبق قلم . ح

يا أبا أيوبَ لا يكنْ بكَ السُّوء ، ورَوينا فيهِ عنْ عبْدِ اللهِ بنِ بكرٍ الباهليِّ قالَ أخذَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ منْ لحيةِ رجلٍ أوْ رأْسِهِ شيئاً فقالَ الرَّجلُ صرَفَ اللهُ عنْكَ السُّوءَ فقالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ صرفَ عنَّا السُّوء منذُ أسلمْنا ولَكنْ إذَا أُخِذَ عنْكَ شيءٌ فقلْ أخذَتْ يدَاكَ خيراً

﴿ بابُ مايقولُ إذَا رأى البَاكُورةَ منَ الثَّمرِ ﴾

الاقرب تعددها (قوله لا يكن بك السوء) أي لا يوجد بك السوء لتنحيتك عن رسول الله ﷺ ما نحيت ولا دعائية والفعل بعدها مجزوم بها وتكرار الدعاء اهتماما (١) بشأن أبي أيوب والسوء مايسوء الانسان في نفسه أوأهله أوماله فهودعاء له بصرف كل سوء بناء على أن أل فى السوء للاستغراق أولصرف حقيقة السوء المنتفى بانتفائها كل ما يطلق عليه أنه سوء بناء على أن أل للجنس والله أعلم (قوله صرف الله عنك السوء) أى الكفر والعصيان الذى هو سوء الحال والمآل وأما سائر مايراه الانسان من الامتحان فى البدن أو الاهل أو المال فليس من السوء لأنه من نعمة المولى بعبده إذ يترقى به الى المنازل العلا ان صبر على البلا فان رضي به كان أسني مقاما وأعلى انما السوء مايؤون بالعبد الى غضب الجبار وهو الاشراك بالله والعياذ بالله ومعاصيه وقد صرف ذلك عن المؤمنين بالايمان فالدعاء به تحصيل الحاصل (قوله أخذت يداك خيراً) أى ثوابا لتنحية الأذى عن المؤمنين

﴿ باب مايقول اذا رأى الباكورة من التمر ﴾

الباكورة بوزن فاعولة قال فى النهاية أول كل شيء باكورته يقال ابتكر الرجل اذا أكل باكورة الفواكه اه والتمر بالمثناة واسكان الميم تمر النخل ويحتمل أن يقرأ بالمثلثة والميم المفتوحتين فيشمل سائر الثمار وهذا أنسب بأدخال المصنف حديث

---

(١) علة (اهتماما) وسبق نصب مثل هذه الكلمة مرارا فى كلام الشارح . ع

وَرَوِينا فِى سُنَنِ أَبِى دَاوُدَ وَالترمِذِىِّ والنَّسائِى وَابنِ ماجه بأَسانِيدَ صَحِيحَةٍ عَنْ أَبِى بكْرٍ الصِّدِّيقِ رضِىَ اللهُ عنه قالَ يا أَيُّها الناسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هٰذِهِ الآيةَ

الاختلاف فى حال عبدالله الانصارى وهو ابن عبدالرحمن الاشهلى فوثقه عبدالله ابن عبدالصمد بن أبى خداش الاسدى الموصلى عن المعافى وابن عيينة فى آخرين (١) وضعفه أبو حاتم لكن اعتضد بشواهد وتوابعه من أحاديث الباب وباقي رجاله رجال الصحيح والله أعلم (قوله وروينا فى سنن أبى داود الخ) هذا أحد ألفاظ روايات أبى داود وفى أخرى له مامن قوم يعمل فيهم بالمعاصى ثم يقدرون على أن يغيروا إلايوشك ان يعمهم الله بعقاب وفى أخرى له مامن قوم يعمل فيهم بالمعاصى وهم أكثر ممن يعمله ولفظ رواية الترمذى وابن ماجه ان الناس اذا رأوا منكرا فلم يغيروا يوشك أن يعمهم الله بعقابه كما أشار الى ذلك فى المشكاة وبه يعلم ان عزو الحديث لتخريج من عدا أباداود (٢) أريد به رواية أصل المعنى لا بخصوص هذا المبنى ثم راجعت كتاب الترمذى فرأيته رواه بلفظ الكتاب المعزو لابى داود ومن معه وابن ماجه فرايته كما فى المشكاة (قوله بالاسانيد الصحيحة) فيه ان مدار سنده عند الترمذى وابن ماجه على اسمعيل بن أبى خالد فسنده واحد نعم الطرق الى اسمعيل متعددة فيصح اطلاق الجمع فى الاسانيد بهذا الاعتبار لكن سبق عن الحافظ تعقب الشيخ فى قوله فى مثل ذلك بالاسانيد المتعددة بما مر (٣) ثم رجاله رجال الصحيح الا اسمعيل بن أبى خالد فروى عنه هو وابن ماجه وقد ضعف كما فى الكاشف للذهبى ولم يصحح الترمذى الحديث ولا حسنه نعم حكى اختلافا على اسمعيل فى رفع الحديث ووقفه فقال هكذا روى غير واحد الحديث عن اسمعيل نحو حديث يزيد أى موقوفا ورفعه بعضهم عن اسمعيل ووقفه بعضهم والله أعلم (قوله تقرءون) وفى نسخة لتقرءون بلام لزيادة التأكيد والنون مخففة على كلا النسختين وكأنه احتيج للتأكيد لاقتضاء المقام ذلك أو من مخاطبة غير المنكر بخطاب المنكر لكون حاله كالمنكر كما يقال كتارك الصلاة العالم بفرضيتها ان

---

(١)، (٢)، (٣) فى النسخ (وابن عيينة وآخرين) (ابى داود) (مامر). ع

يٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ ،

الصلاة لواجبة (قوله يأيها الذين ءامنوا الخ) بيان للآية أو بدل منها فهو فى محل نصب أو خبر مبتدأ محذوف أى هى فهو فى محل رفع (قوله وإنى سمعت الخ) قال العاقولى الفاء فيه فصيحة تدل على محذوف كأنه قال انكم تقرءون هذه الآية وتجرون على عمومها وليس كذلك فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول أيها الناس الخ وهذا عام فى حق جميع الناس فيجب العمل به (قوله فلم يأخذوا على يديه) أى يمنعه من الظلم في النهاية يقال أخذت على يد فلان اذا منعته عما يريد ان يفعله كأنك أمسكت يده اه (قوله أوشك) أى قرب قال ابن حجر فى الزواجر ومن أقبح البدع أن بعض الجهلة اذا أمر بمعروف أونهى عن منكر قال قال تعالى عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وما علم الجاهل بقول أبى بكر ان من فعل ذلك ازداد إثم معصيته باثم تفسيره القرآن برأيه أى وهو من الكبائر وانما معنى الآية عليكم أنفسكم بعد الامر بالمعروف والنهى عن المنكر قاله ابن المسيب وفيها أقوال أخر اه قال الامام الواحدى فى تفسيره الوسيط خاف الصديق أن يتأول الناس الآية غير متأولها فتدعوهم الى ترك الامر بالمعروف فاراد أن يعلمهم انها ليست كذلك وانه لو كان وجهها ذلك ماتكلم رسول الله ﷺ بخلافها والذى أذن الله في الامساك عن تغييره من المنكر الشرك الذى ينطق به المعاهد من أجل أنهم أهل ملل يتدينون بها ثم ان (١) قد صولحوا على أن شرط لهم ذلك فاما الفسق والعصيان والريب من أهل الاسلام فلا يدخل فى الآية و يدل على صحة هذه الجملة حديث ابن عباس وهو حينئذ ضرابر ذكر الصديق فقال رحمه الله قعد على منبر رسول الله ﷺ وهو خليفة رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبى ﷺ ثم مد يده فوضعها على المجلس الذى كان رسول الله ﷺ يجلس من منبره ثم قال سمعت الحبيب وهو جالس فى هذا المجلس اذا

---

(١) عله (إنهم) ع ٠

ورَوَيْنا في سُنَنِ أبي دَاودَ والترْمذيّ وغيرِهما عَنْ أبي سَعيدٍ عنِ النبيّ ﷺ قالَ

تأول « يأيها الذين ءامنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم » فسرها وكان تفسيره لها أن قال نعم ليس من قوم عمل فيهم بمنكر وسن فيهم بقبيح فلم يغيروه أو لم ينكروه إلا وحق على الله أن يعمهم بالعقوبة جميعا ثم لا يستجاب لهم ثم أدخل أصبعيه في أذنيه فقال إلا أكن سمعتها من الحبيب فصمتا (١) قال الواحدي بعد تخريجه ولابن مسعود رضي الله عنه طريق أخرى في هذه الآية وأخرج عنه أنه قال لم يجئ تأويل هذه الآية بعد (٢) إذ (٣) القرآن حين نزل كان منه آي مضى تأويلها قبل أن ينزل ومنه آي وقع تأويلها على عهده ﷺ ومنه آي وقع تأويلها بعد رسول الله ﷺ بسنين ومنه آي يقع تأويلها عند الساعة فما دامت قلوبكم واحدة ولم تلبسوا شيعا ولم يذق بعضكم بأس بعض فمروا وانهوا فاذا اختلفت القلوب والأهواء وألبستم شيعا وذاق بعضكم بأس بعض فليأمر (٤) كل امرئ نفسه قال الواحدي يدل على صحة ماذهب اليه ابن مسعود في تأويل هذه الآية حديث أبي ثعلبة الخشني قال سألت رسول الله ﷺ عنها فقال نعم بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرا واعجاب كل ذي رأي برأيه ورأيت الأمر لا يدان لك فعليك نفسك ودع أمر العوام الحديث اه بتلخيص (قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذي الخ) قال السخاوي في المقاصد الحسنة أخرجه أبو داود في الملاحم من حديث أبي سعيد مرفوعا وزاد في آخره أو أمير جائر رواه الترمذي في الفتن من جامعه بلفظ إن من أعظم الجهاد وذكره بدون أو أمير جائر وقال انه حسن غريب وهو عند ابن ماجه في الفتن أيضا بلفظ أبي داود أفضل الجهاد كلمة عدل الخ ولم يذكر فيه أو أمير جائر وأخرجه ابن ماجه أيضا من حديث أبي امامة قال عرض لرسول الله ﷺ رجل عند الجمرة الأولى فقال يا رسول الله أي الجهاد أفضل فسكت عنه فلما رمى الجمرة الثانية سأله فسكت عنه فلما رمى جمرة العقبة ووضع رجله في

---

(١) بفتح الصاد وتشديد الميم مفتوحة . ماض من الصمم . (٢) أي لم يجئ إلى الآن بل سيأتي عند اختلاف القلوب الخ (٣) . (٤) في النسخ (أن) (فأمر) . ع

أَفْضَلُ الجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ قال الترمذيُّ حديثٌ حسنٌ * قلتُ وَالْأَحادِيثُ فى الباب أشهر من أن تُذْكَرَ ، وَهٰذِهِ الْآيَةُ الكريمةُ مِمَّا يَغْتَرُّ بها كثيرٌ مِنَ الجاهلين وَيَحْمِلُونَهَا على غَيْرِ وَجْهِهَا ، بَلِ الصَّوَابُ فِي مَعْنَاهَا إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ما أُمِرْتُمْ بِهِ فَلَا يَضُرُّكُمْ ضَلَالَةُ مَنْ ضَلَّ وَمِنْ جُمْلَةِ ما أُمِرُوا بِهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ والآيَةُ قَرِيبَةُ المَعْنَى مِنْ قَوْلِهِ تَعالى ما عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا البَلَاغُ ، وَأَعْلَمْ أَنَّ الأَمْرَ بالمعروفِ وَالنَّهْيَ عنِ

الغرز ليركب قال أين السائل قال أنا يارسول الله قال كلمة حق عندسلطان جائر اه وقال فى الجامع الصغير وأخرجه ابن ماجه لكن قال كلمة حق أى بدل قوله كلمة عدل وأخرجه باللفظ الذى عندابن ماجه أحمد والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الشعب عن أبى امامة وأخرجه ابن عبدالبر فى التمهيد من حديث أبى امامة وفى الدرر المنتثرة للسيوطى حديث أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر البيهقى فى الشعب من حديث أبى امامة بسند لين وله شاهد من مرسل طارق بن شهاب قلت والحديث عند أبى داود والترمذى من حديث أبي سعيد أى بنحوه اه (قوله أفضل الجهاد الخ) قال الخطابى انما صار ذلك أفضل الجهاد لان من جاهد العدو كان مترددا بين رجاء وخوف لايدرى هل يغلب أو يغلب وصاحب السلطان مقهور فى يده فاذا قال الحق وأمر بالمعروف فقد تعرض للتلف وأهدف نفسه للهلاك فصار أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف (قوله على خلاف وجهها) أى من ان الانسان اذا قام بالطاعة بنفسه لا يضره فعل غيره للضلال من فعل المنكر ومنه ترك الواجب (قوله والصواب الخ) أي فالامر بالمعروف والنهى عن المنكر من جملة(١) ما هو على الانسان وكلف به فاذا قام بهما ولم يسمع منه فقد أتى بالواجب الذي عليه ولا يضره ضلال غيره بعد السماع فهي كما قال الشيخ قريبة المعني من قوله عز وجل « ما على الرسول إلا البلاغ » وقريب منه قوله تعالى

---

(١) فى النسخ (المنكر وجملة) . ع

الْمُنْكَرِ لَهُ شُرُوطٌ وَصِفَاتٌ مَعْرُوفَةٌ لَيْسَ هٰذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا وَأَحْسَنُ مَظَانِّهِ إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ وَقَدْ أَوْضَحْتُ مُهِمَّاتِهَا فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ

﴿ كِتَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ ﴾

قال اللهُ تعالىَ مايَلْفِظُ منْ قولٍ إلاَّ لَدَيْهِ رقيبٌ عَتيـدٌ وقالَ اللهُ تعالىَ

«انما أنت منذر ولكل قوم هاد» (قوله شروط) بعضها لاصل طلبه بأن يكون المنكر عالما بما ينكره وقد تقدم تفصيله و بعضها لجوازه بأن لا يترتب على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر محذور أشد منه كأن عرف أنه متى أنكر عليه غصب درهم من الانسان غلبه الحمق فغصب مائة أو قتل نفسا محترمة و بعضها لوجوبه بأن يأمن على نفسه وماله وتقدمت جملة صالحة من ذلك أوائل الباب (قوله مظانه) جمع مظنة بكسر الظاء كما تقدم نقله عن الحافظ عثمان ٧ (قوله وقد أوضحت مهماته الخ) وقد لخصت مهمه فيما تقدم أول الباب والله أعلم

﴿ كتاب حفظ اللسان ﴾

أي عن محرم وجوبا وعما لا يعني ولو من مباح ندبا وقوله حفظ اللسان من باب اضافة المصدر إلى مفعوله (قوله قال تعالي ما يلفظ من قول الخ) قال في النهر ظاهر ما يلفظ العموم قال مجاهد و يكتب عليه كل شيء حتى أنينه في مرضه وقال السيوطي في الاكليل استدل به ابن عباس على أنه يكتب كل ما يتكلم به حتى قوله أكلت شربت ذهبت جئت أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن طلحة عنه لكن أخرج الحاكم من طريق عكرمة عنه قال انما يكتب الخير والشر لا يكتب ياغلام أسرج الفرس و ياغلام اسقني الماء وجرى على الثاني الوارد من طريق عكرمة البيضاوي فقال لعله أي الملك يكتب ما فيه من ثواب أو عقاب اه وعلى هذا القول الثاني فالآية مخصوصة بالقول الثاني المترتب عليه ثواب أو عقاب وسبق في أول الكتاب في الكلام على الذكر القلبي عن المصنف ان الأصح أن الملك يطلع على ذلك وقوله (رقيب) أي ملك يرقب عمله و (عتيد) أي معد حاضر وفي الحديث كاتب الحسنات أمير على كاتب السيئات فاذا عمل حسنة كتبها ملك اليمين و إذا عمل سيئة قال

إنَّ رَبَّكَ لبالْمِرْصادِ ، وقدْ ذكرتُ مايسَّرَ اللهُ سبحانهُ وتعالى منَ الاذكارِ المستحبَّةِ ونحوِها فيما سبَق وأردتُ أنْ أضمَّ إليها مايُكرَهُ أو يحْرُمُ منَ الالفَاظِ ليكونَ الكتابُ جامعاً لاحكامِ الالفاظِ ومبيِّناً أقسامَها فاذْكُرُ منْ ذلِكَ مقاصِدَ يحتاجُ إلى معْرفتِها كلُّ متديِّنٍ وأكثرُ ماأذكُرُهُ معروفٌ فلهذَا أتركُ الأدِلَّةَ فى أكثرِه وباللهِ التَّوفيقُ

صاحب اليمين لصاحب الشمال دعه سبع ساعات لعله يسبح أو يستغفر وللحديث طرق فأخرجه الثعلبي والبغوي والطبراني والبيهقي من حديث أبى امامة وعند الطبراني دخل عثمان بن عفان على رسول الله ﷺ فقال يارسول الله كم مع العبد ملك الحديث أشار إليه الحافظ فى تخريج أحاديث الكشاف (قوله ان ربك لبالمرصاد) في النهر المرصاد المكان الذى يترقب فيه الرصد مفعال من رصده وهذا تمثيل لارصاده العصاة بالعقاب اهـ أى فلا يهمل سبحانه شيئا وان كان قد تفضل بأمهال(١) من سبقت له العناية وتنصل(٢) مما جناه من الجناية وان ذلك الامهال(٣) من جملة آثار ان ربك لبالمرصاد لما فيه من استدراجه الزيادة فى العصيان ٧ فيبوء بزيادة العذاب (قوله ونحوها) أى نحو الاذكار من الأقوال كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وبذل النصيحة ووعظ انسان أخاه وغيرها مما سبق (قوله اليها) أى الاذكار وما معها مما يطلب التلفظ به إما لذاته كالذكر أو لثمرته كالامر بالمعروف ونحوه (قوله ما يكره) أى كراهة تنزيه والمراد منه ما يشمل خلاف الاولى والكراهة إما لورود النهى عن خصوص ذلك اللفظ أو لغيره كأن كان فيه اشتغال بما لا يعنى ففى الحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه (قوله ليكون الكتاب جامعا لاحكام الالفاظ) أى من الوجوب والندب فيما يطلب والكراهة والتحريم بالتصريح والاباحة بالمفهوم فيما عدا ما ذكره من اللفظ المباح وكان التلفظ به مما يعني الانسان (قوله ومبينا أقسامها) أي بالصراحة تارة وبغيرها أخري (قوله كل متدين) أي متخلق بالدين وفى التعبير به اشارة

---

(١) ، (٢) ، (٣) فى النسخ (بالامهال) (و يتنصل) (الاهمال) . ع

﴿ فصلٌ ﴾ اعلم أنهُ ينْبغى لِكلِّ مكلَّفٍ أنْ يحفَظ لِسانَهُ عَنْ جَميعِ الكلاَمِ إلاّ كلاماً تَظْهرُ المصْلحةُ فيهِ ومَتى استوَى الكلامُ وتركُه فى المَصلحَةِ فالسُّنَّةُ الإمساكُ عنهُ لانهُ قدْ ينجرّ الكلاَمُ المُباحُ إلى حَرامٍ أوْ مكرُوهٍ بلْ هذَا كثيرٌ أوْ غالِبٌ فى العَادَةِ والسلاَمةُ لايَعْدِلُهَا شىْءٌ ، روَينَا فى صحيحَى البُخارِىِّ ومسلمٍ عَنْ أبى هُرَيْرَةَ رضىَ اللهُ عَنه عنِ النبيِّ ﷺ قال

إلي مشقة القيام به إلا على من يسره الله عليه وأعانه وأوصله بفضله إليه وما أحسن ما أنشدنا شيخنا العلامة عبد الرحيم الحسانى للعلامة الثانى السعد التفتازانى وفيه جناس تام

قد كنت قدما مثريا متمولا — متجملا متعففا متدينا

والآن صرت وقد عدمت تمولي — متجملا متعففا متدينا

أراد من المتدين في الاول ذادين بكسر المهملة وفى الثانى ذادين بفتحها (١) والله أعلم

﴿ فصل : اعلم أنه ينبغى لكل مكلف الخ ﴾ فى أحاسن المحاسن للرقى فى ترجمة مجاهد قال ان من كان قبلكم كانوا يكرهون فضول الكلام وكانوا يعدون فضوله ما عدا كتاب الله تعالى أن تقرأ أو تأمر بمعروف أو تنهى عن منكر أو تنطق بحاجتك فى معيشتك التى لا بد لك منها أتنكرون ان عليكم حافظين كراما كاتبين عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد أما يستحي أحدكم ان لو نشرت صحيفته التي أملى صدر نهاره كان أكثر ما فيها ليس من أمر دينه ولا دنياه اه (قوله والسلامة لا يعدلها شيء) أى فينبغى الاعتناء بما وصل اليها وهو الصمت عما لا يعني وان كان من المباح (قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ) فى الجامع الصغير وأخرجه أحمد والترمذي

---

(١) سكت عما أراده بقوله فى البيتين (متجملا متعففا) ولعله أراد بقوله متجملا فى الاول متزينا وفى الثانى آكلا الشحم المذاب وبقوله متعففا فى الاول كافاً عما لايحل وفى الثانى شاربا العفافة وهى بقية اللبن فى الضرع بعد ما مص اكثره . ع

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ قلتُ فَهٰذَا الحَدِيثُ المُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهِ نَصٌّ صَرِيحٌ فى أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِى أَنْ يَتَكَلَّمَ إِلاَّ إِذَا كَانَ

وابن ماجه عن أبى شريح وعن أبى هريرة من جملة حديث لفظه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وفى الاربعين للمصنف بتقديم هذه الجملة أي فليقل خيرا الخ وقال فليصمت وقال رواه الشيخان وقد جاء عند الشيخين بلفظ فليصمت و بلفظ فليسكت اه وفى بعض شروح الاربعين حديثا للمصنف قال ابن أبى زيد امام المالكية بالمغرب فى زمانه جماع الخير متفرع من أربعة أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أوليصمت وقوله لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه مايحب لنفسه وقوله من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه وقوله لا تغضب (**قوله من كان يؤمن بالله**) أى الايمان الكامل المنجى من عذابه الموصل الى رضاه فالمتوقف على امتثال مافى الخبر كمال الايمان لاحقيقته أوهو على المبالغة فى الاستحباب(١) الى مافيه كما يقول القائل لولده ان كنت ابنى فأطعنى تحريضا وتهييجا على الطاعة والمبادرة اليها مع شهود حق الابوة وما يجب لها لا على انه بانتفاء طاعته ينتفى انه ابنه (**قوله واليوم الآخر**) هو يوم القيامة وهو محل الجزاء على الاعمال حسنها وقبيحها ففي ذكره دون نحو الملائكة مما ذكر معه فى حديث جبريل تنبيه وارشاد لما أشير اليه مما يوقظ النفس ويحركها فى الهمة للمبادرة الي امتثال جزاء الشرط أى قوله فليقل واللام فيه اللام ويجوز اسكانها وكسرها حيث دخلت عليها الواو أوالفاء أوثم بخلافها فى ليسكت فانها مكسورة لاغير والمراد فليقل ماظهر له بعد تفكره فيه انه خير محقق لا تترتب عليه مفسدة ولايجر الى محرم أومكروه (**قوله أوليصمت**) قال المصنف قال أهل اللغة صمت يصمت بضم الميم صموتا وصماتا سكت قال الجوهري أصمت بمعني صمت والتصميت (٢) أيضا السكوت اه واعترض بأن المسموع والقياس

(١) عله (الاستجابة) . (٢) فى النسخ (التصمت) . ع

الكَلاَمُ خيْراً وَهُوَ الذِي ظَهَرَتْ لَهُ مَصْلحَتُهُ ، وَمتى شَكَّ فِي ظُهُورِ المَصْلحَةِ فلاَ يتكلَّمُ وَقَدْ قال الإمامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ إذَا أرادَ الْكَلاَمَ فعليْهِ أنْ يُفَكِّرَ قبلَ كَلاَمِهِ فإنْ ظَهَرَتِ المَصْلَحةُ تَكَلَّمَ وَإنْ شَكَّ لمْ يتكلَّمْ حتَّى

كسرها اذ قياس فعل مفتوح العين يفعل بكسرها ، و يفعل بضمها دخيل نص عليه ابن جنى قال ابن حجر الهيتمى وانما يتجه ان شبرت كتب اللغة فلم ير ماقاله والا فهو حجة فى النقل وهو لم يقل هذا قياسا حتى يعترض بما ذكر وانما قاله نقلا كما هو ظاهر من كلامه فوجب قبوله (١) قيل وآثر يصمت على يسكت أى فى هذه الرواية لأن الصمت يكون مع القدرة على الكلام بخلاف السكوت فانه أعم والمراد من الحديث ليسكت أى ان لم يظهر له ذلك فيسن له الصمت عن المباح لانه ربما أدى الي مكروه أو محرم وعلى فرض أن لا يؤدى اليهما ففيه ضياع الوقت فيما لا يعنى ومن حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه (قوله ومتى شك فى ظهور المصلحة فلا يتكلم) أي اذا لم يظهر ان فى الكلام نفعا ولاضررا أمسك عنه واشتغل بما هو أهم مما تحققت أو ظهرت مصلحته من ذكر الله تعالى ومافى معناه ثم فى الحديث ان قول الخير خير من الصمت لتقديمه عليه ولانه أمر به عند عدم قول الخير وأن الصمت خير من قول الشر وان قول الخير غنيمة والسكوت عن الشر سلامة وفوات الغنيمة والسلامة ينافى حال المؤمن ومايقتضيه شرف الايمان المشتق من الأمان ولا أمان لمن فاتته الغنيمة والسلامة وان الانسان اما أن يتكلم أو يسكت فان تكلم فامابخير وهو ربح واما بشر وهو خسارة وان سكت (٢) فاما عن شر فهو ربح أوعن خير فهو خسارة فله ربحان وخسارتان فينبغي أن يتجنبهما و يكتسب الربحين ثم قيل هذا الامر عام مخصوص بما لو أكره على قول شر أو سكوت عن خير أو خاف على نفسه من قول الخير ونحوه لحديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فالمكره (٣) عليه منهما هو خير وكذا المأتى به منهما عند النسيان

---

(١) ثم مقتضى القاموس أن (يصمت) بالضم وصرح به صاحب المصباح فالاعتراض ساقط (٢) . (٣) فى النسخ (أو أن يسكت) (فالمكروه) . ع

تَطْهِرَ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ

لارتفاع العقاب فيه (قوله وروينا في صحيحيهما الخ) ورواه النسائي لكن هذا اللفظ للبخاري ولفظ مسلم أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أى المسلمين خير فقال من سلم المسلمون الخ كذا في المشكاة قال شارحها ابن حجر فرق بين خير وأفضل وان كانا أفعل تفضيل بأن الأول من الكيفية اذ هو النفع فى مقابلة الشر والثانى من الكمية اذ هو كثرة الثواب فى مقابلة القلة اه ثم لهذا الحديث شواهد كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده أخرجه مسلم عن جابر مرفوعا وقد اتفق على هذا اللفظ الشيخان ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث جابر مرفوعا أسلم المسلمين اسلاما من سلم المسلمون من لسانه ويده واخرجه احمد والترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم عن أبى هريرة مرفوعا بزيادة والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم ، قال العراقي وهذه الزيادة أي والمؤمن الخ صحيحة على شرط مسلم اه ورواه البخاري وأبو داود والنسائي عن ابن عمر وزاد فى آخره والمهاجر من هجر مانهى الله عنه وليس فيه قوله والمؤمن الخ كما فى الجامع الصغير ورواه الحاكم أيضا من حديث فضالة بن عبيد رضى الله عنه بزيادة والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب قال الحاكم وهذه الزيادة على شرطهما ولم يخرجاها ذكره العراقى فى أماليه ثم قال بعد اخراجه من طرق حديث صحيح أخرجه ابن ماجه مقتصرا على المؤمن والمهاجر وأخرجه الترمذى والنسائى في سننه الكبرى مقتصرين على ذكر المجاهد وقال الترمذى حديث حسن صحيح قال العراقي ومما قلته فى هذا المعنى

المسلم الكامل الأسلام(١) من تجده ... قد سلم الناس من لسانه و يده
والمؤمن الكامل الايمان من أمنوا ... منه على النفس والاموال من رشده
ومن يكن هاجراً ما الله عنه نهى ... فهو المهاجر مع سكناه فى بلده
ومن يجاهد فيه نفسه فهو الـ ... ـمجاهد الجاهد الساعى ليوم غده

---

(١) فى النسخ (الكامل إسلامه) وهو تصحيف لاخلاله بالوزن . ع

اللهِ أيُّ المُسلِمِينَ أفْضَلُ ؟ قالَ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسانِهِ ويدِهِ ،

اهـ (قوله من سلم المسلمون) أى الشامل للمسلمات كما فى النصوص الا لدليل والتقييد بالمسلمين لكونه خرج مخرج الغالب لامفهوم له فأهل الذمة مثلهم على انه جاء فى رواية ابن حبان المسلم من سلم الناس الخ وهم الانس بل والجن كما فى العباب والقاموس فيؤخذ منه ان الخير والافضل من ترك إيذاء الجن بقول وكذا فعل إن تصور ، وزعم بعض ان المراد بالناس فيها المسلمون ليس فى محله (قوله من لسانه ويده) أى من أذى لسانه وعبر به دون القول ليشمل اخراجه استهزاء بغيره وقدم لان الايذاء به أكثر واسهل ولأنه أشد نكاية ومن ثم قال ﷺ لحسان اهج المشركين فانه أشق عليهم من رشق النبل ولان الايذاء به أعم لانه يتعدى الي الماضين والحاضرين (١) وان شاركه فى هذا الايذاء باليد بالكتابة وقوله ويده أي ومن أذى يده أى سائر جوارحه فهى كناية عن سائر الجوارح لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذبها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع ومن ثم غلبت فقيل فى كل عمل مما عملت أيديهم وان لم يكن وقوعه بها ولا يدخل فى الحديث طلب الايذاء على وجه الحد والتعزير والدفع لنحو الصائل لان ذلك استصلاح السلامة والمراد من كون الخير والافضل من سلم المسلمون الخ اذا جمع الى ذلك باقى أركان الاسلام فجمع بين أداء حق الله تعالى بأن أتى بأركان الاسلام وأداء حق المسلمين بأن كف عنهم أذاه وكأن التقدير خير المسلمين من أسلم وجهه لله ورضى بقضائه فلم يتعرض لاحد بنوع من أذى ولاسيما اخوانه المسلمين وجماع ذلك حسن التخلق مع العالم وقد فسر الحسن البصرى الابرار بانهم الذين لا يؤذون الذر ولا يرضون الشر فكنى بالذر عن كل حيوان فلم يصل منه لشيء من الحيوانات شيء من الأذى فهذا أمر معروف من العارفين اذ هم المتخلقون بكمال الرحمة للعالم وفيه اشارة الى حسن المعاملة مع الحق لانه اذا أحسن معاملة أقرانه كان محسنا (٢) لمعاملة مولاه بالاولى كذا قيل ، وتعقب بأن المفهوم من الاشارة مادل عليه اللفظ لا بطريق القصد وهذا ليس كذلك وأجيب بأنه ليس المراد بالاشارة هنا نظير قولهم أشار قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود من الفجر الى صحة صوم

(١) نسخة (والحادثين) (٢) فى النسخ (حسنا) . ع

وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ البخاري عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضيَ اللهُ عَنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال مَنْ يَضْمَنْ لِي ما بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَما بينَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ ؛ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ البُخارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ إنَّ

الجنب، بل مادل عليه اللفظ لا بذلك القيد وهذا قد دل عليه اللفظ دلالة أولوية كدلالة ولا تقل لهما أف على حرمة الضرب وان كانت الاولوية ثمة أظهر منها ههنا والمراد ان من أحسن معاملة الخلق لكمال اسلامه وحسن استسلامه فهو أولى بحسن معاملة الحق فلا يقال نجد كثيرا يحسن معاملة الخلق دون الحق (قوله وروينا في صحيح البخاري الخ) قال في المرقاة ورواه أحمد والحاكم عن أبي موسى بلفظ من حفظ ما بين فقميه ورجليه دخل الجنة والفقم بالضم والفتح اللحي على ما في النهاية ورواه الترمذي وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة مرفوعا من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة قلت وسيأتي الحديث في الأصل قريبا وفي رواية للبيهقي عن أنس من وقي شر لقلقه وقبقبه وذبذبه فقد وجبت له الجنة اللقلق اللسان والقبقب البطن والذبذب الذكر كذا في مختصر النهاية للسيوطي اهـ قلت وفي الموطأ من حديث عمار بن ياسر ان رسول الله ﷺ قال من وقاه الله شر ثنتين ولج الجنة فقال رجل يارسول الله الا تخبرنا فسكت ﷺ ثم عاد رسول الله ﷺ فقال مثل مقالته الاولى الى تمام المرة الثالثة وأراد الرجل أن يقول مثل مقالته الاولى فاسكته رجل الى جنبه فقال ﷺ من وقاه الله شر ثنتين فقد ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه وهذه شواهد لحديث الكتاب (قوله من يضمن) بالجزم على أن من شرطية (قوله ما بين لحييه) بفتح اللام العظمان في جانب الفم وما بينهما هو اللسان (وما بين رجليه) هو الفرج قال الشيخ زكريا في تحفة القاري المراد بالضمان الاول والثاني لازمهما وهو اداء الحق في الاول والمجاوزة في الثاني أي من أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا يعنيه وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام جازيته بالجنة(١) اهـ (قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) في الجامع الصغير بعد ايراده بلفظ ما بين المشرق

(١) في النسخ (بالحسنة) . ع

الْعَبْدَ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فيها يَزِلُّ بها إلى النارِ أَبْعَدَ مِمَّا بينَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَبْعَدَ مِمَّا بينَ الْمَشْرِقِ من غيرِ ذِكْرِ الْمَغْرِبِ وَمعنى يَتَبَيَّنُ يَتَفَكَّرُ في أَنَّها خَيْرٌ أَمْ لا ، وَرَوَيْنا في صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال إنَّ العَبْدَ ليَتَكَلَّمُ بالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ تَعالى ما يُلْقِي لَهَا بالاً يَرْفَعُ اللهُ تعالى بِها دَرَجاتٍ وَإِنَّ العَبْدَ

والمغرب رواه أحمد والشيخان اهـ وظاهره أن لفظ والمغرب من زيادات مسلم وحينئذ فما في تلك النسخة من غلط الكاتب(١) (قوله يزل) بفتح أوله وكسر الزاي أي يسقط (وقوله أبعد) صفة مصدر محذوف أي هويا بعيدا (٢) المبدأ والمنتهى جدا وفي نسخة صحيحة من الاذكار ينزل بزيادة نون (قوله وفي رواية للبخاري ٧ الخ) وعليه فأل في المشرق للجنس أي بين محلي الشروق اذ مشرق الصيف غير مشرق الشتاء أو المراد من رواية البخاري ما جاء في رواية مسلم والمغرب واكتفى باحدهما عن الآخر كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أشار اليه الشيخ زكريا في التحفة (قوله ومعنى ما يتبين الخ) أي لا يتطلب معنى تلك الكلمة ولا يتأمله ويتفكر فيه أخير هو فيأتي به أم لا فيدعه (قوله وروينا في صحيح البخاري) ورواه أحمد من حديث أبي هريرة أيضا كما في الجامع الصغير قلت ورواه في الموطأ وقال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة وفي الجامع الصغير من حديث أبي هريرة مرفوعا ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوي بها سبعين خريفا في النار رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم في المستدرك قلت وقال صحيح على شرط مسلم ورواه البيهقي بنحو حديث الباب وزاد البيهقي وان الرجل ليزل على لسانه أشد مما يزل على غيره (قوله من رضوان الله) أي مما يرضاه الله بضم الراء أفصح من كسرها(٣) ومن بيانية حال من الكلمة وكذا (لا يلقي ٧ لها بالا) أي لا يعرف لها قدرا ويظنها هينة قليلة الاعتبار وهي عند الله عظيمة المقدار (قوله يرفع الله) جملة مستأنفة

---

(١) كذا ، والعبارة غير مفهومة (٢) الياء في هويا والباء والياء في بعيد غير منقوطات في النسخ (٣) عبارة المختار : الرضوان بكسر الراء وضمها الرضا . انتهت . ع

لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ تعالى لاَ يُلقِي لَهَا بالاً يَهْوِي بها فِي جَهَنَّمَ * قُلْتُ كَذَا فِي أُصُولِ البُخَارِيِّ يَرْفَعُ اللهُ بِهَا دَرَجاتٍ وَهُوَ صحيحٌ أي دَرَجاتِهِ أَوْ يكُونُ تَقْدِيرُهُ يَرْفَعُهُ وَيَلْقَى بالقافِ ،

بيان للموجب كأن قائلا يقول ماذا يستحق بعد أى طريق الوعد والفضل قيل يرفع الله أى له بها درجات والاستئناف البيانى ما كان جوابا لسؤال مقدر اه (١) (قوله من سخط الله) بفتحتين أو بضم فسكون أى مما يسخط أى يوجب غضبه وانتقامه ان لم يتفضل بالعفو (قوله يهوى) بفتح أوله وكسر الواو أى يسقط (بها) (٢) أى بتلك الكلمة (فى جهنم) تقدم الكلام عليها أعاذنا الله منها وقد زاد الترمذى وابن ماجه وغيرهما سبعين خريفا كما تقدم (قوله وهو صحيح أى درجاته) قلت جاء كذلك عند بعض رواة البخارى ويجوز أن يكون التقدير يرفعه الله درجات فعلى تقدير الضمير بعد درجات يكون مفعولا به وعلى الثانى يكون مثل قوله تعالى ورفع بعضهم درجات قال السفاقسي درجات منصوب على المصدر لأن الدرجة بمعنى الرفعة أو على الحال أو على المفعول الثانى لرفع (٣) على طريقة التضمين أي بلغ أو على اسقاط حرف الجر وهو على أو إلى ويحتمل أن يكون بدل اشتمال أي رفع درجات بعضهم على درجات بعض اه وتقدير البدل فى الحديث يرفع الله يرفعه درجات والله أعلم (قوله ويلقى بالقاف) سكت عن ضبط اعرابه قال بعضهم هى بضم الياء وكسر القاف وبالا بالنصب مفعوله أى لا يرى لها شأنا وفى بعض نسخ المشكاة بفتح الياء والقاف والمعنى أنه لا يجد لها عظمة عنده وفى شرح المشارق أنه بفتحها ورفع البال فالبال على هذا بمعنى الحال قيل والظاهر أنه في المصابيح كذلك فان شارحه زين العرب قال أى لا يلحقه بأس وتعب فى قولها أولا يحضر باله أى قلبه لما يقوله منها أو هو من قولهم ليس هذا على بالى أى مما أباليه والمعنى أنه يتكلم بكلمة يظنها قليلة وهى عند الله

---

(١) كذا ولفظ اه لابد أن يسبق أو يلحق ببيان من نقل عنه الكلام (٢) فى النسخ اسقاط (بها) والسياق يقتضيه (٣) فى النسخ (ليرفع). ع

رَوَيْنَا فِي مُوَطَّإِ الإمامِ مالِكٍ وَكِتابَيِ التِّرْمِذِيِّ وَابنِ ماجَهْ عَنْ بِلالِ بنِ الحارِثِ المُزَنِيِّ رضيَ اللهُ عنه أنَّ

جليلة فيحصل له رضوانه اهـ وفى التوشيح لا يلقى لها بالا أي لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها ولا يظن أنها تؤثرشيئا وفسرها ابن عبد البر بالكلمة تقال عند السلطان قلت وسيأتى نقل عبارته فى حديث مالك المذكور بعده وفسرها القاضى عياض بالتعريض بالمسلم أو الاستهزاء وابن عبد السلام بالكلمة لا يعرف حسنها من قبيحها اهـ (قوله وروينا فى موطأ الامام مالك الخ) أشار ابن عبد البر فى التمهيد الي اختلاف فى سند الحديث قال فرواه مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال بن الحارث هكذا رواه عنه جميع رواة الموطأ وقال غير مالك عن محمد ابن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده عن بلال فهو من رواية مالك غير متصل ومن رواية من قال عن أبيه عن جده متصل سند وقد تابع مالكا على مثل روايته الليث وابن لهيعة فروياه عن ابن عجلان عن محمد بن عمرو عن أبيه عن بلال بن الحارث ولم يقولا عن جده ورواه الدراوردي وسفيان بن عيينة ومعاذ بن جبل وأبو معاوية الضرير فى آخرين عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال وتابعهم حيوة بن شريح عن ابن عجلان عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده ورواه الثورى وموسى بن عقبة عن محمد بن عمرو عن جده علقمة لم يقولا عن أبيه والقول عندى فيه والله أعلم قول من قال عن أبيه عن جده وإليه مال الدارقطنى اهـ وفى الجامع الصغير رواه مالك وأحمد والترمذى والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن بلال بن الحارث مرفوعا فذكره بمثله وكذا رواه فى شرح السنة كما فى المشكاة بنحوه وفى الاحياء كان علقمة يقول وكم من كلام قد منعنيه حديث بلال بن الحارث اهـ قال ابن حجر الهيتمى ان الحديث رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه بلفظ ان أحدكم والباقي سواء (قوله عن بلال بن الحارث المزنى) قال المصنف فى التهذيب هو أبو عبد الرحمن بن بلال بن الحارث بن عصم ابن سعد بن قيره (١) بن خلاوة بفتح المعجمة بن ثعلبة بن ثور بن هذبة بضم الهاء واسكان الذال المعجمة ابن لاطم بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة بن إلياس

(١) فى الاصابة (ابن سعيد بن قرة) . ع

رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ إنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ من رِضْوَانِ اللهِ تعالى ما كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ ما بلَغَتْ يَكْتُبُ اللهُ تعالى لَهُ بها رِضْوَانَهُ إلى يَوْمِ يَلْقاهُ وَإنَّ الرَّجُلَ لَيتَكَلَّمُ بالْكَلمةِ منْ سَخَطِ اللهِ تعالَى ما كانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ ما بَلَغَتْ يكْتُبُ اللهُ تعالَى بِهَا سَخَطَهُ إلى يَوْمِ يلْقَاهُ قالَ التِرمِذيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَيْنَا في كِتَابِ التِرْمِذِيِّ والنَّسائيِّ وابنِ ماجَهْ

ابن مضر بن نزار المزنى وولد عثمان المذكور يقال لهم مزنيون نسبة الى أمه مزينه و بلال مدنى وفد الى رسول الله ﷺ فى وفد وكان يحمل لواء مزينة يوم فتح مكة ثم سكن البصرة وتوفى سنة ستين وهو ابن ثمانين سنة روى عن النبي ﷺ ثمانية أحاديث (قوله ان الرجل ليتكلم بالكلمة الخ) قال ابن عبدالبر فى التمهيد لاأعلم خلافا فى قوله ﷺ فى هذا الحديث ان الرجل ليتكلم بالكلمة انها الكلمة عند السلطان الجائر الظالم ليرضيه بها فيما يسخط الله عز وجل ويزين(١)له باطلا يريده من اراقة دم أوظلم مسلم ونحوه ممـا ينحط به فى حبل هواه فيبعد من الله رينال سخطه وكذا الكلمة التى يرضي بها الله عز وجل عنـد السلطان ليصرفه عن هواه و يكفه عن معصية يريدها وهكذا فسره ابن عيينة وغيره وذلك بين فى هـذه الرواية اه (قوله ما كان يظن) اى مايقع فى باله لكونه يظن انهـا يسيرة قليلة وهي عنـد الله عظيمة جليلة (قوله يكتب الله بها رضوانه الخ) قال العاقولى يوفقه لما يرضى الله تعالى من الطاعات و يثبته على ذلك الى يوم يموت فيلقى الله عز وجل مطيعا و يحصل له ثواب الطائعين اه وظاهر تقريره ان رضوان فيه مصدر مضاف لمفعوله قيل والاظهر أنه مضاف لفاعله لمقابلة القرينة الآتية (قوله ورو ينا فى كتاب الترمذى الخ) قال العراقي فى تخريج أحاديث الاحياء وهو عند مسلم دون آخر الحديث الذى فيه ذكر اللسان اه قلت ولفظ حديث مسلم عن سفيان بن عبدالله قال قلت يارسول الله قل لى في الاسلام قولا لاأسأل عنه أحدا غيرك قال قل آمنت

---

(١) فى النسخ (ونزين) . ع

عَنْ سُفْيَانَ بنِ عبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ قلتُ يارسولَ اللهِ حدِّثْني بأَمْرٍ أعْتَصِمُ بهِ قال قُلْ رَبِّيَ اللهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ ، قلتُ يارَسُولَ اللهِ

بالله ثم استقم و به يعلم ان مراد العراقى بكون ذلك عند مسلم أى أصل المعنى لا بخصوص اللفظ والمبنى وفى الجامع الصغير حديث قل آمنت بالله ثم استقم رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه عن سفيان بن عبدالله الثقفى قال العراقي و رواه النسائى عن عبدالله الثقفى قال قلت يارسول الله حدثنى بأمر أعتصم به الحديث قال ابن عساكر وهو خطأ والصواب سفيان بن عبدالله كما رواه الترمذى وصححه وابن ماجه اه ووقع فى نسخ المصابيح سعيد بن عبدالله الثقفى وذكر قوله قلت يارسول الله ما أخوف الخ قال ابن الجزرى والصواب سفيان بن عبدالله اه (**قوله** عن سفيان ابن عبد الله الثقفي) قال المصنف في التهذيب هو أبو عمرو وقيل أبو عمرة سفيان بن عبد الله بن أبى ربيعة الثقفي الطائفى الصحابى كان عاملا لعمر بن الخطاب على الطائف استعمله إذ عزل عثمان بن أبى العاص ونقله عنها روى عن النبي ﷺ سبعة أحاديث روى منها (١) مسلم فى صحيحه حديثا واحدا وهو أنه قال قلت يارسول الله قل لي فى الاسلام قولا الخ وهذا الحديث أحد الأحاديث التى عليها مدار الاسلام روى عنه ابنه عبدالله وعروة وجبير بن نفير وغيرهم اه وخرج له الترمذى والنسائى وابن ماجه (**قوله** بأمر) أي جامع لمعانى الدين وشعبه بحيث يكفيني فى مطلوبى بحيث (أعتصم) أى استمسك (به) من عصم بمعنى منع (**قوله** قل ربى الله) وعند مسلم كما تقدم آمنت بالله والمراد جدد ايمانك متفكرا بجنانك ذاكرا بلسانك مستحضرا لتفاصيل الايمان التى أشير اليها فى حديث جبريل فانه لا بد فى الايمان من ذلك (**قوله** ثم استقم) أي على عمل الطاعات والانتهاء عن المخالفات إذ لا يتأتى (٢) مع شيء من الاعوجاج فانها ضده وما فى الحديث منتزع من قوله تعالى « إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا » الآية اى آمنوا به ووحدوه مع شهود ألوهيته وربوبيته لهم ثم استقاموا واعتدلوا على ذلك وعلى طاعته

---

(١) في النسخ (عنها) . (٢) علة (تتأتي) أى الاستقامة . ع

مَا أَخْوَفُ مَا يُخَافُ عَلَيَّ ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ هٰذَا قال التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ،

عقداوقولا وفعلا وداوموا على ذلك إلى أن توفاهم عليه ويؤيد ذلك قول الصديق رضى الله عنه لم يشركوا بالله شيئا ولم يلتفتوا إلى إله غيره واستقاموا على أن الله ربهم وقول عمر رضى الله عنه استقاموا والله على طاعته ولم يروغوا روغان الثعلب وكذا قال آخرون والمراد بذلك كله الاستقامة على التوحيد الكامل وهو مستلزم للتحقيق بجميع ماقلناه أولا ويؤيده أنه جاء عن الصديق أنه فسرها أيضا بأنهم لم يلتفتوا الى غير الاستقامة ونهايتها والاستقامة هى الدرجة القصوى التى بها كمال المعارف والأحوال وصفاء القلوب فى الأعمال وتنزيه العقائد عن سفاسف البدع والضلال * ومن ثم قال الأستاذ أبو القاسم القشيرى من لم يكن مستقيما فى أحواله ضاع سعيه وخاب جده ونقل أنه لا يطيقها إلا الأكابر لانها الخروج عن المألوفات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدى الله تعالى على حقيقة الصدق ولعزتها أخبر ﷺ ان لن يطيقوها بقوله عند أحمد استقيموا ولن تطيقوا وقد جمع ﷺ لهذا السائل فى هاتين الكلمتين جميع معانى الايمان والاسلام اعتقاداً وقولا وعملا كما أشرنا إلى ذلك فى تقرير معناهما وحاصله أن الاسلام توحيد وطاعة فالتوحيد حاصل بالجملة الاولى والطاعة بجميع أنواعها فى ضمن الجملة الثانية اذ الاستقامة امتثال كل مأمور واجتناب كل منهى ومن ثم فان ابن عباس فى قوله تعالى « فاستقم كما أمرت » ما أنزل على النبي ﷺ فى جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآية ولذا قال ﷺ شيبتنى هود وأخواتها وأخرج ابن أبى حاتم لما نزلت هذه الآية شمر رسول الله ﷺ فما رئ ضاحكا (قوله ما أخوف مايخاف علي) ما الاولى استفهامية مبتدأ خبره أخوف،وهو اسم تفضيل بنى للمفعول نحو أشهر وألوم وما الثانية موصولة أو موصوفة فهى مضاف اليه والعائد محذوف علي طريقة جد جده فالمضاف اليه المصدر المنسبك من الموصول وصلته والباء فى قوله بلسانه زائدة فى المفعول وقوله هذا مبتدأ أو خبر والمعنى هذا أكثر خوفى عليك منه وأسند الخوف الى اللسان لانه زمام الانسان فانه اذا أطلق لزم منه مالا يرضى صاحبه شاء

وَرَوِيْنَا فِي كِتَابِ التِّرمذيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللهِ تَعَالَى

أو ابى وليس هذا الوصف في عضو آخر من الاعضاء سواه قاله العاقولى وقال بعضهم قال هـذا تنبيها على أن أعظم ماتراعى استقامته بعد القلب من الجوارح اللسان فانه ترجمان القلب والمعبر به عنه وقد أخرج أحمد لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه وفى الاحياء انما أسند ﷺ شدة خوفه على أمته في سائر الاخبار الى اللسان لانه أعظم الأعضـاء عملا إذ مامن طاعة أو معصية إلا وله فيها مجال فمن أطلق عذبة اللسان وأهمله مرخى العنان سلك به الشيطان في كل ميـدان وساقه الى شفا جرف هار الي أن يضطره الى البوار ولا يكب الناس على مناخرهم فى النار إلا حصائد ألسنتهم ولا ينجي من شره إلا أن يقيد بلجام الشرع ، وعلم مايحمد اطلاق اللسان فيه أو يذم غامض عزيز والعمل بمقتضاه على من عرفه ثقيل عسير لـكن على من يسره الله يسير اه (**قوله** وروينا في كتاب الترمذى) قال المنذرى ورواه البيهقى (**قوله** قسوة للقلب) أى سبب للقسوة ففيه الاخبار بها مبالغة وهى غلظه وحينئذ يجفو(١) عن قبول ذكر الله تعـالى والتأثر بالمواعظ قال تعالى « فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله » أخرج الحاكم اطلبوا المعروف من رحماء أمتى تعيشوا فى اكنافهم ولا تطلبوه من القاسية قلوبهم فان اللعنة تنزل عليهم وأخرج الخرائطى فى مكارم الأخلاق بنحوه وفى آخره ولا تطلبوا من القاسية قلوبهم فانهم ينتظرون سخطى(٢) وفى مسند البزار عن أنس قال قال رسول الله ﷺ أربعة من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وطول الأمل والحرص علي الدنيا ولما تضمنه الاحاديث من اللعنة والسخط وكونه من الشقاء قال بعضهـم قسوة القلب من الـكبائر وقيده ابن حجر فى الزواجر اذا كانت بحيث تحمل على منع اطعام المضطر مثلا اه (**قوله** وان أبعد الناس من الله

---

(١) فى النسخ (يجفي) . (٢) فى النسخ اسقاط (سخطى) . ع

الْقَلْبُ الْقَاسِي ، وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَشَرَّ مَا بَيْنَ

أي من رحمته ورضاه وشهوده ورؤياه (قوله القلب القاسي) أي صاحبه لأنه عرى من خوف الله تعالى ورجائه ومحبته وامتلأ بمحبة الأغيار واستأنس بمحادثة الأشرار وعبر بالقلب عن الشخص لأنه أشرف مافيه فيكون مجازا مرسلا أو أنه على تقدير المضاف فيكون من مجاز الحذف (قوله وروينا فيه الخ) قال في الجامع الصغير وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك كلهم من حديث أبي هريرة وقد تقدم في الكلام على حديث البخاري من يضمن لي ما بين لحييه الخ من حديث عمار بن ياسر أخرجه مالك في الموطأ وهو شاهد لهذا الحديث أيضا وفي الترغيب للمنذري أخرجه ابن أبي الدنيا إلا أنه قال من حفظ ما بين لحييه وأحاديث أخر في الباب تقدمت ثمة (قوله من وقاه الله شر ما بين لحييه الخ) قال ابن عبد البر معلوم أنه أراد بقوله ما بين لحييه اللسان وما بين رجليه الفرج قال وفي الحديث من الفقه أن الكبائر أكثر ما تكون والله أعلم من الفرج والفم وقد وجدنا الكفر وشرب الخمر وأكل الربا وقذف المحصنات وأكل أموال الناس ظلما من الفم واللسان ووجدنا الزنى من الفرج وأحسب أن المراد من الحديث أن من اتقى لسانه وما يأتي منه من القذف والغيبة والسب كان أحرى أن يتقي القتل ومن اتقي أكل الربا لم يعمل به لان البغية من العمل به التصرف في أكله فهذا وجه في تخصيص الجارحتين في الحديث وضمان الجنة لمن وقى شرهما ويحتمل أن ذلك خطاب منه ﷺ لقوم بأعيانهم اتقى عليهم من اللسان والفرج ما لم يتق عليهم من سائر الجوارح ويحتمل أيضا أن يكون قبل قوله ذلك كلام لم يسمعه الناقل كأنه قال من عافاه الله وقاه(١) كذا وكذا وشر ما بين لحييه ورجليه دخل الجنة فسمع الناقل بعض الحديث ولم يسمع بعضه فنقل ما سمع وإنما احتجنا الى هذه الاحتمالات لاجماع الامة أن من أحصن فرجه عن الزنى ومنع لسانه من كل سوء ولم يتق ما سوى ذلك من القتل والظلم أنه لا تضمن

---

(١) عله (أو وقاه). ع

رِجْلَيْهِ دَخَلَ الجَنَّةَ قال التِرْمِذيُّ حديثٌ حسَنٌ ، ورَوَيْنا فيه عن عُقْبَةَ ابنِ عامِرٍ رضى اللهُ عنهُ قالَ قلتُ يارسُولَ اللهِ ماالنَّجاةُ ؟ قالَ أمْسِكْ عَلَيْكَ لِسانَكَ

له الجنة بل ان مات كذلك ولم يتب تحت(١) مشيئة الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له(٢) ان مات على الاسلام ثم قال ابن عبد البر بعد ذكر عدة أحاديث فيها جملة من الكبائر فمن وقاه الله الكبائر وعصمه منها ضمنت له الجنة ما أدي فرائضه فمن مات كذلك ثم زحزح عن النار وأدخل الجنة كان مضمون ذلك ومن أتي كبيرة من الكبائر ثم تاب منها توبة صحيحة (٣) كان كمن لم يأتها ومن أتى كبيرة ومات مسلما على غير توبة فأمره الي الله ان شاء عذبه وإن شاء غفر له اه بتلخيص (قوله وروينا فيه) أى فى كتاب الترمذى قال المنذرى ورواه ابن أبى الدنيا فى العزلة وفى الصمت ورواه البيهقي في كتاب الزهد كلهم عن أبى أمامة عن عقبة اه وفى المرقاة ورواه أحمد وروى ابن قانع والطبرانى عن الحارث بن هشام املك عليك لسانك اه وهذا شاهد لصدر الحديث وللحديث شاهد من حديث ثوبان رضى الله عنه قال طوبى لمن ملك لسانه ووسعه بيته وبكي على خطيئته رواه الطبرانى فى الاوسط والصغير باسناد حسن (قوله أمسك عليك لسانك) هكذا هو فى نسخ الاذكار بالسين المهملة قال الشيخ زكريا في شرح الرسالة رواه الترمذى بلفظ أمسك اه أى لا تطلقه الا فيما ينفعك وفى المصابيح املك باللام وكذا فى الجامع الصغير قال العاقولى أى لا تجريه (٤) الا بما يكون لك لا عليك قلت وأصله فى النهاية وهو حاصل المعنى وأصل معناه كما فى المرقاة أمسك عليك لسانك حافظا عليك أمورك مراعيا لأحوالك ففيه نوع من التضمين وعن بعضهم أى اجعل لسانك مملوكا لك فيما عليك وباله وتبعته فأمسكه عما يضرك وأطلقه فيما ينفعك وهو ناظر الى أن الصيغة من الثلاثى المجرد ففي القاموس ملكه يملكه ملكا مثلثة احتواه قادرا على الاستبداد وأملكه الشيء وملكه إياه تمليكا بمعني اه لكن فى النسخ المصححة والاصول المعتمدة بفتح الهمزة وكسر اللام من المزيد ولعل الاتيان به من المزيد

(١) عله (فهو تحت) (٢) نسخة (عفا عنه) . (٣) نسخة (نصوحا)
(٤) الاولى (لا تجره) بحذف الياء . ع

وَلْيَسَعْكَ بيتُكَ وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ قالَ التِرْمِذِيُّ حديثٌ حَسَنٌ ، وَرَوَيْنا فيه عنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال إذا أصبَحَ ابنُ آدَمَ فإنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّها تُكَفِّرُ اللِّسانَ فتقولُ اتَّقِ اللهَ فينا فإنَّما

لزيادة المبالغة فى التعدية اه قال العاقولى والطيبي هو من أسلوب الحكيم سئل عن حقيقة النجاة فأجاب عن سببه لأنه أهم وكان الظاهر أن يقول حفظ اللسان فأخرجه على سبيل الأمر المقتضى لوجوبه مزيدا للتقرير اه قيل وفيه من التكليف (١) مالا يخفي بل من التعسف فى حق الصحابى فانه جعل العدول عن معرفة حقيقة النجاة بالنسبة اليه أولى فالأولى أن تقدير السؤال ماسبب النجاة على تقدير المضاف بقرينة الجواب وقيل معني ماالنجاة ماالخلاص من الآفات حتي أحترس به وعليهما فالمطابقة حاصلة والله أعلم (قوله وليسعك بيتك) أمر للبيت وفى الحقيقة أمر لصاحبه أى اشتغل بماهو سبب للزوم البيت وهو طاعة الله تعالى والاعتزال عن الاغيار ولا تضجر من الجلوس فيه بل تراه من الغنيمة لأنه سبب الخلاص من الشر والفتنة ولذا قيل هذا زمن السكوت وملازمة البيوت والقناعة بالقوت (قوله وابك على خطيئتك) ضمن ابك معني اندم فعدي بعلى أى ابك نادما على خطيئتك (قوله وروينا فيه الخ) ورواه من حديث أبي سعيد ابن خزيمة والبيهقى فى الشعب كما فى الجامع الصغير (قوله تكفر اللسان) كذا فى نسخ الاذكار وفى الجامع الصغير بتعريف اللسان ونصبه وفي نسخة مصححة من المشكاة للسان بلام الجر قبل اللسان (٢) وعليها شرح صاحب المرقاة وكذا هو فى النهاية وهو ظاهر ولعل الاول من النساخ قال فى النهاية فان الاعضاء كلها لتكفر للسان أى تذل وتخضع والتكفير هو أن ينحني الانسان ويطأطئ رأسه قريبا كما يفعل من يريد الركوع اه ورواه ابن الأثير فى جامع الأصول لتستكفى اللسان ومثله فى مختصره للديبع أي تطلب منه كفاية الشر وانما كان كذلك لأنه الترجمان عما فيه صلاحا أو فسادا قال الطيبي ان قلت كيف التوفيق بين هذا وبين قوله ﷺ ان فى الجسد لمضغة الى أن قال ألا وهى القلب قلت اللسان ترجمان القلب

---

(١) عله (التكا) ف. (٢) وكذا فى نسخة من الاذكار معنا . ع

نَحْنُ مِنْكَ فَإِنِ ٱسْتَقَمْتَ ٱسْتَقَمْنَا وَإِنِ ٱعْوَجَجْتَ ٱعْوَجَجْنَا ، وَرَوَيْنَا فِى كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ وَٱبْنِ مَاجَهْ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ

وخليفته فى ظاهر البدن فاذا أسند اليه الأمر يكون على سبيل المجاز فى الحكم كما فى قولك شفي الطبيب المريض قال فى المرقاة لايخفى ظهور توقف صلاح الأعضاء وفسادها على القلب بحسب صلاحه وفساده فانه معدن الاخلاق الكريمة كما أنه منبع الاحوال الذميمة فهو كالملك المطاع والرئيس المتبع فانه اذا صلح المتبوع صلح التبع وأما تعلق الاعضاء جميعها باللسان فلم يظهر لي مدة من الزمان حتى ألهمني الله تعالى ببركة الصلاة على النبي ﷺ وهو أن اللسان من أعضاء الانسان للكفر والايمان فمع استقامته ينفع استقامة سائر الاعضاء ومع اعوجاجه تبطل أحوالها سواء كانت مستقيمة أو معوجة اه (قوله وروينا فى كتابى الترمذى وابن ماجه) قال الحافظ المنذرى في الترغيب ورواه ابن أبي الدنيا وقال الترمذى حديث غريب لانعرفه الامن هذا الوجه عن محمد بن زيد بن حنين قال المنذرى ورواته ثقات وفي محمد بن زيد كلام قريب لايقدح وهو شيخ صالح (قوله عن أم حبيبة رضى الله عنها) هى أم المؤمنين بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف اسمها رملة وبه قال الاكثرون كنيت بابنتها حبيبة بنت عبيد الله بن جحش وكانت من السابقين الى الاسلام هاجرت مع زوجها عبيدالله بن جحش الى الحبشة فتوفى عنها فتزوجها النبي ﷺ وهى هناك سنة ست من الهجرة قال أبو عبيدة وخليفة ويقال سنة سبع قال أبو عبيد القاسم بن سلام والواقدى توفيت سنة أربع وأربعين وقال أبو خيثمة توفيت قبل وفاة معاوية بسنة ووفاة معاوية فى سنة ستين وهذا غريب ضعيف قال الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق قدمت زائرة أخاها معاوية وقيل إن قبرها بها قال والصحيح أنها ماتت بالمدينة قال ابن منده توفيت سنة اثنتين وأربعين وقيل سنة أربع وأربعين وكان النجاشى أمهرها من عنده عن النبي ﷺ وكان وليها عثمان بن عفان قال أبو نصر الكلاباذى أمهرها النجاشى أربعة آلاف درهم وبعثها الى النبي ﷺ مع شرحبيل بن حسنة وقال أبو نعيم

أَنَّهُ قال كُلُّ كلاَمِ ابنِ آدَمَ عَلَيْهِ لاَ لَهُ إلاَّ أَمْراً بِمَعْرُوفٍ وَنَهْياً عن مُنْكَرٍ

الاصبهانى مهرها أربعمائة دينار وتولاها عثمان بن عفان وقيل خالد بن سعيد بن العاص ابن أمية بن عبد شمس وقال غيره كان التزويج سنة ست من الهجرة وقيل سنة سبع وقدم بها الى المدينة ولها بضع وثلاثون سنة وكان الخاطب عمرو بن أمية الضمري وكان زوجها قبل النبي ﷺ عبيد الله بن جحش تنصر بالحبشة ومات نصرانيا وهو أخو عبد الله بن جحش الصحابى الجليل استشهد يوم أحد نقله المصنف فى التهذيب وفى رياض العامري خرج حديثها الاربعة وغيرهم روى لها عن النبي ﷺ (١) أخرج منها فى الصحيحين أربعة أحاديث اتفقا على حديثين والآخران لمسلم روى عنها معاوية وعنبسة وعروة اهـ (قوله كل كلام ابن آدم عليه لاله) أى يكتب اثمه عليه لايكتب له ثواب فى مقابلته و يستثنى المباح فانه لا عليه ولاله كما هو معلوم من الادلة والاجماع وعدم ذكره للعلم به من ذلك أو ايهاما لدخوله فى المستثنى منه تحذيرا عنه وتنفيرا منه فان به تضييع الوقت الذى لا أنفس منه فيما لافائدة فيه وقيل المباح ليس بمستثنى بل هو داخل تحت قوله كل كلام ابن آدم عليه فانه من جملته لانه محاسب به أخذاً بظاهر قوله تعالى مايلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ولأنه يورث قساوة القلب كما تقدم وقال الطيبي الكلام فى الخير أجر وهو المستثنى وفى الشر اثم وفى المباح عفو وهذا يؤيد عدم الاستثناء وان المباح مما عليه اذ العفو يقتضى الجريمة فعفى عنها تفضلا والحاصل أن قوله كل كلام ابن آدم الخ دل على أن جميع ماينطق به مضرته عليه ولذا ورد من صمت نجا ثم خص هذا العام (٢) بما (٣) لابد للانسان منه من الامور الدينية من ذكر الله وما والاه وأخرى بالامور الدنيوية وما (٤) نظام أمر المكلف عليه من المباحات تفضلا من الله تعالى عفوا عنه وتعقبه ابن حجر فى شرح المشكاة بأن قوله فى المباح أقله أن يحاسب عليه ليس فى محله كيف والاجماع على أن المباح لاعقاب عليه أصلا على أن جزمه بأنه لابد أن يحاسب عليه يحتاج الى حديث صحيح صريح فان

(١) بياض بالاصل . (٢) فى النسخ (العالم) . (٣) علة (تارة بما) . (٤) «ما» اسم موصول معطوف على الامور ونظام مبتدأ وعليه خبر . ع

أَوْ ذِكْرُ اللهِ تعالَى ، ورَوَيْنا فى كِتابِ التِّرْمذِيِّ عَنْ مُعَاذٍ رضى اللهُ عنهُ

فرض وروده كان معنى المحاسبة أن يعدد ما فعله من تلك المباحات اظهارا للنعمة عليه حيث لم يؤاخذ بها وليس فى قوله رقيب عتيد مايخالف ذلك لانه جاء أن الكاتبين يكتبان مايلفظ به ثم بعد يمحى مالا اثم فيه ولا ثواب ، وأخذه من قول غيره والمباح عفو الاستدلال على أن المباح مما عليه ليس فى محله فان العفو على نوعين عفو بمعنى المجاوزة عن اثم الفعل بعد وجوده وكتابته على المكلف وعفو بمعنى عدم جعل شىء من العقاب فى مقابلة الفعل وهذا هو المراد فجعله دليلا لما ذكره وقوله ان العفو يقتضى الجريمة ممنوع قال على أنه ناقض نفسه حيث جعل المباح مستثنى من قوله جميع مانطق به تعود مضرته عليه ولو قال ما أشرنا اليه فيما مر أن المباح لما كان فيه ضياع الوقت الذى لا أنفس منه فيما لا فائدة فيه نزل منزلة ماهو عليه فجعل داخلا فيه تنفيرا وتحذيرا و يستثنى الطاعة التى ذكر بعض أفرادها فى قوله الا أمر بمعروف الخ المراد (١) به هنا كما قال بعضهم مافيه رضى الله تعالى من الكلام كالتلاوة والصلاة على النبى ﷺ والتسبيح والدعاء للمؤمنين وماأشبه ذلك فذكر بعض الافراد اهتماما بشأنه والله أعلم (قوله وروينا فى كتاب الترمذى الخ) قال السخاوى فى تخريج الأربعين الحديث التى جمعها المصنف بعد تخريجه هذا الحديث هذا حديث حسن أخرجه أحمد والترمذى والنسائي وابن ماجه والبيهقى فى الادب المفرد وقال الترمذى حسن صحيح وكل هؤلاء مداره عندهم على أبى وائل عن معاذ قلت نظر الحافظ المنذرى فى سماع أبى وائل من معاذ وقال انه أدركه بالسن وفى سماعه منه نظر وكان أبو وائل بالكوفة ومعاذ بالشام وقال قال الدارقطنى هذا الحديث معروف من رواية شهر بن حوشب عن معاذ وهو أشبه بالصواب على اختلاف فيه عليه هكذا وقال شهر مع ماقيل فيه لم يسمع معاذاً اه قال السخاوى وممن روى الحديث عن معاذ ميمون بن أبى شبيب وعبد الرحمن بن غنم وعروة بن النزال أو النزال بن عروة وفى ايراد طرق ذلك طول قلت وقد بينه المنذرى فى الترغيب ماعدا رواية عروة بن النزال والنزال بن عروة فقال ورواه البيهقى وغيره عن

(١) (المراد) بالجر صفة (قوله) . ع

قالَ قلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أخبِرْنى بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجنةَ وَيُباعِدُنى مِنَ النارِ قالَ

ميمون بن شبيب عن معاذ وميمون هذا كوفى ثقة ما أراه سمع معاذا بل ولا أدركه فان أباداود قال لم يدرك ميمون بن أبي شبيب وعائشة تأخرت بعد موت معاذ نحوا من ثلاثين سنة وقال عمرو بن على كان يحدث عن أصحاب رسول الله ﷺ وليس عندنا فى شيء منه يقول سمعت ولم أخبر أن أحدا يزعم أنه سمع من أصحاب النبي ﷺ ورواه أحمد وغيره عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم أن معاذا سأل رسول الله ﷺ فذكر الحديث بنحوه اه ولم يتعرض فى الترغيب لرواته وقد عزا شيخي يعني الحافظ ابن حجر فى تلخيص تخريج أحاديث الكشاف طريق ابن أبى وائل للحاكم وهو سهو فانما هو عنده من طريق ابن أبى شبيب وليس هو على شرط الشيخين كما قال فميمون لم يدرك معاذا اه (قوله قال) قلت كان هذا فى السفر كما فى أول الحديث عند أحمد ومن معه (قوله أخبرني بعمل الخ) فيه عظيم فصاحته فقد أوجز وأبلغ ومن ثم مدح ﷺ مسئلته وعجب من فصاحته حيث قال لقد سألت عن عظيم أى عن عمل عظيم وعظمته اما لان عظم المسبب يستدعى عظم السبب والمسبب أى دخول الجنة والتباعد من النار أمر عظيم سببه امتثال الأوامر واجتناب النواهى وذلك عظيم صعب جدا ولذا قال تعالى « وقليل من عبادى الشكور ، ولا تجد أكثرهم شاكرين » وأما لانه صعب على النفوس والغالب عدم وفائها لما يطلب له وفيه من الوسائل والمقاصد الواجبة والمندوبة وأجلها الاخلاص إذ هو روح العمل وأسه المقوم له وأنى به لا يوجد كما له إلا للشاذ النادر من العاملين ولعزته كان مما استأثر به تعالى كما تقدم في الحديث القدسى فى أول الكتاب انه سر بين الله وعبده لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا (قوله يدخلنى الجنة) مرفوع على أنه صفة عمل إما مخصصة أو مادحة أو كاشفة اذ العمل اذا لم يكن كذلك كأنه لا عمل أو مجزوم جوابا للأمر أى أخبرنى بعمل إن تخبرنى يدخلني الجنة بمعنى أن الخبر وسيلة إلى العمل والعمل وسيلة إلى الادخال واسناد الادخال إلى العمل إسناد إلى السبب أو شبه العمل لكونه سببا للمطلوب بالفاعل الحقيقى وجعل نسبة الادخال تخييلا للمكنية (قوله ويباعدنى) أخرج

لَقَدْ سأَلْتَ عنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تعالَى عَلَيْهِ تَعْبُدُ اللهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شيئاً وتُقِيمُ الصلاَةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتصُومُ رَمضانَ وَتَحُجُّ البيْتَ . ثُمَّ قالَ أَلاَ أَدُلُّكَ

على صيغة المفاعلة مبالغة فى البعد (قوله وانه ليسير) أتي بهذه الجملة بعد ماقبلها للاعلام بأنه ليس القصد من تلك استعظام الجزاء ونتيجة العمل بل هو فى نفسه لما سبق من وجهيه والذى سهل عليه هو من وفقه الله سبحانه للقيام بالطاعة على ما ينبغى وشرح صدره إلى السعى فيما يكمل له القربة والقرب من ربه (قوله تعبد الله الخ) تفسير للعظيم المسئول عنه وعدل اليه عن صيغة الامر تنبيها على أن المأمور كانه يسارع إلى الامتثال فهو مخبر عنه اظهارا للرغبة فى وقوعه وقوله تعبد الله أى توحده وقيل معناه تأتى بجميع عباداته وقوله لا تشرك به شيئا فى محل الحال من الفاعل (قوله وتقيم الصلاة) أى تعدل أركانها وتحفظها عن أن يقع زيغ فى أفعالها من أقام العود إذا قومه أو تواظب عليها من قامت السوق اذا نفقت وأقمتها جعلتها نافقة أو تشمر لأدائها من غير فتور من قام بالأمر وأقامه إذا جد فيه وتجلد أو تؤديها عبر عن الأداء بالاقامة لاشتمال الصلاة على القيام كما عبر عنها بالقنوت والركوع والسجود والتسبيح فعلى الاول استعارة تبعية تشبيه تعديل أركانها بتقويم الرجل العود واستعير له الاقامة ثم اشتق منه الفعل وعلى الثانى كناية عن الدوام وعلى الثالث مجاز فى الاسناد بمعنى تجعلها (١) قائمة فيفيد التشمير وعلى الرابع كذلك إذ المعنى توجد (٢) قيامها فيكون من اطلاق الجزء وارادة الكل (قوله وتؤتى الزكاة) الايتاء الاعطاء (قوله وتحج البيت) أى ان استطعت إليه سبيلا فالمطلق محمول على المقيد وحذف لعلم المخاطب به فعلم أن دخول الجنة يتوقف على تلك الاعمال والحكم ليس مقصورا على معاذ بن جبل بل يعم كل مؤمن إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (قوله ثم قال) أى النبي ﷺ بعد فراغه من جواب سؤال معاذ مستطردا أمر النوافل لتكميل الفرائض (ألا أدلك الخ) وهذا عرض أى

---

(١) ، (٢) فى النسخ (يجعلها) (يوجد) . ع

على أبواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة

أعرض ذلك عليك فهل تحبه وفيه غاية التشويق إلى ما سيذكره له ليكون أوقع في نفسه وأبلغ في ملازمته (وقوله على أبواب الخير) فيه زيادة في التشويق والمراد بالخير هنا ضد الشر واللام في الخير للجنس ثم الاضافة ان كانت بيانية كان المراد به الاعمال الصالحة التي يتوصل بها إلى أعمال أخري أكمل منها كما استفيد من تسميتها أبوابا من المجاز البليغ لما فيه من تشبيه المعقول بالمحسوس وأوثر فيه جمع القلة اشارة الى تسهيل الامر على السامع ليزيد نشاطه واقباله وهو أولى مما قيل انما أوثر لانه ليس له جمع كثرة كأقلام وآذان وأقسام وان كانت بمعنى اللام كان المراد به الجزاء العظيم والثواب الجسيم وبها سائر الاعمال الصالحة على طريق الاستعارة المكنية شبه الخير بدار فيها كل ما يتمناه وأثبت لها الباب تخييلا ويدل للثانى رواية ابن ماجه الا أدلك على أبواب الخير وللأول تخصيصه بعض الاعمال بالذكر من الصوم والصدقة وغيرهما مما يأتى وانما لم يتوقف ﷺ حتى يقول معاذ بلى كما في السؤالين الآتيين بل سرد الكلام تنبيها على أنه لا ينبغى أن ينتظر تصديقه اهتماما بشأنه فقال والصوم جنة الخ (قوله الصوم) اى الاكثار من نفله لأن فرضه مر قبله ومثله في التقييد بالنفل لما ذكر قوله الآتى والصدقة فاللام فيه للعهد الخارجى ولا يجب فيه تقديم المعهود كما ظن بل قد يستغنى عنه بعلم المخاطب بالقرائن كقولك لمن دخل البيت أغلق الباب قاله الكازرونى (قوله جنة) بضم الجيم أى وقاية من سورة الشهوة في الدنيا والنار في العقبي كالجنة ففيه تشبيه المعقول بالمحسوس وقيل ان مثله استعارة (قوله تطفىء الخطيئة) أي تمحو الخطيئة أي الصغيرة المتعلقة بحق الله تعالى حتى يذهب أثرها ففيه استعارة تبعية شبه اذهاب الصدقة الخطيئة بالاطفاء واستعير له ثم اشتق منه الفعل أو يقال شبه الخطيئة بالنار وأثبت لها ما يلازمها من الاطفاء تخييلا قاله الكازرونى وقال ابن حجر الهيتمى استعار لمحو الخطيئة الاطفاء لمقابلته بقوله كما الخ أو أن الخطيئة يترتب عليها النار الذى هو أثر الغضب المستعمل فيه الاطفاء يقال طفىء غضبه لما مر أن الغضب فوران دم

كَما يُطْفِئُ المـاءُ النارَ وَصلاةُ الرَّجُـلِ فى جَوْفِ اللَّيْلِ

القلب عند غلبة الحرارة اه (**قوله** كما يطفىء الماء النار) مافيه مصدرية أى إطفاء مثل اطفاء النار وخصت الصدقة بذلك كأنه لتعدى نفعها ولان الخلق عيال الله وهى احسان اليهم والعادة أن الاحسان الى عيال الشخص يطفىء غضبه وسبب اطفاء الماء النار ما بينهما من غاية التضاد اذ هى حارة يابسة وهو بارد رطب فقد ضادها بكيفيتيه جميعا والضد يقمع الضد باطفاء الخطيئة يتنور القلب وتصفو الاعمال فلذا كانت الصدقة بابا عظيما كغيرها من الاعمال الفاضلة (**قوله** وصلاة الرجل فى جوف الليل) مبتدا خبره محذوف أى تطفىء الخطيئة أو هى من أبواب الخير والأظهر أن يقدر الخبر شعار الصالحين كما فى جامع الاصول والاولى أن يقال حذف الخبر اشعارا بأنه لا يكتنه كنهه أى صلاة الرجل فى جوف الليل لا تعلم نفس ما أخفى لهم (١) ولفظ من للابتداء أى ابتداء قيامه من جوف الليل ليكون من القائمين لان من قام فيه قام سائر الاوقات وقيل انها بمعنى فى وبها عبر فى نسخة لكن الرواية على الاول وذكر الرجل فى الخبر لانه السائل أو لان الخير غالب فى الرجال اذ أكثر أهل النار النساء لا للاحتراز عن المرأة لانها مثله فى ذلك وقدم الصلاة على الزكاة أولا وعكس ثانيا لأن الاول مسوق لبيان أمر الدين فقدم الاهم فالاهم والثانى لتكميله فالترقى أولى(٢) ولذا شبه الصوم بالجنة التى هى دون الماء لانها تدفع العدو والماء يحميه و يطفئه ٧ ثم النفل في الليل أفضل منه فى النهار لان الخشوع والتضرع فيه اسهل وأكمل ومن ثم كان بابا عظيما من أبواب الخير لانه يوصل الى صفاء السر ودوام الشكر والذكر وهو بعد النوم أفضل منه فيه قبله و يحصل فضل قيامه بصلاة ركعتين وافضل أجزائه كما دلت عليه الاحاديث النبوية وذهب اليه الشافعى النصف الثانى إن جزأه نصفين والثلث الاخير إن جزأه أثلاثا والسدس الرابع والخامس إن جزأه أسداسا وهذا هو الاكمل على الاطلاق لانه الذى واظب عليه ﷺ وقال أفضل الصلاة صلاة أخى داود كان ينام نصف الليل و يقوم ثلثه و ينام سدسه

(١) عله (ما أخفى بها له) (٢) فى النسخ (أول) . ع

ثمَّ تَلاَ تَتَجافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ المَضاجِعِ ـ حتَّى بلَغَ ـ يعمَلُون ثمَّ قال ألاَ أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنامِه؟ قلْتُ بلَى يارسُولَ اللهِ قال رَأْسُ الأَمرِ الإسْلاَمُ وَعمُودُهُ الصلاَةُ وذِرْوَةُ سَنامِهِ الجِهَادُ ثمَّ قال ألاَ أُخْبِرُكَ

(قوله ثم تلا) أي رسول الله ﷺ (تتجافى) أي تتنحى وتتبعد (جنوبهم عن المضاجع) أي مواضع الهجوع وهي كناية عن التهجد كما قاله الجمهور وهو الذي يدل عليه سياق الحديث بل والآية حيث قال فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين الخ على(٣) انهم لما أخفوا عملهم جوزوا (٤) بما أخفي لهم من قرة الاعين وانما يتم اخفاؤه بالصلاة في جوف الليل المصرح به في هذا الحديث لان المصلي حينئذ ترك نومه ولذته وآثر مايرجوه من ربه عليهما فحق له أن يجازى ذلك الجزاء العظيم وقد جاء أن الله تعالى يباهي بقوام الليل في الظلام الملائكة يقول انظروا الى عبادي قد قاموا في ظلم الليل حيث لا يراهم غيري أشهدكم اني قد ابحتهم كرامتي وقوله « يدعون ربهم » أي يعبدونه « خوفا » من سخطه « وطمعا » في رحمته « ومما رزقناهم ينفقون » في وجوه الخير « فلا تعلم نفس » لا ملك مقرب ولا نبي مرسل « ما أخفي لهم من قرة أعين » أي ما تقر به عيونهم سرورا من الثواب « جزاء بما كانوا يعملون » أي جزوا جزاء وأخفي الجزاء، وقال الراوي (حتى بلغ) أي رسول الله ﷺ (يعملون) للاختصار وجعلت هذه الاشياء أبوابا للخير لما تقدم ولان من اعتادها مع شدتها يسهل عليه كل خير ولان العمل إما بدني أو مالي فالصدقة مالية والصلاة والصوم بدنيان نهاري وليلي (قوله برأس الامر) أي الدين وفيه وما بعده من الاوصاف التشويق (٥) المرة بعد المرة تحريضا عليه (قوله وعموده) مادة ع م د. للاستناد والقصد ومنه الاعتماد والعمد والقصد عمد إذ القاصد متوكل على المقصود جزما والعمود من حيث (٦) يعتمد عليه الخيمة ويستعمل مجازا في كل ما يتخذه الانسان من أي نوع كان (قوله وذروة سنامه الجهاد) إذ به الذب عن الدين ودفع غوائل المشركين فيكون من أعلى شعبه والحديث هكذا في نسخ الاذكار كما

---

(٣) عله (دل على) (٤) في النسخ (فجوزوا) (٥) في النسخ (من التشويق)

(٦) نسخة حسب ولعل الصواب (خشب)

نبه عليه ابن حجر الهيتمى وقال وكذلك فى نسخ الاربعين الحديث المصنف ألا أخبرك برأس الامر وعموده وذروة سنامه الجهاد وقد سقط منه شطر (١) ثابت في أصل الترمذى لا يتم الكلام الابه ومع ذلك لم يتنبه له أكثر الشراح وكانه انتقل نظره من سنامه الى سنامه اذ لفظ الترمذى بعد سنامه المذكور قلت بلي يارسول الله قال رأس الأمر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد وكأن المصنف قلد فيه الحافظ ابن الصلاح لما ذكر الاحاديث التي قيل إنها أصول الاسلام أو الدين أو التى عليها مدارهما أو مدار العلم ذكر من جملتها هذا الحديث بالاسقاط المذكور لكن عذر بأن ابن ماجه ذكره كذلك فلا اعتراض عليه لانه لم يلتزم رواية شخص بخصوصها بخلاف المصنف فانه إنما ساق لفظ الترمذى ولفظه ليس فيه الاسقاط المذكور ويقع فى بعض نسخ الاربعين ذكر ذلك الاسقاط فيحتمل أن المصنف تنبه له بعد فألحقه ويحتمل أنه من فعل بعض تلامذته أو غيرهم اه قلت وعلى نسخة عدم الاسقاط أكثر الشراح وهى نسخة السخاوي التى خرج عليها فلذا لم يذكر ذلك ثم فى قوله رأس الامر الاسلام الخ استعارة بالكناية تتبعها استعارة ترشيحية لانه شبه الامر المذكور بفحل وبالبيت القائم على عمد وأضمر هذا التشبيه فى النفس ثم ذكر مايلائم المشبه به وهو الرأس والسنام والعمود ووجه ايثار الابل بالذكر أنها خيار أموالهم ومن ثم كانوا يشبهون بها رؤساءهم وانما كان الاسلام المراد به الايمان هو الرأس لانه لاحياة لشىء من الاعمال بدونه كما أنه لاحياة للحيوان بدون رأسه والصلاة هى العمود لانه الذى يقيم البيت ويرفعه ويهيئه للانتفاع به والصلاة هى التى تقيم الدين وترفعه وتهيء فاعلها لتحليه بمعالى القرب واستغراقه فى أنوار الشهود ، والجهاد هو ذروة السنام لأن ذروة الشىء أعلاه والجهاد أعلى أنواع الطاعات من حيث إن به ظهور الاسلام والعلو على سائر الاديان وليس ذلك لغيره من العبادات فهو أعلاها بهذا الاعتبار وان كان فيها ماهو أفضل منه ووجه رواية ابن ماجه التى جرى عليها المصنف هنا وفى بعض نسخ الاربعين الحديث أن الجهاد مقرون بالهداية قال تعالي والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والهداية محصلة لمقصود هذا السائل إذ يلزمها دخول

---

(١) لم يسقط من النسخ التى بيدنا فلعلها مصلحة . ع

وَأما النَّظْرَةُ فَهى العَيْنُ ، يُقالُ صَبِىٌّ مَنْظُورٌ أى أصابَتْهُ العَيْنُ ، ورَوَيْنا فِى صَحِيح مُسْلِمٍ عَنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ العينُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَىْءٌ سَابِقَ القَدَرِ سَبَقَتْهُ العَيْنُ وإذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فاغْسِلوا ، قلْتُ قال العُلَماءُ الاسْتِغْسالُ أنْ يُقالَ للعائِنِ وهُوَ الصائِبُ بعَيْنِه الناظِرُ بها بالاستحْسَانِ

من الجن أخذا منها بالناصية اه قال المصنف فى شرح مسلم وقيل هى سواد وقال ابن قتيبة لون يخالف لون الوجه وقيل أخذة من الشيطان (قوله وأما النظرة فهى العين) أى إصابتها قال فى شرح مسلم وقيل هى المس أى مس الشيطان اه (قوله استرقوا) فيه دليل جواز الرقى والنهي عنها محمول على الرقية بما يجهل معناه من رقي الجاهلية ونحوها (قوله وروينا فى صحيح مسلم) وكذا أخرجه احمد كما فى الجامع الصغير لو كان شيء سابق القدر سبقته العين ، فيه اثبات القدر وهو حق بالنصوص واجماع أهل السنة ومعناه ان الأشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع الا على حسب ماقدرها سبحانه وتعالي وسبق بها علمه فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى وفيه صحة أمر العين وأنها قوية الضرر (قوله قال العلماء الاستغسال الخ) أجمل المصنف فى هذا المحل و بسط الكلام فيه فى شرح مسلم فقال نقلا عن المازرى ورد الشرع بأمر العائن بالوضوء فى حديث سهل بن حنيف رواه مالك فى الموطأ وصفة وضوء العائن عند العلماء أن يؤتى بقدح ماء ولا يوضع القدح فى الارض فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها فى القدح ثم يأخذ منه ماء يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمني ثم بيمينه ماء يغسل به اليسرى ثم بشماله ماء يغسل به مرفقه الايمن ثم بيمينه ماء يغسل به مرفقه الأيسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمني ثم اليسرى ثم ركبته اليمني ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخلة ازاره وهو الطرف المتدلى الذى يلى حقوه الايمن وقد ظن بعضهم أن داخلة الازار كنى به عن الفرج وجمهور العلماء على ماقدمناه فاذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه وليس فى قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع

ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ وهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ في النارِ على وُجوهِهِمْ إلاَّ حَصائدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟ قال الترْمذيُّ حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ * قلْت الذِّرْوة بكَسْر الذَّالِ المُعْجَمةِ وَضمِّها

بالحلال والحرام معاذ لأنه انما صار أعلمهم بعد هذا السؤال وأمثاله من أنواع التعلم والاستعادة (١) أوالمراد بالحلال والحرام المعاملات الظاهرة بين الناس وهذا فى معاملة العبد مع ربه (قوله ثكلتك أمك) أى فقدتك لفقدك ادراك المؤاخذة بذلك مع ظهورها والثكل من فقد الشيء والاكثر أنه يستعمل فى المصاب بفلذة الكبد ومصدره الثكل بفتح الثاء وضمها يقال فلان ثاكل وفلانة ثكلى وظاهره الدعاء عليه بالموت وليس المراد بل هذا مما جرت به عادة العرب للتحريض على الشيء والتهييج اليه أولاستعظامه بحسب المقام وخص الثكل بالأم لقلة صبرها وشدة جزعها عن فقد الولد (قوله وهل يكب الخ) الاستفهام انكاري معطوف على مقدر أى علمت ماقلت وهل يكب، الاستفهام (٢) بمعني النفى أى مايكب الناس أى أكثرهم أى يلقيهم و (حصائد) بالرفع فاعل يكب جمع حصيدة بمعني محصودة وهى فى الأصل مايحصد من الزرع والمراد منه ماتلفظ به ألسنتهم شبه ماتكسبه الألسنة من الكلام الحرام بحصائد الزرع بجامع الكسب وشبه اللسان فى تكميله ذلك بحد المنجل الذى يحصد به الزرع ففيه استعارة بالكناية من حيث تشبيه ذلك الكلام بالزرع المحصود واللسان بالمنجل بجامع أنه يحصد ولا يميز بين الرطب واليابس فكذلك اللسان فتكون الاستعارة مصرحة قاله الكازروني (٣) والحصر فى ذلك إضافى اذ من الناس من يكبه عمله لاكلامه لكن خرج ذلك مخرج المبالغة فى تعظيم جرم اللسان نحو الحج عرفة أى معظمه ذلك كما أن معظم أسباب النار الكلام كالكفر والغيبة والنميمة ونحوها ولأن الأعمال يقارنها الكلام غالبا فله حصة فى ترتب الجزاء عليه عقلا وثوابا (قوله بكسر الذال وضمها) قال ابن حجر

---

(١) في النسخ (والاستعاذة) (٢) عله (والاستفهام) (٣) كذا وفى العبارة خلل والحاصل أنه ان شبه اللسان بالمنجل وأبقى الحصائد بلا تشبيه ففى الكلام استعارة بالكناية وان شبه الكلام بالحصائد وأبقي اللسان على حقيقته ففي الكلام

وَهِيَ أَعْلاَهُ ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَالاَ

الهيتمى قيل والقياس فتحها (قوله وروينا فى كتابى الترمذى وابن ماجه الخ) ورواه أحمد وأبو يعلى من حديث أبى هريرة أيضا قال بعضهم وكذا رواه من حديث البيهقى فى الشعب وبه صرح فى المشكاة قال فى الجامع الصغير وأخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير عن الحسن بن على والترمذي وابن ماجه عن أبى هريرة وأخرجه الحاكم فى الكنى عن أبى بكر الشيرازى عن أبى نارنجة (٤) وأخرجه الحاكم فى تاريخه عن على بن أبى طالب قلت وأخرجه عن على أيضا العسكرى كما قاله السخاوى فى المقاصد قال فى الجامع وأخرجه الطبرانى فى الاوسط عن زيد بن ثابت وأخرجه ابن عساكر عن الحارث بن هشام اه وقال ميرك شاه حديث من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه الخ رواه ابن ماجه والترمذى من حديث أبى هريرة وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال وحدثنا قتيبة عن مالك عن الزهري عن على بن الحسين عن النبى ﷺ ان من حسن اسلام المرء الخ قال وهكذا روى غير واحد من أصحاب الزهرى عنه عن على بن الحسين نحو حديث مالك قال وهذا عندنا أصح من حديث أبى سلمة عن أبى هريرة اه كلام الترمذى وطريقه عن أبى سلمة عن أبى هريرة جيدة وقال الشيخ النووي حديث حسن قاله الشيخ الجزري وقال جماعة من الحفاظ الصواب أنه عن على بن الحسين عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا كذا قاله أحمد وابن معين والبخارى وغيرهم وكذا رواه مالك عن الزهرى عن على بن الحسين ذكره المنذرى والله أعلم وسيأتى عقب الكلام على الحديث ترجيح رواية أبى سلمة عن أبى هريرة (قوله من حسن اسلام المرء الخ) وجه الاتيان بالحسن الاشارة الى أنه لا عبرة لاعمال الظاهرة الشاملة للفعل والترك الذى هو مسمى الاسلام فعلا وتركا الا اذا اتصفت بالحسن بان وجدت شروط مكملاتها فضلا عن مصححاتها وجعل ترك

استعارة تصريحية . (٤) نسخة : ذر . ع

يَعْنِيهِ . حديثٌ حسَنٌ »

مالا يعنى من الحسن مبالغة مع الاشارة لما ذكر وعبر بالاسلام دون الايمان لأنه من الأعمال الظاهرة والفعل والترك انما يتعاقبان عليها لأنها حركات اختيارية يتأتيان فيها اختيارا وأما الباطنة الراجعة للايمان فاضطرارية تابعة لما يخلقه الله فى النفوس ويوقعه فيها (وقوله يعنيه) هو بفتح التحتية من عنى بالامر تعلقت عنايته به وكان من غرضه والذى يعنى به الانسان من الامور مايتعلق بضرورة حياته فى معاشه مما يشبعه من جوع ويرويه من عطش ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون مافيه تلذذ واستمتاع واستكثار وفى معاده هو الاسلام والايمان والاحسان وذلك يسير بالنسبة الى مالا يعنيه فاذا اقتصر على مايعنيه سلم من سائر الآفات وجميع الشرور والمخاصمات وكان ذلك من الفوائد الدالة على حسن اسلامه ورسوخ ايمانه وحقيقة تقواه ومجانبة هواه لاشتغاله بمصالحه الاخروية وإعراضه عن أغراضه الدنيوية من التوسع فى الدنيا وطلب المناصب وغير ذلك مما لا يعود منه نفع أخروي فانه ضياع للوقت الذى لا يمكن أن يعوض فائته فيما لم يخلق لأجله ثم « من » فى الحديث قيل تبعيضية ويجوز أن تكون بيانية وبيانه أن تركه مالا يعنيه هو حسن اسلام المرء وكماله فيه وتقديم الخبر لكون التركيب من باب على التمرة مثلها زبدا قال الطيبي وعلى أن تكون تبعيضية اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه الحديث بعد الايمان والاسلام وأنت تعلم أن التحلية مسبوقة بالتخلية فالترك بعض من الاحسان فيكون اشارة الى الانسلاخ عما يشغله عن الله تعالى فاذا أخذ السالك فى السلوك تجرد بحسب أحواله ومقاماته شيئا فشيئا مما لا يعنيه الي أن يتجرد عن جميع أوصافه ويتوجه بكليته الي الله سبحانه وتعالى واليه يلمح قوله تعالى بلي من أسلم وجهه لله وهو محسن وقول ابراهيم اذ قال له ربه اسلم قال أسلمت لرب العالمين اه وفى الحديث اشارة الى أن الشيء اما أن يعنى الانسان أولا وعلى كل اما أن يعني بتركه أو بفعله فالاقسام أربعة فعل ما يعنى ترك مالا يعنى وهما حسنان ترك ما يعنى وفعل مالا يعنى وهما قبيحان (قوله حديث حسن) قال ابن حجر الهيتمى فى شرح الار

بعين

وَرَوِينَا فِى كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ صَمَتَ نَجَا إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَإِنَّمَا

بل أشار ابن عبد البر الى صحته وفى الار بعين للمصنف رواه الترمذى وغيره وهكذا قال ابن حجر أى موصولا ولا ينافيه رواية مالك له فى الموطأ عن الزهرى مرسلا لان للزهرى فيه اسنادين أحدهما مرسل وهو مارواه مالك والآخر موصول وصله عن أبى سلمة عن أبى هريرة وهو مارواه الترمذى وغيره قلت كابن ماجه وأبى يعلى فقد صرح السخاوى بانه عندهم بهذا السند والله أعلم والاتصال مقدم على الارسال وبهذا يجاب عن قول أحمد والبخارى وابن معين والدار قطني لايصح الا مرسلا على أن له طرقا مرفوعة اذا اجتمعت أحدثت له قوة ولعل هذا من أسباب تحسين المصنف له والسخاوى فى تخريج الار بعين الحديث موافق لاحمد وغيره وعبارته (١) وفسره آخر ووثقه وان ضعفه قوم ووثقه آخرون ومن ثم قال ابن عبد البر رواته ثقات اهـ (قوله وروينا فى كتاب الترمذى) زاد فى الجامع الصغير ورواه أحمد وفى المقاصد الحسنة للسخاوى رواه الترمذي وقال غريب والدارمى وأحمد وآخرون من حديث عبدالله بن عمرو ومداره على ابن لهيعة رواه عن يزيد بن عمرو عن أبى عبد الرحمن الحبلي عنه وله شواهد كثيرة منها عند الطبرانى بسند جيد اهـ زاد السيوطى فى حسن السمت فى تخرجيه ابن أبى الدنيا والبيهقى فى الشعب قلت ومن شواهده ماجاء من حديث معاذ عند الطبراني مرفوعا انك لن تزال سالما ماسكت فاذا تكلمت كان لك أوعليك أورده فى الترغيب (قوله من صمت) أى سكت عن الشر (نجا) أى فاز وظفر بكل خير أونجا من آفات الدارين قال الراغب الصمت أبلغ من السكوت لانه قد يستعمل فيما لاقوة له للنطق وفيما له قوة النطق ولذا قيل لما لا نطق له الصامت والمصمت والسكوت يقال لماله نطق فيترك استعماله قال الغزالى اعلم أن ماذكره ﷺ من فصل الخطاب وجوامع الكلم وجواهر الحكم ولا يعرف أحد ماتحت كلماته من بحار المعانى إلاخواص العلماء

---

(١) بياض بالأصل

ذَكَرْتُهُ لِأُبَيِّنَهُ لِكَوْنِهِ مَشْهُوراً والأَحادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِنَحْوِ ماذَكَرْتُهُ كَثِيرَةٌ وفِيما أَشَرْتُ بِهِ كِفايَةٌ لِمَنْ وُفِّقَ وَسَيأْتِي إِنْ شاءَ اللهُ فِي بابِ الغِيبَةِ جُمَلٌ مِنْ ذَلِكَ وبِاللهِ التَّوْفِيقُ وَأَما الآثارُ عَنِ السَّلَفِ وَغَيْرِهِمْ فِي هٰذا البابِ

وذلك أن خطر اللسان عظيم وآفاته كثيرة من الخطأ والكذب والنميمة والغيبة والرياء والسمعة والنفاق والفحش والمراء وتزكية النفس والخوض فى الباطل وغيرها ومع ذلك فالنفس مائلة اليها لانها سباقة الى اللسان لاتثقل عليه ولها حلاوة فى النفس وعليها بواعث من الطبع ومن الشيطان والخائض فيها قلمايقدر على أن يزم اللسان فيطلقه بما يحب ويكفه عما لايحب ففي الخوض خطر وفى الصمت سلامة مع مافيه من جمع الهم ودوام الوقار والفراغة للفكر والعبادة والذكر والسلامة من تبعات القول فى الدنيا ومن حسابه فى العقبى قال تعالى مايلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ويدلك على لزوم الصمت أمر هو أن الكلام أربعة أقسام قسم هو ضرر محض وقسم هو نفع محض وقسم فيه ضرر ومنفعة وقسم لاضرر فيه ولامنفعة أما الذي هو ضرر محض فلابد من السكوت عنه وكذا مافيه ضرر ونفع لايفي بالضرر أماما لامنفعة فيه ولاضرر فهو فضول والاشتغال به تضييع الوقت وهوعين الخسران فلم يبق الا القسم الرابع وفيه خطر اذ قد يمتزج به مافيه اثم من دقائق الرياء والتصنع والغيبة ونحو ذلك امتزاجا يخفى مدركه فيكون الانسان مخاطرا اه وحاصله أن آفات اللسان محصورة وفى الصمت سلامة منها وقد قيل اللسان جرمه صغير وجرمه كبير وكثير (قوله لابينه) أى ضعف اسناده (قوله لمن وفق) بضم الواو وشدة الفاء وبالقاف آخره مبنى للمجهول ولو قرىء بالبناء للمعلوم (١) صح وكان العائد ضميرا منصوبا محذوفا أى لمن وفقه الله (قوله وأما الآثار) الأثر يطلق مرادفا للخبر والحديث بمعنى ماأضيف اليه صلى الله عليه وسلم أوالى من دونه من قول أو فعل أونحوه ويطلق

---

(١) فى النسخ (للمعمول) . ع

فكثيرةٌ ولا حاجةَ اليها معَ ماسبقَ لكنْ نُنَبِّهُ على عيونٍ منْها : بلَغنا أنَّ قسَّ بْنَ ساعِدَةَ وأكْثَمَ بْنَ صَيْفِيٍّ اجْتَمَعا فقال أحدُهُما لِصاحِبِهِ كَمْ وَجَدْتَ في ابْنِ آدَمَ منَ الْعُيُوبِ فقال هِيَ أكثَرُ منْ أنْ تُحْصَى والذي أحْصَيْتُهُ ثمانيةُ آلافِ عيْبٍ ، ووَجدْتُ خَصْلَةً إنِ استَعْمَلْتَها سَتَرَتِ العُيُوبَ كُلَّها قالَ

مغايرا لهما فالأكثر أن يخص بما جاء عن الصحابى وقد يطلق على ماجاء عن غير الصحابى ومنه قول الشيخ وأما الآثار عن السلف أى من حكماء الجاهلية ومن الصحابة والتابعين واتباعهم وغيرهم أى من بعدهم (قوله بلغنا الخ) لم يذكر المصنف مخرجه ولم أر من تكلم عليه (قوله قس بن ساعدة) بضم القاف وتشديد السين المهملة وهو ابن ساعدة بالمهملة الأيادى وقد أورده ابن الاثير فى أسد الغابة وقال وهو مشهور أورده عبدان وابن شاهين وحديثه لما رآه ﷺ كان قبل المبعث (قوله وأكثم بن صيفى) ذكره ابن الاثير فى أسد الغابة أيضا وقال فيه بعد خلاف طويل قدمه فى نسب أكثم بن صيفى الصحيح أنه أكثم بن صيفى بن رباح بن الحارث بن مخاش بن معاوية بن شريف بن جروه ابن أسيد بن عمرو بن تميم هكذا نسبه غير واحد من العلماء منهم ابن حبيب وابن الكلبى وابن ماكولا لا اختلاف عندهم أنه من تميم ثم من أسيد اه وأكثم بفتح الهمزة وسكون الكاف وبالمثلثة وقد عقدت ماذكراه فى قولى

عيوب ابن آدم لاتحصر　　وكثرتها فوق ماتذكر
وحفظ اللسان لها كلها　　غدا ساترا فادر مايستر

(قوله سترت العيوب كلها) لان العيوب انما تبدو بالتنقيب والتفتيش وذلك إنما يكون عند إرسال الأنسان لسانه بما لا يعنى واطلاقه له فى الاعراض قال بعضهم من غربل الناس نخلوه أى من بحث عن أحوالهم بحثوا عن أحواله حتى صيروه نخالة والى هذا أشار من قال

اذا شئت أن تحيا سليما من الأذى　　وعقلك موفور وعرضك صين
لسانك لاتذكر به عورة امرئ　　فكلك عورات وللناس ألسن

ماهِيَ ؟ قال حِفظُ اللِّسانِ ، وَرَوينا عنْ أبي عَليٍّ الفُضَيْلِ بنِ عِياض رضي اللهُ عنهُ قال مَنْ عدَّ كَلامَهُ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلامُه فيما لا يَعْنيه ، وَقالَ الإمامُ الشافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ لِصاحِبِهِ الرَّبيعِ يارَبيعُ لاَ تَتَكَلَّمْ فيما لاَ يَعْنيكَ فإنَّكَ إذَا

(قوله وروينا عن أبي على الفضيل) تقدم ضبط اسمه وأنه بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية فى باب الاخلاص من أول الكتاب وكنى بعلى أكبر أولاده توفى فى حياته وعياض بكسر العين المهملة بعدها تحتية وآخره ضاد معجمة (قوله من عد كلامه من عمله) أى من تنبه وعلم أن الكلام من جملة ما يحاسب به من العمل ويجازى عليه فعد كلامه من عمله بالغ فى التجنب عما لا يعنيه منه لانه علم أنه محاسب بما قال مجازى بما لا يليق من ذلك المقال فصان لسانه وأخذ حذره وأمانه وقد نقل مثل ذلك عن عمر بن عبد العزيز قال الأوزاعى كتب الينا عمر بن عبد العزيز أما بعد فان من أكثر ذكر الموت رضى من الدنيا باليسير ومن عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه ذكره فى المرقاة وقد جاء هذا المعنى فى خبر مرفوع عند ابن حبان فى صحف ابراهيم وعلى العاقل مالم يكن مغلوبا على عقله أن يكون له أربع ساعات ساعة يناجى فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب الى أن قال ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه أى خوف أن يجره الى الوقوع فيما يكون سبب العذاب فى المآب (قوله وقال الامام الشافعي لصاحبه الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتية آخره مهملة وهو الربيع ابن سليمان المرادى وهذا الاثر مقتبس مما تقدم آنفا من حديث معاذ مرفوعا عند الطبراني إنك لن تزال سالما ماسكت فاذا تكلمت كان ذلك لك أو عليك وقد عقد هذا المعنى محمد بن عبيد الله بن الزنجى البغدادي أخرجه عنه ابن النجار من طريق ابن السني (١) فقال

أنت من الصمت آمن الزلل ... ومن كثير الكلام فى وجل
لا تقل القول ثم تتبعه ... ياليت ما كنت قلت لم أقل

---

(١) نسخة (ابن حبان السنى) .ع

تَكَلَّمْتَ بِالْكَلِمَةِ مَلَكَتْكَ وَلَمْ تَمْلِكْهَا ، وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَقُّ بِالسِّجْنِ مِنَ اللِّسَانِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : مَثَلُ اللِّسَانِ مَثَلُ السَّبُعِ إِنْ لَمْ تُوثِقْهُ عَدَا عَلَيْكَ ، وَرَوَيْنَا عَنِ الْأُسْتَاذِ أَبِي الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي رِسَالَتِهِ الْمَشْهُورَةِ قَالَ الصَّمْتُ سَلَامَةٌ وَهُوَ الْأَصْلُ وَالسُّكُوتُ فِي وَقْتِهِ صِفَةُ الرِّجَالِ كَمَا أَنَّ النُّطْقَ فِي مَوْضِعِهِ أَشْرَفُ الْخِصَالِ ، قَالَ

(قوله وروينا الخ) قال ابن عبدالبر في التمهيد روى عن ابن مسعود قال ماالشر الا في اللسان وما شيء أحق بطول السجن منه (قوله مامن شيء احق بطول السجن من اللسان) أي لكثرة البلاء المرتب عليه اذا اطلق فيما لا يعنيه وتقدم في أوائل الباب من حديث البيهقي أن الرجل لايزل على لسانه أشد مما يزل على غيره (قوله وقال غيره مثل اللسان الخ) بمعناه ما في شرح الاربعين الحديث لابن حجر الهيتمي في الحكمة لسانك أسدك ان أطلقته فرسك وان أمسكته حرسك (قوله وهو الاصل) قال الشيخ زكريا الاولى وهي يعني بضمير المؤنث وذلك منه باعتبار ان المرجع السلامة ولاحظ القشيري اعتبار محط الفائدة وهو الاصل فذكر الضمير لذلك قال النحاة إذا دار الضمير بين مذكر ومؤنث جاز التذكير والتأنيث زاد بعضهم ومراعاة الخبر أولى لانه محط الفائدة وانما كانت السلامة الاصل لانه لاغنيمة إلا بعد السلامة فكل غانم سالم (قوله والسكوت في وقته صفة الرجال) أي كأن يسكت خوفا من الزلل ثم ان المصنف حذف من كلام الرسالة قوله والصمت عليه ندامة إذا ورد عنه الزجر فالواجب أن يعتبر فيه الشرع والامر ولا يظهر فيه وجه حذفه فانه كما يطلب الصمت في محله بأن لم تتيقن المصلحة فيه يطلب الكلام في محله بأن ترتب عليه مصلحة دينية أو معاشية فالصمت حينئذ ليس بمحبوب إلا أنه لما كان مضمون قوله والسكوت في وقته الخ بمعناه اكتفي به (قوله والنطق في موضعه)أي كأن يأمر بمعروف أو بتغيير منكر أو يتكلم بكلمة حق عند من يخاف أو يرجى (قوله قال) أي القشيري ، لايحتاج اليه لان المنقول عنه عن أبي

سَمِعْتُ أبا عليٍّ الدَّقّاقَ رضيَ اللهُ عنهُ يقُولُ مَنْ سكتَ عنِ الحقِّ فهُوَ شَيْطانٌ أخْرَسُ ، قال فأمَّا إيثَارُ أصْحابِ المُجاهَدَةِ السُّكُوتَ فلِمَا عَلِمُوا في الكَلامِ مِنَ الآفاتِ ثُمَّ مافيهِ منْ حَظِّ النَّفْسِ وإظْهارِ صفاتِ المَدْحِ والمَيْلِ إلى أنْ يَتمَيَّزَ بيْنَ أشْكالِهِ بِحُسْنِ النُّطْقِ وغيرِ هٰذا منَ الآفاتِ ، وذٰلِكَ نَعْتُ أرْبابِ الرِّياضَةِ وهُوَ أحَدُ أرْكانِهِمْ في حُكْمِ المُنازَلَةِ وتَهْذيبِ الخُلُقِ ومِمَّا أنْشَدُوهُ في هٰذا البابِ

على الدقاق متصل بالكلام الذى نقله عن القشيرى قبله فيها (١) (قوله من سكت عن الحق) أي من أمر بمعروف أو نهى عن منكر (قوله فهو شيطان أخرس) أى كشيطان أخرس فهو تشبيه بليغ والجامع أن الشيطان يوسوس بالباطل و يسكت عن الحق فلما سكت من ذكر عن الحق أشبهه (قوله قال) أى (٢) القشيرى وأتي به لئلا يتوهم ان ما بعده من كلام أبى على (قوله علموا ما فى الكلام من الآفات) أى وهى كثيرة عد منها جانبا كثيرا فى الاحياء وقد أشرنا الى نقل بعضه فى حديث من صمت نجا (قوله ثم مافيه) أي ثم علموا ما فيه (قوله وذلك) أي السكوت لما فى الكلام من تلك الآفات أى وصف أرباب الرياضة (قوله وهو أحد أركانهم في حكم المنازلة) هى من المقامات وتهذيب الاخلاق قال الشيخ زكريا و يدل لذلك الخبر الصحيح إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقى لها بالا يهوى بها فى نار جهنم وقد قال أبو بكر الصديق لعمر رضى الله عنهما لما رآه آخذاً بلسانه وقال له عمر مه غفر الله لك : هذا الذى أوردنى الموارد ورؤى ابن عباس آخذاً بثمرة لسانه يقول قل خيرا تغنم واسكت عن شر تسلم فحفظ اللسان من أهم الامور لانه ترجمان ما فى القلب وسلامته من الزلل تستلزم تثبته بقلبه و ينبغى التحفظ أيضا مما يقوم مقام اللسان من إشارة وكتابة وغيرهما فكم من ساكت هو متكلم اه (قوله ومما أنشدوه الخ)

---

(١) قلت لفظ (قال) محتاج اليه إذ لولاه لتوهم من لا يعرف التواريخ ان (سمعت ابا على الخ) من كلام المصنف . (٢) فى النسخ حذف (أى) . ع

إِحْفَظْ لِسَانَكَ أَيُّها الإِنْسَانُ　　لاَ يَلْدَغَنَّكَ إِنَّهُ ثُعْبانُ
كَمْ فِي المَقابِرِ مِنْ قَتِيلِ لِسَانِهِ　　قَدْ كانَ هابَ لِقاءَهُ الشُّجْعانُ

وَقالَ الرِّياشِيُّ رحمهُ اللهُ :

لَعَمْرُكَ إِنَّ فِي ذَنْبِي لَشُغْلاً　　لِنَفْسِي عَنْ ذُنُوبِ بَنِي أُمَيَّهْ
عَلَى رَبِّي حِسابُهُمُ إِلَيْهِ　　تَناهَى عِلْمُ ذٰلِكَ لاَ إِلَيَّهْ
وَلَيْسَ بِضائِرِي ما قَدْ أَتَوْهُ　　إِذا مَا اللهُ أَصْلَحَ ما لَدَيَّهْ

﴿ بابُ تَحْرِيمِ الْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ ﴾

اَعلَمْ أَنَّ هاتَينِ الخَصلَتَينِ مِنْ أَقْبحِ القَبائِحِ وَأَكْثَرِها انْتِشاراً فِي النّاسِ

هذا من كلام المصنف وليس هو فى الرسالة (قوله احفظ لسانك الخ) هو عقد لما تقدم من نحو لسانك أسدك الخ وقريب منه ماأورده فى التمهيد من شعر نصر ابن أحمد فقال

لسان الفتى حتف الفتى حيث يجهل　　وكل امرىء ما بين فكيه مقتل(١)
وكم فاتح أبواب شر لنفسه　　اذا لم يكن قفل على فيه مقفل

(قوله الرياشى) بكسر الراء وخفة التحتية وشين معجمة بعدها ياء النسب (قوله إن فى ذنبى) أى فى اشتغالى به والتفكر فيما يترتب عليه (قوله على ربى حسابهم الخ) فيه اقتباس من قوله تعالى ثم إن علينا حسابهم ومن قوله ﷺ فى حديث ابن عمر وحسابهم على الله (قوله بضائرى)اسم فاعل من ضار أى أوقع فى الضير أى الضر وفيه اقتباس من قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى والله أعلم ثم الهاء فى إليه وفى لديه هاء السكت أتى بها بعد ياء المتكلم لفقد حركتها حال الوقف ولمناسبة البيت قبله والله أعلم

﴿ باب تحريم الغيبة والنميمة ﴾

(قوله من أقبح القبائح) من اضافة الصفة الى موصوفها أى القبائح القبيحة وقد

---

(١) نسخة (معقل) . ع

حَتَّى مَايَسْلَمُ مِنْهُمَا إِلاَّ القَلِيلُ مِنَ النَّاسِ ، فَلِعُمُومِ الحَاجَةِ إِلَى التَّحْذِيرِ مِنْهُمَا

نقل المنذرى إجماع الأمة على تحريم النميمة وعلى أنها من أعظم الذنوب عند الله عز وجل واختلف العلماء في الغيبة فقيل انها من الصغائر مطلقا ونقل عن صاحب العدة وسكت المصنف عليه كالرافعي ومال اليه الجلال البلقيني واستدل له بما هو متعقب فيه كما بينه ابن حجر الهيتمي في الزواجر قال الإذرعي إطلاق القول بأنها من الصغائر ضعيف أو باطل وقد نقل القرطبي المفسر وغيره الاجماع على أنها من الكبائر ويوافقه كلام جماعة من أصحابنا وقد غلظ أمرها في الكتاب والسنة ومن تتبع الأحاديث فيها علم أنها من الكبائر ولم أر من صرح بأنها من الصغائر غير الغزالى وصاحب العدة والعجب أنه أطلق ان ترك النهى عن المنكر من الكبائر وقضيته ان يكون السكوت عن النهى عنها من الكبائر أيضا إذ هى من أقبح المنكرات لاسيما غيبة الاولياء وأهل الكرامات وأقل الدرجات إن لم يثبت إجماع أن يفصل بين غيبة وغيبة لتفاوت مراتبها ومفاسدها والتأذى بحسب الخفة والثقل والاذى ثم قال بعد بيان بعض خفيف الالفاظ من ثقيلها فيقرب أن يقال ذكر الاعرج والاعمش والأسود وعيب الملبوس ونحو ذلك من الصغائر لخفة التأذى بها بخلاف الوصف بالفسق والفجور وغير ذلك من عظائم المعاصي ويجوز أن لا يفصل سدا للباب كما في الخمر ويقال للغيبة حلاوة كحلاوة التمر وضراوة كضراوة الخمر عافانا الله منها وقضى عنا حقوق أربابها فلا يحصيهم غيره سبحانه ثم نقل عن الشافعى وأكابر من أئمة المذهب القول بما قاله من أنها كبيرة قال والعجب من سكوت الرافعى على كلام صاحب العدة وقد جزم الرافعى قبله بأن الوقيعة فى أهل العلم وحملة القرآن من الكبائر وفسروا الوقيعة بالغيبة والقرآن والاحاديث متظاهرة على ذلك أى كونها كبيرة مطلقا وقال ابن حجر فى الزواجر بعد ذكر كلام طويل فظهر أن الذى دلت عليه الدلائل الكثيرة الصحيحة الظاهرة أنها كبيرة لكنها تختلف عظما وضده باختلاف مفسدتها كما مر في كلام الاذرعى وظهر أيضا أنها الداء العضال والسم الذى هو أحلى فى الالسن من الزلال وقد جعلها من أوتى جوامع الكلم عديلة غصب المال وقتل النفس بقوله كل المسلم على المسلم حرا

بَدَأْتُ بِهِمَا : فَأَمَّا الغِيبَةُ فَهِيَ ذِكْرُكَ الإِنْسَانَ بِمَا فِيهِ مِمَّا يَكْرَهُهُ سَوَاءٌ كَانَ فِي بَدَنِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ خَلْقِهِ أَوْ خُلُقِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ وَلَدِهِ

الحديث والغصب والقتل كبيرتان اجماعا فكذا ثلب العرض قلت وفى التمهيد لابن عبد البر قال الشاعر

احذر الغيبة فهى الفسق لا رخصة فيه   انما المغتاب كالآكل من لحم أخيه

وتردد الزركشي فى تحريم غيبة الصبي والمجنون قال في الزواجر بعد نقله ذلك عن الخادم والوجه حرمة غيبتهما واما التوبة منها فتتوقف على أركانها ومنها هنا الاعتذار لكنه ان فات بنحو موت وجدت باقي أركان التوبة سقط حق الله وبقي حق الآدمى (قوله الغيبة) أى بكسر الغين المعجمة وسكون التحتية (قوله ذكرك الانسان) أى سواء كان مسلما أو ذميا والتعبير بالأخ في الآية والحديث نحو ذكرك أخاك الخ للعطف والتذكير بالسبب الباعث على تركها نعم الترك آكد فى حق المسلم لانه أشرف وأعظم حرمة وسواء كان الانسان حيا أو ميتا وسواء كان ذلك بحضرته أو غيبة (قوله بما فيه) خرج ذكره بما يكرهه مما ليس فيه فذلك مع كونه غيبة أيضا بهت وكذب وسيأتى ذلك فى حديث مسلم قال ان كان فيه فقد اغتبته والا فقد بهته المرؤ ليس المراد بالذكر في الحديث اللساني فقط بل هو وما يقوم مقامه من اشارة ورمز كما سيأتى فى كلام المصنف (قوله أو فى دينه) وقول بعض لا غيبة فى ذكر ما يكرهه من أمر الدين — لانه ذم من ذمه الله تعالى ولانه ﷺ ذكر له عبادة امرأة وانها تؤذى جيرانها فقال هى في النار وعن امرأة انها بخيلة فقال فما خيرها اذاً — قال الغزالى إنه فاسد لانهم كانوا يذكرون ذلك لحاجتهم الى تعرف الاحكام بالسؤال ولم يكن غرضهم التنقيص ولا يحتاج الى ذلك فى غير مجلسه ﷺ والدليل عليه اجماع الامة أن من ذكر غيره بما يكرهه فهو مغتاب لانه داخل فيما ذكره ﷺ (قوله أو نفسه) أى النفس الناطقة المعبر عنها عند قوم بالروح والوصف الذى يكره لها نحو الجهل والدناءة (قوله أو خلقه) بفتح المعجمة هو والخلق بضمها فى الاصل بمعنى لكن خصص العرف المفتوح بما يدرك بالبصر من الاوصاف

أَوْ وَالِدِهِ أَوْ زَوْجِهِ أَوْ خَادِمِهِ أَوْ مَمْلُوكِهِ أَوْ عِمَامَتِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ مِشْيَتِهِ وَحَرَكَتِهِ وَبَشَاشَتِهِ وَخَلَاعَتِهِ وَعُبُوسِهِ وَطَلَاقَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ سَوَاءٌ ذَكَرْتَهُ بِلَفْظِكَ أَوْ كِتَابِكَ أَوْ رَمَزْتَ أَوْ أَشَرْتَ إِلَيْهِ بِعَيْنِكَ أَوْ يَدِكَ أَوْ رَأْسِكَ أَوْ نَحْوِ ذٰلِكَ ، أَمَّا الْبَدَنُ فَكَقَوْلِكَ أَعْمَى أَعْرَجُ أَعْمَشُ أَقْرَعُ قَصِيرٌ طَوِيلٌ أَسْوَدُ أَصْفَرُ ، وَأَمَّا الدِّينُ فَكَقَوْلِكَ فَاسِقٌ سَارِقٌ خَائِنٌ ظَالِمٌ مُتَهَاوِنٌ بِالصَّلَاةِ مُتَسَاهِلٌ فِي النَّجَاسَاتِ لَيْسَ بَارًّا بِوَالِدِهِ لَا يَضَعُ الزَّكَاةَ مَوَاضِعَهَا لَا يَجْتَنِبُ الْغِيبَةَ ، وَأَمَّا الدُّنْيَا فَقَلِيلُ الْأَدَبِ : يَتَهَاوَنُ

الظاهرة والمضموم بالمعاني المدركة بالبصيرة وتقدم فى باب (١) مزيد بيان لهذا المقام ثم مثال مايكره بالخلق نحو هيئته قبيحة أو صورته (٢) فظيعة (قوله مشيته) بكسر الميم (قوله وبشاشته) هى بالموحدة المفتوحة وبالمعجمتين الخفيفتين بينهما ألف فرحه وسروره بالمرء وانبساطه اليه والانس به كما فى النهاية وذلك بأن يذكر فيهما ما يلحقها بالذل والضعة ونحوها (قوله وطلاقته) هو بمعنى البشاشة وفى الخبر الصحيح لاتحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق (قوله وخلاعته) بالمعجمة المفتوحة وبعد الالف عين مهملة وهى الاستهتار باللهو (قوله سواء ذكرته بلفظك) هذا هو المنصوص عليه فى الخبر ، والكتابة وما بعدها مقيسة عليه بجامع الايذاء فى الكل وهو تفهيم الغير نقصان المغتاب وهو موجود حيث أفهمت الغير ما يكرهه المغتاب (قوله فأما البدن) أى ما من شأنه ان يكرهه (٣) الانسان من أوصاف البدن وتقدم عن الاذرعى ان ذكر نحو الاقرع والاعمش والاصفر والاسود وعيب العمامة والملبوس والدابة ونحو ذلك اخف من الوصف بالفسق والفجور والظلم وعقوق الوالدين والتهاون بالصلاة ونحو ذلك وانه تردد بين كون الاول من الصغائر والثانى من الكبائر لما بينهما من التفاوت فى الخفة والثقل او الكل من الكبائر سدا للباب لكن يختلف عظمها وضده بحسب اختلاف مفسدتها (قوله فقليل الادب) اى مع الناس اما قلته مع الله عز وجل فهو مما يتعلق بالدين والادب

---

(١) بياض .. (٢) ، (٣) فى النسخ (صورة) ، (انما يكرهه) . ع

بالنَّاسِ ، لا يَرَى لِأَحَدٍ عليْهِ حَقًّا ، كثِيرُ الـكلاَمِ كـثِيرُ الْأَكْلِ أوِ النَّوْمِ يَنامُ فِي غيرِ وَقْتِهِ يَجْلِسُ فى غيْرِ موْضِعِهِ ، وَأَمَّا الْمُتعلِّقُ بوَالِدِهِ فكَقَوْلِهِ أَبُوهُ فاسِقٌ أَوْ هِنْدِيٌّ أَو نَبَطِيٌّ أَوْ زِنْجِيٌّ إِسْكافٌ بَزَّازٌ ٧ نَخَّاسٌ نَجَّارٌ حَدَّادٌ حائِكٌ ، وَأَما الْخُلُقُ فَكَقَوْلِهِ

عند أهل الله ثلاثة أقسام أدب الشريعة وهو امتثال الامر واجتناب النهى على ما جاء به مرسوم الشريعة وأدب الطريقة وهو التلبس بالعمل مع عدم الركون اليه وأدب الحقيقة وهو أن تعرف أوصافه من العز والبقاء والقدرة والغنى وتعرف أوصافك من الذل والفناء والعجز والفقر قال بعض العارفين العمل يوصل الى الجنة والادب فيه يوصل الى الله عز وجل (قوله لا يرى لأحد عليه حقا) أى لأحد من كبراء الدنيا ممن لم يؤمر الانسان بتعظيمهم من الرؤساء والاغنياء بل أمر بالترفع عليهم ففى الحديث من تواضع لغنى لغناه ذهب ثلثا دينه(١) أما عدم رؤية الحق لمن أمر الله برؤيته له من الشيخ والوالدين والكبير فذلك من القدح بما يتعلق بالدين (قوله يجلس فى غير موضعه) أي باعتبار نظر ابناء الزمان والتفاتهم الى مالا يعنى من عالى المكان أما اذا أريد به الكناية عن كونه ذا كبر وعجب فلا يرى لنفسه الا أعلى مكان فذلك من الثلم بما يرجع الي الدين (قوله وأما المتعلق بوالده) لم يتقدم لهذا ذكر فى اجمال ما تكون به المذمة ولعله أدرجه فيما يتعلق بالدنيا لأن الفخر بالنسب من شأن أبناء الدنيا أما ابناء الآخرة فانتسابهم الى عبودية مولاهم وافتخارهم بحوزهم لتقواهم نفعنا الله بهم ثم رأيته ذكر والده فى اجمال مايذم به فى نسخة(٢) (قوله أو نبطي) هو بفتح النون والموحدة وبالطاء المهملة نسبة للنبط واحد الانباط كسبب وأسباب سموا بذلك لاستخراجهم ينابيع الارض (قوله زنجى) بكسر الزاي وسكون النون وبالجيم منسوب الى الزنج طائفة معروفة (قوله جزار ويقال له القصاب (قوله نخاس) بالنون والمعجمة وآخره مهملة دلال الرقيق (قوله وأما الخلق) أى بضم المعجمة واللام ويجوز تسكينها تخفيفا أى الأمور

---

(١) لم يظهر لى وجه كون هذا قدحا بعد تفسيره بما ذكر (٢) كما فى النسخة هنا

سَيِّئُ الْخُلُقِ ، مُتَكَبِّرٌ مُرَاءٍ عَجُولٌ جَبَّارٌ ٧ عاجزٌ ضَعِيفُ القَلْبِ مُتَهَوِّرٌ عَبُوسٌ خَلِيعٌ وَنَحْوُهُ ، وَأَمَّا الثَّوْبُ فوَاسِعُ الْكُمِّ طوِيلُ الذَّيْلِ وَسِخُ الثَّوْبِ وَنَحْوُ ذٰلِكَ ، وَيُقَاسُ الباقِي بِمَا ذَكَرْنَاهُ وضابطُهُ ذِكْرُهُ بِمَا يَكْرَهُ ، وقَدْ نقَلَ الْإِمَامُ أبو حامِدٍ الغَزَالِيُّ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ على أَنَّ الغِيبةَ ذِكْرُكَ غيرَكَ بِمَا يَكْرَهُهُ وسيأتي الحديثُ الصَّحِيحُ المُصرِّحُ بذٰلِكَ ، وَأَمَّا النَّمِيمَةُ فَهِيَ نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ إلى بَعْضٍ على جهَةِ الْإِفْسَادِ ، هٰذَا بيانُهُمَا * وَأَمَّا حُكْمُهُمَا فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وقَدْ تَظَاهَرَ على تَحْرِيمِهِمَا الدَّلَائِلُ الصَّرِيحَةُ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ قال اللهُ تعالى وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً ، وقال تعالى

التى يكره ذكرها مما يتعلق بالاوصاف الباطنة المدركة بالبصيرة (قوله سيئ الخلق) هو من صدر القبيح عنه وسهل ذلك عليه (قوله جبان) ضد الشجاع (قوله متهور) أى يسقط على الامور ولا يتثبت فيها (قوله طويل الذيل) وطوله إن كان بمجاوزة العقب فمكروهة وكلما زاد الطول زادت الكراهة لقربه من احتمال النجاسة ومحل الكراهة اذا لم يكن على وجه الخيلاء والا فيحرم ومحلها بالنسبة الرجال أما للنساء فتستحب اطالة الجلباب وأن تكون زائدة على الساتر شبر وهل ذلك من أول ما يماس الارض أو من العقب فيه خلاف (قوله وضابطه الخ) أى ان استيعاب جميع ما من شأنه أن يكره سواء عاد الى النفس أو الى ماذكر معه صعب لكن الضابط الذى لا يشذ عنه شىء منه ذكرك أخاك بما يكره (قوله فهما محرمتان باجماع المسلمين) هذا أصل حكمهما ثم قد تجب الغيبة تارة وتباح أخرى كما سيأتى بيانه وتقدم ان النميمة كبيرة بالاجماع وان الاصح فى الغيبة انها كذلك وان اختلفت مراتبها بتفاوت المغتاب به فى الايذاء خفة وثقلا كما تقدم عن الزواجر (قوله وقد تظاهرت) من التظاهر وهو التعاون قال تعالى وإن تظاهرا عليه أى تتعاونا عليه والمراد هنا شد بعض الادلة بعضا فصار فى غاية القوة (قوله ولا يغتب بعضكم بعضا)

وَيلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ ، وَقال تعالى ٧ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ، ورَوَيْنا في صَحيحَي البُخاريِّ وَمُسْلِمٍ عنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ

اى لا يتكلم احد منكم فى حق اخيه فى غيبته بما هو فيه مما يكرهه وألحق به التكلم بذلك فى حضرته للايذاء بل هو ابلغ فى الاذية (قوله ويل لكل همزة لمزة) قال مجاهد الهمزة الطعان فى الناس والمزة الذى يأكل لحوم الناس وروى البيهقى عن الليث اللمزة الذى يعيبك فى وجهك والهمزة الذى يعيبك بالغيب اه وروى عن ابن جريج الهمز بالعين والشدق واليد واللمز باللسان وقيل اللمز بالقول وغيره والهمز بالقول فقط وقيل اللمزة النمام وتقدم فى باب ما يقول اذا غضب ان همزة ولمزة لمن يكثر منه الهمز واللمز وسبق فى ذلك الباب الفرق بين فعلة مضموم الفاء مفتوح العين وفعلة مضموم الفاء ساكن العين وفى مفردات الراغب ويل قبوح وقد يستعمل على التحسر ومن قال ويل واد فى جهنم لم يرد أن ويلا فى اللغة موضوع لذلك انما أراد من قال الله فيه ذلك فقد استحق مقرا من النار وثبت ذلك له نحو ويل لكل همزة لمزة اه (قوله ولا تطع كل حلاف) اى كثير الحلف بالباطل (مهين) فعيل من المهانة وهى القلة فى الرأى والتميز قال الواحدى قال عطاء يعنى الاخنس بن شريق أى فهو عام اريد به خاص او المراد هو ومن كان بوصفه المذكور فى الآية وقال مقاتل يعنى الوليد بن المغيرة عرض على النبى صلى الله عليه وسلم المال ليرجع عن دينه (قوله همازمشاء بنميم) هماز مغتاب طعان للناس مشاء بنميم أى يمشى بالنميمة بين الناس ليفسد بينهم (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم) فى جامع الاصول أخرج البخارى ومسلم وابو داود والترمذى عن حذيفة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يدخل الجنة قتات ولمسلم مثله وقال نمام وعبارة التيسير للديبع بعد ايراده بلفظ لا يدخل الجنة قتات أخرجه الخمسة إلا النسائى يعنى الشيخين وابا داود والترمذى ولفظ مسلم لا يدخل الجنة نمام انتهت فأفادت ان لفظ نمام لمسلم وانه عند البخارى بلفظ قتات وهو كذلك عند مسلم أيضا وانما عزا المصنف الحديث للبخارى باعتبار انه عنده بالمعنى وان اختلف بعض المبنى اذ النمام هو القتات وقيل النمام الذى يكون مع جمع يتحدثون فينم عليهم والقتات

عَنْـهُ عَنِ النبيِّ ﷺ قال لاَ يَدْخُـلُ الجَنَّةَ نَمَّـامٌ ، وَرَوَينَا فِي صَحِيحَيْهِما

عَنِ ابنِ عباسٍ رضىَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَـبْرَيْنِ فقالَ

هو الذى يسمع عليهم وهم لا يعلمون ثم ينم وبالجملة فهما سواء فى كون كل منهما نماما (قوله لا يدخل الجنة نمـام) قال المصنف أي لا يدخلها مع الناجين أو يحمل على المستحل من غير تأويل مع العلم أى بالحرمة اه (قوله وروينا فى صحيحيهما) وكذا رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم وفى رواية أحمد والطبرانى واللفظ للطبرانى عن أبى بكرة قال بينما النبي ﷺ يمشى بيني و بين رجل آخر إذ أتى على قبرين فقال ان صاحبي هـذين القبرين يعذبان فائتيانى بجريدة قال فاستبقت أنا وصاحبي فأتيته بجريدة فشقها نصفين فوضع في هـذا القبر واحدة وفي ذا القبر واحدة قال لعله يخفف عنهما مادامتا رطبتين إنهما يعذبان بغير كبير الغيبة والبول وسند الحديث صحيح كما قاله ابن حجر في الزواجر قال وفى رواية لابن حبان فى فى صحيحه عن أبى هريرة كان أحدهما لا يستنزه(١) من البول وكان الآخر يؤذى الناس بلسانه ويمشى بينهم بالنميمة وللحديث طرق كثيرة مشهورة عن جماعة من الصحابة فى الصحاح وغيرها و بتأملها يعلم أن القصة متعددة وبه يندفع مايوهمه ظواهرها من التعارض ثم رأيت الحافظ المنذرى أشار لبعض ذلك فقال أكثر الطرق انهـما يعذبان في البول والنميمة والظاهر انه اتفق مروره ﷺ مرة بقبرين يعذب أحدهما فى النميمة والآخر فى البول ومرة بقبرين يعذب أحدهما في الغيبة والآخر فى البول اه (قوله مر بقبرين) قيل المراد بصاحبي قبرين فعبر بهما عن صاحبيهما من تسمية الحال باسم المحل ففيه مجاز مرسل قال الحافظ ابن حجر لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما والظاهر ان ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما وهو عمل مستحسن و ينبغى أن لا يبالغ فى الفحص عن تسمية من وقع فى حقه مايذم به قال وقد اختلف فيهما فقيل كانا كافرين و به جزم أبو موسى المديني قال لانهما لو كانا مسلمين لما كانا لشفاعته الى أن ييبس الجريدتان معنى ولـكنه لمـا رآهما يعذبان لم

---

(١) نسخة (لا يستتر) . وقد اختلفت نسخ المنذرى أيضا . ع

إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِى كَبِيرٍ، قَالَ وَفِى رِوَايَةِ الْبُخَارِىِّ: بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ أَمَّا أَحَدُهُمَا

يستنجز للطفه وعطفه حرمانهما من احسانه فشفع لهما الى المدة المذكورة قيل وهو الاظهر وقال الحافظ ابن حجر هو الظاهر من مجموع طرق الحديث (قوله انهما) قيل أعاد الضمير على غير مذكور اكتفاء بدلالة سياق الكلام عليه كقوله تعالى انا أنزلناه فى ليلة القدر وقيل أعاده على القبرين مجازا أوأراد من فيهما كما تقدم (قوله فى كبير) قال ابن مالك فيه شاهد على ورود فى للتعليل وهو مثل قوله ﷺ عذبت امرأة فى هرة وخفي ذلك على اكثر النحويين مع ورود القرآن به كقوله تعالى لمسكم فيما أفضتم (قوله قال وفى رواية البخارى الخ) قال القلقشندى هى من زيادات جرير على الاعمش وهى ترد على ابن بطال استدلاله برواية الاعمش على ان التعذيب لا يختص بالكبائر بل قد يقع على الصغائر معللا بأن الاستتار من البول لم يرد فيه وعيد شديد (قوله انه لكبير) اختلفوا فى معنى هذا الكلام منه ﷺ فقال البونى شارح الموطأ يحتمل أنه ﷺ ظن أنه غير كبير فأوحى اليه في الحال انه كبير فاستدرك قيل ويحتمل أن الضمير فى وإنه عائد الى العذاب لما ورد فى صحيح ابن حبان من حديث أبى هريرة عذابا شديدا فى ذنب هين وقال الداودى وابن العربى كبير المنفى بمعني أكبر والمثبت واحد الكبائر أى ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلا وان كان كبيرا فى الجملة قال المصنف فعلى هذا يكون المراد الزجر والتحذير لغيرهما من توهم ان التعذيب لا يكون الا فى أكبر الكبائر كالموبقات فانه يكون فى غيرها وقيل المعنى ليس بكبير فى الصورة لان تعاطيه يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير فى الاثم وقيل ليس بكبير فى اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وهذا القول بدأ به المصنف وقيل ليس بكبير ازالته والاحتراز منه فانه سهل على من يريد التوقي منه وهذا جزم به الخطابى والبغوي والمنذري وقال ابن دقيق العيد انه الذي يجب حمل الحديث عليه وقيل ليس كبيرا بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه وصف كلا منهما بما يدل على تكرر ذلك واستمراره عليه للاتيان بصيغة المضارع بعد كان وقيل غير ذلك (قوله اماأحدهما) أماحرف شرط وتفصيل كما

فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وأما ٱلآخَرُ فكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ * قلْتُ قال العلماء مَعْنَى وما يُعَذَّبانِ في كبيرٍ

هو معروف عند النحاة وزاد الزمخشري انه حرف توكيد وذكرنا كلام شرح التوضيح فيها سابقا (قوله لا يستتر) بتحتية فمهملة ثم مثناتين فوقيتين أولا هما مفتوحة والاخرى مكسورة من الاستتار وكذا في أكثر الروايات وفي رواية للصحيحين لا يستنزه بنون ساكنة بعدها زاى من التنزه وهو كذلك عند النسائي وفي رواية للبخارى وقال الاسماعيلى انها أشبه الروايات لا يستبرىء بموحدة ساكنة وهمزة بعد الراء من الاستبراء وفيه روايات أخر عند غير الصحيحين وقوله لا يستتر يحتمل أن يحمل على الاستتار عن الأعين وهو الحقيقة فيكون العذاب على كشف العورة ويحتمل ان يحمل على المجاز بأن يراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقي منه إما بعدم ملابسته أو بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهارة وعبر بالاستتار عن التوقى مجازا ووجه العلاقة بينهما ان التستر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول قال القلقشندى نقلا عن ابن دقيق العيد والحمل على المجاز المذكور أقرب لوجهين أحدهما أنه لو حمل على حقيقته للزم ان مجرد كشف العورة يحصل به العذاب وان لم يكن ثم بول والحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية وأيضا فان لفظة من لما أضيفت إلى البول وهى لابتداء الغاية حقيقة أو ما يرجع الى ابتداء الغاية مجازا اقتضت نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى البول أن يكون المعنى سبب عذابه من البول ولو حملناه على كشف العورة زال هذا المعنى ثانيهما أن في بعض الروايات لا يتوقى البول وهى رواية وكيع وفي بعضها لا يستنزه فيحمل على تلك لتتفق الروايات ثم قال القلقشندى ويتأيد أيضا بأن مخرج الحديث واحد وبأن في حديث أبي بكرة عند أحمد وابن ماجه أما أحدهما فيعذب فى البول ومثله في الطبراني عن أنس وقد أجيب عما قاله ابن دقيق العيد أولا بأن تقسده بالبول لان الاغلب في التكشف انما هو عنده أوانا لغالب التكشف له قائما قبل القعود وعن الثانى بأنا وان سلمنا ان «من» حقيقة فيما ذكر فقد يستعمل المجاز بالقرينة ويترجح على الحقيقة لا سيما وقد اختلفت الروايات اهـ (قوله يمشى بالنميمة) أي يجهر في الناس متصفا بهذه الصفة فالمراد

أيْ فى كبيرٍ فِي زَعْمِهما أوْ كبيرٍ تركُهُ عليْهما ، وَرَوَيْنا فى صَحِيحِ مُسْلِمٍ وسُنَنِ أبي دَاودَ وَالتِّرْمِذِيِّ والنَّسائيِّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنْهُ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ أتَدْرُونَ مَاالغِيبَةُ ؟ قالُوا اللهُ ورسُولُهُ أعلمُ قال ذِكْرُكَ أخاكَ بِما يَكْرَهُ ، قِيلَ أفَرأيْتَ إنْ كانَ فى أخِى ماأقُولُ ؟ قالَ إنْ كانَ فيه ما تَقُولُ فقَدِ اغْتَبْتَهُ وإنْلَمْ يكُنْفيهِ ما تقُولُ فقَدْ بَهَتَّهُ قالالترمذِيُّ حدِيثٌ

حينئذ المصاحبة وجوز بعضهم أن تكون سببية أى يمشى بسبب ذلك (قوله أى فى كبير فى زعمها) أى ولكنه كبير عند الله (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) وأخرجه ابن عبدالبر فى التمهيد من طريقين عن أبى هريرة وقال المنذري فى الترغيب قد روى هذا الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة اكتفينا بهذا عن عن سائرها اه قال ابن عبدالبر هذا الحديث يخرج فى التفسير المسند فى قول الله سبحانه ولا يغتب بعضكم بعضا فبين ﷺ الغيبة وكيف هى وماهى وهو المبين عن الله سبحانه (قوله ذكرك أخاك الخ)يشمل ذكره بما يكرهه فى غيبته وحضوره وسبق أن الاول لما فيه من مزيد النكاية أتم فى الاثم ، وفى الخادم للزركشى من المهم ضابط الغيبة هل هى ذكر المساوىء فى الغيبة كما يقتضيه اسمها أولا فرق بين الغيبة والحضور وقد دار السؤال بين جماعة ثم رأيت ابن فورك ذكر فى مشكل القرآن فى تفسير سورة الحجرات ضابطا حسنا فقال الغيبة ذكر العيب بظهر الغيب وكذا قال سليم الرازى فى تفسيره الغيبة أن يذكر الانسان من خلفه بسوء وان كان فيه اه وفى المحكم لايكون الامن ورائه اه و بفرض اختصاص مفهوم الغيبة بذكر العيب فى الغيبة فذكره فى الحضور حرام بل شديد الحرمة لما فيه من الايذاء مع مزيد النكاية اذا واجهه بما ذكره والله أعلم و يشمل ما يكرهه فى خلقه أو خلقه أو ينسب اليه مما تقدم فى كلام المصنف (قوله أفرأيت) أى فأخبرنى (قوله بهته) هو بتخفيف الهاء المفتوحة من البهت وهو الكذب والافتراء أى كذبت وافتريت عليه وقال المصنف يقال بهته بفتح الهاء مخففة أى قلت فيه البهتان وهو الباطل

حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَيْنا فِي صَحِيحى البخاريِّ وَمسلمٍ عنْ أبي بَكْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ في خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى في حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وأمْوَالَكُمْ وأعْرَاضَكُمْ

وأصل البهت أن يقال له الباطل في وجهه وهما يعني الغيبة والنميمة حرامان اهـ (قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) أي رواه البخاري في التفسير وفي بدء الخلق وفي المغازي وفي غيرها من صحيحه ورواه مسلم في الديات من صحيحه وأخرجه أيضا النسائي في العلم كذا في الاطراف للمزي ملخصا (قوله في خطبته) أي في ضمن خطبته التي أتى بها يوم النحر وهو يوم عاشر ذي الحجة ومنه ومن أحاديث أخر بعضها في الصحيحين كحديث عبد الله بن عمرو و بعضها في السنن كحديث أبي أمامة عند أبي داود وحديث الهرماس بن زياد الباهلي عند أبي داود والنسائي وألفاظهم في المنسك الكبير لابن جماعة ـ أخذ أصحابنا استحباب خطبة يوم النحر يعلم القوم فيها أحكام المناسك لكن قالوا يسن فعلها بعد صلاة الظهر وقد استشكل بأن الذي في الاحاديث الصحيحة ان النبي ﷺ خطب يوم النحر ضحى أجاب عن ذلك المصنف بأن رواية ابن عباس في الصحيح تدل على أنه كان بعد ذلك الزوال إذ فيها أن بعض السائلين قال رميت بعدما أمسيت والمساء يطلق على ما بعد الزوال أي فقدمت لأنها أصح وأشهر وأجاب السبكي بأنه ورد في طبقات ابن سعد عن عمرو ابن يثربي بتحتية مفتوحة فمثلثة ساكنة فراء مكسورة فموحدة فياء النسب أنه حفظ خطبته ﷺ الغد يوم النحر بعد الظهر وهو على ناقته القصوى وكان يحكيها بطولها وكأن بعضهم جمع بين الحديثين حيث قال خطب ﷺ خطبتين يوم النحر في وقتين قال ابن جماعة بعد أن أورد أحاديث وهو مقتضى هذه الاحاديث اهـ (قوله في حجة الوداع) بكسر الواو وفتحها وسبق بيان وجهها في باب استنصات العالم والواعظ (قوله ان دماءكم) بدأ بها لانها آكد الثلاثة وأخطرها ومن ثم كان أكبر الكبائر بعد الشرك القتل على الاصح وقدم الاموال على الاعراض مع أن الاعراض أخطر لان الابتلاء بالجناية فيها أكثر والأعراض جمع عرض وله معان كثيرة منها النفس وليس مرادا

حَرَامٌ عليكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هـذَا فى شَهْرِكُمْ هـذا فِي بَلَدِكُمْ هـذا ، أَلاَ

هنا والا كان تكرارا مع دماءكم أو جانب (١) الرجل الذى يصونه من نفسه وحسبه أن ينتقص ويثلب أو(سواء) كان فى نفسه أو (سلفه أو) من يلزمه أمره أو موضع المدح والذم منه أو (ما) يفتخر به من حسب وشرف وقد يراد به الآباء والاجداد والخليقة المحمودة اه (٢) قال فى فتح الاله وكلها مناسبة هنا إذ المراد بتحريم الاعراض تحريم التعرض الى الانسان بما يعير أو ينقص به فى نفسه أو أحد من أقاربه بل يلحق بذلك كله من له علاقة بحيث يؤدى تنقيصه أو تعييره اليه أخذا من قولهم فى حد الغيبة ذكرك أخاك بما يكره في نفسه وأهله ومماليكه وغيرهم وفى قول الشاعر

إذا المرء لم يدنس من اللؤم عرضه فكل رداء يرتديه جميل

وقول أبى ضمضم اللهم إنى تصدقت بعرضي على عبادك فمن شتمني لا أشتمه إلى آخر ما يناسب ما ذكرته وأما قول من قال إن المراد بالأعراض هنا الأخلاق النفسانية فهو وإن أمكن إرجاعه إلي ماقلناه لكن ماقلناه أوضح ثم رأيت بعضهم أرجعه اليه فقال وحين كان المدح نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبته الى الذميمة سواء كانت فيه أولا قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم اه وقول النهاية العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان فى نفسه أو سلفه صحيح موافق لما قلناه إلا أن ماذكرناه أعم اه (**قوله** كحرمة يومكم الخ) كأن وجه هذا التشبيه مع كون الثلاثة المشبهة أعلى حرمة من الثلاثة المشبه بها هو أحد الوجوه فى قوله كما صليت علي ابراهيم وهو تشبيه من لم يشتهر وان كان أفضل بما اشتهر وان كان مفضولا ليحصل له من الشهرة مايوازى شهرة المشبه به ، وقوله كحرمة يومكم هذا أى كحرمة معصيتكم فيه حال اليوم (٣) علي وجه التجوز ، في بلدكم هذا وحرمة المعصية بها عظيمة فقد قال جمع بمضاعفة السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات بها

(١) لعل هنا سقطا والاصل «وفى القاموس العرض النفس أوجانب الخ» (٢) صحح التحريف وزيد السقط وكتب بين قوسين . من محيط المحيط (٣) عله (فيه، أضاف الحرمة لليوم) ع

هلْ بَلَغْتُ ؟ » ورويناا في سُنَنِ أبي دَاوُدَ والترمذيِّ عنْ عائِشةَ رَضيَ اللهُ عَنْها قالتْ قُلْتُ لِلنبيِّ ﷺ حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كذَا وَكذَا قال بعْضُ الرُّوَاةِ تَعْنِي قَصِيرَةً فقال لَقَدْ قُلْتِ كَلِمةً لَوْ مُزِجَتْ بِماءِ البَحْرِ لَمَزَجَتْهُ ، قالتْ

وأول بأن المراد العظم في الكيف لافى الكم لان قوله تعالى من جاء بالسيئة فلا يجزى الامثلها لاتخصص له وقوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم دليل للعظم الذى ذكرناه لاللتعدد الذى ذكروه ولعظم شرف ذى الحجة كان عظم المعصية فيه أكثر منه فى غيره (قوله ورو ينا فى سنن أبى داود الخ) ورواه أحمد كما فى المشكاة والبيهقى كما فى الترغيب "للمنذرى (قوله حسبك) أي يكفيك (من صفية) أى من عيوبها البدنية (وقوله كذا وكذا) كناية عن ذكر بعضها وهو كذلك فى جميع نسخ الاذكار كنسخ المشكاة قيل وهو تحريف والصواب حسبك من صفية انها كذا وكذا وقيل إن قولها كذا اشارة الى شبرها قال في المرقاة الظاهر من كذا تعداد نعتها فلعلها قالت بلسانها إنها قصيرة وأشارت بشبرها الى أنها فى غاية القصر فأرادت بالتأكيد الجمع بين القول والفعل والله أعلم (قوله قال بعض الرواة) قال أبو داود بعد اخراجه من طريق مسدد بلفظ كذا وكذا قال غير مسدد وحسبك من صفية قصرها وكأن هذا وجه عزو ابن الاثير فى جامع الاصول الحديث بهذا اللفظ أي قصرها الى أبى دواد والترمذى (قوله لومزجت بماء البحر الخ) اشار العاقولى الى أن فى بعض نسخ أبى داود ولو مزج بها البحر لمزجته الى أن حق اللفظ لومزجت بالبحر كما أورد المصنف هنا قال لكن المزج يستدعى الامتزاج فكل من الممتزجين يمتزج بالآخر ومثله فاختلط به نبات الارض كان من حق اللفظ فاختلط بنبات الارض ووجه مجيئه فيما قاله صاحب الكشاف أن كل مختلطين موصوف كل واحد منهما بصفة صاحبه على أن هذا التركيب أبلغ لانه حينئذ من باب عرض الناقة على الحوض اه ونقل مثله الطيبى وسكت عليه وقوله حق اللفظ الخ وجهه ان العادة والعرف ان ينسب القليل الى الكثير لاعكسه وان جاز ذلك لغة فانه نحو اختلط الماء باللبن

وعكسه وحكمة ماجاء فى تلك الرواية الاشارة اللطيفة الى عظم تلك الكلمة فكانه قال ان هـذه الكلمة وان كانت صغيرة وقليلة عندك فهى عنـد الله كبيرة وكثيرة بحيث لو مزجت بماء البحر بأجناسه واصنافه وأنواعه ووسعه من طوله وعرضه وعمقه لغلبته وهـذا من البلاغة غاية مبلغها وفيه من الزجر نهـايته ومنتهاه واما قول الكشاف فى قوله تعالى فاختلط به نبات الارض حق اللفظ الخ فقال بعضهم انه خطأ فاحش لانه ليس المعنى على أنه اختلط بالماء نبات الارض اذ ليس تحته طائل بل الصواب أن الباء للسببية وأن المختلط هو بعض نبات الارض ببعضه وتوضيحه أن المطر سابق وجوده على تحقق النبات على ما أشار اليه الفاء التعقيبية فى قوله تعالى انما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض ، فان قلت لعل صاحب الكشاف أراد اختلاط ماء أثر المطر بما تنبت به الارض من الحبة مثـلا قلت الظاهر أن هذا مطمح نظره ومطامح فكره لكنه يرده قوله تعالى فاختلط به نبات الأرض فأصبح هشيما تذروه الرياح اذ تعقيبه الاصباح المذكور انمـا هو عنـد حصول اختلاط النبات بعضه ببعض لاحين اختلاط الماء بالحب والنوى كما لايخفى ومما يدل صريحا على كون الباء للسببية قوله تعالى وهو الذى أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شيء ثم رأيت الكشاف اختار مااخترناه وحرر ماحررناه حيث قال فالتف بسببه وتكاثف حتى خالط بعضه بعضا ثم قال (١) وقيل نجع فى النبات الماء فاختلط به حتى روى ورف رفيفا وكان حق اللفظ على هذا التفسير فاختلط بنبات الأرض ووجه صحته ان كلا من المختلطين موصوف بصفة صاحبه اه كلامه ففى نقل كلام الكشاف قصور من الناقلين لان ماذكر مبنى على شيء أسسه ومهـده والله أعلم وفي قوله حق اللفظ مع سوء الأدب بالنسبة الى الآية القرآنية دسيسة اعتزالية والله ولي دينه وناصر نبيه اه وقول العاقولى والطيبي على أن هذا التركيب من باب عرضت الناقة الخ اعترض بانه ممنوع ومدفوع بأن العرض انما يكون على أرباب التمييز فبهذه القرينة تعرف أن الكلام مقلوب بخلاف مانحن فيـه فان

---

(١) قوله (ثم قال) ينبغى حذفه لان ما بعده متصل بما قبله فى الكشاف . ع

وحكيتُ لهُ إنساناً فقال ما أحبُّ أني حكيتُ إنساناً وإنَّ لي كذا وكذا قال الترمذيُّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ * قلتُ مزجتْهُ أي خالطتْهُ مخالطةً يتغيَّرُ بها طعمُهُ أو ريحُهُ لشدَّةِ نتْنِها وقُبْحِها ، وهذا الحديثُ من أعظمِ الزَّواجِرِ عنِ الغيبةِ أو أعظمُها وما أعلمُ شيئاً من الأحاديثِ يبلغُ في الذمِّ لها هذا المبلغَ وما ينطقُ عنِ الهوى إنْ هوَ إلاَّ وحيٌ يوحى . نسألُ اللهَ الكريمَ لطفَهُ والعافيةَ من كلِّ مكروهٍ ، وروينا في سُننِ أبي داودَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال قالَ رسولُ اللهِ ﷺ لمَّا عُرِجَ بي مررتُ بقومٍ لهمْ أظفارٌ من نحاسٍ يخمشونَ وجوهَهُمْ وصدورَهُمْ فقلتُ مَنْ هؤلاءِ يا جبريلُ ؟ قال هؤلاءِ الذينَ

لكل من الطرفين قابلية الخلط والمزج والله أعلم (قوله وحكيت له انسانا) أي ذكرته بما يكرهه ذلك الانسان أو حكيت مايكره من أفعاله أو أحواله (قوله ماأحب أني حكيت انسانا) أي بما يكرهه (قوله وإن لي كذا الخ) اشارة الى عظم اثم الغيبة وانه لايقاومها ماأعطيه من غيرها أي وان كان كثيرا كما يدل عليه كذاوكذا اذهي كناية عن الاعداد الكثيرة وانما كان كذلك لان ترك الاغتياب سلامة وعمل البر غنيمة والسلامة مقدمة على الغنيمة كما تقدم والله اعلم (قوله أي خالطته مخالطة) أي لو كانت أجساما محسوسة لغيرت طعمه لشدة قبحها وريحه لنتنها أي عفونتها ففي العبارة لف ونشر مشوش (قوله أو أعظمها) أي بل أعظمها فأو بمعنى بل ويحتمل أن يكون حصل للشيخ تردد في الامرين فأتى بأو المؤذنة لذلك وقد أشارت آية الحجرات في الغيبة الى أعظم زجر عنها وقد بين ذلك ابن حجر في الزواجر بيانا شافيا (قوله وروينا في سنن أبي داود) قال المنذري في الترغيب وذكر أي أبو داود أن بعضهم رواه مرسلا اه وفي الجامع الصغير ورواه أحمد والضياء في المختارة كلهم من حديث أنس (قوله يخمشون وجوههم) قال الحافظ ابن حجر في مقدمته للفتح خموش أي خدوش وهي الجراحات التي

يأكُلُونَ لُحُومَ النّاسِ ويقعُونَ فى أعرَاضِهِمْ ، ورَوينا فيهِ عَنْ سعيدِ بنِ زَيْدٍ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ إنَّ منْ أرْبَى الرِّبا الاسْتِطالَةَ فى عِرضِ المُسلِمِ بغَيرِ حَقٍّ ، ورَوينا فِى كِتابِ التِّرْمِذِىِّ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضىَ اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

لا أثر بها اه قال بعضهم ومنه حديث أبى داود يخمشون وجوههم (قوله يأكلون لحوم الناس) أى بالاغتياب كما قال عز وجل « ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً » وفى الحديث عن عائشة قالت قلت لامرأة مرة وأنا عند النبى ﷺ ان هذه لطويلة الذيل فقال الفظى الفظى أى ارمى ما فى فيك فلفظت بضعة من لحم رواه ابن أبى الدنيا وبمعناه أحاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة (قوله ويقعون في أعراضهم) فيه استعارة مكنية شبه الأعراض بوهدة من شأن المار الوقوع فيها إلا من احترز فالتشبيه المضمر فى النفس استعارة مكنية واثبات الوقوع استعارة تخييلية (قوله وروينا فيه) أى فى سنن أبى داود وكذا رواه الامام أحمد كما فى الجامع الصغير وفي الترغيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ إن (١) من أربى الربا استطالة المرء فى عرض أخيه رواه البزار باسناد جيد قوى وهو فى بعض نسخ أبى داود الا أنه قال من اكبر الكبائر استطالة الرجل فى عرض رجل مسلم بغير حق ومن الكبائر السبتان بالسبة ورواه ابن أبى الدنيا أطول منه ولفظه الربا سبعون حوبا وأيسرها كنكاح الرجل أمه وإن أربى الربا عرض المسلم اه (قوله الاستطالة في عرض المسلم) قال فى النهاية أى احتقاره والترفع عليه والوقيعة فيه وخرج بقوله بغير حق ما اذا كانت بحق كأن عزره بالكلام لفعله ما يقتضيه أو اغتابه بسبب مبيح للغيبة من استفتاء ونحوه (قوله وروينا فى كتاب الترمذى) وكذا رواه مسلم من جملة حديث الا انه قال لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره

(١) فى الترغيب اسقاط (إن) وفيه (باسنادين احدهما قوى) وفيه (ان من الكبائر) بدل من أكبر الكبائر ، وفيه (السبتان بالسبة) وفيه (عرض الرجل المسلم) . ع

الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَخُونُهُ وَلاَ يَكْذِبُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ ، التَّقْوَى هٰهُنَا ؛ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ

وزاد بعد قوله التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرات والباقي سواء وسيأتى حديث مسلم فى باب تحريم احتقار المسلمين والسخرية منهم (قوله المسلم أخو المسلم) أى بشهادة إنما المؤمنون إخوة أى إخوة نسب أو دين وإخوة الدين أقوى وأعظم ومن ثم ورث الشافعى المؤمنين بعضهم بعضا عند فقد الوارث ولم يورث باخوة النسب عند الافتراق فى الدين وهذا استعطاف منه ﷺ لكل على الآخر وتليين لقلبه كما يقال إنه أخوك لا مجرد اخبار بذلك (قوله لا يخونه) أى إذا ائتمنه من الخيانة أولا ينسبه اليها من التخوين (قوله ولا يكذبه) بفتح التحتية وكسر المعجمة المخففة أي لا يخبره بأمر على خلاف ماهو عليه لأنه غش وخيانة وهو من حيث هو أشد الامور ضرراً والصدق من حيث هو أشد نفعا إلا أن يعرض لهما مايصير به الكذب نافعا والصدق ضاراً كأن سأله ظالم عن انسان يريد قتله فان صدق ضره وان كذب نفعه (قوله ولا يخذله) بضم الذال المعجمة أى لا يترك اعانته ونصره من غير عذر فترك نصره وإعانته خذلان سواء كان دنيويا كأن رأى عدواً يريد أن يبطش به فيتركهما أو دينياً كأن يري الشيطان مستولياً عليه فى أمر يريد أن يستفزه ويهلكه فى دينه فلا يخلصه من حبالته بوعظ أو نحوه فكل ذلك حرام (قوله كل المسلم الخ) جملة مركبة من مبتدأ وخبر وإضافة كل إلى المعرفة دليل لجوازه وان منعه البعض (قوله عرضه الخ) بدل مما قبله بدل مفصل من مجمل ، وجعله هذه الثلاثة كل المسلم وحقيقته لشدة احتياجه اليها ، واقتصاره عليها لان ماسواها فرع عليها وراجع اليها وقدم العرض اهتماما به لكثرة الابتلاء بالوقوع فيه ثم المال لكثرة الوقوع فى الظلم به أكثر من الدماء (قوله التقوى ههنا) أى فى القلب كما جاء التصريح به فى مسلم والتقوى اتقاء عذاب الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه ومعني كون التقوى فى القلب أن محل سببها الذى هو خشية الله الحاملة عليها هو القلب لا حقيقتها الذى هو الاتقاء من العذاب (قوله بحسب امرىء من الشر الخ) حسب بأسكان السين أى كافيه من خلال الشر ورذائل الاخلاق وهو مبتدأ وقوله

أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ قال التِّرْمِذِيُّ حديثٌ حَسَنٌ * قُلْتُ ما أَعْظَمَ نَفْعَ هٰذا الحَدِيثِ وأَكْثَرَ فَوَائِدَهُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ

﴿ بابُ بيانِ مُهِمَّاتٍ تتعلَّقُ بحدِّ الغِيبَةِ ﴾

قَدْ ذَكَرْنا في البابِ السَّابِقِ أَنَّ الغِيبَةَ ذِكْرُكَ الإِنْسانَ بِما يَكْرَهُ سَوَاءٌ ذَكَرْتَهُ بِلَفْظِكَ أَوْ فِي كِتَابِكَ أَوْ رَمَزْتَ أَوْ أَشَرْتَ إِلَيْهِ بِعَيْنِكَ أَوْ يَدِكَ أَوْ رَأْسِكَ ، وضابِطُهُ كُلُّ ما أَفْهَمْتَ بِهِ غَيْرَكَ نُقْصانَ مُسْلِمٍ فهُوَ غِيبَةٌ

(أن يحقر أخاه المسلم) خبره ويستوى فى حسب الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث لانه مصدر قال بعضهم اذا كان مابعده معرفة فرفعه على الخبرية والاضافة لفظية أو على الابتداء، وان كان نكرة فرفعه على الابتداء فقط والاضافة معنوية ثم في هذه الجملة تفظيع لشأن الاحتقار وتعظيم له وذلك لان الله عز وجل لم يحتقر الانسان اذ خلقه فى أحسن تقويم وخلق له مافي الارض وسخر له مافى السموات وما فى الارض وسخر له الانهار وسخر له الشمس والقمر دائبين وسخر له الليل والنهار وآتاه من كل ماسأله فمن حقر أخاه المسلم فقد حقر ماعظم الله وكفاه ذلك شراً ، ومن احتقاره أن يسلم عليه فلايرد عليه السلام (**قوله** حديث حسن) تقدم أنه جاء من حديث مسلم باختلاف يسير وحديث مسلم صحيح ولايبعد أن يصير به حديث الباب صحيحا وتكون صحته لغيره (**قوله** ماأعظم نفع هذا الحديث) أى حيث اشتمل على جميع مايطلب فعله من الافعال الجميلة ، والاخلاق الجليلة ، من التقوى ونصر المؤمن واعانته وعلي مايطلب تركه من الاخلاق الرذيلة من الكذب والخيانة ، وترك نصر المؤمن والاعانة .

﴿ باب بيان مهمات تتعلق بحد الغيبة ﴾

(**قوله** نقصان مسلم) ومثله كما علم مما تقدم الذمى ولذا عبر فيما يأتى آخر الباب بقوله الضابط تفهيمك المخاطب تنقيص انسان أى محترم والا فنحو الحربى لا

مُحَرَّمَةٌ وَمِنْ ذٰلِكَ المحَاكاةُ بِأَنْ يَمْشِيَ مُتَعَارِجاً أَوْ مُطاطِئاً أَوْ على غيرِ ذٰلِكَ مِنَ الْهَيْآتِ مُرِيداً حكايةَ هَيْئَةِ مَنْ يَتَنَقَّصُهُ بذٰلِكَ فَكُلُّ ذٰلِكَ حَرَامٌ بلاَ خِلاَفٍ ، وَمِنْ ذٰلِكَ إِذَا ذَكَرَ مُصَنِّفُ كِتابٍ شخْصاً بعَيْنِهِ فى كتابِهِ قائلاً قال فلاَنٌ كذَا مُرِيداً تَنَقُّصَهُ وَالشناعَةَ علَيْهِ فهُوَ حرَامٌ فإِنْ أَرادَ بيانَ غَلَطِهِ لِئَلاَّ يُقَلَّدَ أَوْ بيانَ ضَعْفِهِ فِي العِلْمِ لِئَلاَّ يُغْتَرَّ بهِ ويُقْبَلَ قَوْلُهُ فهٰذَا لَيْسَ غِيبَةً بلْ نَصِيحَةٌ وَاجِبَةٌ يُثَابُ علَيْها إِذَا أَرادَ ذٰلِكَ ، وكذَا إِذَا قالَ المصَنِّفُ أَوْ غيرُهُ : قال قومٌ أَوْ جماعة كذَا وهٰذَا غلَطٌ أَوْ خطأٌ أَوْ جَهالَةٌ

تحرم غيبته (قوله بأن يمشي متعارجا الخ) قال الغزالى هو أعظم الغيبة أي لانه أبلغ فى التصوير والتفهيم وأنكي للقلب (قوله ومن ذلك) أى ذكر الغير بما يكره (اذا ذكرمصنف كتاب الخ) (قوله قال فلان الخ) أي لكون ذلك القول من الغلط الذى يكره قائله نسبته اليه (فان أراد بيان غلطه) أى الشخص القائل فالمصدر مضاف للفاعل أو القول فالاضافة بيانية ومحل كونه عند ارادة بيان نحو غلطه لا يكون غيبة اذا كان على وجه النصيحة كما يؤذن به قول المصنف بل نصيحة لا على وجه التنقيص والفضيحة والا فيحرم ولو ضم اليه قصد ارادة البيان (قوله أو ضعفه) أى ضعف القائل بدليل قوله لئلا يغتر به و يقبل قوله (قوله فهذا ليس بغيبة) أى وان تأذى به من ذكر عنه لانه عند عدم قصده ايذاءه انتفى عنه اثمها بل وجب عليه ذلك بذلا للنصيحة وحفظا للشريعة فلذا كان مثابا عليها عند ارادة ذلك (قوله وكذا) أى ليس بغيبة (إذا قال المصنف قال قوم الخ) محله مالم يفهم منه المخاطب معينا ولو بقرينة خفية و يقصد المتكلم تنقيصه والا فيحرم نظير ما يأتى في قول المصنف ومن الغيبة قول فعل بعض الناس كذا اذا كان المخاطب يفهمه بعينه و يومىء اليه تعليل المصنف بقوله إنما الغيبة ذكر انسان بعينه أو جماعة معينين ، وقد تقدم أن الذكر لا يشترط أن يكون بصريح العبارة بل يكفى ما يقوم

وَغَفْلَةً وَنَحْوُ ذَلِكَ فَلَيْسَ غِيبَةً إِنَّمَا الغِيبَةُ ذِكْرُ إِنْسَانٍ بِعَيْنِهِ أَوْ جَمَاعَةٍ مُعَيَّنِينَ وَمِنَ الغِيبَةِ المُحَرَّمَةِ قَوْلُكَ فَعَلَ كَذَا بَعْضُ النَّاسِ أَوْ بَعْضُ الفُقَهَاءِ أَوْ بَعْضُ مَنْ يَدَّعِي العِلْمَ أَوْ بَعْضُ المُفْتِينَ أَوْ بَعْضُ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الصَّلَاحِ أَوْ يَدَّعِي الزُّهْدَ أَوْ بَعْضُ مَنْ مَرَّ بِنَا اليَوْمَ أَوْ بَعْضُ مَنْ رَأَيْنَاهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ المُخَاطَبُ يَفْهَمُهُ بِعَيْنِهِ لِحُصُولِ التَّفْهِيمِ ، وَمِنْ ذَلِكَ غِيبَةُ المُتَفَقِّهِينَ وَالمُتَعَبِّدِينَ فَإِنَّهُمْ يُعَرِّضُونَ بِالغِيبَةِ تَعْرِيضًا يُفْهَمُ بِهِ كَمَا يُفْهَمُ بِالصَّرِيحِ فَيُقَالُ لِأَحَدِهِمْ كَيْفَ حَالُ فُلَانٍ فَيَقُولُ اللهُ يُصْلِحُنَا اللهُ يَغْفِرُ لَنَا اللهُ يُصْلِحُهُ نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ نَحْمَدُ اللهَ الَّذِي لَمْ يَبْتَلِنَا بِالدُّخُولِ عَلَى الظَّلَمَةِ نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّرِّ اللهُ يُعَافِينَا مِنْ قِلَّةِ الحَيَاءِ اللهُ يَتُوبُ عَلَيْنَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُفْهَمُ

مقامها فى الافهام ولو من التعريض والرمز والاشارة (قوله فليس غيبة) أى فلا حرمة (قوله إذا كان المخاطب يفهمه) أى ولو بقرينة خفية، وإلا : أي بأن لم يعرفه المخاطب فلا يحرم كما فى الاحياء وغيره قال فى الزواجر فان قلت ينافيه قولهم تحرم الغيبة بالقلب أيضا فلا عبرة بفهم المخاطب قلت الغيبة بالقلب هى أن تظن السوء وتصمم عليه بقلبك من غير أن تستند فى ذلك الى مسوغ شرعى فهذا هو الذى يتعين أن يكون مرادهم بالغيبة بالقلب وأما مجرد الحكاية عن مبهم لمخاطبك ولكنه معين عندك فليس فيه ذلك الاعتقاد بالقلب فافترقا ثم أيد ذلك بكلام للاحياء فى الغيبة وانها عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء قوله ومن ذلك غيبة المتفقهين الخ) فى الزواجر من أخبث أنواع الغيبة غيبة من يفهم المقصود بطريقة الصالحين اظهارا للتعفف عنها ولا يدرى أنه بجهله جمع بين فاحشتى الريا والغيبة كما يقع لبعض المرائين أنه يذكر عنده انسان فيقول الحمد لله الذى ما ابتلانا بقلة الحياء الله يصلحنا وليس قصده بدعائه الا أن يفهم عيب الغير اه (قوله فانهم يعرضون الخ)ولا بد من قصد ذلك التعريض والتنقيص كما صرح به ابن حجر آنفا

مِنْهُ تَنَقُّصُهُ فَكُلُّ ذَلِكَ غِيبَةٌ مُحَرَّمَةٌ وَكَذَلِكَ إِذَا قال فُلَانٌ يُبْتَلَى بِمَا ابْتُلِينَا بِهِ كُلُّنا أَوْ مالَهُ حِيلَةٌ فِي هذَا كُلُّنَا نَفْعَلُهُ وَهذِهِ أَمْثِلَةٌ وَإِلَّا فَضَابِطُ الغِيبَةِ تَفْهِيمُكَ المُخاطَبَ نَقْصَ إِنْسانٍ كَما سَبَقَ وَكُلُّ هذَا مَعْلُومٌ مِنْ مُقْتَضَى الحَدِيثِ الذِي ذَكَرْناهُ فِي البابِ الذِي قَبْلَ هذَا عَنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ فِي حَدِّ الغِيبَةِ وَاللهُ أَعلَمُ

﴿فَصْلٌ﴾ اعلَمْ أَنَّ الغِيبَةَ كَمَا يَحْرُمُ على المُغْتابِ ذِكْرُها يَحْرُمُ عَلَى السّامِعِ استِماعُها وَإِقْرارُها فَيَجِبُ على مَنْ سَمِعَ إِنساناً يَبْتَدِئُ بِغِيبَةٍ مُحَرَّمَةٍ أَنْ يَنْهاهُ إِنْ لم يَخَفْ ضَرَرًا ظاهِراً فإِنْ خافَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِنْكارُ بِقَلْبِهِ وَمُفارَقَةُ ذَلِكَ المَجْلِسِ إِنْ تَمَكَّنَ مِنْ مُفارَقَتِهِ فإِنْ قَدَرَ على الإِنْكارِ بِلِسانِهِ أَوْ على قَطْعِ الغِيبَةِ بِكَلامٍ آخَرَ لزِمَهُ ذلِكَ فإِنْ لم يَفْعَلْ عَصَى فإِنْ قالَ بِلِسانِهِ اسْكُتْ وَهُوَ يَشْتَهِي بِقَلْبِهِ اسْتِمْرارَهُ فقال أَبو حامِدٍ الغَزالِيُّ ذَلِكَ نِفَاقٌ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الإِثْمِ وَلَا بُدَّ مِنْ كَراهَتِهِ بِقَلْبِهِ ، ومَتى اضْطُرَّ إِلى المقامِ فِي ذَلِكَ المَجْلِسِ الذِي فِيهِ الغِيبَةُ وَعَجَزَ عَنِ الإِنْكارِ ، أَوْ أَنكَرَ فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ

(قوله فى حد الغيبة) وفى نسخة فى حديث الغيبة أى الذى فيه حدها

﴿ فصل ﴾(١)(قوله يحرم على السامع استماعها) جعله فى الزواجر من افرادها حيث قال أخبث (٢) أنواع الغيبة الاصغاء للمغتاب على جهـة التعجب ايزداد نشاطه واسترساله فى الغيبة ومادرى الجاهل أن التصديق بالغيبة غيبة بل الساكت عليها شريك المغتاب كما فى خبر المستمع أحد المغتابين فلا يخرج عن الشركة الاان أنكرولو بأن يخوض فى كلام آخر فان عجز فبقلبه اه وكأنه أدخله تحت الذكر وأراد به مايشمل الذكر بالقوة فانه لما تسبب لها بأصغائه صاركأنه قالها (قوله أوقطع الغيبة بكلام آخر)

---

(١) كلمة(فصل) كانت موضوعة قبل موضعها . (٢)عله (من أخبث) . ع

وَلَمْ يُمْكِنْهُ الْمُفَارَقَةُ بِطَرِيقٍ حَرُمَ عَلَيْهِ الِاسْتِمَاعُ وَالْإِصْغَاءُ لِلْغِيبَةِ بَلْ طَرِيقُهُ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ أَوْ بِقَلْبِهِ أَوْ يُفَكِّرَ فِي أَمْرٍ آخَرَ لِيَشْتَغِلَ عَنِ اسْتِمَاعِهَا وَلَا يَضُرُّهُ بَعْدَ ذَلِكَ السَّمَاعُ مِنْ غَيْرِ اسْتِمَاعٍ وَإِصْغَاءٍ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْمَذْكُورَةِ فَإِنْ تَمَكَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْمُفَارَقَةِ وَهُمْ مُسْتَمِرُّونَ فِي الْغِيبَةِ وَنَحْوِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْمُفَارَقَةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ءَايَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ

أي يشغل المغتاب عن الغيبة فينتفى المحرم فهي قائمة مقام الانكار عند عدم القدرة عليه كما يشعر به عبارة المصنف هنا وكلام الزواجر يقتضى أنه من أنواع الانكار وانه يكتفى به مع القدرة على صريح الانكار باللسان وكلام المصنف اقعد لان فى الانكار إعلاما بأنها من المنكر الذى يتعين انكاره على من يقدر عليه بخلاف قطعها بالخوض فى كلام آخر فانه محتمل لذلك ولغيره والله أعلم (**قوله الاستماع**) أي قصد سماعها لا سماعها أى وصولها اسمعه من غير توجه (**قوله ليشتغل عن استماعها**) أى فان القلب ليس له الا وجهة واحدة (١) فاذا اشتغل بأمر منعه اشتغاله به من غيره قال تعالى ماجعل الله لرجل من قلبين فى جوفه (**قوله واصغاء**) فى مفردات الراغب أصغيت الى فلان ملت بسمعى نحوه اه فالعطف للتفسير والبيان (**قوله فان تمكن بعد ذلك**) أى ماذكر من الاعراض والتفكر فى أمر آخر ، وتمكنه منها بأن زال من المجلس من كان يخشى منه لو فارق المجلس بحضوره (**قوله قال تعالى وإذا رأيت الذين يخوضون فى ءاياتنا فأعرض عنهم**) هذا خطاب لرسول الله ﷺ ويدخل فيه المؤمنون لان علة النهى وهو سماع الخوص في آيات الله تشمله وإياهم ورأيت هنا بصرية ولذا تعدت الى واحد ولا بد من تقدير حال محذوفة أى واذا رأيت الذين يخوضون فى ءاياتنا وهم خائضون فيها والخوض أصله فى الماء شبه تنقلهم فى آيات الله بالخوض فى الماء ، وتنقلهم قولهم فى الآيات هذا سحر هذا افتراء هذا أساطير الاولين (**قوله فأعرض عنهم**) أمر له عليه الصلاة والسلام بالاعراض

---

(١) فى النسخ اسقاط (الا) ولا بد منها . ع

وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ، وروينا عن إبراهيمَ بنِ أدهمَ رضى الله عنه أنَّهُ دُعِىَ إلى وَلِيمَةٍ فحضَرَ فذكروا رَجُلاً لَمْ يأتِهِمْ فقالوا إنَّهُ ثقيلٌ فقال إبراهيمُ أنا فَعَلْتُ هذا بنفسى حيثُ حَضَرْتُ مَوْضِعاً يُغْتَابُ فيهِ النَّاسُ فَخَرَجَ وَلَمْ يأكُلْ ثلاثةَ أيامٍ ، وَمِمَّا أنشَدُوهُ فى هذا

عنهم وهو تركهم أي ترك الجلوس معهم ، يبينه قوله تعالي وقد نزل عليكم الآية وفيها فلا تقعدوا معهم حتي يخوضوا فى حديث غيره (قوله واما ينسينك الشيطان) أي بشغله لك عن النهى عن مجالستهم (قوله فلا تقعد) أى معهم (بعد الذكرى) أى بعد ذكرك النهى أى تذكرك وما أحسن مجىء الشرط الاول بأذا التى المحقق لان كونهم يخوضون فى الآيات محقق ومجىء الشرط الثانى بأن لان أن لغير المحقق وجاء (مع القوم الظالمين) تنبيها على علة الخوض فى الآيات والطعن فيها وان سبب ذلك ظلمهم وهو مجاوزة الحد وما زائدة بعد ان الشرطية والفعل وقد لحقته النون الشديدة وكثر ذلك فى القرآن و يجوز في غير القرآن حذف ما ونون التوكيد وحذف أيهما شئت فتقول إما تقم أقم وان تقومن أقم نص على ذلك سيبويه كذا فى النهر لابى حيان و به يعلم ما فى قول البيضاوى فى قوله تعالى فاما ترين : ما مزيدة للتأكيد ولذا أكد بالنون(١) ، قوله وروينا عن ابراهيم بن أدهم) البلخى الولى الجليل من شيوخ الطائفة الجليلة الصوفية ومن رجال الرسالة القشيرية والقصة ذكرها فى الرسالة فقال وقيل دعى ابراهيم الى وليمة الخ قال شيخ الاسلام فى شرح الرسالة فيه دلالة على أن من حضر الغيبة ورضى بها كان شريكا فيها ولما فرط ابراهيم فى الحضور مع من لا يحترز منها أدب نفسه بالجوع ثلاثة أيام مقابلة للشىء بضده أى لانه لما (٢) حضر ذلك المجلس لشهوة الطعام هذا مع أنه لم يرض الغيبة بل أنكرها بحسب قدرته وقام ولم يأكل اهـ (قوله ومما أنشدوه فى هذا المعني) قال فى التمهيد أحسن محمود فى قوله : تحر من الطرق أوساطها ٭ وعد عن الموضع المشتبه ٭ وسمعك صن عن سماع القبيح الخ ، قال وهذا مأخوذ من

(١) لم يظهر لى وجه الاعتراض (٢) لفظ (لما) لعله من زيادة النساخ . ع

وَسَمْعَكَ صُنْ عَنْ سَمَاعِ القَبِيحِ ... كَصَوْنِ اللِّسَانِ عَنِ النُّطْقِ بِهْ

فإنكَ عِنْدَ سَمَاعِ القَبِيحِ ... شَرِيكٌ لِقائِلِهِ فانْتَبِهْ

﴿ بابُ بيانِ ما يَدفَعُ بهِ الغيبةَ عَن نَفْسِهِ ﴾

اعلمْ أنَّ هٰذا البابَ له أدلةٌ كثيرةٌ في الكتابِ والسنةِ ولكنِّي أقتصِر

كلام كعب بن زهير ... فالسامع الذم شريك له * ومعظم(١) المأكول كالآكل

﴿ باب بيان مايدفع به الغيبة عن نفسه ﴾

أي العلاج الذي تندفع به نفسه عن اغتياب الغير قال في الزواجر يتعين معرفة علاج الغيبة ، وهو إما إجمالي بأن تعلم أنك قد تعرضت بها لسخط الله تعالى وعقوبته كما دلت عليه الآيات والأخبار أيضا فهي تحبط حسناتك لما في خبر مسلم في المفلس من أنه تؤخذ حسناته الى أن تفنى وان بقي عليك شيء وقع عليك من سيئات خصمك ومعلوم أن من زادت حسناته كان من أهل الجنة أو سيئاته كان من أهل النار فان استويا فمن أهل الاعراف فاحذر أن تكون الغيبة سببا لفناء حسناتك وزيادة سيئاتك فتكون من أهل النار على أنه روى ماالنار في اليبس بأسرع من الغيبة في حسنات العبد ومن آمن بتلك الاخبار وطم نفسه عن الغيبة فطماً كليا خوفا من عقابها المترتب عليها في الاخبار ، ومما ينفعك أيضا أنك تتدبر في عيوب نفسك وتجتهد في الطهارة منها لتدخل تحت ماروي عنه من قوله ﷺ طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس ويستحيي من ذم غيره بما هو متلبس به أو بنظيره فان كان أمراً خلقيا فالذم له ذم للخالق إذ من ذم صنعة ذم صانعها قال رجل لحكيم ياقبيح الوجه قال ما كان خلق وجهي إلي فأحسنه فان لم تجد عيباً فاشكر الله إذ تفضل عليك بالنزاهة عن العيوب فلا تسم نفسك بأعظمها ، وينفعك أيضا أن تعلم أن تأذي غيرك بالغيبة كتأذيك بها فكيف ترضى تؤذي (٢) غيرك بما تتأذى به ، وإما تفصيلي(٣) بأن تنظر في باعثها فتقطعه من أصله إذ علاج العلة إنما يكون بقطع سببها كأن تستحضر في الغضب أحد أسبابها (٤) أنك إذا أمضيت غضبك فيه بغيبته أمضى الله غضبه

---

(١) نسخة (ومطعم) (٢) أي (أن تؤذي) . (٣) مقابل قوله فيما تقدم « إما اجمالي »
(٤) أحد : صفة للغضب . ع

مِنْهُ عَلَى الإِشَارَةِ إِلى أحرُفٍ ، فَمَنْ كَانَ مُوَفَّقاً انْزَجَرَ بِهَا ومنْ لم يكنْ كذلكَ فَلاَ يَنْزَجِرُ بمجلدَاتٍ ، وعمدةُ البابِ أنْ يَعْرِضَ على نَفْسِهِ ماذكرناهُ مِنَ النُّصوصِ في تحريمِ الغِيبَةِ ثم يفكرَ في قولِ اللهِ تَعَالَى ما يَلْفِظُ منْ قَولٍ إلا لديهِ رَقِيبٌ عتيدٌ ، وقولِهِ تَعالى وتَحسَبُونَهُ هَيِّناً وهُوَ عِندَ اللهِ عَظيمٌ ، وماذكرنَا منَ الحديثِ الصحيحِ إنَّ الرَّجُلَ ليَتَكَلَّمُ بالكلمةِ منْ سَخَطِ اللهِ تَعَالى ما يُلْقِي لها بالاً يَهْوِي بهَا في جَهنَّمَ وغيرِ ذلكَ مما قدَّمناهُ في بابِ حِفْظِ اللسانِ وبابِ الغِيبَةِ وَيُضَمُّ إلى ذلكَ

فيك لاستخفافك بنهيه وجرأتك على وعيده وفى الحديث إن فى جهنم بابالايدخله إلامن شفى غيظه بمعصية الله تعالى ، وفى الموافقة (١) أنك اذا أرضيت الخلايق بغضب الله عاجلك بعقوبته إذ لاأغير من الله ، وفي الحسد أنك جمعت بين خسارتى الدنيا بحسدك له على نعمته وكونك معذبابالحسد والآخرة لانك نصرته بأهداء حسناتك اليه أوطرح سيئاته عليك فصرت صديقه وعدو نفسك فجمعت الى خبث حسدك جهل حماقتك ، وفى الاستهزاء أنك إذا أخزيت غيرك عند الناس فقد أخزيت نفسك عندالله وشتان ما بينهما اهـ (قوله فمن كان موفقا) بأن أراد الله به الخير فى المآل (انزجر) لحلول باعث الانزجار فى قلبه بمشيئة الله ومعونته قال تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته مازكي منكم من أحد أبدا ولكن الله يزكى من يشاء (قوله ومن لم يكن كذلك) أى موفقا (فلاينزجر) وان أوضحت له الزواجر واتضحت عنده الآيات والدلائل قال تعالى ولوأننا نزلنا اليهم الملئكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ماكانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله، وقال الاستاذ أبو الحسن الشاذلى العلوم فى الصدور كالدراهم فى الايدى ان شاء نفعك بها وان شاء منعك نفعها وقال الشاعر لاتنتهى الأنفس عن غيها مالم يكن منها لها زاجر (قوله من النصوص) أى القرآن والسنة سواء كان نصا فيها نحو ولايغتب بعضكم بعضا ونحوه أو بطريق العموم لها نحو مايلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقد تقدم الكلام على مايتعلق بالآية فى أول كتاب حفظ اللسان (قوله وتحسبونه هينا) أى ذنبا صغيرا (وهو عندالله عظيم) أي من الكبائر (قوله و يضم الى ذلك)

---

(١) أى التي هي أحد الاسباب ، وكذا الى الحسد والاستهزاء . ع

ذلك قولهم اللهُ معي اللهُ شاهِدِي اللهُ نَاظِرٌ إليَّ ، وعنِ الحسنِ البَصْرِيِّ رحمه الله أنَّ رجلاً قال له إنَّكَ تَغتابُنِي فقالَ مابَلَغَ قدرُكَ عِنْدِي أنْ أُحكِّمَكَ في حَسَنَاتِي ، وروينا عنِ ابنِ المبارَكِ رحمه الله قالَ لوكنتُ مغتاباً أحداً لاغتبتُ والِدَيَّ لانهما أحقُّ بحسناتي

أى النصوص المحرمة للغيبة من الكتاب والسنة إما بالخصوص لها أو بالعموم لها ولغيرها (**قوله** قولهم الله معى الخ) فى ترجمة سهل بن عبدالله التسترى من الرسالة القشيرية بسنده الى سهل قال قال لى خالى محمد بن سواد يوما وكان عمرى إذ ذاك ثلاث سنين ألا تذكر الله الذى خلقك فقلت كيف أذكره قال قل بقلبك عند تقلبك فى ثيابك ثلاث مرات من غير أن تحرك لسانك الله معى الله ناظر إلى الله شاهدى فقلت ذلك ليالى ثم أعلمته قال قل فى كل ليلة سبع مرات فقلت ذلك ثم أعلمته قال قل فى كل ليلة إحدى عشرة مرة فقلت فوقع فى قلبى حلاوة فلما كان بعد سنة قال لى خالى احفظ ما علمتك ودم عليه الى أن تدخل القبر فانه ينفعك فى الدنيا والآخرة فلم أزل على ذلك سنين فوجدت لها حلاوة فى سرى ثم قال لى خالى يوما أى منبها على فائدة تلك الكلمات وترقيا من المبنى الى المعنى ياسهل من كان الله معه وهو ناظر اليه وشاهده أيعصيه ــ أى وجوابه لا فان من استشعر من الله ذلك لم يعصه ــ اياك والمعصية وساق بقية القصة فقوله اياك والمعصية وتنبيهه (١) على سبب تركها والمعصية شاملة لانواع العصيان باللسان أو الجنان أو الاركان (**قوله** وعن الحسن البصرى الخ) فيه تنبيه على أن الغيبة لا تصدر من كاملى العقول لما فيها من تحكيم الخصم فى حسنات الانسان وفى الرسالة قيل للحسن البصرى ان فلانا اغتابك فبعث اليه طبق حلوى وقال بلغنى أنك أهديت الى حسناتك فكافأتك قال الشيخ زكريا هذا من أحسن التأديب والارشاد الى ترك الغيبة فانه نبهه بذلك على أنه أهدى اليه أحسن ما عنده مما ينفع فى الآخرة فكافأه على ذلك من طيبات الدنيا وهى الحلوى (**قوله** وروينا عن ابن المبارك الخ) وانما كان والداه أحق بحسناته لانتفاعهما به وفيه الزجر عن الغيبة وأنها تضر فى الدنيا والآخرة وتحكم المغتاب فى حسنات من اغتابه

---

(١) عله (تنبيه) بحذف الواو والضمير . ع

تم الجزء السادس ويليه السابع وأوله « باب ما يباح من الغيبة »

﴿ فهرس الجزء السادس من شرح الاذكار ﴾

صفحة

صفحة

فهرس التراجم